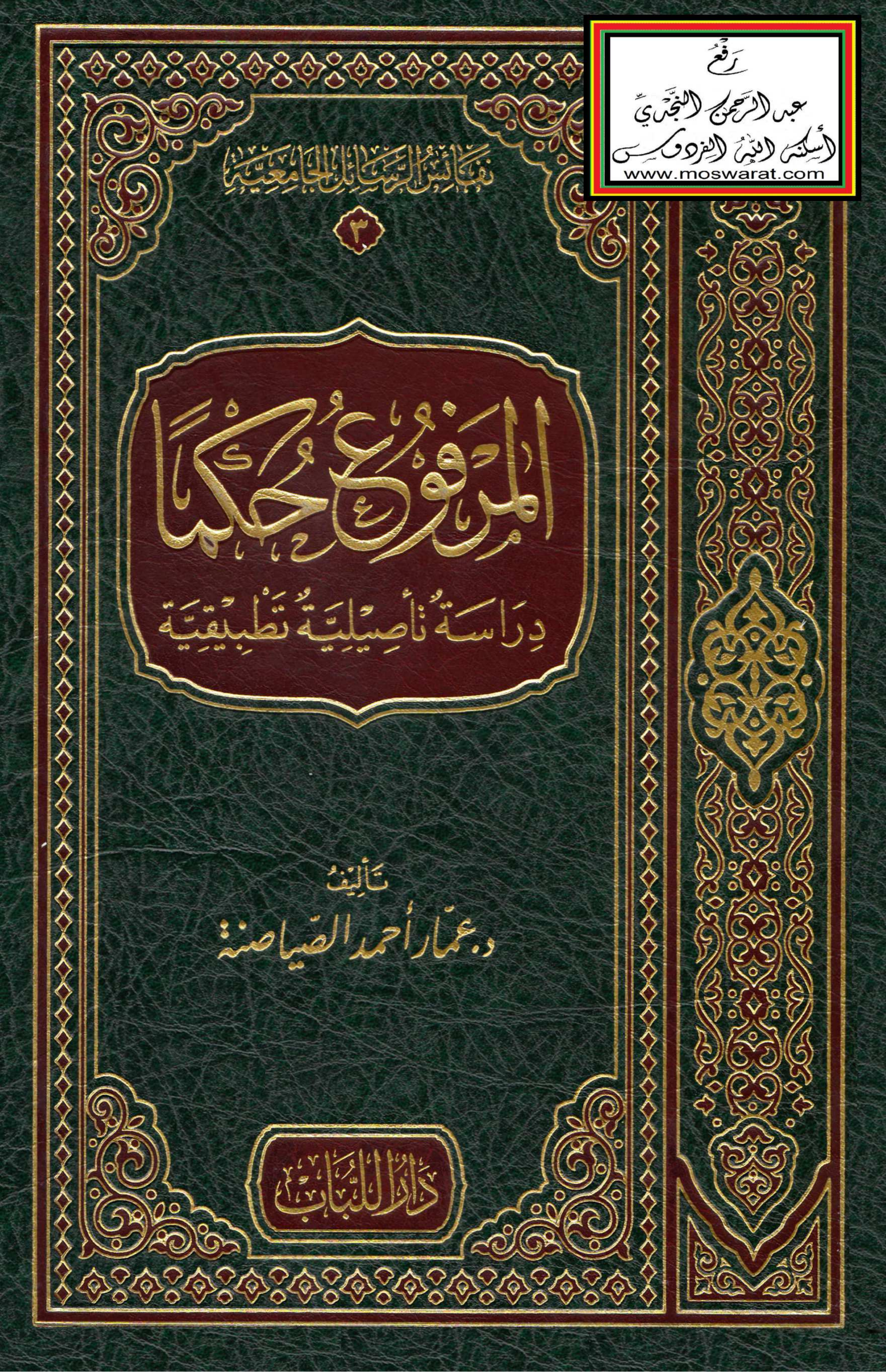


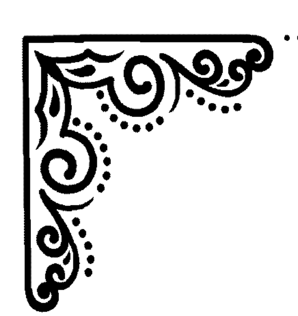
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
نفائس الرسائل الجامعية
٣
المرفوع حكماً
دراسة تأصيلية تطبيقية
تأليف
د. عمار أحمد الصياصنة
دار اللباب

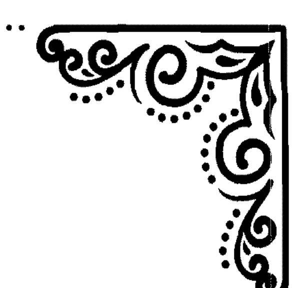

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المرفوع حكماً

دراسة تأصيلية تطبيقية





الطبعَة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م





9 786052 279090



تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كزتاش - مفرق بنك الكويت

مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com



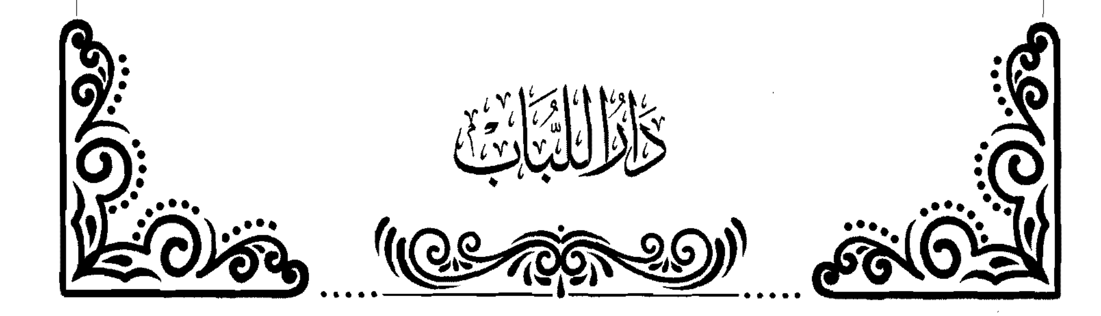


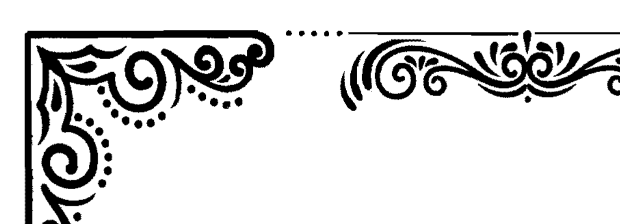
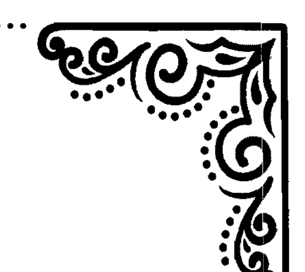



دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

د. عمّار أحمد الصّياصنة





نفائس الرسائل الجامعية

نُعنى من خلال هذه السلسلة بنشر:

١ ـ **الرسائل** التي نُوقشتْ في الجامعاتِ المعتبَرة علمياً.

٢ ـ **الرسائل** التي تكونُ تأليفاً لا تحقيقاً لنصوصِ التُّراث.

٣ ـ **الرسائل** التي أتى فيها المؤلفُ بنتائجِ بحثٍ مهمَّةٍ أضفَتْ شيئاً على تُراثنا الإسلاميِّ والعربيِّ الأَصِيل.

٤ ـ **الرسائل** التي أَوصى بطباعتِها المناقشونَ الذين عُرفوا بالخبرةِ والإتقانِ في الفنِّ الذي نِيْلت فيه الرسالةُ.



أصل هذا الكتاب

رسالة علمية في الحديث الشريف وعلومه تقدم بها المؤلف إلى جامعة الملك سعود في الرياض بإشراف أ. د علي بن عبد الله الصياح (مشرفاً) وأ. د. تركي الغميز (عضواً) وأ. د. عادل زرقي (عضواً) ود. سلطان السيف (عضواً) ود. سلطان الطبيشي (عضواً) ونال بها المؤلف درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى.









مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ آثار الصحابة تتبوأ مكانةً رفيعةً ومنزلةً عاليةً ـ عند أربابِ العلم عامَّةً، وأهل الحديث خاصَّةً ـ؛ لما نالهم من شرف الصحبة، «ولما خصَّهم الله تعالى به من توقُّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسَعَة العِلْم، وسهولة الأخذ، وحُسن الإدراك وسرعته...، وحُسن القصد، وتقوى الرب تعالى؛ فالعربية طبيعتهم وسَليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فِطَرهم وعقولهم»(١).

فالصحابة أعلم الأمة وأفقهها وأدينها، وقد أحسن الإمام المطَّلبي أبو عبد الله الشَّافعي رحمه الله تعالى في قوله: «هم فوقنا في كلِّ علمٍ، واجتهادٍ، وورعٍ، وعقلٍ، وأمرٍ استُدرك به علمٌ واستُنبط به، وآراؤهم لنا أحمدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم، ومَن أدركنا ممن أرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا: صاروا ـ فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سُنَّة ـ إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرَّقوا»(٢).

وأقوال الصحابة ليست على درجة واحدة، بل هي مراتبُ مختلفة، أعلاها:

---

(١) «إعلام الموقِّعين عن رب العالمين» (٤/ ٤٧٥).

(٢) «المدخل إلى عِلْم السنن» للبيهقي (٢/ ٥٣١)، وينظر: «منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٦/ ٨١).

الأقوال التي احتفت بها قرائنُ لفظيةٍ أو معنويةٍ تشير إلى احتمالية أن يكون الصحابي استقاها من مشكاة النبوَّة.

وهـذه القرائـن هـي ما دفـع جمعًا مـن أهل العلـم إلى نقلهـا لمرتبـة الحديث المرفـوع للنبـي ﷺ، وهو مـا اصطُلح على تسـميته لاحقًا بـ «**المرفـوع حُكمًا**»، أو «**المرفـوع الحكمي**».

وهي قضيَّةٌ دقيقةٌ لها أثرها الواضح على العلوم الشرعية كافَّةً من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول، ولا ينفكُّ أهلُ هذه العلوم من الاستناد إليها في الاستدلال والترجيح.

ومع إيماننا التامّ بمكانة أقوال الصحابة ومنزلتها الرفيعة، إلا أنَّ نقلها إلى مصافِّ الحديث النبوي المرفوع ـ في الحُكم ـ شأنٌ آخر؛ حيث إن هذا الأمر يُضفي عليها الحُجِّيَّة التامَّة والقُدسيَّة الكاملة، وهو أمرٌ ينبغي التريُّث فيه والتأنِّي قبل الإقدام عليه.

وهذا الموضوع ـ رغم أهميَّته وعِظَم الأثر المترتِّب عليه من الناحية العمليَّة التطبيقيَّة ـ، إلا أنه لم يُتناوَل بالدَّرس والتحليل بالقدر الذي يرفع عنه اللَّبس والغموض والإشكال، ممَّا يستدعي دراسةً علميةً تأصيليةً تُجلي ذلك كلَّه.

*** أهمية البحث، وأسباب اختياره:**

١ ـ **ضرورة التمييز** بين الأقوال المرفوعة للنبي ﷺ والأقوال الموقوفة، فالأولى حجةٌ مطلقًا، ويلزم العمل بها بلا نزاع بين أهل العلم، خلافًا للثانية ففي حجيتها تفصيل وخلاف.

٢ ـ أقوال الصحابة التي قيل بأن لها حكم الرفع **لها مكانةٌ رفيعةٌ**، مع كثرتها وتنوعها في شتى المجالات: في تفسير القرآن وأسباب النزول، والتحليل والتحريم،

والغيبيات... إلخ، لذا كان من الأهمية وجود دراسة علمية موثقة تُحَرِّر هذا الأمر مع بيان ضوابطه من خلال النظر في الشواهد والأمثلة التطبيقيَّة.

٣ ـ ما يكتنف هذا الموضوع من **إشكالات**، لعدم وضوح معالمه، وحاجته للتحرير العلمي، مع توسع الاستدلال به على كثير من المسائل لدى المعاصرين.

٤ ـ من موانع الحكم بالرفع لقول الصحابي عند كثير من العلماء المتأخِّرين: كونه ممن يـأخذ عن أهل الكتاب، وهذا يستدعي تحريرًا لرواية الصحابة عن أهل الكتاب، وبيان حقيقة موقفهم من تراث أهل الكتاب «الإسرائيليات».

٥ ـ لم أجد مؤلَّفًا يجمع شتات هذا الموضوع، ويلمّ بكافة فروعه ومسائله، مع التحرير والتمثيل.

لهذا عقدتُ العزم بعد الاستخارة والاستشارة على الخوض في لجَّة هذا الموضوع الدقيق، رغم علمي بكونه مقامًا ضنكًا ومعترَكًا صعبًا، سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد[1].

*** الدراسات السابقة:**

ممَّا وقفتُ عليه من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوع:

١ ـ «**ما له حكم الرَّفع من أقوال الصحابة وأفعالهم**»، للشيخ الدكتور محمد بن مطر الزهراني رحمه الله تعالى، نشرته دار الخضيري بالمدينة (١٤١٨هـ)، وقد قسم

(١) وصف الشيخ محمد عمرو بن عبداللطيف رحمه الله تعالى هذه المسألة بأنها: «من عظام المسائل، التي ينبغي لأهل العلم والتحقيق أن يحرِّروها ويضعوا لها الضوابط العلمية الدقيقة، الكفيلة بسد باب التقوُّل على المعصوم ﷺ بما لم يقله، والله وحده المستعان». «أحاديث ومرويَّات في الميزان، حديث: قلب القرآن يس» (ص ٧٠).

بحثه إلى خمسة مباحث، تكلَّم في كلِّ مبحثٍ منها عن إحدى صيغ المرفوع الحكمي مع بعض التمثيل.

وهو بحث مختصر يقع في (٨٠ ص) من القطع الصغير، تميز بنقولات كثيرة عن أهل العلم في الموضوع، ولكنه يخلو من الدراسة الاستقرائية والأمثلة التطبيقيَّة.

ثم إن الركيزة الأساس في هذا الموضوع وهو «ما وقف على الصحابي ممَّا ليس للرأي فيه مجال»، لم يحظَ بعناية كبيرة من الدكتور، حيث اقتصر فيه على نقل قول الجمهور مع بعض التمثيل، دون إشارة لوجود قول آخر في المسألة، فضلًا عن التوسع في المناقشة وتحرير الضوابط الواجب التقيد بها.

٢ ـ «**المرفوع وصيغ الرفع**»، تأليف: الدكتور عبد الله أبو السعود بدر، نشرته دار ابن حزم ببيروت (١٤٢١هـ).

وهو كتيب من الحجم الصغير (حجم الكف) في (١٦٣ ص)، تكلم فيه عن المرفوع الصريح وصيغه في (٤٤) صفحة، والمرفوع الحكمي وصيغه اللفظية، ولم يتعرض للمرفوع حكمًا ممَّا يقال ولا سبيل للرأي فيه.

٣ ـ «**تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي**»، للباحث: نافذ حسين حماد، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة (المجلد العاشر، العدد الأول، ص٩٣ ـ ١٢٣).

وهو بحث مختصر جدًّا قرابة (٢٠) صفحة مع الحواشي، تحدث فيه عن إحدى صيغ المرفوع الحكمي اللفظية وهي قول الصحابي: (كنَّا نفعل، وكنَّا نقول، وكنَّا نرى...)، وبين خلاف العلماء فيها.

٤ ـ «**قول الصحابي: من السُّنَّة، بين الوقف والرفع**»، للدكتور: إبراهيم صالح

محمود، وهو بحث منشور في «مجلة كلية العلوم الإسلامية» بجامعة الموصل، العدد الثاني عشر (١٤٣٣هـ)، ويتكون من (٢٨) صفحة مع الحواشي.

وقد ناقش فيه إحدى صيغ الرفع الحكمي وهي قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا»، وذكر رأي من يرى أن حكمه الرفع أو الوقف وحجج الفريقين مع الترجيح.

٥ ـ «**مراتب الرِّواية عن النبي ﷺ وما يُحكم له بالرفع منها**»، للدكتور: هشام العربي، وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد العاشر، مايو ٢٠١٣ بالقاهرة.

وهو بحث مختصر في (١٨ص)، دون الحواشي والمراجع، تكلم فيه عن صيغ روايات الصحابة عن النبي ﷺ وصورها المختلفة، وتناول خلال بحثه بعض صور المرفوع الحكمي، وتكلَّم عليها بشكل مقتضَب جدًّا ذاكرًا أقوال المحدِّثين والأصوليِّين مع الترجيح.

٦ ـ «**المرفوع حكمًا وتطبيقاته على الصحيحَين**»، للباحثة: سارة بنت محمد الأسمري، وهي رسالة ماجستير تم تقديمها في كلية الآداب والعلوم الإدارية بجامعة أم القرى (كلية التربية للبنات بمكة، سابقًا).

وقسمت الباحثة رسالتها إلى بابين:

الباب الأول: المرفوع حكمًا بدلالة صيغة الرِّواية.

والباب الثاني: المرفوع حكمًا دلالة ما يتعلق به.

ومما يلاحظ على رسالة الطالبة:

* لم تعرج على الواقع العملي والتطبيقي عند المحدِّثين من خلال تعاملهم مع المرفوع الحكمي، فالرسالة تخلو من الدراسة الاستقرائية.

* الأمثلة التطبيقيَّة في الرسالة تخلو من المناقشة والتحليل، وإنَّما تقتصر على السرد لبعض الأمثلة غالبًا، مع التكرار أحيانًا.

* الانفصام التام بين الدراسة النظرية والأمثلة التطبيقيَّة، حيث لم تكن الدراسة التطبيقية هي مقدمة النتائج التي تم التوصل لها.

* لم تقم الباحثة بتتبُّع حالات وصور المرفوع الحكمي في كتب السُّنَّة، بل اقتصرت على النقل المجرد من كتب المصطلح.

* عدم تحرير قضية «أقوال الصحابة التي ليس للرأي فيها مجال»، فلم تزد الباحثة على ما في كتب المصطلح المتأخرة شيئًا.

* لم تُشِر لأي خلاف في مسألة «قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه»، وكأن المسألة محسومة، مع أن المسألة فيها خلاف ونزاع طويل.

* لم تقم بتحرير وبيان الضوابط التي يجب مراعاتها عند إعطاء أقوال الصحابة حكم الرفع، وما ذكرته على أنه ضوابط هو في حقيقة الأمر ليس كذلك، وهي تدور في معظمها حول ورود الحديث مصرحًا برفعه في رواية أخرى أو من حديث صحابي آخر!!

* تناولها لبعض المباحث بشكل مقتضب جدًّا، حيث لم يتجاوز الكلام عندها في بعض المسائل بضعة أسطر.

٧ ـ «**ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة ممَّا لا مجال للرأي فيه**»، للدكتور: عبد الرحمن الصاعدي، أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب بجامعة طيبة، وهو بحث محكَّم منشور في مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، العدد (٦)، رجب، ١٤٣٧هـ.

وهو بحث مقتضَب، ذكر في الدراسة النظرية اتفاق العلماء على أن قول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي له حكم الرفع، ولم يشر لأي خلاف في المسألة، ثم بيَّن أنَّ الخلل إنَّما يقع في تصنيف بعض أقوال الصحابة على أنها ممَّا لا يُقال بالرأي، وهي ليست كذلك.

ثم في الدراسة التطبيقيَّة ضرب أحد عشر مثالًا على أقوال الصحابة التي ظاهرها أنها ممَّا لا مجال للرأي فيه، وليست كذلك، وقد أفدتُ منه، جزاه الله خيرًا.

٨ ـ «**قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه: حقيقته، حجيته**»، للدكتور: عبد اللطيف بن سعود الصرامي، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، وهو بحث محكَّم منشور في مجلة كلية أصول الدين والدعوة، فرع جامعة الأزهر بالمنصورة، (١٤٣٠هـ)، ثم أعاد نشره ضمن كتابه «أبحاث في أصول الفقه»، طبع دار السلام (١٤٣٣هـ)، وقد وقع البحث ضمن الكتاب في (٧٠ص).

وقفت على هذا البحث بعد الفراغ من إعداد الرسالة، وقد بذل فيه الدكتور جهدًا مشكورًا في ذكر الأقوال مع المناقشة والتمثيل، وقد أفدتُ منه في بعض الأشياء، فجزاه الله خيرا.

أهداف البحث:

١ ـ بيان الصور والحالات التي يكون فيها لقول الصحابي حكم الحديث المرفوع للنبي ﷺ.

٢ ـ بيان الضوابط التي يجب مراعاتها عند إعطاء أقوال الصحابة حكم الرفع.

٣ ـ تتبُّع تاريخ «المرفوع حكمًا» وطريقة الأئمَّة ونقَّاد الحديث في التعامل معه.

٤ ـ بيان المصادر التي يستقي منها الصحابي أقواله وأحكامه، وموقفهم من الرِّواية عن أهل الكتاب والأخذ عنهم.

٥ ـ تحرير ألفاظ رواية الصحابة للحديث، وما يعد منها صريحًا في رفع الحديث للنبي ﷺ أو ما في حكمه، وما ليس كذلك.

*** أسئلة البحث:**

١ ـ هل يوجد في أقوال الصحابة ما يأخذ حكم الحديث المرفوع للنبي ﷺ، وما سبب ذلك؟

٢ ـ ما الضوابط والمعايير لجعل قول الصحابي في حكم الحديث المرفوع؟

٣ ـ هل وجد عند الأئمَّة السابقين الحكم على شيءٍ من أقوال الصحابة بالرفع؟

٤ ـ هل يلزم بالضرورة أن تكون أقوال الصحابي الخارجة عن دائرة (الرأي والاجتهاد)، مأخوذة عن النبي ﷺ؟

٥ ـ لماذا يعدل الصحابي عن التصريح بسماع الحديث من النبي ﷺ إلى ألفاظ محتملة (أُمرنا، نُهينا، من السُّنَّة...)؟

*** منهج البحث:**

يقوم هذا البحث على «**المنهج الاستقرائي الاستنباطي**».

إجراءات البحث:

* جرد أهم كتب الحديث والرِّواية والعلل، والفقه والخلاف، في القرون الخمس المتقدمة؛ للوقوف على طريقة الأئمَّة السابقين في التعامل مع هذه الآثار، وتلمُّس موقف نقَّاد الحديث منها.

* قراءة ما كُتب في كتب علوم الحديث حول «المرفوع حكمًا»، واستخلاص وجوه الاتفاق والاختلاف، والحجج والأدلة، والنظر في مهمات كتب أصول الفقه لاستكمال ما لم يُذكر في كتب المصطلح من أقوالٍ وحُجج.

* تتبُّع روايات الصحابة عن أهل الكتاب، في كتب التفسير والآثار والسير والتراجم؛ لاستكشاف من له رواية عنهم.

* قراءة «الكتب السِّتَّة» لاستخراج آثار الصحابة التي قيل بأن لها حكم الرفع، وانتقاء الأمثلة التطبيقيَّة منها.

* الرجوع لكلام أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم حول هذه الآثار، وبيان موقفهم منها.

* دراسة هذه الآثار دراسة تحليلية تعتمد على بيان: وجه القول بأن هذا الأثر له حكم الرفع، وذكر قول من اعترض على جعله من المرفوع الحكمي، وبيان وجه الاعتراض، مع المناقشة.

* بيان مدى احتمالية أن يكون الصحابي استقى هذا الأثر من القرآن أو السُّنَّة بمنزعٍ خفي، أو أخذه عن أهل الكتاب، أو سمعه من صحابي آخر.

* أذكر في كل مبحث أمثلة تطبيقية على الدراسة النظرية[1]، وأحرص على أن تكون هذه الأمثلة من «الكتب السِّتَّة»، وذلك لأنها: أصول السُّنَّة النبويَّة، ودواوين الإسلام التي عليها المعتمَد عند أهل الحديث.

* عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.

---

(١) كنت قد ذكرت في كل مبحث عشرة أمثلة تطبيقية، إلا أني آثرت عند الطباعة الاقتصار على خمسة منها، رغبةً في الاختصار وتجنباً لتضخم حجم الكتاب.

* لا أكتفي ـ غالبًا ـ عند تحرير المسائل بإطلاق العزو إلى من قال بذلك من العلماء والأئمَّة، بل أحرص على نقل نصوصٍ من كلامهم تؤيد الفكرة محل البحث، ليطمئن القارئ لسلامة الفهم الذي خلصت إليه.

* تخريج الأحاديث والآثار بذكر من رواه من أصحاب الكتب المعتمدة وفق النحو التالي:

ـ إن كان الحديث أو الأثر في أحد «الصحيحَين»؛ فإنِّي أقتصر في التخريج عليه إلا لفائدة.

ـ إن لم يكن في أحدهما خرَّجته من باقي «الأصول السِّتَّة».

ـ فإن لم يكن فيها خرجته من غيرها، مقتصرًا على أشهر المخرِّجين له.

* إذا وجدت من علماء الحديث ونقاده المتقدمين أو المتأخِّرين من حكم على الحديث أو الأثر اعتمدت حكمه، ما لم يظهر لي ما يقتضي مخالفته.

* ضبطت ما قد يُشكل من الكلمات.

* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى أيضاح، وتوثيق ذلك من كتب اللغة أو كتب غريب الحديث أو شروح الحديث.

* **خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين.

المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث وأسئلته، ومنهجه واجراءاته، وخطة البحث.

وأمَّا التمهيد، فيشتمل على مبحثين: أقسام الحديث باعتبار قائله، ومراتب رواية الصحابة عن النبي ﷺ.

الباب الأول: المرفوع الحكمي «اللفظي».

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: «صيغ الأمر والنهي».

الفصل الثاني: صيغ «السُنَّة».

الفصل الثالث: «صيغ التعبير بالزمن الماضي».

الفصل الرابع: صيغ «كنايات الرفع».

الباب الثاني: المرفوع الحكمي «المعنوي».

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المرفوع الحكمي المعنوي: قراءة تاريخية.

الفصل الثاني: أقوال الصحابة: المصادر والاستمداد.

الفصل الثالث: أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه.

الفصل الرابع: أقوال الصحابة المتعلقة بـ «النص الشرعي».

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

* **فهرس الموضوعات**[1].

وفي الختام:

هذا جُهد المُقِلّ، بذلتُ فيه قصارى جهدي وصفوة وقتي، مؤمِّلًا تقديم شيءٍ يَسُدُّ ثغرةً في المكتبة الإسلامية، ويُسَلِّط الضوء بجلاء على قضية شائكة من قضايا

---

(١) تم حذف فهارس الآيات والآحاديث والآثار والأعلام والمصادر والمراجع عند طباعة الرسالة رغبةً في تخفيف حجم الكتاب.

البحث العلمي والنقد الحديثي، فما كان فيه من صوابٍ وسدادٍ فبفضل من الله وحده، وما كان فيه من خطأٍ وزللٍ فمن نفسي والشيطان، راجيًا من كلِّ قارئٍ: النصحَ والتسديدَ والتصويبَ، فالقصور من طبع البشر، والكمالُ غايةٌ لا تُدرك.

وأشكر **جامعة الملك سعود** ـ متمثلة في **كلية التربية**، **قسم الدراسات الإسلاميَّة** ـ على ما أتاحته لي من الدراسة في جنباتها والنهل من معينها، وما قدمته وتقدمه من خدمة ورعاية للعلم وأهله.

وكذلك أشكر أساتذتي الأفاضل في قسم الدراسات الإسلامية الذين استفدت منهم كثيرًا في السنة المنهجية لمرحلة الدكتوراة.

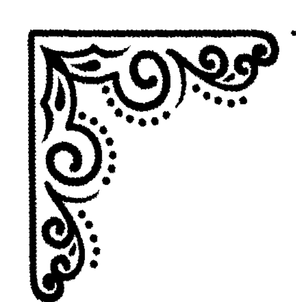
وأخصُّ بالشكر الأستاذ الدكتور الشيخ الفاضل: **علي بن عبد الله الصياح**، الذي تفضَّل بالإشراف على هذه الرسالة، وأحاطها بعنياته، مع ما لقيته منه من دماثة خلق، وسعة صدر، وحسن رعاية واهتمام، أسأل الله أن يبارك في علمه ووقته، وينفع به.

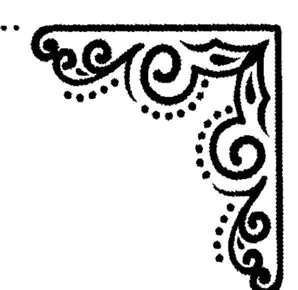
وأشكر كلَّ من أسدى إليَّ معروفاً، وسددني بنصحٍ أو توجيه، وأخص منهم الأخ الفاضل الدكتور: **طه محمد نجا رمضان**، الذي كان له شرف قدح زناد فكرة البحث، ومن ثم متابعته، وقراءته بعدما كمل وتم، وقد أفادني بملاحظاتٍ قيمة أفدت منها كثيراً، فله مني جزيل الشكر والثناء.

وكذلك الأخ الفاضل الشيخ **محمد الزهري** الذي قام مشكوراً ببعض الخدمات المتعلقة بالبحث وتقديم بعض المقترحات حوله.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

***





التمهيد

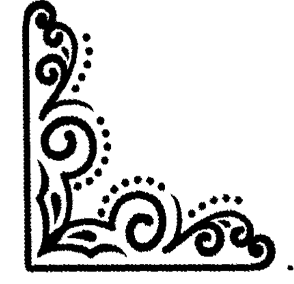
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقسام الحديث باعتبار قائله.

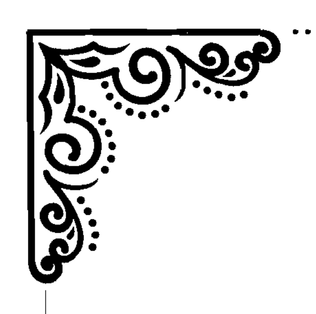
المبحث الثاني: مراتب رواية الصحابة عن النبي ﷺ.

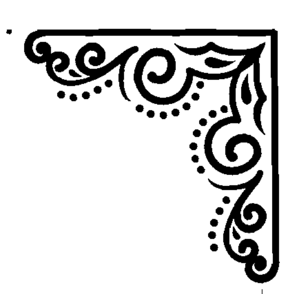


* * *









المبحث الأول

أقسام الحديث باعتبار قائله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحديث المرفوع.

المطلب الثاني: الحديث الموقوف.

المطلب الثالث: الحديث المقطوع.

* * *

المبحث الأول

أقسام الحديث باعتبار قائله

تفنَّن علماء مصطلح الحديث في تقسيم «الحديث» إلى أنواعٍ كثيرة، باعتبار القَبول والرَّد، وعدد الرُّواة، واتصال السَّند وانقطاعه، ومنتهى السَّند... إلخ.

والذي يعنينا في هذا البحث أقسامُه باعتبار القائل، حيث إنَّ «**النُّصوص**» المرويَّة في كتب «الجوامع» و«المسانيد» و«السُّنَن» و«الآثار»: لا تخلو ـ في الغالب الأعم ـ أن تكون أقوالًا للنبي ﷺ، أو لأصحابه، أو للتابعين.

واصطلح أهل الحديث على وسْم كلِّ واحدٍ منها بلقبٍ خاص، فالمنسوب للنبي ﷺ يُقال له: «**المرفوع**»، والمنسوب للصحابي يُقال له: «**الموقوف**»، والمنسوب للتابعي يُقال له: «**المقطوع**».

وسنتحدَّث عن كلِّ واحد منها في «مطلبٍ» مستقلّ.

***

المطلب الأول

الحديث المرفوع

وفيه أربعة فروع:

*** الفرع الأول: معنى المرفوع لغةً واصطلاحًا:**

وهو لغةً: اسم مفعول من «الرَّفع»، وهو «نقيضُ الخفض في كلِّ شيء»[1].

قال ابن فارس رحمه الله تعالى (٣٩٥هـ): «الراء والفاء والعين أصلٌ واحدٌ، يدلُّ

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢/ ١٢٠).

على خلاف الوضع، تقول: رفعتُ الشيءَ رفعًا؛ وهو خلاف الخفض، ومرفوع الناقة في سيرها: خلاف الموضوع»(١).

«ورفعتُ الرَّجلَ: نميتُه ونسبتُه، ومنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ»(٢)، «ورفَعَ الحديث: أي حمَلَه وأسنده إلى قائله، يقال: روى الحديث مرفوعًا»(٣).

وأمَّا في اصطلاح أهل العلم، فالحديث المرفوع هو «المضاف إلى النَّبي ﷺ: قولًا، أَو فعلًا، أَو تقريرًا»(٤).

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى (٦٤٣هـ): «وهو ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ خاصَّةً، ولا يقع مُطْلقه على غير ذلك»(٥).

ولعلَّ العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أنَّ الراوي إذا نسب الكلام للنبي ﷺ فقد بلغ به المنتهى من العلو، فهو في غاية الرِّفعة، فـ«سُمِّي بذلك لارتفاع رتبته بإضافته للنبي ﷺ»(٦).

و«المشهور في المرفوع أنه ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ قولًا، أو فعلًا، **سواء أضافه صحابيٌّ، أو تابعيٌّ، أو راوٍ بعدهما**»(٧).

---

(١) «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٢٣).

(٢) «تاج العروس» (٢١/ ١١٢).

(٣) «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٤/ ٢٥٨٢).

(٤) «رسوم التحديث في علوم الحديث» (ص ٦٤)، وينظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص ٢٦٥)، «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص ٤١).

(٥) «علوم الحديث» (ص ٤٥).

(٦) «التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية» لحسن المشاط (ص ٢٠).

(٧) «الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١٣٩).

وتسمية الحديث المنسوب للنبي ﷺ بـ «المرفوع»: تسمية قديمة معروفة لدى الأئمَّة الأوائل من عهد التابعين، ومن ذلك ما جاء عن محمَّد بن سيرين (١١٠هـ) أنه قال: «كلُّ شيءٍ حَدَّثتُ عن أبي هريرة؛ فهو مرفوع»[١].

*** الفرع الثاني: هل المسند والمرفوع بمعنى واحد؟**

ذكر ابن الصلاح رحمه الله تعالى (٦٤٣هـ) في معنى «المسند» ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ المسند هو المرفوع، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «وأمَّا المسنَد فهو: ما رُفع إلى النبي ﷺ خاصَّة»[٢]، أي سواء اتصل إسناده أم لا.

«فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقًا، فيلزم على قوله أن يتَّحِد المرسَل والمسنَد، وهو مخالفٌ للمستفيض من عمل أئمَّة الحديث في مقابلتهم بين المرسَل والمسنَد، فيقولون: أسنده فلان وأرسله فلان»[٣].

---

(١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٢)، وينظر: «الكفاية» للخطيب (٢/ ٢٣٧).

(٢) «التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد» (١/ ٢١).

(٣) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٠٨).

وقد يُقال: إن هذا الإلزام غيرُ لازم، فابن عبد البر نفسه يفرِّق بين المرسَل والمسند، حيث قال في «التمهيد» (١/ ١٩ ـ ٢٣): «فأمَّا (المرسل) فإنَّ هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ...، وأمَّا (المسند) فهو ما رُفع الى النبي ﷺ خاصه، فالمتصل من المسند مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ...، والمنقطع من المسند مثل: مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشه عن النبي ﷺ».

ثم قال: «فهذا وما كان مثله مُسند؛ لأنَّه أُسند إلى النبي ﷺ ورُفع إليه، وهو مع ذلك منقطع؛ لأنَّ يحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة» انتهى بتصرُّف يسير.

وأمَّا المقابلة بين (أسنده فلان وأرسله فلان)، فالمراد بـقولهم (أسنده): وصله، كما قابلوا بين قولهم (رفعه فلان وأرسله فلان)، كما سياتي بيانه قريبًا.

الثاني: أن المسند هو الحديث «الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه»، وعزاه للخطيب البغدادي.

وعلى هذا، يكون المسند بمعنى المتصل بغض النَّظر عن منتهى السند.

إلا أن الخطيب بيَّن «أنَّ أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسند عن النبي ﷺ خاصَّة»[١].

«فعلى هذا، يدخل فيه: المرفوع والموقوف، ومقتضى كلام الخطيب أنه يدخل فيه ما اتصل إسناده إلى قائله مَن كان، فيدخل فيه المقطوع، وهو قول التابعي، وكذا قول من بعد التابعين، **وكلام أهل الحديث يأباه**»[٢].

الثالث: «أن المسند لا يقع إلا على **ما اتصل مرفوعًا إلى النبي** ﷺ...، وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ، ولم يذكر في كتابه غيره»[٣].

قال الحاكم رحمه الله تعالى (٤٠٥هـ): «والمسند من الحديث: أن يرويه المحدِّث عن شيخٍ يظهر سماعه منه لسنٍّ يَحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

وعلى هذا، فيشترط في المسنَد اجتماع أمرين: اتصالُ سنده ظاهرًا، وكونه مضافًا للنبي ﷺ، فإذا اختل أحدهما لا يُسمَّى مسندًا.

---

(١) «الكفاية» (١/ ١١٥).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٢).

(٣) «علوم الحديث» (ص ٤٣).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٣).

قال ابن الصلاح(٦٤٣هـ): «يدخل في المرفوع: المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعًا.

وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله ﷺ»[(١)].

وليس المقصود هنا الترجيح بين هذه الأقوال؛ وإنَّما بيان اصطلاح العلماء في استعمال هذه الكلمة[(٢)]، وإن كان صنيع أئمَّة الحديث الغالب يدُلُّ على القول الثالث.

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «والذي يظهر لي ـ بالاستقراء من كلام أئمَّة الحديث وتصرُّفهم ـ أنَّ (المسنَد) عندهم: ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسندٍ ظاهرهُ الاتصال... ومن تأمَّل مصنفات الأئمَّة في «المسانيد» لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور»[(٣)].

واعتمد هذا الاختيار كثيرٌ من المحقِّقين؛ منهم: ابن دقيق العيد[(٤)]،

---

(١) «علوم الحديث» (ص ٤٥).

(٢) وللمحدِّثين إطلاق آخر للمرفوع، بمعنى المتصل، وذلك إذا استعمل في مقابل الإرسال.
قال البقاعي في «النُّكَت الوفيَّة» (١/ ٣١٧): «أي: كأن يقول: أرسله فلانٌ، ورفعهُ فلانٌ، فإنَّهُ يريد بقوله: (ورفعَه): وصلَهُ، فالنظرُ حينئذٍ في معنى رفعه إلى المعنى اللغويِّ، لا الاصطلاحي»، وينظر: «علوم الحديث» (ص ٤٥)، «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٢).

(٣) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٠٩).

(٤) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص ٢٦٧).

والحافظ الذهبي[١]، وابن الملقّن[٢]، والحافظ ابن حجر[٣]، والبِقاعي[٤].

* **الفرع الثالث: أقسام الحديث المرفوع:**

«الحديث المرفوع» ـ عند علماء المصطلح ـ قسمان:

الأول: **المرفوع الصريح**، وهو الذي سبق تعريفه، وبيان أنَّه يشمل كلَّ قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ تمت إضافته للنبي ﷺ.

الثاني: **المرفوع الحُكمي**، وهو الذي يكون ـ في الصورة ـ موقوفًا على الصحابي، إلا أنَّه من حيث الحكمُ ملحَقٌ بالحديث المرفوع.

وهذا المرفوع الحكمي على قسمين:

الأول: المرفوع الحكمي اللَّفظي: وهو الحديث الموقوف الذي احتفت به قرائن لفظية تدُلُّ على رفعه للنبي ﷺ، كقول الصحابي: (أُمرنا بكذا، نُهينا عن كذا، من السُّنَّة كذا، كنَّا نفعل على عهد النبي ﷺ، وكنَّا نقول..).

الثاني: المرفوع الحكمي المعنوي: وهو قول الصحابي الذي احتفت به قرائن معنويَّة تدُلُّ على رفعه للنبي ﷺ، ككونه فيما لا مدخل للرأي فيه[٥].

---

(١) «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص ٤٢).

(٢) «التذكرة في علوم الحديث» (ص ١٤).

(٣) وقال في «نزهة النظر» (ص ١٤٥): «والمسندُ في قول أهل الحديث: (هذا حديثٌ مسندٌ) هو: مرفوعُ صحابيٍ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال».

(٤) «النُّكَت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة» (١/ ٣٢٢).

(٥) «المرفوع الحكمي اللفظي»، و«المرفوع الحكمي المعنوي»، هما مصطلحان تم استخدامهما في هذا البحث للتمييز بين ما أعطي حكم الرفع بسبب قرينة لفظية في المتن، أو بسبب قرينة معنوية فيه، ولم أجد من ذكرهما بهذا الاسم من قبل.

*** الفرع الرابع: أنواع المرفوع الصريح:**

من تعريف العلماء للمرفوع، يتبيَّن أنَّ مناط الأمر عندهم هو: «**الإضافة للنبي ﷺ**»، دون نظرٍ لأيِّ اعتبار آخر من عدالة رواةٍ، أو اتصال سندٍ، أو استنباط حُكمٍ أو غير ذلك، فكلُّ ما يُضاف للنبي ﷺ يُقال له: «مرفوع».

والأحاديث المرفوعة ليست على نسقٍ واحد ودرجة واحدة، بل لها صور ووجوه متعدِّدة وأنواع مختلفة.

ويمكن القول إن «الحديث المرفوع» يشمل خمسة أنواعٍ رئيسة، وهي:

الأول: «الأقوال النبويَّة»: ويدخل في ذلك كلّ ما ينقله الصحابي من أقوال الرسول ﷺ، سواء صرَّح بسماعه منه أو لم يصرح بذلك، فكلُّه من المسند المرفوع الصريح.

«ومثال المرفوع من القول تصريحًا: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو حدَّثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول، هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك»[1].

الثاني: «الأفعال النبويَّة»: ويدخل في ذلك كلّ ما ينقله الصحابي من أفعال الرسول ﷺ سواء صرَّح بشهوده للفعل أو لم يصرِّح بذلك، وسواء كان الفعل ممَّا يُقتدى به فيه، أو من خواصه ﷺ، فكلُّ ذلك من المسند المرفوع الصريح.

«ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا: أن يقول الصحابي: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول، هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا»[2].

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٣١).

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٣١).

الثالث: «الإقرارات النبويَّة»: وهي تشمل أقوال الصحابة وأفعالهم التي عَلم بها النبي ﷺ، وأقرَّهم عليها، «وصورته: أن يسكت النبي عليه السلام عن إنكار قولٍ أو فعلٍ، قيل أو فُعل بين يديه، أو في عصره وعَلم به، فذلك مُنزَّل منزلة فعله في كونه مباحًا، إذ لا يُقِرُّ على باطل»(١).

«ومثال المرفوع من التقرير تصريحًا: أن يقول الصحابي: فعلتُ بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعلَ فلانٌ بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك»(٢).

ومن ذلك: عن سِماك بن حَرب، قال: قلتُ لجابر بن سَمُرة: أكنتَ تجالس رسول الله ﷺ؟

قال: «نعم، كثيرًا، كان لا يقوم من مُصلَّاه الذي يصلِّي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تَطلُع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدَّثون فيأخذون في أمر الجاهليَّة، فيضحكون ويتبسَّم»(٣).

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى (٦٤٣هـ): «**وتقريره أحد وجوه السُّنن المرفوعة**؛ فإنَّها أنواع: منها أقواله ﷺ، ومنها أفعاله، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه»(٤).

الرابع: «التروك النبويَّة»: والمقصود بها أن يصرح الصحابيُّ بترك النبي ﷺ لهذا الفعل أو القول، وأمثلة هذا النوع من المرويَّات كثيرة في كتب الحديث.

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٢٠١).

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٣١).

(٣) رواه مسلم (٦٧٠).

(٤) «علوم الحديث» (ص ٤٨)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٩).

والأصل في نفي القول والفعل عن النبي ﷺ أن يكون من «الحديث المرفوع»؛ فلا فرق بين قول الصحابي: «قال رسول الله ﷺ كذا»، و«فعلَ رسول الله كذا»، وبين قوله: «لم يقل رسول الله كذا»، و«لم يفعل رسول الله كذا».

فالأوَّل إخبارٌ عمَّا قال أو فعل، والثاني إخبارٌ عمَّا لم يقل ولم يفعل، ومن الأمثلة:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «ما عابَ النبي ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه»[(١)].

* عن عائشة، قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قطُّ بيده»[(٢)].

وذكر ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ) أنَّ نقل الصحابة لترك النبي ﷺ نوعان، كلاهما سُنَّة:

أحدهما: «تصريحهم بأنه ترَكَ كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: (ولم يُغَسِّلهم ولم يُصلِّ عليهم)[(٣)]، وقوله في صلاة العيد: (لم يكن أذانٌ ولا إقامة ولا نداء)[(٤)]، وقوله في جَمْعه بين الصلاتين: (ولم يُسبِّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما)[(٥)]، ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لِما لو فَعَله لتوفَّرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحدٌ

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) رواه البخاري (٦٤٦١)، ومسلم (٢٣٢٨) ـ واللفظ له ـ.

(٣) رواه البخاري (١٢٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) رواه مسلم (٨٨٧)، من حديث جابر بن سمرة.

(٥) رواه البخاري (١٥٨٩)، من حديث عبد الله بن عمر.

منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبَتة ولا حدَّث به في مجْمَع أبدًا: عُلِمَ أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفُّظ بالنيَّة عند دخوله في الصلاة...»[١].

ولا يخفى أن النوع الأول هو الذي يدخل في «الحديث المرفوع»، وأمَّا الثاني فترك ما تركه من السُّنَّة بالمعنى العامّ، ولكن ليس ثمَّة حديثٌ مرفوعٌ مخصوصٌ في الباب.

قال ابن النَّجار الفُتوحي رحمه الله تعالى (٩٧٢هـ): «وإذا نُقل عن النبي ﷺ أنه ترك كذا؛ كان أيضًا من السُّنَّة الفعلية...، ولكن هذا النوع مقيَّد بتصريح الراوي بأنه ترك»[٢].

النوع الخامس: «الصفات النبويَّة»: والمقصود بذلك صفات النبي ﷺ الخَلقية والخُلقية.

فالصفات الخَلقية: هي الأوصاف المتعلقة بالبدن والخِلقة، ونقل البِقاعي والسيوطي الإجماع على كونها من «الحديث المرفوع»[٣].

وأمَّا الصفات الخُلقية فهي: التي يبيِّن فيها الصحابي بعض أخلاق النبي ﷺ وسجاياه وشمائله، **ومثاله**: «كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس»[٤]، «كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خِدْرها»[٥]، «فإنَّ خلق نبي الله ﷺ كان القرآن»[٦].

---

(١) «إعلام الموقِّعين» (٣/ ٣٦٥).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٦٥).

(٣) ينظر: «النُّكَت الوفيَّة» (١/ ٣٣٨)، «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٧).

(٤) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس.

(٥) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٢٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) رواه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة.

فهذا النوع من الرِّوايات ينطبق عليه الضابط العامّ للحديث المرفوع؛ وهو: «كلُّ ما أضيف للنبي ﷺ»، لكن لم أجد ذلك منصوصًا في كلام العلماء السابقين.

قال الحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ) عن قول ابن مسعود «وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ»[١]: «فإن فيه إخبارًا عن صفة من صفاته ﷺ، وهو أحد أقسام المرفوع، **وقلَّ مَن نبَّه على ذلك، وهو كالمتفق عليه**؛ لتخريج المصنِّفين المقتصِرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة في شمائله ﷺ؛ فإنَّ أكثرها يتعلق بصفة خَلقه وذاته ـ كوجهه وشعره ـ، وكذا بصفة خُلقه ـ كحِلْمه وصَفْحه ـ»[٢].

وكذا ذكر القسطلاني رحمه الله تعالى (٩٢٣هـ) أن (السُّنَن) ما جاء عنه ﷺ: «قولًا، وفعلًا، أو تقريرًا، وكذا وَصفًا، وخُلُقًا»[٣].

وأقدم من وقفت عليه ممَّا نصَّ على دخولها في حدِّ الحديث المرفوع: الملَّا علي القاري (١٠١٤هـ)، فقد ذكر أن المرفوع ما جاء عن النبي ﷺ «قولًا، وفعلًا، أو تقريرًا، ووَصفًا خَلْقيًا، أَو نعتًا خُلُقيًا»[٤].

ويلاحَظ أنَّ الصحابي في الصفات الخلقية أو الخلقية لا ينقل لفظًا أو فعلًا نبويًا، وإنَّما يُنشئ كلامًا منه يعبر فيه عن مشاعره وانطباعه تجاه النبي ﷺ وما رأى فيه من جميل الخصال والصفات.

---

(١) رواه البخاري(٥٧٤٧).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٢).

(٣) «إرشاد الساري» (١/ ٧).

(٤) «شرح نُخبة الفكر» (ص ١٥٤)، وفي «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (١/ ١٧٢) لزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) معرِّفا المرفوع: «كلُّ ما أُضيف إلى النبي ﷺ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفة».

ويلحق بهذه الصفات أمران:

١ ـ «**الأحوال النبويَّة**»، وهي إخبار الصحابي عن بعض أحوال النبي ﷺ التي أخذها من خلال تتبُّع أحواله وطريقته، «كان أحبَّ الدِّين إليه: ما داوم عليه صاحبه»[١]، «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا»[٢].

فهي مجموعُ مشاهداتٍ أورثَت هذا الانطباع.

٢ ـ إخبار الصحابي **بما فُعل بالنبي** ﷺ، كقول عائشة: «كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سُحولٍ كُرسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ»[٣]، وقول سعد: «الحدوا لي لحدًا، وانصِبوا علي اللَّبِن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ»[٤].

والخلاصة:

كلُّ ما يضيفه الصحابي للنبي ﷺ يُعَدُّ من المرفوع الصريح، ويدلُّ على ذلك: عمل أصحاب «المسانيد» في تخريجهم لهذه المرويَّات في «مسانيدهم»، حيث جمعوا فيها أقوال النبي ﷺ وأفعاله وإقراراته وصفاته الخَلقية والخُلقية وجميع ما يتعلق به وبأحواله.

قال البزَّار (٢٩٢هـ): «وكلُّ ما حكاه صحابيٌّ فذكر للنبي فيه شيءٌ ـ وإن لم يذكره عن النبي ﷺ ـ **أدخلناه في المسنَد**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (٣٣٦٧)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة.

(٣) رواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٤١).

(٤) رواه مسلم (٩٦٦).

(٥) «مسند البزَّار» (٨/ ٣٤٨).

وقال شمس الدين الدِمْياطي رحمه الله تعالى (١١٤٠هـ) معرفًا الحديث بأنه: «ما أضيف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من فعل، أو قول، أو تقرير، أو همٍّ، أو أيامٍ، كاستشهاد عمِّه حمزة بأُحُد، أو وصف خَلْقي ـ بسكون اللام ـ ككونه (ليس بالطويل ولا بالقصير)، أو خُلُقي ـ بضمها ـ ككونه (أحسنَ الناس خلقًا)، وكونه (لا يواجِه أحدًا بما يكره)، وكونه (لا ينتَقِم لنفسه إلا أن تُنتهَك حرمات الله)»[١].

* * *

المطلب الثاني

الحديث الموقوف

وهو **لغة**: اسم مفعول، من «الوقف».

قال ابن فارس رحمه الله تعالى (٣٩٥هـ): «الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدُلُّ على تمكُّثٍ في شيء، ثمَّ يقاس عليه، منه: وقفتُ، أقفُ، وقوفًا...»[٢].

وأمَّا اصطلاحًا: فـ«هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها»[٣].

«وسمي موقوفًا؛ لأنَّه وُقف عليهم ولم يُتجاوز به إلى النبي ﷺ»[٤].

وهذه الآثار الموقوفة التي يقف بها الراوي على الصحابي ولا يتجاوزه، منها

---

(١) «صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح» (ص ٢٩)، وينظر: «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٣٧).

(٢) «مقاييس اللغة» (٦/ ١٣٥).

(٣) «علوم الحديث» (ص ٤٦)، وينظر: «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص ٤١).

(٤) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ١٧٦).

ما لا إشكال في كونها من أقوال الصحابة وأفعالهم، وهي المقصودة أصالة من «الحديث الموقوف» عند الإطلاق.

ومنها آثار انتهى السند فيها إلى الصحابي إلا أنه اقترن بها قرائن ودلائل جعلت بعض العلماء يحكمون بكونها ملحقة بالحديث المرفوع، وهو ما اصطلح على تسميته فيما بعد: «**الموقوف لفظًا، المرفوع حكمًا**»، أو يُقال له: «المرفوع الحكمي»، وهذا ما سيتم بحثه في هذه الدراسة.

قال الزركشي رحمه الله تعالى (٧٩٤هـ): «ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفًا، فقد تظهر قرينةٌ تقتضي رفعه...»[١].

وتمييز المتون المرفوعة من الموقوفة من الأمور التي لها أهمية كبيرة، والتي نبَّه عليها بعض الأئمَّة، قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «فينبغي لمن أراد تخريج مسانيد الصحابة أن يعرف المتون المرفوعة من الموقوفة، فإنَّ فيها ما يُشكل على من لم يكن عارفًا بصناعة الحديث»[٢].

* * *

المطلب الثالث

الحديث المقطوع

اسم مفعول من «القطع» ضد «الوَصل».

«ويقال في جمعه: المقاطع والمقاطيع، وهو ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم»[٣].

---

(١) «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» (١/ ٤١٢).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٠).

(٣) «علوم الحديث» (ص ٤٧).

قال الخطيب رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «وأمَّا المقاطيع فهي: الموقوفات على التابعين، فيلزم كتْبُها، والنظر فيها؛ لتتخيَّر من أقوالهم[١]، ولا تشُذَّ عن مذاهبهم[٢]»[٣].

***

(١) في الطبعة التي حققها الدكتور عجاج الخطيب: «ليتخيَّر من أقوالهم»، ونقله السيوطي في «البحر الذي زخر» (ص ٢٧) ـ ت: عبد الباري الأنصاري، رسالة جامعية غير مطبوعة ـ: «وليتخيَّر المجتهد من أقوالهم».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٩١).

(٣) ذكر الزركشي في «النُّكَت» (١/ ٤٢١) أن «في إدخاله في أنواع الحديث تسامح كثير، فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث، فكيف يكون نوعا منه!».

ويجاب عن هذا بما ذكره الطيبي في «الخلاصة» (ص٣٣) من أن: «السَّلف أطلقوا الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وآثارهم وفتاواهم».

المبحث الثاني

مراتب رواية الصحابة عن النبي ﷺ

من المهم ـ قبل خوض غمار هذه الدراسة ـ تحرير «صيَغ» روايات الصحابة عن النبي ﷺ، فإنَّ طرائق الصحابة في الرِّواية والنقل لم تكن على جادَّةٍ واحدة ودرجةٍ متساوية، بل بألفاظٍ مختلفة ورتبٍ متباينة.

ولم يحظَ تحرير هذا الأمر بعناية كبيرة ممن كتب في علوم الحديث، خلافًا لأهل الأصول الذين كان لهم نوع عناية بهذا المبحث.

ولعلَّ أبرز مَن تحدَّث في هذا الأمر: **أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى (٥٠٥هـ)** في «المستصفى»؛ حيث ذكر أنها خمس مراتب، فقال:

«ألفاظ الصحابة رضي الله عنهم في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ، وهي على خمس مراتب:

الأولى: وهي أقواها، أن يقول الصحابي: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول كذا، أو أخبرني، أو حدَّثني...

الثانية: أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو أَخبر، أو حدَّث...

الثالثة: أن يقول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا...

الرابعة: أن يقول: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا...، وفي معناه قوله: من السُّنَّة كذا...

الخامسة: أن يقول: كانوا يفعلون كذا...»[1].

---

(١) «المستصفى من علم الأصول» (١/ ٢٤٧)، ونقلها عنه السيوطي في «البحر الذي زخر» (ص ٣٧).

ثم ذكرها من بعده أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ) في كتابه «القبَس»، فقال: «ههنا أصل من أصول الفقه لم يتفطَّن له إلا مالك رضي الله عنه[١]، وهو أنَّ مراتب الرُّواة من الصحابة عن النبي ﷺ خمس»[٢].

ثم ذكر المراتب الخمس التي ذكرها الغزالي، إلا أنه قدَّم المرتبة الثالثة على الثانية.

ثم جاء ابن الأثير رحمه الله تعالى (٦٠٦هـ)، وتابع الغزالي على ذكر هذه المراتب ـ بعينها ـ في كتابَيه: «جامع الأصول»[٣]، و«الشافي»[٤]، وسمَّاها: «مراتب الأخبار».

وسمَّاها أبو الخطَّاب ابن دِحْيَة الكلبي رحمه الله تعالى (٦٣٣هـ): «مراتب الرِّواية من الصحابة عن النبي ﷺ»[٥]، إلا أنَّ ترتيب ابن دِحْيَة لها يختلف شيئًا يسيرًا عما ذكره الغزالي وابن الأثير، حيث قدَّم المرتبة الثالثة على المرتبة الثانية.

أمَّا الرازي رحمه الله تعالى (٦٠٦هـ) في «المحصول»[٦]، فذكر سبع مراتب، وهي الخمس التي ذكرها الغزالي، وأضاف عليها قول الصحابي: (من السُّنَّة)، حيث جعلَه مرتبة مستقلَّة، خلافًا للغزالي الذي جعلها مع قوله (أُمرنا) في مرتبة واحدة.

وكذلك ميَّز الرازي بين قول الصحابي: (قال رسول الله) وقوله: (عن رسول الله)؛ فجعلَهما مرتبتَين مختلفتَين.

---

(١) لم يتبيَّن لي مستند ووجه نسبة هذه المسألة إلى الإمام مالك!

(٢) «القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس» (١/ ٢٠٨).

(٣) «جامع الأصول» (١/ ٩٠).

(٤) «الشافي في شرح مسند الشافعي» (١/ ٥٥).

(٥) «أداء ما وجب من بيان وضع الوضَّاعين في رجب» (ص ١٢٥).

(٦) «المحصول» (٤/ ٤٤٥).

وأمَّا الزركشي رحمه الله تعالى (٧٩٤هـ) في «البحر المحيط»[(١)]، فجعلها ثمان مراتب، حيث أضاف لما ذكره الرازي مرتبة جديدة، وهي قول الصحابي: «رُخِّصَ لنا»، وهي مندرجة عند الغزالي والرازي مع مرتبة (أُمرنا ونُهينا).

ويُلاحَظ أنَّ ما ذكره هؤلاء العلماء يجمع بين الألفاظ والصيغ الدالَّة على الرفع الصريح، والألفاظ الدالَّة على الرفع الحكمي، وبما أن الرفع الحكمي سيكون له باب مستقلٌ فسأقتصر هنا على ذِكْر الألفاظ والصيغ المختصة بالمرفوع الصريح.

وليس المقصود ـ فقط ـ بيان رتب الرِّواية وصيغها؛ بل بيان تنوع هذه الطرق واختلافها مع اختلاف دلالتها.

المرتبة الأولى: التصريح بالسماع أو الرؤية:

والمراد بها: أن ينصَّ صراحةً على سماعه الحديث من النبي ﷺ كـ: «أن يقول الصحابي: سمعتُ رسول الله ﷺ: يقول كذا، أو حدَّثني بكذا، أو أخبرني بكذا، أو شافهني بكذا»[(٢)].

أو على رؤيته ﷺ كـ: رأيتُه يفعل كذا، وحضرته، وشاهدته، وكنتُ مع النبي ﷺ، ونحو ذلك من الألفاظ الدالَّة على الحضور والمشاهدة.

وهي أعلى مراتب الرِّواية وأقواها.

قال ابن دِحْيَة **رحمه الله تعالى**: «وهذا أعلاها؛ لأنَّه شاهَدَ ونقَل اللفظ»[(٣)].

وقال الطُّوفي رحمه الله تعالى (٧١٦هـ): «أقواها أن يقول: سمعتُ رسول الله

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٣٧٣).

(٢) «جامع الأصول» (١/ ٩٠).

(٣) «أداء ما وجب من بيان وضع الوضَّاعين في رجب» (ص ١٢٥).

ﷺ يقول، أو حدَّثني، أو أخبرني، أو أنبأني، أو شافهني[١]، وهو الأصل في الرِّواية؛ لعدم احتماله»[٢].

أي: «لكونه يدُلُّ على عدم الواسطة بينهما قطعًا»[٣].

المرتبة الثانية: نقلُ القول أو الفعل دون تصريحٍ بالسَّماع أو الرؤية:

كقول الصحابي: (قال رسول الله)، أو (عن رسول الله)، أو (أنَّ رسول الله).

ومعظم الأحاديث النبويَّة في دواوين السُّنَّة هي من هذا القبيل.

والأصل فيها: أنَّ الصحابي سَمِعَ الحديث من النبي ﷺ وإن لم يصرِّح بذلك، مع الإقرار باحتماليَّة عدم السماع، إلا أنَّ الأمر لا يعدو أن يكون سَمِعَه من صحابي آخر؛ «لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يأخذ بعضهم عن بعض، ويتناوبون في النُّزول إلى المدينة لتحصيل العلم، ثم يبلِّغُه إلى صاحبه على المداولة»[٤].

«ألا ترى أن ابن عبَّاس روى أنَّ النبي ﷺ قال: (إنَّما الربا في النَّسيئة)[٥]، فلمَّا رُوجع فيه قال: سمعتُه من أسامة بن زيد، وكذا غيره من الصحابة»[٦].

ولا يَضُرُّ عدم تسمية الواسطة؛ لأنَّ جهالة الصحابي لا تضر بالإجماع.

وذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «إجماعهم على أن الإسناد المتصل

(١) بعض هذه الألفاظ من باب التمثيل، وإلا فليس ثمة رواية عن صحابي ذكر فيها لفظ المشافهة.

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ١٨٨).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٨١).

(٤) «أداء ما وجب من بيان وضع الوضَّاعين في رجب» (ص ١٢٦).

(٥) رواه البخاري (٢٠٦٩)، ومسلم (١٥٩٦).

(٦) «جامع الأصول» (١/ ٩١).

بالصحابي سواء قال فيه: (قال رسول الله ﷺ)، أو (أنَّ رسول الله ﷺ قال)، أو (عن رسول الله أنَّه قال)، أو (سمعتُ رسول الله ﷺ): كلُّ ذلك سواء عند العلماء»[1].

ولا يختلف الأمر فيما يتعلق بنقل «الوقائع أو الأفعال النبويَّة»، فهي محمولة على الحضور والمشاهدة أيضًا[2].

أمَّا المشاهد والمواقف النبويَّة التي لم يشهدها ـ إما لصِغَر سنِّه، أو لكونه لم يُسلِم حينئذٍ، أو لغيابه عنها ـ؛ فهو ما اصطلح العلماء على تسميته بـ: «**مرسل الصحابي**».

«وتقرير هذه القاعدة: أن الراوي إذا روى حديثًا فيه قصة، أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه، بأن حكى قصَّةً وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة: فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يُعلم أنه شاهدها، وإن لم يُدْرِك تلك الواقعة: فهو مرسل صحابي»[3].

وعامَّة علماء الحديث على قبول هذه المراسيل والاحتجاج بها، ونقل بعضُهم الإجماع على ذلك، إلا أنَّ الخلاف ثابت عن بعض الأصوليِّين[4].

وأئمَّة الحديث ونقاده تلقَّوا هذه المراسيل بالقبول، ولم يُعلَّ أحدٌ منهم روايةً بإرسال الصحابي.

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢٦)، وينظر: «صحيح ابن حبَّان» (١/ ١٦١)، «الكفاية» (٢/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: «انتقاض الاعتراض» (٢/ ٣٨٧).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٤)، وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٨٠)، «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» (١/ ٥٠٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢٨٨)، (٨/ ٧١٦).

(٤) ينظر: «الفقيه والمتفقِّه» للخطيب البغدادي (ص ٢٢٥)، «علوم الحديث» (ص ٥٦)، «اختصار علوم الحديث» (ص ١٣٩)، «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٣٠)، «محاسن الاصطلاح» (ص ١٤٣)، «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» (ص ٤٥).

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «وكم في «الصحيح» من مرسَل صحابي، وقد اتفق الأئمَّة قاطبة على قبول ذلك، إلا من شذَّ ممن تأخر عصرُه عنهم، فلا يُعْتَدُّ بمخالفته»(١).

المرتبة الثالثة: نقلُ الصحابي مقتضى النَّص النبوي دون لفظه:

وذلك أن يقول الصحابي: (أمر رسول الله ﷺ بكذا)، (ونهى رسول الله ﷺ عن كذا)، أو (فرض رسول الله ﷺ كذا)، أو (أباح كذا)، أو (حرَّم كذا)، ونحو ذلك(٢)، **ومن ذلك:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُها»(٣).

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «قضى النبي ﷺ بالشُفعة في كل مالٍ لم يُقسَم»(٤).

وحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه»(٥).

فالصحابي ـ في هذه الرِّوايات ـ لا ينقل «**اللفظ النبوي**»، وإنَّما ينقل مقتضاه، وهو: الأمر، أو النهي، أو الرخصة، وغير ذلك.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧٨)، وينظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٧١).

(٢) «العدَّة في أصول الفقه» (٣/ ١٠٠٠).

(٣) رواه البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٥٣٤).

(٤) رواه البخاري (٢١٠٠)، وسلم (١٦٠٨).

(٥) رواه البخاري (٢٥٢٤)، ومسلم (١٧١١).

وقد نازع بعض العلماء في **حُجِّيَّة** مثل هذه الألفاظ؛ لأنَّه يَرِد عليها احتمالاتٌ ثلاثة[1]:

أحدها: عدم السماع؛ إذ ليس في اللفظ ما يقتضي ـ بالضرورة ـ أن يكون سَمِعَه من النبي ﷺ.

والثاني: أنه قد يتأوَّل الأمر والنهي على غير وجهه، «فإن الأمر والنهي مشتبه في صِيَغه ومعانيه؛ فيحتمل أن هذا الراوي اعتقد ما ليس أمرًا: أمرًا، وما ليس نهيًا: نهيًا، لاختلاف الناس في الأمر والنهي»[2].

والثالث: أن اللفظ محتمل للعموم والخصوص، إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمرًا للأمة، أو لطائفة، أو لشخص بعينه.

فلأجل هذا قال بعض أهل الظاهر: لا حُجَّة فيه ما لم يَنقل اللفظ[3].

والقول بعدم حُجِّيَّة هذه الألفاظ قولٌ ضعيف؛ وبيان ذلك:

١ ـ **أمَّا احتمال عدم السماع**: فمردود بما سبق من أنَّ الأصل في رواية الصحابي السماع حتى يثبت خلاف ذلك، وإن ثبت أنه لم يسمعه من النبي ﷺ فيكون سمعه من غيره من الصحابة، فكيفما دارت الرِّواية فهي عن ثقة.

٢ ـ **وأمَّا احتمال أن يفهم الصحابي الأمر والنهي على غير وجهه**: فاحتمال بعيد جدًّا؛ إذ الصحابة من أهل اللسان عارفون بمواقع الكلام العربي، وهم أهل معرفة باللغة وأوضاعها وأساليبها في الأمر والنهي.

(١) ينظر: «جامع الأصول» (١/ ٩٢).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ١٩٢).

(٣) «جامع الأصول» (١/ ٩٢)، وينظر: «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ١٣٧).

قال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): «قولُ الرّاوي: (أَمر) تعبيرٌ عن أمره ﷺ، لا حكايةٌ للفظِه، وهو حجةٌ ـ على المختار في عِلم الأصول ـ؛ لأنَّ علمَهُ باللُّغة وأوضاع الكلام مع ديانته مُقتضٍ لمطابقةِ ما حكاه للواقع، واحتمالُ كونهِ اعتقدَ ما ليسَ بأمرٍ أمرًا يُبْعِدُهُ الأمران المذكوران»[1].

٣ ـ **أمَّا احتمال الخصوص**: فهذا يرِد حتى على ما ينقل فيه «لفظ النبي» ﷺ؛ إذ قد يكون خاصًّا ولم يبيِّن الراوي ذلك، والدخول في مثل هذه الاحتمالات يؤدِّي إلى تعطيل الاحتجاج بالنُّصوص الشرعيَّة.

والناظر في كتب السُّنَّة والحديث يجد أنَّ أهل العلم تلقَّوا مثل هذه الرِّوايات بالقبول، ولم يتوقف أحد منهم عن قبول ذلك، ولم يستشكِل أو يطالِب الصحابي باللفظ الذي سَمِعَه من النبي ﷺ[2].

قال الكافيجي رحمه الله تعالى (٨٧٩هـ): «إذا قال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا؛ فإنَّه مرفوعٌ مسندٌ بالاتفاق»[3].

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «وقول الصحابي: حرَّم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا، **في حكم المرفوع اتفاقًا من أهل العلم**، إلا خلافًا شاذًّا لا يُعتد به، ولا يؤبَه له.

وشُبهة المخالف: أنَّه لعلَّه رواه بالمعنى، فظنَّ ما ليس بأمر ولا تحريم، كذلك.

---

(١) «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٥٢٤)، ومثله في «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٢٧)، وينظر: «النُّكَت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة» (١/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: «العدَّة في أصول الفقه» (٣/ ١٠٠٠).

(٣) «المختصر في علم الأثر» (ص ١٤٥).

وهذا فاسد جدًّا؛ فإنَّ الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقوها من فيِّ رسول الله ﷺ، فلا يُظنُّ بأحد منهم أن يُقدم على قوله (أمر رسول الله ﷺ، أو حرَّم أو فرض) إلا بعد جزمه ذلك، ودلالة اللفظ عليه.

واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرِّواية بل دونه، فإن رُدَّ قوله (أمر) ونحوه بهذا الاحتمال؛ وجبَ رَدُّ روايته لاحتمال السهو والغلط، وإن قُبِلَت روايته؛ وجب قبول الآخر»[1].

ويأتي بعد ذلك ثلاث مراتب، وهي:

الرابعة: قول الصحابي: (أُمرنا بكذا)، و(نُهينا عن كذا)، دون تصريح بالآمر أو الناهي.

الخامسة: قول الصحابي: (من السُّنَّة كذا وكذا).

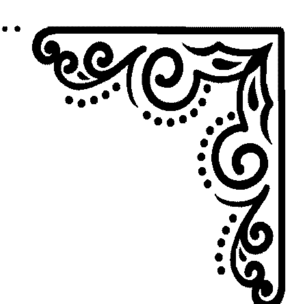
السادسة: قول الصحابي: (كنَّا نقول)، و(كنَّا نفعل).

وقد أفردتُ لكلِّ مرتبةٍ من هذه المراتب «فصلًا» مستقلًّا.

* * *

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٤٦٠).





الباب الأول

المرفوع الحُكْمِي اللَّفْظِي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: صِيَغ «الأمر والنهي».

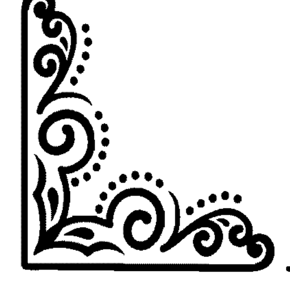
الفصل الثاني: صِيَغ «السُنَّة».

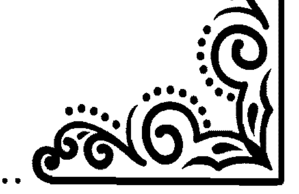
الفصل الثالث: صِيَغ «التعبير بالزمن الماضي».

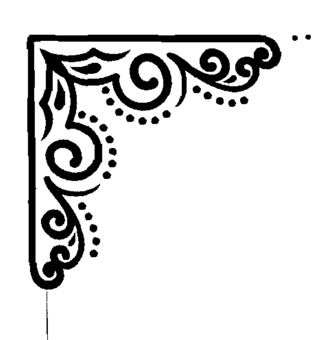
الفصل الرابع: صِيَغ «كنايات الرفع».

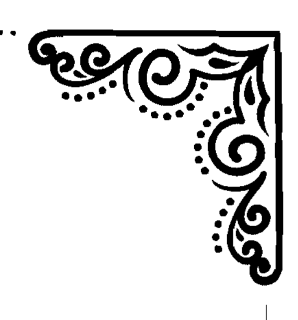
***











الفصل الأول

صِيَغ الأمر والنهي

وفيه أربعة مباحث:

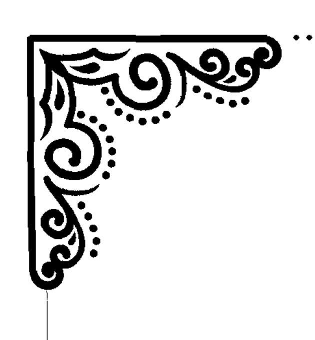
المبحث الأول: قول الصحابي: (أُمرنا، نُهينا).

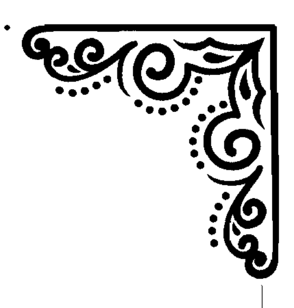
المبحث الثاني: قول التابعي: (أُمرنا، نُهينا).

المبحث الثالث: وصف الفعل بأنه معصية للرسول ﷺ.

المبحث الرابع: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *





المبحث الأول

قول الصحابي: (أُمرنا، نُهينا...)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محلِّ النزاع.

المطلب الثاني: بيان الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: الأدلَّة.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

* * *

المطلب الأول

تحرير محلِّ النزاع

محلُّ البحث: الألفاظُ المبنية للمجهول أو ما يُسمَّى عند قدماء النحويين «ما لم يُسمَّ فاعله»(١)، والتي تفيد وجود آمرٍ وناهٍ غير معلوم، ومن ذلك قولهم: «أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا».

واشتهر عند العلماء العنونة لهذه المسألة بـ «أُمرنا ونُهينا»، ومن المعاصرين مَن يُسَمِّيها: «صيغ الأمر والنهي»(٢).

وهذا لا يعني قصر المسألة على لفظي «**الأمر والنهي**»، بل يَلحق بهما ما شاكلهما من الألفاظ الأخرى، كقولهم: «رُخِّصَ لنا، أُبيح لنا، أُحلَّ لنا، وقِّت لنا، حُرِّم علينا، فُرض علينا، عُزم علينا...، ونحوها من الألفاظ التي هي من هذا القبيل، فـ «كلٌّ في الحكم سواء»(٣).

وكذا لو جاءت هذه الألفاظ دون إضافة للمتكلِّم.

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «لا اختصاص لذلك بقوله: (أُمرنا أو نُهينا)، بل يُلحَق به ما إذا قال: (أُمر فلان بكذا)، أو (نُهي فلان عن كذا)، أو (أُمر) أو (نُهي) بلا إضافة، وكذا مثل قول عائشة رضي الله عنها: (كنَّا نؤمر بقضاء الصوم(٤)...) الحديث»(٥).

---

(١) ينظر: «اللمع في العربيَّة» لابن جنِّي (ص٢٤)، «المفصَّل في صنعة الإعراب» للزمخشري (ص٣٤٣).

(٢) ينظر كتاب: «المرفوع وصيغ الرفع» للدكتور عبد الله أبو السعود بدر (ص ٦٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٣).

(٤) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).

(٥) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٢٦).

وقد تنازع العلماء في «صيغ الأمر والنهي» ـ هذه ـ إذا صدرت من الصحابي، هل يكون لها حكم الحديث المرفوع، أم هي من الحديث الموقوف؟

ولا بُدَّ قبل ذكر الخلاف في هذه المسألة من بيان أنَّ استعمال الصحابة لصيغ الأمر والنهي، له ثلاث صور:

الأولى: الألفاظ التي يصرِّح فيها الصحابي بكون الآمِر أو الناهي هو النبي ﷺ.

فإنَّ هذه من المرفوع الصريح عند عامَّة العلماء، قال الحافظ (٨٥٢هـ): «فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال»[1].

ونقل بعض العلماء الخلاف في هذه الصورة عن داود الظاهري، وبعض المتكلِّمين[2].

وخلاف هؤلاء العلماء ـ كما هو منقولٌ عنهم ـ ليس في حكم هذه الألفاظ رفعًا ووقفًا، بل في حُجِّيَّتها، بناءً على أنَّ الصحابي لم ينقل لفظ النبي ﷺ كما هو، ممَّا يحتمل معه أن يكون فهم منه غير المراد، وسبق مناقشة قولهم في «التمهيد»[3].

الصورة الثانية: ما تمحَّض فيه قصد «الإخبار والنَّقل»، أي: أنَّ الصحابي أراد الإخبار عما حصل في عهد النبي ﷺ.

فإذا اقترن به ما يدُلُّ على أنَّ الصحابي يخبر عن حدَثٍ وقع في زمن النبوة؛ فهو مرفوع.

---

(١) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٢٧)، وينظر: «المنخول» (ص ٢٧٩)، «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/ ٣٦)، «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٥٧٧)

(٢) ينظر: «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» (١/ ٤٢٧).

(٣) ينظر مبحث «مراتب رواية الصحابي» (ص ٤٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٧٢٨هـ): «الخلاف في (أُمرنا ونُهينا) إنَّما يتوجَّه عند الإطلاق، وأمَّا عند الاقتران بأنَّ الأمر كان على عهد رسول الله ﷺ أو زمنه: فلا يتوجَّه، كقول أنس في الأذان: (أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[1]، في السياق المعروف.

وكقول عائشة: (كنَّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[2].

وقول زيد بن أرقم: (كان الرجل منَّا يُحدِّث أخاه وهو في الصلاة، حتى نزل قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام)[3].

وقول سهل بن سعد: (كان الناس يؤمَرون أن يضعوا أيمانهم على شمائلهم)[4].

وقول أنس في الصفِّ بين السواري: (كنَّا نُطرَد عن هذا على عهد رسول الله ﷺ)[5]، وكذا ذكر الغزالي وأبو محمد[6] في قوله: وُقِّت لنا»[7].

فهذه الآثار ـ وإن لم تنص صراحةً على الآمر ـ إلا أنَّ القرائن المحتفَّة بها تجعلها

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

(٤) رواه البخاري (٧٠٧).

(٥) رواه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٦)، والنسائي (٨٢١)، وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن»، ورووه كلهم بلفظ: (كنَّا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)، وأمَّا لفظ «الطرد» ـ الذي ذكره شيخ الإسلام ـ؛ فلم أقف عليه في حديث أنس، وورد ذلك في حديث قرة بن إياس المزني، أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢).

(٦) هو ابن قدامة المقدسي، ينظر: «روضة الناظر وجنَّة المناظر» (١/ ٢٨٢).

(٧) «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٥٨٢).

في مقام التصريح به، ومن هنا كان قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة أن الخلاف في هذه الصورة لا يتوجَّه.

قال السخاوي رحمه الله تعالى (٩٠٢هـ): «قيَّد ابن دقيق العيد محلَّ الخلاف بما إذا كان المأمور به **يحتمل التردُّد بين شيئين**، أمَّا إذا كان ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه؛ كحديث: (أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان)، فهو محمول على الرفع قطعًا»[1].

الصورة الثالثة ـ التي يتوجَّه فيها الخلاف ـ: **أن لا يقترن به ما يدُلُّ على قصد الصحابي «النقل المحض»، بل يكون محتملًا لهذا، ومحتملًا لكونه مخبرًا عن رأيه في هذه المسألة من خلال فهمه لمجمَل نصوص الشريعة وعموميَّاتها.**

كما في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نُهينا عن التَّكلُّف»[2]، فيحتمل: أن يكون مخبرًا عن نهي خاصٍّ سَمِعَه من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون مخبرًا عن رأيه، بناءً على فقهه وفهمه لعموم النُّصوص الشرعيَّة.

* * *

المطلب الثاني
بيان الخلاف في المسألة

للعلماء في حكم هذه الألفاظ ـ إجمالًا ـ قولان:

الأول: أن هذه الألفاظ تفيد رفع الحديث ـ حكمًا ـ للنبي ﷺ.

وقال بهذا جمهور العلماء من المحدِّثين والأصوليِّين والفقهاء، بل نقل بعضهم الإجماع عليه.

---

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ١٩٦).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٦٣).

قال الحاكم النيسابوري رحمه الله تعالى (٤٠٥هـ): «قول الصحابي المعروف بالصحبة: (أُمرنا أن نفعل كذا)، (ونُهينا عن كذا وكذا)، (وكنَّا نُؤمر بكذا)، (وكنَّا نُنهى عن كذا)... وأشباه ما ذكرناه: إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسنَد، وكلُّ ذلك مخرَّج في المسانيد»[١].

وقال البيهقي رحمه الله تعالى (٤٥٨هـ): «فإنَّ الصحابيَّ إذا قال... أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا... فإني لا أعلم بين أهل النقل خلافًا فيه أنَّه مسند»[٢].

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى (٦٤٣هـ): «قول الصحابي: (أُمرنا بكذا)، أو (نُهينا عن كذا)؛ من نوع المرفوع والمسنَد عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم»[٣].

«ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله ﷺ أو بعده»[٤].

القول الثاني: أن هذه الألفاظ لا تفيد رفع الحديث للنبي ﷺ.

وقال بهذا: أبو بكر الإسماعيلي[٥]، وابن حزم الظاهري، وجماعة من أهل

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٦٣).

(٢) «الخلافيَّات» (٢/ ٤٤١)، وينظر: «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٢٧)، وتعقَّبه السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٩٦) بقوله: «والحقُّ ثبوت الخلاف فيهما».

(٣) «علوم الحديث» (ص ٤٩)، وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٩٢)، «البدر المنير» (٢/ ١٦٣).

(٤) «التقريب والتيسير» للنووي (ص ٣٣)، ومثله في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقّن (٤/ ٤٦٠)، وينظر: «الكفاية» (٢/ ٢٤١).

(٥) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، صنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، حدث عنه: الحاكم والبرقاني، توفي (٣٧١هـ)، ينظر: «تاريخ جرجان» (ص ١٠٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٩٢).

الحديث، وجماعة من أهل الأصول، ونقل بعض علماء الشافعية أنَّ الشافعي نصَّ في الجديد على أنه ليس في حكم المرفوع[١].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): «فليس هذا إسنادًا، ولا يُقطع على أنَّه عن النبي ﷺ، ولا يُنسَب إلى أحدٍ قولٌ لم يُرْوَ أنَّه قاله، ولم يقم برهان على أنَّه قاله»[٢].

وفي المسألة أقوال أخرى، لكنها غير مشهورة.

قال الزركشي: «وحكى ابن السمعاني قولًا ثالثًا بالوقف، وحكى ابن الأثير الجزري في مقدِّمة «جامع الأصول» قولًا رابعًا، بالتفصيل بين أن يكون القائل ذلك الصِّدِّيق: فمرفوع؛ لأنَّه لم يتأمَّر عليه غيره[٣].

ويُخرَّج من كلام ابن دقيق العيد خامس؛ فإنَّه قال في «شرح الإلمام»: إن كان قائله من أكابر الصحابة ـ كالخلفاء الأربعة ـ؛ فيغلب على الظن غلبة قويَّة أن الآمِر هو الرسول، وفي معناهم علماء الصحابة ـ كابن مسعود وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل ـ، وفي معناهم مَن كثر إلمامه بالنبي ﷺ وملازمته ـ كأنس، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عبَّاس ـ.

وإن كان ممن هو بعيد عن مثل ذلك، من آحاد الصحابة، الذين تأخَّر التحاقهم برسول الله ﷺ، أو يفدون إليه، ثم يعودون إلى بلادهم؛ فإنَّ الاحتمال فيهم قوي. انتهى.

وحاصله: تفاوت الرُّتب في ذلك، ولا شكَّ فيما قال»[٤].

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٧٥)، وينظر: «المعتمَد» لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٦٧)، «أصول السرخسي» (١/ ٣٨٠)، «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٤١٣)، «القواطع في أصول الفقه» للسمعاني (٢/ ٤٨٠)، «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٥٨٣).

(٢) «الإحكام» (٢/ ٧٢).

(٣) «جامع الأصول» (١/ ٩٤)، وقال في «النُّكَت» (١/ ٤٢٧): «وهذا المذهب غريب جدًّا».

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٧٥).

المطلب الثالث

الأدلَّة

١ ـ استدل القائلون بأن هذه الصيغ لها حكم الرفع بـ:

١ ـ أن هذه الألفاظ يُقصد بها الإشارة إلى من له الأمر والنهي، ومن المعلوم أن صاحب الأمر والنهي عند الصحابة هو النبي ﷺ[١]، فـ«الصحابة لقربهم من عصر الرسول ﷺ كانوا يستعملون هذه اللفظة في أوامره ونواهيه، فوجب أن يُحمل على عرف الاستعمال»[٢].

«ولهذا كان أنس بن مالك يقول: (أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)، ويحدِّث به هكذا، ولا يقول له أحد: مَن الآمر به؟»[٣].

فـ«من التزم طاعة رئيس، فإنه إذا قال: (أُمرنا بكذا وكذا)؛ فإنه يُفهم منه مَن يلتزم طاعته ويؤثِر أمره، ألا ترى أنَّ الرجل من أولياء السلطان إذا قال في دار السلطان: (أُمرنا بكذا)، أو (نُهينا عن كذا)؛ فُهِمَ منه أنَّ السلطان الذي يَلتزم طاعته هو الذي أمر»[٤].

٢ ـ أن الصحابي يريد بهذه الألفاظ الاحتجاج الشرعي، وهذا لا يتأتَّى لو كان الآمر غير النبي ﷺ من العلماء والخلفاء والأمراء.

---

(١) ينظر: «علوم الحديث» (ص ٤٩).

(٢) «القواطع في أصول الفقه» (٢/ ٤٨٠).

(٣) «العدَّة في أصول الفقه» (٣/ ٩٩٥).

(٤) «المعتمَد» (٢/ ٦٦٧).

قال الخطيب رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرعٍ، وتحليلٍ وتحريمٍ، وحُكمٍ يجبُ كونه مشروعًا.

وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمَّة والعلماء تحليلٌ ولا تحريمٌ، إذا لم يكن ذلك أمرًا عن الله ورسوله، وثبت أنَّ التقليد لهم غير صحيح.

وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، ليخبر بإثبات شرعٍ ولزوم حُكمٍ في الدين، وهو يريد أمرَ غير الرسول ومن لا يجب طاعته، ولا يثبت شرعٌ بقوله، وإنَّه متى أراد أمرَ من هذه حالُه وجب تقييده له بما يدُلُّ على أنَّه لم يُرد أمر من يثبت بأمره شرع»[1].

٢ ـ واستدل القائلون بأنها لا تفيد الرفع:

١ ـ أنَّ الصحابي قد يقصد بهذا اللفظ غير النبي ﷺ من العلماء والخلفاء والأمراء، والحكم بالرفع لا يكون بأمرٍ محتمل.

قال الجَصَّاص[2] رحمه الله تعالى (٣٧٠هـ): «لا يجوز أن يُجعل شيءٌ منه روايةً عن النبي عليه السلام، إذ كان الأمر والنهي... لا يختص بالنبي عليه السلام دون غيره من الناس، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، فقد يكون الأمر والنهي للأمير والولاة، فلا دلالة في مثله على أنه رواية عن النبي ﷺ»[3].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٤١).

(٢) هو أبو بكر الرازي الحنفي.

(٣) «الفصول في الأصول» (٣/ ١٩٧).

وقال السَّرْخسي رحمه الله تعالى (٤٩٠هـ): «وقد كانوا يُطلقون لفظ الأمر على ما أمر به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»(١).

ومن الشواهد على هذا: ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدَّثنا عيسى بن يونس، عن حنظلة السدوسي، قال: سمعتُ أنس بن مالك، يقول: «كان يُؤمر بالسَّوط، فتُقطع ثمرته، ثم يُدقّ بين حجرين، ثم يُضرب به».

فقلتُ لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: «في زمان عمر بن الخطاب»(٢).

إلا أن هذه الرِّواية ضعيفة لا يُحْتَجُّ بها؛ فحنظلة السدوسي قال عنه الإمام أحمد: «منكر الحديث، يحدِّث بأعاجيب»، وقال: «ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث مناكير»(٣).

وقال الذهبي رحمه الله تعالى: «حنظلة السدوسي صاحب أنس، ضعَّفَه النسائي وأحمد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي»(٤).

٢ ـ أن الصحابي يُطلق مثل هذه الألفاظ على ما أخذه من نصوص الشريعة استنباطًا.

«ألا ترى أنَّ مطلق قول العالم (أُمرنا بكذا) لا يُحمل على أنه أمر الله أنزله في

(١) «أصول السرخسي» (١/ ١١٥).

(٢) «المصنَّف» (١٤/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤١)، «الضُّعفاء» للعُقَيلي (١/ ٥١٧)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٤٧).

(٤) «المغني في الضُّعفاء» (١/ ١٩٧).

كتابه نصًّا[١]، فكذلك لا يُحمل على أنه أمر رسول الله عليه السلام نصًّا»[٢].

فهو «متردِّد بين كونه مضافًا إلى النبي ﷺ، أو إلى أمر القرآن، أو الأمة، أو بعض الأئمَّة، أو القياس، أو الاستنباط.

وسُوِّغ إضافته إلى صاحب الشرع؛ بناءً على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع، وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعًا»[٣].

٣ ـ واحتج ابن حزم بحديث شعبة بن الحجَّاج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «استُحيضَتِ امرأة على عهد رسولِ الله ﷺ، **فأُمِرَت** أن تُعجِّلَ العَصر وتُؤَخِّرَ الظُّهرَ، وتَغتَسِلَ لهما غُسلًا، وأن تُؤَخِّرَ المَغرِبَ وتُعَجِّلَ العِشاء، وتَغتَسِلَ لهما غُسلًا، وتَغتَسِلَ لصلاةِ الصُّبحِ غُسلًا».

فقلتُ لعبد الرحمن: عن النبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحدثُكَ عن النبيِّ ﷺ بشيء[٤].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): «فهذا عبد الرحمن يحكي أنها أُمرت في عهد النبي ﷺ، ولم يستجز أن يقول: ومَن يأمر بهذا إلا النبي ﷺ، لا سيَّما في حياته عليه السلام، وإنَّما أقدم على القطع في هذا مَن قلَّ فهمه ورقَّ

(١) ومن ذلك ما في «الجامع» للخطيب (١/ ١٩٨) عن خلف قال: «جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهدت أن أرفعه، فأبى وقال: لا أجلس إلا بين يديك، أُمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه».

فالإمام أحمد يقصد أننا أمرنا بهذا من خلال عموم النصوص، ولا يقصد نصًّا بعينه.

(٢) «أصول السرخسي» (١/ ٣٨٠).

(٣) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٢٥)، وينظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٧).

(٤) رواه أبو داود في «السنن» (٢٩٤)، والنسائي (٢١٣) دون قصَّة شعبة مع ابن القاسم، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٣٢٣): «ورجاله رجال الصحيحَين».

وَرَعُه، واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي ﷺ وألفاظ القرآن»[١].

وكذلك ذكر الصِّبْغي[٢] والبيهقي، أنَّ عبد الرحمن بن القاسم امتنع من رفع الحديث!

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وهكذا رواه جماعة عن شعبة، وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث».

ثم قال: «قال أبو بكر بن إسحاق[٣]: قال بعض مشايخنا: لم يُسنِد هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعًا»[٤].

والاستدلال بهذه الرِّواية غيرُ وجيه؛ فعبد الرحمن بن القاسم لم ينسب الأمر للنبي ﷺ ولا لغيره، وإنَّما حكى الرِّواية كما سمعها، ولذلك فهو لم يمتنع من رفع الحديث ولا أنكر كونه مرفوعًا، وإنَّما امتنع من الزِّيادة في الحديث ورواية شيءٍ لم يسمعه، ولهذا غضب من شعبة لسؤاله له عما لم يتحمَّله[٥].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ): «قول عائشة (على عهد رسول الله ﷺ، فأُمِرَت)؛ نصٌّ في أنَّه عن النبي ﷺ، لكن عبد الرحمن بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله»[٦].

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٤).

(٢) الفقيه المحدث أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشَّافعي، المعروف بالصِّبْغي، صنف في الفقه، وتميز في علم الحديث، توفي سنة (٣٤٢هـ)، ينظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٩).

(٣) وهو الصِّبغي.

(٤) «السنن الكبير» (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).

(٥) وقد يُقال: إن في سؤال شعبة ما يشير إلى أنه لم يفهم من صيغة الرِّواية الرفع للنبي ﷺ، ولذا احتاج إلى الاستيضاح من عبد الرحمن بن القاسم.

(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٠٣)، وينظر أيضًا طبعة دار الكتب العلمية (١/ ١١٦).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (٧٠٢هـ): «في قول أبي بكر ابن إسحاق: (وأنكر أن يكون الخبر مرفوعًا)، وفي قول البيهقي: (وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث): **نظرٌ ظاهرٌ**؛ لأنَّ عبد الرحمن بن القاسم امتنع من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحًا.

ولا شكَّ أنَّه إذا سمع: (فأُمرت)، ليس له أن يرويه بأن يقول: (فأمرها النبي ﷺ)؛ لأنَّ اللفظ الأول ليس بصريح في النسبة إلى الرسول ﷺ، بل هو مسنَدٌ بطريقٍ اجتهادي، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح.

ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى الرسول ﷺ أن لا يكون مرفوعًا بلفظ: (فأُمرت)، على ما عُرف من ترجيح أرباب الأصول في هذه الصنعة أنها مرفوعة، فتأمَّل ذلك، فقد يتوهَّم من لا خبرة له بهذا العلم مِن قول البيهقي وأبي بكر ابن إسحاق: أنَّه يكون من الموقوف الذي لا تقوم به حُجَّة»(١).

* * *

المطلب الرابع
المناقشة والترجيح

سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو «**إبهام الصحابي للآمر**» وعدم تسميته له، ممَّا أورث نزاعًا ـ بين العلماء ـ في تعيينه، ولذلك لا بُدَّ من «السبر والتقسيم» لجميع الاحتمالات الممكنة، ودراستها لتحديد المقبول منها من المردود.

والاحتمالات ـ التي يُتوقَّع أن تكون مقصودةً للصحابي من هذا اللفظ ـ أربعة:

١ ـ أن يكون الآمرُ هو الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم.

(١) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٣٢٦).

٢ ـ أن يكون الآمرُ هو النبي ﷺ.

٣ ـ أن يكون الآمرُ هو أحد الخفاء الراشدين، أو أحد علماء الصحابة وفقهائهم.

٤ ـ أن يكون الصحابي استنبط هذا الأمر من مجمَل أدلَّة الشريعة.

ولا بُدَّ عند مناقشة هذه الاحتمالات مِن استحضار هدف وغاية الصحابي من هذا اللفظ، ليكون هذا الاحتمال محقِّقًا له، فضلًا عن وجود ما يدعم ذلك في الواقع العملي للصحابة.

ولهذا ستتمُّ محاكمة هذه الاحتمالات لهذين المعيارَين:

أ ـ مدى تحقيق هذا الاحتمال لغرض الصحابي، وهو «الاحتجاج الشرعي».

ب ـ وجود ما يشهد لهذا الاحتمال من الواقع العملي.

أمَّا الاحتمال الأول: فهو يحقِّق غرض الصحابي في الاحتجاج الشرعي، وله أمثلة واقعيَّة عمليَّة.

ولذا يُستغرب استبعاد الحافظ ابن حجر لهذا الاحتمال، معلِّلًا ذلك بقوله: «أمر الكتاب ظاهرٌ للكل، فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره»(١)، وكذا قول السيوطي(٩١١هـ): «ولا يَصِحّ أن يريد أمر الكتاب؛ لكون ما في الكتاب مشهورًا يعرفه الناس»(٢).

وهذا الاعتراض غير دقيق؛ فلو فُرض أن جميع الأوامر في القرآن ظاهرة، فهل يُعَدُّ ذلك مانعًا من إخبار الصحابي بها؟! وهل يلزم من إخباره بما هو معلومٌ عند غيره أن يكون قد اختص بمعرفة ذلك؟! وهل معرفة الناس بالأمر تمنع من الإخبار به؟!

---

(١) «النُكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٢٥).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٩).

ومن شواهد استعمال الصحابة لهذه الصيغة في أمر القرآن:

١ ـ ما جاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لِمَ تُدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: «إنه ممن قد عَلمتم».

فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما أُريته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني.

فقال: ما تقولون في ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ...﴾، حتى ختم السورة؟ فقال بعضهم: «**أُمرنا أن نحمد الله ونستغفره، إذا نُصرنا وفُتح علينا**»، وقال بعضهم: لا ندري! أو لم يقل بعضهم شيئًا.

فقال لي: يا ابن عبَّاس، أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟

قلت: «هو أجَلُ رسول الله ﷺ، أعلَمَهُ الله له: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فتح مكة، فذاك علامة أجلك؛ ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾».

قال عمر: «ما أعلم منها إلا ما تعلم»[1].

فقول بعض الصحابة: «**أُمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتح علينا**»؛ مأخوذ من أمر الله في القرآن في سورة معلومة ومشهورة، ولم يكن هذا مانعًا من الإخبار به.

٢ ـ وفي حديث عائشة عن سبب نزول قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: «... وقال آخرون من الأنصار: **إنَّما أُمرنا بالطواف** بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾»[2].

---

(١) رواه البخاري (٤٠٤٣).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٧٧)، وفي صحيح ابن حبان (٩/ ١٥٠) من قول أبي بكر بن =

٣ ـ وعن زيد بن أرقم، قال: «كنَّا نتكلم في الصلاة، يكلِّم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾، فأُمرنا بالسُّكوت»[(١)].

٤ ـ وعن أنس بن مالك، قال: «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء[(٢)]، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع»[(٣)].

فهذ النصوص تدُلُّ على أنَّ الصحابي يطلِق مثل هذه الألفاظ، ويقصِد: أمر القرآن ونهيه.

قال الخطيب رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «قال أكثر أهل العلم: يجب أن يُحمل قول الصحابي: أُمرنا بكذا، على أنه أمر الله ورسوله»[(٤)].

وأمَّا الاحتمال الثاني: فهو الأصل والغالب، ولذلك لم يُنازَع في كونه مقصودًا، بل النزاع في قصر الاحتمالات عليه، ودلائله الواقعيَّة مشهورة معلومة، **ومن شواهد ذلك:**

١ ـ ما رواه البخاري عن أم عطية، قالت: «**أُمرنا** أن نُخرج الحيَّض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم ويعتزل الحيض

= عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: «ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل **أن الله أمرنا بالطواف بالبيت**، ولم يذكرهما حين ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت».

(١) رواه البخاري (٤٢٦٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٢).

(٤) «الكفاية» (٢/ ٢٤٠).

عن مصلاهن»، قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتُلبسها صاحبتها من جلبابها»(١).

فختام الحديث يدُلُّ على أنَّ المراد بـ(الآمِر) في قول أم عطية هو: رسول الله ﷺ.

٢ ـ وما رواه البخاري عن زياد بن جُبير، قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: «أمر الله بوفاء النذر، ونُهينا أن نصوم يوم النحر»، فأعاد عليه، فقال مثله، لا يزيد عليه(٢).

ومراده هنا ـ قطعًا ـ: ما ورد في السُّنَّة من نهي النبي ﷺ عن صوم يوم النحر، ولذا قابله بأمر الله بوفاء النذر.

وأمَّا الاحتمال الثالث: فهو ضعيف؛ إذ لا يتحقَّق به غرض الصحابي في الاحتجاج الشرعي؛ لأنَّ قول بعض الصحابة ليس بحُجَّة على سائر الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) عن هذا الاحتمال: «بعيد؛ لأنَّ قوله ليس بحجة على غيره منهم، وإن أراد من الخلفاء فكذلك؛ لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب حمله على من صدر عنه الشرع»(٣).

ولم أجد في الواقع العملي مثالًا يصلح للاستدلال به على هذا.

وأقصى ما يدعم هذا التوجه رواية حنظلة الأسدي عن أنس، وسبق بيان ما فيها من ضعف.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (١١٣٩).

(٣) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٢٥).

وأمَّا الاحتمال الرابع: أن يقصد الصحابي «الشريعة» إجمالًا، أي: قد أُمرنا في هذه الشريعة بكذا، أو نُهينا عن كذا، ويكون قد أخذه عن طريق القياس والاستنباط.

فهذا الاحتمال يتحقق به غرض الصحابي في الاحتجاج الشرعي، وهي جادَّةٌ مسلوكةٌ لدى العلماء من التابعين فمن بعدهم، في قول أحدهم «أُمرنا بكذا» ويكون مقصوده أمرًا أخذه بالاستنباط من القرآن أو السُّنَّة.

قال الطُّوفي رحمه الله تعالى (٧١٦هـ): «قوله: (أُمرنا) يحتمل أنه أراد أمر الله، أي: أن الله أمرنا بكذا، بناء على تأويل آية أو حديث»[١].

ورد الآمدي (٦٣١هـ) هذا الاحتمال من وجهين:

«**الأول**: أن قول الصحابي (أُمرنا ونُهينا) خطابٌ مع الجماعة، وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس وإن كان مأمورًا باتباع حكمه، فذلك غير مُوجِبٍ للأمر باتباع من لم يظهر له ذلك القياس.

الثاني: أن قوله (أُمرنا ونُهينا بكذا عن كذا) إنَّما يفهم منه مطلق الأمر والنهي، لا الأمر باتباع حكم القياس»[٢].

ويجاب عن هذا: أن الصحابي إذا اجتهد وتبيَّن له أن الشريعة تأمر بأمرٍ ما «حسب اجتهاده»، فله أن يقول: أُمرنا بكذا ـ بصيغة الجمع ـ؛ لأنَّ هذا الأمر ـ حسب رأيه ـ هو لجميع الأمَّة، وليس له خاصَّة، فهو يخبر عن لسان حال الشرع لا عن لسان حال أصحابه، حتى يقال إن هذا ما ظهر لبعض الصحابة فكيف يخبر بالأمر على لسان الجميع!!

---

(١) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ١٩٣).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١١٨).

وأمَّا قول السيوطي رحمه الله تعالى: «القياس... لا أمر فيه، فتعيَّن كون المراد أمر الرسول ﷺ»(١)، فغريب؛ لأنَّ الأمر موجود في «الأصل» المقيس عليه، فيأخذ الفرع حكم الأصل في الأمر، فهو مأمور به كما أن «الأصل» مأمور به!

وقد قال السيوطي نفسه في «البحر الذي زخر»: «فعلى الجملة لا يُنكَر أنَّ الذي فهمه الرجل من القياس والاستنباط ممَّا أمره الله تعالى ورسوله ﷺ باتباعه»(٢).

وأمَّا الواقع العملي: فثمَّة بعض الشواهد الدالَّة على ذلك، وهي ـ وإن كانت قليلة ـ لكنها تكفي لإثبات أصل الفكرة، وإن كان في بعضها نقاش واحتمال، **ومن ذلك**:

١ ـ عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال: «رُخِّصَ للشَّيخ الكبير أن يُفطر، ويُطعِم عن كلّ يومٍ مسكينًا، ولا قضاء عليه»(٣).

فقال ابن عبَّاس: (رُخِّص)، مع أنه ـ فيما يبدو ـ فَهِم هذا من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾.

قال الصنعاني رحمه الله تعالى (١١٨٢هـ): «ثم الظاهر أن حديثه موقوف، ويحتمل أن المراد: رخَّص النبي ﷺ، فغيَّر الصيغة للعلم بذلك؛ فإنَّ الترخيص إنَّما يكون توقيفًا، ويحتمل أنه **فهمه ابن عبَّاس من الآية**، وهو الأقرب»(٤).

٢ ـ عن مروان الأصفر، قال: رأيتُ ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثمَّ جلس يبولُ إليها، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: «بلى، إنَّما

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٩).

(٢) «البحر الذي زخر» ـ رسالة جامعية ـ (ص ٤٧).

(٣) رواه الدَّارقطني في «السنن» (٢٣٨٢)، وقال: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ».

(٤) «سُبُل السلام» (٢/ ٤٥٤).

نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القِبلة شيءٌ يستُرُكَ فلا بأس»(١).

فقوله «نُهِيَ عن ذلك في الفضاء» لا يعني ـ فيما يظهر ـ أنه سمع نصًّا خاصًّا من النبي ﷺ، فيه أنَّ النهي قاصر على الفضاء ولا يشمل البنيان؛ وإنَّما يحتمل احتمالًا غالبًا أن يكون هذا ما فهمه بعد سماعه لنهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة، ثم رؤيته إيَّاه يقضي حاجته مستقبل القبلة في البنيان.

قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «وقول ابن عمر: (إنَّما نُهي عن ذلك في الصحراء)؛ فَهْمٌ منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارَضٌ بفهم أبي أيوب للعموم»(٢).

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى (١٢٥٠هـ): «قوله: (إنَّما نُهي عن هذا في الفضاء) يدُلُّ على أنَّه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادًا إلى الفعل الذي شاهده ورواه؛ فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبرا للقبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان»(٣).

٣ ـ وعن كُريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال:

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠)، والدَّارقطني في «السنن» (١٦١)، من طريق صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذَكْوان، عن مروان الأصفر، به، وحسَّنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٤).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٣٥٢).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٣).

أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: «لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه»، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟.

فقال: «**لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**»[(١)].

فرغم تصريح ابن عبَّاس في هذا الأثر بكون النبي ﷺ هو الآمِر، إلا أنَّ جمعًا من العلماء ذهب إلى أنَّه قال ذلك اجتهادًا وقياسًا[(٢)]، وأنَّ قوله «هكذا أمرنا رسول الله» لا يقصد به أمرًا خاصًّا بأن يكون لكل قُطْر رؤيته، وإنَّما هذا ما فهمه ابن عبَّاس من قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[(٣)].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (٧٠٢هـ): «ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام، لا حديثًا خاصًّا بهذه المسألة، وهو الأقرب عندي»[(٤)].

وقال الصنعاني رحمه الله تعالى (١١٨٢هـ): «قوله (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يريد بقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)، لا أنَّه أراد أنه قال رسول الله ﷺ: لا تكتفوا برؤية أهل قُطْر عن رؤيتكم»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٨٧).

(٢) لا يشكل هذا على ما سبق تقريره من أن الصحابي إذا صرح بالآمر فهو مرفوع قطعًا؛ لأنَّ ذلك فيما لو صرح بالشيء المأمور به، وأمَّا هنا فابن عبَّاس صرح بالآمر لكنه أجمل الشيء المأمور به.
والمسألة مفروضة سابقًا فيما لو قال الصحابي (أمرنا رسول الله أن يستقلَّ أهل كلِّ بلد برؤيته) أو نحو ذلك، وخلاف العلماء هنا سببه إجمال الصحابي للشيء المأمور، فتنازعوا في مراده ومقصده.

(٣) رواه البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨١).

(٤) «إحكام الأحكام» (ص ٣٩٣).

(٥) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٦/ ٢٠٦)، بتصرُّف يسير.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى (١٢٥٠هـ): «اعلم أن الحجة إنَّما هي في المرفوع من رواية ابن عبَّاس، لا في اجتهاده الذي فهمه عنه الناس.

والمشار إليه بقوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) هو قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: (لا تصوموا حتى ترَوا الهلال، ولا تفطروا حتى ترَوه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين)»(١).

وقال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «ابن عبَّاس أخبر أن رسول الله ﷺ أمرهم أن لا يفطروا في مثل هذه الواقعة، ولم يذكر لفظ رسول الله ﷺ، وقد يكون ذلك؛ لأنَّ كريبًا هو الذي أخبرهم بالرؤية المتقدِّمة وحده، وقد أمرهم رسول الله ﷺ أن يُفطِروا بشهادة اثنين... ويجوز أن يكون ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، ولا يُفطِروا حتى يروه أو يُكملوا العِدَّة ـ كما قد رواه ابن عبَّاس وغيره مفسرًا ـ، فاعتقد ابن عبَّاس أنَّ أهل كل بلد يصومون حتى يرَوه هم أو يُكملوا العِدَّة»(٢).

وبهذا يتبيَّن: أن قول الصحابي (أُمرنا، نُهينا) يحتمل ثلاثة احتمالات فقط: أنه أمر الله في كتابه، أو أمر رسوله، أو يكون أمرًا فهمه الصحابي من نصوص الشريعة بالاستنباط والاجتهاد.

وإذا استعملها في «أمر الله»؛ فإنه غالبًا ما يكون ظاهرًا معلومًا، وإنَّما يقع الاشتباه في أن يقصد أمر النبي ﷺ نصًّا، أو يقصد أمرًا استنبطه وفهمه من نصوص الشريعة.

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ٢٥٠).

(٢) «شرح العمدة» (٣/ ١٣٥).

والذي يبدو من خلال النظر في النصوص الواردة في هذا الباب: أنَّ غالبها ممَّا يظهر فيه قصد الصحابي لأمر النبي ﷺ ونهيه «**نصًّا**»، وأمَّا الثاني فقد قيل به في بعض الصُّوَر، ومنها ما هو وجيه، ومنها ما هو قابل للنقاش.

ولذلك نخلص إلى القول بأن: الأصل في قول الصحابي (أُمرنا، نُهينا...) أن يحمَل على أمر النبي ﷺ ونهيه نصًّا، إلا إذا وُجِدَت قرينة تدُلُّ على خلاف هذا الأصل، وإذا تبيَّن ـ بالقرائن ـ أنَّ الثاني هو المراد؛ كان موقوفًا على الصحابي[1].

* * *

(١) قال الحافظ في «النُّكَت» (ص ٣٢٧): «وأمَّا إذا قال الصحابي رضي الله عنه: أُوجب علينا كذا، أو حُرِّم علينا كذا، أو أُبيح لنا كذا: فهو مرفوع، ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه بُعدًا قويًّا جدًّا».
وفيما قاله نظر، إذ لا فرق بين قوله (أُمرنا ونُهينا)، وبين قوله (أُبيح لنا، وحُرِّم علينا)، فكما أن الأمر والنهي يؤخذ بالنص والاجتهاد، كذلك التحليل والتحريم يكون بالنص تارة وبالاجتهاد والاستنباط تارة أخرى.

المبحث الثاني
قول التابعي (أُمرنا، نُهينا)

اختلف العلماء في هذه الألفاظ إذا صدرت من أحد التابعين، فهل تكون في حكم الموقوف على الصحابة، أم يُحكم لها بالرفع، وتكون من «المرفوع المرسل»؟.

والخلاف هنا أضعف من الخلاف في الصحابي، ولذلك لم يجزم فيها كثير من العلماء بشيء.

قال العراقي رحمه الله تعالى: «إذا قال التابعي (أُمرنا بكذا) أو (نُهينا عن كذا)؛ فجزمَ أبو نصر ابن الصبَّاغ في كتاب «العدَّة في أصول الفقه»: أنَّه مرسَل، وذكر الغزالي في «المستصفى» فيه احتمالين من غير ترجيح، هل يكون موقوفًا أو مرفوعًا مرسلًا؟.

وحكى ابن الصباغ في «العدَّة» وجهَين، فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب، هل يكون حُجَّة أم لا؟»[١].

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى (٦٠٦هـ): «أمَّا التابعي إذا قال: (أُمرنا)، فإنما يحتمل أمر الرسول، وأمر الأمَّة بإجماعها، والحجَّة حاصلة به، ويحتمل أمر الصحابة، ولكن لا يليق بالعالم أن يُطلق ذلك، إلا وهو يريد مَن تجب طاعته، لكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي»[٢].

وقال ابن مفلح رحمه الله تعالى (٧٦٣هـ): «قول التابعي: (أُمرنا) أو (نُهينا)...، كالصحابي عند أصحابنا...، لكنه كالمرسَل»[٣].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص ٦٧)، وينظر: «المستصفى من علم الأصول» (١/ ٢٤٩).

(٢) «جامع الأصول» (١/ ٩٥).

(٣) «أصول الفقه» (٢/ ٥٨٦).

والذي يظهر:

أنَّ الاحتمالات التي قيلت في قول الصحابي تُقال في حقِّ التابعي أيضًا، وإن كان استعمال التابعي لها فيما كان مستنبطًا أكثر وأظهر.

اللهمَّ إلا أن يكون مراد التابعي الإخبار عن وجود نهي للصحابة في هذه المسألة، فهذا في حكم المرفوع، لكنه مرسَل.

ومن أمثلة ذلك: قول الحسن البصري: «نُهُوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوًّا»[1].

* * *

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا (١/ ٣٢٨)، في باب: «ما يُكره من حمل السِّلاح في العيد والحرم».

المبحث الثالث

وصف الصحابي الفعل بأنه معصية للرسول ﷺ

والمراد بهذا المبحث قول الصحابي: «مَن فعل كذا؛ فقد عصى رسول الله ﷺ»، أو «كفر بما أُنزل على الرسول».

وقد قفتُ في هذا الباب على أربعة أمثلة صحيحة، وهي:

١ ـ قول عمار بن ياسر: **«مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»**(١).

٢ ـ وقول أبي هريرة: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، **وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ ﷺ**»(٢).

٣ ـ وعن أبي الشعثاء، قال: كنَّا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرجَ من المسجد، فقال أبو هريرة: «**أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»(٣).

٤ ـ قول عبد الله بن مسعود: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وعلَّقه البخاري مجزومًا به، وصحَّحه: الترمذي، وابن خزيمة (٢/ ٩٢٣)، والدَّارقطني في «السنن» (٣/ ٩٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٣٩)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤١).

(٢) رواه البخاري (٤٨٨٢) ومسلم (١٤٣٢)، وأخطأ بعض الرواة فرواه مرفوعاً من قول النبي ﷺ، ينظر: صحيح مسلم(١٤٣٢)، علل الدارقطني (٤/ ٣٤٥).

(٣) رواه مسلم (٦٥٥).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٢/ ٦٧)، بإسناد =

فهذه الآثار اختلف العلماء فيها، هل هي من الموقوف أم المرفوع حكمًا؟

وسبب الخلاف: أنَّ هذا اللفظ الذي ينص على «معصية الرسول ﷺ»، هل يفيد أن الصحابي سَمِعَ من النبي ﷺ نهيًا خاصًّا في هذا، أم هو اجتهاد منه فَهِمَه من مجمَل أدلَّة الشريعة؟.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ هذا اللفظ يفيد الرفع الحكمي.

قال ابن حبَّان البستي (٣٥٤هـ) ـ معلِّقًا على حديث أبي هريرة، وأنه رُويَ مرفوعًا وموقوفًا ـ: «قال لنا ابن قتيبة[1]: عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ، وأنا قصَّرت به؛ لأنَّ أصحاب الزهري كلهم كذا قالوا موقوفًا، والمسند هو آخر الحديث: (ومن لم يجب الدعوة...)»[2].

فابن حبَّان يرى أن هذه اللفظة تجعل الأثر من المسند.

وقال ابن بطَّال رحمه الله تعالى (٤٤٩هـ): «هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، إلا أنَّ قوله: (عصى الله ورسوله)، يقضي برفعه، وقد **أخرجه أهل التصنيف في المسنَد**»[3].

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «هذا حديثٌ مسندٌ عندهم؛ لقول

= جيد، ووهم بعض الرُّواة فرفعَه، ينظر: «علل الدَّارقطني» (٢/ ٥١٦)، «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٦)، «فتح الباري» (١٠/ ٢١٧).

(١) هو الحافظ الثقة، أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، محدِّث فلسطين، توفي سنة (٣١٠هـ)، ترجمه الذهبي في «تذكرة الحفَّاظ» (٢/ ٧٦٤).

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (١٢/ ١١٨).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٧/ ٢٨٩).

أبي هريرة: (قد عصى الله ورسوله)، وهو مثل حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة، أنَّه رأى رجلًا خارجًا من المسجد بعد الأذان؛ فقال: (أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)، **ولا يختلفون** في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان»[١].

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): «قول أبي هريرة في الخارج من المسجد: (أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم)؛ محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرِض الاحتجاج به»[٢].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «قوله (فقد عصى أبا القاسم ﷺ)، استُدِلَّ به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأنَّ الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع»[٣].

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن هذه الألفاظ لا تقتضي الرفع؛ لأنَّ الصحابي لم يسنده للنبي ﷺ صراحة، وقد يقول هذا برأيه واجتهاده وفهمه لنصوص الشريعة.

ففي «التوضيح» لابن الملقّن رحمه الله تعالى (٨٠٤هـ): «ولأبي الشيخ: قال إبراهيم بن بشار الرمادي: قالوا لسفيان: هذا مرفوع؟

قال: لا، ولكن فيه: (فقد عصى الله ورسوله)»[٤].

وقال الجوهري رحمه الله تعالى (٣٨١هـ): «هذا حديثٌ موقوفٌ»[٥].

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ١٧٥).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٨١).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٢٠).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٤/ ٥٣٢).

(٥) «مسند الموطّأ» للجوهري (ص ١٩٣)، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢٠).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «ثم عمار رضي الله عنه لم يحكِ عن النبي ﷺ لفظًا؛ وإنَّما ذكر أنه من صام يوم الشك فقد عصاه، وذلك يدُلُّ على أنَّه سمع منه نهيًا عن صوم يوم الشك في الجملة، أو فَهِمَ من قوله: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته): النهي عن صوم يوم الشك؛ فإنَّه ظاهرٌ في ذلك، أو سَمِعَ منه لفظًا غير ذلك، ففهم منه هذا المعنى.

وفي الجملة؛ فقول الصاحب: نزلت هذه في كذا، أو هذا حكم الله ورسوله، أو هذا ممَّا حرمه الله ورسوله، أو من فعل هذا فقد عصى أبا القاسم: **محتمل**؛ لأنَّه أخبر به عن فهم واعتقاد، ولهذا لم يروِه أحمد وأمثاله في «مُسنَد» الحديث عن رسول الله ﷺ، وإن كان غيره من العلماء يُدْخِلون مثل هذا في الحديث المسنَد»[1].

وقال ابن القيِّم (٧٥١هـ) عن حديث عمار: «والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرَّد هذا اللفظ لا يَصِحّ، وإنَّما هو لفظ الصحابي قطعًا، ولعلَّه فهم من قول النبي ﷺ: (لا تقدِّموا رمضان بيوم ولا يومين): أن صيام يوم الشك تقدُّمٌ، فهو معصية، كما فَهِمَ أبو هريرة من قوله (إذا دعا أحدكم أخاه؛ فلْيُجِبْه): أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله، ولا يجوز أن يُقوَّل رسول الله ﷺ ما لم يقله.

والصحابي إنَّما يقول ذلك استنادًا منه إلى دليلٍ، فَهِمَ منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعلَّه لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمَل غير ما ظنَّه، فقد كان الصحابة يُخالِف بعضهم بعضًا في كثير من وجوه دلالة النصوص»[2].

وقال البُلقيني رحمه الله تعالى (٨٠٥هـ): «وأمَّا حديثُ عمار في صيام يوم

(١) «شرح العمدة» (٣/ ٩٥).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ١٨).

الشك، وحديثُ أبي هريرة في الخارجِ من المسجد بعد الأذان، ونِسبةُ كلٍّ منهما إلى أنه (عصى أبا القاسم)؛ فالأقربُ: أنه ليس بمرفوعٍ؛ لجواز إحالة الآثِم على ما ظهر من القواعد»[1].

والذي يتبيَّن - والله أعلم - أن القول بالرفع أقوى؛ لأمور:

١ - أنَّه سبق معنا[2]: أنَّ قول الصحابي (أمر رسول الله ﷺ بكذا)، (ونهى رسول الله ﷺ عن كذا)، أو (فرض رسول الله ﷺ كذا)، أو (أباح كذا)، أو (حرَّم كذا)، ونحو ذلك: يُعَدُّ من المرفوع عند عامَّة العلماء.

ولا يظهر وجود فرق بين قول الصحابي: (مَن فعل كذا فقد عصى رسول الله) وبين قوله: (حرَّم رسول الله كذا)؛ ففي كلا الحالين لم ينقل الصحابي «اللفظ النبوي»؛ وإنَّما أخبر بمقتضاه، واحتمال النقل بالمعنى وبما فهمه - وإن كان واردًا على كلا الصورتَين - إلا أنَّ العلماء لم يلتفتوا لذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام نفسُه أنَّ الصحابي: «إذا قال: حرم الله ورسوله، أو أمر الله ورسوله، أو أوجب الله ورسوله، أو قضى الله ورسوله، ونحو هذا؛ فإنَّ حكمه حكم ما لو روى لفظ رسول الله ﷺ الدالّ على التحريم والأمر والإيجاب والقضاء، **ليس في ذلك إلا خلاف شاذّ**؛ لأنَّ رواية الحديث بالمعنى جائزة، وهو أعلم بمعنى ما سَمِعَ، فلا يُقْدِم على أن يقول: أمر، أو نهى، أو حرَّم، إلا بعد أن يثق بذلك، واحتمال الوهم مرجوح، كاحتمال غلط السمع ونسيان القلب»[3].

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص ١٢٧).

(٢) ينظر: (ص ٣٩).

(٣) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٧٣)، وكلامه في «بيان الدليل» متأخر عن كلامه في «شرح العمدة».

٢ ـ أن عامَّة أئمَّة الحديث أخرجوا هذه المرويَّات في «مسانيدهم»، كالحميدي، والطيالسي، والبزَّار، وإسحاق، وأحمد، وأبي يعلى، وغيرهم، وفي هذا دلالةٌ واضحةٌ على أنَّهم يرونها من الحديث المرفوع، كما سبق بيانُ ذلك.

وأمَّا قول شيخ الإسلام: «لم يروِه أحمد وأمثاله في (مسنَد) الحديث»؛ فيصدُق على حديث عمار في صوم يوم الشك، وإلا فقد أخرج الإمام أحمد حديثَي أبي هريرة في «مسنَده» في أكثر من موضع(١).

وأخرج البزَّار في «مسنَده» حديث رُويفع بن ثابت: «لا أُخبَرنَّ أنَّ أحدًا عقد وترًا، أو استنجى بعظم أو رجيع، فمَن فعل ذلك فإنه قد برئ من محمد ﷺ، أو ممَّا أنزل على محمد ﷺ»(٢).

ثم قال: «وأمَّا هذا اللفظ فلا يُحفظ عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد غير رويفع، وقد **أُدخل في المسنَد**؛ لأنَّه قال: (فقد برئ ممَّا أنزل على محمد)، وإسناده حسن»(٣).

---

(١) ينظر: «مسند أحمد» (١٥/ ١٨١)، (١٣/ ٦٢).

وفي «المسند» (١٣/ ٢٦٦)، من طريق عكرمة بن عمار سمعت أبا غادية اليمامي قال: أتيت المدينة فجاء رسول كثير بن الصلت فدعاهم، فما قام إلا أبو هريرة وخمسة معهم أنا أحدهم، فذهبوا فأكلوا، ثم جاء أبو هريرة فغسل يده، ثم قال: «والله يا أهل المسجد إنكم لعصاة لأبي القاسم ﷺ».

وأبو غادية اليمامي تفرد بالرواية عنه عكرمة بن عمار، وجهله الحسيني وابن حجر، ينظر: «الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال» (ص ٥٤١)، «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٢٣).

إلا أن تخريج الإمام أحمد له في «المسند» يدُلُّ على أنَّه يراه مرفوعًا.

(٢) رواه أحمد (١٦٩٩٥)، وأبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، وفي سنده ومتنه اضطراب واختلاف في وقفه ورفعه، ينظر فيه حاشية محققي «المسند» ـ طبعة الرسالة ـ، والذي يهمنا منه استشهادًا تبرير البزَّار لإخراجه، وهذا لا يتأثر بصحة الأثر أو ضعفه.

(٣) «مسند البزَّار» (٦/ ٣٠١).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا:

أن هذه المسألة ليست من باب «قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه»؛ بل هي من جنس قول الصحابي: «أُمرنا ونُهينا، وحُرم علينا، ومن السُّنَّة...»، وغير ذلك من الألفاظ التي بسببها حكم العلماء لهذا الأثر بالرفع.

فسبب الرفع هنا ليس المعنى الذي تضمَّنه الأثر؛ بل تنصيص الصحابي على جملة «عصى أبا القاسم»، «كفر بما أنزل على محمد»، ونحوها.

ويؤكِّد ذلك: أنَّ الحاكم النيسابوري أوردَ هذا المثال ضمن ذكره لأمثلة قول الصحابي: (كان يُقال، وأُمرنا)، ونحوها.

وكذلك الزركشي في «النُّكَت»[1]، وكذا الحافظ ابن حجر ذكره في مبحث «الألفاظ التي تدُلُّ على الرفع»، وليس في مبحث «ما لا يُقال بالاجتهاد».

فبعد أن ذكر حكم قول الصحابي (أمرنا) و (من السُّنَّة) و(كنَّا نفعل) قال: «ومن ذلك: أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله، أو لرسوله، أو معصية... فهذا حكمه الرفع أيضًا؛ لأنَّ الظاهر أن ذلك ممَّا تلقَّاه عنه ﷺ»[2].

***

(١) «النُّكَت» (١/ ٤٣٢).

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٣٨).

المبحث الرابع

الأمثلة التطبيقيَّة

وقفتُ في هذا المبحث على أكثر من (٤٠) أثرًا في «الكتب السِّتَّة» استعمل فيها الصحابة هذه الألفاظ، وكثير منها ورد في روايات أخرى تصريح بإضافته للنبي ﷺ[(١)]، وسأقتصر على ذكر بعض الأمثلة وخاصَّة ممَّا لم يرد في رواية أخرى تصريح بإضافته للنبي ﷺ.

المثال الأول:

عن سهل بن سعد قال: «**كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»، رواه البخاري في «صحيحه»[(٢)].

وهذا الأثر يترجَّح كونه مرفوعًا؛ لعدد من المرجِّحات:

١ ـ أن قوله (**كان الناس يُؤمرون**) يفيد الإخبار عن حدَثٍ حصل في الزمن الماضي والذي هو زمن التشريع، فالصحابي هنا ينقل خبرًا، ولا يخبر عن رأي يراه.

---

(١) الاختلاف الواقع بين الرُّواة في هذا الباب كأيِّ اختلافٍ بينهم يحتاج إلى دراسة وموازنة وترجيح للرواية الصحيحة من الخطأ، وإلا فمجرد وجود رواية فيها إضافة الأمر للنبي ﷺ لا تعني أنه هو الواقع.

وهذا يستوجب جمع روايات كل أثر ودراسة هذه الرِّوايات والمقارنة بينها، لترجيح الرِّواية الصحيحة وبيان الرِّوايات المرجوحة، والتعامل مع الأثر وفق أرجح الطرق وأقربها للصواب، وهذا يتطلب جهدًا كبيرًا، ودراسات خاصَّة.

(٢) رواه البخاري (٧٠٧).

ولا شكَّ أنَّ الذي له حق الأمر والتشريع لهيئة من هيئات الصلاة هو النبي ﷺ لا غيره، ولذا قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وهذا حديث صحيح مرفوع»(١).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «هذا حكمه الرفع؛ لأنَّه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ»(٢)، «لأن قول الصحابي كنَّا نؤمر بكذا يُصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ؛ لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع»(٣).

٢ ـ أن لفظه ظاهر في أن **هذا ما أمر به عامَّة الناس في ذلك الزمن**، والذي جرى عليه عملهم.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «وأمَّا قول سهل بن سعد (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) فالأغلب فيه أنَّه عملٌ معمول به في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده»(٤).

٣ ـ قول التابعي الجليل سلمة بن دينار أبي حازم بعد روايته هذا الأثر عن سهل: «لا أعلمه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ»، وهي تفيد كونه مرفوعًا للنبي ﷺ، كما سيأتي مناقشة هذا في «الفصل الرابع» من هذا الباب(٥).

* * *

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١١٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ١٩٧).

(٥) ينظر (ص ٢٣١).

المثال الثاني:

عن أنسٍ، قال: كنَّا عند عمر فقال: «نُهينا عن التَّكلُّف».

رواه البخاري، هكذا، مختصرًا، من طريق حمَّاد بن زيد عن ثابت عن أنس، به(١).

وذكر الحافظ ابن حجر أنَّ الإسماعيلي أخرجه من طريق هشام عن ثابت عن أنس: أن عمر قرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال: ما الأب(٢)؟، ثم قال: ما كُلِّفنا، أو قال: ما أُمرنا بهذا(٣).

وأخرجه أيضًا من طريق يونس بن عُبيد عن ثابت بلفظ: أن رجلًا سأل عمر بن الخطاب عن قوله ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، ما الأب؟ فقال عمر: نُهينا عن التعمق والتكلُّف.

ثم قال: «وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري.

وأولى منه ما أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق أبي مسلم الكَجِّي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، ولفظه: عن أنس: كنَّا عند عمر وعليه قميص في

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٦٣)، وفي «النِّهاية في غريب الحديث» (٨/ ٣٦٦٩): «أراد كثرة السؤال، والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها، والأخذ بظاهر الشريعة، وقبول ما أتت به».

(٢) «والأب ما أنبتت الأرض ممَّا تأكله الدواب ولا يأكله الناس...، وقال الضَّحَّاك: كل شيء أنبتته الأرض سوى الفاكهة فهو أب». «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٢٤).

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٢٥): «هو محمول على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه، وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض، لقوله: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾».

ظهره أربع رقاع فقرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم قال: مه، نُهينا عن التكلُّف»[1].

وروي من غير طريق ثابت دون لفظ (نُهينا):

فرواه ابن أبي شيبة[2] وسعيد بن منصور[3] قالا: حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حُميد، عن أنس: أن عمر قرأ على المنبر ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، ثم قال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟

ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلُّف يا عمر.

ورواه الطبري[4] والطبراني[5] والحاكم[6] من طريق الزهري، حدَّثني أنس بن مالك، قال: قرأ عمر بن الخطاب: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، فقال: كل هذا قد علمنا به، فما الأب؟

ثم قال: «هذا لعمر الله التكلف، اتبعوا ما بُيِّن لكم من هذا الكتاب، وما أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه».

وعند الحاكم: ثم نقض عصًا كانت في يده فقال: «هذا لعمر الله التكلُّف، اتبعوا ما تبيَّن لكم من هذا الكتاب».

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٠).

(٢) «المصنَّف» (١٥/ ٤٩٩).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٨١).

(٤) «جامع البيان» (٢٤/ ١٢٣).

(٥) «مسند الشاميِّين» (٤/ ١٥٦).

(٦) «المستدرك على الصحيحَين» (٤/ ٥٠٧)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وينظر: «إتحاف المهرة» (١٢/ ١١٢).

وأخرجه الطبري[1] في «تفسيره»، من طريق (موسى بن أنس، ومعاوية بن قرة، وقتادة) عن أنس، بنحو ألفاظ حديث حميد.

ولم تأت لفظة (نُهينا) إلا في رواية ثابت البناني التي أخرجها البخاري.

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب مصيرٌ منه إلى أن قول الصحابي أُمرنا ونُهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبي ﷺ، ومن ثَمَّ اقتصر على قوله (نُهينا عن التكلُّف) وحذف القصَّة»[2].

وقال ابن علَّان رحمه الله تعالى (١٢٥٧هـ): «وهو موقوفٌ لفظًا، مرفوعٌ حكمًا»[3].

وقد يُقال ـ وهو ما يظهر لي رجحانه ـ: يحتمل أن لا يكون عمر ناقلًا لنص مخصوص عن النبي ﷺ في النهي عن التكلُّف، وإنَّما هو قوله بحسب فهمه وفقهه لعمومات النصوص الشرعية التي تحذر من التعمق والسؤال عما لا يفيد، وإضاعة الوقت فيما لا نفع فيه، وخاصَّة مع خُلُوِّ أغلب الرِّوايات عن عمر من الإشارة لهذا اللفظ المحتمل للرفع.

ويقوي ذلك أني لم أقف على أحدٍ من أصحاب «المسانيد» أخرج هذا الأثر في «مسنَده»!

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى: «في هذا الحديث من الفقه أنه إنَّما **كره عمر** التكلف؛ وهو التتبُّع لكتاب الله بمشقة لا ترجع إلى التماس فائدة على سبيل التعنت

---

(١) «جامع البيان» (٢٤/ ١٢٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٠).

(٣) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٨/ ٤٨٩).

والاعتراض، ولذلك ضرب صَبيغًا إذ كان يتتبَّع من القرآن ما يظنه إشكالًا، وإلا فلا خلاف بين المسلمين أن السؤال عن غريب القرآن من الأب وغيره طلبًا للفائدة وعلم ما يعرفه العرب منه أن ذلك قربة إلى الله عز وجل، وإنَّما المكروه التكلُّف والتتبُّع لما لا فائدة ولا نفع فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾»[1].

***

المثال الثالث:

قال البخاري: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا غُندر، حدَّثنا شعبة، سمعت عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «**لم يُرَخَّصْ في أيَّام التَّشريق أن يُصَمْنَ، إلَّا لمن لم يَجد الهدي**»[2].

قال البيهقي رحمه الله تعالى (٤٥٨هـ): «وهذا شبيهٌ بالمسند»[3].

وقال ابن الملقّن رحمه الله تعالى (٨٠٤هـ): «هذا كله في حكم المرفوع؛ لأنَّه بمنزلة قول الصحابي: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، ورُخِّص لنا في كذا، وكل هذا وشبهه مرفوع بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ، وكذا قال البيهقي والحافظ

---

(١) «الإفصاح عن معاني الصِّحاح» (١/ ٢٠١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٣): «كذا رواه الحفَّاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدَّارقطني ـ واللفظ له ـ والطحاوي: (رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق)، وقال: إن يحيى بن سلام ليس بالقوي... وإذا لم تصح هذه الطرق المصرِّحة بالرفع؛ بقي الأمر على الاحتمال».

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٦٦).

أبو الحسن ابن المفضل المقدسي[١] في كتاب الصوم: هذا شبيه بالمسند»[٢].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «وهذا في حكم المرفوع، وهو مثل قول الصحابي: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، ورُخِّص لنا في كذا»[٣].

ولكن رُوِيَ هذا الحديث من طرق أخرى، بألفاظٍ صريحةٍ في الوقف على عائشة وابن عمر.

قال الدَّارقطني (٣٨٥هـ): «يرويه الزهري، واختُلف عنه:

فرواه مالك[٤]، وإبراهيم بن سعد[٥]، وابن عيينة[٦]، عن الزهري، عن

---

(١) شرف الدين، أبو الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي، الحافظ الكبير المتقن، توفي سنة (٦١١هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٦٦).

(٢) «البدر المنير» (١٤/ ٤٨٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٢٥).

(٤) رواه مالك في «الموطّأ» (١٦١١) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديا ما بين أن يُهل بالحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يصم، صام أيام منى».

ثم رواه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك، مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها.

ومن طريقه أخرج البخاري أثر ابن عمر في «صحيحه» (١٨٩٥) ثم قال: «وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله، تابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب».

وفي «مسند ابن الجعد» (ص ٤٢٨): أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسالم، عن ابن عمر قال: «المتمتع يصوم أيام التشريق الثلاثة».

(٥) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٦٦)، من طريق الشافعي عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا، ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى.

(٦) في «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٩٨): حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، أو عمرة، عن عائشة، =

عـروة، عـن عائشـة، وعـن سـالم، عـن ابـن عمـر، **قولهمـا**.

ورواه عبد الله بن عيسى بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر، قالا: «لم يُرَخَّص في صومها إلا لمن يجد هديًا»، فجعله **كالمرفوع**.

قال ذلك عنه(١): شعبة، والثوري، وأبو عوانة»(٢).

ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنَّ قول عائشة وابن عمر إنَّما أخذاه استنباطًا من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾؛ لأنَّ قوله ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ يعُمُّ ما قبل يوم النحر، وما بعده، فيدخل فيها أيام التشريق.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عَنيا بهذه الرُّخصة ما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، فعدَّاها(٣) أيام التشريق من أيام الحج، فقالا: رُخِّص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد، على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك»(٤).

وقـال الحافـظ ابـن حجـر رحمـه الله تعالـى (٨٥٢هـ): «فعلـى هـذا، فليـس

= قالت: كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق، إذا لم يصم العشر.

(١) أي عن عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى.

(٢) «العلل» (٩/ ٣٣)، ثم أشار لبعض الرِّوايات التي فيها تصريح برفعه وبين ضعفها وخطئها.

(٣) كذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: «فعدَّا».

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧).

بمرفوع؛ بل هو بطريق الاستنباط منهما عمَّا فهماه من عموم الآية»[(١)].

ولعلَّ القول بالوقف هو الأقرب:

١ ـ **لوجود خلاف بين الرُّواة في لفظ الرِّواية،** بل رواية الأكثر على أنه موقوف صريح.

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ (إنهما كانا يُرَخِّصان للمتمتع...)، وهذا يُرجِّح كونه موقوفًا؛ لنسبة الترخيص إليهما؛ فإنَّه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها: (لم يرخَّص) وأبهم الفاعل، فاحتمل أن يكون مرادهما مَن له الشرع فيكون مرفوعًا، أو مَن له مقام الفتوى في الجملة فيحتمَل الوقف»[(٢)].

٢ ـ **وجود نصوص صحيحة في النهي عن صيام أيام التشريق،** ومثل هذا النهي لا يمكن تخصيصة برواية محتملة ومتردِّدة بين الوقف والرفع.

ومن هذه النصوص: ما رواه مسلم عن نُبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٣)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه فوجده يأكل، قال: فدعاني، فقلت له: إني صائم، فقال لي: «هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهنَّ، وأمرنا بفطرهنَّ»، قال مالكٌ: «وهي أيام التشريق»[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٣).

(٣) رواه مسلم (١١٤١).

(٤) «الموطّأ» (١٣٩٥).

وروى أحمد في «المسنَد» عن سعد بن أبي وقاص قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منًى: إنها أيام أكلٍ وشربٍ، فلا صوم فيها»(١)، يعني أيام التشريق.

وذكر بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) أن النهي عن صوم أيام التشريق رواه عن النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين صحابيًا(٢).

«فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنًى والحجاج مقيمون بها، وفيهم المتمتِّعون والقارنون، ولم يستثنِ منهم متمتعًا ولا قارنًا؛ دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضًا»(٣).

٣ ـ عدم وجود ما يشهد لهذا الاستثناء من نصوص أخرى أو من حيث المعنى.

فيوم النحر من أيام الحج، ومع ذلك لم يرخِّص أحدٌ من العلماء بصيامه؛ لوجود نهي عن صيام يوم العيد، فمثله أيام التشريق.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر»(٤).

قال الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «وأمَّا من طريق النظر، فإنَّا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه شيءٌ من ذلك، وهو إلى أيام الحج أقرب من أيام التشريق؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن صومه، فكما كان نهي رسول الله ﷺ

---

(١) «المسند» (١٤٥٦).

(٢) «عمدة القاري» (١١/ ١١٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٦)، وينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٤/ ١٣٨).

(٤) «الاستذكار» (١٣/ ٣٧٢).

في ذلك، يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون، كان كذلك نهيه عن صيام أيام التشريق، يدخلون فيه أيضًا»(١).

ثم قال: «فلما كان يوم النحر خارجًا من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلًا من الهدي، لما قد أخرجه النبي ﷺ من الأيام التي يصام فيها، بنهيه عن صومه، كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي، لما قد أخرجها النبي ﷺ من الأيام التي تصام بنهيه عن صومها.

فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق، ليس لأحد صومها، في متعة، ولا قران، ولا إحصار، ولا غير ذلك من الكفارات، ولا من التطوع»(٢).

قال الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله تعالى (١٤١٤هـ): «والراجح عندي هو المنع مطلقًا؛ لأحاديث النهي وهي مخصصة للآية، ولم يثبت عن النبي ﷺ الرُّخصة للمتمتع صريحًا بسند صحيح، وأمَّا حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري، ففي كونه مرفوعًا كلام، والله تعالى أعلم»(٣).

***

المثال الرابع:

قال الإمام البخاري: «وقال أبو معمر: حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: **حُسِبَت عليَّ بتطليقة**».

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٨).

(٣) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧/ ٧٣).

أورد الإمام البخاري هذا الأثر في «كتاب الطلاق»، باب: إذا طُلقت الحائض يُعتدُّ بذلك الطلاق[١]، حيث أورد قصَّة ابن عمر في طلاق زوجته وهي حائض، ثم قال: «وقال أبو معمر...»، وهو بهذا من المعلَّقات.

وبهذا اللفظ نقله: البيهقي[٢]، وابن الأثير[٣]، والمزِّي[٤]، وابن عبد الهادي[٥].

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «وهكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره، وفي روايتنا من طريق أبي ذر: (ثنا أبو معمر)، فذكره، فهو متصل من تلك الطريق»[٦].

وذهب العراقي إلى أنه متصل: فـ«أبو معمر هذا من شيوخه، فروايته عنه بصيغة (قال) متصلة لثبوت لقيه له، وانتفاء التدليس في حقه، لا سيما في رواية أبي ذر الهروي: (ثنا أبو معمر)، فثبت بذلك اتصال هذه الرِّواية»[٧].

واختلف العلماء في قول عبد الله بن عمر (حُسِبَت علي بتطليقة)، هل له حكم الرفع أم لا؟

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠١٢)، ولم أقف على من أخرجه سوى البخاري.

(٢) «السنن الكبير» (١٥/ ٢٢٥).

(٣) «جامع الأصول» (٧/ ٦٠٣).

(٤) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٥/ ٤٢٨).

(٥) «المحرَّر في الحديث» (ص ٣٧١).

(٦) «تغليق التعليق» (٤/ ٤٣٤)، وينظر: «صحيح البخاري» ـ الطبعة السلطانية ـ (٧/ ٤١).
وقال في الفتح (٩/ ٣٥٢): «قوله (حدَّثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نُعَيم في المستخرَج، وللباقين: (وقال أبو معمر)، وبه جزم الإسماعيلي، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا».

(٧) «طرح التثريب» (٧/ ٨٢).

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): «فلم يقل فيه: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبها تطليقة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: اعتدَّ بها طلقة، إنَّما هو إخبار عن نفسه، ولا حُجَّة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

وقال ابن القيِّم: «ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع؛ فإنَّه لم يذكر فاعل الحساب، فلعلَّ أباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، وحسبه عليهم، اجتهادًا منه ومصلحةً رآها للأمة، لئلا يتتايعوا في الطلاق المحرَّم...»[2]، وقال: «ولا يُعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يُشهَد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان»[3].

والذي يظهر أن قول ابن عمر (حُسبت علي) في حكم المرفوع للنبي ﷺ، ويدل على ذلك:

١ ـ أن قول عبد الله (حُسبت) بالبناء للمجهول: ظاهرٌ في أن النبي ﷺ هو الذي حسبها.

لأن هذه القضيةٌ وقعت في عهد النبي ﷺ ورُفعت إليه وقضى فيها، فكيف يعقل بعد ذلك أن يكون الذي حسبها غيره، ومن الذي له الحكم في وجود النبي ﷺ!

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: «فإنه لم يقل (حسبتُها) فنسب الفعل إلى

(١) «المحلَّى بالآثار» (١٠/ ١٦٥).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٤٩٧).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٢١٧).

نفسه، وإنَّما قال: (حُسبت) فأقام المفعول مقام الفاعل، ولم يصرِّح به، فهو منصرفٌ إلى المتصرِّف في الأحكام الشرعية، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام، كقوله: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا»[١].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي (أُمرنا بكذا)؛ فإنَّ ذاك محلُّه حيث يكون اطِّلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحًا، وليس كذلك في قصَّة ابن عمر هذه، فإنَّ النبي ﷺ هو الآمِر بالمراجعة، وهو المرشِد لابن عمر فيما يَفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك.

وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدًا جدًّا مع احتفاف القرائن في هذه القصَّة بذلك.

وكيف يُتخيَّل أن ابن عمر يفعل في القصَّة شيئًا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيَّظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصَّة المذكورة»[٢].

٢ ـ أن الرِّوايات الأخرى عن ابن عمر تؤكِّد أن النبي ﷺ حسبها عليه طلقة.

ففي سائر الرِّوايات عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ أمره بمراجعتها[٣]، ومن المعلوم أن الإرجاع لا يكون إلا بعد وقوع الطلاق، قال العراقي رحمه الله تعالى: «الأمر بالمراجعة صريح في وقوع الطلاق في الحيض، وإن كان معصية»[٤].

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «محال أن يُقال لرجل امرأته في

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٨٨).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣)

(٣) ينظر: البخاري (٤٩٥٣)، (٤٦٢٥)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) «طرح التثريب» (٧/ ٨٧).

عصمته لم يفارقها: راجعها؛ بل كان يُقال له: طلاقك لم يصنع شيئًا، وامرأتُك بعدَه كما كانت قبله، ونحو هذا»[1].

وحمل المراجعة على المعنى اللغوي «مردود؛ لأنَّ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدَّم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما هو مقرَّر في أصول الفقه»[2].

٣ ـ ممَّا يُبعد أن يكون الحاسب لها هو عمر بن الخطاب أنَّ ابن عمر سُئل كثيرًا عن وقوع هذه الطلقة، فكان يجيب إجابات متنوعة كلها تفيد بوقوعها واحتسابها، بل وفي بعضها استغرابه من كونها لا تحتسب، ولم يقل في رواية قط إنَّ أباه هو الذي حسبها عليه، ولو كان الأمر كذلك لبادر لذكره.

فعن يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلَّق امرأته وهي حائض، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنَّه طلَّق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فسأله، فأمرَه أن يرجعها، ثم تستقبل عِدَّتها، قال: فقلتُ له: إذا طلَّق الرجل امرأته وهي حائض، أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: «فمه، أو إن عجز واستحمق؟»[3].

وعند البخاري: «قلت: تُحتسب، قال: أرأيت إن عجز واستَحمق[4]»[5].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «أي: وهل من ذلك بد؟ أرأيت لو

(١) «الاستذكار» (١٨/ ١٧).

(٢) «طرح التثريب» (٧/ ٨٨).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٧١).

(٤) «واستحمق: أكثر ما يروى بضم التاء على ما لم يسم فاعله، يعني أن الناس استحمقوه وعدوه أحمق، حيث وضع الشيء في غير موضعه، والمعروف بفتح التاء، على أن الفعل له، أي تكلَّف الحمق بما فعله من الطلاق وامرأته حائض». «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٤/ ٤٦٦).

(٥) البخاري (٤٩٥٤).

تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله تعالى فلم يُقمْه، أو استحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟ ونحو هذا من الإنكار على من شذَّ أنه لا يعتد بها»(١).

وأمَّا قول ابن القيِّم باحتمال أن يكون عمر هو الذي حسبها لمَّا ألزم الناس بالطلاق الثلاث، فيرده قول ابن عمر: «**فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا**»(٢)، ففي هذه الرِّواية أنه راجعها في عهد النبي ﷺ ثم طلَّقها، فما فائدة أن يحسبها عليه عمر بعد ذلك بسنين وقد فارقها؟!

وعارض ابن القيِّم هذه الرِّواية بما رواه أبو داود من طريق أبي الزبير، وفيه «**فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئًا**»(٣).

فقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «وانفراد ابن جبير بها(٤)، كانفراد أبي الزبير بقوله (ولم يرَها شيئًا)، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع، وإن رُجِّح إحداهما على الأخرى، فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع»(٥).

كذا قال، حيث جعل الروايتين في مصاف واحد، والحقيقة أنَّ رواية سعيد بن جبير لا تخالف الرِّوايات الأخرى؛ بل تتفق معها ـ كما سبق ـ، حيث تفيد سائر الرِّوايات الأخرى أنه أمره بمراجعتها وردها إليه.

أمَّا رواية أبي الزبير فهي التي خالفت سائر الرِّوايات حيث تضمنت عدم

---

(١) «الاستذكار» (١٨/ ١٩).

(٢) مسلم (١٤٧١).

(٣) «السنن» (٢١٨٥).

(٤) أي رواية (حُسبت عليَّ بتطليقة).

(٥) «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٤٩٦).

الاعتداد بهذه الطلقة، ولذا استنكرها عامَّة نُقَّاد الحديث، بخلاف رواية ابن جبير فلم يُعِلَّها أحدٌ منهم.

قال أبو داود السجستاني: «روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل، **معناهم كلهم**: أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك... والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير»(١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (٧٩٥هـ): «**وقد أنكر أئمَّة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدِّثين والفقهاء**، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثِّقات، فلا يقبل تفرُّده، فإنَّ في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدُلُّ على أنَّ النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة»(٢).

قال العراقي رادًّا على ابن حزم في هذه المسألة: «فكيف يتمسك برواية شاذَّة، ويترك الأحاديث الصحيحة التي هي مثل الشمس في الوضوح؟!»(٣).

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٩).

قال الخطَّابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٣٥): «وقال أهل الحديث: لم يرْو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٦٥): «قوله في هذا الحديث (ولم يرها شيئًا) منكر عن ابن عمر؛ لِما ذكرنا عنه أنه اعتدَّ بها، ولم يقُلْه أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جِلَّة فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟».

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٨٧).

(٣) «طرح التثريب» (٧/ ٨٨)، **ولذلك لم يعوِّل عامَّة العلماء على رواية أبي الزبير، بل استندوا للروايات الدالَّة على أن النبي ﷺ حسبها عليه طلقة واحدة**، قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٩٠): «قال الإمام أحمد - في رواية أبي الحارث -، وسُئِلَ عمن قال: لا يقع الطلاق =

المثال الخامس:

عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**».

هذا الأثر رواه البخاري في «صحيحه» من طريق خالد الحذاء، عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية[(١)].

ورواه مسلم من طريق ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن أم عطية بلفظ: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[(٢)]، ورواه أيضًا من طريق هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ: (نهانا رسول الله ﷺ)، أخرجه الإسماعيلي»[(٤)].

ورواية الجماعة التي اتفق الشيخان على إخراجها أقرب للصواب.

= المحرَّم؛ لأنَّه يخالف ما أُمر به، فقال: هذا قولُ سوءٍ رديء، ثم ذكر قصَّة ابن عمر وأنه احتسب بطلاقه في الحيض، وقال أبو عبيد: الوقوع هو الذي عليه العلماء، مُجْمِعون في جميع الأمصار حجازهم وتهامهم، ويَمَنهم وشامهم، وعراقهم ومصرهم، وحكى ابن المنذر ذلك عن كلِّ مَن يُحفظ قوله من أهل العلم، إلا ناسًا من أهل البدع لا يُعتد بهم».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٧): «ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل، الذين يرون الطلاق لغير السُّنَّة غير واقع، ولا لازم، وقد رُوِي ذلك عن بعض التابعين، وهذا شذوذٌ لم يُعرِّج عليه أحدٌ من أهل العِلْم»

(١) رواه البخاري (١٢١٩).

(٢) رواه مسلم (٩٣٨).

(٣) رواه مسلم (٩٣٨).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ١٤٥).

وروى أبو داود في «السُّنَن» من طريق إسحاق بن عثمان، حدَّثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلَّم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكنَّ، وأمرنا بالعيدَين أن نُخرِج فيهما الحُيَّض والعُتَّق[١]، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز[٢].

ومداره على إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطيَّة، سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير»[٣]، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٤]، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»[٥]، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»[٦].

وقول أم عطية (نُهينا عن اتِّباع الجنائز) حمله جمهور العلماء على أنه مأخوذ عن النبي ﷺ نصًّا، ولذا أخرجه الإمام أحمد وإسحاق في «مسانيدهم» ممَّا يدُلُّ على أنَّه مسنَد عندهما[٧].

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) فقال: «ولا نكره اتباع النساء الجنازة، ولا نمنعهن من ذلك، جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح؛ لأنَّها: إما مرسلة، وإما عن مجهول، وإما عمن لا يحتج به، وأشبه ما فيه: ما رويناه

(١) جمع عاتق، وهي الشابة أول بلوغها. ينظر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٦/ ٢٦٤٨).
(٢) رواه أبو داود (١١٣٩).
(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٦١).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨٥).
(٥) «الثِّقات» (٤/ ١٨).
(٦) «تقريب التهذيب» (ص ١٠٨).
(٧) «مسند الإمام أحمد» (٤٥/ ٢٨٤)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٥/ ٢١٦).

من طريق مسلم... (نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا)، وهذا غير مسنَد؛ لأننا لا ندري من هذا الناهي؟ ولعلَّه بعض الصحابة»[1].

وما ذهب إليه جمهور العلماء أقرب، ويؤكِّد ذلك قولها في آخره (**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**)، ممَّا يفيد وجود نهي مخصوص إلا أنه لم يكن على وجه اللزوم والحتم.

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وهذا الحديث مرفوع، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرَّر في كتب الحديث والأصول، وقولها (ولم يُعزَم علينا) معناه نُهينا نهيًا شديدًا غير محتم، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام»[2].

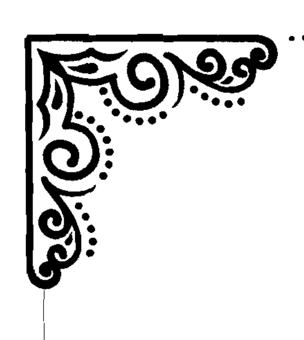
***

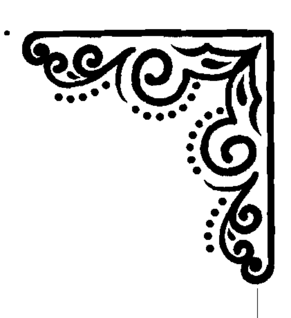
---

(١) «المحلَّى» (٥/ ١٦٠).

(٢) «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٧٧)، وينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٥٩).

وقال ابن بطَّال: «إنَّما قالت أم عطية: (ولم يعزم علينا) لأنها فهمت من النبي ﷺ أن ذلك النهي إنَّما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر وزور الكلام وقبيحه، ونسبة الأفعال إلى الدهر، فهي إذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان خفيفًا». «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٦٨).





الفصل الثاني

صيَغ السُّنَّة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى السُّنَّة في استعمال الصحابة.

المبحث الثاني: قول الصحابي (من السُّنَّة).

المبحث الثالث: قول التابعي (من السُّنَّة).

المبحث الرابع: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *



المبحث الأول

معنى «السُّنَّة» في استعمال الصحابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى «السُّنَّة» لغةً، وشرعًا، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: استعمال الصحابة لكلمة «السُّنَّة».

* * *

المطلب الأول

معنى «السُّنَّة» لغةً، وشرعًا، واصطلاحًا

١ ـ تدور معاني كلمة «السُّنَّة» في كلام العرب حول: الطريقة والسيرة.

قال ابن فارس رحمه الله تعالى (٣٩٥هـ): «السِّينُ والنُّونُ أصلٌ واحدٌ مُطَّرِدٌ، وهو جريانُ الشَّيْءِ وإطْرادُهُ في سُهُولَةٍ، والأصلُ قولهم سَنَنْتُ الماء على وجهي أَسُنُّهُ سَنًّا، إذا أرسلتهُ إِرْسالًا...

وممَّا اشْتُقَّ منه: السُّنَّةُ، وهي السِّيرةُ، وسُنَّةُ رسول الله عليه السلام: سِيرَتُهُ.

قال الهُذليُّ[١]:

فلا تَجْزَعَنْ من سُنَّةٍ أنت سِرْتَها ... فأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً من يَسِيرُها

وإنَّما سُمِّيَت بذلك لأنَّها تجري جريًا، ومن ذلك: قولهم: امْض على سَنَنِكَ وسُنَنِكَ، أَي: وجهك، وجاءت الرِّيحُ سَنَائِنَ، إذا جاءت على طريقةٍ واحدةٍ»[٢].

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى (٧١١هـ): «وقد تكرَّر في الحديث ذكر (السُّنَّة) وما تصرَّف منها، والأصل فيه: الطريقة والسيرة»[٣].

وقال الجوهري رحمه الله تعالى (٣٩٣هـ): «السُّنَن: الطريقة، يقال: استقام فلانٌ على سَنن واحد»[٤].

---

(١) هو خالد بن زهير الهذلي، شاعر جاهلي، ينظر: «الشِّعر والشُّعراء» لابن قتيبة (٢/ ٦٤٠).

(٢) «مقاييس اللغة» (٣/ ٦٠).

(٣) «لسان العرب» (١٣/ ٢٢٥).

(٤) «الصِّحاح» (٥/ ٢١٣٨).

٢ ـ وأمَّا معنى السُّنَّة شرعًا ـ أي حيث وردت في لسان الشرع ـ: فهو الهدي العام للنبي ﷺ.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى (٦٠٦هـ): «وإذا أُطلقت في الشرع فإنما يُراد بها: ما أمر به النبي ﷺ، ونهى عنه، وندب إليه قولًا وفعلًا، ممَّا لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يُقال في أدلة الشرع: الكتاب والسُّنَّة، أي: القرآن والحديث»(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي رحمه الله تعالى (١٣٨٦هـ): «**تُطلق السُّنَّة لغةً وشرعًا على وجهين:**

الأول: الأمر يبتدئه الرجل فيتبعه فيه غيره، ومنه ما في «صحيح مسلم» في قصَّة الذي تصدَّق بصرَّة، فتبعه الناس فتصدَّقوا، فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا...)(٢) الحديث.

والوجه الثاني: السيرة العامَّة، وسُنَّة النبي ﷺ بهذا المعنى هي التي تقابل الكتاب، وتُسمى الهَدي، وفي «صحيح مسلم»: أنَّ النبي ﷺ (كان يقول في خُطبته: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ(٣) هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)(٤).

---

(١) «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٠١٩).

(٢) رواه مسلم (١٠١٧).

(٣) «ضُبط بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال، ومعنى (الهُدى) بالضم: الدلالة والإرشاد، ومعنى (الهَدى) بالفتح: الطريق، أي: أحسن الطريق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهدي، أي: الطريقة والمذهب». «الدِّيباج على صحيح مسلم بن الحجَّاج» للسيوطي (٢/ ٤٤٥).

(٤) رواه مسلم (٨٦٧).

هذا، وكل شأن من شؤون النبي ﷺ الجزئية المتعلقة بالدين من قول أو فعل أو كف أو تقرير: سُنَّة، بالمعنى الأول، ومجموع ذلك هو السُّنَّة بالمعنى الثاني»[١].

٣ ـ أمَّا في الاصطلاح: فأهل كلِّ فنٍّ يطلقون «السُّنَّة» على معنى خاص بهم.

فهي في استعمال المحدِّثين: كلُّ ما أثر عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خَلقيةٍ أو خُلقيةٍ[٢]، فهي مرادفة للحديث النبوي تمامًا[٣].

وفي اصطلاح الأصوليِّين: كلُّ ما صدر عن النبي ﷺ، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ[٤].

وفي اصطلاح علماء التوحيد: هي ما كان عليه النبي ﷺ، وأصحابه، في مسائل الاعتقاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «فإنَّ السُّنَّة هي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه: اعتقادًا، واقتصادًا[٥]، وقولًا، وعملًا»[٦].

وقال الشيخ محمد خليل هرَّاس رحمه الله تعالى (١٣٩٥هـ): «والمراد بالسُّنَّة: الطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه قبل ظهور البدع والمقالات»[٧].

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٥).

(٢) ينظر: «شرح نُخبة الفكر» للقاري (ص ١٥٣)، «فتح المغيث» (١/ ٢١).

(٣) «وكثيرًا ما يقع في كلام أهل الحديث... ما يدل لترادفهما». «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٤).

(٤) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢٢٧)، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦١)، «إرشاد الفُحول» (١/ ١٨٦).

(٥) الاقتصاد: هو الاستقامة في السلوك والعمل، دون غلو ولا تفريط.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١١).

(٧) «شرح العقيدة الواسطيَّة» (ص ٦١).

وألَّف بعض العلماء كتبًا باسم «السُّنَّة»، لبيان العقيدة التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه.

وتُطلق عندهم فيما يقابل البدعة أيضًا: «فيقال: (فلان على سُنَّة)، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك ممَّا نُصَّ عليه في الكتاب أو لا، ويقال: (فلان على بدعة) إذا عمل على خلاف ذلك»(١).

وقال الأزهري رحمه الله تعالى (٣٧٠هـ): «والسُّنَّة: الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السُّنَّة، وسننت لكم سُنَّة فاتبعوها»(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: كلُّ ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض، فهي: «الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراضٍ ولا وجوب»(٣).

ويُلاحَظ: أن معنى (السُّنَّة) عند المحدِّثين هو أوسع المعاني، ثم يضيق قليلًا عند الأصوليِّين، ويضيق أكثر عند علماء العقيدة والتوحيد، ثم يضيق جدًّا عند الفقهاء، ليختص بالمندوب والمستحب فقط.

***

(١) «الموافقات» (٤/ ٢٩٠).

(٢) «تهذيب اللُّغة» (١٢/ ٢٩٨).

(٣) «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ١٩٨)، وقال زكريا الأنصاري في «الحدود الأنيقة» (ص٧٦): «المندوب لغة: المدعو إليه، واصطلاحًا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويرادفه: السُّنَّة، والمستحب، والنفل، والتطوع».

المطلب الثاني

استعمال الصحابة لكلمة «السُّنَّة»

من خلال تتبُّع الآثار الواردة عن الصحابة ـ في هذا الباب ـ تبيَّن أنَّ لكلمة «السُّنَّة» عندهم إطلاقات واستعمالات كثيرة؛ ومنها:

١ ـ الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ والهدي الذي كان عليه، عمومًا:

فيُطلق الصحابي لفظ «السُّنَّة» ويريد بها: طريقة النبي ﷺ وهديه العام ودينه وشريعته، **ومن ذلك:**

* ما جاء عن أبي وائل، عن حذيفة، رأى رجلًا لا يُتِمُّ ركوعه ولا سجوده، فلمَّا قضى صلاته؛ قال له حذيفة: «ما صلَّيتَ»، قال: وأحسبه قال: «لو مُتَّ، مُتَّ **على غير سُنَّة محمد ﷺ**»[1].

وعن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلًا لا يُتِمُّ الركوع والسجود، قال: «ما صليتَ، ولو مُتَّ؛ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها»[2].

أي أن هذا الرجل الذي أخلَّ بفروض صلاته من الركوع والسجود لو مات على هذه الحال لكانت ميتته على غير شريعة محمَّد ﷺ وهديه وطريقته، ويؤكِّد هذا الرِّواية الأخرى بلفظ: «الفطرة».

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «وكلاهما المراد به هنا: الدين والشريعة؛ ليس المراد به فعل المستحبات؛ فإنَّ هذا لا يُوجب هذا الذم والتهديد، فلا يكاد أحدٌ يموت على كلِّ ما فعله النبي ﷺ من المستحبات.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٢).

(٢) رواه البخاري (٧٥٨).

ولأنَّ لفظ (الفطرة والسُّنَّة) في كلامهم: هو الدين والشريعة، وإن كان بعض الناس اصطلحوا على أن لفظ (السُّنَّة) يُراد به ما ليس بفرض، إذ قد يُراد بها ذلك»[١].

وقال القسطلاني رحمه الله تعالى (٩٢٣هـ): «(على غير سُنَّة محمد ﷺ) أي: طريقته»[٢].

* وقال عبد الله بن دينار: لما بايع الناسُ عبدَ الملك، كتب إليه عبد الله بن عمر: «إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أُقِرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سُنَّة الله وسُنَّة رسوله، فيما استطعتُ، وإن بنيَّ قد أقرُّوا بذلك»[٣].

فـ(سُنَّة الله وسُنَّة رسوله) المراد بهما: طريقته ودينه وشريعته، ويؤكِّد هذا لفظة (سُنَّة الله)[٤].

* وفي «صحيح مسلم»: عن وبرة، قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما: أطوفُ بالبيت وقد أحرمتُ بالحج؟ فقال: وما يمنعك؟ قال: إنِّي رأيتُ ابن فلان يكرهه، وأنتَ أحبُّ إلينا منه، رأيناه قد فتنته الدُّنيا! فقال: وأينا ـ أو أيكم ـ لم تفتنه الدنيا؟

ثم قال: «رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٤٠).

(٢) «إرشاد الساري» (٢/ ١١٩)، ولهذا ما ذهب له بعض العلماء من أن هذا الأثر له حكم الرفع: محل نظر.

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٩).

(٤) «ويقال: هذه سُنَّة الله، أي: حُكمُه وأمرُه ونهيُه» «تهذيب اللُّغة» (١٢/ ٣٠٣)، ومثله في «لسان العرب» (١٣/ ٢٢٥).

والمروة، **فسُنَّة الله وسُنَّة رسوله ﷺ أحقُّ أن تتَّبع من سُنَّة فلان**، إن كنتَ صادقًا»(١).

وهي هنا بهذا المعنى أيضًا بدلالة مقابلتها بقوله (سُنَّة فلان)؛ أي: طريقة فلان وما يتديَّن به.

* وعن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألتُ ابن عبَّاس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سُنَّة أبي القاسم ﷺ»(٢).

أي: أن صلاة ركعتين للمسافر من سُنَن النبي ﷺ وهديه، وليس المقصود نصًّا مخصوصًا عن النبي ﷺ في هذه الصورة.

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى (٥٦٠هـ): «كأن الإشارة إلى قصر الصلاة في السفر»(٣).

وكذا قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى (٥٩٧هـ): «الإشارة بهذا إلى قصر المسافر للصلاة»(٤).

* قال أبو جمرة: سألتُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن المتعة، فأمرني بها، وسألتُه عن الهدي، فقال: «فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْك في دم».

قال: وكأنَّ ناسًا كرهوها، فنمتُ فرأيت في المنام كأنَّ إنسانا ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبَّلة. فأتيتُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما فحدَّثته، فقال: «الله أكبر، سُنَّة أبي القاسم ﷺ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٢٣٣).

(٢) رواه مسلم (٦٨٨).

(٣) «الإفصاح عن معاني الصِّحاح» (٣/ ٢٥٧).

(٤) «كشف المشكِل من حديث الصحيحَين» (٢/ ٤٦٧).

(٥) رواه البخاري (١٦٠٣).

«المراد: بالسُّنَّة هنا: الطريقة»(١)، فقوله: (سُنَّةُ أبي القاسم) أي: طريقته(٢).

٢ ـ أقواله وأفعاله وإقراراته ﷺ، وهي بهذا مرادفة للحديث النبوي، ومن ذلك:

* ما جاء عن أبي سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ قال عمر: واحدة، ثم سكت ساعة، ثم قال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: ثنتان، ثم سكت ساعة، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقال عمر: ثلاث، ثم رجع، فقال عمر للبوَّاب: ما صنع؟ قال: رجع، قال: عليَّ به، فلما جاءه، قال: ما هذا الذي صنعتَ؟

قال: **السُّنَّة**.

قال: «آلسُّنَّة؟ والله لتأتيني على هذا ببرهان أو ببيِّنة، أو لأفعلنَّ بك».

قال: فأتانا ونحن رفقة من الأنصار، فقال: يا معشر الأنصار، ألستُم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ ألم يقُل رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع»؟

فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد: ثم رفعتُ رأسي إليه، فقلتُ: فما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكُك، قال: فأتى عمر فأخبره بذلك، فقال عمر: «ما كنتُ علمت بهذا»(٣).

فأطلق أبو موسى الأشعري كلمة «السُّنَّة» قاصدًا بها قول النبي ﷺ، وهو ما فَهِمَه عمر بن الخطاب من إطلاق هذه اللفظة في هذا المقام.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٢/ ٢٣).

(٣) رواه بهذا السياق: الترمذي (٢٨٨٥)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وأصل القصَّة في «الصحيحَين»: البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢١٥٣).

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بعتُ من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالًا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي، حتى خرجتُ من بيته خشية أن يُرادّني البيع، **وكانت السُّنَّة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرَّقا.**

قال عبد الله: فلمَّا وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غَبنته، بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال[1].

فقول ابن عمر: «**وكانت السُّنَّة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا**» يشير به إلى قول النبي ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»[2]، وابن عمر هو راوي الحديث القولي عن النبي ﷺ.

* وعن عكرمة، قال: صلَّيتُ خلف شيخ بمكة، فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عبَّاس: إنه أحمق! فقال: «ثكلتك أمك! سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ»[3].

أفاد ابن عبَّاس في هذه الرِّواية أنَّ التكبير في كلِّ خفض ورفع من سُنَّة النبي ﷺ، وهذا أمر لا شكَّ في ثبوته من فعل النبي ﷺ.

ولذلك جاء في رواية أخرى عن عكرمة، قال: رأيتُ رجلًا عند المقام، يكبِّر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرتُ ابن عبَّاس رضي الله عنه، قال: «أوليس تلك صلاة النبي ﷺ، لا أمَّ لك»[4].

* وعن زياد بن جبير، قال: رأيتُ ابن عمر رضي الله عنهما، أتى على

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١٥٣١).

(٣) رواه البخاري (٧٥٥).

(٤) رواه البخاري (٧٥٤).

رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: «ابعثها قيامًا مقيَّدةً، سُنَّة محمد ﷺ»[١].

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «صحَّ في «سُنَن أبي داود»، عن جابر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقيَ من قوائمها، إسناده على شرط مسلم»[٢].

* قال سلمة بن كهيل: سمعت الشعبي، يحدِّث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «قد رجمتها بسُنَّة رسول الله ﷺ»[٣].

* **ومن ذلك**: قول ابن مسعود عن الإفاضة من مزدلفة قبل شروق الشمس: «لو أنَّ أمير المؤمنين أفاض الآن؛ **أصاب السُّنَّة**»[٤]، أي أنَّ هذا هو الذي فعله النبي ﷺ في الإفاضة من مزدلفة.

وقد تُطلق أحيانًا على ما ترك النبي ﷺ فعله: كما في «سُنَن الترمذي» عن ابن عمر، أنَّه كان يُنكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم سُنَّة نبيكم ﷺ؟»[٥]، أي أنَّ النبي ﷺ حج ولم يشترط.

٣ ـ ما فعله النبي ﷺ على سبيل التعبُّد والقُربة: وهي هنا أخص من المعنى السابق.

---

(١) رواه البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١٣٢٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٦٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٢٧).

(٤) رواه البخاري (١٥٩٩).

(٥) «سنن التِّرمذي» (٩٦٢) وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وأصله في «صحيح البخاري» (١٧١٥).

* كما جاء عن نافع، أنَّ ابن عمر «كان يرى التَّحصيب سُنَّةً، وكان يصلي الظُّهر يوم النَّفر بالحصْبَة»، قال نافع: «قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده»(١).

فيقصد بـ(السُّنَّة) هنا: أنَّ هذا العمل فَعَله النبي ﷺ على سبيل التشريع والقربة، فهو طاعة مشروعة ومندوب إليها.

ولذلك رغم اتِّفاق الصحابة مع ابن عمر على أنَّ النبي ﷺ نزل في المُحَصَّب، إلا أنهم خالفوه في كونه سُنَّة: وفي «الصحيحَين» عن ابن عبَّاس: «ليس التَّحصيب بشيء، إنَّما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»(٢).

وعن عائشة، قالت: «نزول الأبطح ليس بسُنَّة، إنَّما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان أسمح لخروجه إذا خرج»(٣).

قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى (٣١١هـ): «قولها: (ليس من السُّنَّة) تريد ليس من السُّنَّة التي يجب على الناس الائتمام بفعله ﷺ، إذ كلُّ ما فعله ﷺ ـ وإن كان من فعل المباح ـ فقد يقع عليه اسم السُّنَّة، أي أنَّ للناس الاستنان به إذ هو مباح، وإن لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك الفعل»(٤).

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «مَن نفى أنه سُنَّة ـ كعائشة وابن عبَّاس ـ أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومَن أثبته ـ كابن عمر ـ أراد دخوله في عموم التأسِّي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٣١٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٣١٢).

(٣) رواه مسلم (١٣١١).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٤٠١).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٩١).

* وعن أبي الطفيل، قال: قلتُ لابن عبَّاس: أرأيتَ هذا الرَّمَل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسُنَّة هو؟ فإنَّ قومك يزعمون أنه سُنَّة، قال: فقال: صدقوا، وكذبوا، قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟

قال: «إنَّ رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إنَّ محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُزال، وكانوا يحسدونَه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا، ويمشوا أربعًا.

قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسُنَّة هو؟ فإنَّ قومك يزعمون أنه سُنَّة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟

قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلمَّا كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل»[١].

وعند أحمد: «صدقوا، رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبوا، ليس بسُنَّة... صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، ليس بسُنَّة»[٢].

ففي هذا الحديث استعمال السُّنَّة بكلا المعنيَين السابقَين، فقد صدقهم في أنَّ النبي ﷺ فعله، وكذبهم في كونه سُنَّة من حيث إنَّه لم يفعله على وجه القُربة والطاعة.

قال الخطَّابي رحمه الله تعالى (٣٨٨هـ): «(ليس بسُنَّة) معناه أنه أمر لم يُسَنَّ فعله لكافَّة الأمَّة على معنى القربة ـ كالسُّنَن التي هي عبادات ـ، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاصّ، وهو أنه أراد أن يُري الكفار قوة أصحابه،

---

(١) رواه مسلم (١٢٦٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٧٠٧).

وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمَّى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طِرْق[١]»[٢].

وقال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم: إنه سُنَّة مقصودة متأكدة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يجعله سُنَّة مطلوبة دائمًا على تكرر السنين وإنَّما أمر به تلك السَّنَة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى.

هذا معنى كلام ابن عبَّاس، وهذا الذي قاله مِن كون الرَّمَل ليس سُنَّة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، فقالوا: هو سُنَّة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركَه فقد ترك سُنَّة وفاتَته فضيلة»[٣].

ومنه قول ابن عبَّاس: «ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سُنَّة، إنَّما كان أهل الجاهليَّة يسعونها ويقولون: لا نجيز البطحاء إلا شدًّا»[٤].

فالمراد بـ«السُّنَّة» هنا: ما فعله النبي ﷺ على سبيل التشريع والقربة.

قال الحافظ: «قوله (ليس بسُنَّة) إن أراد به أنه لا يستحب، فهو يخالف ما عليه الجمهور، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل في الطواف»[٥].

---

(١) «قولهم: ما به طِرْقٌ ـ بالكسر ـ أي: قُوَّةٌ، وأصل الطِرْقِ: الشحمُ فكَنَّى به عنها؛ لأنَّها أكثر ما تكون عنه». «الصِّحاح» (٤/ ١٥١٤).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ١٩٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠).

(٤) رواه البخاري (٣٦٣٤).

(٥) «فتح الباري» (٧/ ١٥٩).

٤ ـ المستحب والمندوب، ومن ذلك:

* حديث عاصم بن ضمرة، عن عليّ، قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سُنَّة سنَّها رسول الله ﷺ»(١).

*وعن ابن عمر قال: «من السُّنَّة: أن تَدْلُك المرأة بشيءٍ من حِنَّاء عشيَّة الإحرام»(٢).

أي: أن ذلك ممَّا يستحب ويندب لها، كما قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ويُسْتَحَبُّ للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام؛ لما رُويَ عن ابن عمر»(٣).

* وقال ابن عمر عن الأضحية: «هي سُنَّة ومعروف»(٤).

* وعن عبد الله بن عبد الرحمن، أنه سمع أنس بن مالك يحدِّث، قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا، فاستسقى، فحلبنا له شاة، ثم شُبْتُه(٥) من ماء بئري هذه، قال: فأعطيتُ رسول الله ﷺ، فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابي عن يمينه.

فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال عمر: «هذا أبو بكر يا رسول الله» ـ يريه إياه ـ فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابيّ، وترك أبا بكر وعمر، وقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي (٤٥٦) ـ وحسَّنه ـ، والنسائي (١٦٧٦) ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه (١١٦٩).

(٢) رواه الدَّارقطني في «السنن» (٣/ ٣٢١)، وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٥١).

(٣) «المغني» (٥/ ١٦٠).

(٤) علَّقه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٠٧)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣): «وصله حماد بن سلمة في مصنَّفه بسند جيد إلى ابن عمر».

(٥) «شاب الشَّراب يشوبه، إذا خلطه بماءٍ، والشَّوبُ: الخلط». «العَين» (٦/ ٢٩١).

«الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»، قال أنس: «فهي سُنَّة، فهي سُنَّة، فهي سُنَّة»(١).

فقول أنس رضي الله عنه (فهي سُنَّة) يحتمل أن يريد به: أن مناولة الشراب للأيمن فالأيمن عمل مستحب ومندوب إليه، أو قصد المعنى اللغوي وأن هذه الفعل طريقة شرعية متَّبعة.

٥ ـ **فعل الخلفاء الراشدين**، وجاء إطلاق ذلك عليه في السُّنَّة النبويَّة المرفوعة: «فعليكُم بسنَّتي، وسُنَّةِ الخُلفاءِ المَهديِّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها»(٢).

وقال علي: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إليَّ»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض، فسُنَّة رسول الله ﷺ أحق أن يُؤخذ بها من سُنَّة عمر»(٤).

قال الشاطبي (٧٩٠هـ): «**ويُطلق أيضًا لفظ السُّنَّة على: ما عمل عليه الصحابة**، وُجِدَ ذلك في الكتاب أو السُّنَّة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعًا لسُنَّة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحَه شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٩٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١)، وسنده صحيح، ينظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٢٣٩).

وكان عمر رضي الله عنه يقول ـ كما في «الموطّأ» (١٥٤٥) ـ: «من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر، ونحر هديا إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت».

خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم... ويدُلُّ على هذا الإطلاق قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: عليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين»[١].

وكذا جاء عن التابعين إطلاق لفظ «السُّنَّة» على أقوال الصحابة وأفعالهم، ومنه:

* قول عمر بن عبد العزيز: «سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر مِن بعده **سُنَنًا**، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله...»[٢].

* قال صالح بن كيسان: «اجتمعتُ أنا والزهري ـ ونحن نطلب العلم ـ فقلنا: نكتب السُّنَن، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، ثم قال: نكتب ما جاء عن الصحابة؛ فإنَّه **سُنَّة**، قلت: إنَّه ليس بسُنَّة، فلا نكتبه، فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيَّعت»[٣].

٦ ـ **ما جرى عليه العمل**: تطلق السُّنَّة عند الصحابة ويراد بها: ما جرى عليه عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

* في حديث سهل بن سعد في الملاعنة: «فلمَّا فرغا من تلاعنهما، قال عُويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمرَه رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت **سُنَّة المتلاعنين**»[٤].

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٢٩٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٦٧).

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١١/ ٢٥٨)، «الطبقات الكبير» لابن سعد (٢/ ٣٣٤).

(٤) رواه البخاري (٤٩٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، قال الإمام الشافعي في «الأم» (٦/ ٣٢٤): «في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال: (فكانت سُنَّة المتلاعنين)، وفي حديث مالك وإبراهيم كأنه قول ابن شهاب، وقد يكون هذا غير مختلف، يقوله مرةً ابنُ شهاب ولا يذكر سهلا، ويقوله أخرى ويذكر سهلا».

* وروى الزهري عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجَّاج بن يوسف، أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج.

قال: فلمَّا كان يوم عرفة؛ جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح به عند سُرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجَّاج، وعليه مِلْحَفة مُعصفرة.

فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: «الرَّواح إن كنت تريد **السُّنَّة**».

فقال: أهذه الساعة؟ فقال: «نعم»، قال: فأنظرني حتى أُفيض عليَّ ماءً، ثم أخرج، فنزل عبد الله حتى خرج الحجَّاج، فسار بيني وبين أبي.

فقلتُ له: إن كنتَ تريد أن تصيب السُّنَّة اليوم؛ فاقصر[1] الخطبة وعجِّل الصلاة، فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمعَ ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق[2].

وفي رواية: فقال عبد الله بن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر، في السُّنَّة».

فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: «وهل تتبعون في ذلك إلا سُنَّته»[3].

فالذي يبدو ـ والله أعلم ـ أنَّ مراد الصحابي هنا بـ «السُّنَّة»: ما جرى عليه عمل

---

(١) ضُبِطَت على وجهين: «بوصل الهمزة وضم الصاد، وقطعها وكسر الصاد». «شرح الزرقاني على الموطّأ» (٢/ ٣٤٨)، وقال زكريا الأنصاري: «بهمزة قطع، أو وصل وكسر الصَّاد، وكلامُ الجوهريِّ يقتضي أنَّه بهمزة وصل وضمِّ الصاد فقط». «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٤/ ١٤٦).

(٢) رواه مالك في «الموطّأ» (١٤٩٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٧٩).

النبي ﷺ والخلفاء من بعده، ولهذا عبَّر بلفظ الجمع فقال: «إنَّهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر».

قال الطيبي رحمه الله تعالى (٧٤٣هـ): «قوله: (في السُّنَّة) حال من فاعل (يجمعون) أي: متوغِّلين في السُّنَّة، ومتمسكين بها بضرسٍ قاطع، قاله تعريضًا بالحجَّاج، ومن ثمَّ قال سالم: (وهل يتبعون في ذلك إلا سُنَّته) على سبيل الحصر بعد الاستفهام، أي: ما يتبعون التهجير والجمع، لشيء من الأشياء إلا لسُنَّته»[١].

وقال علي القاري رحمه الله تعالى (١٠١٤هـ): «ولعلَّ العدول عن نسبة الفعل إلى النبي ﷺ ابتداءً؛ ليكون الدليلُ **حُجَّة إجماعيَّة** لا يقدر على دفعها الحجَّاج»[٢].

* وقال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير: «أن عمر بن الخطاب غرَّب، ثم لم تزل تلك السُّنَّة»[٣].

٧ـ **ما فهمه الصحابي من مجمَل أدلة الشريعة**: قد يعبِّر الصحابي بـ «السُّنَّة» عمَّا يأخذه من عمومات نصوص الشريعة، أو يفهمه من مجمَل الأدلَّة الشرعيَّة ومعانيها ومقاصدها العامَّة.

* عن أبي حسان الأعرج: قال رجل من بني الهُجَيم لابن عبَّاس: ما هذا الفتيا[٤] التي قد تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بالنَّاس: أنَّ من طاف بالبيت فقد حلَّ؟ فقال: «سُنَّة نبيكم ﷺ، وإن رغمتُم»[٥].

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦/ ١٩٩٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٠٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٣).

(٤) «كذا هو في معظم النسخ (هذا الفتيا) وفي بعضها (هذه) وهو الأجود، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا: الإفتاء، فوصفه مذكرا، ويقال فتيا وفتوى». «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٢٤٤).

فلو كانت هذه المقولة (من طاف بالبيت فقد حل) أو ما في معناها مسموعًا لابن عبَّاس من النبي ﷺ؛ لنقلها عنه واحتجَّ بها على مَن خالفه، ولكن تمَّ تسمية ما ذهب إليه ابن عبَّاس (فتيا) خاصَّة به، ولم تعُد في حكم المرفوع، مع تصريحه بأنَّ ما قاله هو (سُنَّة النبي ﷺ).

ويدُلُّ على ذلك: ما رواه ابن جريج قال: أخبرني عطاء، قال: كان ابن عبَّاس يقول: «لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غيرُ حاجٍّ إلا حَلَّ.

قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: مِن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾، قال: قلت: فإنَّ ذلك بعد المعرِّف.

فقال: كان ابن عبَّاس يقول: هو بعد المعرِّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ، حين أمرهم أن يحلُّوا في حَجَّة الوداع[1].

فابن عبَّاس استند في قوله (سُنَّة نبيكم) على ما فهمه من القرآن وما فهمه من أمر الصحابة بالإحلال في حَجَّة الوداع، ولم يستند على نصٍّ خاصٍّ سمعه من النبي ﷺ في هذه المسألة.

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «هذا الذي ذكره ابن عبَّاس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السَّلَف والخَلَف؛ فإنَّ الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عبَّاس: أن الحاجَّ لا يتحلَّل بمجرَّد طواف القدوم؛ بل لا يتحلَّل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة...

وأمَّا احتجاج ابن عبَّاس بالآية فلا دلالة له فيها؛ لأنَّ قوله تعالى ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ معناه: لا تنحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام؛

---

(١) رواه البخاري (٤١٣٥)، ومسلم (١٢٤٥).

لأنَّه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف.

وأمَّا احتجاجه بأنَّ النبي ﷺ أمرهم في حَجَّة الوداع بأن يحلوا، فلا دلالة فيه؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السَّنَة، فلا يكون دليلًا في تحلُّل مَن هو متلبِّس بإحرام الحج، والله أعلم»[١].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة»[٢].

*** ومن ذلك أيضًا: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن أبي إسحاق، قال: كنتُ مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدَّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أنَّ رسول الله ﷺ «لم يجعل لها سكنى ولا نفقة».

ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدِّث بمثل هذا! قال عمر: «لا نترك كتاب الله و**سُنَّة نبينا** ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلَّها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾».

فالمقصود بقوله رضي الله عنه (**سُنَّة نبينا**): ما فهمه من سُنَّة النبي ﷺ من أن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٢٣٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٨).

المطلقة المبتوتة لها النفقة والسكنى، وإلا فلو كان مع عمر رضي الله عنه نصٌّ خاص في المسألة لذكره، ولكان أبلغ في الحجَّة لرَدِّ القول المخالف المستنِد إلى نصٍّ نبوي.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «ولعلَّ عمر أراد بسُنَّة النبي ﷺ: ما دلَّت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سُنَّة مخصوصة في هذا»(١).

قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «ومَن له إلمام بسُنَّة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنَّه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سُنَّة عن رسول الله ﷺ، أنَّ للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سُنَن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السُّنَّة عنده، ثم لا يرويها أصلًا، ولا يبيِّنها ولا يبلِّغها عن رسول الله ﷺ»(٢).

٨ ـ وقد يطلقون السُّنَّة على: الفعل يبدأه الرجل ثم يتبعه الناس عليه:

* عن أنس بن سيرين، قال: بعث إليَّ أنس بن مالك، فأبطأتُ عليه، ثم بعث إلي، فأتيتُه، فقال: «إن كنتُ لأرى أنِّي لو أمرتُك أن تعضَّ على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك خير عملي فكرهته، إني أكتب لك **سُنَّة عمر**.

قلت: اكتب لي سُنَّة عمر.

فكتب: «يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم»(٣).

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٨١).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٨٠)، وقال أيضًا في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٥٧٦): «وأمَّا قوله في الحديث (وسُنَّة نبينا) فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها، فقد طعن فيها الأئمَّة كالإمام أحمد وغيره... فقد تبيَّن أنَّه ليس في السُّنَّة ما يعارض حديث فاطمة كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه».

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٤/ ٨٨)، (٦/ ٩٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٤٠) ـ =

فعمر رضي الله عنه هو من سنَّ أخذ العشور من تجار أهل الذمة والحرب العابرين في دار الإسلام، «وعمل به الخلفاء بعده»[١].

* ومنه قول أبي هريرة ـ ضمن سياقه قصَّة مقتل خُبيب ـ، قال: «وكان خُبيب هو سنَّ لكلِّ مسلمٍ قُتل صبرًا الصلاة»[٢]، وفي رواية: «فكان خُبيب هو سنَّ الركعتين لكل امرئ مسلم قُتل صبرًا»[٣]، وفي ثالثة: «فكان أول من سنَّ الركعتين عند القتل هو»[٤].

والمقصود هنا ـ وهو الشاهد ـ: إطلاق اسم (السُّنَّة) على ما يفعله الصحابي ابتداءً، ثم يصير مُتَّبعًا فيه، أمَّا مسألة الاستدلال بفعله المجرَّد على السنية فمسألة أخرى.

قال القسطلاني رحمه الله تعالى (٩٢٣هـ): «وإنَّما صار ذلك سُنَّة؛ لأنَّه فُعل في حياته ﷺ، فاستحسنه وأقرَّه»[٥].

وقال: «واستشكل قوله (أول مَن سَنَّ)؛ إذ السُّنَّة إنَّما هي أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، وأجيب: بأنَّه فعلهما في حياته ﷺ واستحسنهما»[٦].

= واللفظ له ـ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٩/ ٩٣)، وسنده صحيح.

(١) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٦٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٨٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٥٨).

(٥) «إرشاد الساري» (٦/ ٢٦١).

(٦) «إرشاد الساري» (٦/ ٣١٤).

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى (١٤١٧هـ): «وواضح من حديث أبي هريرة وقصة قتل خبيب فيه: أن لفظ (السُّنَّة) ولفظَ (سنَّ) معناه: الفعل المشروع المتبوع في الدِّين، وعلى هذا، فلا يَصِحّ لمتفقهٍ أن يستدل على سنية صلاة الركعتين عند القتل، بأن الحديث جاء فيه لفظ (سنَّ)، فتكون صلاتهما سُنَّةً مستحبةً؛ لأنَّ حكم السنية لصلاة ركعتين هنا استفيد من دليلٍ آخر خارج لفظ (سنَّ) بلا ريب، وهو إقرار الرسول ﷺ لفعله»[١].

٩ ـ الطريقة الحسنة: وقد يطلق الصحابي لفظ (السُّنَّة) ويريد به: المعنى اللغوي، أي: الطريقة الحسنة، ومنه:

* قول عبد الله بن مسعود: «من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن؛ فإنَّ الله شرع لنبيكم ﷺ سُنَن الهدى، وإنهن من سُنَن الهدى»[٢]، فـ(السُّنَن) هنا هي: الطرائق.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى (٥٤٤هـ): «و(سَنن الهُدى): طريقه ومنهجه، بفتح السين، وقد روينا (سُنَن) ـ أيضًا ـ جمع سُنَّة، وهى الطريقة، بمعنى متقارب»[٣].

وكذا قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «رُويَ بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي: طرائق الهدى والصواب»[٤].

---

(١) «السُّنَّة النبويَّة وبيان مدلولها الشرعي» (ص ١٧).

(٢) رواه مسلم (٦٥٤).

(٣) «إكمال المعلِم بفوائد مسلم» (٢/ ٦٢٦).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٥٦).

وقال السندي رحمه الله تعالى (١١٣٨هـ): «قوله (من سُنَن الهدى) أي طُرقها، ولم يُرد السُّنَّة المتعارفة بين الفقهاء»(١).

* ومنه أيضًا: قول ابن عبَّاس: «من السُّنَّة: إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه، فيضعهما بجنبه»(٢).

فمراده ـ والله أعلم ـ: أن هذه طريقةٌ متَّبعة وأدبٌ حسن.

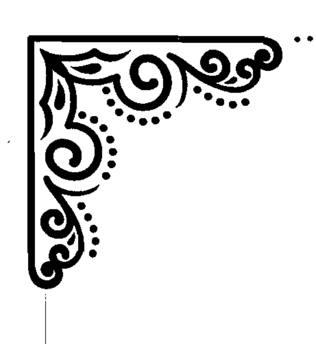
هذا ما وقفت عليه من استعمالات الصحابة لكلمة «السُّنَّة»، وقد استعملها التابعون وأتباعهم كذلك بمعان قريبة ممَّا ذكر عن الصحابة، وتفصيل ذلك ممَّا يطول ويخرج بالبحث عن موضوعه(٣).

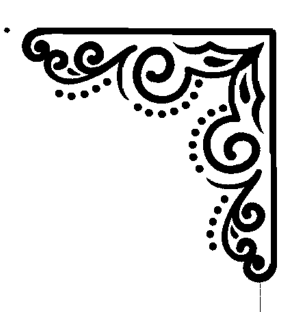
* * *

(١) «حاشية السِّندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٠)، وأبو داود في «السنن» (٤١٣٨)، من طريق عبد الله ابن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك عن ابن عبَّاس، وعبد الله بن هارون، سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٤)، قال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي: لا يعرف، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٢٧).

(٣) ومن أكثر الناس استعمالا لكلمة «السُّنَّة» في زمن أتباع التابعين: الإمام مالك بن أنس، فكتابه «الموطّأ» يشتمل على نصوص كثيرة جدًّا في هذا، وكلمة «السُّنَّة» عند الإمام مالك ـ غالبًا ـ تأتي بمعنى: ما جرى عليه العمل، ولذا غالبًا ما يعقبها بجملة: «لا خلاف فيها عندنا»، وهي عبارة تدُلُّ على تأكيد استقرار العمل على هذا، وأحيانًا يضيف السُّنَّة إليه ـ ولعلَّه يقصد نفسه أو أهل المدينة ـ فيقول (٣١٢٠): «والسُّنَّة عندنا: أن كل من شرب شرابًا مسكرًا، ولم يسكر، فقد وجب عليه الحد».





المبحث الثاني

قول الصحابي (من السُّنَّة)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان أقوال العلماء وأدلَّتهم.

المطلب الثاني: تحرير مذهب الإمام الشَّافعي.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

* * *

المبحث الثاني

قول الصحابي (من السُّنَّة)(١)

بعد هذا العرض المختصر لمعاني (السُّنَّة) عند الصحابة يأتي البحث: هل قول الصحابي (من السُّنَّة) له حكم الرفع؟

سيتم بحث هذه المسألة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيان أقوال العلماء وأدلَّتهم

للعلماء اتجاهان في حكم قول الصحابي (من السُّنَّة):

الاتجاه الأول: أنَّ هذه اللفظة لها حكم الحديث المرفوع، فهي في حكم قوله (قال رسول الله) أو (فعل رسول الله).

وهذا القول نُسِبَ إلى عامَّة أهل الحديث، بل نقل بعضُهم الاتفاق عليه!

---

(١) «ويلتحق بقول الصَّحابيّ (من السُّنَّة كذا): (لا تلبسوا علينا سُنَّة نبينا)... وقوله: (أصبت السّنة)...، وكذا قوله: (سُنَّة أبي القاسم ﷺ)». «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤٣٢).

وهذا يعني أن إضافة السُّنَّة للنبي ﷺ فيها الخلاف المذكور، ومن العلماء من أخرجها من الخلاف.

قال الحافظ في «النُّكَت» (ص ٣٣١): «إذا أضاف الصحابي رضي الله عنه السُّنَّة إلى النبي ﷺ، فمقتضى كلام الجمهور أنه يكون مرفوعًا قطعًا، وفيه خلاف ابن حزم المذكور.

ونقل أبو الحسين ابن القطان عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سُنَّة النبي ﷺ، ومثَّل ذلك بقول عمر رضي الله عنه للصُّبي بن معبد: هُديت لسُنَّة نبيك.

وجزم شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح» أنها على مراتب في احتمال الوقف قربًا وبعدًا».

وينظر: «محاسن الاصطلاح» (ص ١٢٧).

قال الحاكم النيسابوري رحمه الله تعالى (٤٠٥هـ): «وقول الصحابي (من السُّنَّة كذا) وأشباه ما ذكرناه، إذا قاله الصحابي المعروف بالصُّحبة: فهو حديثٌ مسندٌ، وكلُّ ذلك مُخرَّج في المسانيد»[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وإذا قال الصحابي (من السُّنَّة كذا) كان بمعنى قوله: قال رسول الله ﷺ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدِّثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم الله»[٢].

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بـ:

١ ـ **اتفاق العلماء على أن هذا اللفظ يفيد الرفع**، قال الحاكم النيسابوري رحمه الله تعالى (٤٠٥هـ): «وقد أجمعوا على أن قول الصحابي (سُنَّة): حديث مسند»[٣].

وقال البيهقي رحمه الله تعالى (٤٥٨هـ): «لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال... (من السُّنَّة) أنه يكون مسندا»[٤].

ولكن: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «كذا نقل الإجماع! مع أنَّ الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليِّين شهير»[٥].

وفي «النُّزهة»: «وفي نقل الاتفاق نظر؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان»[٦].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٦٣).

(٢) «الأذكار» (ص ٥٤)، وينظر: «علوم الحديث» (ص ٥٠).

(٣) «المستدرك على الصحيحَين» (٢/ ٣٣٣).

(٤) «الخلافيَّات» (٢/ ١١٠).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٤).

(٦) «نزهة النظر» (ص ١٣٦).

وقال السخاوي رحمه الله تعالى (٩٠٢هـ): «وممن حكى الاتفاق أيضًا ـ لكن في السُّنَّة ـ: ابن عبد البر، والحقُّ: ثبوت الخلاف»(١).

وقال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى (٨٧٩هـ): «وهذا منهم محمول على عدم اطلاعهم على الخلاف»(٢).

٢ ـ أن الصحابة لا يقصدون بهذا اللفظ إلا سُنَّة النبي ﷺ.

ويدل على ذلك: ما جاء عن ابن شهابٍ الزهري، قال: أخبرني سالم، أنَّ الحجَّاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبد الله رضي الله عنه، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: «إن كنتَ تريد السُّنَّة؛ فهجِّر بالصلاة يوم عرفة»، فقال عبد الله بن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة».

فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟

فقال سالم: «وهل تتبعون في ذلك إلَّا سنَّته»(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «فنقَل سالم ـ وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفَّاظ من التابعين ـ عن الصحابة أنَّهم إذا أطلقوا السُّنَّة، لا يريدون بذلك إلا سُنَّة النبي ﷺ»(٤).

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٩٦).

(٢) «التقرير والتحبير» (٢/ ١٩٤).

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا (١٥٧٩)، ورواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ٦٣)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥١٤): «وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعًا عن الليث».

(٤) «نزهة النظر» (ص ١٣٦)، وينظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٩).

وفيما أخذه الحافظ من كلام سالم بن عبد الله: **نظر**؛ إذ كلام سالم عن «الاتباع»، لا عن معنى «السُّنَّة» في اصطلاح الصحابة.

ومقصوده: أن الصحابة لا يتبعون إلا سُنَّة النبي ﷺ، فهو متبوعهم الذي يقتدون به في حركاتهم وسكناتهم، ولذا قال: «وهل تتبعون في ذلك إلا سُنَّته»، أي أن ما يفعله الصحابة من تعجيل الوقوف والجمع بين الظهر والعصر في عرفة لم يكن إلا اتباعًا منهم للنبي ﷺ، وهذا ممَّا لا شك فيه.

إلا أن الحافظ أخذ منه معنىً آخر لا يحتمله اللفظ، وهو: أنَّهم إذا أطلقوا كلمة «السُّنَّة» قصدوا بها سُنَّة النبي ﷺ حصرًا، وهذه مسألة أخرى لا يُساعِد عليها لفظ الأثر.

فكون الصحابة لا يتبعون في أفعالهم إلا سُنَّة النبي ﷺ مسألة، وكونهم لا يقصدون من إطلاقهم كلمة «السُّنَّة» إلا سُنَّة النبي ﷺ مسألة أخرى، ولا تلازم بينهما.

قال الطيبي رحمه الله تعالى (٧٤٣هـ): «(وهل يتبعون في ذلك إلا سُنَّته) على سبيل الحصر بعد الاستفهام، أي ما يتبعون التهجير والجمع، لشيء من الأشياء إلا لسُنَّته، فـ(سُنَّته) منصوبة بنزع الخافض، ويجوز أن يكون التقدير لا يتبعون في ذلك إلا سُنَّته»(١).

والذي أوجب ذلك الوهم ـ والله أعلم ـ: أنَّ الحافظ نقل الرِّواية عن سالم بلفظ (وهل **يَعْنون** بذلك إِلاَّ سُنَّتَهُ؟)، وهي جملة تدُلُّ على ما ذكره الحافظ تمامًا.

إلا أن الرِّواية بهذا اللفظ لم أقف عليها في شيء من كتب الحديث، والذي في «صحيح البخاري» وغيره إنَّما هي بلفظ: (يتَّبِعون).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦/ ١٩٩٧).

واختلف الرُّواة في ضبط هذه الكلمة بين (يتبعون)، (تتبعون)، (يبتغون)، فقط[١].

أمَّا لفظ (يعنون) فلم أجدها في شيء من روايات الحديث، ولم يذكرها أحد ـ ممن وقفتُ عليه ـ من شرَّاح «صحيح البخاري».

قال الشيخ محمد أبو شهبة رحمه الله تعالى (١٤٠٣هـ): «وذكر السيوطي في «التدريب» تبعًا للحافظ في «شرح النُّخبة» رواية البخاري بلفظ: (وهل يعنون بذلك إلا سُنَّته)، ولم أقف على هذه الرِّواية بهذا اللفظ، فلعلَّهما ذكراها بالمعنى، وهذه إحدى المسائل التي لم أجد مَن نبَّه عليها من قبل»[٢].

وكذلك لم أجد مَن سبق الحافظ ابن حجر إلى الاستدلال بهذه الرِّواية على هذه المسألة.

بل قد يُقال: إن في هذه الرِّواية ما يدُلُّ على أنَّ كلمة (السُّنَّة) بمطلقها لا تفيد الرفع، بدلالة أنَّ ابن شهاب الزهري لم يفهم من حديث ابن عمر الرفع لمجرَّد ذِكره السُّنَّة، فاحتاج إلى الاستفهام من سالم: هل فعلَ ذلك النبي ﷺ؟

(١) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ١٩٩): «بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع...، وللحموي والمستملي كما في اليونينية: (وهل تبتغون بذلك) بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب و(بذلك) بالموحدة بدل (في).

وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية: يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة.

وقال العيني كالحافظ ابن حجر: إن الذي بالمهملة لأكثر الرُّواة، والذي بالغين المعجمة للكشميهني، وأنه في رواية الحموي: (وهل تتبعون ذلك) بحذف (في) وهي مقدرة».

(٢) «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» (ص ٢٠٩).

فأخبره سالم أنَّ جريان عمل الصحابة على هذا لم يكن إلا اتباعًا للنبي ﷺ.

٣ ـ أن الصحابي «إنَّما يقصد الاحتجاج لإثبات شرعٍ وتحليلٍ وتحريمٍ وحكمٍ يجب كونه مشروعًا... وهذه الدلالة... تُوجب حمل قوله: (من السُّنَّة كذا) على أنها سُنَّة الرسول ﷺ»[1].

وقد يجاب عن هذا: بأنَّ الاحتجاج الشرعي ليس قاصرًا على النصوص الصريحة، بل قد يكون بالقياس عليها أو بما يُستنبط منها.

الاتجاه الثاني: أن قول الصحابي «من السُّنَّة» ليس له حكم الحديث المسند المرفوع:

وقال بهذا بعض أهل الحديث، كالإسماعيلي[2]، وهو قول جمع من الأصوليِّين، منهم: أبو الحسن الكَرْخي، وأبو بكر الرَّازي الجَصَّاص[3]، وأبو زيد الدَّبُوسي، وأبو بكر السَّرْخسي[4]: من الحنفية[5].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٤١)، وينظر: «علوم الحديث» (ص ٥٠). «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٣٠).

(٢) قال النووي في «المجموع» (١/ ٥٩): «وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي من أصحابنا له حكم الموقوف على الصحابي»، وقال ابن جماعة في «المنهل الرويّ» (ص ٤١): «وقال الإسماعيلي وقوم: ليس بمرفوع».

(٣) قال في «الفصول في الأصول» (٣/ ١٩٧): «قول الصحابي:... والسُّنَّة كذا: لا يجوز أن يجعل شيء منه رواية عن النبي عليه السلام، إذ كان الأمر والنهي والسُّنَّة لا يختص بالنبي عليه السلام دون غيره من الناس».

(٤) «أصول السرخسي» (١/ ٣٨٠)، (١/ ١١٤).

(٥) قال ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» (٢/ ١٩٣): «قال الكرخي والقاضي أبو زيد والسرخسي وفخر الإسلام ومتابعوهم، والصيرفي: لا يجب حمله على سُنَّة رسول الله ﷺ».

ومن الشافعيَّة: أبو بكر الصَّيرفي، وأبو نصر ابن القُشيري، وأبو حامد الغزالي[١]، ونسبه أبو المعالي الجُويني إلى **المحقِّقين** من أهل العلم[٢].

واختاره ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ونصره بقوَّة، وقال: «وإذا قال الصحابي (السُّنَّة كذا)... فليس هذا إسنادًا، ولا يُقطع على أنه عن النبي ﷺ، ولا يُنسب إلى أحدٍ قولٌ لم يُرْوَ أنَّه قاله، ولم يَقُم برهان على أنَّه قاله»[٣]، وقال: «**وهذا مذهب أهل الصدر الأول**»[٤].

واحتجُّوا على ما ذهبوا إليه:

١ ـ **أن لفظ «السُّنَّة» متردِّد بين أن يراد به سُنَّة النبي ﷺ أو سُنَّة غيره**، كسُنَّة الخلفاء الراشدين، أَوْ سُنَّة البلد، وهي الطَّريقة، أو نحو ذلك، وهذا يستلزم «ثبوت سُنَّة النبي ﷺ بأمر محتمل»[٥].

فـ«إطلاق هذا اللفظ لا يوجب الاختصاص بسُنَّة رسول الله ﷺ...، والسَّلَف كانوا يطلقون اسم السُّنَّة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانوا يأخذون البيعة على سُنَّة العمرين»[٦]، «واللفظ إذا كان متردِّدًا بين محامِل، ولم

(١) «المنخول» (ص ٢٧٨).

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٩)، وينظر: «العدَّة في أصول الفقه» (٣/ ٩٩٤)، «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٣١)، و«القواطع في أصول الفقه» (٢/ ٤٧٩)، «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٥٧٩)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٧٦).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٢).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٣).

(٥) «فتح المغيث» (١/ ١٩٧).

(٦) «أصول السرخسي» (١/ ١١٤).

يقترن بـه ما يقتضي تعيين بعض المحامل: كان تعيين بعضها تحكُّمًا»[1].

وأجاب عن هذا الآمدي (٦٣١هـ) فقال: «وإن سلَّمنا صِحَّة إطلاق السُّنَّة على ما ذكروه، غير أن احتمال إرادة سُنَّة النبي ﷺ أولى لوجهَين:

الأول: أن سُنَّة النبي ﷺ أصل، وسُنَّة الخلفاء الراشدين تبع لسُنَّة النبي ﷺ، ومقصود الصحابي إنَّما هو بيان الشرعية، ولا يخفى أن إسناد ما قُصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع.

الثاني: أن ذلك هو المتبادِر إلى الفهم من إطلاق لفظ السُّنَّة في كلام الصحابي... فكان الحمل عليه أولى»[2].

٢ ـ «**ولأن الصحابي قد يجتهد في الحادثة فيؤديه اجتهاده إلى حُكم ويضيف ذلك إلى رسول الله ﷺ**؛ لأنَّه يقيس على ما سمع منه، ويستنبط ممَّا أخذ عنه، وإذا احتمل هذا: لم يجُز أن يجعل ذلك سُنَّة مسندة، كما لو قال: هذا حكم الله تعالى: لم يجز أن يصير ذلك كآية من القرآن»[3].

«فإن (السُّنَّة) يعبر بها عن الطريقة والشريعة، بدليل قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ﴾، فلعلَّه قاله قياسًا، وسُنَّة النبيِّ اتباع القياس»[4].

وأُجيبَ عن هذا: بأنَّه «وإن جاز أن يُسمَّى ما عُرف بالقياس سُنَّة، إلا أنَّ الظاهر من السُّنَّة: ما حُفظ عن رسول الله ﷺ، واللفظ يجب أن يُحمل على الظاهر»[5].

---

(١) «الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٩٧).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١١٩).

(٣) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٣٢).

(٤) «المنخول» (ص ٢٧٨).

(٥) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٣٢).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (٧٠٢هـ): «الذي اختاره أكثر الأصوليِّين: أنَّ قول الراوي (من السُّنَّة كذا) في حكم المرفوع؛ لأنَّ الظاهر أنه ينصرف إلى سُنَّة النبي ﷺ وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناءً على اجتهادٍ رآه، ولكن الأظهر خلافه»(١).

٣ ـ «**أن السُّنَّة هي الطريقة**، وهي مأخوذة من السُّنَن والاستنان، فلا يمتنع أن يُحمل ما قاله على الفتوى، وكلُّ مفتٍ ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلًا، وقد يكون استنباطًا واجتهادًا، فالحكم بالرواية مع التردُّد لا أصل له»(٢).

ويدُلُّ على الوقف أيضًا: «أنَّ هذا لا يختص بالصحابي؛ بل يعمُّ كلَّ متكلِّمٍ على لسان الشرع، كمالك وغيره»(٣)، أي أنَّ هذا اللفظ (من السُّنَّة) قد يقوله أي شخص يُخبِر عن حكم الشرع، فهو ليس قاصرًا على الصحابة.

وقد يجاب عن هذا، بأنه وإن كان صحيحًا؛ إلا أنَّ الظاهر من حال الصحابي أن لا يطلقه إلا فيما سَمِعَه من النبي ﷺ.

٤ ـ **لو كان هذا الكلام محفوظًا لدى الصحابي عن النبي ﷺ صراحةً؛ لمَا عدلَ عن نسبته إليه** إلى مثل هذه الألفاظ والعبارات المحتملة، وخاصَّة في مواطن النِّزاع والخلاف.

وأجاب عن هذا الحافظ بقوله: «وأمَّا قول بعضهم: إن كان مرفوعًا، فلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟

---

(١) «إحكام الأحكام» (ص ٥٦٣).

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٩).

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٢٩).

فجوابه: أنَّهم تركوا الجزم بذلك تورُّعًا واحتياطًا، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: (من السُّنَّة: إذا تزوَّج البكر على الثيب، أقام عندها سبعًا)، أخرجاه في «الصحيح».

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إنَّ أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ. أي: لو قلت لم أكذب؛ لأنَّ قوله: (من السُّنَّة) هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى»[1].

وقال جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى (١٣٣٢هـ): «قوله: (تورُّعًا واحتياطًا) هذا يظهر في بعض الوجوه، ومنه ما ذكره، وأحسن منه أن يُقال: إنَّ قولهم: من السُّنَّة، أو كنَّا نؤمر، ونحوهما، هو من التفنُّن في تبليغ الهَدي النبوي، لا سيَّما وقد يكون الحكم الذي قيل فيه: أُمرنا، أو من السُّنَّة، من سُنَن الأفعال لا الأقوال.

وقد يقولون ذلك إيجازًا، أو لضيق المقام؛ وكثيرًا ما يجيب العالم عن المسائل التي يعلم حديثها المرفوع ويحفظه بحروفه، بقوله: من السُّنَّة كذا؛ لِما ذكرنا من الوجوه ولغيرها، وهو ظاهر»[2].

* * *

---

(١) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص ١٣٦).

وتعقَّب محقِّق الكتاب الحافظ بقوله: «ليس هذا هو الظاهر؛ إذ لو كان الاحتياط في نسبةِ ألفاظٍ معيّنةٍ إلى النبي ﷺ لكان مقبولًا، أمّا في نسبة الفعل فأيُّ تورّعٍ وأيّ احتياطٍ في هذا! يكفي أنه نسب الفعل إلى النبي ﷺ بأي لفظٍ كان؛ فإنّ معناه عنده هو نسبته وعزوه إلى رسول الله ﷺ!

بل الجواب الصحيح هو: أنهم عبَّروا عن المعنى بلفظٍ آخر واصطلاحٍ آخر يؤدّي معناه، وقد استخدموا تلك الألفاظ المؤدّية للمعنى، وأطلقوها على الرِّواية عن النبي ﷺ جزمًا، كما هو واضحٌ، مثلًا، مِن رواية سالمٍ هذه، التي صَرّح فيها جازمًا، لمن سأله، بأن المقصود سنّة النبي ﷺ؛ فهو تنويع وتفنُّن في الرِّواية، ليس إلا».

(٢) «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» (ص ١٥٠).

المطلب الثاني
تحرير مذهب الإمام الشَّافعي

حصل اضطراب بين العلماء في تحرير قول الإمام الشافعي في هذه المسألة، واختلفت أقوالهم في نقل مذهبه، فمنهم مَن نقل أن مذهبه في قول الصحابي (من السُّنَّة): أنَّه مسند مرفوع(١).

ومنهم مَن قال: مذهبه القديم الحكم بالرفع، وأمَّا الجديد فالحكم بالوقف(٢).

ومنهم مَن قال: له في المذهب الجديد قولان(٣).

---

(١) «قال القاضي أبو الطيب: هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه؛ لأنَّه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما على جنازة وقراءته بها وجهره، وقال: إنَّما فعلت لتعلموا أنها سُنَّة، وكذا جزم ابن السمعاني بأنه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه». «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ص ٣٢٧)، وينظر: «القواطع» (٢/ ٤٧٩)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٧٥).

(٢) «نقل ابن داود من أصحابنا في شرحه لـلمختصر في كتاب الجنايات في (باب أسنان الإبل) عن الشافعي، أنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع، إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه؛ لأنَّهم قد يطلقونه ويريدون به سُنَّة البلد». «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٦٠)، «المقنع في علوم الحديث» (١/ ١٢٦).

قال ابن الملقّن: «وهذا نقل غريب عن الشافعي، فتنبه له».

قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٦٨): «وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك فيما إذا قاله الصحابي لم يوافق عليه، فقد احتج به في مواضع من الجديد، فيمكن أن يحمل قوله ثم رجع عنه أي عما إذا قاله التابعي، والله أعلم».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النُّكَت» (ص ٣٢٩) بعد أن نقل نصوصًا من الجديد فيها احتجاجه بقول الصحابي من السُّنَّة: «وحينئذ فله في الجديد قولان، وبه جزم الرافعي».

وقال السخاوي: «جزم الرافعي بحكايتهما عنه». «فتح المغيث» (١/ ١٩٧).

ومنهم مَن نقل عنه التوقُّف، وأنه محتمَل[١].

ومنهم من قال: «إنَّ الشافعي نصَّ عليه في القديم، وتوقَّف فيه في الجديد، فقال: هو محتمل»[٢].

وقد وقفتُ على أربعة مواضع تعرَّض فيها الإمام الشافعي لهذه المسألة:

١ ـ ساق الإمام الشافعي الأثر الوارد عن ابن عبَّاس، أنَّه صلَّى على جنازة وجهر فيها بفاتحة الكتاب، وقال: «إنَّما فعلتُ لتعلَموا أنها سُنَّة».

وقول أبي أمامة بن سهل: «إنَّ السُّنَّة في الصلاة على الجنازة: أن يكبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ...».

وأن الضَّحَّاك بن قيس قال مثل قول أبي أمامة.

ثم قال: «وابن عبَّاس والضَّحَّاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ، لا يقولان (السُّنَّة) إلا لسُنَّة رسول الله ﷺ إن شاء الله»[٣]، وقال: «وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسُّنَّة والحق إلا لسُنَّة رسول الله ﷺ، إن شاء الله تعالى»[٤].

ثم ساق عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّه «كان يقرأ بأمِّ القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة»، وقال: «وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ».

---

(١) «وجزم ابن فورك وسليم الرازي وأبو الحسين ابن القطان والصيدلاني من الشافعية بأنه الجديد من مذهب الشافعي رضي الله عنه، وكذا حكاه المازري في «شرح البرهان»، وحكوا كلهم أن الشافعي رضي الله عنه كان في القديم يراه مرفوعًا، وحكوا تردده في ذلك في الجديد». «النُّكَت» (ص ٣٢٨).

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٧٦).

(٣) «الأم» (٢/ ٦٠٩).

(٤) «الأم» (٢/ ٦٠٩).

٢ ـ ذكر الشافعي أثر أبي الزِّناد قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما يُنفِق على امرأته، قال: «يفرَّق بينهما»، قال أبو الزناد: قلت: سُنَّة؟ قال سعيد: «سُنَّة».

قال الشافعي معلِّقًا: «والذي يُشبِه قول سعيد (سُنَّة): أن يكون سُنَّة رسول الله ﷺ»(١).

٣ ـ **ذكر الشافعي** أثر ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنَّه قال: سألتُ سعيد بن المسيّب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل»، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: «ثلاثون من الإبل»، فقلت: كم في أربع؟ قال: «عشرون من الإبل».

فقلت: حين عَظُمَ جُرْحُهَا، واشتَدَّت مصيبتها، نقص عقْلُها؟!

فقال سعيد: «أعراقي أنت؟»، فقلت: بل عالمٌ متثبِّتٌ، أو جاهلٌ متعلِّم، فقال: «هي السُّنَّة يا ابن أخي»(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فلمَّا قال ابن المسيب (هي السُّنَّة) أشبه أن يكون عن النبي ﷺ، أو عن عامَّة من أصحابه»(٣).

ويُلاحَظ أنَّ الإمام الشافعي لم يجزم بكونه عن النبي ﷺ؛ بل وضع للمسألة احتمالَين: «أن يكون عن النبي ﷺ، أو عن عامَّة من أصحابه».

ثم تراجع الإمام الشافعي عن هذا الرأي، وقال: «وقد كنَّا نقول به على هذا

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٧٧).

(٢) رواه مالك في «الموطّأ» (٣١٩٥).

(٣) «الأم» ـ طبعة بولاق ـ (٧/ ٢٨٢).

المعنى، ثم وقفتُ عنه ـ وأسأل الله تعالى الخيرة ـ من قبل أنا قد نجد منهم من يقول (السُّنَّة)، **ثم لا نجد لقوله (السُّنَّة) نفاذًا بأنها عن النبي ﷺ**، فالقياس أولى بنا فيها: على النصف من عقل الرجل»[1].

وسبب هذا التردُّد، ثم التصريح بالتراجع من الإمام الشافعي: أنَّ لفظة (السُّنَّة) محتملة، ولها عِدَّة دلالات، وقول سعيد في هذا الأثر «هي السُّنَّة» قد يكون المراد به: ما جرى عليه العمل في المدينة ولدى التابعين الذين أدركَهم، أو أنَّها سُنَّة زيد بن ثابت[2].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «كان مالك يذكر أنَّه السُّنَّة، وكنتُ أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمتُ أنَّه يريد سُنَّة أهل المدينة، فرجعتُ عنه»[3].

٤ ـ روى الشافعي عن عُروة بن الزبير قال: «السُّنَّة: أن يغتسل يوم العيدين»، وعن ابن المسيّب، أنَّه قال: «الغُسل في العيدين سُنَّة».

ثم قال: «كان مذهب سعيد وعروة في أنَّ الغُسل في العيدين سُنَّة، أنَّه أحسن

---

(١) «الأم» ـ طبعة بولاق ـ (٧/ ٢٨٢).

(٢) قال أبو جعفر الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٠٦): «وقوله (هي السُّنَّة) لا دلالة على أنه توقيف من النبي ﷺ؛ لأنَّ السُّنَّة قد تكون من غيره، قال النبي ﷺ (عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي)».

وقال في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١): «وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش أصابع المرأة: (يا بن أخي، إنها السُّنَّة)، يريد قول زيد بن ثابت».

وقال الجَصَّاص في «الفصول في الأصول» (٣/ ١٩٨): «وإنَّما مخرج ذلك عن زيد بن ثابت، فسمَّاه سعيد بن المسيب: سُنَّة».

وينظر: «نيل الأوطار» (١٣/ ١٧٩)، «أضواء البيان» (٣/ ٦٣٣).

(٣) ينظر: «البدر المنير» (٢٠/ ٤٣٥)، «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٦٣٩).

وأعرف وأنظف، وأنْ قد فعله قومٌ صالحون، لا أنه حَتْمٌ بأنه سُنَّة رسول الله ﷺ»[١].

ويُلاحَظ اختلاف حكم الشافعي على هذه الآثار:

ففي أثر سعيد الأخير: جزم أنَّه لا يقصد السُّنَّة النبويَّة، خلافًا للثاني الذي استظهر فيه قصده للسُّنَّة، كما جزم بذلك في آثار الصحابة في قراءة الفاتحة على الجنازة، وتردَّدَ في أثر سعيد في تنصيف جراحات المرأة.

وهذا يشير إلى أنَّ الإمام الشافعي ليس لديه قاعدة مُضطردة في هذا الباب.

فكأنَّ ما استقرَّ عليه الإمام الشافعي آخرًا هو: عدم الجزم بكونه مرفوعًا؛ بل يُنظَر في كلِّ روايةٍ وما يحتف بها من قرائن.

وهو ما نقله عنه الزركشي بقوله: «وقال في الجديد: يجوز أن يُقال ذلك على معنى سُنَّة البلد، وسُنَّة الأئمَّة، **فلا نَجْعَلْه أصلًا حتى يُعلَم**»[٢].

***

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

قبل الترجيح في هذه المسألة المهمة؛ لا بُدَّ من التنبيه على أمور:

١ ـ اتجه جُلُّ كلام مَن بحثَ هذه المسألة لإثبات نقطة واحدة، وهي: أنَّ الصحابي يقصد بهذا اللفظ: (سُنَّة النبي ﷺ)، وهذا وحدَه ليس كافيًا للحكم على الأثر بالرفع.

---

(١) «الأم» (٢/ ٤٨٩).

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٧٦).

ولكي يكون الاستدلال دقيقًا: لا بُدَّ من إثبات نقطة أخرى مُكَمِّلة للنقطة الأولى، وهي: أنَّ إطلاق الصحابي لمثل هذه اللفظ يقتضي أن يكون الكلام المذكور مسموعًا من النبي ﷺ أو مأخوذًا منه **نصًّا**.

وهذا قدْر زائد لا يكفي الإقرار بالنقطة الأولى لإثباته؛ ففرق بين قولنا إن الصحابي يقصد بهذا اللفظ سُنَّة النبي ﷺ، وبين كونه قد أخذه منه نصًّا، فثبوت الأول لا يستلزم ثبوت الثاني.

ولذا لا بُدَّ من اجتماع كلا المقدمتين للحصول على هذه النتيجة.

فجملة «من السُّنَّة» وإن كانت ظاهرة في إرادة سُنَّة النبي ﷺ، لكنها ليست ظاهرة في الدلالة على أخذ الصحابي لهذا الكلام من النبي ﷺ نصًّا؛ بل هي محتملة.

ويؤكِّد ذلك: أن مثل هذا التعبير ليس قاصرًا على الصحابة؛ بل هو متداول بين التابعين ومن بعدهم من الأئمَّة والعلماء إلى يومنا هذا، وقد يراد به سُنَّة النبي ﷺ نصًّا، أو السُّنَّة كذا بحسب فهم هذا العالم واجتهاده.

وكذلك قول الصحابي «من السُّنَّة» يحتمل كلا الأمرين، سواء.

ولذا علَّق الخطَّابي (٣٨٨هـ) على الأثر المروي عن عمرو بن العاص «لا تُلَبِّسوا علينا سُنَّة نبينا، عِدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها: أربعة أشهر وعشر»[١]، قائلًا: «يحتمل وجهَين:

أحدهما: أن يريد بذلك سُنَّةً كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصًّا.

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٢٣٠٨)، والإمام أحمد في «المسند» (١٧٨٠٣) ـ واللفظ له ـ، وصحَّحَه ابن الجارود، وابن حبَّان، والحاكم، وابن التركماني، وضعَّفَه الإمام أحمد والدَّارقطني. ينظر: «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٢٣٩)، «البدر المنير» (٢٠/ ١٦٨)، «إرواء الغليل» (٧/ ٢١٥).

والآخر: أن يكون ذلك منه على معنى السُّنَّة في الحرائر[١].

ولو كان معنى السُّنَّة التوقيف؛ لأشبه أن يُصرِّح به، وأيضًا فإنَّ التلبيس لا يقع في النصوص إنَّما يكون غالبًا في الرأي»[٢].

وقال البقاعي رحمه الله تعالى (٨٨٥هـ): «يطرقه احتمال أن لا يكون عنده نصٌّ صريحٌ في خصوص عدة أم الولد؛ بل قال ذلك قياسًا على سُنةٍ محققةٍ عنده، وأراد: لا تُلَبِّسوا علينا ما لا نشكُّ فيه، من أنَّ هذه تشبه تلك»[٣].

«قال الميموني: رأيتُ أبا عبد الله يَعْجَب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سُنَّة النبي ﷺ في هذا؟! وقال: أربعة أشهر وعشر إنَّما هي عِدَّة الحرَّة من النكاح، وإنَّما هذه أمَة خرجت من الرِّقّ إلى الحريَّة»[٤].

وفي هذا دلالةٌ على أنَّ الإمام أحمد لم يرَ هذا الحديث في حكم المرفوع؛ إذ لو كان يراه مرفوعًا لمَا تعجَّب منه!

ووجه ذلك: أنَّ الإمام أحمد نقد متن الأثر، من حيث إفادتُه أن سُنَّة النبي ﷺ تدُلُّ على هذا، فاستنكر ذلك متسائلًا: أين سُنَّة النبي في هذا!

ولو كان يراه مرفوعًا؛ لكان هذا الحديث هو نفسه الدالّ على سُنَّة النبي ﷺ في عِدَّة أمّ الولد، فمِن غير المقبول أن يُقال: هذا الحديث المرفوع الذي فيه أنَّ عِدَّة أم الولد أربعة أشهر غير مقبول؛ لأنَّه لا يوجد في السُّنَّة ما يدُلُّ على هذا!!

---

(١) أي: قياسًا على حكم الحرائر.

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٢٩١).

(٣) «النُّكَت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة» (١/ ٣٣١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٦٤).

إنَّما يقال هذا في قول صحابي أو قول عالم ادَّعى أنَّ السُّنَّة تؤيِّد قوله، فيُقال له: أين السُّنَّة التي تدُلُّ على رأيك؟!

أمَّا أن يُستنكر معنى حديث ـ هو في نظرنا مرفوع ـ لأنَّ السُّنَّة لم تدُلَّ عليه؛ فمسلك غير سديد. نعم، لو عارضه بما يخالفه من السُّنَّة لكان ذلك وجيهًا.

فلو كان الحديث في حكم المرفوع عند الإمام أحمد؛ لاقتصر على بيان ضعفه من حيث السند، ولم يتعجَّب من متنه لعدم وجود ما يدُلُّ عليه في السُّنَّة، وهو يرى أنَّ الحديث ذاته سُنَّة!!

ويزيد ذلك تأكيدًا: قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٧٢٨هـ): «ويغلب على ظني: أنَّ هذا الضَّرب لم يذكره أحمد في الحديث المسند، فلا يكون عنده مرفوعًا»[(١)].

وقد بحثتُ في «المسنَد» فلم أقف فيه إلا على رواية واحدة بلفظ (من السُّنَّة)، وهي أثر عليّ بن أبي طالب: «إن من السُّنَّة في الصلاة: وضع الأكف على الأكف تحت السُّرَّة».

ولكن هذه الرِّواية من زوائد عبد الله على «المسند»![(٢)].

وعليه؛ فيستقيم ما ذكره شيخ الإسلام من أنَّ الإمام أحمد لم يُخرِّج في «مسنَده» من هذا الضرب شيئًا[(٣)]، وهي قرينة قويَّة على أنَّه لا يرى ذلك من المرفوع.

---

(١) «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٥٨١)، ومراد شيخ الإسلام بهذا الضرب قول الصحابي (من السنة)، أما ما فيه إضافة السنة للنبي ﷺ فقد أخرج بعضها الإمام أحمد في المسند.

(٢) ينظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٢٢).

(٣) وكذا لم يخرج الشيخان من هذا الضرب بلفظ (من السُّنَّة) إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث أنس: (من السُّنَّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم...)، وسيأتي في «الدراسة التطبيقية» بيان ما احتف به من القرائن الدالَّة على رفعه.

٢ ـ من الأمور المهم تحريرها في هذا المقام: ما المعاني التي يقصدها الصحابة بكلمة «السُّنَّة»؟

فتحرير هذه المسألة يُساعِد كثيرًا في الترجيح في هذا الباب.

وقد تكلَّم العلماء باستفاضة عن معنى (السُّنَّة) في لغة العرب، وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليِّين والمحدِّثين، ولكن لم يلق «معنى السُّنَّة عند الصحابة» ذات العناية(١)!

ولذا حاولتُ تتبُّع آثار الصحابة التي وردَت فيها كلمة «السُّنَّة»، وتبيَّن من خلال النظر والتأمُّل فيها، أنَّ للسُّنَّة عند الصحابة أكثر من استعمال، وقد سبق ذكرُها(٢).

وتبيَّن بها أنَّ كلمة «السُّنَّة» في استعمال الصحابة ليست قاصرةً للدلالة على قول النبي ﷺ وفعله؛ بل لها استعمالات أخرى، ومِن هذه الاستعمالات ما يكون في حكم الحديث المرفوع ومنها ما ليس كذلك.

ولذلك: **فلا يمكن إطلاق الحكم بأن قول الصحابي (من السُّنَّة) في حكم الحديث المرفوع مطلقًا؛ بل لا بُدَّ من دراسة كل حديث على حدة بحيث ينظر في المسألة التي ورد بها، والقرائن التي تحفُّ به، لتحديد مراد الصحابي من كلمة «السُّنَّة».**

---

(١) ومن المؤلَّفات في هذا: «السُّنَّة النبويَّة وبيان مدلولها الشرعي» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، وكتاب «تاريخ مصطلح السُّنَّة ودلالته» للدكتور محمد خير علي فرج، إلا أنهما لم يحرِّرا معانيها عند الصحابة إلا في إشارات مقتضَبة.

(٢) ينظر: (ص ١٠٣).

فإن تبيَّن أنَّه قصدَ بها قول النبي ﷺ أو فعله؛ ففي هذه الحال يقال بأن له حكم الرفع، وإلا فهو موقوف.

وهذا القول هو ما استقرَّ عليه قول الإمام الشافعي في المسألة ـ كما يظهر ـ، وهو ما عبَّر عنه بقوله: «فلا نجعله أصلًا حتى يُعلم»، أو «فلا يُجعل أصلًا، حتى يُعلم جملته»[1].

* * *

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٧٦)، وقال ابن القيِّم في «جلاء الأفهام» (ص ١٠٩):
«وقول الصحابي (من السُّنَّة) اختُلِفَ فيه، فقيل هو في حكم المرفوع، وقيل: لا يُقضى له بالرفع، والصواب: التفصيل، كما هو مذكور في غير هذا الموضع».
ولكن للأسف لم يبيِّن ابن القيِّم هذا التفصيل، ولم أجد له ذكرًا في كتبه الأخرى، ولعلَّه يقصد ما ذكرنا من التفصيل، والله أعلم.

المبحث الثالث

قول التابعي (من السُّنَّة)

اختلف العلماء كذلك في قول التابعي: «من السُّنَّة كذا»، هل هو في حكم الموقوف أم هو مرفوع مرسل، أم هو كسائر أقوالهم؟

أمَّا من لا يجعل قول الصحابي «من السُّنَّة» في حكم الرفع، فمن باب أولى قول التابعي، فهي عنده كسائر أقوالهم.

وأمَّا من يرى أن هذا القول من الصحابي يفيد الرفع، فقد اختلف قولهم فيما لو قالها التابعي، هل يكون لها حكم الوقف أم تكون من «المرفوع المرسل»؟

وسبب هذا التردُّد: أنَّه «يطرقها احتمال إرادة سُنَّة الخلفاء الراشدين، فكثيرًا ما يعبِّرون بها فيما يضاف إليهم، وقد يريدون سُنَّة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي، فهو في التابعي أقوى»[١].

قال النوويّ رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وأمَّا إذا قال التابعي (من السُّنَّة كذا) ففيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري، الصحيح منهما والمشهور: أنه موقوف على بعض الصحابة، والثاني: أنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ، ولكنه مرفوع مرسل»[٢].

ورجح بعض العلماء أنَّه مرفوع مرسل.

قال أبو يعلى رحمه الله تعالى (٤٥٨هـ): «إذا قال التابعي: (من السُّنَّة كذا)،

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٢٢٢).

(٢) «المجموع شرح المهذَّب» (١/ ٥٩)، وينظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٠)، «المقنع في علوم الحديث» (١/ ١٢٦)، «توضيح الأفكار» (٢/ ١٤٢).

كان بمنزلة المرسل، فيكون حُجَّة على الصحيح من الروايتين»[١].

واختار ذلك السمعاني[٢]، وكذا الحافظ في «النُّزهة»[٣]، ورجح الشوكاني (١٢٥٠هـ) مرة الوقف[٤]، ومرة الإرسال[٥].

والذي يظهر أن يُقال فيها: إنَّ معاني (السُّنَّة) كما هي مختلفة عند الصحابة فهي كذلك عند التابعين بل أوسع[٦]، ولذلك لا بُدَّ أولًا من معرفة مراد التابعي بهذا اللفظ، هل يقصد به ما جرى عليه العمل، أو سُنَّة الخلفاء الراشدين، أو نحو ذلك، ففي هذه الحال لا يكون من المرفوع في شيء.

وإذا تبيَّن أنَّ التابعي يقصد سُنَّة النبي ﷺ نصًّا؛ فتكون في حكم المرفوع المرسل، والاختلاف في حُجِّيَّته كالاختلاف في حكم الاحتجاج بالمرسَل سواء بسواء.

* * *

---

(١) «العدَّة في أصول الفقه» (٣/ ٩٩٢)، وينظر: «الواضح في أصول الفقه» (٣/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: «القواطع» (٢/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: «نزهة النظر» (ص ١٣٥).

(٤) ينظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٨٦).

(٥) ينظر: «إرشاد الفُحول» (١/ ٣٠٠).

(٦) قال القاضي أبو يوسف في «الرد على سِيَر الأوزاعي» (ص ١١): «وأهل الحجاز يقضون بالقضاء، فيُقال لهم: عمَّن؟، فيقولون: بهذا جرت السُّنَّة، وعسى أن يكون قضى به عاملُ السوق أو عاملٌ ما من الجهات!!».

المبحث الرابع

الأمثلة التطبيقيَّة

وقفتُ في هذا الباب على نحو (٤٨) أثرًا في «الكتب السِّتَّة».

وكانت بألفاظ مختلفة، وهي: «من السُّنَّة، إنها سُنَّة، السُّنَّة كذا، كانت السُّنَّة، هذه السُّنَّة، سُنَّة رسول الله، سُنَّة أبي القاسم، سُنَّة محمد ﷺ، سُنَّة نبيكم، هي السُّنَّة، سُنَّة نبينا، سُنَّة الصلاة، أصاب السُّنَّة، أخطأ السُّنَّة، ليس بسُنَّة، لم يَسُنَّه، سُنَّ لكم، سُنَّة الله ورسوله».

وهذه بعض الأمثلة[1]:

المثال الأول: عن أبي قلابة، عن أنس، قال: (**من السُّنَّة: إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوَّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم**).

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ[2].

والحديث يرويه عن أبي قلابة: خالد الحذَّاء، وأيوب.

وللرواة عنهما اختلاف في الألفاظ، وفي الوقف والرفع، لا يسع المقام لاستقصائه، ولكن الذي يهم من ذلك أن المحفوظ من رواية أيوب هو الرفع صراحة، والمحفوظ من رواية خالد الحذاء هو الوقف.

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأمَّا حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس فمرفوع، لم يختلفوا في رفعه»[3].

---

(١) علمًا أن كثيرًا من الأمثلة سبق ذكرها في مطلب «معاني السُّنَّة عند الصحابة»: (ص ١٠٣).

(٢) روى البخاري (٤٩١٦)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) «الاستذكار» (١٦/ ١٤١).

وقال: «المحفوظ في حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أَنَّه قال: (السُّنَّة للبكر سبع، وللثيِّب ثلاث)، وأمَّا رواية أيوب فالمحفوظ فيها عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ»(١).

ورواية الوقف هي الأرجح، ورواه حميد الطويل عن أنس موقوفًا كما في «الموطّأ»(٢)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة»(٣).

وذكر الدَّارقطني اختلاف الرُّواة فيه وقفًا ورفعًا، ولم يرجِّح (٤).

وهذا الحديث ـ وإن لم يثبت رفعه صراحةً ـ في حكم المرفوع لعدد من القرائن، وهي:

١ ـ أنَّ الصحابي يقرِّر حكمًا يفرِّق فيه بين البكر والثيب، بأعداد محددة وقسمة فاصلة، وينسب ذلك للسُّنَّة، وهو ما يدل دلالة ظاهرة على رفعه للنبي ﷺ.

٢ ـ أنَّ المعنى الذي تضمنه الأثر ورد في نصوص أخرى مرفوعة.

ومنها: ما رواه مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»(٥).

ولا يبعد أن يكون أنس أخذ هذا من أم سلمة رضي الله عنها.

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٤٨).

(٢) «الموطّأ» (١٩٣٦).

(٣) «المصنَّف» (٩/ ٢٧٢).

(٤) «العلل» (٦/ ٢٤١).

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٦٠).

٣ـ قول أبي قلابة: «ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ»؛ فهو يدُلُّ على أنَّه تبيَّن له من أنس أن هذا قول للنبي ﷺ، إلا أنه آثر الحِفاظ على لفظ أنس في الرِّواية.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (٧٠٢هـ): «وقول أبي قلابة (لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه...) إلخ، يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ظنَّ ذلك مرفوعًا لفظًا من أنس، فتحرَّز عن ذلك تورُّعًا.

والثاني: أن يكون رأى أنَّ قول أنس (من السُّنَّة) في حكم المرفوع، فلو شاء لعبَّر عنه بأنه مرفوع، على حسب ما اعتقده: من أنه في حكم المرفوع.

والأول: أقرب؛ لأنَّ قوله (من السُّنَّة) يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريقٍ اجتهادي محتمل، وقوله (إنه رفعه) نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهرٌ محتمل إلى ما هو نص غير محتمل»(١).

* * *

المثال الثاني:

قال عبد الله بن مسعود: «**من اتبع جنازةً، فليحمِل بجوانب السرير كلِّها، فإنَّه من السُّنَّة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع**».

رواه ابن ماجه في «السُّنَن»(٢)، من طريق حماد بن زيد، عن منصور بن المعتمر، عن عبيد بن نِسْطاس، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود.

---

(١) «إحكام الأحكام» (ص ٥٦٣).

(٢) (١٤٧٨).

ورواه أبو داود الطيالسي[١] قال: حدَّثنا شعبة، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إذا اتبع أحدكم الجنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنَّه من السُّنَّة».

والكلام على هذا الأثر من وجهين:

الأول: ما يتعلق بصحته وضعفه: ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى تضعيف هذا الأثر؛ بسبب الانقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود.

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «حديث ضعيف منقطع، لم يدرك أبو عبيدة أباه»[٢].

ويُجاب عن هذا: بأن أبا عبيدة ـ وإن لم يسمع من أبيه ـ إلا أنَّ روايته عنه مقبولة.

قال الإمام يعقوب بن شيبة رحمه الله تعالى (٢٦٢هـ): «إنَّما استجاز أصحابنا أن يُدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسنَد ـ يعني في الحديث المتصل ـ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر»[٣].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «ويقال إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكن هو عالمٌ بحال أبيه متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه»[٤].

---

(١) «المسند» (٣٣٠).

(٢) «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٩٥)، وينظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٢٣)، «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ١٠٢).

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٠٤).

وقال الحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ): «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أنَّ أحاديثه عنه صحيحة، تلقَّاها عن أهل بيته الثِّقات العارفين بحديث أبيه: قاله ابن المدني وغيره»(١).

الثاني: هل هذا الأثر له حكم الرفع؟

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (٦٢٠هـ): «وهذا يقتضي سُنَّة النبي ﷺ»(٢).

قال البوصيري رحمه الله تعالى: «وحكمه الرفع»(٣)، وبمثله قال الملَّا علي القاري(٤)، والسندي(٥).

وبهذا أخذ الحنفية والحنابلة فقالوا: «السُّنَّة في حمل الجنازة أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع»(٦).

وهذا الباب لم يثبت فيه شيء مرفوع صريح للنبي ﷺ(٧).

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٤٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٠٣).

(٣) «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ١٠٢).

(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٤٧٨).

(٥) «حاشية على سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٦)، وينظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٤٩)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٠٢)، «كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٣٥٤).

(٧) «وقد جاء في فضل من حمل السرير على هذه الحالة حديث ثوبان المرفوع: (مَن اتبع جنازةً، فأخذ بجوانب السرير الأربع؛ غُفِرَ له أربعون ذنبًا كلها من الكبائر)، وحديث أنس المرفوع: (مَن حمل قوائم السرير الأربع، إيمانًا واحتسابًا؛ حطَّ الله عز وجل عنه أربعين كبيرة).
ولا يَصِحّان: في الأول سوار بن مصعب الهمداني المتروك، وفي الثاني: علي بن أبي سارة الشيباني؛ وهو متروك أيضًا؛ لا جرم ذكرهما ابن الجوزي في علله». «البدر المنير» (٥/ ٢٢٤).

وقول ابن مسعود رضي الله عنه (فإنه من السُّنَّة) يحتمل عدة معاني:

١ ـ أن يكون المقصود أن هذا من السُّنَن العملية التي فعلها النبي ﷺ، أو ندب أصحابه لها.

٢ ـ أن هذا أمر مستحب مندوب إليه، ولا يلزم منه وجود نص فعلي أو قولي عن النبي ﷺ في خصوص هذه المسألة.

ويشبهه من هذه الحيثية قول أبي الدرداء: «من تمام أجر الجنازة: أن يُشيِّعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثو في القبر»[١].

٣ ـ أن يكون مراده بالسُّنَّة معناها اللغوي، أي هي طريقة متبعة جرى عليها عملُ من سبق.

وهذا الفعل قد وردَ عن بعض الصحابة، غير من سبق ذكره.

فروى عبد الرَّزَّاق[٢] وابن أبي شيبة[٣]، من طريق علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع، قال: بدأ بميامنها، ثم تنحَّى عنها.

فهذا يشير أنها الطريقة المتبعة في حمل الجنازة عند كثير من الصحابة، ويحتمل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٧/ ٢٢٤)، من رواية عامر بن جَشيب عن أبي الدرداء، وقال ابن الملقّن في «البدر المنير» (٥/ ٢٢٤): «وهذا إسناد جيد».

كذا قال، وقال الدَّارقطني عن عامر بن جَشيب: «حمصي ثقة، لم يسمع من أبي الدرداء». «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص ٥٠).

(٢) «المصنَّف» (٣/ ٥١٣).

(٣) «المصنَّف» (٧/ ٢٢٣)، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ٢٠): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

أن يكون هذا فعلهم من عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، ولذا وصفه ابن مسعود بأنه من السُّنَّة.

ولكن ورد عن بعض الصحابة طريقة أخرى في الحمل، وهي أن يحمل الجنازة ثلاثة: فيتوسَّط الحامل العمودين البارزين من النعش فيضعهما على عاتقيه، ويحمل العمودين المتأخِّرين شخصان، واختار هذه الطريقة الشافعية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى (٢٠٤هـ): «وقال قائل: لا تُحمل بين العمود، هذا عندنا مستنكر، فلم يرضَ أنْ جهل ما كان ينبغي له أن يعلمه، حتى عاب قول مَن قال بفعله هذا»[(١)].

ثم ذكر الآثار الواردة في ذلك.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «ورُوِّيْنا الحمل بين العمودين: عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير»[(٢)].

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى (٦٤٣هـ): «رُويَ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك منهم: عثمان بن عفَّان، وسعد بن أبي وقَّاص، وابن عمر، وأبو هريرة، وغيرهم»[(٣)].

لكن قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «والآثار المذكورة عن الصحابة

---

(١) «الأم» (٢/ ٦٠٢).

(٢) «السنن الصغرى» (٣/ ٣٧).

(٣) «شرح مشكِل الوسيط» (٢/ ٤١٣).

رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقَّاص فصحيح»[١].

وكذا صحَّ عن يوسف بن ماهك قال: «رأيت ابن عمر في جنازة واضعًا السرير على كاهله بين العمودين»[٢].

قال النووي رحمه الله تعالى: «رواه الشافعي والبيهقي، بإسنادٍ على شرط الصحيحَين»[٣].

وأمَّا أثر سعد: فرواه الشافعي في «الأم» قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: «رأيتُ سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المقدمين، واضعًا السرير على كاهله»[٤].

والحاصل:

أنَّ أثر ابن مسعود يحتمل عدة معان، وهذه الاحتمالات لها وجه معتبر، ولذا فإن الجزم بالرفع ـ والحال هذه ـ محلُّ تردُّد.

واختار الإمام مالك: أنَّ الأمر واسع في هذا الأمر؛ لخلوِّ الباب من نص صريح يُعتمد عليه.

فقال: «ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت، إن شئت من قُدَّام،

---

(١) «المجموع» (٥/ ٢٦٩).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٧/ ١٩٧).

(٣) «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٩٤).

(٤) «الأم» (٢/ ٦٠٣).

وإن شئت من وراء، وان شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وان شئت فأحمل وان شئت فدع»[١].

وكذا قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «ليس في حملها نصٌّ ثابت عن رسول الله ﷺ، فلا اختيار في ذلك، وكيفما حملَها الحامل أجزأه»[٢].

***

المثال الثالث:

عن محمد بن كعب، أنه قال: أتيتُ أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِلَت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلت له: سُنَّة؟ **قال: سُنَّة**. ثم ركب.

رواه الترمذي في جامعه: حدَّثنا قتيبة، قال: حدَّثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، به[٣].

ثم رواه من طريق آخر، فقال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدَّثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدَّثنا **محمد بن جعفر** قال: حدَّثني زيد بن أسلم قال: حدَّثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، فذكر نحوه. ولم يسُق تمام لفظه.

ورواه الدَّارقطني، من رواية: إسماعيل بن إسحاق بن سهل عن سعيد بن أبي مريم، بالسند السابق، ولفظه: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، وقد

---

(١) «المدوَّنة الكبرى» (١/ ١٧٦).

(٢) «المحلَّى بالآثار» (٥/ ١٦٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٨١٠).

رُحلت دابته، ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب، فقلت له: سُنَّة؟ قال: نعم»(١).

ورواه البيهقي من رواية الدارمي عن سعيد بن أبي مريم، قريبًا من لفظ الدَّارقطني(٢).

قال الترمذي رحمه الله تعالى: «هذا حديث حسن، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير، مديني ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن عبد الله المديني، وكان يحيى بن معين يضَعِّفه»(٣).

وقال ابن القطان رحمه الله تعالى (٦٢٨هـ): «وعندي أنه صحيح، وقد وقع في بعض الرِّوايات عن الترمذي تصحيحه»(٤)، وصحَّحَه كذلك ابن العربي(٥).

والذي يظهر: أن قول أنس بن مالك ههنا «**سُنَّة**» لا يعني به سُنَّة خاصَّة أخذها عن النبي ﷺ، في جواز الفطر للمسافر قبل مفارقة بنيان المدينة؛ وإنَّما يقصد به أن هذا العمل طريقة مشروعة وجائزة، **ويؤكِّد ذلك أمور**:

الأول: أنه لا يحفظ عن النبي ﷺ أيُّ نص قولي أو فعلي، في جواز فطر المسافر بمجرَّد نية السفر والعزم عليه قبل الشروع فيه ومغادرة البنيان، ولهذا منع من هذه

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (٣/ ١٦٠).

(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٥٥٩).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٢/ ٣١٩).

(٤) «بيان الوَهَم والإيهام» (٥/ ٣٧٥).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٥).

الصورة عامَّة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم [١]، ورخَّص فيه بعض السلف، وقال به إسحاق [٢].

الثاني: أن الرُّواة اختلفوا في هذه اللفظة.

فرواها سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر، باللفظ الذي رواه الترمذي والدَّارقطني والبيهقي.

«وقد روى إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدَّثنا عيسى بن ميناء قالون، قال: حدَّثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، فأكل، فقلت له: سُنَّة؟ **فلا أحسبه إلا قال: نعم**» [٣].

---

(١) قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج... وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول داود، وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.
قال أبو عمر: قول الحسن شاذّ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر». «التمهيد» (٢٢/ ٤٩).

(٢) في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٢٢١): «قلت: إذا خرج مسافرًا متى يفطر؟
قال [أي الإمام أحمد]: إذا برز عن البيوت.
قال إسحاق: لا، بل حين يضع رجله في الرحل فله الإفطار، كما فعل أنس بن مالك رضي الله عنه، وسنّ النبي ﷺ ذلك، وإذا جاوز البيوت قصر».
وقال الترمذي في «السنن» (٢/ ٣١٩): «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي».

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ٨٩).

فرواه على الشك، إلا أنَّ قالون متكلم في ضبطه وحفظه(١).

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم بالنفي(٢).

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب: أنه أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، فوجده قد رحلت راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل. فقلنا: أسُنَّة؟ قال: **ليس بسُنَّة**.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبَّر، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب: أنه أتى أنس بن مالك... فذكر الحديث، قال: فقلت: سُنَّة؟ فقال: نعم، سُنَّة.

قال أبي: حديث الدراوردي أصح»(٣).

وقد يُقال: «ترجيح أبي حاتم إنَّما هو محصور بين روايتين ليس منهما رواية الترمذي، ثم هو ترجيح صحيح؛ لأنَّ الدراوردي ثقة على ضعف يسير في حفظه، بخلاف المخالف له: ابن مجبر فإنه ضعيف اتفاقا»(٤).

---

(١) قال الذهبي في «المغني في الضُّعفاء» (٢/ ٥٠٢): «عيسى بن ميناء قالون المقرئ: حُجَّة في القراءة لا الحديث، سئل عنه أحمد بن صالح المصري، فضحك، وقال: تكتبون عن كل أحد».
وقال في «الميزان» (٣/ ٣٢٧): «أمَّا في القراءة فثبت، وأمَّا في الحديث فيُكتَب حديثه في الجملة».

(٢) في «الاستذكار» (١٠/ ٨٩): «وقد روى إسماعيل بن إسحاق القاضي... قال: وحدثنا به علي بن المديني وإبراهيم بن قرة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال فيه: قلت له: سُنَّة؟ قال: لا، ثم ركب».

(٣) «العلل» (٣/ ٧٣).

(٤) «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر» للشيخ الألباني (ص ١٤).

أمَّـا روايـة الترمـذي، مـن طريـق محمـد بـن جعفر، فهـي مقدَّمـة علـى رواية الـدراوردي؛ لسببَين:

١ ـ أن محمد بن جعفر بن أبي كثير أوثق منه، «ولا خلاف فيه عند الأئمَّة النقاد؛ بل احتجَّ به الشيخان وجميع أصحاب «السُّنَن» وغيرهم فروايته هي الراجحة عند التعارض على رواية الدراوردي؛ لأنَّه مختلَف فيه، وقد وصفه أبو زرعة وغيره بأنه سيئ الحفظ، فلا جرم أن البخاري لم يحتج به بينما احتجا جميعًا بمخالفه»(١).

٢ ـ «أن رواية الدراوردي لا متابع لها ولا شاهد، خلافًا لرواية محمد بن جعفر فإن لها متابعا وشاهدا.

أمَّا المتابع فهو عبد الله بن جعفر عند الترمذي، وهو وإن كان ضعيفا فإنه يُكتَب حديثه كما قال ابن عدي فهو لا بأس به في المتابعات والشواهد.

وأمَّا الشاهد؛ فهو حديث ابن المجبر الذي نقله ابن أبي حاتم، ولا يضر ضعفه؛ لأنَّه في الشواهد كما لا يخفى»(٢).

ويُضاف إلى ذلك: أنَّ هذه الرِّواية فيها غرابة من حيث المتن؛ حيث يبعد أن يفطر أنس بن مالك في رمضان، ثم يصرِّح بأن فعله (ليس سُنَّة)، ولا يذكر عذرًا يبرِّر فطره، فإن كان لا يراه سُنَّة فكيف ترخَّص بهذا الفطر؟!

الثالث: يحتمل أن يكون مقصود أنس رضي الله عنه من قوله «سُنَّة»: أنَّ الفطر للمسافر سُنَّة، وأمَّا اعتبار الشخص العازم على السفر مسافرًا بمجرَّد تجهيز راحلته قبل مغادرته للبنيان، فهو من اجتهاد أنس في تحقيق مناط الرُّخصة.

---

(١) «تصحيح حديث إفطار الصائم» (ص ١٥)

(٢) «تصحيح حديث إفطار الصائم» (ص ١٦).

وهذا قد يُخالِفه غيرُه فيه، بأنَّ المسافر لا يُعَدُّ مسافرًا إلا إذا شرع في السفر، وذلك يتحقَّق بمغادرة بنيان بلدته.

وذكر ابن قدامة (٦٢٠هـ) احتمالًا آخر، فقال: «فأمَّا أنس فيحتمَل أنه قد كان برز من البلد خارجًا منه، فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك»[١].

وهذا يعني أنَّ ابن قدامة يحمل قوله «سُنَّة» على الترخيص للمسافر بالفطر.

الرابع: ممَّا يؤكِّد أنَّ أنسًا رضي الله عنه لا يحفظ سُنَّة مرفوعة عن النبي ﷺ بخصوص هذه الصورة: ما رواه ابن زياد النيسابوري في «الزِّيادات»، والدَّارقطني في «السُّنَن»، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» من طريق شعبة عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال لي أبو موسى: ألم أُنبَّأ أنك إذا خرجت: خرجتَ صائمًا، وإذا دخلت: دخلتَ صائما؟ قال قلت: بلى.

قال: فإذا خرجتَ فاخرج مُفطِرًا، وإذا دخلتَ فادخل مفطِرًا»[٢].

ففي هذا الأثر: أنَّ أنس بن مالك كان أول الأمر لا يفطر قبل خروجه من البلدة، ممَّا يدُلُّ على أنَّه لا يحفظ سُنَّة مرفوعة عن النبي ﷺ، وأنه إنَّما رجع في هذه المسألة إلى رأي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

---

(١) «المغني» (٤/ ٣٤٧).

(٢) «الزِّيادات على كتاب المُزَني» (ص ٣٣٩)، «سنن الدَّارقطني» (٣/ ١٦١)، «السنن الكبير» (٨/ ٥٥٩)، ونقل ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٠/ ١٠) عن الدَّارقطني قوله: «كلهم ثقات»، ولم أجده في «السنن».

وقال الألباني: «رواه الدَّارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الستة». «تصحيح حديث إفطار الصائم» (ص ٣٢).

ولكن قد يُقال: يشهد لفعل أنس بن مالك، ما رواه أبو داود، من طريق يزيد بن أبي حبيب، أن كُلَيبَ بن ذُهْلٍ الحضرميَّ أخبره، عن عُبيدٍ بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري - صاحب النبي ﷺ - في سفينة من الفُسطاط في رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه - قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة - قال: اقترب، قلت: ألستَ ترى البيوت؟

قال أبو بَصْرَة: «أترغبُ عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟»[(١)].

ففي هذا تأكيد لقول أنس بن مالك، أنَّ فطر المسافر قبل مغادرة البنيان سُنَّة عن النبي ﷺ.

ويجاب عن هذا من وجهَين:

الأول: أن مدار هذا الأثر على كُليب بن ذُهل الحضرمي، يرويه عن عُبيد بن جبر.

وكليب بن ذهل: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وسكتا عنه، واقتصر ابن أبي حاتم على قوله: «كليب بن ذهل مصري، روى عن عبيد بن جبر، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، سمعت أبي يقول ذلك».

وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»[(٢)].

وأمَّا عبيد بن جبر، فأحسن حالًا منه، ذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»، ووَثَّقه

---

(١) «السنن» (٢٤١٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٠)، «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٧)، «الثِّقات» (٧/ ٣٥٦).

العجلي، والفسوي[١]، «ويقال: إنَّ جبرًا كان قبطيًّا، وكان ممن رأى النبي ﷺ، بعث به المقوقس مع مارية والهدية إلى رسول الله ﷺ.

قال سعيد بن عفير: القبط تفتخر أن رجلًا منهم صحب النبي ﷺ، يعنون جبرًا»[٢].

قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى: «لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل من لا أعرفه بعدالة»[٣].

الثاني: أن بين الواقعتَين فرقًا كبيرًا، فأثر أنس في الفطر للمسافر قبل مغادرة البلد، وأمَّا أثر أبي بصرة ففي فطر المسافر بعد مغادرة البلدة وإن كان لا يزال يرى بنيانها، فالفطر حصل بعد مغادرة السفينة للشاطىء إلا إنه لا يزال يرى البيوت.

وعليه؛ فمراده بالسُّنَّة في قوله «أترغبُ عن سُنة رسول الله ﷺ»: الهدي العام الذي كان عليه النبي ﷺ من الفطر في السفر، وليس المقصود سُنَّة خاصَّة فيمَن سافر بالسفينة وأفطرَ فور مفارقته العمران.

وشرط جواز الفطر مجاوزة البيوت بدنيًّا لا بصريًّا، ويؤكِّد ذلك: استشكال التابعي وقوله له: «ألستَ تَرى البيوت»؛ ممَّا يعني أنه تمت المجاوزة البدنية وبقيت الرؤية البصريَّة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (٦٢٠هـ): «وقوله (لم يجاوز البيوت)، معناه

---

(١) «تاريخ ابن يونس المصرى» (١/ ٣٣١)، «إكمال تهذيب الكمال» (٩/ ٨٢)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٦١).

(٢) «إكمال تهذيب الكمال» (٩/ ٨٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٩٨١).

ـ والله أعلم ـ: لم يبعد منها، بدليل قول عبيد له: ألستَ ترى البيوت؟ إذا ثبت هذا فإنه يجوز له القصر وإن كان قريبًا من البيوت»[١].

وبوَّب عليه ابن خزيمة بقوله: «إباحة الفطر إذا جاوز المرء بيوت البلدة التي يخرج منها، وإن كان قريبًا يرى بيوتها»[٢].

ولذا؛ فأثر أنس بن مالك وأثر أبي بصرة الغفاري صورتان مختلفتان لفطر المسافر، إحداهما قبل الشروع في السفر والأخرى بعد الشروع فيه، ولا يَصِحُّ حمل إحداهما على الأخرى.

والخلاصة:

أنَّ أثر أنس بن مالك موقوف عليه وليس له حكم الرفع، ولذا لم يخرجه أحدٌ من أصحاب «المسانيد».

* * *

المثال الرابع:

عن ابن جريج عن يحيى بن صَبيحٍ، قال: حدَّثني عمارٌ مولى الحارث بن نَوفَل، أنه شهد جنازةَ أُمِّ كلثوم وابنِها، فجُعل الغلامُ ممَّا يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم: ابنُ عباس، وأبو سعيد الخدريُّ، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: «هذه السُّنَّةُ».

«هذا الأثر رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] بإسنادٍ صحيح، من حديث عمار بن

---

(١) «المغني» (٣/ ١١٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٩٨٠).

(٣) «السنن» (٣١٩٣).

(٤) «السنن» (١٩٧٧).

أبـي عمـار التابعي - مولى لبني هاشـم -، الثقـة بالإجماع»[١].

وهذا الأثر له حكم الرفع؛ وممَّا يؤكِّد ذلك: أن توارد هذا العدد من الصحابة على القول بأن هذه هي السُّنَّة، يبعُد معها أن يكون هذا ممَّا أُخِذَ بالاجتهاد والاستنباط.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع، قال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر، ونحوٌ من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ»[٢].

فإقرار مثل هذا العدد من الصحابة هذا الفعل، وتأكيدهم أنه من السُّنَّة؛ يدُلُّ دلالة قويَّة على أن المقصود هو سُنَّة النبي ﷺ القوليَّة أو الفعليَّة.

وقـد جـاء أن ابن عمر كان هـو الإمام: فأخرجه النسـائي[٣] من طريـق ابن جُريج، قـال: سـمعت نافعًا يزعـم، أن ابن عمر صلى على تسـع جنائز جميعًـا، فجعل الرجال يلـون الإمـام، والنسـاء يلين القبلـة، فصفَّهن صفًّـا واحـدًا، ووضعت جنـازة أم كلثوم بنـت علـي امـرأة عمر بـن الخطـاب، وابن لهـا يُقـال له زيـد وضعـا جميعًـا، والإمام يومئذ سـعيد بن العـاص[٤].

وفي الناس: ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام ممَّا يلي

---

(١) «البدر المنير» (١٣/ ٤٢٤)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٦٩).

(٢) «السنن الكبير» (٧/ ٣٧١).

(٣) «السنن» (١٩٧٨).

(٤) «فيحمـل علـى أن ابـن عمـر أمُ بهـم حقيقةً بإذن سـعيد بـن العاص، ويحمـل قولـه: إن الإمام كان سـعيد بـن العـاص، يعني الأميـر؛ جمعا بيـن الرِّوايتيـن، أو أن نسـبة ذلك لابـن عمر، لكونه أشـار بترتيـب وضـع تلك الجنائـز على الجنـازة في الصـلاة». «التلخيـص الحبيـر» (٣/ ١٢٧٧).

الإمام، فقال رجل: فأنكرتُ ذلك، فنظرت إلى ابن عبَّاس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: «هي السُّنَّة».

وحسَّنَ إسنادَه: النوويُّ وابنُ الملقّن[١].

* * *

المثال الخامس:

عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفَّيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: «**أصبتَ السُّنَّة**».

رواه ابن ماجه في «سُنَنه»[٢] من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن **الحكم بن عبد الله البلوي**[٣]، عن عُلَي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر الجهني، به.

ورواه عن يزيد بن أبي حبيب ستة، واختلفوا عليه في لفظ الرِّواية هل هي «أصبتَ السُّنَّة» أم «أصبتَ» فقط، دون ذكر كلمة «السُّنَّة»[٤].

وقد تابع الحكمَ بن عبد الله البلوي في روايته: موسى بن علي بن رباح[٥].

فرواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والدَّارقطني في «السُّنَن»، والحاكم

---

(١) ينظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٦٩)، «البدر المنير» (١٣/ ٤٢٧).

(٢) «السنن» (٥٥٨).

(٣) والصواب في اسمه عبد الله بن الحكم البلوي، كما ذكر الحافظ في «التقريب» (ص ١٧٥).

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٠)، «السنن» للدارقطني (١/ ٣٦١)، «السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ٣٣١)، «المستدرك» (١/ ٥٥٨)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/ ١٣٨)، «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٧٣).

(٥) قال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٤): «كان رجلاً صالحًا، وكان يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين، وكان واليا على مصر».

في «المستدرك»، والبيهقي في «السُّنَن»[١]، من طريق موسى بن عُلي عن أبيه عن عقبة بن عامر، قال: خرجت من الشام[٢] إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجتَ خُفَّيك في رجلَيك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: «أصبتَ السُّنَّة».

قال أبو الحسن الدَّارقطني: «وهو صحيح الإسناد»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

ورجَّح الدَّارقطني (٣٨٥هـ) أن لفظة «السُّنَّة» غير محفوظة، وأن الصواب فيه رواية من اقتصر على قوله: «أصبتَ»[٣]، وناقش الشيخُ الألبانيُّ الدَّارقطني في هذا الترجيح، وأن الدَّارقطني إنَّما حكم بشذوذ لفظة «السُّنَّة» بسَبَب الوهم الذي «نشأ من تلخيصه لروايات المختلفين»[٤].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٠)، «السنن» (١/ ٣٦١)، «المستدرك» (١/ ٥٥٧)، «السنن الكبير» (٢/ ٣٣٠).

(٢) سبق في رواية الحكم: أنَّه قدِم على عمر من مصر، وفي هذه الرِّواية أنَّه قدِم من الشام، وفي رواية ابن وهب عن حيوة بن شريح ـ عند الدَّارقطني (١/ ٣٦٧) ـ: «أنَّه قدم على عمر بفتح دمشق».
قال المُعَلِّمي في كتاب «الوحدان» (ص ٥٦): «وقول موسى (من الشام) لا يخالف قول الحكم (من مصر)؛ لأنَّ ابتداء خروجه كان من مصر، ولكن أدركته الجمعة بالشام، فنزع خفيه لغسل الجمعة، ثم لبسهما، ثم خرج إلى المدينة، فقوله في رواية موسى: (من الشام) بيان لابتداء اللبس الذي استمر عليه إلى المدينة».

(٣) «العلل» (١/ ١٥٨).

(٤) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٢٤٢)، وكنت قد أفضت في ذكر اختلاف الرواة وألفاظهم في هذا الأثر، وبيان ما في تعقب الشيخ الألباني على الدارقطني من نظر، لكني آثرت حذفها عند طباعة الرسالة لأن المقصود الأساس مناقشة دلالة اللفظ بعد ترجيح ثبوته.

ورجح ابن منده (٣٩٥هـ) أن هذه اللفظة محفوظة[(١)].

وقول عمر رضي الله عنه «أصبت السُّنَّة» يحتمل أمورًا:

الأول: أنَّ ثمَّة سُنَّة مخصوصة عن النبي ﷺ في جواز المسح على الخفَّين هذه المدَّة.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): «وهو مُلحق بالمسند المرفوع»[(٢)]، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى (٧٧٤هـ): «وإن صحَّ قوله: (أَصبت السُّنَّة)؛ كان في حكم المرفوع، عند جمهور الأصوليِّين وغيرهم»[(٣)].

الثاني: أنَّ هذا رأي عمر، وعبَّر عنه بـ«السُّنَّة» لكونه من الخلفاء الراشدين.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «فليس في ذلك دليلٌ على أنه عنده عن النبي ﷺ؛ لأنَّ السُّنَّة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه... فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعُقبة - وهو من الخلفاء الراشدين المهديِّين -؛ فسمَّى رأيه ذلك سُنَّة»[(٤)].

وقال العيني رحمه الله تعالى (٨٥٥هـ): «يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه قال ذلك لعُقبة بن عامر من رأيه، وسمَّاه سُنَّة»[(٥)].

وهذا الاحتمال فيه بُعْد، فلم يُعْهَد عن أحد من الخلفاء الراشدين أن يُسمِّي رأيه الخاصّ «سُنَّة»، فهذا قد يقع من غيرهم من الصحابة، لا منهم - رضي الله عنهم أجمعين -.

---

(١) نقل كلامه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١٧٣)، ومغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٧).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٥٣٢).

(٣) «مسند الفاروق» (١/ ١٢٨).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٠).

(٥) «نخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (٢/ ١٤٦).

الثالث: **أنَّ المقصود تصويب عمر لفعل عُقبة في مثل حالته تلك، وأنَّه اجتهاد** موفَّق لا يخالف سُنَّة النبي ﷺ؛ بل يوافقها من حيث مقاصدها العامَّة القائمة على أن المشقَّة تجلب التيسير والتخفيف[١].

وهذا الاحتمال الثالث هو الذي يظهر رجحانه؛ لأمور:

١ ـ أنَّ الثابت من السُّنَّة النبويَّة المرفوعة الصريحة توقيت المسح على الخفَّين للمسافر بثلاثة أيام ولياليها، و«جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك»[٢].

فإذا حُمل قول عمر على أنَّه يقصد «سُنَّة مخصوصة» في هذا الباب؛ اقتضى الأمر معارضة النصوص الشرعيَّة الصحيحة، برواية محتمَلة في ثبوتها ودلالتها[٣]؛ ولَأَنْ يُحمل الأثر على معنىً لا يقتضي المصادَمة بين النصوص أولى مِن حمله على معنى يقتضي التعارُض بينها.

٢ ـ أنَّ جملة «أصبتَ السُّنَّة» تُطلق ويراد بها: الاجتهاد الصائب الموافق للشرع بالجملة.

وقد قالها النبي ﷺ للصحابي الذي صلَّى بالتيمُّم، ثم وجد الماء ولم يُعِد

---

(١) وفي «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢/ ٣٠٩): «التأمُّل في الدِّين لإثبات حكمٍ أو استنباط معنىً طريقةٌ حسنة، فيطلق عليه اسم السُّنَّة، كما يقال سُنَّة العمرين».

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١).

(٣) قال أبو داود: «سمعت أحمد، سُئِل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر، عن عمر في المسح، فكان يمسح أكثر من ثلاثة ولياليهن، ثم ترك ذلك، فقال أحمد: يعيد ما كان صلى وقد مسح أكثر من ثلاثة ولياليهن، فقال له الرجل: احتياطًا ذلك يحتاط له، أو هو عليه واجب؟

فقال أحمد: لا يمسح على خفَّيه أكثر من ثلاثةٍ ولياليهن، أمرُ رسول الله ﷺ أولى أن يتَّبع من قول عقبة بن عامر». «مسائل الإمام أحمد» ـ رواية أبي داود ـ (ص ١٧).

الصلاة، فقال له: «أصبتَ السُّنَّة»[١]، مع أنه لا يوجد سُنَّة مرفوعة عن النبي ﷺ في خصوص هذه المسألة.

فقوله «أصبت السُّنَّة» أي: عملتَ عملًا موافقًا للشرع[٢]، قال الصنعاني (١١٨٢هـ)[٣]: «أصبت السُّنَّة: أي الطريقة الشرعيَّة»[٤].

٣ ـ أن الثابت عن عمر بن الخطاب القول بالتوقيت، كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ـ بسندٍ صحيحٍ ـ، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفَّين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم إلى الليل»[٥].

وعن سُويد بن غَفَلَة، قال: قلنا لنُباتة الجعفي ـ وكان أجرأنا على عمر ـ: سَلْه عن المسح على الخفَّين، فسأله فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح كثير من الأئمَّة إرساله. ينظر: «نصب الراية» (١/ ١٦٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٣١)، «البدر المنير» (٥/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: «شرح المصابيح» لزين العرب أبي المفاخر المصري (٢/ ٢٩).

(٣) «سُبُل السلام» (١/ ٢٩٦).

(٤) ذكر الملاَّ علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٢٣٣) أن معنى «أصبت السُّنَّة»: «أي: صادفت الشريعة الثابتة بالسُّنَّة»، ومثله في «عون المعبود» (١/ ٣٦٩).

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في رسالته «السُّنَّة النبويَّة وبيان مدلولها الشرعي» (ص ١٤): «أبعد الشيخان فيما قالا، والذي يبدو لي أن التفسير الأدق للفظة (السُّنَّة) هنا هو أن يُقال: أصبت الحكم المشروع عند الله تعالى، ولا داعي للجنوح في تفسير لفظ (السُّنَّة) أن يُذكر ثبوت ذلك الحكم بالسُّنَّة، فإن الرسول ﷺ ليس في مقام أن يقصد هنا بيان الدليل الذي ثبت به الحكم، وإنَّما هو في مكان التصويب أو التخطئة، والله أعلم».

(٥) «المصنَّف» (٢/ ٢٥٢).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٣)، وينظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٥٢).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإمَّا أن يكون رجع إليه حين جاءه الثَّبت عن رسول الله ﷺ في التوقيت، وإمَّا أن يكون قوله الذى يوافق السُّنَّة المشهورة أولى»[1].

ولعلَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنَّ الحال التي كان عليها عُقبة تقتضي استمراره بالمسح، لمشقَّة النزول وخلع الخف والوضوء مجدَّدًا والمسح عليهما، وخاصَّةً فيمَن أُرسل ببريد عاجل لخبر يهم عامَّة المسلمين وخليفتهم.

فرأى أنَّ ما فعله عُقبة - مِن ترخُّصه، باستمراره على المسح - اجتهادٌ صائبٌ، يتوافق مع سُنَّة النبي ﷺ في الترخيص والتيسير على الناس، وعدم الإشقاق عليهم عند وجود العذر والحاجة، لا أن ثمَّةَ سنةً مخصوصةً في المسح أسبوعاً كاملاً.

ولذا اختار **شيخ الإسلام** الأخذ برأي عمر في مثل هذه الأحوال الخاصَّة، فقال:

«لكن لو كان في خَلعه بعد مضي الوقت ضرر، مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفَّيه تضرَّر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رُفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدوٍّ أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجبٌ ونحو ذلك؛ فهنا قيل: إنه يتيمَّم، وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى... وعلى هذا يُحمَل حديث عُقبة بن عامر لمَّا خرج من دمشق إلى المدينة يبشِّر الناس بفتح دمشق، ومسحَ أسبوعًا بلا خلع، فقال له عمر: (أصبتَ السُّنَّة)، وهو حديث صحيح»[2].

---

(١) «السنن الكبير» (٢/ ٣٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٧).

وقـال أيضًـا: «لمـا ذهبـتُ علـى البريـد، وجـدَّ بنـا السـير، وقـد انقضـت مدَّة المسـح، فلـم يمكـن النزع والوضـوء إلا بانقطاع عـن الرُّفقة، أو حبسـهم على وجه يتضـرَّرون بالوقـوف، فغلـب علـى ظنِّـي عدم التوقيـت عنـد الحاجة ـ كمـا قلنا في الجبيـرة ـ، ونزَّلـت حديـث عمـر وقوله لعُقبـة بن عامر: (أصبـتَ السُّـنَّة) على هذا؛ توفيقًـا بين الآثـار»(١).

ويؤكِّد ذلك: أنَّ عمر بن الخطاب ممن يقول بتوقيت المسح على الخفَّين، ممَّا يعني أنَّ التوقيت عنده هو الأصل، وإنَّما هذه رخصة خاصَّة.

قـال ابن كثير رحمـه الله تعالـى (٧٧٤هـ): «هذا مذهب طائفة مـن العلماء: عدم توقيت المسـح، وهو المشـهور عـن مالك، وقول قديم للشـافعي، ولكـن الجمهور على التوقيت.

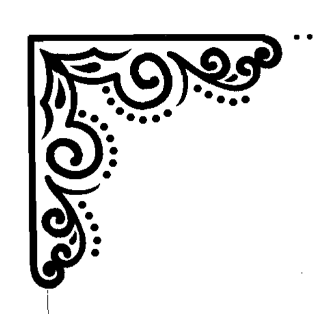
ورخَّص بعضهم في عدم التوقيت في السـير الجاد، كما فعل عُقبة بن عامر، واستصوبَه عمر رضي الله عنه»(٢).

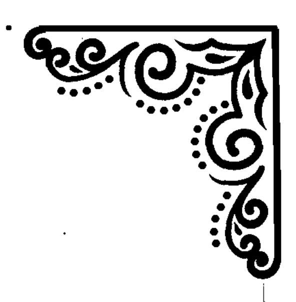
* * *

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢١٥).

(٢) «مسند الفاروق» (١/ ١٢٧).





الفصل الثالث

صيَغ «التعبير بالزمن الماضي»

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصيَغ الواردة في هذا الباب.

المبحث الثاني: قول الصحابي (كنَّا نقول، كنَّا نفعل).

المبحث الثالث: قول التابعي (كنَّا نقول، كنَّا نفعل).

المبحث الرابع: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *

المبحث الأول

الصيَغ الواردة في هذا الباب

هذا المبحث معقودٌ للألفاظ التي تَرد عن الصحابة، وفيها إخبارٌ عمَّا جرى عليه عملهم أو كان عليه حالهم في الزمن الماضي.

فهي إمَّا إخبار عن فعلٍ يفعلونه، أو قولٍ يقولونه، أو رأيٍ يعتقدونه.

وللألفاظ المستعملة في هذا الباب صيغ متنوعة، فهي:

١ ـ إما أن تكون مبنيَّة للمعلوم: «كنَّا نتَّقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ؛ هيبةَ أن يَنزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا»(١).

٢ ـ أو مبنيَّة للمجهول: «كانوا يُضرَبون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا، أن يبيعوه في مكانهم، حتّى يؤووه إلى رحالهم»(٢).

٣ ـ أو بصيغة الإثبات: «كنَّا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ، نذبح البقرة عن سبعةٍ نشترك فيها»(٣).

٤ ـ أو بصيغة النفي: «كنَّا لا نعدُّ الكدرة والصُّفرة شيئًا»(٤)، «لم يكن يؤذَّن للصَّلاة يوم الفطر»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٤٨٩١) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٠) ومسلم (١٥٢٧) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧) ـ واللفظ له ـ، والنسائي (٤٣٩٣) من حديث جابر.

(٤) رواه البخاري (٣٢٠) من حديث أم عطية.

(٥) رواه البخاري (٩١٦)، ومسلم (٨٨٦) ـ واللفظ له ـ، من حديث ابن عباس.

٥ ـ **أو بما ظاهره يعُمُّ الجميع**: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا»(١).

٦ ـ **أو بما يدُلُّ على فِعل البعض**: «كنَّا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن شبابٌ»(٢).

٧ ـ **أو فِعل آحادهم**: «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها، فقصعته بظُفْرها»(٣).

٨ ـ **وقد يصرّح بكون الفعل في العهد النبوي**: «كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر؛ سجدنا على ثيابنا؛ اتقاءَ الحرّ»(٤)، «كنَّا نُخيِّر بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخيِّر أبا بكرٍ، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم»(٥).

٩ ـ **وقد لا يصرّح بزمن الفعل**: «كنَّا نُبكِّر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»(٦)، «كنَّا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا»(٧).

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٠) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه الترمذي (٣٢١) وصحَّحَه، وابن ماجه (٧٥١)، من حديث ابن عمر، وأصله في البخاري (٤٢٩) ومسلم (٢٤٧٩) بلفظ الإفراد: «كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ».

(٣) رواه البخاري (٣٠٦) من حديث عائشة.

(٤) رواه البخاري (٥١٧) من حديث أنس بن مالك.

(٥) رواه البخاري (٣٤٥٥).

(٦) رواه البخاري (٨٦٣) من حديث أنس.

(٧) رواه البخاري (١٦٥٩) من حديث ابن عمر.

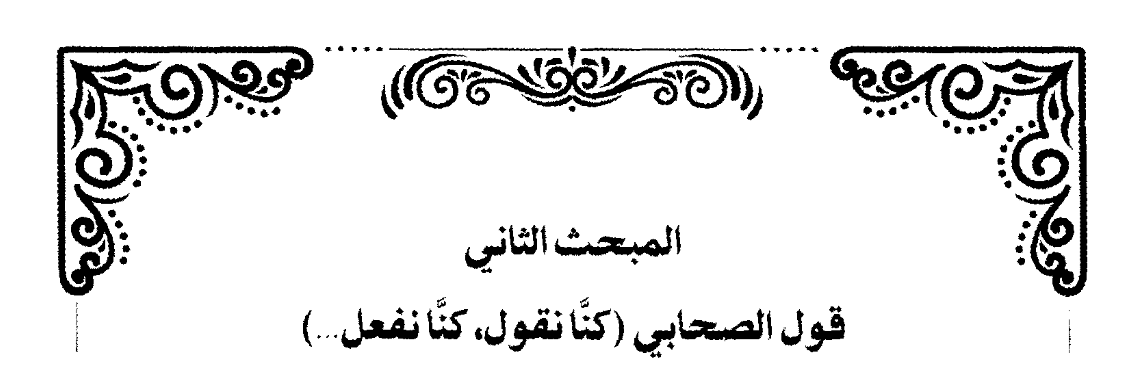
١٠ - **وقد تكون تعبيرًا عن رأي**، فعن أبي الشعثاء، قال: قيل لابن عمر: إنَّا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره! قال: «كنَّا نعدُّ ذلك على عهد رسول الله ﷺ النِّفاق»(١).

وعن عبد الله بن مسعود، قال: «كنَّا نعدُّ الآيات بركةً، وأنتم تعُدُّونها تخويفًا»(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (٦٧٥٦)، وابن ماجه (٣٩٧٥) - واللفظ له -.

(٢) رواه البخاري (٣٣٨٦).



المبحث الثاني

قول الصحابي (كنَّا نقول، كنَّا نفعل...)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف العلماء في هذه الصيَغ.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

* * *

المطلب الأول

اختلاف العلماء في هذه الصِّيَغ

تنقسم هذه الألفاظ إلى قسمَين رئيسيَن:

١ ـ ألفاظٌ يصرِّح الصحابي بوقوعها في عهد النبي ﷺ.

٢ ـ ألفاظٌ لا يصرِّح الصحابي بوقوعها في عهد النبي ﷺ.

واختلف العلماء: هل لهذه الألفاظ حكم الحديث المرفوع أم لا؟

وسيتم بيان حكم كلِّ قسم في فرع مستقل.

*** الفرع الأول: الألفاظ المضافة إلى عهد النبوة:**

اختلف العلماء في حكم هذه الألفاظ، على أقوال.

القول الأول: أن هذه الألفاظ لها حكم الرفع للنبي ﷺ، وهذا قول جمهور أهل الحديث(١) والأصوليِّين(٢).

وحُجَّة هذا القول:

١ ـ أن قول الصحابي (كنَّا نقول كذا، ونفعل كذا) «**من ألفاظ التكثير، ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه**»(٣)، فإذا أضافه لزمن النبي ﷺ كان دليلًا على إقرارهم عليه.

---

(١) ينظر: «علوم الحديث» (ص ٤٨)، «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٠)، «فتح الباري» (٩/ ٥٧١).

(٢) ينظر: «المستصفى من علم الأصول» (١/ ٢٤٩)، «الإحكام» (٢/ ٩٩)، «المحصول» (٤/ ٤٤٩)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٧٩).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٢٤٣).

«ويبعد فيما كان يتكرَّر قول الصحابة له وفعلهم إيَّاه، أن يخفى على عهد رسول الله ﷺ وقوعه، ولا يعلم به»(١).

وسكوت النبي ﷺ عنه يقوم مقام الإقرار، ولذا كان له حكم الرفع.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى (٦٤٣هـ): «لأنَّ ظاهر ذلك مُشعِرٌ بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقرَّرهم عليه، وتقريره أحد وجوه السُّنَن المرفوعة»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «فلا يقع من الصحابة فِعْلُ شيءٍ ويستمرُّون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل»(٣).

٢ ـ أنَّ «الظاهر من أمر الصحابة أنهم ما كانوا يُقْدِمون على شيءٍ من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره وإذنه، فصار قولهم (كنَّا نفعل كذا في زمان النبي ﷺ) بمنزلة المسنَد»(٤).

«لأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله ﷺ عن جميع الأمور التي كانوا يفعلونها وإن قلَّت، إذا لم تكن ممَّا عَرفوا حكمه، حتى إنَّ بعضهم كان يفعلُ الشيء المباح، كالتقبيل في الصيام في بعض الصور، فلا يقْدر أن ينام، لا يَقرُّ له قرار حتى يُرسل يسأل عن ذلك، فيخبره أزواج النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ يفعله، فلا يزدْه ذلك إلا قلقًا، ويقول: يُحلُّ الله تعالى لرسوله ﷺ ما شاء.

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٤٣).

(٢) «علوم الحديث» (ص ٤٨).

(٣) «نزهة النظر» (ص ١٣٤).

(٤) «القواطع» للسمعاني (٢/ ٦٠١).

فلا يرجع دون أن ينصَّ النبي ﷺ على أن ذلك لا يختص به ﷺ، وأنه حلال لغيره.

ولا يُقال: إنه مرفوع ولو لم يطلع عليه؛ لأنَّه لو لم يكن جائزا لم يُقرَّهم الله عليه، ولا أطلع نبيه ﷺ على ذلك؛ لأنَّه لا يُنسب إليه إلا ما اطَّلع عليه، ولو احتمالًا، فحينئذ يكون مرفوعًا حكمًا»[١].

٣ ـ «**ولأن الصحابة إنَّما تُضيف مثل هذا القول إلى زمان النبي ﷺ لفائدة**، وهي أن تبيَّن أنَّ النبي ﷺ عَلم ذلك ولم ينكره، ولا فائدة لهذه الإضافة سوى هذا»[٢].

«وراوي ذلك إنَّما يحتج بمثل هذه الرِّواية في جعل الفعل شرعًا...، فوجب أن يكون المتكرر في زمن الرسول ﷺ مع إقراره شرعًا ثابتًا»[٣].

وقال الحازمي رحمه الله تعالى (٥٨٤هـ): «إن أكثر المحقِّقين ذهبوا إلى أن قول الصحابي: كنَّا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله ﷺ ظاهر في الدلالة على جواز الفعل، وأن ذكر الصحابي نحو ذلك في معرِض الحجة، يدُلُّ على أنَّه أراد ما علمه الرسول ﷺ وسكت عنه، دون ما لم يبلغه، وذلك يدُلُّ على الجواز»[٤].

القول الثاني: أن هذه الألفاظ لها حكم الوقف:

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى (٦٤٣هـ): «وبلغني عن أبي بكر البَرقاني: أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك، فأنكر كونه من المرفوع»[٥]،

---

(١) «النُكَت الوفيَّة» (١/ ٣٣٧).

(٢) «القواطع» للسمعاني (٢/ ٦٠١).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٢٤٤).

(٤) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ١٧٣)، ومثله في «المستصفى» (١/ ٢٤٩).

(٥) «علوم الحديث» (ص ٤٨).

ونسبه الشِّيرازي والسمعاني لبعض الحنفيَّة[١]، ووصف السيوطيّ هذا القول بأنه: «بعيد جدًّا»[٢].

وحُجَّة هذا القول: أنَّ الصحابي لم يضفه إلى النبي ﷺ، وليس فيه ما يدُلُّ على اطِّلاع النبي ﷺ عليه وإقراره له، ومجرَّدُ فعله في العهد النبوي ليس كافيًا للحكم عليه بالرفع، وهو لا يثبت بالاحتمال.

القول الثالث: التفريق بين الأمور الظاهرة والخفية:

فهذه الألفاظ تفيد الرفع إذا كانت في أمر لا يخفى غالبًا على النبي ﷺ، بحيث لا يبعُد اطِّلاعه عليه.

«فإن كان ذلك ممَّا لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة، كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره، وذلك مثل ما رُويَ: (أنَّ مُعاذا كان يصلِّي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلِّي بهم، هي له تطوُّع ولهم فريضة العشاء)[٣] فيدُلُّ ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل؛ فإنَّ مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه، فلو كان لا يجوز لأنكر.

وأمَّا ما يجوز خفاؤه عليه، وذلك مثل ما رُويَ عن بعض الأنصار أنَّه قال: (كنَّا

---

(١) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٣٣)، «القواطع» (٢/ ٦٠١).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (٤٦٥)، من طريق جماعة عن عمرو بن دينار عن جابر، دون قوله: «هي له تطوُّع ولهم فريضة»، فهي عند الدَّارقطني (١٠٧٥)، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار.

قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٤٥): «ولعلَّ هذا مدرج من قول ابن جريج».

نجامع على عهد رسول الله ﷺ، ونُكسِل ولا نغتسل)[١]، فهذا لا يدُلُّ على الحكم؛ لأنَّ ذلك يُفعل سرًّا، ويجوز أن لا يعلم به رسول الله ﷺ وهم لا يغتسلون؛ لأنَّ الأصل أن لا يجب الغسل، فلا يُحْتَجُّ به في إسقاط الغسل»[٢].

«وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية»[٣]، ونسبه في «المسوَّدة» للشافعي[٤]، واختار هذا القول: الباجي[٥]، والسمعاني[٦]، والشوكاني[٧].

*** الفرع الثاني: الألفاظ التي لم تُضف إلى عهد النبوة:**

اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين ـ إجمالًا ـ[٨]:

القول الأول: أنَّ هذه الألفاظ ـ وإن لم يُضفها الصحابي لزمن النبوة ـ لها حكم الرفع:

قال الحاكم رحمه الله تعالى (٤٠٥هـ): «قول الصحابي المعروف...، كنَّا نفعل كذا...، وكان يُقال كذا وكذا...: إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديثٌ مسندٌ، وكل ذلك مخرَّج في المسانيد»[٩].

---

(١) رواه البزَّار (٩/ ١٨٢)، من حديث رفاعة بن رافع بلفظ: «كنَّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، فإذا لم ننزل لم نغتسل»، وسيأتي مزيد كلام حوله (ص ١٩٢).

(٢) «اللمع في أصول الفقه» (ص ١٩١).

(٣) «المقنع في علوم الحديث» (١/ ١٢٢)، وينظر: «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٢١).

(٤) «المسوَّدة» (١/ ٥٨٥).

(٥) «إحكام الفصول في أحكام الأصول» (ص ٣٩٤).

(٦) «القواطع في أصول الفقه» (٢/ ٤٧٨).

(٧) «إرشاد الفُحول» (١/ ٢٢٢).

(٨) ونقل السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٠٩) أقوالاً أخرى في المسألة.

(٩) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٦٣).

وقال البيهقي رحمه الله تعالى (٤٥٨هـ): «فإن الصحابي إذا قال (كنَّا نفعل كذا)...، (وكنَّا نتحدث): فإني لا أعلم بين أهل النقل خلافًا فيه أنَّه مسند»(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وظاهر استعمال كثيرين من المحدِّثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقًا سواء أضافه أو لم يضفه، **وهذا قوي**»(٢).

«وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحَيهما، وأكثرَ منه البخاري»(٣)، «وصحَّحَه العراقي(٤)، وشيخ الإسلام»(٥).

ووجه هذا القول: أنَّ الصحابي إنَّما ساقه للاحتجاج به، ولا يتأتى له ذلك إلا إذا كان قد فُعل في زمن النبي ﷺ وبلغه؛ «لأن ذكره ذلك في مَعرِض الحجة يدُلُّ على أنَّه أراد ما علمه النبي ﷺ، فسكت عنه؛ ليكون دليلًا»(٦).

القول الثاني: أنَّ هذه الألفاظ لها حكم الوقف:

وهو قول الإمام الإسماعيلي(٧)، وقال به كثير من المحدِّثين(٨).

---

(١) «الخلافيَّات» (٢/ ٤٤١).

(٢) «المجموع شرح المهذَّب» (١/ ٦٠)، وينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ٩٤).

(٣) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٢١).

(٤) قال في «طرح التثريب» (٤/ ٦٥): «تقرَّر في علمي الحديث والأصول أن قول الصحابي (كنَّا نفعل كذا وكذا) حكمه الرفع، وإن لم يُقيِّد ذلك بعصر النبي ﷺ - على المرجَّح المختار -»، وينظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٦٧)، «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» (ص ٣٢٠).

(٥) «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٥)، ويقصد بـ«شيخ الإسلام»: الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٦) «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٥٨٧)، وينظر: «نفائس الأصول» (٧/ ٣٠٠٧)، «المجموع شرح المهذَّب» (١/ ٦٠)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ٩٤)

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٨).

(٨) ينظر: «الكفاية» (٢/ ٢٤٤)، «علوم الحديث» (ص ٤٧).

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وقال الجمهور من المحدِّثين وأصحاب الفقه والأصول: إنْ لم يُضِفه إلى زمن رسول الله ﷺ؛ فليس بمرفوع، بل هو موقوف»[١].

ووجه هذا القول: أن هذا اللفظ إنَّما اكتسب الحجية والحكم بالرفع من إقرار النبي ﷺ له، فلمَّا لم يُصَرِّح الصحابي بكونه ممَّا فُعل في عهد النبوة؛ صار الأمر محتملًا، والحكم بالرفع لا يثبُت بالاحتمال، «فلا يقوم بمثل هذا الحُجَّة؛ لأنَّه ليس بمستنِدٍ إلى تقرير النبي ﷺ، ولا هو حكايةٌ للإجماع»[٢].

***

المطلب الثاني

المناقشة والترجيح

لا يمكن الترجيح في هذه المسألة، دون تحرير بعض المسائل التي تُعَدُّ سببًا رئيسًا في اختلاف العلماء فيها؛ إذ الكلُّ متفق على أنَّ أفعال الصحابة التي اطلع عليها النبي ﷺ لها حكم الرفع؛ لأنَّ الإقرار النبوي إحدى وجوه السُّنَن.

ولكن اختلفوا في أفعال الصحابة التي لم يصرِّح الراوي باطلاع النبي ﷺ عليها.

فهل يقال: لا تُعطى هذه الألفاظ حكم الرفع، إلا إذا علمنا وثبتَ لدينا اطلاع النبي ﷺ على هذه الأفعال وإقراره لها؟

أم يقال: إنَّ مثل هذه الأفعال التي تكثر من الصحابة وتتكرَّر في عهد النبوة، لا بُدَّ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٠).

(٢) «إرشاد الفُحول» (١/ ٣٠٢).

أن تكون قد بلغته؛ فمجرَّد تكرارها وكثرتها في زمن الوحي كافٍ للدلالة على اطلاعه عليها، ولذا يحكم لها بالرفع.

أو يقال: إنَّ هذه الأفعال لها حكم الرفع ولو لم تبلغ النبي ﷺ؛ لأنَّ سكوت الوحي عنها دلالة إقرار.

فالاحتجاج بهذه الألفاظ قائمٌ على تحرير هاتَين النقطتَين:

١ ـ هل ما يتوارد الصحابة على فعله في عهد النبوة، لا بُدَّ أن يبلغ النبي ﷺ ويعلم به؟

٢ ـ هل سكوت الوحي عن الإنكار في زمن النبوة دليل إقرار؟

ولذا كان لزامًا قبل الترجيح في هذه المسألة من تحرير هاتين المسألتين، وهذا ما سيتمُّ في الفروع التالية.

*** الفرع الأول: هل ما يتوارد الصحابة على فعله في عهد النبوة لا بُدَّ أن يبلغ النبي ﷺ ويعلم به؟**

أفعال وأقوال الصحابة في عهد النبوة لها حالان:

١ ـ **الأشياء العامَّة التي جرى عليها عمل الصحابة**، والمقولات المنشرة بينهم، بحيث يبعد من طريق العادة خفاؤها على النبي ﷺ، ومن المستبعد أن يعيش المرء دهرًا في هذه المدينة دون أن يطلع ويعلم بهذه الأفعال والأقوال، فكيف بمَن هو في محلّ القيادة والمسؤوليَّة؟!

فحصول مثل هذه الأقوال والأفعال وشيوعها في العهد المدني ـ مع عدم ورود ما يدُلُّ على منعها ـ يكون بمثابة الإقرار لها.

ويدخل في هذا: ما كانوا يلبسونه، ويتعاملون به بيعًا وشراءً، وصنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة، «كإقرارهم على لبس ما نسجَه الكفار من الثياب، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم، وربما كان عليها صور ملوكهم، ولم يضرب رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه مدة حياتهم دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما كانوا يتعاملون بضرب الكفار»(١).

وإنَّما قيل لمثل هذه بأنَّ لها حكم الرفع؛ لأنَّه يبعد في جريان العادة أن يخفى هذا على النبي ﷺ، أو أن يسكت الوحي عنه مع كونه فعلًا شائعًا في المجتمع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «وأمَّا إذا كانت العادة تقتضي أنَّه بلغه؛ فذاك دليل على البلوغ»(٢).

وقال أبو البركات ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٦٥٢هـ): «إذا قال الصحابي: (كنَّا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا وكذا)، **فإن كان من الأمور الظاهرة التي مثلها يشيع ويذيع**، ولا يخفى مثلها على رسول الله ﷺ؛ فهو حُجَّة مقبولة وإلا فلا، وهذا قول الشافعي»(٣).

ومثال ما انتشر بينهم حتى يستبعد خفاؤه عليه: قول أبي سعيد: «كنَّا نُخرِج صدقة الفطر على عهد النبي ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من برّ»(٤)،

(١) «إعلام الموقِّعين» (٣/ ٣٥٩).

(٢) «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٥٨٧).

(٣) «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٥٨٥)، وينظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٥/ ٢٠٢٠)، «أفعال الرسول ﷺ» (٢/ ١٠٤).

(٤) رواه البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (٩٨٥).

وقول ابن عبَّاس: «وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يُدْرِك»[١].

ومن الأمثلة أيضًا: حديث سهل بن سعد قال: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»[٢].

فمثل هذا الفعل من الصحابة في صلاتهم خلف النبي ﷺ يبعُد خفاؤه عليه، ولذا قال عنه الحافظ ابن رجب: «وهو شبيه بالمرفوع»[٣].

٢ ـ الأشياء الشخصيَّة التي تصدر من بعض الصحابة أو أحادهم في بيوتهم أو مجالسهم الخاصَّة، أو بين عدد منهم، ولا يشيع خبرها في المدينة: فمثل هذا لا يمكن القول بأنَّ النبي ﷺ يعلم به، فهو من «الغيب النسبي» الذي لا يعلم منه النبي ﷺ إلا ما أعلمه الله.

وكان الصحابة يَعُدُّون علم النبي ﷺ ببعض هذه الوقائع والحوادث من دلائل نبوَّته.

والشواهد على خفاء هذه الأمور عليه، ممَّا لا يحتاج إلى تدليل، كما هو واضح في حادثة الإفك وغيرها.

ولذلك، لا يَصِحّ القول بأن ما يصدر عن آحاد الصحابة في عهد النبوَّة، ولم يأتِ من النبي ﷺ إنكار له: أنه في حكم الإقرار.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٩٤١).

(٢) رواه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٤٤١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٥١).

ولكن يبقى النظر: إذا كان النبي ﷺ لا يعلم به؛ فإنَّ الله يعلم ذلك، وهذا ما ستتِمُّ مناقشته في المسألة التالية.

* **الفرع الثاني: هل سكوت الوحي إقرار؟**

هذه المسألة لم يتعرَّض لها بالبحث المتقدِّمون من أهل الأصول، ولم تظهر إلا في مطلع القرن السابع.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «ولم أرَ الأصوليِّين تعرَّضوا له»[١].

وذهب جمع من العلماء المتأخِّرين إلى القول بحُجِّيَّة «**إقرار الله لأفعال الصحابة الواقعة في زمن الوحي**»، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيِّم، وغيرهم من أهل العِلْم، حتى شاع هذا القول بين كثير من المعاصرين[٢].

وعمدتهم في هذه المسألة: حديث جابر بن عبد الله: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ؛ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[٣].

فأخذوا من هذا الحديث أنَّ: «إقرار الله: حُجَّة».

قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «وقد احتجَّ به جابرٌ في **تقرير الرَّبّ** في زمن الوحي».

---

(١) «المسوَّدة» (١/ ٥٨٧).

(٢) والقائلون بالحجية منهم من يقول هي في حكم المرفوع، ومنهم من يقول حُجَّة ولكن لا يقول بأن لها حكم الرفع، ينظر: «المسوَّدة في أصول الفقه» (٢/ ١٠٠٠)، «العدَّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» لابن العطار (٣/ ١٣٧٨)، «فتح الباري» (٨/ ٢٣)، «مجموع رسائل الفقه» للمعلمي (١/ ٢١٢)، «الأصول من علم الأصول» للشيخ ابن عثيمين (ص ٥٨).

(٣) رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٤٠)، وسيأتي بيان ما في الزِّيادة الأخيرة من بحث.

وقال: «وهو يدُلُّ على... أنَّ **عِلْم الرب تعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع** ونزول الوحي وإقراره لهم عليه: دليل على عفوه عنه»[١].

قال المرداوي رحمه الله تعالى (٨٨٥هـ): «لم يذكر الأصوليُّون وغيرهم أنه حُجَّة لتقرير الله تعالى، وذكره الشيخ تقي الدين محتجًّا بقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما... وهو ظاهر الدلالة»[٢].

واستغرب ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) هذا الاستدلال فقال: «وهو استدلال غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى»[٣].

قال الصنعاني رحمه الله تعالى (١١٨٢هـ): «كأنَّ غرابته من حيثُ إنَّه لا يُستَدَلُّ بتقريراته تعالى أفعالَ عباده في هذه الدار؛ لأنَّه لم يجعلها دارًا للجزاء بل دار تخلية، وإلَّا لزم أن يُقال: الله تعالى قد أقرَّ العصاة بعدم معاجلتهم بالعقوبة، هذا أقرب ما تُعلَّل به الغرابة!

وأمَّا قول القائل: (لو كان شيئًا يُنهَى عنه؛ لنهانا عنه القرآن)، يريد: أنَّ زمان النبوَّة لا يُقِرُّ الله المؤمنين على منهيٍّ عنه؛ فإنَّه تعالى نبَّه رسول الله ﷺ لمَّا صلَّى وفي نعله قذر، وهذا بالأولى، إلَّا أنه قد يُقال إنَّ ذلك خاص به ﷺ»[٤].

ويُشكل على ما سبق أمران:

الأول: أنَّ في بعض روايات حديث جابر ما يفيد اطِّلاع النبي ﷺ على الأمر،

(١) «إعلام الموقِّعين» (٣/ ٣٥٩).

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٠٢١).

(٣) «إحكام الأحكام» (ص ٥٩٢).

(٤) «حاشية إحكام الأحكام» (٤/ ٢٧٩)، وينظر: «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (ص ٣٥).

فروى مسلم في «صحيحه» من رواية أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا»[١].

وهذا يؤكِّد أنَّ استدلال جابر قائمٌ على بلوغ الأمر للنبي ﷺ وعدم نهيه.

قال ابن الملقّن رحمه الله تعالى (٨٠٤هـ): «الرِّواية الأولى التي نقلناها عن مسلم دالَّة على أنَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اطلعَ عليه وقرَّره، ولعلَّه خصَّ القرآن بالذكر في الرِّواية الأخرى لشرفه»[٢].

الثاني: أنَّ جملة (لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ؛ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ) ليست من قول جابر؛ بل هي مدرَجة في الحديث من قول سفيان بن عيينة.

فهذا الحديث يرويه عن جابر بن عبد الله: (أبو الزبير، والحسن، وعطاء)، ولم يذكر أبو الزبير[٣] والحسن[٤] هذه الزِّيادة.

وأمَّا عطاء، فرواه عنه: ابن جريج، ومَعْقِل الجزري، وعمرو بن دينار.

ولم يذكر ابن جريج[٥] ومعقل[٦] هذه الزِّيادة.

وأمَّا عمرو بن دينار: فرواه عنه سفيان بن عيينة.

---

(١) رواه مسلم (١٤٤٠).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٥٠٠)، وينظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٤٠).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٩/ ١٨٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٩١١).

(٦) رواه مسلم (١٤٤٠).

ورواه عن سفيان: الإمام أحمد[١]، وعلي بن المديني[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤]، وقتيبة بن سعيد[٥]، وابن أبي عمر[٦]، وهارون بن إسحاق الهمداني[٧]، ومحمد بن منصور[٨]، ويونس بن عبد الأعلى[٩].

ولم يقع في شيء من هذه الرِّوايات ذكر لهذه الزِّيادة، إلا في رواية إسحاق بن راهويه، تفرَّدَ بذكرها من قول سفيان بن عيينة.

ولم يقع في شيء من الرِّوايات ذكر هذه الزِّيادة من قول جابر بن عبد الله.

وقد ذكر الحافظ عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ) الحديث في «العمدة» بلفظ: «كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ؛ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[١٠].

ممَّا أوهمَ أنَّ هذه الزِّيادة من قول جابر بن عبد الله.

فالوهم بدأ مِن ذكر صاحب «العمدة» لهذه الزِّيادة في متن الحديث، دون فصل.

---

(١) «المسند» (١٤٣١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩١١).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٩/ ١٨١)، «صحيح مسلم» (١٤٤٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٤٠).

(٥) «سنن التِّرمذي» (١١٦٩).

(٦) «سنن التِّرمذي» (١١٦٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١٩٢٧).

(٨) «السنن الكبرى» للنسائي (٨/ ٢٢٧).

(٩) «مستخرَج أبي عَوانة» (١١/ ٤٤٢).

(١٠) «عمدة الأحكام الكبرى» (ص ٣٩٣).

ثم تَبِعَه على ذلك كثير ممن ذكر الحديث، كـ: الحافظ ابن حجر في «البُلوغ»[١] و«النُّكَت»[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة[٣]، وابن القيِّم[٤]، والمعلِّمي[٥].

بينما تنبَّه لها الحافظ في «الفتح» وقال: «وأوهم كلام صاحب العمدة ومَن تبعه أنَّ هذه الزِّيادة من نفس الحديث، فأدرجَها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبَّعته من المسانيد، فوجدتُ أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزِّيادة، وشرحَه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة»[٦].

وبهذا يتبيَّن: أنَّ هذا الاستدلال لا يستند إلى أصل أصيل، ولذا لم يذكره عامَّة أهل الأصول، بل نصَّ عامَّتهم على أنَّ التقرير لا يكون حُجَّة إلا ببلوغه للنبي ﷺ[٧].

ومما يدُلُّ على أنَّ «إقرار الله لأفعال الصحابة» ليس حُجَّة:

١ ـ ما في «الصحيحَين» عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٨].

---

(١) «بلوغ المرام» (ص ٣١٢).

(٢) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٢٠).

(٣) «المسوَّدة» (١/ ٥٨٦).

(٤) «إعلام الموقِّعين» (٣/ ٣٥٩).

(٥) «مجموع رسائل الفقه» (٢/ ٦٠٧).

(٦) «فتح الباري» (٩/ ٣٠٥).

(٧) ينظر: «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٥٦)، «العدَّة في أصول الفقه» (١/ ١٢٧)، «المستصفى» (٢/ ٢٣١)، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٣)، «الموافقات» (٤/ ٧٥)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٢٠٢)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٩٤)، «إرشاد الفُحول» (١/ ٢٢١).

(٨) رواه البخاري (٦٥٦٦)، ومسلم (١٧١٣).

ففي هذا دليلٌ على أنَّ النبي ﷺ لا يعلم حقيقة أقوال المتخاصمين، وقد يقضي لأحدهما بغير حقِّه، بناء على شهادة زور أو يمين كاذبة، ومع هذا يخفى ذلك على النبي ﷺ، ويمضي الأمر على ما قضاه.

٢ ـ ما رواه: (عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن إدريس)، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافعٍ عن أبيه رفاعة بن رافع قال[1]: بينا أنا عند عمر بن الخطاب، إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يُفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدوَّ نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟

فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، ولكني سمعت من أعمامي حديثًا، فحدثتُ به؛ من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة بن رافع.

فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك، إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل؛ لم يغتسل؟ فقال: «قد كنَّا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتِنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي».

قال: ورسولُ الله ﷺ يعلم ذاك؟ قال: لا أدري[2].

فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشار الناس، أن

---

(١) وهذا لفظ رواية عبد الأعلى.

(٢) في رواية عبد الله بن إدريس وزهير بن معاوية: «فقلتُ: إنَّا كنَّا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا نغتسل، فقال: **أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟** فقال: لا».

لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ، وعلي؛ فإنَّهما قالا: «إذا جاوز الختان الختان؛ فقد وجب الغسل».

فقال عمر: «هذا وأنتم أصحاب بدر، وقد اختلفتم، فمَن بعدكم أشدُّ اختلافًا».

فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنَّه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ، من أزواجه.

فأرسل إلى حفصة فقالت: «لا عِلْم لي بهذا»، فأرسل إلى عائشة فقالت: «إذا جاوز الختان الختان؛ فقد وجب الغسل».

فقال عمر: «لا أسمع برجل فعل ذلك[1]؛ إلا أوجعته ضربًا»[2].

---

(١) وفي رواية: فتحطّم عمر ـ يعني: تغيظ ـ وقال: «لئن أُخبرت بأحدٍ يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبةً».

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٠٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/ ٥٢٢)، والبزَّار في «مسنده» (٩/ ١٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكِل الآثار» (٥/ ١١٧)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٥٩)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافعٍ عن أبيه، وهذا سند رجاله ثقات خلا محمد بن إسحاق، ففيه كلام مشهور، ولم يصرِّح بالسماع.
ولكنه توبع فيه، فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٤٢)، من طريق عبد الله بن صالح حدَّثني الليث حدَّثني يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة، به.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٩)، من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدَّثني الليث، به.
ورواه أحمد بن منيع ـ كما في «المطالب العالية» (٢/ ٤٨٦) ـ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبية، عن عبيد بن رفاعة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقصّ، فيقول في قصصه: «إنَّ الرجل إذا خالط المرأة، فلم يُنزِل؛ فلا غسل عليه»، فقام رجل من عند زيد، فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال عمر رضي الله عنه... إلخ، وهذا سند رجاله ثقات. =

ففي مقولة عمر رضي الله عنه دلالةٌ ظاهرةٌ على أنه لم يعدَّ إقرار الوحي حُجَّة إلا ببلوغ الأمر للنبي ﷺ، وكان هذا بمحضر من الصحابة دون نكير منهم.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «أفلا ترى أن هذا فيما أخبر رفاعة كان مفعولًا في عهد النبي ﷺ، ثم لا يغتسل فاعلوه، وأن عمر لم ير ذلك حُجَّة، ولم يعمل به... إذ كان النبي ﷺ لم يكن عَلِمَه من فاعليه فيقرَّهم عليه... لمَّا لم يقف عليه النبي ﷺ فيحمده منه أو يذمه منه: لم يكن فيه حُجَّة»[١].

وقال: «فهذا عمر لم يرَ ما حدَّثه به رفاعة ـ ممَّا كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ، ممَّا لم يذكروه له، فيحمده منهم ـ: حُجَّة.

فإذا كان ذلك من رفاعة ـ مع جلالة مقداره وعُلُوِّ منزلته في ذلك ـ كذلك؛ كان مثله فيمَن ليس له من النصرة كنصرته، ولا من الصحبة لرسول الله ﷺ كصحبته، ولا من شهود بدر وما سواها من مغازي رسول الله ﷺ كما له: أحرى أن يكون ممَّا قصر فعلهم ذلك عن رسول الله ﷺ كذلك لا حُجَّة فيه»[٢].

٣ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنتُ رجلًا مذَّاء، **فجعلت أغتسل، حتى تشقَّق ظهري**، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَفعَل، إذا رأيتَ المَذْيَ فاغسِل ذَكَرَكَ، وتَوَضَّأ وُضوءَكَ للصَّلاةِ...»[٣].

= وحسَّنَ الحافظ رواية ابن إسحاق، وقال في «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ٩٧): «هذا حديث حسن، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنَّفه» و«مسنده» جميعًا بطوله». وينظر «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٨٠).

(١) «شرح مشكِل الآثار» (٥/ ١١٨).

(٢) «شرح مشكِل الآثار» (١٠/ ١٢٤).

(٣) رواه أبو داود في «السنن» (٢٠٦)، وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٥٦)، وابن حبَّان (٣/ ٣٩١).

ففي هذا الحديث: أنَّ علي بن أبي طالب كان يغتسل من المذي في عصر النبوَّة دون عِلْم النبي ﷺ، ولم يأتِ بشأنه وحي، واستمرَّ على ذلك حتى سأل النبي ﷺ وأخبره بالحكم.

فالصواب في المسألة: أنَّ تقرير الله في زمن الوحي يكون حُجَّة بشرط أن يبلغ الفعل النبي ﷺ، ولا يحتَجُّ بذلك على ما لم يبلغه(١).

وممَّا يؤيِّد هذا: أنَّ العلماء في بحثهم لحجية السُّنَّة التقريريَّة، ذكروا في ضابطها وشرطها: أن يكون الفعل بلغَ النبي ﷺ وعَلِمَ به، وهذا يفيد أن ما لم يبلغه ويعلم به لا يُعَدُّ من السُّنَّة التقريريَّة.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): «وكلُّ ما صَحَّ أنَّه كان في عصر النبي ﷺ فلا حُجَّة فيه، **حتى ندري أنَّه ﷺ عرفه ولم ينكره**؛ لأنَّه لا حُجَّة في سواه، قال الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾، والحجَّة لا تكون إلا في نصِّ قرآن، أو نصِّ خبرٍ مسنَدٍ ثابتٍ عن رسول الله ﷺ، أو في شيء رآه عليه السلام فأقرَّه»(٢).

قال الجويني رحمه الله تعالى (٤٧٨هـ): «وما فُعل في وقته، في غير مجلسه، **وعَلِمَ به**، ولم ينكره: فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه»(٣).

قال الزركشي رحمه الله تعالى (٧٩٤هـ): «وخرج من هذا ما فُعل في عصره ممَّا لم يطلع عليه غالبًا، كقولهم: (كنَّا نجامع ونكسل)، وما فعل في عهده عليه

(١) ينظر: «نيل الأوطار» (١٢/ ٣٠١)، «أفعال الرسول ﷺ» (٢/ ١٦٠).

(٢) «النبذة الكافية» (ص ٥٥).

(٣) «الورقات» (ص ٢٠).

السلام، ولم يعلم انتشاره انتشارا يبلغ النبي عليه السلام»(١).

وحاصل ما سبق: أن للمسألة ثلاث صور:

١ ـ أن يصرِّح الصحابي باطلاع النبي ﷺ على قولهم وفعلهم، وفي هذه الحال: لا خلاف بين العلماء أنَّه من باب المرفوع، ويدخل ضمن السُّنَّة التقريرية، وأمثلة ذلك وشواهده كثيرة.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى (٩٠٢هـ): «وكلّ ما أوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصّة اطّلاعه ﷺ، أمَّا إذا كان... فحكمه: الرَّفع إجماعًا»(٢).

٢ ـ أن يصرِّح الصحابي بوقوع الفعل أو القول في عهد النبوة، دون أن يذكر اطلاع النبي ﷺ عليه:

فإن كان من الأمور العامَّة المشتهرة التي يبعُد عدم اطلاع النبي ﷺ عليها؛ ففي هذه الحال يكون له حكم الرفع، وأمَّا إذا كان من الأمور التي تخفى أو احتمال الاطلاع فيها غير ظاهر؛ فلا يكون لها حكم الرفع.

٣ ـ أن لا يصرِّح الصحابي بكون القول أو الفعل وقع في عهد النبي ﷺ:

ففي هذه الحال: لا يُعَدُّ عدم تصريح الصحابي بإضافة الفعل أو القول لزمن النبوة أنه ممَّا لم يُفعل في زمن النبوة، فلا تلازم بين الأمرين، فقد يكون كذلك، وقد لا يكون، فكل ما في الأمر أنَّ الصحابي سكت عن بيان زمن هذا الفعل والقول، فيبقى على الاحتمال.

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٢٠٢).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٢١٠)، وينظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٦).

ولذلك لا بُدَّ من النظر في المسائل التي يخبر بها الصحابي دون إضافة لزمن النبوة:

ـ فإن كانت من الأمور التي يقطع بكونها ممَّا فُعل في زمن النبي ﷺ؛ فتكون حينئذ من جنس القسم السابق الذي صرح فيه الصحابي بكونه ممَّا جرى في عهد النبي ﷺ.

ـ وإن كان من الأمور التي يمكن أن تكون حادثة وطارئة بعد زمن النبوة؛ فلا يكون له حكم الرفع.

قال الخطيب رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنَّهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئًا، **ولم يكن في الرِّواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ**: لم يكن حُجَّة، فلا دلالة على أنَّه حَقٌّ»[1].

ويُلاحَظ أنَّ الخطيب لم يقل: «إذا لم يصرِّح الراوي بإضافته لعصر النبي ﷺ»، وإنَّما قال: «ولم يكن في الرِّواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله»، وهذا معنى أعم وأوسع من الأول؛ فقد لا يصرِّح الصحابي بإضافة الفعل والقول لزمن النبوَّة، لكن في الرِّواية ما يقتضي أن يكون هذا ممَّا قيل أو فُعل في زمن النبوَّة، فتأخذ حكم الرِّواية المصرَّح فيها بذلك.

***

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٤٤).

المبحث الثالث

قول التابعي (كنَّا نقول، كنَّا نفعل...)

للتابعي ثلاث صيَغ في التعبير عن هذه الألفاظ:

الأولى: أن يقول: «**كنَّا نفعل**»، «**كنَّا نقول**»، وهذه ليس لها حكم الرفع، قولًا واحدًا.

قال العراقي رحمه الله تعالى (٨٠٦هـ): «فإذا قال التابعي (كنَّا نفعل) فليس بمرفوع، قطعًا»[١].

الثانية: أن يقول: «**كنَّا نفعل في زمن أصحاب رسول الله**»: فهذه ليست مرفوعة، وهل لها حكم الوقف؟ قولان للعلماء.

قال العراقي رحمه الله تعالى (٨٠٦هـ): «وإن أضافه إلى زمنهم؛ فيحتمل أن يُقال إنه موقوف؛ لأنَّ الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم، ويحتمل أن يُقال: ليس بموقوف أيضًا؛ لأنَّ تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي ﷺ فإنه أحد وجوه السُّنَن»[٢].

الثالثة: أن يقول التابعي: «**كانوا يقولون**»، «**كانوا يفعلون**»: فهو إخبار عن فعل الصحابة، وليس له حكم الرفع، واختلف العلماء هل يدُلُّ على وجود إجماع في المسألة.

والأقرب: أنه لا دلالة فيه؛ لأنَّ التابعي قد يعبر بذلك عما يراه من فعل أو قول بعض الصحابة لا جميعهم.

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص ٦٧)، وينظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٧).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص ٦٧).

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «أمَّا إذا قال التابعي (كانوا يفعلون)؛ فلا يدُلُّ على فعل جميع الأمة؛ بل على بعض الأمَّة، فلا حُجَّة فيه إلا أن يصرِّح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلًا للإجماع، وفي ثبوته بخبر واحد خلاف»[1].

قال ابن الملقّن رحمه الله تعالى (٨٠٤هـ): «ذهب الأكثرون إلى أنه لا يثبت به»[2].

***

(١) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣١).

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ٩٥).

المبحث الرابع

الأمثلة التطبيقيَّة

وقفتُ في «الكتب السِّتَّة» على نحو (٥٠) أثرًا تندرج تحت باب (كنَّا نقول، كنَّا نفعل)، وسأورد هنا نماذج من هذه الآثار.

المثال الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنَّا نُصيبُ في مغازينا العسلَ والعنب، فنأكلُه، ولا نَرفعُه».

هـذا الأثـر يرويه البخـاري، من طريـق حماد بن زيـد عن أيوب عـن نافع، عن ابن عمـر، به.

ورواه عن حماد بن زيد جمع من الثِّقات، وهم: (مسدَّد[١]، سعيد بن منصور[٢]، علي بن المديني[٣]، يونس بن محمد المؤدب[٤]، أحمد بن إبراهيم الموصلي[٥])، باللفظ السابق، وفي بعضها: «الفاكهة والعسل» بدل «العسل والعنب».

وخالفهم ابن المبارك، فرواه عن حماد بلفظ: «**كُنَّا نَأْتِي الْـمَغَازِيَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَنُصِيبُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ فَنَأْكُلُهُ**»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٥).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ـ ت: الأعظمي ـ (٢/ ٢٧١).

(٣) «شرح مشكِل الآثار» (٩/ ٧٦).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٨/ ٩١).

(٥) «السنن الكبير» (١٨/ ٢٠٠).

(٦) «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ١٨٧).

ولا شكَّ أنَّ رواية الجماعة عن حماد مقدَّمة على ما تفرَّد به ابن المبارك.

وللحديث طريق آخر: أخرجه أبو داود في «السُّنَن»[١] من طريق أنس بن عياض، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، «أن جيشًا غَنِموا في زمانِ رسول الله ﷺ طعامًا وعسلًا، فلم يؤخَذْ منهم الخُمُسُ».

وكذا أخرجه ابن حبَّان، من طريق شعيب بن إسحاق، قال: حدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَّهَ جَيْشًا فَغَنِمُوا طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُخَمِّسْهُ النَّبِيُّ ﷺ»[٢].

ورواه ابن وهب، عن عثمان بن الحكم الجذامي عن عبيد الله بن عمر عن نافع، مرسلًا[٣].

قال الدَّارقطني رحمه الله تعالى: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختُلِفَ عنه:

فرواه أبو ضمرة ـ أنس بن عياض ـ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وغيره يرويه عن عبيد الله، عن نافع مرسلًا.

وروي عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، مرفوعًا، ومرسلًا، **والمرسل أشبه**.

وقال أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: كنَّا نُصيبُ في مغازينا العسلَ والفاكهة، فنأكله ولا نرفعه، ولم يقل: على عهد رسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٠١).

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (١١/ ١٥٦).

(٣) «مسند ابن وهب» (ص ٥٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١٨/ ٢٠١).

(٤) «العلل» (٦/ ٣٢٧).

قال عبَّاس الدوري: «سمعت يحيى بن معين، يقول: في حديث أبي ضمرة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ جيشًا غنموا طعامًا، قال يحيى: قرأه علي أبو ضمرة، من أصل كتابه، عن نافع، مرسلًا»[1].

وبهذا يظهر: أنَّ الرِّواية الأرجح عن ابن عمر هي رواية البخاري بلفظ: «**كنَّا نُصيبُ في مغازينا العسلَ والعنب، فنأكلُه، ولا نَرفعُه**».

وهذا اللفظ لم يبيِّن فيه ابن عمر زمن ذلك الفعل، وهل كان في زمن النبوَّة أم بعدها؟ **إلا أنَّ له حكم الرفع ـ فيما يظهر ـ؛ لسببَين**:

١ ـ أنَّ كلمة (**مغازينا**) يراد بها هنا ـ غالبًا ـ مغازي الصحابة مع النبي ﷺ، فحينئذ يكون لها حكم الرفع؛ لأنَّ هذا ممَّا يبعد خفاؤه على النبي ﷺ.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى (١٢٥٠هـ): «ولا يخفى أنَّه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي ﷺ، وإنَّما فيه أنَّ إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في أنَّها مغازي النبي ﷺ، وليس ذلك من التصريح في شيء»[2].

٢ ـ أن ابن عمر غزا مع النبي ﷺ وغيره في عصر النبوَّة غزوات كثيرة، ويبعد جدًّا أن يكون لهم سُنَّةٌ في التعامل مع هذه الأمور تختلف عمَّا صار إليه الأمر بعد وفاة النبي ﷺ، ولو كان كذلك لبيَّنه الصحابي، فلمَّا لم يذكر اختلافًا في حال المغازي؛ عَلِمنا أن هذه سُنَّةٌ ماضيةٌ من أيام غزواته الأولى في عهد النبوَّة إلى آخر أيامه رضي الله عنه.

* * *

---

(١) «تاريخ ابن معين» ـ رواية الدوري ـ (٧٧٠).

(٢) «نيل الأوطار» (١٤/ ٢٣٣).

المثال الثاني:

عن عبد الله بن مسعود، قال: «كنَا نعُدُّ الماعونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عارِيةَ الدَّلْوِ والقِدْر».

رواه أبو داود من طريق أبي عوانة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيقٍ، عن ابن مسعود[1]، «وإسناده صحيح إلى ابن مسعود»[2].

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «وهذا ممَّا يُدخِله أهل الإسناد في الأحاديث المسندات عن النبي ﷺ»[3].

ورواه الطبراني[4]، من طريق الوليد بن مسلم، حدَّثنا شيبان عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «كنَّا نعد الماعون: الفأس والقِدْر والدَّلْو».

وأخرج الطبري في «تفسيره»، من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب، عن أبي العُبَيدين وسعد بن عياض، عن عبد الله، قال: «كنَّا ـ أصحاب محمد ﷺ ـ نتحدَّث أن الماعون: الدَّلْو والفأس والقِدْر، لا يُستغنى عنهن»[5].

والذي يظهر: أنَّ هذا الأثر ليس له حكم الرفع؛ لأنَّ قصارى ما فيه إخبار ابن مسعود عن رأي بعض الصحابة في تفسير «الماعون»، وهذا التفسير ـ وإن تمَّ في العهد النبوي ـ فلا يلزم أن يكون مأخوذًا عن النبي ﷺ؛ إذ لو كان مأخوذًا عنه لكانت نسبته إليه أولى وأقوم بالحجَّة.

---

(١) «السنن» (١٦٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٧٣١).

(٣) «شرح مشكِل الآثار» (١٤/ ٨٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٣٥)، «المعجم الأوسَط» (٥/ ٣١).

(٥) «جامع البيان» (٢٤/ ٦٧٢).

وذكر الحافظ أنَّ الإخبار عن الرأي أضعف من الإخبار عن القول أو الفِعْل: فقال: «قول الصحابي رضي الله عنه (كنَّا نرى كذا) ينقدح فيها من الاحتمال أكثر ممَّا ينقدح في قوله (كنَّا نقول أو نفعل)؛ لأنَّها من الرأي، ومُستَنده قد يكون تنصيصًا أو استنباطًا»(١).

ويؤكِّد ذلك: وجود مَن يخالف ابن مسعود في تفسير «الماعون» من الصحابة: فأخرج ابن أبي شيبة، من رواية مجاهد، عن عليّ بن أبي طالب، ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: «الزكاة المفروضة»(٢).

وروى من طريق علي بن ربيعة، عن ابن عمر، قال: «هو المال الذي لا يؤدَّى حقُّه»(٣).

وأخرجه الطبري، من طريق سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة علي بن ربيعة قال: سأل رجلٌ ابن عمر عن (الماعون)، قال: «هو المال الذي لا يؤدَّى حقُّه»، قال: قلت: إنَّ ابن أم عبدٍ يقول: هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم، قال: «هو ما أقول لك»(٤).

***

---

(١) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٢٢).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٧٠).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٧٠).

(٤) «جامع البيان» (٢٤/ ٦٦٨)، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٤٩٧): «قال عكرمة: رأس الماعون: زكاة المال، وأدناه: المنخل والدلو، والإبرة، رواه ابن أبي حاتم، وهذا الذي قاله عكرمة حسن؛ فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة، ولهذا قال محمد بن كعب: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: المعروف، ولهذا جاء في الحديث: كل معروف صدقة».

المثال الثالث:

عن أمِّ عطية، قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرة وَالصُّفرة شيئًا».

رواه البخاري[١]، من طريق إسماعيل عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أم عطية.

ورواه ابن ماجه[٢]، من رواية معمر عن أيوب، بلفظ: «لم نكن نرى الصُّفرة والكُدْرة شيئًا».

ورواه أبو داود[٣]، من طريق قتادة، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمِّ عطية، وكانت بايعت النبيَّ ﷺ، قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرة وَالصُّفرة بعدَ الطُّهرِ شيئًا».

وهذه الرِّواية ليس فيها إضافة ذلك لزمن النبي ﷺ، ولذلك فهي من الموقوف ـ وَفق قول جمهور المحدِّثين ـ.

لكن قال الحافظ رحمه الله تعالى: «قولها (كنَّا لا نَعَدُّ) أي: في زمن النبي ﷺ، مع عِلْمه بذلك، وبهذا يُعطى الحديث حكم الرفع، وهو مصيرٌ من البخاري إلى أنَّ مثل هذه الصيغة تُعَدُّ في المرفوع، ولو لم يصرِّح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وبهذا جزم الحاكم وغيره، خلافًا للخطيب»[٤].

قال العيني رحمه الله تعالى (٨٥٥هـ): «وفيه: أنَّه موقوف، كذا قاله ابن عساكر،

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠).

(٢) «السنن» (٦٤٧).

(٣) «السنن» (٣٠٧).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٢٦).

ولكن قولها: (كنَّا) يعني: في زمن النبي ﷺ، أي: مع عِلْمه بذلك وتقريره إياهنَّ، وهذا في حكم المرفوع»[١].

ولم يظهر لي وجه حمل الحافظ ابن حجر والعيني لقولها «**كُنَّا لا نَعُدُّ**» بأنَّه في زمن النبي ﷺ!

اللهمَّ إلا أن يُقال: إنَّ أم عطية من الصحابيات القُدامَى، والحيض يكون مع النساء منذ البلوغ، وليس من الأشياء العارضة بالنسبة للمرأة، فإخبارها عن حالة واحدة في تعاملهنَّ مع الصُّفرة والكُدْرة يدُلُّ على أنَّ هذا هو الذي كنَّ يفعَلْنَه زمن النبي ﷺ، ولو كان هذا التعامل حادثًا أو جدَّ لهنَّ أو تغيرَت حاله عما كان في الزمن الأول؛ لبيَّنَت ذلك، ومن هنا جزم الحافظ والعيني بأنَّ هذا الأثر له حكم الرفع.

***

المثال الرابع:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «**نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسًا، فأكلناه**».

هذا الأثر أخرجه الشيخان، من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر امرأتي، عن أسماء بنت أبي بكر.

ورواه عن هشام جمع من الثِّقات، وهم: سفيان الثوري[٢]، وعبدة بن سليمان[٣]،

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٣٠٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٩٤٢)

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٩٢)، ولفظه: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا، ونحن بالمدينة، فأكلناه».

وجرير بن عبد الحميد[١]، وسفيان بن عيينة[٢]، وعبد الله بن نمير[٣]، وحفص بن غياث[٤]، ووكيع بن الجراح[٥]، وحماد بن أسامة[٦]، ومعمر بن راشد[٧]، ويحيى بن سعيد[٨]، وهيب بن خالد[٩]، وأبو معاوية[١٠].

هؤلاء كلُّهم روَوه عن هشام بن عروة باللفظ السابق أو نحوه.

وخالفهم: (عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان)، فرواه عن هشام بن عروة **عن أبيه** عن أسماء، قالت: «ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ، **فأكلنا نحن وأهل بيته**».

فأخطأ في السند[١١]، وزاد في المتن: «نحن وأهل بيته».

وهي زيادة شاذَّة؛ لسببَين:

١ ـ تفرُّده بهذه الزِّيادة، ومخالفته لسائر الثِّقات الذين روَوه عن هشام بن عروة.

٢ ـ أنَّ عبد الرحمن بن ثابت مختلَف في توثيقه، فلو كان ثقةً ثَبْتًا لَـما قُبِلَ تفرُّده

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٤٢).

(٤) رواه مسلم (١٩٤٢).

(٥) رواه مسلم (١٩٤٢).

(٦) رواه مسلم (١٩٤٢).

(٧) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٤/ ٥٢٦).

(٨) «مسند أحمد» (٢٦٩٧٨).

(٩) «سنن الدَّارقطني» (٥/ ٥٢٣).

(١٠) «مسند أحمد» (٢٦٩١٩).

(١١) ينظر: «علل الدَّارقطني» (٩/ ٢٩٩).

دون سائر هؤلاء الأئمَّة الحفَّاظ، فكيف وقد تكلَّم العلماء في حفظه وضبطه؟![1].

وبهذا يتبيَّن أنَّها زيادة ضعيفة، لا يصلُح الاحتجاج بها على اطِّلاع النبي ﷺ.

وذَبْحُ أهلِ بيت في المدينة لفرس وأكلُه، من الأمور التي قد تخفى على النبي ﷺ، وليس بالضرورة أن يبلغَه ذلك ويعلم به.

إلا أنَّ هذه الرِّواية ـ بخصوصها ـ لها حكم الرفع؛ لأمرَين:

١ ـ **أن آل أبي بكر لهم ارتباطٌ شديدٌ بالنبي ﷺ**، ومن المستبعَد إقدامهم على هذا الأمر دون عِلْم النبي ﷺ وإقراره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ويُستفاد من قولها... (نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ): الرَّدُّ على مَن زعم أنَّه ليس فيه أنَّ النبي ﷺ اطَّلع على ذلك[2]، مع أنَّ ذلك لو لم يَرِد؛ لَمْ يُظنَّ بآل أبي بكر أنَّهم يُقْدِمون على فِعْل شيءٍ في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العِلْم بجوازه؛ لشِدَّة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقَتهم له.

هذا مع توفُّر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثَمَّ كان الراجح أنَّ الصحابي إذا قال: (كنَّا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ) كان له حكم الرفع؛ لأنَّ الظاهر اطِّلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلَق الصحابي، فكيف بآل أبي بكر الصديق»[3].

---

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٩)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٥١)، «الكاشف» (١/ ٦٢٣).

(٢) سبق بيان ضعف هذه الزِّيادة وشذوذها: (ص ٢٠٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٩).

٢ ـ وجود نصوص أخرى تدُلُّ على إباحة أكل لحوم الخيل، فروى الشيخان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمر، ورخَّص في لحوم الخيل»(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: «مذهب الشافعي والجمهور من السَّلَف والخَلَف: أنَّه مُباح لا كراهة فيه...، وكَرِهها طائفة؛ منهم: ابن عبَّاس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة...»(٢).

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «قلت لأبي: فالفرس؟ قال: يُؤكَل لحمه، على حديث أسماء بنت أبي بكر: ذبحنا فرسًا على عهد النبي ﷺ فأكلنا»(٣).

* * *

المثال الخامس:

عن أبي قِلابة، عن عمرو بن سَلِمة، قال: كنَّا بماء ممر الناس، وكان يمُرُّ بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أنَّ الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنتُ أحفظ ذلك الكلام، وكأنَّما يقرّ في صدري.

وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه؛ فإنَّه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادرَ كلُّ قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم.

فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠١) ومسلم (١٩٤١).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٩٥).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص ١١).

حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا منِّي ـ لِما كنتُ أتلقى من الرُّكبان ـ، **فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين**، وكانت عليَّ بُردة، كنت إذا سجدت تقلَّصت عني! فقالت امرأة من الحي: ألا تُغطوا عنَّا استَ قارئكم؟!

فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص. هذا الحديث رواه البخاري(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣).

وعمرو بن سَلِمة لم تثبت له صحبة ـ على الأرجح ـ.

قال المزِّي رحمه الله تعالى (٧٤٢هـ): «كان يصلِّي بقومه على عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ، ووفد أبوه على النبي ﷺ، وقد رُويَ من وجه غريب، أنَّ عمرًا أيضًا وفد على النبي ﷺ، وليس بثابت»(٤).

فهذه القصَّة حصلت في زمن النبوَّة، وليس في شيء من الرِّوايات ما يدُلُّ على أنَّ النبي ﷺ اطلعَ على ما فعلوه، ولذا اختلف أهل العلم في الاحتجاج بها، وهل يكون لها حكم الرفع أم لا؟

فمَن يرى أنَّ إقرار الوحي حُجَّة؛ يجعل لهذه الرِّواية حكم الرفع؛ لأنَّها حصلت في زمن التشريع، ولم يأتِ ما يُنكِرها أو يرُدُّها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٥١).

(٢) «السنن» (٥٨٥).

(٣) «السنن» (٧٦٧).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥١)، وينظر: «كشف المشكِل من حديث الصحيحَين» (٤/ ١٦٧).

قال ابن رجب رحمه الله تعالى (٧٩٥هـ): «وقد أجاب بعضهم بأنَّه: لم يُنقَل أنَّ النبي ﷺ بلغَه ذلك وأقرَّ عليه، وهذا يرجع إلى أنَّ ما عُمِلَ في زمن النبي ﷺ ولم يُنقل أنَّه بلغَه، فهل يكون حُجَّة، أم لا؟ وفيه اختلاف مشهور»[١].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «وفي الحديث حُجَّة للشافعيَّة في إمامة الصبي المميِّز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة، ولم يُنصِف مَن قال: إنَّهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطَّلِع النبي ﷺ على ذلك؛ لأنَّها شهادة نفي؛ ولأنَّ زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدلَّ أبو سعيد وجابر لجواز العَزْل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ، ولو كان منهيًّا عنه لنُهي عنه في القرآن»[٢].

وقد سبق مناقشة الاستدلال بحديث جابر في «العَزْل»[٣].

وقول الحافظ: «ولأنَّ زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز» فهذا من الاستدلال بمحلِّ النزاع؛ لأنَّ الخصم لا يُسَلِّم بهذا.

وقد توقَّف الإمام أحمد في هذا الحديث، ولم يرَ الاحتجاج به: قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سَلِمة؟ قال: لا أدري أيُّ شيء هذا؟

وسمعته مرة أخرى، وذكر هذا الحديث، فقال: لعلَّه كان في بدء الإسلام»[٤].

وفي «مسائل الكوسج»: «قلت: يؤم القوم مَن لم يحتلم؟ فسكت، قلت:

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٧٦).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٣).

(٣) ينظر: (ص ١٨٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية: أبي داود (ص ٦٢).

حديث أيوب عن عمرو بن سَلِمة؟ قال: دعه، ليس هو شيء بيِّن، جبنَ أن يقول فيه شيئًا»(١).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (٦٢٠هـ): «ولعلَّه إنَّما توقَّف عنه؛ لأنَّه لم يتحقَّق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ؛ فإنَّه كان بالبادية في حيٍّ من العرب بعيد من المدينة، وقوَّى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنتُ إذا سجدتُ خرجت استي، وهذا غير سائغ»(٢).

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «ذلك الفعل من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبي ﷺ بذلك بعينه، وإنَّما كان مِن فعل الذين قدموه ممَّا قد دخل على قِلَّة عِلْمهم بأحكام الصلاة ائتمامهم بمكشوف العورة فيها، وذلك ممَّا تمنع منه الشريعة، وليس لأنَّه كان في عهد النبي ﷺ يكون حُجَّة؛ إذ كان النبي ﷺ لم يقِف عليه، فيُمضيه»(٣).

وقال الملَّا علي القاري رحمه الله تعالى (١٠١٤هـ): «وأمَّا إمامة عمرو، فليس بمسموعٍ من النبي ﷺ، وإنَّما قدَّموه باجتهاد منهم لِمَا كان يتلقى من الركبان، فكيف يُستَدَلُّ بفعل الصبيّ على الجواز؟!»(٤).

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): «ولو عَلِمنا أنَّ رسول الله ﷺ عرف هذا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٦٠٢)، وينظر: «معالم السنن» (١/ ١٦٩).

(٢) «المغني» (٣/ ٧٠)، وليس هذا السبب الوحيد لعدم احتجاج الإمام أحمد به، فقد ذكر الحافظ ابن رجب احتمالات أخرى، منها قول الإمام: «لعلَّه لم يكن يحسن يقرأ غيرُه»، وقوله «كان هذا في أول الإسلام من ضرورة، فأمَّا اليوم فلا»، ينظر: «فتح الباري» (٦/ ١٧٤).

(٣) «شرح مشكِل الآثار» (١٠/ ١٢١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٠٦).

وأقرَّه لقُلْنا به، فأمَّا إذا لم يأتِ بذلك أثر؛ فالواجب عند التنازع أن يُرَدَّ ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرَّدّ إليه من القرآن والسُّنَّة»(١).

وقد سبق في «الدراسة»(٢) مناقشة مسألة: ما يحصل في عهد النبوة ولم يبلُغ النبي ﷺ: هل له حكم الرفع أم لا، والتوصُّل إلى التفريق بين الأمور الظاهرة التي لا تخفى فيكون لها حكم الرفع، والأمور غير الظاهرة فلا يكون لها حكم الرفع.

ومثل هذه القِصَّة التي حصلت في البادية بعيدًا عن المدينة من الأمور التي تخفى، وقد لا يعلم بها النبي ﷺ، ولذلك لا يتأتى الحكم لها بالرفع.

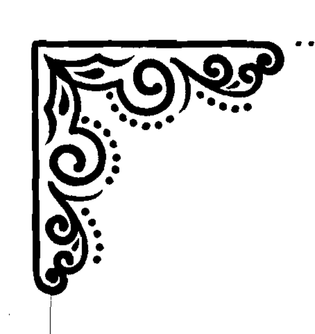
وهذا الترجيح من حيث الحكم بالرفع أو الوقف، وأمَّا الأحكام التي يتضمَّنها هذا الأثر فليس هذا محلَّ دراستها والترجيح فيها، ولا يلزم من ترجيح كون الأثر موقوفًا أو مرفوعًا ترجيح أحد القولين على الآخر.

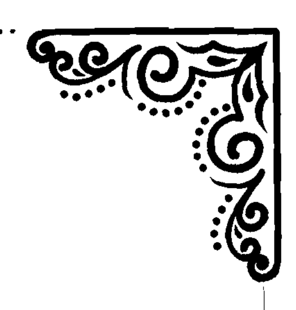
* * *

---

(١) «المحلَّى» (٤/ ٢١٨).

(٢) ينظر: (ص ٢٨٨).





الفصل الرابع

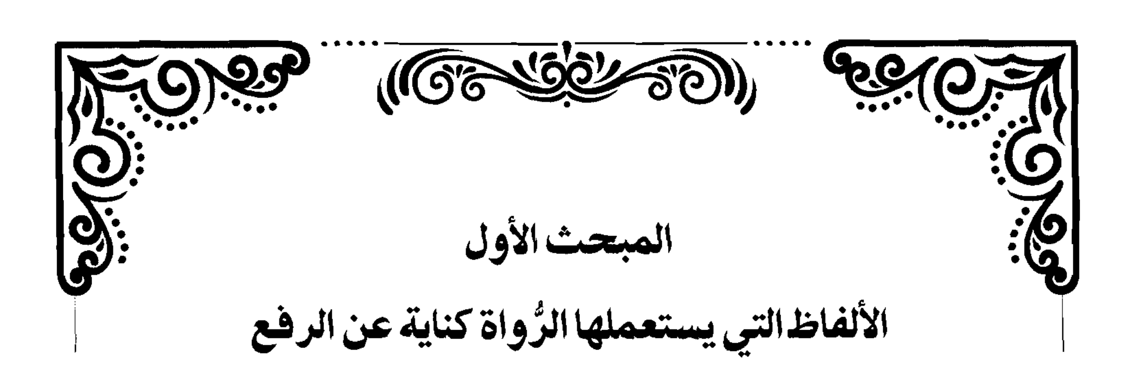
صِيَغ «كنايات الرفع»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الألفاظ التي يستعملها الرُّواة كناية عن الرفع.

المبحث الثاني: لماذا يلجأ الراوي لهذه الصِّيَغ والألفاظ؟

* * *



المبحث الأول

الألفاظ التي يستعملها الرُّواة كناية عن الرفع

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قول الراوي (يبلغ به).

المطلب الثاني: قول الراوي (روايةً).

المطلب الثالث: قول الراوي (رفع الحديث، يرفعه، مرفوعًا).

المطلب الرابع: قول الراوي (يَنمي).

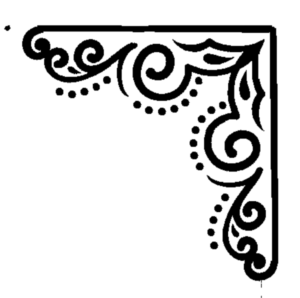
المطلب الخامس: قول الراوي (يُسْنِدُهُ، يَأْثِرُهُ).

المطلب السادس: قول الراوي (قال: قال).

المطلب السابع: قول الراوي (ما طال عليَّ وما نسيت).

المطلب الثامن: قول الراوي (لا تقولوا: قال فلان).

***

تمهيد

يلجأ بعض الرُّواة إلى استعمال ألفاظ غير صريحة للدلالة على رفع الحديث، كأن يقول عن الصحابي: «**يبلغ به**»، «**روايةً**»، «**يَنميه**»، «**يأثره**»، «**رفعه أو يرفعه**»، ونحو ذلك من الألفاظ.

ولم ينازِع أحد من الأئمَّة في أن هذه الألفاظ تدُلُّ على رفع الحديث، سواء على سبيل الكناية أم التصريح.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «كلُّ هذه الألفاظ كنايةٌ عن رفع الصحابي للحديث وروايته إياه عن رسول الله ﷺ، **ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرَّح برفعه: سواء في** وجوب القبول والتزام العمل»[1].

وقال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى (٦٤٣هـ): «من قبيل المرفوع: الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو يَنميه، أو رواية... فكل ذلك وأمثاله **كناية** عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ، وحكم ذلك عند **أهل** العلم حكم المرفوع صريحًا»[2].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٣١).

(٢) «علوم الحديث» (ص ٥٠).

فهذه أقوال أهل العلم من علماء الحديث متوافرة(١) على: أنَّ هذه الألفاظ تفيد الحكم برفع الحديث، وأنَّه لا فرق بينها وبين الصيغ الأخرى من حيث الحكم على الحديث بالرفع.

وقول العلماء إن هذه الألفاظ «كناية عن الرفع» إنَّما هو فيما ورد منها مجردًا عن الإضافة للنبي ﷺ، أمَّا ما ورد منها مضافًا له ﷺ فهو صريح في الرفع.

وسيأتي في «الدراسة»: أنَّ جميع هذه الألفاظ لم تَرِد إلا مضافة للنبي ﷺ، ولذلك فجميع الرِّوايات الواردة بهذه الألفاظ هي من باب «المرفوع الصريح».

وفي «المطالب التالية» دراسةٌ عن كلِّ لفظٍ من هذه الألفاظ، وبيان ما ورد فيه من أحاديث ومرويَّات في «الكتب السِّتَّة».

* * *

المطلب الأول

قول الراوي: «يَبْلُغ به»

وهو أكثر الألفاظ استعمالًا في هذا الباب.

وبلغ عدد الأحاديث المرويَّة بهذا اللفظ في «الكتب السِّتَّة» (٥٠) حديثًا، **ومن أمثلتها:**

١ ـ قال الإمام البخاري: حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

---

(١) ينظر: «الإرشاد» (١/ ١٦٤)، «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٤٥)، «المنهل الرويّ» (ص ٤١)، «التبصرة والتذكرة» (ص ٧٧)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ٩٤).

يبلغ به النبي ﷺ، قال: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

٢ ـ قال الإمام البخاري: حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الفِتَنُ، نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، فِي رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ»(٢).

٣ ـ قال الإمام البخاري: حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾»(٣).

٤ ـ قال الإمام مسلم: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن سفيان، قال أبو بكر: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٤).

٥ ـ قال الإمام مسلم: حدَّثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالا: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حسَنِ الصَّوْت يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)

(٢) رواه البخاري (٣٤٩٨).

(٣) رواه البخاري (٤٥٩٩).

(٤) رواه مسلم (٣٩٤).

(٥) رواه مسلم (٧٩٢).

ومن خلال التأمُّل في هذه المرويَّات يتبيَّن ما يلي:

١ ـ أنَّ جميع الأحاديث جاءت بإضافة لفظ (يبلغ به) إلى (النبي ﷺ)، ولم أقف على رواية ـ سواء في «الكتب السِّتَّة» أو غيرها ـ بلفظ (يبلغ به) دون إضافةٍ للنبي ﷺ، وما وُجِدَ منها دون إضافةٍ وردَ من طرق أخرى للحديث بالإضافة.

وقول الراوي (يبلغ به النبي ﷺ) ليس من المرفوع الحكمي، بل هو مرفوع صريح؛ لأنَّه ظاهر الدلالة في إضافة هذا النص للنبي ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى (٧٧٤هـ): «أمَّا إذا قال الراوي عن الصحابي:... (يبلغ به النبي ﷺ)؛ فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع»(١).

وأمَّا قول الراوي (يبلغ به) دون إضافة للنبي ﷺ؛ فهو الذي ذكر الأئمَّة اتفاق العلماء على أنَّه مرفوع حكمًا، ولكن لم أجد له مثالًا واحدًا يصدُق عليه!

٢ ـ كل الرِّوايات والأحاديث التي ورد فيها لفظ (يبلغ به)، وردَت من طرق أخرى مصرَّحًا فيها بالسماع أو التصريح بالرفع للنبي ﷺ، ولم أقف ـ بعد جهد كبير ـ على روايةٍ واحدةٍ لم تُروَ إلا بهذا اللفظ.

وبهذا لا يكون لهذه المسألة كبيرُ فائدة من الناحية العمليَّة التطبيقيَّة.

وفيها أيضًا دلالةٌ على: أنَّ هذا اللفظ ليس من قول التابعي؛ بل من تصرُّف الرُّواة المتأخِّرين، وإلا لاتفقوا فيها على لفظٍ واحدٍ، ولو في بعض المرويَّات على الأقل، وهذا ما ستؤكِّده النقطة الثالثة.

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص ١٣٣)، ومثله في «فتح الباري» (٦/ ٥٣١).

٣ـ أن جُلَّ الأحاديث التي تُروى بهذا اللفظ مدارها على «سفيان بن عيينة»(١)، وهذا يدُلُّ ـ مع المسألة السابقة ـ على أنَّ هذا التنوُّع في الألفاظ من تصرُّفه.

وهذا يخالف ما تقرَّر في كثير من كتب المصطلح: أنَّ هذا اللفظ من التابعي، كما بوَّب الخطيب في الكفاية: «بابٌ: في قول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، وينميه، ويبلغ به، وروايةً»(٢).

ولم أقف على رواية واحدة يُمكِن الاعتماد عليها لتقرير أنَّ هذا اللفظ صدر من التابعي!

بل إنَّ سفيان بن عيينة يروى الحديث الواحد بأوجه مختلفة، أحيانًا بلفظ: (يبلغ به)، وأحيانًا: (أنَّ رسول الله قال)، وأحيانًا: (عن رسول الله).

وهذا يدُلُّ على اختلاف تلاميذه عليه في لفظ الرِّواية، فكلٌّ روى حسب ما سَمِعَ.

ومن الأمثلة على هذا:

المثال الأول: قال الإمام مسلم: حدَّثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، واللفظ لعمرو، قالا: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٣).

---

(١) اللهمَّ إلا روايات يسيرة جدًّا، من طريق علي بن المديني، وعبد الرَّزَّاق الصنعاني وغيرهم من تلاميذ سفيان بن عيينة.

(٢) «الكفاية» (٢/ ٢٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٩٤).

فهذا الحديث رواه عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة بلفظ: «عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ».

ورواه الحميدي عن سفيان بلفظ: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ»(١).

وكذا رواه الإمام أحمد في «مسنَده»(٢) عن سفيان بن عيينة.

ورواه ابن ماجه(٣)، من طريق هشام بن عمار عنه، بلفظ: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وأخرجه مسلم، من طريق عبد الرَّزَّاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بلفظ: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ»(٤).

وأخرجه مالك في «الموطّأ»، من طريق أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا...»(٥).

وهذا يدُلُّ على أنَّ هذه اللفظ (يبلغ به) ليس من قول سعيد بن المسيب، ولا الزهري؛ وإنَّما هو من كلام ابن عيينة.

المثال الثاني: **قال الإمام مسلم**: حدَّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدَّثنا المغيرة يعنيان الحزامي.

ح وحدثنا زهير بن حرب، وعمرو الناقد، قالا: حدَّثنا سفيان بن عيينة، كلاهما، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ.

---

(١) «مسند الحُمَيدي» (٢/ ١٧٩).

(٢) «المسند» (٧٢٥٣).

(٣) «السنن» (١٤٠٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٩٤).

(٥) «موطّأ مالك» (٦٧٠).

وفي حديث زهير: يبلغ به النبي ﷺ.

وقال عمرو: روايةً: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ»(١).

فهذا الحديث اختُلِفَ فيه على سفيان بن عيينة: فزهير بن حرب قال فيه: «يبلغ به النبي ﷺ»، وكذا رواه الإمام أحمد في «مسنَده»(٢) عن سفيان، وأبو يعلى الموصلي في «مسنَده»(٣)، من طريق أبي خيثمة، وأبو عوانة في «مستخرَجه»(٤)، من طريق يونس ابن عبد الأعلى، كلهم عن ابن عيينة بلفظ: «يبلغ به».

ورواه عنه عمرو الناقد بلفظ: «روايةً».

ورواه الشافعي عن ابن عيينة بلفظ: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ»، كما في «المعرفة»(٥)، وكذلك رواه الحميدي عن ابن عيينة(٦).

وأمَّا المغيرة الحزامي، فرواه عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال»(٧).

وهذا كلُّه يؤكِّد أنَّ هذا اللفظ منشؤه من سفيان بن عيينة، فمرَّة يرويه هكذا، ومرَّة هكذا.

---

(١) رواه مسلم (١٨١٨).

(٢) «مسند أحمد» (١٢/ ٢٥٥).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١١/ ١٤٠).

(٤) «مستخرَج أبي عَوانة» (١٥/ ٧٥).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٦).

(٦) «مسند الحُمَيدي» (٢/ ٢٣٤).

(٧) رواه البخاري (٣٣٠٥).

المطلب الثاني

قول الراوي: «روايةً»

بلغ عدد الأحاديث التي وردت بهذا اللفظ في «الكتب السِّتَّة» (١٧) حديثًا، منها أربعة بلفظ (يرويه).

وما قيل في لفظ (يبلغ به) يقال هنا أيضًا؛ فإنَّ جميع هذه الأحاديث وردت من طرق أخرى مصرحا فيها بالرفع للنبي ﷺ.

وكل هذه الأحاديث التي رويت بلفظ (رواية) أو (يرويه) هي من طريق سفيان بن عينة، وهو تأكيدٌ لما قرَّرناه سابقًا: من أنَّه كان يتفنَّن في استعمال هذه الألفاظ، أو يستعملها على سبيل التخفيف والاختصار، وليست من قول التابعي.

بل إنَّ بعض الأحاديث التي رُويت بلفظ (يبلغ به)، قد رُويَت من طريق سفيان أيضًا بلفظ: (رواية).

ومن أمثلة المرويَّات التي وردت بهذا اللفظ:

١ ـ **قال الإمام البخاري**: حدَّثنا علي، حدَّثنا **سفيان**، قال: الزهري حدَّثنا، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة **رواية**: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ...»[1].

رواه مسلم[2] عن ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعًا عن سفيان، بلفظ: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال».

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٧).

ورواه النسائي[١] عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدَّثنا سفيان، بلفظ: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال».

ورواه أبو داود[٢] عن مسدد عن سفيان بن عيينة بلفظ: «عن أبي هريرة يبلغُ به النبيَّ ﷺ».

ورواه أحمد[٣]: حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ، وقال سفيان، مرة: روايةً.

ورواه البخاري[٤]، من طريق إبراهيم بن سعد، حدَّثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعتُ النبي ﷺ يقول.

ورواه مسلم[٥] أيضًا، من طريق يونس، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال.

ورواه النسائي[٦]، من طريق معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

ورواه النسائي[٧] عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

---

(١) «سنن النَّسائي» (١١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٩٨).

(٣) «المسند» (٧٢٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٥٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٧).

(٦) «سنن النَّسائي» (١٠).

(٧) «سنن النَّسائي» (٥٠٤٣).

٢ ـ قال الإمام البخاري: حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا **سفيان**، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة روايةً قال: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ»[1].

ورواه مسلم[2] عن سعيد بن عمرو الأشعثي، وأحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم عن سفيان بن عيينة، بلفظ: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال».

ورواه أبو داود[3] عن أحمد بن حنبل عن سفيان بلفظ: «عن أبي هريرة، يبلغُ به النبيَّ ﷺ».

والترمذي[4] عن محمد بن ميمون المكي، قال: حدَّثنا سفيان، بلفظ: «عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ».

ورواه البخاري[5] من رواية شعيب، عن أبي الزِّناد، بلفظ: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ».

وأخرجه مسلم[6] من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ».

٣ ـ قال الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٤٣).

(٣) «السنن» (٤٩٦١).

(٤) «السنن» (٣٠٤٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٥٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢١٤٣).

قال أبو بكر بن أبي شيبة: «روايةً».

وقال عمرو: «يبلغ به النبي ﷺ».

وقال زهير: «عن النبي ﷺ».

قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»(١).

وفي هذا الحديث يظهر اعتناء الإمام مسلم ببيان اختلاف الرُّواة على سفيان في طريقة الرِّواية، ولفظ كلِّ واحد منهم، وهو يؤكِّد ما سبق ذكره: أنَّ هذه الألفاظ من مبتكَرات سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى.

وألحقَ الحافظ ابن حجر بما سبق: قول الراوي عن الصحابي: «رواه»، وذكر له مثالًا واحدًا، فقال: «روينا في «أمالي المحاملي» من طريق ابن عيينة، عن ابن جُدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، **رواه**، قال: «قول إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾ في كذباته الثلاث»(٢).

ورواه أبو يعلى في «مسنَده» من هذا الوجه، فقال: عن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ، أن النبي ﷺ قال، ذكرَه»(٣).

والمثال الذي ذكره الحافظ ليس له ثانٍ ـ فيما وقفتُ عليه ـ، فضلًا عن كونه قد وردَ من طرق أخرى مصرَّحًا فيه بالرفع، كما ذكره الحافظ عند أبي يعلى(٤).

---

(١) رواه مسلم (١١٥٠).

(٢) ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦/ ١٧٩).

(٣) «النُّكَت» (ص ٣٣٧).

(٤) لم أقف عليه في «مسند أبي يعلى»، ولا في غيره من كتب الحديث.

المطلب الثالث

قول الراوي: «رفع الحديث، يرفعه، مرفوعًا»

ذكر بعض العلماء أنَّ هذا اللفظ من كنايات الرفع.

بينما عدَّه آخرون من المرفوع الصريح؛ لأنَّ قول الراوي عن الحديث (مرفوع) أو أن الصحابي (رفعه) (يرفعه) ليس له معنى إلا أنه من قول النبي ﷺ.

روى الخطيب البغدادي، من طريق الأثرم، أنَّ الإمام أحمد «قيل له: فإذا قال: (يرفع الحديث) فهو عن النبي ﷺ؟ قال: فأيُّ شيءٍ؟!»[1].

أي: إذا لم يكن مرفوعًا للنبي ﷺ، فماذا يكون؟!

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى (٧٧٤هـ): «أمَّا إذا قال الراوي عن الصحابي: (يرفع الحديث)...؛ فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع»[2].

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى (٨٠٦هـ): «قولهُ (يرفعُ الحديث) تصريحٌ بالرفع»[3].

بينما يُفهَم من كلام الحافظ ابن حجر أنَّ هذا ليس صريحًا في الرفع، كما في قوله في «النُّزهة»: «ويلتحق بقوله (حكمًا): ما ورد بصيغة الكناية في

(١) «الكفاية في معرفة أصول علم الرِّواية» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (ص ١٣٣).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٧).

موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث...»[١].

وعلى كل حال؛ فإنَّ هذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة، وخاصَّة أنَّ جُلَّ ما وقفتُ عليه من الأحاديث التي فيها قول الراوي (رفع الحديث، يرفعه)، قد رُويَت من وجوه أخرى منصوص فيها بنسبتها للنبي ﷺ.

وقد وردَ بهذا اللفظ نحوًا من (٢٢) حديثًا، أذكر نماذج منها، مع بيان ما وردَ من روايات أخرى فيها تصريح بالرفع والنسبة للنبي ﷺ[٢]:

١ ـ **قال الإمام البخاري**: حدَّثني الحسين، حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا مروان بن شجاع، حدَّثنا سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»، **رفع الحديث**[٣].

وعند ابن ماجه بلفظ: «رفعه»[٤].

قال البخاري: «ورواه القمي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ في العسل والحجم».

ورواه البخاري، من طريق سريج بن يونس أبو الحارث، حدَّثنا مروان بن

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٣٥).

(٢) في ذكر الرِّوايات الأخرى ليس المقصود الاستيعاب وإنَّما الإشارة لما يكفي في الدلالة على أن هذا الحديث قد ورد مصرحًا فيه بالرفع والنسبة للنبي ﷺ.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٥٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٤٩١).

شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ...»[١].

قال الحافظ: «وقد صرَّح برفعه في رواية سُريج بن يونس؛ حيث قال فيه: عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ»[٢].

ورواه الإمام أحمد قال: حدَّثنا مروان بن شجاع، قال: ما أحفظه إلا سالم الأفطس الجزري ابن عجلان، حدَّثني عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، قال: قال النبي ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ...»[٣].

وهذا الاختلاف يؤكِّد أنَّ هذه الجملة (يرفع الحديث) ليست من قول التابعي.

٢ ـ **قال البخاري**: حدَّثنا قبيصة، حدَّثنا سفيان، عن ابن جريجٍ، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، ترفعه، قال: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى الله: الأَلَدُّ الخَصِمُ».

وقال عبد الله: حدَّثنا سفيان، حدَّثني ابن جريجٍ، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ[٤].

ورواه أبو عاصم[٥]، ويحيى بن سعيد[٦]، ووكيع[٧]، كلهم عن ابن جريجٍ، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٥٧).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٨).

(٣) «المسند» (٢٢٠٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٥١).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٢٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٧٦٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٦٦٨).

٣ ـ قال الإمام مسلم: حدَّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا ربيعة بن كلثومٍ، حدَّثني أبي كلثومٌ، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيدٍ الغفاري ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ، **رفع الحديث** إلى رسول الله ﷺ: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللهِ، لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١).

ورواه مسلم، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيدٍ، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «يَدْخُلُ الْـمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ، بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ...»(٢).

ورواه مسلم مصرِّحًا فيه بالرفع، من طريق عبد الله بن عطاءٍ، أن عكرمة بن خالدٍ، حدَّثه أنَّ أبا الطفيل حدَّثه، قال: دخلتُ على أبي سريحة حذيفة بن أسيدٍ الغفاري، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ بأُذُنَيَّ هاتين، يقول: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...»(٣).

وهذا صريح في سماع الصحابي للحديث من النبي ﷺ، بل إن الجملة الأولى صريحة النسبة للنبي ﷺ حيث قال: «**رفع الحديث** إلى رسول الله ﷺ».

*** قول الصحابي: (عن النبي ﷺ يرفعه):**

قال ابن حجر: «هو في حكم قوله (عن الله عز وجل).

ومثاله: الحديث الذي رواه الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ يرفعه:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٤٥).

«إنَّ المؤمن عندي بمنزلة كلِّ خيرٍ، يحمَدُني وأنا أنزِعُ نفسَه من بين جنبَيه».

حديث حسن، رواته من أهل الصدق، أخرجه البزَّار في «مسنَده» وهو من الأحاديث الإلهيَّة»[١].

والمثال الذي ذكر الحافظ محلُّ نقاش ونظر: حيث رواه البزَّار عن أحمد بن أبان القرشي، عن الدراوردي، باللفظ الذي ذكره الحافظ، وخالفه: أبو سلمة منصور بن سلمة.

فرواه الإمام أحمد[٢]: حدَّثنا أبو سلمة، أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرٍو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي لَبِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ».

وكذا رواه خالد بن خداشٍ عن الدراوردي، كما في «مسنَد الحارث»[٣].

فهذا يدُلُّ على أنَّ جملة (يرفعه) ليست من قول الصحابي، بل من تصرُّف الداروردي أو الراوي عنه.

*** قول الراوي عن التابعي: (يرفعه):**

قال ابن الصلاح(٦٤٣هـ): «وإذا قال الراوي عن التابعي: (يرفع الحديث، أو يبلغ به)؛ فذلك أيضًا مرفوعٌ، ولكنه مرفوعٌ مرسَلٌ، والله أعلم»[٤].

---

(١) «النُّكَت» (ص ٣٣٩).

(٢) «المسند» (٨٧٣١).

(٣) «بُغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١/ ٣٦١).

(٤) «علوم الحديث» (ص ٥٠).

قـال السـخاوي (٩٠٢هـ): «فمرسـل مرفوعٌ، بلا خـلافٍ، ولذا قال ابـن القيِّم: جزمًا»[1].

قال الزركشي رحمه الله تعالى (٧٩٤هـ): «هكذا جزم به[2]، وينبغي أن يطرقه خلاف من قول التابعي (من السُّنَّة كذا) وقد سبق فيه قولان أو وجهان، لكن الصحيح أنه موقوف، وهنا مرفوع مرسل!، والفرق: أن (يرفع الحديث) أبلغ في الرفع من (السُّنَّة كذا)»[3].

* * *

المطلب الرابع

قول الراوي: «يَنْمِي»

لم أجد لهذا اللفظ إلا مثالًا واحدًا يتيمًا؛ وهو: ما رواه الإمام مالك في «الموطّأ»، عن أبي حازم بن دينارٍ، عن سهل بن سعدٍ، أنَّه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

قال أبو حازمٍ: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

ورواه عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي[4]، وأبو مصعب الزهري[5]، وابن

(١) «فتح المغيث» (١/ ٢٢١).

(٢) المقصود: ابن الصلاح.

(٣) «النُّكَت» (١/ ٤٣٧).

(٤) «الموطّأ» (٥٤٦).

(٥) «موطّأ مالك» رواية: أبي مصعب الزهري (٤٢٦).

القاسم[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، وعبد الله بن يوسف[٣]، وكلهم قال في آخره: «قال أبو حازمٍ: لا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك» دون إضافةٍ للنبي ﷺ.

وجاء في رواية عبد الله بن يوسف، في آخرها: «قال مالك: يرفع ذلك»[٤].

وفي «مُسنَد الموطأ» للجوهري[٥]: «وقال ابن بكيرٍ: قال مالكٌ: يرفع ذلك».

وذكر الحافظ أن (معن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، وابن وهبٍ)، ثلاثتهم ذكروا عن مالك قوله: «يرفع ذلك»[٦].

وأخرجه الإمام أحمد[٧] من رواية عبد الرحمن بن مهدي عنه، وفيه: «قال أبو حازمٍ: ولا أعلم إلا ينمي ذلك، قال أبو عبد الرحمن: ينمي: يرفعه إلى النبي ﷺ».

وأخرجه الإمام البخاري[٨] من رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، وفيه: «قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ»، فأضافه للنبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي[٩] من رواية إسماعيل بن إسحاق، وإسحاق بن الحسن عن القعنبي، بلفظ: «قال أبو حازمٍ: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، أو كلمةً تُشبهها».

---

(١) «الموطّأ» برواية: ابن القاسم (ص ٢٩٣).

(٢) «موطّأ محمد بن الحسن الشيباني» (ص ٩٩).

(٣) «الكفاية في علم الرِّواية» (٢/ ٢٣٠).

(٤) «الكفاية في علم الرِّواية» (٢/ ٢٣٠)، وينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ٦٣٨).

(٥) «مسند الموطّأ» (ص ٣٧١)

(٦) ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٥)، «شرح الزرقاني على الموطّأ» (١/ ٢٨٦).

(٧) «المسند» (٣٧/ ٤٩٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٧٠٧).

(٩) «السنن الكبير» (٣/ ٣٧١).

ثم قال البيهقي: «رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي، وقال: قال أبو حازمٍ: ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ».

والموجود في المطبوع من «موطَّأ مالك» ـ برواية القعنبي ـ دون إضافة[1].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (٧٩٥هـ): «هذا الحديث في «الموطّأ» ليس فيه ذكر النبي ﷺ؛ وإنَّما فيه: (قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك)، ولم يذكر النبي ﷺ، وكذا رأيناه في «موطَّأ القعنبي»، وهو الذي خرَّج عنه البخاري هذا الحديث»[2].

ورواه عن مالك ـ كما في رواية القعنبي، عند البخاري[3] ـ: سويد بن سعيد الحدثاني، فرواه عن مالك بلفظ: «قال أبو حازم: ولا أعلم إلا قد أُنمي ذلك إلى النبي ﷺ»[4].

وذكر الدَّارقطني أنَّه كذلك في رواية ابن عفير، وقال: «زاد ابن عفير: إلى النَّبي»[5].

وعلى رواية الإمام البخاري، يكون هذا الحديث صريحًا في الرفع، كما قال النووي: «وهذه العبارة صريحةٌ في الرفع إلى رسول الله ﷺ»[6].

---

(١) «الموطّأ» برواية القعنبي (ص ٢٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٧).

(٤) «الموطّأ» ـ رواية: سويد الحدثاني ـ (ص ١٢٣).

(٥) «أحاديث الموطّأ وذكر اتِّفاق الرُّواة عن مالك» (ص ١٢٣).

(٦) «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣١٢)، ومثله في «الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١٤٦).

وأمَّـا علـى الرِّواية المشـهورة عن الإمام مالـك في «الموطَّأ»؛ فهـو من المرفوع حكمًا.

قـال الحافظ رحمـه الله تعالى: «ومن اصطـلاح أهل الحديث إذا قـال الراوي: (ينميـه)؛ فمـراده: يرفـع ذلك إلـى النبي ﷺ، ولـو لـم يقيِّـده»[1]، أي: ولـو لم يضفه للنبي ﷺ.

*** ضبط (ينمي)؟**

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «(يَنْمِي): بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: «نميتُ الحديث إلى غيري»: رفعته وأسندته»[2].

وقال ابن قُرقُول[3] رحمه الله تعالى (٥٦٩هـ): «ورواه الجوهري **عن** القعنبي: (يُنْمِي) بضم الياء وكسر الميم، وليس بشيء»[4].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: «حكى في «المطالع» أنَّ رواية القعنبي بضمِّ أوله، من «أنمى»، قال: وهو غلطٌ، وتُعُقِّب بأنَّ الزجَّاج ذكر في كتاب «فعلت وأفعلت»: «نميتُ» الحديث وأنميته، وكذا حكاه ابن دُرَيدٍ وغيره، ومع ذلك، فالذي ضبطناه في «البخاري» عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي، فلعلَّ الضمّ رواية القعنبي في «الموطَّأ»، والله أعلم»[5].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٥)، وينظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٢٠).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الوهراني، كان فقيها، نظارا، أديبا، عارفا بالحديث ورجاله، توفي سنة (٥٦٩هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٢٠).

(٤) «مطالع الأنوار على صِحاح الآثار» (٤/ ١٦٥).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٥).

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى (٥٩٧هـ): «وفي (ينمي) لُغتان: فتح الياء، وضمها، ومعناها: رفع الحديث، قال الزجاج: «نميتُ بالشيء» نماء: إذا رفعته، وأنميته إنماء مثله»[١].

وقال ابن قُرقُول رحمه الله تعالى (٥٦٩هـ): «ووقع في رواية الدباغ: (يَنْهِي ذلك) بالهاء، وهو تصحيف، قلت: بل يخرَّج على معنى: أنَّه يبلغ به النبي ﷺ من «أنهيت» الأمر إلى كذا، أي: أوصلته إليه، كما قال في غيره: «يبلغ به النَّبِيَّ ﷺ»، لكن المعروف بالميم»[٢].

واختلفوا: هل هي من باب المبنيّ للمعلوم أم المبنيّ للمجهول؟

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: «وقال إسماعيل: يُنْمَى ذلك، ولم يقل: يَنْمِي».

«معناه قال إسماعيل: (يُنمى) بضم الياء مبنيًّا للمفعول، ولم يقل (يَنمي) بالفتح مبنيًّا للفاعل»[٣].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى (٧٩٥هـ): «ومراد البخاري: أنَّ إسماعيل ـ وهو: ابن أبي أويس ـ رواه بالبناء للمفعول: يُنْمَى، ومعنى (يُنمَى) يُرفع ويسند، والمراد: إلى النبي ﷺ»[٤].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «الأول: بضم أوله وفتح الميم، بلفظ المجهول، والثاني ـ وهو المنفي ـ: كرواية القعنبي.

---

(١) «كشف المشكِل» (٢/ ٢٨٣).

(٢) «مطالع الأنوار على صِحاح الآثار» (٤/ ١٦٥).

(٣) «الحاوي للفتاوي» للسيوطى (١/ ٣٤٥).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٩).

فعلى الأول: الهاء ضمير الشأن، فيكون مرسَلًا؛ لأنَّ أبا حازمٍ لم يعين من نماه له.

وعلى رواية القعنبي: الضمير لسهلٍ شيخه، فهو متصلٌ»[١].

قال العيني رحمه الله تعالى (٨٥٥هـ): «أراد بالأول صيغة المجهول، وأراد بضمير الشأن الضمير المنصوب في (لا أعلمه)، وليس هذا بضمير الشأن، وإنَّما هو يرجع إلى ما ذكر من الحديث»[٢].

وطعنَ بعضُ العلماء في صِحَّة هذه الرِّواية من هذه الحيثيَّة:

«قال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في «أطراف الموطَّأ»: هذا حديث معلولٌ؛ لأنَّه ظنٌّ وحِسبان، وقال ابن الحصَّار[٣] في «تقريب المدارك»: هذا يدخل في المسنَد، وإن بقيَ في النفس منه شيء»[٤].

قال الزُّرْقاني رحمه الله تعالى: «واعترض الداني في «أطراف الموطأ»، فقال: هذا معلولٌ؛ لأنَّه ظنٌّ من أبي حازمٍ. ورُدَّ: بأن أبا حازمٍ لو لم يقل: «لا أعلَم...» إلخ؛ لكان في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي (كنَّا نؤمر بكذا) يُصرَف بظاهره إلى مَن له الأمر وهو النبي ﷺ؛ لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمَل على مَن صدر منه الشرع...

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٢٨٠).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الإشبيلي الفاسي، المعروف بابن الحصار، كان محدِّثًا فقيهًا عارفًا بأصول الفقه، توفي سنة (٦١١)، ينظر: «الذَّيل والتكملة» (٥/ ٧٠)، «الوافي بالوَفَيات» (٢٢/ ٨٣).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ٦٣٨).

قيل: لو كان مرفوعًا؛ ما احتاج أبو حازمٍ إلى قوله «لا أعلم...» إلخ.

وجوابه: أَنَّه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يُقال له مرفوعٌ، وإنَّما يُقال له حكم الرفع»[١].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «وأمَّا قول سهل بن سعدٍ (كان الناس يؤمَرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)؛ فالأغلب فيه أنَّه عملٌ معمولٌ به في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده»[٢].

***

المطلب الخامس

قول الراوي: «يُسْنِدُه، يَأْثِرُهُ»

ذكر هذا اللفظ السخاوي في «فتح المغيث»[٣].

ولم أقف على مثال صحيح له في «الكتب السِّتَّة»[٤]، ووقفتُ على ثلاثة أمثلة فيما عداها؛ وهي:

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» (١/ ٢٨٦)، وينظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٧٨).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٩٧).

(٣) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢١٩).

(٤) روى أبو داود في السنن (٥٤٩) من طريق يزيد بن يزيد، حدَّثني يزيد بن الأصم، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هَمَمتُ أن آمُرَ فِتيتي فيجمعوا حُزَماً من حَطَبٍ، ثمَّ آتيَ قوماً يُصلُّونَ في بُيوتهم ليست بهم عِلَّةٌ فأُحرِّقَها عليهم».

قلتُ ليزيد بن الأصمِّ: يا أبا عَوفٍ، الجمعةَ عَنَى أو غيرَها؟ قال: صُمَّتا أُذُنايَ إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة يأْثُرُهُ عن رسول الله ﷺ، ما ذكرَ جُمُعةً ولا غيرَها، وهذا سند ضعيف لجهالة يزيد بن يزيد، ورواه مسلم والترمذي من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم، وليس فيه هذه الزيادة.

١ ـ روى الإمام أحمد في «المسنَد»، من طريق عطاءٍ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداء، قال: أتيت الشام فدخلت على أبي الدرداء فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: تُريد الحج العام؟ قال: قلت: نعم.

فقالت: فادع لنا بخيرٍ؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يقول: «إِنَّ دَعْوَةَ الْـمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

فخرجتُ إلى السوق، فألقى أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك، **يَأْثُرُهُ** عن النبي ﷺ[١].

ورواه مسلم، من طريق أبي الزبير عن صفوان، بلفظ: «فخرجتُ إلى السوق، فلقيتُ أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك، يرويه عن النبي ﷺ»[٢].

٢ ـ وقال الإمام أحمد[٣]: حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا يونس، عن حميد بن هلالٍ، عن هصان بن الكاهل قال: دخلت المسجد الجامع بالبصرة، فجلست إلى شيخٍ، أبيض الرأس واللحية، فقال: حدَّثني معاذ بن جبلٍ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، وَهِيَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، يَرْجِعُ ذَاكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهَا».

قلت له: أنتَ سمعته من معاذٍ؟ فكأنَّ القوم عنَّفوني.

---

(١) «المسند» (٢١٧٠٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٣).

(٣) «المسند» (٢١٩٩٨).

قال: لا تعنِّفوه، ولا تؤنِّبوه، دعُوه، نعم، أنا سمعت ذاك من معاذٍ، **يُذَبِّرُه**[١] عن رسول الله ﷺ.

وقال إسماعيل، مرةً: «**يأثره** عن رسول الله ﷺ».

قال: قلت لبعضهم: مَن هذا؟ قال: هذا عبد الرحمن بن سَمُرة.

وأخرجه النسائي[٢]، عن زياد بن أيوب عن ابن علية، بلفظ: «لا تُعَنِّفوه، أنا سمعتُ ذلك من معاذ بن جبلٍ، عن رسول الله ﷺ».

وكذلك رواه من طريق عبد الأعلى عن يونس بن عبيد.

وأخرجه الإمام أحمد، من طريق الحجَّاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال، ولفظه: «نعم، أنا سمعته من معاذٍ، زعم أنَّه سَمِعَه من رسول الله ﷺ»[٣].

ورواه الحاكم[٤]، من طريق حبيب بن الشهيد عن حميد بن هلال، بلفظ رواية الحجاج.

وهذا كله يؤكِّد أنَّ لفظة (يأثره) ليست من قول التابعي؛ بل من تصرُّف الرُّواة المتأخِّرين.

٣ـ روى ابن خزيمة، من طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز، قال:

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٤٥٥): «أي يتقنه، والذَّابِرُ: المتقن، ويُروى بالدَّال»، وذكره بموضع آخر بلفظ (يدبره)، وقال (٣/ ١٣١٩): «أي يحدث به عنه، قال ثعلبٌ: إنَّما هو يذبِّره، بالذال المعجمة: أي يتقنه».

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٩/ ٤١٦).

(٣) «المسند» (٢٢٠٠٠).

(٤) «المستدرك على الصحيحَين» (١/ ٢٢٣).

قال أبو هريرة، يأثُره: عن رسول الله ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنَى لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظَرُ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا اللَّمْسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى أَوْ تُحَدِّثُ، وَيُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ»(١).

إلا أنَّ هذه الأحاديث ـ وإن وردَت بلفظ (يأثُره) و(يُسْنِده) ـ، لكنَّها مضافة للنبي ﷺ؛ ولذلك فهي من المرفوع الصريح لا الحكمي.

***

المطلب السادس

قول الراوي: «قال: قال»

والمراد به: أن يقتصر الراوي أو التابعي أو الصحابي على قوله: (قال)، دون تسمية القائل.

وبوَّب لهذا الخطيب (٤٦٣هـ) في «الكفاية» بقوله: «بابٌ: في الحديث يُروَى عن الصحابي (قال: قال)، هل يكون مرفوعًا؟»(٢).

ثم ذكر على ذلك ثلاثة أمثلة، وهي:

١ ـ رواية شاذان، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، **قال: قال**: «لا يُصلِّي أحدكم وهو يجِد الخبث».

ولكن هذا الحديث رُوِيَ من غير طريق شاذان، عن شعبة، مع التصريح برفعه(٣)،

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٦١).

(٢) «الكفاية» (٢/ ٢٣٥).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٥٥٢).

وكـذا رُوِيَ من غير طريق شعبة[١]، ومن غير طريق إدريس[٢]: بالتصريح برفعه.

ممَّا يعني: أنَّ هذا الاختصار في الرِّواية من تصرُّف شعبة أو الراوي عنه.

٢ ـ ورواية يحيى بن جعفر بن الزبرقان، قال: أخبرنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا أبو المنيب العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

وكذلك هذه الرِّواية رواها غير يحيى بن جعفر عن زيد بن الحباب، مع التصريح بالرفع[٣]، وكذا رُوِيَت من غير طريق زيد بن الحباب[٤].

٣ ـ ورواية عبد الوارث، قال: حدَّثنا أيوب، عن محمدٍ، عن أبي هريرة قال: قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وقد رُوِيَ من غير طريق أيوب، عن ابن سيرين، مع التصريح برفعه[٥]، وكذا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٣٠١) ـ ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (٦١٨) ـ عن أبي أسامة، عن إدريس الأودي، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى».

ورواه ابن حبَّان في «صحيحه» (٢٠٧٢)، من طريق عبد ربه بن نافعٍ عن إدريس بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٠٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ٥٠٥): حدثنا زيد بن حبابٍ، قال: حدثنا أبو المنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤٩)، من طرق أخرى عن زيد، مع التصريح بالرفع.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٠١٩)، وأبو داود في «السنن» (١٤١٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧١٣٠)، من طريق هشامٍ بن حسان، و البزَّار ـ «البحر الزخَّار» ـ =

رواه جمعٌ كثير من الثِّقات عن أبي هريرة مصرَّحًا برفعه؛ منهم: الأعرج، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسلمان الأغرِّ، وهمام بن منبه، وغيرهم، وأخرج الشيخان روايتهم في «الصحيح»(١).

ثم قال الخطيب ـ بعد أن أوردَ هذه الأمثلة الثلاثة ـ:

«قرأتُ في أصل كتاب دَعْلَج بن أحمد، ثم أخبرني أبو بكرٍ أحمد بن محمد بن غالبٍ البَرقاني، قال: أخبرنا أبو الحسن بن صغيرة، قال: حدَّثنا دعلجٌ، قال: حدَّثنا موسى بن هارون، بحديث حماد بن زيدٍ عن أيوب، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، قال: قال: «الملائكة تصلِّي على أحدكم ما دام في مصلَّاه»(٢).

قال موسى: إذا قال حمَّاد بن زيدٍ والبصريون (قال: قال) فهو مرفوعٌ.

قلت: للبَرقاني: أحسب أنَّ موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصَّةً.

فقال: كذا يجب».

ثم استدلَّ على ذلك بما رواه من طريق بشر بن المفضل عن خالدٍ، قال:

= (١٧/ ٢٤٢)، من طريق ابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ؛ فأبْرِدوا عن الصلاة؛ فإنَّ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وذكر الخلاف فيه على ابن سيرين الدَّارقطني في «العلل» (٥/ ١٦) وقال: «فرفعه صحيحٌ، ومن وقفه فقد أصاب؛ لأنَّ ابن سيرين كان يفعل مثل هذا، يرفع مرَّةً ويوقف أخرى».

وقال أيضًا (٥/ ١٥): «عادة ابن سيرين أنه رُبَّما توقف عن رفع الحديث توقيًا».

(١) ينظر: «الموطّأ» (٤٠)، «صحيح البخاري» (٥١٠، ٥١٢)، «صحيح مسلم» (٦١٥).

(٢) وقد رُويَ مصرحًا بالرفع من غير طريق ابن سيرين عند مالك في «الموطّأ» (٥٥٣)، البخاري (٦٢٠).

بل رواه البزّار (١٧/ ٢١٣)، من طريق معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، مصرحا بالرفع.

قـال محمـد بن سـيرين: «كلُّ شـيءٍ حدَّثـتُ عن أبـي هريرة فهـو مرفوعٌ».

وقال الخطيب: «فالحديث الأول الذي عن أبي هريرة، والحديث الذي بعده عن بريدة، على ما ذكره موسى بن هارون ليسا ممَّا يعد مرفوعًا، وإنَّما شبّه فيهما بالرفع، وقد وردا من غير الطريقَين اللَّذَين ذكرناهما مرفوعين».

وحاصل كلام الخطيب: أنَّ الأصل في هذه الصيغة: الوقف، ولا تُنسَب للنبي ﷺ إلا إن وردت من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة خاصَّة، فهي من المرفوع، أو ورد في طرقها الأخرى ما يدُلُّ على الرفع.

وهذا خلاف ما قرَّره الحافظ ابن حجر، حيث حكم لها بالرفع مطلقًا، فقال: «وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي ﷺ، كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: (تقاتلون قومًا...)، الحديث، وفي كلام الخطيب أنَّه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهل البصرة»(١).

والمرويَّات الواردة في هذا الباب على قسمين:

الأول: مرويَّات ورد التصريح برفعها في روايات أخرى، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ روى البخـاري، مـن طريـق حماد عـن أيوب، عـن محمدٍ، عن أبـي هريرة رضـي الله عنه، قال: قال: «أَسْـلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَـيْءٌ مِـنْ مُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَـةَ، خَيْرٌ عِنْدَ الله مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ»(٢).

ورواه مسلم، من طريق ابن علية، حدَّثنا أيوب، عن محمدٍ، عـن أبي هريرة،

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٢٦).

قال: قـال رسـول الله ﷺ[١]، ورواه مسلم أيضًا، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عـن أبي هريرة، قال: قـال رسـول الله ﷺ[٢].

٢ ـ روى البخاري، من طريق يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان عاشوراء يصومه أهل الجاهليَّة، فلمَّا نزل رمضان قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»[٣].

ورواه مسلم، من طريق ابن نمير حدَّثنا عبيد الله، عن نافعٍ، أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأنَّ رسول الله ﷺ صامَه والمسلمون قبل أن يُفترَض رمضان.

فلمَّا افترض رمضان، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[٤].

٣ ـ قال البخاري: حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: حدَّثنا حسين بن الحسن، قال: حدَّثنا ابن عونٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا»، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا»، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟.

قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٣١).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٢٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٩٩٠).

ورواه أيضًا: حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا أزهر بن سعدٍ، عن ابن عونٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: ذكر النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا...»(١).

ورواه الترمذي: حدَّثنا بشر بن آدم ابن ابنة أزهر السمان قال: حدَّثني جدي أزهر السمان، عن ابن عونٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا...»(٢).

٤ ـ روى البخاري، من طريق يحيى بن سعيد، أنَّه سأل عَمرة عن الغُسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، **فقيل لهم**: «لو اغتسلتم»(٣).

وأخرجه أيضًا، من طريق أبي الأسود عن عروة، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمَّال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواحٌ، **فقيل لهم**: «لو اغتسلتم»(٤).

ورواه البخاري ومسلم، من طريق محمد بن جعفرٍ بن الزبير عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرَق، فيخرج منهم العرَق.

فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، **فقال النبي ﷺ**: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٨١).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٤٢٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٦١)، و«مسلم» (٨٤٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٦٥).

(٥) رواه البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧).

ورواه النسائي، من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ، أنَّهم ذكروا غُسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: «إنَّما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخٌ، فإذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم، فيتأذَّى بها الناس، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: «أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ؟»[1].

وكل هذه المرويَّات تدُلُّ على أنَّ هذه الصيغة في الرِّواية من التابعي أو الرُّواة من بعده، وليست من قول الصحابي.

الثاني: مرويَّات لم يرد فيها تصريح بالرفع، ولم أقف في هذا إلا على مثالَين:

١ ـ روى مسلم في «صحيحه»، من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروقٍ، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

قال: **أَمَا إنَّا قد سألنا عن ذلك، فقال:** «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟...»[2].

وقد ذكره مسلم من رواية: أبي معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وأسباط بن محمد: كلهم عن الأعمش.

ورواه الترمذي[3]، من طريق سفيان الثوري عن الأعمش، كما في رواية مسلم.

ثم قال: «حدَّثنا ابن أبي عمر، قال: حدَّثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي

---

(١) «سنن النَّسائي» (١٣٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٨٧).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٣٢٥٧).

عبيدة، عن ابن مسعودٍ، مثله، وزاد فيه: «وتُقرئ نبيَّنا السلام، وتخبره أن قد رضينا ورُضِيَ عنا».

ولم أقف على رواية لهذه الحديث فيها تصريح بالرفع، وقال العراقي: «ذكر صاحب مسنَد الفردوس أنَّ ابن منيع صرَّح برفعه في مسنَده»[(١)].

فالله أعلم بذلك، إلا أنَّ كلَّ مَن وقفتُ على روايته عن الأعمش رواه إمَّا باللفظ السابق، أو موقوفًا على ابن مسعود، ولذا قال المزِّي عنه: «موقوف»[(٢)].

وأمَّا النووي (٦٧٦هـ) فقال: «وهذا الحديث مرفوعٌ لقوله: (إنَّا قد سألنا عن ذلك فقال) يعني النبي ﷺ»[(٣)].

وقال القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى: «المسؤول والمجيب هو الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، وفي (قال) ضمير له، وتدُلُّ عليه قرينة الحال؛ فإنَّ ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه عن الرسول ﷺ، لاسيَّما في تأويل آية هي من المتشابهات، وما هو من أحوال المعاد؛ فإنَّها غيب صِرْف لا يمكن معرفته إلا بالوحي، ولكونه بهذه المثابة من التعين أُضمر من غير أن يسبق ذكره»[(٤)].

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «والظاهر ـ والله أعلم ـ أنَّ المسئول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود: هو رسول الله ﷺ، وحذفه لظهور العِلْم به، وأنَّ الوَهَم لا يذهب إلى سواه.

---

(١) «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٢٥٥).

(٢) «تحفة الأشراف» (٧/ ١٤٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٣١).

(٤) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» (٢/ ٥٨٤).

وقد كان ابن مسعود يشتدُّ عليه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وكان إذا سمَّاه أُرعِدَ وتغيَّر لونه، وكان كثيرًا ما يقول ألفاظ الحديث موقوفةً، وإذا رفع منها شيئًا تحرَّى فيه، وقال: أو شبه هذا، أو قريبًا من هذا.

فكأنَّه ـ والله أعلم ـ جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤدِّيه بلفظه، فلم يذكر رسول الله ﷺ، والصحابة إنَّما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ»(١).

وقال المناوي رحمه الله تعالى: «والصواب ما قاله النووي، والله أعلم»(٢).

٢ ـ روى البيهقي في «شُعَب الإيمان»، من طريق عمران بن موسى القزاز، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا الجريري، عن أبي السليل، عن عُقبة بن عامرٍ قال: قال: «تُمسك النار يوم القيامة حتى تَبيض كأنها متن إِهالَة، فإذا استوت عليها أقدام الخلائق بَرُّهم وفاجرهم نادى منادٍ أن خذي أصحابك، ودعي أصحابي، قال: فلهي أعرف بهم من الرجل بولده، قال: فيُخسف بهم، ويَخرج المؤمن منها نديةً ثيابهم»(٣).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «كذا في الكتاب (قال: قال)، ولم يذكر قائله، وهو معروفٌ بكعب الأحبار»(٤).

ففي هذه الرِّواية جزم البيهقي أنَّ مقصود عُقبة بقوله (قال): كعب الأحبار.

ويؤيِّد ذلك: أنَّه جاء قريب من هذا المعنى من رواية كعب.

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٢١٥).

(٢) «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» (٣/ ٣٢٤).

(٣) «شُعَب الإيمان» (١/ ٥٧٤).

(٤) «شُعَب الإيمان» (١/ ٥٧٥).

فروى ابن أبي شيبة في «المصنَّف»(١)، وابن أبي الدُّنيا في «صفة النار»(٢)، وأبو نُعَيم في «الحلية»(٣)، كلهم من طريق الجريري، عن أبي السليل، عن غُنيم بن قيسٍ، عن أبي العوام، قال: قال كعبٌ: «هل تدرون ما قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟».

فقالوا: ما كنَّا نرى أنَّ ورودها إلا دخولها.

قال: فقال: «لا، ولكنه يجاء بجهنم فتُمَدّ للناس كأنها متن إهالةٍ، حتى إذا استوت عليها أقدام الخلائق، برهم وفاجرهم، ناداها منادٍ: خذي أصحابك، وذري أصحابي، فتخسف بكل وليٍ لها، لهي أعرف من الوالد بولده، وينجو المؤمنون بريةٌ ثيابهم، قال: وإن الخازن من خزنة جهنم ما بين منكبيه مسيرة سَنةٍ، معه عمودٌ من حديدٍ، له شعبتان، يدفع به الدفعة، فيكب في النار سبع مئة ألفٍ، أو ما شاء الله».

وحاصل ما سبق: أنَّ هذه الصيغة (قال: قال) لا تفيد الرفع، والأمثلة العمليَّة عليها قليلة جدًّا، بل في حكم النادر، ولم أقف إلا على روايتَين إحداهما حكم لها غالب الأئمَّة بالرفع، والثانية حكمَ لها البيهقيُّ بالوقف.

* * *

المطلب السابع

قول الراوي: «ما طال عليَّ وما نَسيتُ»

روى الإمام مالك في «الموطَّأ» عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، زوج النبي ﷺ. أنَّها قالت: «**ما طال عليَّ وما نَسيتُ**: القطعُ في ربع دينارٍ فصاعدًا»(٤).

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٨/ ٥١٠).

(٢) صفة النار ـ موسوعة ابن أبي الدُّنيا ـ (٣/ ٤٩٣).

(٣) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٥/ ٣٦٧).

(٤) «موطَّأ مالك» (٥/ ١٢١٦)، ورواه النسائي في «السنن» (٤٩٢٧).

ومدار هذا الأثر على عَمرة، وقد رُويَ عنها مرفوعًا وموقوفًا[١].

إلا أنَّ الذي يهمنا هنا: أنَّ هذه الرِّواية قد حكم لها جمعٌ من الأئمَّة بالرفع؛ بسبب قول عائشة فيها: «**ما طال عليَّ وما نَسيتُ**».

قال الحميدي رحمه الله تعالى: «حدَّثنا سفيان قال: وحدثناه أربعةٌ عن عمرة، عن عائشة لم يرفعوه: عبدالله بن أبي بكرٍ، ورزيق بن حكيمٍ الأيلي، ويحيى بن سعيدٍ، وعبد ربه بن سعيد، والزهري أحفظهم كلهم إلا أنَّ في حديث يحيى ما دلَّ على الرفع: (ما نسيتُ ولا طال عليَّ: القطع في ربع دينارٍ فصاعدًا)»[٢].

وقال النسائي رحمه الله تعالى: «وفي رواية مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ، دليلٌ على أنَّ الحديث مرفوعٌ، والله أعلم»[٣].

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: «هذا حديث مسنَد بالدليل الصحيح؛ لقول عائشة: (ما طال عليَّ وما نسيتُ)، فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسندًا؟»[٤].

وقال الجوهري رحمه الله تعالى (٣٨١هـ): «هذا حديثٌ موقوفٌ، أدخله النسائي في المسنَد»[٥].

وقد رواه البخاري ومسلم صريحًا بالرفع، من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة: قال النبي ﷺ: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»[٦].

---

(١) ينظر للوقوف على الخلاف في ذلك تفصيلا: «الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص: دراسة حديثيَّة فقهيَّة» (٢/ ٩١١).

(٢) «مسند الحُمَيدي» (١/ ٢٩٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥).

(٤) «التمهيد» (٢٣/ ٣٨٠).

(٥) «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٩٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٤٠٧)، (١٦٨٤).

المطلب الثامن

قول الراوي: «لا تقولوا: قال فلان»

والمقصود من ذلك: أن يقول الصحابي كلامًا ويطلب من سامعيه عدم نسبته إليه، فهذه ـ عند بعض العلماء ـ قرينة على أنَّ القول ليس قوله، بل هو منقولٌ عن النبي ﷺ.

ولهذه المسألة مثالٌ وحيدٌ ـ فيما وقفتُ عليه ـ؛ وهو: ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: «احفظوا عنِّي، **ولا تقولوا: قال ابن عباس**: أيَّما عبد حجَّ به أهله، ثم أُعْتِقَ؛ فعليه الحجّ، وأيما صبي حجَّ به أهله صبيًّا، ثم أدرك؛ فعليه حجَّة الرجل، وأيما أعرابي حجَّ أعرابيًّا، ثم هاجر؛ فعليه حجَّة المهاجر[1]»[2].

فقوله «**ولا تقولوا: قال ابن عباس**» يفيد بظاهره: أنَّ هذا القول ليس منه، وإذ لم يكن منه لَزِمَ أن يكون مسموعًا من النبي ﷺ.

قال ابن القطَّان: «وظاهر هذا الرّفع»[3].

وقال ابن عبد الهادي: «والصَّحيح أنه موقوف، وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف شبه المرفوع»[4].

---

(١) قال ابن الصَّلاح في «شرح مُشكل الوسيط» (٣/ ٤٢٢): «وأطلق الأعرابي، وأراد به الكافر؛ إذ كان الكفر هو الغالب حينئذٍ على الأعراب، وقد جاء إطلاق (الأعراب) والمراد: (الكفَّار منهم) في غير هذا الحديث، والله أعلم».

(٢) «المصنَّف» (٨/ ٥٦٨).

(٣) «بيان الوَهَم والإيهام في كتاب الأحكام» (٢/ ٥٨٧).

(٤) «المحرَّر في الحديث» (ص ٣٨٥).

وقال ابن الملقّن: «وهذا ظاهر في الرفع، بل قطعيٌّ»(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا ظاهره أنَّه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نِسبته إليه»(٢).

ويُشْكِل على الحكم برفعه أمران:

الأول: أنَّ شعبة بن الحجاج رواه عن الأعمش، موقوفًا صراحةً على ابن عباس.

فأخرجه ابن خزيمة (٣)، من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: «إذا حجَّ الصبي فهي له حجَّة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجَّة أخرى، وإذا حجَّ الأعرابي فهي له حجَّة، فإذا هاجر فعليه حجَّة أخرى»(٤).

قال البيهقي: «وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب»(٥).

الثاني: أنَّ أبا السَّفَر رواه عن ابن عباس بلفظ أكثر بيانًا من رواية أبي ظبيان، وفيها توضيح المراد:

---

(١) «البدر المنير» (٦/ ١٨).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٠٤)، ومثله في «البدر التمام شرح بلوغ المرام» (٥/ ١٩٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٤٢٨).

(٤) وخالف يزيد بن زريع الرواة عن شعبة، فرواه عنه مرفوعًا، ورجَّح الأئمَّة رواية الوقف؛ منهم: البخاري، وابن عَدِيّ، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وابن الصَّلاح، وابن عبد الهادي، وابن حجر، وقال ابن خزيمة: «هو الصحيح بلا شك». ينظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٩٩)، «الكامل في ضُعَفاء الرجال» (٣/ ٢١٣)، «تاريخ بغداد» (٩/ ١٠١)، «شرح مُشكِل الوسيط» (٣/ ٤٢٢)، «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٢٧٦)، «نصب الراية» (٣/ ٦)، «بلوغ المرام» (ص ٢٠٧).

(٥) «السنن الكبير» (١٠/ ٢٧٥).

فأخرجه الطحاوي، من طريق أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، قال: سمعت ابن عباس يقول: «يا أيها الناس، أسْمِعوني ما تقولون، ولا تخرجوا تقولون: قال ابن عباس، أيَّما غلام حجَّ به أهله فماتَ؛ فقد قضى حجَّة الإسلام، فان أدرك فعليه الحجّ، وأيما عبد حجَّ به أهله فمات؛ فقد قضى حجَّة الإسلام، فإن أُعْتِقَ فعليه الحجّ»(١).

ورواه البخاري في «صحيحه»(٢)، من طريق مُطرِّف بن طريف، سمعت أبا السَّفر يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «يا أيها الناس، اسْمَعوا منِّي ما أقول لكم، وأسْمِعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس».

قال ابن عباس: «مَن طاف بالبيت فليطُف من وراء الحِجْر، ولا تقولوا الحطيم؛ فإنَّ الرجل في الجاهليَّة كان يحلف فيُلْقِي سَوطَه أو نعلَه أو قَوسَه»(٣).

ورواه الشافعي، من طريق مالك بن مغول، عن أبي السَّفَر قال: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أيها الناس، أسْمِعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك حجَّ به أهله...»(٤).

فرواية أبي السَّفَر تبيِّن بجلاء أنَّ ابن عباس لا يُريد نفي نِسبة القول إليه، بل حثَّهم على التثبُّت فيما ينقلونه عنه.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٣٥).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٥٩): «ووقع عند الإسماعيلي والبرقاني في آخر الحديث، عن ابن عباس: (وأيما صبي حجَّ به أهله؛ فقد قضى حجَّه ما دام صغيرًا، فإذا بلغ فعليه حجَّة أخرى، وأيما عبد حجَّ به أهله...) الحديث، وهذه الزيادة عند البخاري أيضًا في غير «الصحيح»، وحذفها منه عمدًا لعدم تعلُّقها بالترجمة...».

(٤) «الأم» (٣/ ٢٧٦).

قال الرافعي: «كأنَّه يقول: أبلِغوني كلامكم لأجيبَ عما تسألون، وافْهَموا ما أقول لكم لتعلموا أو تنقلوا على الصواب»[١].

وكذا ذكر الكرماني أنَّ المراد بقوله (اسْمَعوا مني): «أي: سماعَ ضبطٍ وإتقانٍ»، وأنَّه أراد نهيَهم عن النقل عنه من غير أن يضبِطوا قوله[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله (يا أيها الناس، اسْمَعوا منِّي ما أقول لكم، وأسْمِعوني) بهمزة قطع، أي: أعيدوا عليَّ قولي؛ لأعرف أنكم حَفِظتموه، كأنَّه خشيَ أن لا يفهموا ما أراد فيُخبِروا عنه بخلاف ما قال، فكأنَّه قال: اسْمَعوا منِّي سماعَ ضبطٍ وإتقانٍ، ولا تقولوا (قال) مِن قبل أن تضبِطوا»[٣].

وقال في «النُّكَت»: «زعم أبو الحسن بن القطَّان أنَّ ظاهره الرفع، وأخذَه من نهي ابن عباس رضي الله عنهما لهم عن إضافة القول إليه، فكأنَّه قال لهم: لا تضيفوه إليَّ وأضيفوه إلى الشارع.

لكن يعكِّر عليه: أنَّ البخاري رواه من طريق أبي السَّفَر... وظاهر هذا: أنَّه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قولَه ليُصَحِّحه لهم؛ خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا»[٤].

وتعقَّب الصنعانيُّ الحافظَ في هذا، فقال: «بل الظاهر مع ابن القطَّان؛ إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن يطلب عرضَ ما حدَّث به مع كثرة تحديثه، ويزيد كلام

---

(١) «شرح مسند الشافعي» (٢/ ٢٠٨).

(٢) «الكواكب الدراري» (١٥/ ٧٥).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ١٥٩).

(٤) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٣٧).

ابن القطَّان قوَّة: أنَّ هذا الحكم الذي ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مَسْرَح، فهو من قرائن الرفع، والله أعلم»(١).

وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر أقوى، ولعلَّ ابن عباس طلب هذا من بعض الناس في أواخر حياته؛ لمَّا رأى بعض أقواله تُنقَل على غير وجهها، فأراد أن يبيِّن لهم أهميَّة ضبطِ قولِه وفَهْمِه كما هو، ونقلِه دون زيادة ولا نقصان.

وأما أنَّه مما لا يُقال بالاجتهاد؛ فمحَلُّ نظر؛ فإنَّ كونَ حجِّ الصبي والعبد والكافر لا تبرأ به الذِّمَّة، ممَّا يُدْرَك بالرأي والنظر.

***

(١) «توضيح الأفكار» (٢/ ١١٧).

المبحث الثاني

لماذا يلجأ الراوي لهذه الصيَغ والألفاظ؟

ذكر علماء المصطلح عددًا من الأسباب لعُدول الراوي عن الطريقة المعتادة والجادَّة المسلوكة في الرِّواية، إلى مثل هذه الألفاظ المحتملة؛ وهي:

١ ـ شكُّ التابعي في اللفظ الذي ذكره الصحابي في روايته وعدم تحقُّقه منه، مع جزمه برفعه للحديث، ممَّا يلجئه إلى اختيار لفظٍ مجملٍ يُفيد المعنى العام المحقَّق وهو الرفع، ولا يدُلُّ على اللفظ الخاص للرواية.

قال المنذري رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): «يشبه أن يكون التابعي قد تحقَّق أن الصحابي رفع له الحديث إلى النبي ﷺ، غير أنه شك هل قال له: (سمعت رسول الله ﷺ)، (أو قال رسول الله ﷺ)، فلمَّا لم يُمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظٍ يُرجع الحديث إلى رسول الله»(١).

أي: لمَّا وقع له الشك لجأ إلى هذا اللفظ تلافيا لرواية شيء لم يتحققه.

والمقصود: أنَّ هذه العبارات ليس فيها تنصيص على الصيغة المحدَّدة التي قالها الصحابي عندما روى الحديث عن رسول الله ﷺ.

وهذا التعليل مبنيٌّ على مقدِّمة، مفادها: أنَّ هذه الألفاظ من صنع التابعي، وقد سبق ما يُثبِت خطأ هذا التصوُّر، وأنَّ جُلَّ هذه الألفاظ من تعبيرات الرُّواة المتأخِّرين(٢).

---

(١) «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤٣٦)، وينظر: «شرح سنن أبي داود» للعَيني (١/ ١٤٧).

(٢) ينظر: (ص ٢١٩).

٢ ـ الورع في الرِّواية:

أي: أنَّ الذي يدفع الراوي لاستخدام هذه الألفاظ: تورُّعه في الرِّواية، وخوفه من أن ينَسِبَ للنبي ﷺ شيئًا لم يقله.

قال البغوي رحمه الله تعالى: «ولذلك كَرِهَ قومٌ من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي ﷺ؛ خوفًا من الزِّيادة والنقصان، والغلط فيه.

حتى إنَّ من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع، فيوقفه على الصحابي، ويقول: الكذب عليه أهون من الكذب على رسول الله ﷺ.

ومنهم مَن يُسنِد الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ، قال: قال، ولم يقل: رسول الله ﷺ، ومنهم مَن يقول: رفعه، ومنهم مَن يقول: روايةً، ومنهم مَن يقول: يبلغ به النبي ﷺ، وكل ذلك هيبةً للحديث عن رسول الله ﷺ، وخوفًا من الوعيد»[١].

وكذلك قال القسطلاني رحمه الله تعالى (٩٢٣هـ): «والحامل له على ذلك: الشكُّ في الصيغة التي سمع بها، أهي: قال رسول الله ﷺ أو النبي أو نحو ذلك، كسمعت أو حدَّثني، وهو ممن لا يرى الإبدال... أو ورعًا؛ حيث عَلِمَ أنَّ المرويَّ بالمعنى فيه خلاف»[٢].

٣ ـ من باب الاختصار والتفنُّن في العبارة:

قال ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «ويحتمل أن يكون مَن صنع ذلك؛ صنعَه طلبًا للتخفيف وإيثارًا للاختصار»[٣].

---

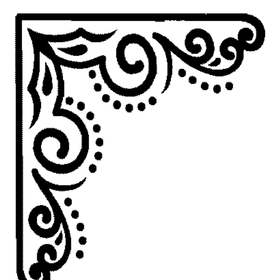
(١) «شرح السُّنَّة» (١/ ٢٥٥).

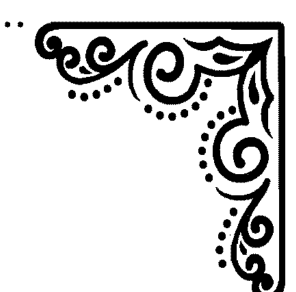
(٢) «إرشاد الساري» (١/ ٩).

(٣) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٣٨).

وهـذا التوجيه وجيـهٌ، ويؤكِّـده: اختـلاف ألفـاظ الـرُّواة عـن الإمـام الواحد، ممَّـا يشـير إلـى أنـه ينشـط أحيانًـا فيُسـنِد الحديـث كامـلًا، ويكسـل أحيانًـا فيلجـأ للاختصـار.

* * *





الباب الثاني

المرفوع الحُكْمي «المعنوي»

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المرفوع الحُكمي المعنوي: قراءة تاريخيَّة.

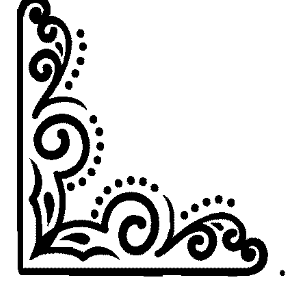
الفصل الثاني: أقوال الصحابة: المصادر والاستمداد.

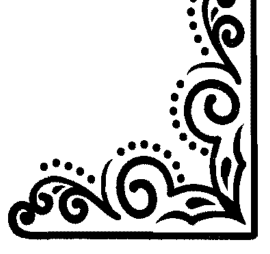
الفصل الثالث: أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه.

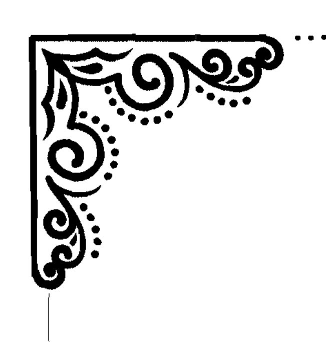
الفصل الرابع: أقوال الصحابة المتعلِّقة بـ «النص الشرعي».

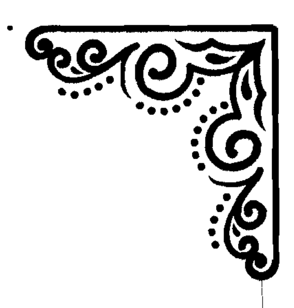
* * *











الفصل الأول

المرفوع الحُكْمي المعنوي

قراءة تاريخيَّة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: المرفوع حكمًا في القرن الهجري الأول.

المبحث الثاني: المرفوع حكمًا في القرن الهجري الثاني.

المبحث الثالث: المرفوع حكمًا في القرن الهجري الثالث.

المبحث الرابع: المرفوع حكمًا في القرن الهجري الرابع.

المبحث الخامس: المرفوع حكمًا في القرن الهجري الخامس.

المبحث السادس: المرفوع حكمًا في كتب «أصول الفقه».

المبحث السابع: المرفوع حكمًا في كتب «علوم الحديث».

* * *



توطئة

سبق في «الباب الأول» بيان ما يتعلَّق بأقوال الصحابة التي احتفَّت بها قرائن لفظيَّة، جعلتها في حكم المرفوع الصريح عند جمهور العلماء.

وأمَّا هذا الباب فهو معقودٌ لجنسٍ مختلفٍ من أقوال الصحابة، وهي الأقوال التي تتحدث عن أمور لا يمكن للعقل البشري أن يُدركها ويحيط بها على وجه الصواب دون نورٍ من الوحي.

وشاع بين المتأخِّرين أن هذه الأقوال لها حكم الرَّفع؛ لأنَّها «ممَّا لا مجال للرأي فيه»، أي لا تُدرك بالنظر والاجتهاد والقياس والتأمُّل، بل سبيلها «**النَّقل المحض**»، وهو ما دفع فئامًا من أهل العلم للجزم بكونها مستقاةً من مشكاة النبوة، إذ كيف يتأتَّى للصحابي أن يُخبر بها وهو لا يعلم الغيب؟!

ولقيَ هذا القول رواجًا كبيرًا بين المشتغلين بعلم الحديث، ولكنَّ لم يأخذ حظَّه من التأصيل والتحرير العلمي الدقيق.

ومسألةٌ مثل هذه لها أبعادها الكبيرة المتعلقة بعدد من الفنون العلمية، لا بُدَّ من البحث في تاريخها لندرك على أيِّ أساسٍ استندت، وعلى أي قاعدةٍ بُنيت.

وإن بحث تاريخ أيِّ قضيةٍ أو مسألةٍ لهو أُولى خطوات البحث العلمي الجاد،

إذ به يتم تسليط الضوء على جذور المسألة وكيفية نشوئها وتطورها خلال الحقب التاريخية المختلفة، ويبيِّن مدى ثباتها وعمقها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تلمس طريقة نقَّاد الحديث وكبار الأئمَّة في التعامل مع هذا النوع من أقوال الصحابة.

ففي هذا الفصل سيتم رصد تعامل العلماء ـ خلال هذه القرون الخمسة ـ مع أقوال الصحابة «التي لا مجال للرأي فيها»، وموقفهم منها، وتم تخصيصه بهذه القرون؛ لأنَّها الفترة الزمنية التي وُجد فيها كبار الأئمَّة ونقاد الحديث الذين عليهم المعوَّل وإليهم المرجع في هذا الفن، وبهم تأصل علم الحديث روايةً ودرايةً.

ثم أتبعت ذلك ببيان واقع المرفوع حكمًا في كتب «أصول الفقه»، و«علوم الحديث»، لبيان ما استقر عليه الأمر بعد تلك القرون.

وهذا الفصل من أدقِّ مباحث الرسالة؛ إذ فيه رصدٌ لميلاد هذا المصطلح ـ لقبًا وفكرةً ـ وتتبُّع تطوُّرِه على مدى قرون عديدة، وقد استدعي ذلك جهدًا بالغًا في البحث والتتبُّع وجرد الكتب والرِّوايات والآثار.

* * *

المبحث الأول

المرفوع حُكمًا في القرن الهجري الأول

(عصر الصحابة والتابعين)

إنَّ أوَّل ما ينبغي النَّظر له في هذه المسألة: التأمُّل في كيفية تعامل الصحابة أنفسهم وتابعيهم مع هذا النوع من الأقوال.

من أجل ذلك قمت بجرد الكتب التي تُعنى برواية وجمع **«آثار الصحابة والتابعين»**[١].

وقد راعيت عند جرد هذه الكتب النظرَ والتدقيقَ في موقف خواصّ تلاميذ الصحابة من هذه الأقوال.

وبعد جرد هذه الكتب تبيَّن لي:

أولاً: أنَّ هذه الكتب ـ وخاصَّة كتب المصنَّفات والآداب والزُّهْد ـ، **مليئةٌ بأقوال الصحابة التي هي من جنس «ما لا يُقال من قِبَل الرأي»**.

ثانيًا: لم يظهر لي ما يدُلُّ على وجود تعاملٍ خاصٍّ للصحابة مع هذا الجنس من أقوال الصحابة الآخرين، بل كانوا يتعاملون معها في إطار التعامل الطبيعي كسائر أقوالهم الأخرى.

بل وُجِدَ من بعض الصحابة ردٌّ لهذه الأقوال وعدمُ اعتدادٍ بها:

---

(١) وهي تشمل كتب: «الجوامع»، و«السنن»، و«المصنَّفات»، و«الأجزاء الحديثيَّة»، وكتب المواعظ والآداب والزُّهْد والرقاق، وكل ما استطعت الوقوف عليه من مؤلفات حديثيَّة في القرون الثلاثة الأولى.

١ ـ عن مسروقٍ، قال: بينما رجلٌ[١] يحدِّث في كِنْدَة[٢]، فقال: «يجيء دخانٌ يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذ المؤمن كهيئة الزُّكام»[٣].

ففزعنا، فأتيتُ ابن مسعودٍ، وكان متكئًا فغضب فجلس، فقال:

«مَن عَلِمَ فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإنَّ من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم؛ فإنَّ الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

وإنَّ قريشًا أبطئوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ فقال: «اللهمَّ أعني عليهم بسبعٍ كسبع يوسف»، فأخذتهم سَنَةٌ حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، ويرى الرجل ما بين السماء والأرض، كهيئة الدخان.

فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا فادع الله، فقرأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَآئِدُونَ﴾.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٦): «والرجل المذكور يحتمل أن يُفَسَّر بأبي مالك الأشعري، فإنَّ الطبراني أخرج في ترجمته من طريق شُريح بن عبيد عنه، في أثناء حديث قال: «الدُّخان يأخذ المؤمن كالزكمة»».

وقال أيضًا (٨/ ٥٧٢): «وهذا الذي أنكره ابن مسعودٍ قد جاء عن عليٍ، فأخرج عبد الرَّزَّاق وابن أبي حاتمٍ من طريق الحارث عن عليٍ قال: «آية الدخان لم تمضِ بعد، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وينفخ الكافر حتى ينفد»».

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكِل» (١/ ٢٧٩): «وقد ذهب إلى ما أنكره ابن مسعود جماعة، وقالوا: إنه دخان يأتي قبل قيام الساعة، وهو مروي عن علي وابن عمر وأبي هريرة وابن عبَّاس والحسن».

(٢) في «عمدة القاري» (١٩/ ١١٠): «قال الكرماني: موضع بالكوفة، قلت: يحتمل أن يكون حديث الرجل بين قوم هم من كندة القبيلة».

(٣) رُويَ في هذا المعنى أحاديث مرفوعة، ولكنها لا تخلو من ضعف، ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٧٣).

أفيُكشف عنهم عذاب الآخرة إذا جاء، ثم عادوا إلى كفرهم؟ فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾: يوم بدرٍ، ولزامًا: يوم بدرٍ»[(١)].

في هذا الأثر استنكارُ ابن مسعود لهذه المقالة الصادرة من بعض الصحابة، مع أنها في أمر لا يُقال بالاجتهاد والرأي، وعدَّ مثل هذا القول من صاحبه قولاً بلا علم!

٢ ـ عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعمٍ، يحدِّث: أنَّه بلغ معاوية وهو عنده في وفدٍ من قريشٍ: أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص يحدِّث أنه سيكون مَلِكٌ من قحطان.

فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمَّا بعد، فإنَّه بلغني أن رجالًا منكم يتحدَّثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تُؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم، فإيَّاكم والأماني التي تُضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»[(٢)].

فمع أنَّ قول عبد الله بن عمرو ممَّا لا يُقال بالرأي؛ لأنَّه خبر محض، إلا أنَّ معاوية ردَّه ولم يقبله منه! وعدَّ ذلك من الأحاديث التي لا تؤثَر عن النبي ﷺ، ولم يكن له ـ عنده ـ نظرٌ وتعاملٌ خاصٌّ!

قال الحافظ: «قوله: (لا يؤثَر) فيه تقويةٌ لأنَّ عبد الله بن عمرٍو لم يرفع الحديث المذكور؛ إذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية أنَّ ذلك لا يؤثَر عن رسول الله ﷺ».

وقال: «قوله (وأولئك جهالكم) أي: الذين يتحدَّثون بأمورٍ من أمور الغيب، لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السُّنَّة»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٤٩٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٩).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١١٥).

٣ـ قال عبد الرحمن بن شَماسَة المـهْري: كنت عند مَسلمة بن مُخَلَّدٍ[١]، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخَلْق، هم شرٌّ من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيءٍ إلا ردَّه عليهم».

فبينما هم على ذلك أقبل عُقبة بن عامرٍ، فقال له مسلمة: يا عُقبة، اسمع ما يقول عبد الله!

فقال عقبة: هو أعلم، وأمَّا أنا فسمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فقال عبد الله: «أجل، ثم يبعث الله ريحًا كريح المِسْك، مسُّها مسُّ الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبَّةٍ من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»[٢].

في هذا الأثر يُلاحَظ: أنَّ عقبة بن عامر لم يقبلْ قولَ عبد الله بن عمرو، ولم يبادر كذلك برده، وإنَّما قال: (هو أعلم)، ثم أخبر بما سمعه من النبي ﷺ ممَّا يُوهم ظاهره خلاف ما قال عبد الله بن عمرو.

وفي قول عقبة: «وأمَّا أنا فسمعت رسول الله ﷺ» ما يدُلُّ على أنَّ ما قاله عبد الله ليس مسموعًا من النبي ﷺ.

وكذلك، فإنَّ عبد الله لم يبادر للدفاع عن قوله بأنه سمعه من النبي ﷺ، بل حاول

---

(١) مسلمة بن مُخَلَّد بن الصامت الأنصاري الخزرجي، نائب مصر لمعاوية، له صحبة، توفي سنة (٦٢هـ)، ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٠/ ١٧٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٢٤).

الجمع بين ما ذكره هو وما رواه عقبة، مع أن المقام يستدعي بيان كونه مسموعًا من النبي ﷺ لو كان كذلك.

وكذلك تعامل من شهد المجلس مع أثر عبد الله على أنه قوله وليس حديثًا مرفوعًا، كما نجد ذلك في قول مسلمة (يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله).

ثالثًا: أن «المرفوع حكمًا» أو «ما له حكم الرفع» أو «المرفوع الحكمي» كـ «**مصطلح**»: لم يكن معروفًا في هذه المرحلة، ولم أقف على أي استعمال له من أحد من أئمَّة التابعين في أي سياق.

رابعًا: وأمَّا من حيث المعنى: **فلم أقف على نصٍّ صريح يدل أن أحدًا من التابعين عامل هذا النوع من الآثار المروية عن الصحابة معاملة الحديث المرفوع أو أعطاه حكمه** إلا إشارة لطيفة من بعض التابعين سيأتي ذكرها.

خامسًا: **أن التابعين روَوا عن الصحابة أقوالًا كثيرة هي من جنس «ما لا يُقال من قِبَل الرأي»**، ولم يكن هذا الأمر ـ في الأعم الأغلب ـ محل استهجان التابعين، بل بدا الأمر وكأنه شيءٌ مألوفٌ غيرُ مستَنكر، ولذا قلما نجد التابعي يراجع الصحابي فيها أو يطالبه بمستند قوله.

وقد يكون السبب في هذا ما استقر في نفوسهم من أن الصحابي لا يطلق مثل هذه الأقوال دون سماع من النبي ﷺ.

ويدُلُّ على ذلك: ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، من طريق الزهري، **عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر** مولى الجهنيين ـ وكان من أصحاب أبي هريرة ـ أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «صلاةٌ في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ فإنَّ رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد».

قـال أبـو سـلمة، وأبـو عبـد الله: **لم نشُـك أنَّ أبـا هريـرة كان يقول عـن حديث رسـول الله ﷺ**، فمنعنـا ذلـك أن نَسـتثبت أبـا هريـرة عن ذلـك الحديث.

حتى إذا توفي أبو هريرة، تذاكرنا ذلك، وتلاومنا أن لا نكون كلَّمنا أبا هريرة في ذلك، حتى يُسْنِدَه إلى رسول الله ﷺ، إن كان سمعه منه.

فبينا نحن على ذلك، جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظٍ، فذكرنا ذلك الحديث، والذي فرَّطنا فيه **من نصِّ أبي هريرة عنه**[١]، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهدُ أني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْـمَسَاجِدِ»[٢].

ففي هذا الأثر: أنَّ هذين التابعيين أيقنا أنَّ ما قاله أبو هريرة إنَّما أخذه من النبي ﷺ ولم يشُكَّا في ذلك، مع أنه لم يسنده لهما، وهما لم يسألاه عن ذلك اتكالا على ما تقرَّر في نفوسهم، ثم نَدِما على ذلك بعد وفاة أبي هريرة؛ لحاجتهما لإسناده للنبي ﷺ لفظًا وهو ما لا يتأتى لهما، ولم يستسيغا ذلك إلا بعدما شهد عندهما من سمع أبا هريرة يسنده للنبي ﷺ.

إلا أنَّهمـا لـم يبينا سـب قطعهم بأنَّ أبا هريـرة لم يقله إلا **(عن حديث رسـول الله ﷺ)**، هـل لكونـه ممَّـا لا يُقـال بالـرأي، أو لقرائن حاليـة اطَّلعا عليهـا أورثت عندهم هـذا اليقيـن؟ ولذا لا نسـتطيع الجزم بالسـبب الدافع لهـم على القطع بكونـه مأخوذًا عـن النبي ﷺ.

---

(١) أي: رفعـه الحديـث إلـى النبـي ﷺ، يقـال: «نصصـت الحديث نصًّـا ـ من بـاب قتـل ـ: رفعته إلى مـن أحدثـه، ونـص النسـاء العـروس نصًّـا: رفعنها علـى المنصـة»، قالـه الفيومـي فـي «المصباح المنيـر» (٢/ ٨٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٩٤).

وفي بعض الحوادث النادرة نجد أنَّ هناك مَن يراجع الصحابي في قوله مطالبًا له بالمستند!

ففي «مسنَد الطيالسي»: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالبٍ، قال: كنت مع أبي أمامة، فجيء برؤوسٍ من رؤوس الخوارج فنُصبت على دَرَج دمشق، فقال: «كلاب النار ـ قالها ثلاثًا ـ، شرُّ قتلى قُتِلُوا تحت ظل السماء، خير قتلى من قتلهم وقتلوه» ـ قالها ثلاثًا ـ.

قلت: **شيئًا سمعتَه من رسول الله ﷺ، أو شيئًا تقوله برأيك؟** فقال: «إني إذًا لجريءٌ، إني إذًا لجريءٌ، بل شيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ»[1].

---

(١) مسند الطيالسي (١٢٣٢)، ورواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١٠/ ١٥٢)، وأحمد في «المسند» (٢٢١٨٣)، والترمذي في «السنن» (٣٢٤٥) وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ، وأبو غالبٍ اسمه: حَزَوَّرٌ».
قال الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٤٦٨): «وروى عن أبي غالب حديث الخوارج أكثر من بضع وسبعين نفرًا من أهل الكوفة واهل البصرة، مثل: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وداود ابن سليك، وهو قديم من أهل الكوفة».
قال ابن كثير في «التكميل» (٣/ ٣٦٧): «ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل البصرة، وقال: منكر الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الترمذي في بعض أحاديثه: حسن، وفي بعضها حسن صحيح، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدَّارقطني: ثقة، وقال ابن عدي: قد روى عنه حديث الخوارج بطوله، وهو معروف به، وروى عنه: جماعة من الأئمَّة وغير الأئمَّة، ولم أر في أحاديثه حديثًا منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به» انتهى.
وقد توبع في حديث هذا؛ تابعه:
ـ صفوان بن سُليم عند أحمد في «المسند» (٢٢٣١٤).
ـ سيَّار بن عبد الله الأموي، عند أحمد في «المسند» (٢٢١٥١).
ـ أبو عمار شدَّاد بن عبد الله، كما في «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (١٥٤٥).
فلعلَّه لهذه الطرق حسَّنه الترمذي رحمه الله تعالى.

فالتابعي هنا لم يقطع بكون ما سمعه من هذا الصحابي مأخوذًا من النبي ﷺ مع أنه ممَّا لا يُقال بالاجتهاد، بل جعل كلا الاحتمالين واردين: (**شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ، أو شيئًا تقوله برأيك؟!**).

لكن أبو أمامة رضي الله عنه عدَّ قول مثل هذا من تلقاء نفسه من الجرأة على دين الله!

سادسًا: أن هذا الجنس من الأقوال كما هو مأثور عن الصحابة فهو مأثور أيضًا عن التابعين بكثرة، واكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة:

- **قال عروة بن الزبير**: «حملة العرش فيهم مَن صورته على صورة الأسد، ومنهم مَن صورته على صورة الإنسان، ومنهم مَن صورته على صورة الثور، ومنهم مَن صورته على صورة النسر»(١).

- **قال سعيد بن المسيِّب**: «ولَد نوحٌ ثلاثةً: سام، وحام، ويافث، فولد سام: العرب وفارس، والروم، وفي كل هؤلاء خيرٌ، وولد حام: السودان، والبربر، والقبط، وولد يافث: الترك، والصقالبة، ويأجوج ومأجوج»(٢).

- **وقال أيضًا**: «مَن صلى بأرضٍ فلاةٍ؛ صلَّى عن يمينه مَلَكٌ، وعن شماله ملكٌ، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»(٣).

- **قال طاووس بن كيسان**: «إنَّ الموتى يُفتَنون في قبورهم سبعًا، فكانوا يستَحِبُّون أن يُطعَم عنهم تلك الأيام»(٤).

---

(١) جزء أحاديث عفان بن مسلم (رقم ١٢٩)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه.

(٢) «الجامع» لابن وهب (٢٥).

(٣) «موطأ مالك» (٢٤٠).

(٤) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٤/ ١١)، وصحَّحَ إسنادَه السيوطيُّ في «شرحه على صحيح =

ـ **قال مكحول الدمشقي:** «لتَمْخُرَنَّ الروم الشَّام أربعين صباحًا[١]، لا يمتنع منها إلا دمشق وعمَّان»[٢].

ـ **قال حَبيب بن أبي ثابت:** «بعثَ نبيٌّ من الأنبياء جيشًا، فرُدَّت رايته، ثم بعث غيرها فرُدَّت رايته، ثم بعث أخرى فرُدَّت رايته، فنظروا فوجدوه قد غلّوا رأس غزالٍ من ذهبٍ»[٣].

ـ **قال عبد الرحمن بن سلمان الحجري:** «سيأتي مَلَكٌ من ملوك العجم، يظهر على المدائن كلها إلا دمشق»[٤].

فماذا سيكون موقفنا من هذه الآثار، وهل سيُقال فيها ما قيل في آثار الصحابة، أم أنَّ لها شأنًا آخر في التعامل؟!

سابعًا: أنَّ الصحابة اختلفوا في مسائل هي من جنس «ما لا يُقال بالرأي»، وبابها الخبر المحض والسماع، ومنها: وقت ساعة الاستجابة يوم الجمعة[٥]، تحديد ليلة القدر... إلخ.

وهذا يستدعي مزيدًا من التأمُّل والنظر فيما يصنف على أنه «ممَّا لا يُقال بالرأي»[٦].

= مسلم» (٢/ ٤٩٠)، ولكن في سنده انقطاع بين سفيان وطاووس.

(١) قال في «النهاية» (٨/ ٣٨٨٨): «أراد أنها تدخل الشام، وتخوضه، وتجوس خلاله، وتتمكن منه، فشبَّهه بمخر السفينة البحر».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٣٨)، بسند صحيح.

(٣) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص ٢٦٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٦٣٩).

(٥) ينظر: «الأوسَط» لابن المنذر (٤/ ٧).

(٦) وسيأتي مزيد كلام حول هذه المسألة في مبحث مستقل.

المبحث الثاني

المرفوع حكمًا في القرن الهجري الثاني

(عصر أتباع التابعين وأتباعهم)

في هذا العصر بدأ التمايز بين مدرستي الحديث والرأي، وامتلأت الساحة العلمية بالمباحثات الحديثية الفقهية في المسائل المختلفة، ولذا فهي مرحلة ثرية بالنقاش العلمي من أنصار كلا المدرستين.

وقد تتبَّعتُ أقوال كبار أئمَّة مدرسة الحديث:

الأوزاعي (١٥٧هـ)، وشعبة بن الحجاج (١٦٠هـ)، وسفيان الثوري (١٦١هـ)، والليث بن سعد (١٧٥هـ)، ومالك بن أنس (١٧٩هـ)، وحماد بن زيد (١٧٩هـ)، وعبد الله بن المبارك (١٨١هـ)، وأبو إسحاق الفزاري (١٨٨هـ)، ووكيع بن الجراح (١٩٧هـ)، وسفيان بن عيينة (١٩٨هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (١٩٨هـ) وغيرهم من نقَّاد الحديث وحفَّاظه في هذا القرن.

وكذللك تمَّ استعراض كتب أهل الرأي، ومنها:

كتب **القاضي أبي يوسف** (١٨٢هـ): «الخراج»، و«الآثار»، و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، و«الرد على سير الأوزاعي».

وكتب **محمد بن الحسن الشيباني** (١٨٩هـ): «الأصل»(١)، و«الحُجَّة على أهل المدينة»، و«الموطّأ»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير».

ثم كان ختام هذا القرن بـ الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، والذي كانت له الباع الطولى في التصنيف وجودة الاستدلال والمناقشة في مجمل كتبه: «الأم»، «الرسالة»، «جماع

---

(١) طُبِعَ حديثًا في (١٢) مجلدًا.

العلم»، «إبطال الاستحسان»، «الرد على محمد بن الحسن»، «سير الأوزاعي»، «سير الواقدي»، «اختلاف الحديث»، «اختلاف العراقيين»، «اختلاف علي وعبد الله»، «اختلاف مالك»، «السُّنَن المأثورة».

والذي ظهر لي بعد جرد هذه الكتب:

أولاً: من خلال تتبُّع كلام أئمَّة الحديث ونقاده في هذا الزمن: لم أقف على نص أو إشارة لأحد منهم يتحدث عن «المرفوع حكمًا» سواء كمصطلح أو معنىً، ولم أجد ما يفيد أن أحدًا منهم حكم لقول صحابي بحكم الحديث المسند أو المرفوع، أو ألحقه به أو كان له تعامل خاص، سوى الاحتجاج به ـ عند من يرى ذلك ـ كسائر أقوال الصحابي الأخرى.

ثانيًا: أن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة روى في «الموطّأ» كثيرًا من الآثار عن الصحابة، إلا أنه لم يحكم على شيء منها بما يجعله في مصاف المرفوع.

وكذلك تمَّ جرد كتاب «المدونة»، ولم أعثر فيه على شيء من ذلك، بل روى الإمام مالك في «الموطّأ»[1] عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت، كان يقول: «في العين القائمة إذا أُطفئت مائة دينار».

وهذا الأثر من جنس ما يقول فيه بعض أهل العلم: إنَّه «لا يُقال بالرأي»؛ لأنَّه تقدير لا يُدرك بالقياس.

ومع ذلك لم يأخذ به الإمام مالك، بل قال: «الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طُفِئَت، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت: أنَّه ليس في ذلك إلا الاجتهاد، وليس في ذلك عَقل مُسمَّى».

---

(١) «الموطّأ» (٣١٨٣).

وفي «المدوَّنة»: «قلت: أرأيت العين القائمة ما قول مالك فيها؟ قال: قال مالك: الاجتهاد، وقال: وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذي ذكر عنه أن فيها مائة دينار»[1].

ثالثًا: رغم اشتمال كتب «مدرسة الرأي» على كثير من الآثار، إما على سبيل الاحتجاج بها أو المناقشة لدلالتها؛ إلا أنها خلت من أيِّ إشارة لتعاملٍ خاصٍ مع هذا النوع من أقوال الصحابة والتفريق بين جنسٍ وجنسٍ منها.

رابعًا: في قراءة **مُساجَلات الإمام الشافعي مع أهل الرأي**، وأهل الرأي مع خصومهم: نجد استشهادًا واحتجاجًا كثيرًا بآثار الصحابة، وهذا واضح لمن قرأ في كتاب «الأم» للشافعي أو كتاب «الحجَّة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن، ومع ذلك لم أقف على أثرٍ واحدٍ جعلوا له حكم المسند أو المرفوع، وإنَّما كان تعاملهم معها على أنها أقوال مأثورة قابلة للأخذ والرد بحسب مذهب كلِّ فريق فيما يرى في أقوال الصحابة.

خامسًا: وقفتُ على كلام صريح للإمام الشافعي يرفض فيه أن يُقال عن «قول الصحابي» إنه مأخوذ (عن النبي ﷺ)، بل هو رأي له لا يعدوه ما لم ينسبه للنبي ﷺ.

قال رحمه الله تعالى: «ومن قال منهم **قولًا** لم يَرْوِه عن النبي ﷺ؛ **لم يجز لأحد أن يقول: إنَّما قاله عن رسول الله** ﷺ؛ لما وصفتُ من أنه يَعْزُب عن بعضهم بعض قوله، **ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيًا له**، ما لم يقله عن رسول الله»[2].

---

(١) «المدوَّنة الكبرى» (١٦/ ١٢١)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١١٣): «واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن فيها حكومة من غير توقيت إلا ما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم المشاور للعلماء».

(٢) «اختلاف الحديث» (ص ١٠٧).

فهذا النص النفيس يقرِّر فيه الإمام الشافعي: أنَّه لا يجوز لأحد أن يزعم في شيء من أقوال الصحابة أنه قالها عن النبي ﷺ، ولم يستثنِ من ذلك شيئًا من أقوالهم.

ثم ذكر الإمام الشافعي أمثلة لبعض ما يقوله الصحابي مما وردت السنة بخلافه، وبعض ما اختلفت فيه أقوالهم، ثم قال: «فدلَّ ذلك على أنَّ قائل السَّلَف يقول برأيه، ويخالفه غيره ويقول برأيه... وفي هذا دليلٌ على أنَّ بعضهم لا يرى قول بعضٍ حجةً تلزمه، إذ رأى خلافها، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السُّنَّة...، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سُنَّة اتبعوا كل واحد منهما، فإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون، وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سُنَّة اختلفوا»[(١)].

وهذا الذي قرَّره الإمام الشافعي يلتقي مع القاعدة الفقهية التي أصَّلَها، وهي أنه «لا يُنسَب إلى ساكت قول»، حيث قال: «لا يُقال لشيءٍ من هذا إجماع، ولكن يُنسب كلُّ شيء منه إلى فاعله، فينسب إلى أبي بكر فعلُه، وإلى عمر فعلُه، وإلى علي فعلُه، ولا يُقال لغيرهم ممن أخذ منهم: موافق لهم، ولا مخالف، **ولا ينسب إلى ساكت قولُ قائلٍ، ولا عملُ عاملٍ**، إنَّما ينسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه»[(٢)].

سادسًا: نسب جمعٌ من أهل العلم المتأخِّرين للإمام الشافعي أنه يرى أن قول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي أو المخالف للقياس: في حكم المرفوع، واستندوا في ذلك على بعض النصوص المنقولة عن الإمام، وهي فضلا عن مخالفتها لظاهر كلامه السابق لا تدُلُّ على ما ذهبوا إليه، وهي خمسة نصوص سأذكرها وأناقش دلالتها على ما ذهبوا إليه.

---

(١) «اختلاف الحديث» (ص ١١٠ ـ ١١٣).

(٢) «اختلاف الحديث» (ص ١٠٩).

النص الأول:

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى (٥٠٥هـ): «قال في كتاب اختلاف الحديث: إنه رُوِيَ عن عليّ أنَّه «صلَّى في ليلة ست ركعات، في كلِّ ركعة ست سجدات، قال: لو ثبت ذلك عن عليّ لقلتُ به؛ **وهذا لأنه رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف، إذ لا مجال للقياس فيه**»[1].

في هذا النص ينقل الغزالي رواية الإمام الشافعي لأثر علي بن أبي طالب في صلاة الكسوف ست ركعات، وتعليق الشافعي القولَ به على ثبوته، ثم بيَّن الغزالي سبب هذا التعليق بقوله: «لأنه رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف إذ لا مجال للقياس فيه».

أي أن صلاة ست ركعات في صلاة الكسوف من الأمور التي لا تدرك بالعقل والقياس، وإنَّما مردها للشرع فقط.

وتابعَ كثيرٌ من العلماء الغزاليَّ على هذا النقل والاستدلال، حتى صار من الأقوال المشهورة المنسوبة للإمام الشافعي: حجيَّة قول الصحابي إذا خالف القياس؛ لأنَّه لم يقله إلا توقيفًا.

ونقاش هذا النص سيكون في نقاط:

١ ـ أن هذا النص الذي ذكره الغزالي لم أجده في كتاب «اختلاف الحديث» للشافعي، وكذا ذكر البِقاعي أنَّه راجع هذا النص في كتاب «اختلاف الحديث» فلم يجده.

قال البقاعي رحمه الله تعالى (٨٨٥هـ): «رأيت عن شيخنا البرهان الحلبي أنَّ

(١) «المستصفى من علم الأصول» (١/ ٤٠٦).

الجمال الإسنوي قال: إن الشافعي قال في كتاب اختلاف الحديث: رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنَّه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجدات، وقال: لو ثبت ذلك عن عليٍّ لقلت به؛ فإنَّه لا مجال للقياس فيه، والظاهر أنَّه فعله توقيفًا[1].

فنظم ذلك شيخُنا، فقال:

قلتُ: حكى فقيهُ مصرَ الإسنوي نصًّا بهِ عنِ الإمام الشافعيِّ

هكذا رأيتُ عن شيخنا، فراجعتُ اختلاف الحديث، **فلم أجد ذلك فيه**»[2].

وقال البِقاعي ـ أيضًا ـ: «أظن قوله (في الكسوف): وهمًا، وإنَّما هو في الزلزلة»[3].

قال شمس الدين البِرماوي رحمه الله تعالى (٨٣١هـ): «وقال بعض المحقِّقين في عصرنا: إن نقل ذلك عن «اختلاف الحديث» غلط، والظاهر أنهم قلدوا فيه الغزالي، فليس ذلك في «اختلاف الحديث»، فقد تتبَّعنا الكتاب في عدَّة نسخ، فلم نجده»[4].

٢ ـ وجدت للإمام الشافعي في «الأم» كلامًا قريبًا ممَّا ذكره الغزالي، ويبدو لي

---

(١) ينظر: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص ٤٩٩)، والغريب أنَّ الإسنوي جعل جملة «فإنه لا مجال للقياس فيه، والظاهر أنه فعله توقيفًا» من كلام الشافعي، خلافًا للغزالي الذي بيَّن أنه هذا تعليله، ولا يبعد أن يكون وهمًا وقع له في هذا النقل، والله أعلم.

(٢) «النُّكَت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة» (١/ ٣٥٣).

(٣) «قضاء الوطر في توضيح نخبة الفكر» لبرهان الدين اللقاني (٣/ ١٢٧٦)، وينظر: «اليواقيت والدُّرَر شرح نُخبة الفكر» (٢/ ١٨٣)

(٤) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٢/ ٧٠١).

أنه مقصود الغزالي فيما ذكره، لكن وقع له وهْمٌ في نقله وتوجيهه، ولذا أسوق نص كلام الإمام الشافعي بحروفه ثم أبين وجه الغلط في فهمه.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قَزَعة[١]، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ، أنَّه صلَّى في زلزلة ست ركعات، في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

ولسنا نقول بهذا، نقول: **لا يصلِّي في شيءٍ من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر**، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به، ويقولون: يصلِّي ركعتين في الزلزلة في كل ركعة: ركعة»[٢].

فالإمام الشافعي في هذا النصّ لا يتحدَّث عن كيفية أداء صلاة الكسوف بركوعين أو ثلاث أو أكثر؛ بل الكلام عن مسألة أخرى؛ وهي: حكم صلاة الكسوف في الآيات الأخرى كالزلزلة والصواعق ونحوها.

واختار الإمام أنه لا يصلي هذه «الصلاة المخصوصة» في غير كسوف الشمس والقمر، خلافًا لمن رأى أداء هذه الصلاة في جميع الآيات كالزلزلة ونحوها، وكان من ضمن أدلتهم أثر علي السابق في صلاته عند الزلزلة.

فقول الإمام الشافعي: «ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ لقلنا به»؛ المراد: لقلنا به في مشروعية صلاة الكسوف في الزلزلة.

ومسألة «مشروعية صلاة الكسوف في الزلزلة» ليست من الأمور التي لا تدرك بالعقل والقياس، بل إن من قال بمشروعية هذه الصلاة في هذه الأحوال كان مستندهم

---

(١) قَزَعة بن سُويد بن حُجير الباهلي البصري: ضعيف. «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٥).

(٢) «الأم» ـ ط المعرفة ـ (٧/ ١٦٨).

القياس على الصلاة وقت الكسوف والخسوف بجامع أن كُلًا منهما آية يخوف الله بها عباده.

قال القفَّال الشاشي رحمه الله تعالى (٥٠٧هـ): «ولا تُسنُّ هذه الصلاة لآيةٍ سوى الكسوف من الزلازل والصواعق والظلمة بالنهار.

وحُكِيَ عن أحمد أنَّه قال: يصلِّي في جماعة لكلِّ آية.

وحكى في «الحاوي»: أنَّ الشافعي رحمه الله حكى في اختلاف [الحديث عن][1] عليٍّ أنه صلى في زلزلة، وحكى أنَّ الشافعي رحمه الله قال: إنْ صَحَّ قلتُ به.

فمن أصحابنا مَن قال: أراد إن صح عن النبي ﷺ، ومنهم من قال أراد إن صح عن علي رضي الله عنه، ومنهم من قال (قلت به) أراد في الزلزلة خاصَّة، ومنهم من قال في سائر الآيات، والأصح ما ذكرناه»[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله (٧٢٨هـ): «وتُصلَّى صلاة الكسوف لكلِّ آية، كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول محققي أصحابنا وغيرهم»[3].

قال ابن رشد: «قد استحب قوم الصلاة للزلزلة، والريح، والظلمة، وغير ذلك من الآيات **قياسًا** على كسوف القمر والشمس، لنصِّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على

---

(١) ليست في المطبوع، والسياق يقتضيها.

(٢) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (١/ ٢٨٠).

(٣) «الاختيارات العِلميَّة» (ص ١٢٦).

العلة في ذلك، وهو كونها آية، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم؛ لأنَّه قياس على العلة التي نصَّ عليها...»[١].

ولذا؛ فاحتِجاج الإمام الشافعي بأثر علي إنَّما يرجع لمسألة «الاحتجاج بقول الصحابي»، ولا علاقة له بكونه ممَّا يقال بالاجتهاد والرأي أو لا يُقال بهما.

ولذا عقَّب العلائي (٧٦١هـ) على كلام الغزالي قائلًا: «وفيه نظر؛ لأنَّ الظاهر أن هذا من الشافعي بناءً على مطلق القول بأن قول الصحابي حُجَّة»[٢].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا آمر بصلاة جماعةٍ في زلزلةٍ، ولا ظلمةٍ، ولا لصواعقٍ، ولا ريحٍ ولا غير ذلك من الآيات، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات»[٣].

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وروى الشافعي أنَّ عليًّا رضي الله عنه صلَّى في زلزلة جماعة، قال الشافعي: إن صحَّ هذا الحديث قلت به، فمن الأصحاب مَن قال: هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها، ومنهم من عمَّمه في جميع الآيات.

وهذا الأثر عن عليٍّ ليس بثابت، ولو ثبت قال أصحابنا هو محمول على الصلاة منفردًا، وكذا ما جاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو هذا، والله أعلم»[٤].

٣ـ ذكر الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث»، أنه رُويَ عن ابن عبَّاس أنه «صلَّى في الزلزلة في كل ركعة ثلاث ركوعات»، وقال: «لو ثبت عن ابن عبَّاس، أشبه أن يكون ابن عبَّاس فرَّق بين خسوف القمر والشمس والزلزلة،

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٤).

(٢) «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص ٤٢).

(٣) «الأم» (٢/ ٥٣٥).

(٤) «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٥٥).

وإن سوَّى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت ممَّا رويت، فأخذنا بالأكثر الأثبت»[١].

فجعل فعل ابن عبَّاس رأيًا له رآه، ولم يقل إنه ممَّا لا يُقال بالقياس ولا يفعله إلا اتباعًا.

٤ ـ أنَّ الغزالي نفسه لم يرتض الكلام الذي نقله عن الإمام الشافعي، فعقب عليه قائلًا: «وهذا غير مرضي؛ لأنَّه لم يَنقُل فيه حديثًا حتى يُتأمَّل لفظه ومورده وقرائنه وفحواه وما يدل عليه، ولم نُتعبد إلا بقبول خبرٍ يرويه صحابيٌّ مكشوفًا يمكن النظر فيه»[٢].

النص الثاني:

روى البيهقي في «الخلافيَّات» بإسناده إلى الحافظ رجاء بن مرجَّى[٣]، قال: «اجتمعنا في مسجد الخَيْف، أنا وأحمدُ بن حنبل وعلي ابن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مسِّ الذَّكَر.

فقال يحيى بن معين: يُتوضأ منه، وتقلَّد عليٌّ ابن المديني قول الكوفيين، وقال به.

فاحتجَّ يحيىَ بن معين بحديث بُسرة بنت صفوان، واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلَّد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطيًا حتى رد جوابها إليه؟!

---

(١) «اختلاف الحديث» (ص ١٨٦).

(٢) «المستصفى» (١/ ٤٠٦).

(٣) رجاء بن مرجَّى بن رافع المروزي، الحافظ، الناقد، المصنف، حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، ومطين، وآخرون، كان ثقة، ثبتا، إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة به، توفي (٢٤٩هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٩٨)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦٩).

فقال يحيى: ثم لم يُقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة، فسألها وشافهته بالحديث.

ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يُحتج بحديثه.

فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما.

فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر، «يتوضأ من مسِّ الذَّكَر».

فقال عليّ: كان ابن مسعود يقول: «لا يتوضأ منه، وإنَّما هو بَضعة من جسدك».

فقال يحيى: هذا عمَّن؟

فقال علي: سفيان عن أبي قيس عن هُزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما واختلفا، فابن مسعود أولى أن يُتَّبع.

فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يُحتَجُّ بحديثه.

فقال علي: حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار، فقال: ما أُبالي مسستُه أو أنفي، فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة»[١].

ثم ذكر قول الإمام أحمد: «**عمار وابن عمر استويا، فمَن شاء أخذ بهذا، ومَن شاء أخذ بهذا**».

وعلَّق البيهقي قائلا: «لم يستويا في جواز الأخذ بقول أحدهما، بل الأخذ بقول مَن أوجب منه الوضوء أولى؛ لأنَّ الذين قالوا من الصحابة لا وضوء فيه، إنَّما قالوه بالرأي، والذين أوجبوا منه الوضوء، لم يقولوه بالرأي، إنَّما قالوه بالاتباع؛ لأنَّ الرأي لا يُوجبه، وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في الترجيح».

ثم روى بسنده من طريق ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي رضي الله

(١) «الخلافيَّات» (١/ ٣٤١).

عنه يقول: «ليس يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ترك الوضوء من مسّ الذَّكَر».

ثم قال البيهقي رحمه الله تعالى: «كذا في هذه الرِّواية، وأمَّا في كتاب القديم في رواية الزعفراني فإنه أجاب عنه، فقال: مَن قال منهم: لا وضوء فيه؛ فإنما قاله بالرأي، إذ لم يسمع عن النبي ﷺ خلافه، وأمَّا من أوجب الوضوء فيه؛ **فلا يكون يوجبه بالرأي، وإنَّما يوجبه بالاتباع**؛ لأنَّ الذي يُعرَف في الرأي أن لا وضوء فيه، ولكن إنَّما اتبعنا فيه السُّنَّة»[1] انتهى.

وقال: «وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه: أنَّ الذي قال من الصحابة لا وضوء فيه، فإنما قاله بالرأي، ومن أوجب الوضوء فيه فلا يوجبه إلا بالاتباع»[2].

استدلَّ بعض العلماء بهذا النص على: أنَّ الإمام الشافعي يجعل لقول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي حكم الرفع.

ولكن لا دلالة في هذا النص على ما ذكروه.

ووجه ذلك: أنَّ استدلال الإمام الشافعي في هذه المسألة قائم على تصحيح حديث بُسرة، الدالّ على نقض الوضوء بمسّ الذَّكَر، وتضعيف حديث طلق بن علي في عدم النقض، ثم ذكر اختلاف الصحابة في المسألة على قولين، وبيَّن أن الأولى الأخذ بقول الصحابة القائلين بالإيجاب؛ لأنَّ مَن قال بعدم الوجوب إنَّما مشى مع الأصل ولم يستند إلى نص.

وأمَّا من أوجب الوضوء؛ فقاله اتباعًا لحديث النبي ﷺ الذي أمر فيه بالوضوء من

---

(١) «الخلافيَّات» (١/ ٣٤٣).

(٢) «السنن الكبير» (١/ ٤٠٠).

مس الذكر، فلا يستوي مَن يُقَلِّد الصحابة المستندين في قولهم إلى البراءة الأصلية، ومَن يُقَلِّد الصحابة المستندين في قولهم إلى نصٍّ شرعي.

والحكم على قول الصحابة بأنهم قالوه اتباعًا، إنَّما سببه وجود سُنَّة مرفوعة مروية في هذا الباب.

وهذه صورة تختلف عن مسألة قول الصحابي الذي لا يوجد ما يشهد له من السُّنَّة المرفوعة، فثمَّة فرق بين قولنا إن الصحابة لم يقولوا بهذا القول إلا عن سماع مع وجود نص نبوي معلوم في المسألة، وبين قولنا إنه قاله عن سماع مع خلو المسألة من سُنَّة مرفوعة، فالثانية هي محل البحث والنزاع(١).

والإمام الشافعي يتحدث عن الصورة الأولى لا الثانية.

ويؤكِّد ذلك قوله: «والذي يعيب علينا الرِّواية عن بسرة، يروي عن عائشة بنت عجرد، وأم خداش، وعِدَّة من النساء ليس بمعروفات في العامَّة، ويحتج بروايتَين، ويُضَعِّف بسرة مع سابقتها، وقديم هجرتها، وصحبتها النبي ﷺ، وقد حدَّثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، فلم يدفعه منهم أحد، **بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها**، منهم: عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مِسّ الذَّكَر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أنَّ بُسرة روته قال به وترك قوله»(٢).

فهذا تصريح من الإمام الشافعي: أنَّ منهم مَن صار لهذا القول بناءً على حديث بسرة.

وإنَّما يحسن الاستدلال بكلام الإمام الشافعي لو كان يضعِّف النص المرفوع

---

(١) سيأتي مزيد بيان في التفريق بين الصورتين (ص ٤٢٠، ٥٩٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٩٥).

في هذا الباب، ويستدلّ بالموقوف فقط، ويرى أنَّ الصحابة لم يقولوه إلا اتباعًا، فحينئذ يكون فيه دلالة على أن الشافعي يرى لقول الصحابي حكم الرفع إذا كان لا يُقال اجتهادًا.

ولهذا نجد في القصَّة التي رواها البيهقي أنَّ الإمام أحمد قال: «فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا».

فالإمام أحمد لما تنزَّل معهم أن كلا الحديثين المرويين في المسألة (حديث بسرة وحديث طلق) ضعيفان، وأنه لم يبقَ في المسألة إلا آثار الصحابة، قال بالتخيير بالأخذ بقول من شاء منهم، ولم يجعل لقول بعضهم على بعض ميزة، بل هما ـ عنده ـ سواء، فهذا رأي، وهذا رأي.

أمَّا إذا صححنا المرفوع من أحدهما، فيحقُّ لنا أن نقول إن قول الصحابي الموافق له لم يكن عن رأي بل قاله اتباعًا.

ولذلك نجد أيضًا أن الإمام الشافعي حكم على قول الصحابة القائلين بعدم النقض بأنه «إنَّما قاله بالرأي، إذ لم يسمع عن النبي ﷺ خلافه»، فبنى حكمه على قولهم بأنه رأي بأنه لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وهذا يعني أنه لو كان يصحح حديث طلق؛ لحكم لقول هؤلاء الصحابة بأنهم قالوه اتباعًا لا رأيًا كما حكم لقول أولئك، وحينها لا يكون فرق بين أقوال الصحابة الموجبين وغير الموجبين، فليس بناء المسألة عنده على أن هذا يقال بالرأي وهذا لا يُقال بالرأي.

فضلًا على أنَّ مثل هذا القول الذي قاله بعض الصحابة ممَّا يقال بالرأي والاجتهاد، فقد يوجب الصحابة الوضوء من مس الذكر قياسًا على مس المرأة، فكما

يجب الوضوء من مسّ المرأة ـ وهو مذهب عدد من الصحابة[١] ـ لأَنَّها مظنة الشهوة: فيجب الوضوء من مس الذَّكَر قياسًا عليها؛ لأنَّ مسَّه مظنة الشهوة كذلك[٢].

ولهذا، لا نجد الشافعي حكم على أثر لصحابي لا يوجد في الباب غيره على أنه لم يقله إلا توقيفًا، مع احتجاجه بقول الصحابي في هذا الباب كاحتجاجه بأثر ابن عمر في وجوب التيمُّم لكل صلاة[٣]، ولكن لم يقل إن ابن عمر قاله اتباعًا!

النص الثالث:

روى الإمام الشافعي أثر زيد بن ثابت في جراحات المرأة، وأنَّها مثل دِيَة جراحات الرجل حتى تبلغ الثلث، فإذا بلغت الثلث رجعت للنصف[٤].

قال الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى: «القياس الذي لا يدفعه أحدٌ يَعقل، ولا يخطئ به أحدٌ فيما نرى: أنَّ نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل، وفي يدها نصف ما في يده، ينبغي أن يكون ما صَغُر من جراحها هكذا.

فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحدٍ أن يخطئ بها من جهة الرأي، وكان ابن المسيّب يقول في ثلاث أصابع المرأة: ثلاثون، وفي أربع: عشرون،

(١) في «الموطّأ» (١٣٤) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «قُبلة الرجل امرأته، وجسُّها بيده، من الملامسة، فمن قبَّل امرأته، أو جسَّها بيده، فعليه الوضوء». وهو قول ابن مسعود أيضًا، ينظر: «الأوسَط» لابن المنذر (١/ ٢٣٠).

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٤): «التوضؤ من مس الذكر ومس النساء... لما فيه من تحريك الشهوة؛ فالتوضؤ ممَّا يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب وما مسته النار: هو من هذا الباب».

(٣) ينظر: «الأوسَط» لابن المنذر (٢/ ١٧٦).

(٤) سبق ذكره (ص ١٣٦).

ويُقال له: حين عظم جرحها نقص عقلها، فيقول: هي السُّنَّة.

وكان يروى عن زيد بن ثابت: أنَّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل، ثم تكون على النصف من عقله: لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي؛ لأنَّ الخطأ إنَّما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله، فيكون رأي أصح من رأي.

فأمَّا هذا، فلا أحسب أحدًا يخطئ بمثله إلا اتباعًا لمن لا يجوز خلافه عنده.

فلما قال ابن المسيب (هي السُّنَّة) أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامَّة من أصحابه، **ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي؛ لأنَّه لا يحتمله الرأي**»[1].

فهذا النص من الإمام الشافعي يشير فيه إلى أن ما قاله زيد لا يشبه أن يكون رأيًا منه، وإنَّما قاله اتباعًا؛ لأنَّ الرأي لا يمكن أن يحتمل مثل هذا القول.

ولكن الإمام الشافعي لم يستظهر أن يكون زيد قاله اتباعًا لكونه ممَّا لا يُقال بالرأي فقط، بل لوجود نص مرفوع في الباب دل عليه أثر سعيد بن المسيب، فقول سعيد (هي السُّنَّة) فيه إشارة إلى أن هذا القول سُنَّة عن النبي ﷺ، فجعل الشافعي قول زيد راجعًا لهذه السُّنَّة التي أشار لها سعيد.

فهي تُشبِه المسألة السابقة في الحكم على قول الصحابي بكونه قاله اتباعا لوجود سُنَّة مرفوعة في الباب.

ولذا قال الشافعي: «**فلما قال ابن المسيب (هي السُّنَّة)** أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامَّة من أصحابه».

ولذا، لما تبيَّن للشافعي أن قول سعيد لا يراد به سُنَّة النبي ﷺ لم يأخذ

(١) «الأم» ـ طبعة بولاق ـ (٧/ ٢٨٢).

بقـول زيـد؛ بل رجع لمـا يقتضيه الـرأي والقياس من كـون دية المـرأة على النصف من ديـة الرجـل مطلقًا.

فقال: «وقد كنَّا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفتُ عنه ـ وأسأل الله تعالى الخيرة ـ من قبل أنا قد **نجد منهم من يقول (السُّنَّة)، ثم لا نجد لقوله (السُّنَّة) نفاذًا بأنها عن النبي** ﷺ، فالقياس أولى بنا فيها: على النصف من عقل الرجل»(١).

ومـع ذلـك، فلا يُنكَـر أنَّ في ثنايا كلام الشـافعي إشـارة إلى أنَّ قـول الصحابي فيمـا لا يـدرَك بالقيـاس والـرأي: يُعَـدُّ قرينـة يعتضد بها مـع غيرها للدلالـة على أنه قاله توقيفًـا واتباعًا.

ولكنه لا يستقل بنفسه للدلالة على ذلك.

وقريب ممَّا قاله الإمام الشافعي جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

قـال القاضـي أبـو يعلـى (٤٥٨هـ): «وقـد نقل أبـو النضـر العجلي عـن أحمد رحمـه الله فـي جراحات النسـاء: مثـل جراحات الرجال حتـى تبلغ الثلـث، فإذا زاد فهـو علـى النصـف من جراحـات الرجل، قـال: هو قول زيـد بن ثابت، وقـول عليّ كله علـى النصف.

قيل له: كيف لم تذهب إلى قول علي؟

قال: لأن هذا ـ يعني قول زيد ـ ليس بقياس، قال سعيد بن المسيب: هو السُّنَّة»(٢).

فالإمام أحمد سار على قول الإمام الشافعي القديم، وأنَّ زيدًا قاله توقيفًا بدلالة قول سعيد بن المسيب.

---

(١) «الأم» ـ طبعة بولاق ـ (٧/ ٢٨٣).

(٢) «العدَّة في أصول الفقه» (٣/ ٩٩٢)، وينظر: «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٥٨٠).

ولذا قال أبو يعلى (٤٥٨هـ): «وهذا يقتضي أن قول التابعي: من السُّنَّة، أنها سُنَّة النبي ﷺ؛ لأنَّه قدَّم قوم زيد على قول علي؛ لأنَّه وافق قول سعيد: إنَّما هي السُّنَّة، وبين أنه ليس بقياس»[١].

النص الرابع:

روى الشافعي من طريق القاسم عن عائشة قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلتُه أنا ورسول الله فاغتسلنا»[٢].

ثم قال: «فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم، فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء: الغسل، حتى يأتي منه الماء الدافق، واحتجّ فيه بحديث أبي بن كعب وغيره ممَّا يوافقه.

وقال: أمَّا قول عائشة: (فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا)، فقد يكون تطوعًا منهما بالغسل، ولم تقل إن النبي عليه السلام قال: عليه الغسل.

قال الشافعي: فقلت له: الأغلب أنَّ عائشة لا تقول: إذا مسَّ الختان الختان ـ أو جاوز الختان الختان ـ؛ فقد وجب الغسل، وتقول: (فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)، **إلا خبرًا عن رسول الله بوجوب الغسل منه.**

قال: فيحتمل أن تكون لما رأت النبي ﷺ اغتسل: اغتسلت، ورأته واجبا، ولم تسمع من النبي ﷺ إيجابه؟ فقلت: نعم، قال: فليس هذا خبرا عن النبي ﷺ، فقلت: الأغلب أنَّه خبر عنه»[٣] انتهى.

---

(١) «العدَّة في أصول الفقه» (٣/ ٩٩٢).

(٢) «وقد صَحَّ ذلك عن عائشة من قولها غير مرفوع، من طرق كثيرة جدًّا، وفي بعضها اختلاف في رفعه ووقفه». «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٧١).

(٣) «اختلاف الحديث» (ص ٦٩).

هذا النص ذكره البِقاعي ـ بمعناه ـ؛ مستدلًّا به على أنَّ الشافعي يجعل لقول الصحابي حكم الرفع فيما لا يدرك بالاجتهاد.

وفيما ذهب إليه رحمه الله نظر؛ يوضِّح ذلك:

أنَّ الإمام الشافعي لم يقل: إن هذا الأثر قالته عائشة رضي الله عنها سماعًا؛ لكونه ممَّا لا يُقال بالرأي، بل لمنزعٍ آخر مختلفٍ تمامًا، وهو أن عائشة زوج النبي ﷺ وهي تخبر عن شيء يكون بين الأزواج لا يطلع عليه غيرهم، وقد أخبرت أن الغسل يجب بمس الختان الختان، وأنها كانت تغتسل والنبي ﷺ من ذلك.

وقد رجع الصحابة لقولها في هذه المسألة وسلَّموا لها، ليس لكونها تقول شيئًا لا يُقال بالرأي؛ بل لأنها تخبر عن أمر عايشته وفعلته مع النبي ﷺ وتعرفه حق المعرفة.

يوضِّح ذلك ابن عبد البر (٤٦٣هـ) بقوله: «وهذا الحديث يدخل في المسنَد بالمعنى والنظر؛ لأنَّه محالٌ أن ترى عائشة نفسها في رأيها[(١)] حُجَّة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم.

ومحالٌ أن يسلِّم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأنَّ كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع؛ لأنَّهم أُمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله.

وهذا يدُلُّك على أنَّ تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة، إنَّما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ، فلذلك سلَّم لها، **إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها**»[(٢)].

---

(١) سمَّى ابن عبد البر قولها في المسألة: «رأيًا».

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ١٠٠).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (٧٩٥هـ): «وقد صحَّ عنها أنها أفتت بذلك، وأمرت به، وأنَّ الصحابة الذين سمعوا منها رجعوا إلى قولها في ذلك؛ فإنها لا تقول مثل هذا إلا عن علم عندها فيه عن رسول الله ﷺ، لا سيما وقد علمت اختلاف الصحابة في ذلك.

وجمع عمر الناس كلهم على قولها، فلو كان قولها **رأيًا مجردًا عن رواية** لما استجازت رد روايات غيرها من الصحابة برأيها... فما بقي بعد ذلك سوى العناد والتعنُّت، ونعوذ بالله من مخالفة ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون، وجمع عليه عمر كلمة المسلمين، وأفتت به عائشة أم المؤمنين، أفقه نساء هذه الأمة، وهي أعلم بمستند هذه المسألة من الخلق أجمعين»(١).

ويزيد ذلك وضوحًا: أنَّ قول عائشة هذا إنَّما هو في مسألة تُدرك بالاجتهاد والقياس، ولذلك اختلف فيها الصحابة اختلافا كثيرًا، فكان منهم من يوجب الغسل ومنهم من لا يوجبه، وقد صحَّ هذا القول ـ الوارد عن عائشة ـ عن عدد من الصحابة، كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم(٢)، فلم يقل الشافعي ولا غيره من العلماء: إنَّ لقولهم حكم الرفع.

بل إن المناظر للشافعي سأله سؤالا واضحا فقال: «فيحتمل أن تكون لما رأت النبي ﷺ اغتسل: اغتسلت ورأته واجبا، ولم تسمع من النبي ﷺ إيجابه؟».

فأجابه الشافعي بأن هذا الاحتمال وارد، وهذا يعني أنه ممَّا قد يُقال بالرأي

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٧٧).

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسَط» (٢/ ١٩٩): «ومن مذهبه أنَّ الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان، وإذا التقى الختانان فيما رُويَ عنهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبَّاس، وأبو هريرة، وعائشة».

والاجتهاد، ولكن نظرا للقرائن المحتفة به قال الإمام: «الأغلب أنه خبر عنه».

وبهذا يتبيَّن أنَّ الاستدلال بكلام الشافعي ـ هنا ـ لا دلالة فيه عند التحقيق.

النص الخامس:

قال السخاوي رحمه الله تعالى (٩٠٢هـ): «وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله في الجديد بقول عائشة: (فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين) حيث أعطاه حكم المرفوع؛ لكونه ممَّا لا مجال للرأي فيه، وإلا فقد نصَّ على أن قول الصحابي ليس بحجة»[(١)].

ويجاب عن هذا:

أن الإمام الشافعي لم يذكر في شيء من كتبه ما يدُلُّ على أنَّ لهذا الأثر حكم الرفع، أو أن عائشة لم تقله إلا توقيفا أو خبرًا، وإنَّما أخذ السخاوي هذا الحكم من استدلال الشافعي بهذا الأثر مع قوله بعدم حجية قول الصحابي، ممَّا لزم عنه ـ عنده ـ: أن هذا الأثر ليس مجرد قول صحابي، بل هو في حكم المسند، ولذا احتج به الشافعي.

ولا يمكن التسليم بالنتيجة التي وصل لها السخاوي، فضلا عن التسليم بالمقدمات التي انطلق منها.

فالقول بأن الشافعي لا يحتج بقول الصحابة لا يسلم له من كثير من أهل العلم، وفي تحقيق مذهب الشافعي في هذه المسألة نزاع وتضارب كبير، ويكفي أن نعلم أن كتاب «الأم» طافحٌ بالاستدلال بأقوال الصحابة ـ الموقوفة قطعًا ـ، فهل سيقال في جميعها إن لها حكم الرفع!!

---

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٢٧).

ثـم إن مـا ذكره السـخاوي من احتجاج الشـافعي بهـذا الأثر غير دقيـق، فالأثر مـن حجـج الحنفية علـى وجوب قصـر الصلاة علـى المسـافر، والشـافعي لا يرى ذلـك، ولذلـك تـأول قول عائشـة علـى أن مرادهـا: إنها فرضـت ركعتيـن، أي لمن أراد الاقتصـار عليهما.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة»[١].

ثم يقال أيضًا: إن قول عائشة هذا إنَّما هو خبر عن مرحلة من مراحل التشريع الذي حصل في العهد النبوي، فهي أشبه بباب (أُمرنا، نُهينا، حُرم علينا، فُرض علينا...) إلخ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى (١٤٢٠هـ): «وليس بخاف على أحد أنه لا فرق بين قول الصحابي: (أُمر)، وقوله (فُرض)»[٢].

ونختم الكلام عن موقف الإمام الشافعي، بذكر كلامه رحمه الله في رُتَب الحُجَج الشرعيَّة؛ حيث قال: «والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسُّنَّة، إذا ثبتت السُّنَّة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

الخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٦٤).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٧٥٩).

ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسُّنَّة وهما موجودان، وإنَّما يُؤخذ العلم من أعلى»(١).

فالشافعي ذكر أن أقوال الصحابي على مرتبتَين: القول الذي لا مخالف له، والقول الذي وقع فيه نزاع بينهم.

ولم يفرِّق بين أقوالهم فيما يدرك بالرأي والاجتهاد وما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، ممَّا يعني أن الكل عنده من بابة واحدة، فهي كسائر أقوال الصحابة الأخرى، ولو كانت تمتاز عليها بعلو رتبة لأشار لها، وجعلها في مرتبة بين السُّنَّة الصريحة وقول الصحابي الذي لم يخالف.

وقد بيَّن الشافعي منهجه في الترجيح بين أقوال الصحابة عند الاختلاف، وميزانه في تقديم أقوالهم، ولم يذكر من ضمن هذه المرجِّحات: كون القول ممَّا لا يُقال بالرأي والاجتهاد.

فقال: «**وإذا قال الرجلان منهم في شيءٍ قولَين مختلفَين، نظرتُ:**

١ ـ فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله، أو أشبه بسُنَّة من سُنَن رسول الله ﷺ: أخذت به؛ لأنَّ معه شيئًا يقوى بمثله، ليس مع الذي يخالفه مثله.

٢ ـ فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفتُ، كان قول الأئمَّة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أرجح عندنا من أحد، لو خالفهم غير إمام(٢).

---

(١) «الأم» (٨/ ٧٦٤).

(٢) وقد بيَّن قبل ذلك وجه تقديم قول الأئمَّة من الصحابة على غيرهم بقوله: «قول الأئمَّة: أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ـ إذا صرنا إلى التقليد ـ أحبُّ إلينا...؛ لأنَّ قول الإمام مشهور بأنه يُلزمه الناس، ومن لزم قولُه الناسَ كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصَّة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تُعنى العامَّة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام. =

٣ ـ فإن اختلف الحكام استدللنا الكتابَ والسُّنَّة في اختلافهم[١]، فصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسُّنَّة، وقلَّما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سُنَّة.

٤ ـ وإن اختلف المفتون ـ يعني من الصحابة ـ بعد الأئمَّة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه: نظرنا إلى الأكثر.

٥ ـ فإن تكافؤوا: نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجًا عندنا»[٢].

وقال أيضًا: «إذا تفرَّقوا فيها: نصير إلى ما وافق الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس.

وإذا قال الواحد منهم القول لا يُحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافًا، صرت إلى اتباع قول واحدهم، إذا لم أجد كتابًا ولا سُنَّةً ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يُحكم له بحكمه أو وجد معه قياس»[٣].

فالشافعي يُقدم من أقوال الصحابة أقربها بالكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس، ثم قول الأئمَّة منهم، ثم قول أكثرهم، ثم أحسنهم مخرجًا، ثم قول الواحد منهم الذي ليس له مخالف.

وليس من ضمن مرجحات التقديم كونه ممَّا لا يدرك بالقياس أو لا يُقال إلا توقيفًا!

= وقد وجدنا الأئمَّة ينتدبون، فيسألون عن العلم من الكتاب والسُّنَّة فيما أرادوا أن يقولوا فيه» انتهى من «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (٢/ ٥٣٠).

(١) استدللنا الكتاب: أي طلبنا الدلاة من الكتاب والسُّنَّة على أرجح أقوالهم.

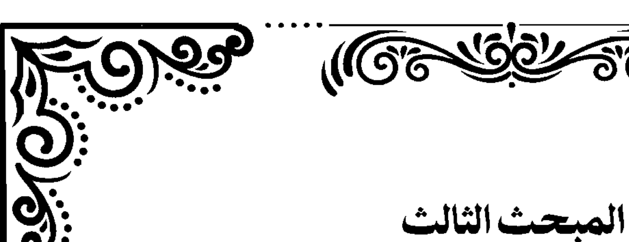
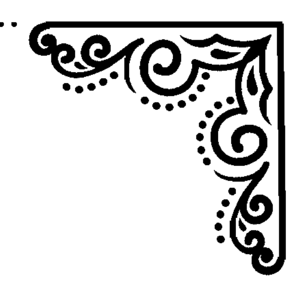
(٢) «المدخل إلى علم السنن» (٢/ ٥٣٢).

(٣) «المدخل إلى علم السنن» (٢/ ٥٣٠).

وفي ختام هذه المرحلة الزمنية بنهاية القرن الهجري الثاني:

نجد أنَّ هذا المصطلح «المرفوع حكمًا» لا وجود له في استعمال الأئمَّة، بل صرَّح الإمام الشافعي برفض أن ينسب أي قول من أقوال الصحابة للنبي ﷺ دون أن يصرِّح الصحابي بذلك.

* * *

المبحث الثالث

«المرفوع حكمًا» في القرن الهجري الثالث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرفوع حكمًا في كتب «المسانيد».

المطلب الثاني: المرفوع حكمًا في «الصحيحَين».

المطلب الثالث: أثر المرفوع حكمًا في الترجيح بين الوقف والرفع!

* * *

المبحث الثالث

«المرفوع حُكْمًا» في القرن الهجري الثالث

يُعَدُّ القرن الهجري الثالث العصر الذهبي للحديث النبوي من حيث: ازدهار رواية الحديث، وظهور جُلِّ دواوين السُّنَّة، ووجود كوكبة من كبار علماء الحديث ونقَّاده الذين كانوا ولا زالوا مرجع الأمة في النقد والتصحيح والتعليل والتعديل والتجريح.

وقد حاولت تتبُّع وجَرْد جُلِّ مصنفات المحدِّثين في هذا القرن[1].

وبعد التطواف في كتب هؤلاء الأئمَّة: لم أقف على نصٍّ واحدٍ يدُلُّ على وجود فكرة «الرفع الحكمي» في كلامهم، مع كثرة رواياتهم في كتبهم لآثار الصحابة التي لا تُقال بالرأي والاجتهاد.

ويُعَدُّ الإمام أحمد من أكثر الأئمَّة احتفاءً بأقوال الصحابة احتجاجًا واستدلالًا واستشهادًا، ومع ذلك تم تتبُّع جميع المسائل والأقوال والرِّوايات المروية عنه، ولم أقف على أي إشارة له تدُلُّ على أنَّ شيئًا من أقوال الصحابة له حكم الرفع.

وفي هذا القرن برزت قضيتان مهمتان لهما تعلق بموضوعنا، وهما:

١ ـ **«جمع المسانيد»** من المرويَّات، وهي تكشف لنا الضوء عما يعده الأئمَّة مرفوعًا وما ليس كذلك.

---

(١) وهي تشمل كتب الأئمَّة: أبي عبيد القاسم بن سلام، وابن معين، وابن المديني، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، والعجلي، ومسلم بن الحجاج، وأبي زرعة الرازي، وأبي داود، وابن قتيبة، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأبي حاتم الرازي، وابن أبي خيثمة، وأبي عيسى الترمذي، والدارمي، وأبي زرعة الدمشقي، والقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، وأبي بكر البزَّار، ومحمد ابن نصر المروزي.

٢ ـ كلام النُّقَّاد في الترجيح بين «**تعارض الوقف والرفع**» في المرويَّات التي لا تُقال بالرأي والاجتهاد.

وسأقوم بعرض هاتين القضيتين وبيان وجه ارتباطهما بموضوعنا بشيء من التفصيل، من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرفوع حكمًا في كتب «المسانيد».

المطلب الثاني: المرفوع حكمًا في «الصحيحَين».

المطلب الثالث: أثر المرفوع حكمًا في الترجيح بين الوقف والرفع!

* * *

المطلب الأول

المرفوع حُكْمًا في كتب «المسانيد»

تُعَدُّ «كتب المسانيد» إحدى الوسائل المعينة على استكشاف موقف الأئمَّة من الرِّوايات والتمييز بين الموقوف والمرفوع منها؛ فإنَّ هذا الباب وإن كان فيه قدرٌ واضح لا لبس فيه، إلا أنه يشتمل على جملة من الرِّوايات التي يتردد الباحث في عدها من المرفوع أو الموقوف.

ولذا شرط الخطيب البغدادي فيمَن يؤلف على «المسانيد» أن يكون يقظًا عارفًا «يعرف المتون المرفوعة من الموقوفة؛ فإنَّ فيها ما يُشكل على من لم يكن عارفًا بصناعة الحديث»[1].

والمقصود من هذه الفقرة أن «المسانيد» تُعنى بجمع الأحاديث المرفوعة خاصَّة دون أقوال الصحابة والتابعين.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٠).

ولذا كان لا بُدَّ من الوقوف على حال مرويَّات «الرفع الحكمي» في هذه «المسانيد»، هل كانت هدفًا مقصودًا لها، فيكون في هذا دلالة على أنها عند هؤلاء الأئمَّة تُعد ضمن المسند، أم تم الإعراض عن إخراجها في «المسانيد»؟!

والجواب عن هذا السؤال سيكون في ثلاث نقاط:

ما هي «المسانيد»؟

هل من شرط «المسانيد» إخراج الأحاديث «المرفوعة» فقط؟

هل اشتملت «المسانيد» على شيء من آثار الصحابة التي لا تُقال بالرأي؟

١ ـ ما هي «المسانيد»؟

كان لعلماء الحديث طرائق مختلفة في جمع السُّنَّة النبويَّة، فمنها: «الموطّآت»، و«المصنَّفات»، و«الجوامع»، و«السُّنَن»، وهي كتب ـ بالمجمل ـ تعنى بجمع الأحاديث المرفوعة وغيرها من آثار الصحابة وأقوال التابعين.

والذي يعنينا في بحثنا هذا نوع من التصانيف بدأ يظهر في القرن الهجري الثالث وهو ما يسمى بـ «المسانيد».

و«**المسانيد**» ـ كما يقول الكتاني رحمه الله تعالى ـ: «جمع مُسنَد، وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة، صحيحًا كان أو حسنًا أو ضعيفًا[1]، مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة كما فعله غير واحد، وهو أسهل تناولا، أو على القبائل، أو السابقة في الإسلام، أو الشرافة النسبية، أو غير ذلك.

---

(١) قال الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص ٣٠): «وهذه المسانيد التي صُنِّفت في الإسلام على روايات الصحابة مشتملةٌ، على رواية المعدَّلين من الرُّواة وغيرهم من المجروحين».

وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر، أو أحاديث جماعة منهم كمسند الأربعة أو العشرة، أو طائفة مخصوصة جمعها وصف واحد كمسند المقلين ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر، إلى غير ذلك»[١].

وذكر الكتاني اسماء اثنين وثمانين مسندًا، ثم قال: «والمسانيد كثيرة سوى ما ذكرناه»[٢].

ومن أشهر هذه «المسانيد»: «مسنَد الإمام أحمد»، و«مسنَد إسحاق بن راهويه»، و«مسنَد البزَّار»، و«مسنَد أبي يعلى الموصلي»، و«مسنَد الطيالسي»، و«مسنَد الحميدي»، و«مسنَد الحارث بن أبي أسامة»، و«مسنَد عبد بن حميد»، و«مسنَد مسدَّد»، و«مسنَد بَقيّ بن مخلد».

٢ ـ هل من شرط «المسانيد» إخراج الأحاديث المرفوعة فقط؟

في بداية الآمر كان الأئمَّة يجمعون في كتبهم ومصنفاتهم المرفوع مع الموقوف والمقطوع، ثم بدأت في أواخر القرن الهجري الثاني تظهر فكرة إفراد المرفوع وحده.

قال أبو بكر المروذي: «سمعت أبا عبد الله، يقول: جاءنا نُعيم بن حمَّاد، ونحن على باب هُشيم نتذاكر المقطَّعات، فقال: جمعتم حديثَ رسول الله ﷺ؟ قال: **فعنينا بها منذ يومئذ**»[٣].

والمقطَّعات: أقوال الصحابة والتابعين.

---

(١) «الرِّسالة المستطرَفة» (ص ٦٠).

(٢) «الرِّسالة المستطرَفة» (ص ٧٤).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٢٠).

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: «أولُ من رأينا يتتبَّعُ المسنَد: نُعيم بن حمَّاد»(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لمَّا انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار.

فأول من جمع ذلك: الربيع بن صَبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما.

وكانوا يصنفون كلَّ بابٍ على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك الموطأ، وتوخَّى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.

وصنَّف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم.

إلى أن رأى بعض الأئمَّة منهم أن يُفرِد حديث النبي ﷺ خاصَّة، وذلك على رأس المائتين، فصنَّف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندًا، وصنَّف مُسدَّد بن مُسرهَد البصري مسندًا، وصنَّف أسد بن موسى الأموي مسندًا، وصنَّف نُعيم بن حمَّاد الخزاعي نزيل مصر مسندًا.

ثم اقتفى الأئمَّة بعد ذلك أثرهم، فقلَّ إمام من الحفَّاظ إلا وصنف حديثه على «المسانيد»، كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم من النبلاء»(٢).

---

(١) «سؤالات السُّلَمي للدراقطني» (ص ٣١٦).

(٢) «هدي الساري» (ص ٦).

وكلام الحافظ صريح في أن «المسانيد» كتبٌ خاصَّة بالمرفوعات.

فشرط الحديث المسند عندهم: أن يكون مرفوعًا، ومتصل السند ظاهرًا، فإذا اختل أحد الشرطين لم يكن مسندًا، ولا يدخل ضمن الأحاديث التي قصدها أصحاب «المسانيد».

قال الحاكم رحمه الله تعالى (٤٠٥هـ): «للمسنَد شرائط غير ما ذكرناه: منها أن لا يكون موقوفًا، ولا مرسلًا، ولا معضلًا»[١].

ولذلك يقابلون بين «المسانيد» و«المراسيل»، وبين «المسانيد» و«المقاطيع».

قال الحافظ أبو علي[٢]: «كان أبو نُعَيم الجرجاني أحد الأئمَّة، ما رأيت بخراسان بعد أبي بكر محمد بن إسحاق ـ يعني ابن خزيمة ـ مثله أو أفضل منه، كان يحفظ (الموقوفات) و(المراسيل)، كما نحفظ نحن (المسانيد)»[٣].

قال الحاكم رحمه الله تعالى (٤٠٥هـ): «سمعت أبا عمرو بن أبي جعفر يقول: سمعت أبا العباس بن سعيد بن عقدة، وسألته عن محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجَّاج النيسابوري، أيهما أعلم؟ فقال: كان محمد عالمًا، ومسلم عالمًا.

فكرَّرتُ عليه مرارًا، وهو يجيبني مثل هذا الجواب.

ثم قال لي: يا عمرو، قد يقع لمحمد بن إسماعيل الغلط في أهل الشام، وذاك أنه أخذ كتبهم فنظر فيها، فربَّما ذكر الواحد منهم بكنيته، ويذكره في موضع آخر باسمه،

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٩).

(٢) الحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري، أحد جهابذة الحديث في الحفظ والإتقان والتصنيف، توفي سنة (٣٤٩هـ)، ينظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٢٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥١).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٨٤).

ويتوهم أَنَّهما اثنان، فأمَّا مسلم فقلَّ ما يقع له الغلط في العلل؛ **لأَنَّه كتبَ «المسانيد»، ولم يكتب المقاطيع والمراسيل»**[(١)].

قال الذهبي رحمه الله تعالى (٧٤٨هـ): «عَنى بالمقاطيع أقوال الصحابة والتابعين في الفقه والتفسير»[(٢)].

والمقصود ممَّا سبق: أنَّ هذه «المسانيد» تعنى بجمع الأحاديث المرفوعة خاصَّة دون أقوال الصحابة والتابعين.

قال البزَّار رحمه الله تعالى في «مسنَده»: «وكان أيضًا ممَّا تركناه فلم نذكره: حديثٌ يروى عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر، فرفعه بعض أصحاب حماد عن الحجَّاج عن الأعمش، وأمَّا الثِّقات الحفَّاظ فيوقفونه وهو: (كفر بالله: تبرُّءٌ من نسبٍ وإن دقَّ)[(٣)]، **فتركناه لذلك** إذ لم يصح عندنا عن رسول الله ﷺ»[(٤)].

فعلَّلَ عدم إخراجه لهذا الأثر في «مسنَده» بكون الراجح عنده فيه: الوقف.

ولهذا احتاج البزَّار إلى بيان مبرِّراته في إدخال بعض ما يُظن موقوفًا في «مسنَده».

فروى عن عبد الرحمن بن عوف أنه أُتي بطعام، فقال: «قُتل حمزة، فلم نجد ما نُكَفِّنه وهو خير منِّي، وقُتل مصعب بن عمير وهو خير منِّي، فلم نجد له ما نُكفِّنه به،

---

(١) «تلخيص تاريخ نيسابور» (ص ٣٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٦٥).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٩/ ٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٣/ ٣٣٠)، والدارمي في «المسند» (٢٨٩٠)، موقوفًا على أبي بكر، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسَط» (٣/ ١٦٧) مرفوعًا.

قال الدَّارقطني في «العلل» (١/ ٥٩): «والموقوف أشبه بالصواب».

(٤) «مسند البزَّار» (١/ ١٦٨).

وقد أصبنا منها ما أصبنا، أخشى أن يكون قد عُجِّلت لنا حسناتنا في الدنيا»[1].

قال البزَّار (٢٩٢هـ): «وهذا الحديث يدخل في المسنَد؛ لأنَّه حُكي عن حمزة وعن مصعب، وأصيبا يوم أحد»[2]، أي أنَّ الصحابي يحدِّث عن أمر حصل له في عهد النبوَّة، وشَهِدَه النبي ﷺ، ولذا ساغ إيراده في المسنَد.

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن ابن أبي خداش، سمع ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ في المماليك: (أَلبِسُوهُم مِمّا تَلبَسُونَ، وَأَطعِمُوهُم مِمّا تَأكُلُونَ...)[3] الحديث.

قال أبي: «لم أجد هذا الحديث عند الحميدي في «مسنَده»، ولا عند علي بن المديني، فإن كان محفوظًا فهو غريب، قلت: على ما يصنع[4]؟ قال: لعلَّه أن يكون عندهما موقوف»[5] انتهى.

فبرَّر عدم إخراج الحميدي وابن المديني لهذا الحديث في مسنديهما باحتمال أن يكون موقوفًا عندهما، ممَّا يدُلُّ على أنَّ الأئمَّة لا يخرجون في «مسانيدهم» الموقوفات.

قال ابن الجَزَري رحمه الله تعالى (٨٣٣هـ): «أمَّا حديث أم زَرْع: سمعت شيخنا الحافظ الحجَّة عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، يقول: إنَّما لم يخرجه أحمد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٩/ ٢٦٣).

(٢) «مسند البزَّار» (٣/ ٢٢٣).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٦٢) موقوفا على ابن عبَّاس، وهو مشهور مرفوعًا من حديث أبي ذر، رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٦١).

(٤) أي: ما وجه عدم إخراجهم له، مع كونهما من أبرز من روى عن سفيان بن عيينة.

(٥) «العلل» (٦/ ١٨٣).

في «المسنَد»؛ لأنَّه ليس من قول النبي ﷺ، بل هو حكاية من عائشة رضي الله عنها، والله أعلم»(١).

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «والذي يظهر لي ـ بالاستقراء من كلام أئمَّة الحديث وتصرُّفهم ـ: أنَّ المسنَد عندهم: ما أضافه من سَمِعَ النبيَّ ﷺ إليه بسندٍ ظاهرهُ الاتصال...، ومن تأمَّل مصنَّفات الأئمَّة في «المسانيد» لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور»(٢).

وما سبق لا يعني خلوّ «المسانيد» من الموقوفات تمامًا، بل المقصود أنَّ المرفوع هو المقصود أصالةً، وأمَّا غيره فقد يوجد: إمَّا على سبيل التبع، أو الندرة، أو السهو والخطأ، أو لمعنى معيَّن قصده المؤلف.

قال البِقاعي رحمه الله تعالى (٨٨٥هـ): «بيانهُ: أنَّ الشخصَ منهم إذا جمع مسندًا، وأخرج فيه موقوفًا، أو ظاهر الانقطاع، ونحو ذلك اعترضوا عليه، وقالوا: أخرجهُ في «مسنَده» وهو موقوفٌ»(٣).

وقال الشيخ أحمد شاكر (١٣٧٧هـ): «الإمام أحمد لا يروي الموقوفات في «المسنَد» إلا أن تكون **تبعًا** لحديث مرفوع»(٤).

٣ ـ هل قصد أصحاب «المسانيد» تخريج آثار الصحابة التي لا تُقال بالرأي؟

تبيَّن ممَّا سبق أنَّ «المسانيد» تُعَدُّ مقياسًا مهمًا في معرفة موقف الأئمَّة من

---

(١) «المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد» (ص ١٠).

(٢) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٠٩).

(٣) «النُّكَت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة» (١/ ٣٢٢).

(٤) «عمدة التفسير» (٤/ ١٦٢).

المرويَّات: رفعًا ووقفًا، فما أخرجوه في هذه «المسانيد» على **سبيل القصد** فهو عندهم من المرفوع.

وهنا نأتي إلى مسألة البحث: هل كان لآثار الصحابة التي لا تُقال بالرأي مكان في هذه «المسانيد»؟

للوقوف على جواب دقيق لهذا السؤال اخترت خمسةً من أشهر «المسانيد» في القرن الثالث، وهي:

١ ـ «مسنَد عبد الله بن الزبير الحُمَيدي» (٢١٩هـ).

٢ ـ و«مسنَد أحمد بن حنبل» (٢٤٣هـ).

٣ ـ و«المنتخَب من المسنَد الكبير لعبد بن حُمَيد الكشي» (٢٤٩هـ).

٤ ـ و«مسنَد أبي بكر البزَّار» (٢٩٢هـ).

٥ ـ و«مسنَد أبي يعلَى الموصلي» (٣٠٧هـ).

وبعد قراءة هذه «المسانيد» وجردها كاملةً؛ تبيَّن لي:

١ ـ أنَّ القصد الأساس الذي يهدف له صاحب «المسنَد» هو جمع كلِّ ما يتعلق بالنبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات وأحوال، بل وحتى الأشياء التي تحصل في زمنه من أحداث ووقائع.

ومن شواهد ذلك: ما رواه أصحاب «المسانيد»، عن أبي برزة قال: مررتُ على أبي بكر الصديق وهو يتغيَّظ على رجل من أصحابه، فقلتُ: يا خليفة رسول الله، من هذا الذي تغيَّظ عليه؟ قال: ولم تسأل عنه؟ قلت: أَضرِب عنقه؟

قال: فوالله لأذْهَب غضبَه ما قلتُ، ثم قال: «ما كانت لأحد بعد محمد ﷺ».

فهذا الأثر لم يتضمَّن شيئًا من أقوال النبي ﷺ أو أفعاله أو تقريراته، ومع ذلك تتابع أصحاب «المسانيد» على روايته، فأخرجه الأئمَّة: الطيالسي(١)، والحميدي(٢)، وأحمد(٣)، والبزَّار(٤)، وأبو يعلى(٥)، وغيرهم(٦).

وبيَّن البزَّار (٢٩٢هـ) وجه إدخاله في المسنَد بقوله: «وقد أدخله أهل العلم في «مسنَد أبي بكر» ـ وإن لم يكن حُكي عن النبي ﷺ فيه شيءٌ ـ، ولكن لما قال أبو بكر: «ليست لأحد بعد رسول الله»؛ دلَّ على أنَّ هذا الفعل كان لرسول الله ﷺ دون غيره، وكأنها حكاية عن رسول الله ﷺ»(٧).

وروى البزَّار كذلك من طريق الصلت بن دينار عن أبي الـمَليح، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «نزلت الملائكة يوم بدر على سِيْماء الزبير، عليها عمائم صُفر»(٨).

---

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (٤).

(٢) «مسند الحُمَيدي» (١/ ١٥٠).

(٣) «المسند» (٥٤)، (٦١).

(٤) «مسند البزَّار» (١/ ١١٥)، (١/ ١٩٨).

(٥) «مسند أبي يعلى الموصلي» (١/ ٨٢).

(٦) رواه أيضًا: أبو داود في «السنن» (٤٣٦٣)، والنسائي (٤٠٧٢)، وصحَّحَ إسنادَه شيخُ الإسلام في «الصارم المسلول» (٢/ ١٩٢).

قال أبو داود في «السنن» (٦/ ٤١٩): «قال أحمد بن حنبل: أي: لم يكن لأبي بكرٍ أن يقتُلَ رجلًا إلا بإحدى الثلاثِ التي قالها رسولُ الله ﷺ: كُفْرٌ بعد إيمانٍ، أو زنىً بعد إحصانٍ، أو قتلُ نفسٍ بغير نفسٍ، وكان للنبيِّ ﷺ أن يَقتُلَ».

(٧) «مسند البزَّار» (١/ ١٩٨).

(٨) «مسند البزَّار» (٦/ ٣٢٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٨٣): «رواه البزَّار، وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك»، ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٩٦)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت على الزبير ريطة صفراء، معتجرًا بها يوم بدر، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الملائكة نزلت =

ثم قال: «وإنَّما أدخلناه في المسنَد ـ وإن لم يُذكر عن النبي ﷺ ـ؛ لأنَّه كان فُعل مع رسول الله ﷺ»[1].

وقال البزَّار (٢٩٢هـ): «وكلُّ ما حكاه صحابي فذُكِرَ للنبي فيه شيء ـ وإن لم يذكره عن النبي ﷺ ـ؛ أدخلناه في المسنَد؛ إذ كان لا يحفظ ذلك الكلام عن النبي من وجه»[2].

٢ ـ الآثار الموقوفة على الصحابة لم تكن هدفًا مقصودا لهذه «المسانيد»، وإن اشتملت هذه «المسانيد» على بعض أقوال الصحابة فهي قليلة جدًّا، وفي بعضها نادرة[3] بل معدومة[4]، وإنَّما ذُكرت فيها على سبيل التبع أو لفائدة أو معنى اقتضى ذكرها، وسبق بيان هذا[5].

٣ ـ أن «المرفوع الحكمي اللفظي» كان هدفًا مقصودا لأصحاب «المسانيد»، ولذا نجد في هذه «المسانيد» روايات كثيرة من أقوال الصحابة في أسباب النزول، والآثار التي تتضمن قولهم: «من السُّنَّة»، أو «كنَّا نقول، وكنَّا نفعل»، أو «أُمرنا ونُهينا»، ونحوها.

= على سيماء الزبير».

وإسناده صحيح إلى عروة، ولكنه مرسل، ينظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٨٤)، «الإصابة» (٤/ ٢٠).

(١) «مسند البزَّار» (٦/ ٣٢٨)، ويُلاحَظ أنَّ سبب إدخال البزَّار له في «المسند»: كونه أمرًا حصل مع النبي ﷺ، وليس كونه لا يُقال بالرأي والاجتهاد، مع أنَّه كذلك!

(٢) «مسند البزَّار» (٨/ ٣٤٨).

(٣) في «مسند الحُمَيدي» (٩)، منها (٥) من أقوال التابعين.

(٤) فلا يوجد منها شيء في مسند عبد بن حميد.

(٥) ينظر: (ص ٣٠٦).

والشـواهد علـى ذلك في هـذه الكتب كثيـرة جـدًّا، ويكفي البحث بشـيء من الكلمـات السـابقة للوقـوف على قدر هـذا النوع مـن المرويَّات في «المسـانيد».

روى البزَّار عن عليٍّ، أنَّه قال: «لُعن آكل الربا وموكله»، ثم قال: «وإنَّما أُدخل هذا في المسنَد؛ لأنَّه قال: لُعن»(١).

وروى عن ابن الزبير، قال: نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ قال: «نزلت في النجاشي، وأصحابه»(٢).

وقال: «وهذا الحديث ـ وإن لم يَذكر عن النبي ﷺ فيه كلامًا ـ، فقد قال: (نزلت)، وإنَّما نزلت على رسول الله ﷺ»(٣).

وروى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وأيام الحج، فخافوا البيع في الحرم، فنزلت: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ في مواسم الحج»(٤)، ثم قال: «وإنَّما أدخلناه في المسنَد؛ لأنَّه قال: (نزلت)»(٥).

---

(١) «مسند البزَّار» (٣/ ٦٤).

(٢) ورواه أيضًا الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٠٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤١٩): «رواه البزَّار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بن بحر العقيلي وهو ثقة».

(٣) «مسند البزَّار» (٦/ ١٤٢).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١٦٨١) بلفظ: «كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ في مواسم الحج [البقرة: ١٩٨]».

(٥) «مسند البزَّار» (١١/ ٤٣٦).

وابن الصلاح استدلَّ بإخراج الأئمَّة لهذه الآثار في «المسانيد» على كونها في حكم المرفوع؛ فقال: «ومن هذا القبيل قول الصحابي: (كنَّا لا نرى بأسًا بكذا، ورسول الله ﷺ فينا)، أو (كان يُقال كذا وكذا على عهده)، أو (كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ﷺ): فكلُّ ذلك وشبهه مرفوع مسنَد، **مخرَّج في كتب (المسانيد)**»[1].

٤ ـ **وأمَّا آثار الصحابة التي لا تُقال بالرأي**، فالذي ظهر لي بعد جرد هذه «المسانيد» أنَّهم تنكَّبوها ولم يتقصَّدوا إدخالها في «المسنَد».

فالإمام أحمد في «مسنَده» ـ الذي يُعَدّ ديوان الإسلام، والذي اشتمل على نحو من ثلاثين ألف حديث ـ لم يذكر شيئًا منها بتاتًا، اللهمَّ إلا رواية واحدة.

وهي: ما جاء من طريق صالح أبي حُجير، عن معاوية بن حُدَيج ـ قال: وكانت له صحبة ـ، قال: «من غسَّل ميتًا وكفَّنه، وتَبِعَه وولي جثَّته؛ رجع مغفورًا له»[2].

فهذا الأثر ممَّا لا يُقال بالرأي، ورواه أحمد في «مسنَده»[3]، إلا أنَّه أكَّد بعد إخراجه أنَّه ليس بمرفوع، دفعًا لما قد يُتوهم، فقد جاء عقبه: «قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: ليس بمرفوع».

ونفيُ الإمام أحمد الرفع عن هذا الأثر ـ مع كونه لم يُروَ إلا موقوفًا ـ لا معنى له إلا الدلالة على نفي توهُّم كونه في معنى المرفوع؛ لكونه ممَّا لا يُقال بالرأيَ.

وكذا فعلَ عَبْد بن حُمَيد ـ الذي خلا «مسنَده» من هذه الآثار ـ؛ فروى عن أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب قال: أخبرني خالد بن دينار النيلي، عن حماد بن جعفر، عن ابن

(١) «علوم الحديث» (ص ٤٨).

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١): «رواه أحمد، وفيه صالح أبو حجير، وهو مجهول».

(٣) «مسند أحمد» (٢٧٢٥٨).

عمر قال: «ألا أخبركم بأسفل أهل الجنة؟ قالوا: بلى، فقال رجل: يدخل من باب الجنة، فيتلقَّاه غلمانه، فيقولون له: مرحبا بك يا سيدنا، قد آن لك أن تثوب...».

فهذا الأثر ظاهره أنه موقوف، ولكن في نهاية الأثر قال: «قال أحمد بن يونس: قلت لأبي شهاب: حديث خالد بن دينار في ذكر الجنة رفعَه؟ قال: نعم»(١).

وكذا «مسند الحميدي»: خلا من هذا الجنس من الآثار، فلم يذكر شيئًا منها لا قصدًا ولا تبعًا.

وأمَّا أبو يعلى: فاشتمل «مسنَده» على (١١) أثرًا من أقوال الصحابة التي لا تُقال بالرأي والاجتهاد، وهي عدد قليل جدًّا بالنسبة لعدد مرويَّات «المسنَد» البالغة (٧٥٥٥)، فهي لا تُفصح عن منهج، ولم تُذكر على سبيل القصد؛ وإنَّما ذكرت عرَضًا أو على سبيل التبع أو غير ذلك، وشأنها شأن الآثار الأخرى التي أخرجها وهي موقوفة قطعًا، وقد بلغ عددها (٤٦) أثرًا.

وكذا الحافظ أبو بكر البزَّار: لم يكن من مقصده وهدفه في «مسنَده» إخراج هذا الجنس من الآثار، فقد أخرج في كتابه نحو (عشرة آلاف حديث) ليس فيها من هذه الآثار سوى ثمانية، سبعة من «مسنَد عبد الله بن عمرو» ـ ساقها بشكل متتابع تقريبًا ـ، وواحد من «مسنَد أبي هريرة»(٢).

---

(١) «المنتخَب من مسند عبد بن حميد» (٢/ ٥٨).

(٢) وهذه الآثار في «مسنده» (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤٧)، وهي:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: «إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليكون ما بين كتفيه ميل».

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليأتي عليه ثمانون سنة قبل أن يحتلم».

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «خلقت الملائكة من نور».

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «إن ابن آدم الذي قتل أخاه ليقاسم أهل النار نصف عذابهم قسمة صحاحا». =

ولم يتبيَّن لي وجه إخراج البزَّار لهذه الآثار في «مسنَده»، وخاصَّة أنَّه كان حريصًا عند ذكر كلِّ ما يُوهِم الوقف أن يبيِّن وجه إدخاله في المسنَد، إلا أنه عند هذه الآثار لم يعقِّب بشيء!

ولكن الذي يمكن أن نقطع به: أنَّ هذا الجنس من الآثار لم يكن مقصودًا له، وأمَّا هذه الآثار الثمانية ـ من بين عشرة الآف رواية ـ فقد يكون أخرجها لمعنىً انقدح في ذهنه لم يبيِّنه لنا، ولم نتبيَّنه نحن من صنيعه.

وخاصَّة أنَّ مِن عادته في كتابه إخراج بعض الأشياء غير المرفوعة لبعض المعاني العارضة؛ **ومن ذلك:**

ـ روى عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو بكر رضي الله عنه، فقال: «اجمع القرآن؛ فإنَّك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ...» إلخ، قال البزَّار (٢٩٢هـ): «... فأدخلناه في مُسنَد أبي بكر؛ لحسن إسناده، ولعِزَّة ما يُروَى عن أبي بكر عن النبي ﷺ»(١).

= ٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «ليس من خلق الله أكثر من الملائكة، يخلقهم مثل الذباب، ثم يقول ﷺ: كونوا ألف ألفين».

٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «يأتي على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس بها أحد، يعني من الموحدين».

٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «يوشك أن يخرج ابن حمل الضأن... رجل أحد أبويه شيطان، يملك الروم، يجيء في ألف ألف من الناس خمس مئة ألف في البر، وخمس مئة ألف في البحر، ينزلون أرضا يُقال لها العميق...».

٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خيار ولد آدم خمسة: نوح، وإبراهيم، وعيسى، وموسى، ومحمد، وخيرهم محمد ﷺ وصلى عليهم أجمعين».

(١) «مسند البزَّار» (١/ ٨٨).

ـ وروى من طريق عطاء، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، في قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ قال: «هم كفار قريش، أهل مكة، الذين قُتِلُوا يوم بدر»، ثم قال: «وإنَّما ذكرنا هذا الحديث ـ وإن لم نذكر عن النبي ﷺ فيه شيئًا ـ؛ لأنَّا لا نحفظ هذا الكلام عن النبي ﷺ رواه صحابي، فذكرناه من أجل ذلك»[1].

والحاصل من جميع ما سبق: أنَّ «أقوال الصحابة التي لا تُقال بالرأي» لم يُدخِلها أصحاب «المسانيد» في كتبهم، وهي قرينة قويَّة على أنَّها عندهم ليست من المرفوع ولا في حكمه.

ولا يُقال هنا: إن هؤلاء الأئمَّة لم يخرجوا هذه الآثار؛ لأنَّهم قصدوا جمع «**المرفوع الصريح**» فقط، أمَّا المرفوع الحكمي فليس مقصودا لهم؛ لأنَّ صورته صورة الموقوف.

نعم، قد يكون هذا الإيراد صحيحًا ووجيهًا لو أن الأئمَّة تنكبوا جميع صور المرفوع الحكمي، إلا أنَّ الواقع يدُلُّ على أنَّهم أخرجوا في «مسانيدهم» الأنواع الأخرى من المرفوع الحكمي كقول الصحابي (أُمرنا ونُهينا)، (من السُّنَّة)، (كنَّا نفعل وكنَّا نقول)، وأقوالهم في (سبب النزول).

وهذا يدُلُّ على تقصد الإعراض عن هذا النوع من أقوال الصحابة على وجه الخصوص[2].

---

(١) «مسند البزَّار» (١١/ ٢٠٥).

(٢) **وممَّا يتأكَّد التنبيه عليه ـ في ختام هذه الفقرة ـ**: أنَّ بعض هؤلاء الأئمَّة قد يذكر شيئًا من آثار الصحابة التي لا تُقال بالرأي ليس لكونها في حكم المسند، بل لكونها رُويَت بالوقف والرفع، فيرويها إمَّا ليبيِّن الخلاف، أو لشهرة المرفوع، ونحو ذلك.

المطلب الثاني
المرفوع حُكْمًا في «الصحيحَين»

عطفًا على منهجية أصحاب «المسانيد» في جمعهم للأحاديث المرفوعة فقط، ينشأ تساءل مهم عن منهجية الشيخين في «كتابَيهما»، وهل يقال فيهما ما قيل في أصحاب «المسانيد» من تخصيص كتابيهما للأحاديث المرفوعة فقط؟

والجواب عن ذلك: أن الشيخين أبانا عن **شرطهما فيما يخرجانه** في «كتابَيهما» من خلال «عنوان الكتاب»، فقد وسم كُلًا منهما كتابه بـ «المسند».

فالبخاري سمَّى كتابه: «الجامع **المسنَد** الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنه وأيامه»، ومسلم سمَّى كتابه: «**المسنَد** الصحيح المختصر من السُّنَن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ»[(١)].

فكلمة «المسند»: تفيد أنه خاصٌّ بالمرفوع من المرويَّات، على ما سبق تحريرُه[(٢)].

وكلمة «الصحيح»: تفيد الاقتصار على ما صح سنده من الأحاديث المرفوعة.

ويزيد الأمر تأكيدًا في قصده لجمع المرفوع تتمة العنوان والتي هي: «المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنه وأيامه»، فهو يرمي لجمع ما يتعلق بسُنَن النبي صلى الله علسه وسلم وهديه وسيرته وأيامه.

---

(١) ينظر الدلائل على ترجيح هذه التسمية في رسالة «تحقيق اسمي الصحيحَين واسم جامع الترمذي» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

(٢) ينظر: (ص ٣٠١).

وكذا يقال فيما عنون به الإمام مسلم لكتابه، «المختصر من السُّنَن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ».

قال الخطَّابي رحمه الله تعالى (٣٨٨هـ): «وغرض صاحب هذا الكتاب إنَّما هو ذكر **ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث**، في جليلٍ من العلم أو دقيق»[١].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «تقرَّر أنه التزم فيه الصِّحَّة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثًا صحيحًا، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسُنَنه وأيامه»، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمَّة عنه صريحًا»[٢].

وعلى هذا، فلا يعدو الشيخان منهج أصحاب «المسانيد» في تقصُّد جمع الرِّوايات المرفوعة.

إلا أنَّ الفارق بينهما وبين سائر «المسانيد» هو الاقتصار على الصحيح من «المسانيد»، وترتيبها وفق الأبواب، كما قد يفهم ذلك من تسمية «الجامع» أو «السُّنَن».

قال الكتَّاني رحمه الله تعالى: «وقد يُطلق المسند عندهم على كتاب مرتَّب على الأبواب أو الحروف أو الكلمات لا على الصحابة؛ **لكون أحاديثه مسنَدة ومرفوعة**، أو أُسندت ورُفعت إلى النبي ﷺ، كـ «صحيح البخاري»؛ فإنَّه يسمى بـ «المسند الصحيح»، وكذا «صحيح مسلم»»[٣].

(١) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» (١/ ١٠٢).

(٢) «هدي الساري» (ص ٨).

(٣) «الرِّسالة المستطرَفة» (ص ٧٤).

وبالتالي، نستطيع أن نقول: إن الأصل فيما يخرجه الشيخان في «صحيحَيهما» أن يكون مسندًا، وأن ذلك يصلح أن يكون مقياسًا في معرفة ما يعدَّانه مرفوعًا من غيره؟!

وعلى هذا يُقال:

هل تقصَّد الشيخان في «صحيحَيهما» إخراج أقوال الصحابة التي لا تُقال بالرأي؟

أمَّا الإمام مسلم[(١)]، فلم يخرج في «صحيحه» إلا نوعين من المرويَّات:

١ ـ الأحاديث المرفوعة الصريحة.

٢ ـ آثار الصحابة التي لها حكم الرفع لقرينة لفظية، كقوله: (أُمرنا ونُهينا، وكنَّا نقول ونفعل، وأسباب النزول...).

وأمَّا أقوال الصحابة الأخرى، فلم يورد منها شيئًا في «صحيحه»، سواء كانت ممَّا يقال بالرأي والاجتهاد أم لا.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى (٦٤٣هـ): «ليس فيه بعد خطبته[(٢)] إلا الحديث الصحيح مسرودًا، غير ممزوجٍ بمثل ما في كتاب البخاري»[(٣)].

وكذا ذكر السخاوي رحمه الله تعالى: «أنَّ مسلمًا اقتصر على الأحاديث المرفوعات، دون الموقوفات، والمتصلات دون المعلَّقات، فلم يعرج عليها إلا

---

(١) بدأتُ به لقلَّة الموقوفات في «صحيحه».

(٢) أمَّا مقدِّمة الكتاب فهي مليئة بآثار الصحابة والتابعين.

(٣) «علوم الحديث» (ص ١٩).

في بعض المواضع على سبيل الندور تبعًا لا قصدًا»[١].

وقال شَبِّيْر أحمد العثماني رحمه الله تعالى (١٣٦٩هـ): «ومسلم رحمه الله متجانبٌ عن التكرار، متباعدٌ عن نقل الأقوال والآثار التي ليست بمسندة إلى النبي ﷺ»[٢].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: «جمَعَ مسلم الطرق كلها في مكان واحد، **واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات**، فلم يُعرِّج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندرة، تبعًا لا مقصودا»[٣].

ومراد الحافظ: بأنَّ الإمام مسلماً يذكر الموقوفات «على سبيل الندرة تبعًا»: أنه يذكرها ضمن سياقه للأحاديث المرفوعة، لا استقلالًا.

وجميع ما ذكره الحافظ في كتابه «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف» وهي (١٩٢) أثرًا[٤]، إنَّما هي روايات موقوفة وردَت ضمن أحاديث مرفوعة، أو لها تعلُّق بمناسبة ورود الحديث المرفوع، ولم يروِها على سبيل الاستقلال[٥].

ومثال ذلك قول بُرَيدة بن الحُصَيب: «لا رقية، إلا من عين أو حُمَة»[٦]، فهذا إنَّما رواه مسلمًا ضمن روايته لحديث «السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب».

---

(١) «غُنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجَّاج» (ص ٥٢).

(٢) «فتح الملهم» (١/ ٢٠٣).

(٣) «هدي الساري» (ص ١٢).

(٤) وهي تشمل آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(٥) ينظر: «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف» (ص ٢٣).

(٦) مسلم (٢٢٠).

وكذا قول سلمان: «لا تكونَنَّ ـ إن استطعتَ ـ أول مَن يدخل السوق...»، وهذا لم يخرجه مسلم استقلالًا أيضًا، فقد رواه في «فضائل أم سلمة»، من طريق معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، حدَّثنا أبو عثمان، عن سلمان، قال: «لا تكونَنَّ ـ إن استطعتَ ـ أول مَن يدخل السوق، ولا آخر مَن يخرج منها؛ فإنَّها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته».

قال: وأُنبئتُ أنَّ جبريل عليه السلام، أتى نبي الله ﷺ، وعنده أمّ سلمة، قال: فجعل يتحدَّث، ثم قام، فقال نبي الله ﷺ لأمِّ سلمة: مَن هذا؟ أو كما قال، قالت: هذا دِحْيَة.

قال: فقالت أمّ سلمة: ايم الله، ما حَسِبتُه إلا إيَّاه، حتى سَمِعتُ خطبة نبي الله ﷺ يخبر خبرنا، أو كما قال، قال: فقلتُ لأبي عثمان: ممن سمعتَ هذا؟ قال: مِن أسامة بن زيد»[1].

ومن الآثار الموقوفة التي لم يذكرها الحافظ: ما رواه مسلم في «صحيحه»، من حديث جابر بن عبد الله، أنه سُئِلَ عن الورود، فقال: «نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا... فتدعى الأمم بأوثانها، وما كانت تعبد، الأول فالأول، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك، فيقول: من تنظرون؟ فيقولون: ننظر ربنا، فيقول: أنا ربكم،...»[2].

قال النووي في «شرحه» (٦٧٦هـ): «هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفًا عليه، **وليس هذا من شرط مسلم**[3]؛ إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنَّما ذكره

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٥١).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٠).

(٣) مع أنه في أمر غيبي ولا يُقال بالرأي والاجتهاد.

مسلم وأدخله في المسنَد؛ لأنَّه رُوِيَ مسندًا من غير هذا الطريق»[١].

وبهذا يتبيَّن: أنَّ الإمام مسلماً لم يخرِج في «مسنَده الصحيح» شيئًا ـ على سبيل الاستقلال ـ من أقوال الصحابة التي لا تُقال بالرأي والاجتهاد فضلًا عن أقوالهم الأخرى.

أمَّا الإمام البخاري: فمن خلال النظر والتأمُّل في «النصوص المسندة»[٢] في «جامعه»؛ نجد أنَّها ترجع إلى **قسمَين رئيسَين**:

الأول: النصوص التي قصد البخاري جمعها وكانت هدفًا له؛ لدخولها ضمن شرطه الذي ذكره في عنوان كتابه «الصحيح المسند»، وهي: المرفوع الصريح، وآثار الصحابة التي لها حكم الرفع لقرينة لفظية، كقوله: (أُمرنا ونُهينا، وكنَّا نقول ونفعل، وأسباب النزول...).

الثانية: النصوص التي أوردها على سبيل التبع والاستشهاد والاستئناس، وهذه تشمل آثار الصحابة والتابعين، وقد أخرج عددا لا بأس به من هذه النصوص الموقوفة المسندة في أبواب متفرقِّة في كتابه، وهي آثار موقوفة قطعًا لكونها قول صحابي أو تابعي في أمر يقال بالرأي والاجتهاد والنظر.

قال الضياء المقدسي رحمه الله تعالى: «وقد روى البخاري في كتابه غير شيء من كلام الصحابة»[٣].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «وفيه من الآثار الموقوفة على أصحابه فمَن بعدهم (ألف وستمائة وثمانية) آثار»[٤].

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٤٧)، وينظر: «إكمال المعلِم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٥٧٠).

(٢) أمَّا المعلَّقات فلها شأن آخر، وهي خارجة عن شرط الكتاب كما هو معلوم.

(٣) «الأحاديث المختارة» (١/ ٩١).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٥٤٣).

ولم يقل أحد من أهل العلم: إنَّ كلَّ آثرٍ يورده البخاري في كتابه هو من «الحديث المسند»؛ لظهور كونها آراء وأقوال اجتهاديَّة، ولخروجها عن مقصد الكتاب وموضوعه الذي يُشْعِر به اسمه الذي سمَّاه به، وهو «الجامع المسند الصحيح».

قال ابن حجر في مقدِّمة «الفتح»: «فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة **المسندة**، وهي التي ترجم لها، والمذكور بالعَرض والتبع: الآثار الموقوفة، والأحاديث المعلقة»[1].

وقال: «وإنَّما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمَّة»[2].

ويبقى النظر في «أقوال الصحابة التي لا تُقال بالرأي والاجتهاد»، هل أورد البخاري منها شيئًا في جامعه، وما عددها؟!

وهل تلحق بالقسم الأول، فيكون سبب إيرادها كونها في حكم المسند عنده؟

أم تلحق بالقسم الثاني، فيكون إيرادها لكونها كسائر أقوال وفتاوى الصحابة التي ذكرت على سبيل التبع؟

إن الذي وقفتُ عليه بعد بحث وتتبُّع هو أربعة آثار مسنَدة، حكمَ لها بعض الشرَّاح بأنَّها في حكم المرفوع؛ لكونها لا تُقال بالرأي.

وهذه الآثار الأربعة هي:

١ ـ عن السائب بن يزيد، قال: كنتُ قائما في المسجد فحصبني رجل، فنظرت

(١) «هدي الساري» (ص ١٩).

(٢) «هدي الساري» (ص ١٩).

فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذَين، فجئته بهما، قال: مَن أنتما ـ أو من أين أنتما؟

قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما! ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!»(١).

قال الحافظ: «قوله (لأوجعتكما) زاد الإسماعيلي: (جلدًا)، ومن هذه الجهة يتبيَّن كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنَّ عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي»(٢).

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ـ ركعتين ركعتين ـ، في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»(٣).

قال الحافظ: «فهو ممَّا لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع»(٤).

٣ ـ عن قيس بن عُباد، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة».

قال قيس: وفيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ قال: هم الذين بارزوا يوم بدر: علي، وحمزة، وعبيدة، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة»(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٨).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٦١)، وسيأتي (ص ٦٩٤) نقاش هذا المثال وما في هذا الحكم من نظر.

(٣) رواه البخاري (٣٤٣).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٦٤)، وسبق نقاش هذا المثال وبيان ما في الحكم برفعه من نظر (٢٩٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٧٤٧).

قال شهاب الدين الكَوراني (٨٩٣هـ): «وهذا القول محمول على السماع؛ إذ لا مجال للرأي في أمثاله»[١].

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ»[٢].

قال الكوراني: «والحديث موقوف على أبي هريرة، إلا أنَّ مثله في حكم المرفوع؛ إذ لا مجال للرأي فيه، ورواه مسلم مرفوعًا وموقوفًا أيضًا»[٣].

وفي جميع هذه الأمثلة نقاشٌ ونظرٌ، وقد سبق نقاش بعضها، وحتى لو سَلَّمنا بكونها كذلك؛ فإنَّ هذه الأمثلة الأربعة في خِضَم الآف المرويَّات لا تكفي لإثبات منهج يؤخَذ منه تقرير قاعدة عامَّة.

والذي نخلص إليه ممَّا سبق: أنَّ البخاري ومسلماً لم يخرجا في «صحيحَيهما» شيئًا من أقوال الصحابة التي لا تُقال بالرأي على سبيل القصد، وإن وُجِدَ فيهما شيء من ذلك فهو متماشٍ مع طريقتهم ـ وخاصَّة البخاري ـ في تضمين الكتاب بعض آثار الصحابة، على سبيل التبع والاستئناس والاستشهاد لا غير.

***

---

(١) «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٧/ ١٢٨)، ولكن قد يُقال: البخاري لم يخرجه لكونه ممَّا لا يُقال بالرأي ـ على ما في ذلك من نقاش ـ؛ وإنَّما لما تضمنه من بيان سبب النزول.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٨٢).

(٣) «الكوثر الجاري» (٨/ ٤٩٦)، وقد سبق نقاش هذا المثال، وبيان أنَّ الحكم برفعه لما تضمنه من نسبة الفعل لمعصية الرسول ﷺ، لا لكونه لا يُقال بالرأي: (ص ٧٠).

المطلب الثالث

أثر المرفوع حُكْمًا على الترجيح بين الوقف والرفع عند نقَّاد الحديث

لأئمَّة الحديث منهجية واضحة في التعامل مع اختلاف الرُّواة في وقف الحديث ورفعه، وتقوم هذه المنهجية على الموازنة والترجيح بين رواية الوقف والرفع بحسب القرائن المحتفَّة بكل رواية، فتارةً يرجحون الوقف، وتارةً الرفع، وتارةً كلا الوجهين.

ومن القرائن التي استند إليها الأئمَّة في الترجيح: الضبط، والحفظ، وكثرة العدد، والملازمة للشيخ، والاختصاص... وغيرها من المرجحات.

وكان من المتوقع أن تكون الرِّواية «التي لا تُقال بالرأي والاجتهاد» قرينة قويَّة لترجيح الرفع على الوقف، أو الحكم بصحة كلا الوجهين على الأقل، كما قال بذلك عدد من المتأخِّرين(١).

ولكن عند الرجوع لكلام أئمَّة هذا القرن وتتبُّع ترجيحاتهم بين الرِّوايات المختلفة وقفًا ورفعًا: لا نجد أي إشارة لهذه القرينة في الترجيح!

بل وجد العكس، وهو ترجيح رواية الوقف على الرفع مع كون الأثر ممَّا لا يُقال بالرأي والاجتهاد.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٩٢) عن أحد الآثار: «وأمَّا الاختلاف في وقفه ورفعه فلا تأثير له؛ لأنَّ مثله لا يُقال من قِبَل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظًا مرفوعةٌ حكمًا»، وقال في «هدي الساري» (ص ٣٨١): «تعارض الوقف والرفع فيه لا أثر له؛ لأنَّ حكمه الرفع».

والترجيح بذلك ظاهرٌ في صنيع ابن عبد البر والحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني من المعاصرين.

وينظر كتاب: «قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري» للشيخ نادر العمراني رحمه الله تعالى (١/ ٥٠٨).

وهناك أمثلة كثيرة في كتب «العلل» ـ وخاصَّة «علل الحديث» لابن أبي حاتم، و«العلل الكبير» للترمذي ـ على آثار رويت مرفوعةً وموقوفةً، ورجَّح الأئمَّة فيها الوقف مع كونها ممَّا لا يدرك بالقياس والاجتهاد، **ومن ذلك**[١]:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إنَّ الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما، لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»[٢]، رجَّح أبو حاتم الوقف، وقال «وهو أشبه»[٣]، وقال الترمذي: «هذا يُروى عن عبد الله بن عمرو موقوفًا قوله»[٤].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»[٥]، قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عبد الله بن عمرٍو موقوفٌ»[٦].

٣ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: «يقوم الرجل في رشحه إلى أنصاف أذنيه»[٧]، قال أبو حاتم: «موقوفٌ أشبه»[٨].

---

(١) وليس المقصود هنا بيان أوجه اختلاف الرِّواية، والراجح منها وقفًا ورفعًا؛ وإنَّما استعراض ترجيحات الأئمَّة للرواية الموقوفة مع كونها فيما لا يُقال بالرأي والاجتهاد.

(٢) رواه الترمذي في «السنن» (٨٩٣).

(٣) «علل الحديث» (٣/ ٣١٧).

(٤) «سنن التِّرمذي» (٢/ ٣٩٠).

(٥) رواه الترمذي (١٤٥٣)، والنسائي (٣٩٨٧).

(٦) «العلل الكبير» (ص ٢١٩).

(٧) رواه البخاري (٦١٦٦)، ومسلم (٢٨٦٢).

(٨) «علل الحديث» (٥/ ٥٠٠).

٤ ـ حديث أنس مرفوعًا: «الأزد أزد الله في الأرض، يريد الناس أن يضعوهم، ويأبى الله إلا أن يرفعهم، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل: يا ليت أبي كان أزديًا، ويا ليت أمي كانت أزدية»(١).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروي عن أنس بهذا الإسناد موقوفًا، وهو عندنا أصح».

٥ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «مَن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ كتب الله له بكل واحدة منهن عشر حسنات، ورفع له بهن عشر درجات، ومن زاد زاده الله، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله ضاد الله في أمره، ومن خاصم خصومة باطل، وأعان على خصومة باطل، كان في سخط الله حتى يفرغ، ومن يغتب مؤمنا، أو مؤمنة بغير علم، حبسه الله يوم القيامة في ردغة الخبال حتى يخرج ممَّا قال، وليس بخارج»(٢).

قال أبو حاتم: «هذا خطأٌ، الصحيح: عن ابن عمر موقوفًا»(٣).

٦ ـ حديث عثمان المشهور في الخمر: «اجتنبوا أم الخبائث؛ فإنَّه كان رجل ممن قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس، فعلقته امرأة، فأرسلت إليه خادمًا، فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل فطفقت كلما يدخل بابا، أغلقته دونه...»(٤)، رجح أبو زرعة وقفه(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٨٠).

(٢) رواه الضَّبِّي في «الدُّعاء» (ص ٢٧٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٩٢)، والطبراني في «المعجم الأوسَط» (٦/ ٣٠٩)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٩/ ٩٦).

(٣) «علل الحديث» (٥/ ٣٦٢).

(٤) «صحيح ابن حبَّان» (١٢/ ١٦٩).

(٥) «علل الحديث» (٤/ ٤٨٥).

٧ـ حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعًا: «لن يُعجز الله هذه الأمّة من نصف يوم»[١].

رجَّح البخاري وقفه في «التاريخ الكبير»، وقال: «لم يثبت رفعه»[٢].

٨ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أكثر عذاب القبر من البول»[٣].

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث باطل؛ يعني: مرفوع»[٤].

٩ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أُوقد على النار ألف سَنةٍ حتى احمرَّت، ثم أُوقد عليها ألف سَنةٍ حتى ابيضَّت، ثم أُوقد عليها ألف سَنةٍ حتى اسودَّت، فهي سوداء مظلمةٌ»[٥].

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة في هذا موقوفٌ أصحّ».

١٠ ـ حديث أبي أمامة مرفوعًا: «ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على الله عز وجل: رجلٌ خرج غازيًا في سبيل الله فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخلَه الجنة، أو يرُدَّه بما نال من أجرٍ وغنيمة، ورجلٌ راح إلى المسجد فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يردَّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجل دخل بيته بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله عز وجل»[٦]، قال أبو حاتم: «والحديث موقوف أشبه»[٧].

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٤٣٤٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥٠)، وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٣٧).

(٣) رواه أحمد (٨٣٣١)، وابن ماجه (٣٤٨).

(٤) «علل الحديث» (٣/ ٥٥٨).

(٥) رواه الترمذي (٢٧٧٣).

(٦) رواه أبو داود في «السنن» (٢٤٩٤).

(٧) «علل الحديث» (٣/ ٣٥٤).

١١ ـ حديث ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم ولِّيتم أمرَين، هلكَت فيه الأمَم السالفة قبلكم»[١].

قال الترمذي: «هذا حديث، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد رُويَ هذا بإسناد صحيح عن ابن عبَّاس موقوفًا».

١٢ ـ حديث علي مرفوعًا: «من ارتبط فرسًا عدةً في سبيل الله؛ كان علفه وروثه وأثره في موازينه يوم القيامة»[٢]، قال أبو حاتم: «موقوفٌ أشبه بالصواب»، وكذا قال أبو زرعة الرازي: «والموقوف أصح»[٣].

١٣ ـ حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «مَن طاف بالبيت خمسين مرةً؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٤]، قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنَّما يروى هذا عن ابن عبَّاسٍ قوله»[٥].

١٤ ـ حديث عبد الله بن عمرٍو مرفوعًا: «المقسِطون لله في الدنيا يوم القيامة على منابر من نورٍ بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا»[٦].

قال ابن أبي حاتم: «فقيل لأبي: أليس يُرفع هذا الحديث؟، قال: نعم! والصحيح موقوف»[٧].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٦٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسَط» (١/ ١٣١)، وأبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٣٥).

(٣) «علل الحديث» (٣/ ٣٧٥).

(٤) رواه الترمذي (٨٨٢).

(٥) «سنن التِّرمذي» (٢/ ٣٨٣).

(٦) رواه مسلم (١٨٢٧) بلفظ: «إِنَّ الْـمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

(٧) «علل الحديث» (٤/ ٢٤١).

١٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «أيّما مؤمن سقى مؤمنًا شربة على ظمأ؛ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مؤمن كسا مؤمنًا ثوبًا على عُرْيٍ كساه الله من خُضْر الجنة»(١).

قال أبو حاتم: «الصحيح موقوف، الحفَّاظ لا يرفعونه»(٢).

قال الترمذي: «وقد رُوِيَ هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبه»(٣).

١٦ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إنَّ للشيطان لَمَّةً بابن آدم، وللمَلَك لَمَّةً، فأمَّا لَمَّةُ الشيطان فإيعادٌ بالشر وتكذيبٌ بالحق، وأمَّا لَمَّةُ الملك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان...»(٤).

قال أبو زرعة: «الناس يوقفونه عن عبد الله، وهو الصحيح»(٥).

١٧ ـ حديث ثوبان قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا ركبانًا، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»(٦).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١١٠١)، والترمذي في «السنن» (٢٦١٧).

(٢) «علل الحديث» (٥/ ٣١٥).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٤/ ٤٤٣).

(٤) رواه الترمذي (٣٢٣١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٥).

(٥) «علل الحديث» (٥/ ٦٣٧).

(٦) رواه الترمذي (١٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٨٠).

قال الترمذي: «حديث ثوبان قد رُوِيَ عنه موقوفًا، قال محمد: الموقوف منه أصح»(١).

١٨ ـ حديث أنس بن مالكٍ: «والذي نفسي بيده، لو اطلعت امرأةٌ من نساء الجنة على أهل الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحًا، ولنصيفها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها»(٢)، قال أبو حاتم: «الصحيح عن أنسٍ موقوفًا»(٣).

وقال البزَّار (٢٩٢هـ): «وهذا الحديث رواه غير واحد عن حميد عن أنس موقوفًا، وروى ثابت بعض كلامه»(٤).

١٩ ـ حديث عمار بن ياسر مرفوعًا: «أُنزِلَت المائدة من السماء خبزًا ولحمًا، وأُمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد، فخانوا وادخروا، ورفعوا لغد، فمُسخوا قردة وخنازير»(٥).

قال الترمذي: «هذا حديث، قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن عمار بن ياسر، موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قزعة.

حدَّثنا حميد بن مسعدة، قال: حدَّثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عروبة،

---

(١) علق ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٢٧) على ترجيح البخاري للوقف بقوله: «وهذا غريب! فإنَّ وقفَه رفعُه، إذ لا يَعْلَمُ ثوبان هذا بحال».

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٤٣).

(٣) «علل الحديث» (٥/ ٤٩١).

(٤) «مسند البزَّار» (١٣/ ١٦٢).

(٥) رواه الترمذي (٣٣١٣).

نحوه، ولم يرفعه، وهذا أصحُّ من حديث الحسن بن قَزَعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً»(١).

٢٠ ـ حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «مَن قرض بيت شعرٍ بعد العشاء؛ لم تُقبَل له صلاةٌ حتى يصبح»(٢).

قال أبو حاتم: «هذا خطأٌ؛ الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه، يقولون: عن عبد الله بن عمرٍو فقط، قلت: الغلط ممن هو؟ قال: من موسى، لا أدري من أين جاء بهذا مرفوعًا»(٣).

هذه عشرون مثالًا نستطيع من خلالها أخذ صورة كافية عن طريقة الأئمَّة في التعامل مع هذا النوع من الآثار، وثمَّة غيرها كثير من الأمثلة المبثوثة في كتب «العلل» و«السؤالات»، والتي نلحظ فيها عدم التفات الأئمَّة لهذا الأمر بتاتًا، فلا فرق عندهم بين كون الأثر ممَّا يقال بالرأي أو لا يُقال به عند الترجيح بين الوقف والرفع.

ثم إنَّ الأمر في بعض الأحيان لا يقتصر على ترجيح الوقف، بل التنصيص على أنه «**قوله**» أي قول الصحابي، أو «**موقوف أشبه**»، أو «**لا أصل له مرفوعًا**»، وكلها ألفاظ تؤكد الدلالة على أنه ليس من قول النبي ﷺ.

وفي المقابل، لم نجد أي إشارة تدُلُّ على أنَّه من حيث المعنى مرفوع أو في حكمه، أو لا تأثير لهذا الاختلاف بين الوقف والرفع؛ لأنَّ النتيجة النهائية واحدة!

بل إنَّ الإمام أحمد تردَّد في أحد النصوص التي لا تُقال بالاجتهاد والرأي بين كونه من قول النبي ﷺ أو قول الصحابي!

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٥/ ٣٠٣).

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميِّين» (٢/ ٢٢٨).

(٣) «علل الحديث» (٦/ ٢٦).

روى الإمام أحمد في «المسنَد»[1]، من طريق حنظلة الأسلمي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير، ويَمْحَى الصليب، وتُجمع له الصلاة، ويُعطى المال حتى لا يُقبَل، ويَضع الخراج، وينزل الرَّوحاء، فيحج منها أو يعتمر، أو يجمعهما».

قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا﴾، فزعم حنظلة، أنَّ أبا هريرة، قال: «يؤمن به قبل موته: عيسى».

قال الإمام أحمد: «فلا أدري، هذا كله حديث النبي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة»[2].

وهذا يعني أنَّ الإمام أحمد يرى أنَّ شيئًا من هذا قد يكون قولًا لأبي هريرة، ولا يكون مرفوعًا للنبي ﷺ.

وفي ختام الحديث عن القرن الثالث:

تبيَّن: أنَّ مسألة إعطاء حكم الرفع لقول الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد فيه، ليس له أثرٌ ظاهرٌ عند علماء هذا القرن، بل هناك ما يدُلُّ على عدم اعتبارهم لهذا الأمر: كإعراضهم عن تخريجها في «المسانيد»، وترجيح الموقوف من هذه المرويَّات دون أدنى إشارة لكونها في حكم الرفع.

* * *

---

(١) «المسند» (٧٩٠٣).

(٢) «المسند» (١٣/ ٢٨١).

المبحث الرابع

المرفوع حُكْمًا في القرن الهجري الرابع

هذا القرن زاخر بعدد من كبار أئمَّة الحديث والفقه والتفسير، ممن تميزت كتبهم بالتأصيل والتدليل مع ذكر الأقوال ومناقشتها، وخاصَّة مؤلَّفات: ابن المنذر، وابن خزيمة، والطبري، والطحاوي، وابن حبَّان، والدَّارقطني، والخطَّابي، وغيرهم.

ومن أئمَّة هذا القرن الذين تم تتبُّع أقوالهم في هذه المسألة: أبو جعفر العُقَيلي (ت: ٣٢٢هـ)، وأبو بكر الآجُرِّي (ت: ٣٦٠هـ)، وأبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، والرامهرمزي (ت: ٣٦٠هـ)، وابن عَدي (ت: ٣٦٥هـ)، وأبو الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، وابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، وابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، وابن بَطَّة العكبري (٣٨٧هـ)، وأبو سليمان الخطَّابي (٣٨٨هـ)، وابن منده (٣٩٥هـ)، وابن القصَّار المالكي (٣٩٧هـ).

ولم أقف على نص أو إشارة في شيء من كتب هؤلاء الأئمَّة تتعلق بالمرفوع الحكمي.

وأمَّا الأئمَّة الذين وقفت لهم على كلام له تعلق بموضوعنا فهم: الطبري، وابن المنذر، وابن خزيمة، والطحاوي، والجَصَّاص، والدَّارقطني.

وسأعرض موقف هؤلاء الأئمَّة من خلال ما ظهر لي بالبحث في كتبهم:

١ ـ **محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)**: وكتب ابن جرير الطبري ـ وخاصَّة «التفسير» و«التاريخ» ـ مليئة بآثار الصحابة التي لا تُقال بالرأي والاجتهاد، ومع ذلك لم أقف على أثر واحد حكم له ابن جرير بالرفع أو عامله معاملة المرفوع، بل كان يتعامل معها كسائر أقوال الصحابة الأخرى، ويرجح بينها وبين غيرها من الأقوال.

ومن الشواهد على هذا:

١ ـ روى ابن جرير في كتابه «**تاريخ الرسل والملوك**»[١] أثرًا عن ابن عبَّاس يقول فيه: «الدنيا جُمعة من جُمَع الآخرة، سبعة آلاف سَنة، فقد مضى ستة آلاف سَنة ومائتا سَنةٍ، وليأتين عليها مئون من سنين، ليس عليها موحِّدٌ»[٢].

ثم ذكر قول كعب الأحبار: «الدنيا ستة آلاف سَنةٍ».

وذهب يوازن بين القولين ويرجِّح بينهما، بما ورد من النصوص في أن هذه الأمة آخر الأمم، وأن ما بقي من الدنيا قدر ما بين العصر إلى غروب الشمس... إلخ من الدلائل.

ولم يتعامل مع أثر ابن عبَّاس ـ وهو ممَّا لا يُقال بالرأي ويخالف قول أهل الكتاب ـ على أنه نصٌّ حاسمٌ لا يجوز تجاوزه، بل قول من الأقوال يراه راجحًا لما يؤيِّده من الشواهد والدلائل التي ذكرها.

وختمَ كلامه بذكر حديث مرفوع ـ لا يَصِحّ ـ وعلَّق قائلًا: «لو كان صحيحًا سندُه؛ لم نَعْدُ القول به إلى غيره»، ولم يقل مثل هذا في أثر ابن عبَّاس الموقوف!

٢ ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾؛ ذكر بعض الآثار المرويَّة عن الصحابة في بيان سبب سؤال الملائكة، ومصدر علمها بفساد بني آدم في الأرض، ومنها ما روي عن ابن عبَّاس من أن الملائكة قالت ذلك لما عندها من علم بسكان الأرض قبل آدم من الجن.

---

(١) «تاريخ الرسل والملوك» (١/ ١٠).

(٢) هذا الأثر يرويه يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير، قال الحافظ: «ويحيى هو أبو طالبٍ القاص الأنصاري قال البخاري: منكر الحديث، وشيخه هو فقيه الكوفة، وفيه مقالٌ». «فتح الباري» (١١/ ٣٥٠).

ثم عقب الطبري قائلاً: «وإنَّما تركنا القول بالذي رواه الضَّحَّاك عن ابن عبَّاسٍ ووافقه عليه الربيع، وبالذي قاله ابن زيدٍ في تأويل ذلك؛ **لأنَّه لا خبرَ عندنا بالذي قالوه من وجهٍ يَقطع مجيئه العذر ويَلزم سامعه به الحجة**»[1].

وهذا النص صريح في أنه لا يعد قول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي حجةً في مثل هذه الأبواب، فضلًا عن كونه في حكم المرفوع.

٣ ـ وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾؛ ذكر عددًا من الأقوال في معنى هذه البقية، ومن ضمنها قول ابن عبَّاس أنها «عصا موسى، ورضاض الألواح».

ثم قال: «وذلك أمرٌ لا يُدرَك علمه من جهة الاستخراج، ولا اللغة، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبرٍ يوجب عنه العلم، ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا، وإذ كان كذلك؛ فغير جائزٍ فيه تصويب قولٍ وتضعيف آخر غيره، إذ كان جائزًا فيه ما قلنا من القول»[2].

فلم يكن لقول ابن عبَّاس عند الطبري ميزة تُقدِّمه على الأقوال الأخرى التي قيلت في تفسير الآية، ولو كان يراه مسندًا، أو في حكم المسند لما وسعه أن يعدوه إلى غيره.

٤ ـ في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾؛ ذكر ابن جرير اختلاف السلف في المراد بهذه الكلمات، فذكر قول ابن عبَّاس أنَّها «عشر خصال من سُنَن الإسلام: الختان وقص الشارب ونتف الإبط...».

---

(١) «جامع البيان» (١/ ٤٩٩).

(٢) «جامع البيان» (٤/ ٤٧٧).

وذكر قول مجاهد وأبي صالح والربيع بن أنس، أنَّها «الإمامة في المناسك»، كما في الآية بعدها ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ﴾، وذكر أقوالًا أخرى كثيرة.

ثم قال: «فغير جائزٍ لأحدٍ أن يقول: عنى الله بالكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم شيئًا من ذلك بعينه دون شيءٍ، ولا عنى به كل ذلك إلا بحجةٍ يجب التسليم لها من خبرٍ عن الرسول ﷺ، أو إجماعٍ من الحجة؛ **ولم يصح بشيءٍ من ذلك خبرٌ عن الرسول** بنقل الواحد، ولا بنقل الجماعة التي يجب التسليم لما نقلته»[(١)].

٥ ـ وفي تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ﴾؛ ذكر اختلاف أهل العلم في المقصود بـ(الرُّوح)، ومن ضمنها قول ابن مسعود: «(الرُّوح) مَلَكٌ في السماء الرابعة، هو أعظم من السموات ومن الجبال ومن الملائكة، يسبِّح الله كل يومٍ اثني عشر ألف تسبيحةٍ، يخلق الله من كل تسبيحةٍ ملكًا من الملائكة، يجئ يوم القيامة صفًا وحده»[(٢)].

وقول ابن عبَّاس: «هو مَلَكٌ، أعظم الملائكة خلقًا»[(٣)].

وذكر الأقوال الأخرى، ثم قال: «والروح: خلقٌ من خلقه، وجائزٌ أن يكون بعض هذه الأشياء التي ذكرت، والله أعلم أي ذلك هو؟ ولا خبر بشيءٍ من ذلك أنه المعني به دون غيره، يجب التسليم له، ولا حُجَّة تدل عليه، وغير ضائرٍ الجهل به»[(٤)].

فلم يرَ ما رُويَ عن ابن مسعود وابن عبَّاس في هذا الباب حُجَّة يلزم المصير إليها.

---

(١) «جامع البيان» (٢/ ٥٠٧).

(٢) وفي سنده أبو حمزة الثمالي، وهو رافضي متفق على ضعفه، كما قال الذهبي في «ديوان الضُّعفاء» (ص ٥٦)، وينظر: «الكشف والبيان» للثعالبي (٢٨/ ٣٤٧).

(٣) وأخرجه من رواية معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس.

(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٥٠).

فأبو جعفر الطبري ـ مع كثرة رواياته لمثل هذه المرويَّات عن الصحابة ـ لم يقل: إنَّ لرواية منها حكم الرفع، بل كان يتعامل معها على أنها ممَّا يحتمل الصواب والخطأ.

ولذا نجده يقول عما ورد عن ابن عبَّاس في أن إبليس دخل الجنة لإغواء آدم عن طريق دخوله جوف الحية: «فأمَّا سبب وصوله إلى الجنة حتى كلَّم آدم بعد أن أخرجه الله منها وطرده عنها، فليس فيما رُويَ عن ابن عبَّاسٍ ووهب بن منبهٍ في ذلك معنى يجوز لذي فهمٍ مدافعته، إذ كان ذلك قولًا لا يدفعه عقلٌ ولا خبرٌ يلزم تصديقه من حجةٍ بخلافه، وهو من الأمور الممكنة، فالقول في ذلك أنه قد وصل إلى خطابهما على ما أخبرنا الله تعالى ذكره، وممكنٌ أن يكون وصل إلى ذلك بنحو الذي قاله المتأولون؛ بل ذلك إن شاء الله كذلك؛ لتتابع أقوال أهل التأويل على تصحيح ذلك»[1].

٢ ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ): من أشهر كتب ابن خزيمة كتابه الذي قصد فيه جمع الصحيح من الأحاديث النبويَّة، وسماه: «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ».

وقد سبق[2] أنَّ كلمة «المسند» يُراد بها: الحديث المرفوع بسندٍ ظاهره الاتصال.

فابن خزيمة يشترط فيما يورده في كتابه أن يكون مرفوعًا، ولذا لم يورد في «صحيحه» شيئًا من الرِّوايات الموقوفة على الصحابة، اللهمَّ إلا ما كان من باب المرفوع اللفظي كقولهم: (من السُّنَّة، أمرنا، نزلت...).

---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٥٦٩).

(٢) ينظر: (ص ٣٠١).

ووقفتُ فيه على حديث واحد ممَّا لا يُقال بالرأي، فأخرج في «صحيحه»[(١)]، من طريق الأعمش، عن عمارة ـ وهو ابن عميرٍ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد: أنَّ عبد الله بن مسعودٍ كان إذا رأى النساء، قال: «أخِّروهن حيث جعلهنَّ الله»، وقال: «إنَّهن مع بني إسرائيل، يَصْفُفْنَ مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب، فتطال لخليلها فسُلِّطت عليهن الحيضة، وحُرِّمت عليهن المساجد»، وكان عبد الله إذا رآهن قال: «أخِّروهن حيث جعلهنَّ الله».

لكن ابن خزيمة عقَّب على هذا الأثر بقوله «**الخبر موقوفٌ غير مسندٍ**»[(٢)].

وفيه أنَّ مثل هذا خارج عن شرطه، ولذا نبَّه عليه، وأنَّه لا يراه مرفوعًا ولا في حكمه.

ولا يصلح حمله كلامه على قصد نفي الرفع اللفظي؛ لأنَّ الأثر صريح في الوقف، فلا معنى لنفي الرفع عنه إلا دفع توهم أن معنى الأثر مأخوذ من النبي ﷺ، فكأنه أراد أن يقول إن هذا القول الذي قاله ابن مسعود ليس مسندًا للنبي ﷺ ولا في حكمه.

وأمَّا في كتابه «**التوحيد**» فثمة موطنان يحتاجان إلى وقفة تأمُّل:

١ ـ روى في كتاب «التوحيد» أثر مجاهد: «بين الملائكة وبين العرش سبعون حجابًا من نورٍ، وحجابٌ من ظلمةٍ، وحجابٌ من نورٍ، وحجابٌ من ظلمةٍ».

ثم قال: «لم أخرِّج في هذا الكتاب من المقطَّعات؛ لأنَّ هذا من الجنس الذي نقول: إنَّ عِلْمَ هذا لا يدرك إلا بكتاب الله وسُنَّة نبيه المصطفى ﷺ، لست أحتج في

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٠٠).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٨١٩).

شيءٍ من صفات خالقي عز وجل إلا بما هو مسطورٌ في الكتاب أو منقولٌ عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة الثابتة»[١].

وهذا الكلام من ابن خزيمة يفهم منه أنه لا يحتج بآثار الصحابة ولو كانت في أمور غيبية، ويتأيد هذا بقلة الآثار التي رواها عن الصحابة في «كتاب التوحيد».

إلا أننا نجده بعد ذلك يروي بعض الأقوال عن الصحابة ـ من هذا الجنس ـ على سبيل الاحتجاج.

فأورد في الأبواب المتعلِّقة بالاستواء والعرش أثر ابن عبَّاس: «الكرسي موضع القدمَين، والعرش لا يقدر قدره»[٢].

وكذلك روى أثر ابن مسعود والذي فيه: قال عبد الله: «سارِعوا إلى الجُمَع؛ فإنَّ الله عز وجل يبرز لأهل الجنة في كل جمعةٍ في كثيبٍ من كافورٍ أبيض...»[٣]، ولم يتعقَّبه بشيء.

وأوردَ عن ابن مسعود: «ما بين كل سماءٍ إلى أخرى مسيرة خمسمائة عامٍ، وما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عامٍ، وما بين السماء السابعة إلى الكرسي مسيرة خمسمائة عامٍ، وما بين الكرسي إلى الماء مسيرة خمسمائة عامٍ، والعرش على الماء، والله على العرش ويعلم أعمالكم»[٤].

بل ذهب أبعد من ذلك؛ حيث حاول الجمع بين هذا الأثر وبين حديث رواه مرفوعًا.

---

(١) «التوحيد» (١/ ٥١).

(٢) «التوحيد» (١/ ٢٤٨).

(٣) «التوحيد» (٢/ ٨٩٣).

(٤) «التوحيد» (١/ ٢٤٢).

فروى من حديث العباس بن عبد المطلب، أنَّه كان جالسًا في البطحاء في عصابةٍ ورسول الله ﷺ جالسٌ فيهم، إذ عَلَتْهم سحابةٌ، فنظروا إليها، فقال: «هل تدرون ما اسم هذه؟» قالوا: نعم، هذا السحاب، فقال رسول الله ﷺ: «والمزن»، فقالوا: والمزن، فقال رسول الله ﷺ: «والعنان».

ثم قال: «وهل تدرون كم بُعد ما بين السماء والأرض؟»، قالوا: لا والله، ما ندري.

قال: «فإنَّ بُعد ما بينهما: إما واحدةٌ، وإما اثنتان، وإما ثلاثٌ وسبعون سَنةً إلى السماء التي فوقها كذلك»، حتى عدَّهُنَّ سبع سماواتٍ كذلك.

ثم قال: «فوق السماء السابعة بحرٌ، بين أعلاه وأسفله مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم فوق ذلك ثمانية أوعالٍ ما بين أظلافهن وركبهن كما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم فوق ظهورهن العرش، بين أعلاه وأسفله مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، والله فوق ذلك»(١).

ثم قال: «ولعلَّه يخطر ببال بعض مقتبسي العلم: أنَّ خبر العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ في بُعد ما بين السماء إلى التي تليها خلاف خبر ابن مسعودٍ، وليس كذلك هو عندنا؛ إذ العلم محيطٌ أنَّ السَّير يختلف، سير الدواب من الخيل والهجن والبغال والحمر والإبل، وسابق بني آدم، يختلف أيضًا.

---

(١) «التوحيد» (١/ ٢٣٤)، والحديث رواه أحمد (١٧٧٠)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٦٠٨)، وابن ماجه (١٩٣)، من طريق سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، وهذا سند ضعيف، لتفرُّد سماك بن حرب به عن عبد الله بن عميرة، وعبد الله هذا، قال عنه الذهبي في «الديوان» (ص ٢٢٤): «مجهول، قال البخاري: لا يعرف له سماع من الأحنف».

فجائزٌ أن يكون النبي المصطفى ﷺ، أرادَ بقوله: «بُعْد ما بينهما اثنتان أو ثلاثٌ وسبعون سَنةً» أي: بسير جواد الركاب من الخيل، وابن مسعودٍ أراد: مسيرة الرجال من بني آدم، أو مسيرة البغال والحمر، أو الهجن من البراذين، أو غير الجواد من الخيل، فلا يكون أحد الخبرين مخالفًا للخبر الآخر»(١).

ولكن قد يُقال: إيراد ابن خزيمة لأثر ابن عبَّاس وابن مسعود لا يلزم منه أنه يراه في حكم المسند، بل ذكره على سبيل الاستشهاد، ولا يمكن أن ننسب له شيئًا لم يقُلْه ويصرِّح به.

وأمَّا محاولة التوفيق بين أثر ابن مسعود الموقوف وحديث العباس المرفوع؛ فقصارى ما يريد ابن خزيمة إثباته هنا: أنَّه لا تعارض بين النص المرفوع والأثر الموقوف، ولا يعني ذلك أن هذا الأثر في درجة النص النبوي أو في حكمه، وهذه جادة مسلوكة عند العلماء وهي لا تقتضي أن يكون الأثر الموقوف له حكم الرفع.

ويُلاحَظ في كلام ابن خزيمة قوله: «فجائزٌ أن يكون النبي المصطفى ﷺ، **أراد** بقوله... وابن مسعودٍ **أراد**»، فجعل الأول مراد النبي ﷺ، والثاني مراد ابن مسعود.

٢ ـ لما تكلَّم عن خلاف الصحابة في رؤية النبي ربَّه في الحياة الدنيا، قال: «فقد ثبت عن ابن عبَّاسٍ إثباته أنَّ النبي ﷺ قد رأى ربه، وبيقينٍ يعلم كل عالمٍ **أنَّ هذا من الجنس الذي لا يُدرك بالعقول والآراء والجنان والظنون**، ولا يُدرك مثل هذا العلم إلا من طريق النبوة، إما بكتابٍ أو بقول نبيٍ مصطفًى، ولا أظن أحدًا من أهل العلم يتوهم أنَّ ابن عبَّاسٍ قال: (رأى النبي ﷺ ربه) برأيٍ وظنٍّ، لا ولا أبو ذرٍ، لا ولا أنس بن مالكٍ»(٢).

---

(١) «التوحيد» (١/ ٢٥٠).

(٢) «التوحيد» (٢/ ٥٥٩).

وهذا الكلام من ابن خزيمة رحمه الله تعالى يفيد أن ثمَّة جنسًا من المرويَّات لا تُقال بالرأي والاجتهاد، وإنَّما تؤخذ من الوحي وخبر الأنبياء، وهذا قدر متفق عليه يدركه كل عالم، كما قال ابن خزيمة.

إلا أنَّ ابن خزيمة لم يتكلم عن حكم عموم هذه المرويَّات، وهل لها حكم الحديث المسند أم لا؟، وإنَّما أورد ذلك في سياق كلامه عن أثر ابن عبَّاس ليبين أنه لم يقله برأيه واجتهاده.

وقد تقدَّم معنا أن كلَّ ما يخبر به الصحابي «عن النبي ﷺ وأحواله» فهو من المرفوع الصريح، ولكن لمَّا كان هذا النوع من الإخبار يَطْرقه احتمال الاجتهاد والرأي في بعضها؛ أراد ابن خزيمة أن ينفي هذا الاحتمال عن أثر ابن عبَّاس بأنه يخبر عن النبي ﷺ بشيء لا يُدرك بالعقول والآراء.

والصحابي إذا أخبر عن النبي ﷺ بشيء من خواصه التي لا يمكن العلم بها إلا من خلاله: فهو من المرفوع، قطعًا.

هذا القدر هو الذي يمكننا الجزم به من خلال قراءة كلام ابن خزيمة، ولا يسعنا تحميل كلامه فوق ذلك.

وأثر ابن عبَّاس هذا يشبه أخبارًا كثيرة في هذا الباب عدَّها العلماء من المرفوع[١]، مثل قوله عن جبريل: «وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»[٢]، فهذا ممَّا لا يمكن العلم به إلا من النبي ﷺ، ولذلك فهو مرفوع صريح[٣].

---

(١) ينظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرِّواية» (١/ ٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) فكل ما يخبر به الصحابي عن النبي ﷺ فهو من المرفوع، ويتأكَّد ذلك إذا كان ما يخبر به عنه ممَّا لا يدرك إلا بتوقيف.

=

وكذا قول ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾، قال: «رأى رفرفًا أخضر سدَّ أفق السماء»[1].

وبهذا لا يكون لكلام ابن خزيمة تعلق بمسألة قول الصحابي الذي له حكم الرفع.

٣ ـ ابن المنذر (٣١٨هـ): ومما وقفتُ عليه من كلام ابن المنذر، قولُه محتجًّا لمن يجيز المسح على العمامة:

«واحتجَّت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، وبفعل أبي بكرٍ وعمر، قالت: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول فيه؛ لقول النبي عليه السلام: (اقتدوا باللَّذَين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر)، ولقوله: (إن يُطِع الناس أبا بكرٍ وعمر؛ فقد رشدوا)، ولقوله: (عليكم بسنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين بعدي).

قالت: ولا يجوز أن يجهلَ مثلُ هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكورٌ في كتاب الله تعالى، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسُّنَّة»[2].

= ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٤٢٦) قول ابن عبَّاس: «عُرِضَ على رسول الله ما هو مفتوح على أمَّته من بعده كنزًا كنزًا، فسُرَّ بذلك، فأنزل الله: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾، فأعطاه في الجنة ألف ألف قصر، في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدَم».

قال ابن كثير: «رواه ابن جرير من طريقه، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عبَّاس، ومثل هذا ما يُقال إلا عن توقيف».

(١) رواه البخاري (٣٠٦١)، (٤٥٧٧).

(٢) «الأوسَط» (٢/ ١٢٢).

وما ذكره ابن المنذر لا يعني أنَّ قول الشيخين ـ هنا ـ في حكم المرفوع، وإنَّما المراد أن فعل الشيخين له دليل كاف على جوازه؛ لأنَّا أُمرنا بالاقتداء بهما؛ ومثل الشيخين يبعد أن يجهلا شيئًا فرضه الله في كتابه.

ولو كان يرى فعلهما في حكم المرفوع لما احتاج للاستشهاد بالنصوص التي تأمر بالاقتداء بهما واتباع سُنَّتهما.

وفي نص آخر لابن المنذر حول قول ابن عبَّاس في «كفارة جماع الحائض» ـ الذي يجعله البعض مرفوعًا حكمًا ـ يقرِّر أنه لا حُجَّة به إن لم يثبت عن النبي ﷺ.

فقال: «وهذا خبرٌ قد تُكُلِّم في إسناده، رواه بعضهم عن مِقْسَم عن النبي ﷺ...، وقال بعضهم عن مِقسمٍ عن ابن عبَّاسٍ قوله.

فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه وجب الأخذ به... وإن لم يثبت الخبر ـ ولا أحسبه يثبت ـ فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجةً توجب ذلك، والله أعلم»[١].

٤ ـ ابن حبَّان البستي (ت ٣٥٤هـ): ألف ابن حبَّان كتابًا جمع فيه الأحاديث المرفوعة الصحيحة، سمَّاه: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها».

ولم يرتِّب ابن حبَّان كتابه على مسانيد الصحابة كما فعل غالب أصحاب «المسانيد»، ولا على الأبواب كما فعل الشيخان، وإنَّما رتبه ترتيبًا مبتكرًا.

---

(١) «الأوسَط» (٢/ ٣٤٠).

حيث رأى أن السُّنَن تنقسم إلى خمسة أقسام: (الأوامر، والنواهي، والأخبار، والإباحات، والأفعال النبويَّة)[١].

ثم جعل تحت كلِّ قسم عدة أنواع، وتحت كلِّ نوع يُورِد عددًا من الأحاديث المرفوعة.

فهو يجمع الأحاديث المرفوعة التي تدُلُّ على أمر، أو نهي، أو إباحة، أو إخبار، أو فعل تفرَّد به النبي ﷺ.

وهذا الكتاب اقتصر فيه ابن حبَّان على «المرفوعات»، كما تدُلُّ عليه تسميته بـ «المسند»، ولذا لم يخرج ابن حبَّان في كتابه شيئًا من أقوال الصحابة، سواء ما كان من آرائهم واجتهادهم، أو ممَّا لا يُقال بالاجتهاد والرأي.

وهذه قرينة قويَّة على أنَّه لا يرى مثل هذه الجنس من الأقوال من المرفوع أو في حكمه.

ومن **الشواهد أيضًا**: ذكر حديث أبي ذرّ في قطع الصلاة، وبوَّب له بقوله: «ذكر خبرٍ أوهم عالمًا من الناس أنَّ أول هذا الخبر غير مرفوعٍ».

ثم رواه من طريق سليمان بن المغيرة، حدَّثنا حميد بن هلالٍ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ، قال: «يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ـ: المرأة والحمار والكلب الأسود».

قال: قلتُ: يا أبا ذرٍ، ما بال الأسود من الأبيض من الأحمر؟

قال: يا ابن أخي، سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطانٌ»[٢].

---

(١) «صحيح ابن حبَّان» (١/ ١٠٣).

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (٦/ ١٤٥).

ثم قال: «ذكر الخبر المدحض قول مَن زعم أنَّ أول هذا الخبر موقوفٌ غير مسندٍ».

ثم رواه من طريق شعبة، قال: أخبرني حميد بن هلالٍ، قال: سمعت عبد الله ابن الصامت يحدِّث، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ، قال: «يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل -: الحمار والكلب الأسود والمرأة»، قال: قلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟

فقال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الأسود شيطانٌ».

وفي هذا إشارة إلى أنَّ مثل هذا القول موقوف عند ابن حبَّان، لولا وروده من طريق آخر مرفوعًا، مع كونه ممَّا لا يُقال بالرأي.

٥ - أبو الحسن الدَّارقطني (ت ٣٨٥هـ): مع كثرة المرويَّات الموقوفة التي رواها الدَّارقطني - سواء في «السُّنَن» أو «العلل» - إلا أني لم أقف على رواية واحدة جعل لها حكم الحديث المسنَد أو في حكم المرفوع، أو نصَّ على أن مثلها لا يُقال إلا توقيفًا.

بل ممَّا يلاحظ - وخاصَّة في «العلل» - أنَّ الدَّارقطني يبيِّن الاختلاف بين الرُّواة في الوقف والرفع، ويرجّح أحيانًا الوقف، مع كون الأثر ممَّا لا يُقال بالرأي.

ومن أمثلة ذلك:

١ - «مَن نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل»(١)، رجَّح وقفه على عمر قوله(٢).

---

(١) رواه مسلم (٧٤٧).

(٢) «العلل» (١/ ٢٠٦).

٢ ـ «اجتنبوا أمَّ الخبائث؛ فإنَّه كان رجلٌ فيمَن كان قبلكم...»[١]، رجَّح وقفه على عثمان، وقال: «والموقوف هو الصواب»[٢].

٣ ـ حديث ابن مسعود: «يؤتى بجهنم يومئذٍ لها سبعون ألف زمامٍ، مع كل زمامٍ سبعون ألف ملكٍ يجرُّونها»[٣]، قال: «والموقوف أصحُّ عندي»[٤].

٤ ـ حديث «إذا تكلَّم الله بالوحي؛ سَمِعَ أهلُ السماء للسماء صلصلة كجرّ السِّلْسِلَة على الصفا...»[٥] الحديث، رجَّح وقفه على ابن مسعود، وقال: «والموقوف هو المحفوظ»[٦].

٥ ـ حديث: «تُعرَض الأعمال في كلِّ يوم خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم، لكل امرئ لا يشرك بالله شيئًا، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اركوا هذين حتى يصطلحا، اركوا هذين حتى يصطلحا»[٧]، رجَّح وقفه على أبي هريرة[٨].

وغير ذلك كثير، من الأمثلة التي يرجِّح فيها الوقف، مع كون الأثر ممَّا لا يُقال بالرأي، دون أدنى إشارة إلى أنَّه في معنى المرفوع أو في حكمه ونحو ذلك.

* * *

(١) «صحيح ابن حبَّان» (١٢/ ١٦٩).

(٢) «العلل» (١/ ٢٧٩).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٤٢).

(٤) «العلل» (٢/ ٣١٩). ورجح الوقف العُقَيلي في «الضُّعفاء» (٣/ ٢٢٦).

(٥) رواه أبو داود في «السنن» (٤٧٣٨).

(٦) «العلل» (٢/ ٤٤٢).

(٧) رواه مسلم (٢٥٦٥).

(٨) ينظر: «العلل» (٥/ ٦٠)، «الإلزامات والتتبُّع» (ص ١٤٠).

أول مَن قال بالمرفوع الحكمي؟.

٦ ـ أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ):

يُعَدُّ أبو جعفر الطحاوي أولَ مَن نصَّ صراحة على أنَّ مِن أقوال الصحابة ما يكون في حكم الحديث المسنَد، إذا كان ممَّا لا يُقال بالرأي ولاجتهاد.

وفي كتبه «أحكام القرآن»، و«مشكِل الآثار»، و«شرح معاني الآثار» عشرات الأمثلة التي حكم فيها على أقوال الصحابة بالرفع؛ لأنَّها ممَّا لا يُقال بالاجتهاد، **أذكر خمسة منها:**

١ ـ عن عليٍ بن أبي طالب قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ».

قال أبو جعفر: «ما رُوي عن عليٍّ عليه السلام في ذلك ممَّا نحيط علمًا أنه لم يقله رأيًا، إذ كان مثله لا يُقال بالرأي، وأنه لم يقله إلا توقيفًا، ولا توقيف يوجد في ذلك إلا من رسول الله ﷺ»(١).

٢ ـ عن عائشة قالت: «تمَّت العمرة في السُّنَّة كلها إلا أربعة أيامٍ: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومين من أيام التشريق».

قال: «وهذا الذي ذكرناه عن عائشة من المنع من العمرة في الأربعة الأيام... ممَّا نعلم أنها لم تقله رأيًا، وإنَّما قالته توقيفًا؛ لأنَّ مثله لا يُقال بالرأي، **فقولها رضي الله عنها عندنا في هذا كالحديث المتصل**»(٢).

٣ ـ عن عليٍّ: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾، قال: «صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقال بنو إسرائيل: أنت قتلته كان ألين لنا منك وأشد حياءً، فآذوه في

(١) «شرح مشكِل الآثار» (٣/ ١٨٨)، وينظر: «أحكام القرآن» (١/ ١٤٥)، (٢/ ٩٦)، (٢/ ١٣٥).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٢٦).

ذلك، فأمر الله تعالى الملائكة فحملته وتكلمت بموته حتى عرفت بنو إسرائيل أنه قد مات، فدفنوه فلم يعرف موضع قبره إلا الرخم؛ فإنَّ الله جعله أبكم أصم».

قال: «وما رُويَ عن عليٍ في ذلك ممَّا يحيط علمًا أنَّ عليًّا لم يقل ذلك رأيًا ولا استنباطًا، إذ كان مثله لا يُقال بالرأي ولا بالاستنباط بهما، ولا يُقال إلا بالتوقيف من النبي عليه السلام»[1].

٤ ـ عن الزبير بن العوام: أنَّهم مرّوا عليه بسارقٍ، فقال: أرسلوه، فقالوا: أتأمرنا بذلك؟

فقال: «نعم، ما لم يُرفع إلى الإمام، فإذا رُفِعَ إلى الإمام فلا أعفاه الله إن عفاه».

قال أبو جعفرٍ: «ذلك ممَّا لا يحتمله الرأي، ولا يكون إلا بالتوقيف من رسول الله ﷺ الناس على ذلك»[2].

٥ ـ وقال عن اشتراط الصوم في الاعتكاف: «هذا المعنى لا يُوصل إليه إلا بالتوقيف، ووجدنا عن علي، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وعن ثلاثة عن ابن عبَّاس: أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، أثبتنا بذلك الصوم في الاعتكاف»[3].

بل ذهب الطحاوي أبعدَ من ذلك، فجعل لقول التابعي أيضًا الحكمَ نفسَه:

فذكر: عن عبد الرحمن بن يحيى بن باباه قال: كنت عند طاووسٍ، فجاءه رجلٌ، فقال: في أي الشهر تأمرني أن أعتمر؟ قال: «أيها شئت، إلا يوم عرفة وأيام منًى، اعتمر فيما قبل ذلك، وفيما بعده».

---

(١) «شرح مشكِل الآثار» (١/ ٦٧).

(٢) «شرح مشكِل الآثار» (٤/ ٣٨٦)، وينظر: (١١/ ٣٧٤)

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٤٧٦)، وينظر مثال آخر في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٨).

قـال: «فهـذا الحديـث فيـه مـن كلام طـاووس المنـع مـن العمـرة فـي اليـوم الثالـث مـن أيام التشـريق كالمنع منهـا في يوم عرفـة، وفي يوم النحر، وفـي اليومين الأوليـن مـن أيام التشـريق.

وهذا عندنا من طاووس **فعلى توقيفٍ قد وقف عليه ممن تقدمه**؛ لأنَّه ممَّا لا يوجد[1] من جهة الرأي، ولا من جهة الاستخراج، ولا الاستنباط.

وقد رُويَ عن عطاء بن أبي رباحٍ في كراهة العمرة في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق مثل ذلك أيضًا»[2].

وقال: «وقد روى يونس عن ابن شهاب قال: «كان يُقال: حريم الأنهار ألف ذراع»، ولا يُقال ذلك إلا توقيفًا»[3].

ثم جاء من بعده: أبو بكر الجَصَّاص (٣٧٠هـ)، وسار على خطى الطحاوي في هذا الباب.

قال الجَصَّاص رحمه الله تعالى: «رُويَ عن عثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك رضي الله عنهما في الحيض: أنَّ أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وما بعد ذلك فهو استحاضة.

والمقادير التي هي حقوق الله لا سبيل إلى معرفتها إلا من طريق التوقيف؛ لأنَّها لا تؤخذ من طريق المقاييس، ولا هي موكولة إلى اجتهادنا، كأعداد ركعات الصلاة

---

(١) كذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: «يؤخذ».

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٢٧).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤١٦).

والحدود ونحوها، فعلمنا أنهم لهم يقطعوا بها إلا من جهة التوقيف، **وهذا الأصل قد اعتبره أصحابنا في نظائر هذه المسألة**»[١].

وقال: «وقال ابن عمر رضي الله عنهما: مَن صلَّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة؛ كُنَّ كمثلهنَّ من ليلة القدر، ومقادير ثواب الأعمال لا تُعلَم إلا من طريق التوقيف، فدلَّ على أنَّه قال توقيفًا»[٢].

* * *

(١) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٣).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٣٨).

المبحث الخامس

المرفوع حُكْمًا في القرن الهجري الخامس

يُعَدُّ هذا القرن الزمن الحقيقي لتبلور فكرة «المرفوع الحكمي» لدى العلماء؛ حيث نجد النقول مستفيضة في تأصيل هذا الفكرة أو مناقشتها ورفضها.

وفي هذا القرن ظهرت أولى المصنَّفات التأصيليَّة لعلوم الحديث على يد الإمامَين الحاكم النيسابوري والخطيب البغدادي.

فضلًا عن كونه حافلًا بعدد من كبار العلماء من المحدِّثين والفقهاء والأصوليِّين، وعلى رأسهم: الحاكم النيسابوري، وأبو عمر الداني، والخليلي، وابن بطَّال، والماوردي، وابن حزم الظاهري، وأبو يعلى الحنبلي، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي، وغيرهم.

وسنعرض في هذا المطلب لموقف كبار الأئمَّة في هذا القرن من المرفوع الحكمي:

١ ـ **أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)**: تكلَّم الحاكم عن «أقوال الصحابة» في أكثر من موضع في كتبه، وذكر أن نوعين منها لها حكم الحديث المرفوع.

الأول: قول الصحابي في بيان سبب النزول: تكلَّم عن ذلك في «معرفة علوم الحديث»، حيث جعل النوع الخامس من علوم الحديث: «معرفة الموقوفات من الرِّوايات»، وبيَّن فيه ضابط الحديث الموقوف على الصحابي.

فقال: «فأمَّا الموقوف على الصحابة فإنه قلَّما يخفى على أهل العلم، وشرحه: أن يُروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسالٍ، ولا إعضالٍ، فإذا بلغ الصحابي،

قال: إنه كان يقول كذا وكذا، أو كان يفعل كذا، أو كان يأمر بكذا وكذا»[١].

ثم ضرب مثالًا للموقوف على الصحابة بأثر أبي هريرة في تفسير قوله تعالى ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾، قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة، فتلفحهم لفحةً، فلا تترك لحمًا على عظمٍ إلا وضعت على العراقيب»[٢].

ومع كون ظاهره في أمر غيبي إلا أنَّه عقَّبه بقوله: «وأشباه هذا من الموقوفات يُعَدُّ في تفسير الصحابة، فأمَّا من يقول: إنَّ تفسير الصحابي مسندٌ، فإنَّما يقول في غير هذا النوع»[٣].

ثم وروى بإسناده إلى جابر بن عبد الله قال: «كانت اليهود تقول: مَن أتى امرأته من دُبرها في قُبلها؛ جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾».

ثم قال: «هذا الحديث وأشباهه مسندةٌ عن آخرها، وليست بموقوفةٍ؛ فإنَّ الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آيةٍ من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا: فإنَّه حديثٌ مسندٌ»[٤].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٥٣).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٥٤)، وعنه البيهقي في «البعث والنشور» (ص ٦٨٨)، من طريق ابن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي هريرة، وسنده لا بأس به.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٥٤)، في بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة من «المعرفة»: «فأمَّا ما نقول في تفسير الصحابي مسندٌ، فإنما نقوله في غير هذا النوع»، وقد أشار المحقِّق في الحاشية لهذا الاختلاف.

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٥٥).

الثاني: قول الصحابي في تفسير القرآن أو السُّنَّة: ولم يذكر هذا في «معرفة علوم الحديث»، بل في «المستدرك».

فقال: «ليعلَم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسندٌ»[(١)].

وروى من طريق القاسم بن محمدٍ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ليست التميمة ما تَعلَّق به بعد البلاء؛ إنَّما التميمة ما تَعلَّق به قبل البلاء»، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ثم قال: «ولعلَّ متوهمًا يتوهم أنهما من الموقوفات على عائشة رضي الله عنها وليس كذلك؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قد ذكر التمائم في أخبارٍ كثيرةٍ، فإذا فسَّرت عائشة رضي الله عنها التميمة فإنه حديثٌ مسندٌ»[(٢)].

وفيما ذكره الحاكم هنا وفي فهم مراده نقاش ـ سيأتي بيانه مفصَّلًا في موضعه، ووجه التوفيق بين كلامه في «المعرفة» وكلامه في «المستدرك» ـ، وإنَّما المقصود هنا الإشارة للأشياء التي ذكرها، وسيأتي تحقيق مراده هناك.

أمَّا قول الصحابي فيما عدا ذلك ـ ولو فيما لا مجال للرأي فيه ـ؛ فهو عنده موقوف لا مسنَد، **ويؤكِّد ذلك**: أنَّه حكمَ ـ في «المعرفة» ـ على تفسير الصحابي بأنه موقوف، ولم يستثنِ من ذلك إلا ما يتعلَّق بسبب النزول، والاستثناء معيار العموم.

وعقد «النوع السادس» من علوم الحديث لـ: «معرفة الأسانيد التي لا يُذكر سندها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ»[(٣)].

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٧١)، وينظر: (١/ ٢٥٨)، (١/ ٣٢٣)، (١/ ٤٤٢).

(٢) «المستدرك» (٧/ ٣٩٩).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٦١).

وذكر فيه ما يتعلَّق بقول الصحابي: (كنَّا نقول وكنَّا نفعل)، (أمرنا أن نفعل)، (من السُّنَّة كذا)، وأنَّ هذا من الحديث المسنَد لا الموقوف، ولم يذكر منها قول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي.

ولكن قد يُقال: إنَّ الحاكم عند كلامه عن هذا النوع من علوم الحديث ذكر ثلاثة أمثلة، وهي:

- حديث ابن عبَّاس: «كنَّا نتمضمض من اللبن، ولا نتوضأ منه».

- وحديث أنس: «كان يُقال في أيام العشر: بكل يومٍ ألف يومٍ، ويوم عرفة عشرة آلاف يومٍ، قال: يعني في الفضل».

- وحديث ابن مسعود: «مَن أتى ساحرًا أو عرَّافًا؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمدٍ ﷺ».

وقال: «هذا بابٌ كبيرٌ، يطول ذكره بالأسانيد» انتهى.

فالحاكم يرى أنَّ هذه الآثار من قبيل المسند؛ لكونها ممَّا لا يُقال بالرأي.

ولكن عند التأمُّل في هذه الآثار الثلاثة يظهر أنَّ الحكم بالرفع ههنا مرجعه لأمور أخرى، لا علاقة لها بمسألة «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه».

فأثر ابن عبَّاس: حكم برفعه بسبب قوله: «كنَّا نتمضمض...»، وهي لفظة تفيد أنَّ هذا هو المعمول به لدى الصحابة، ومثل هذا له حكم الرفع عند الحاكم - كما سبق بيانُه[1] -، فهي من باب (كنَّا نفعل، وكنَّا نقول...).

وأثر أنس: أفاد الرفع قوله فيه (كان يُقال)، التي هي في حكم (كنَّا نقول، وكنَّا نفعل)، ولها حكم الرفع عند الحاكم.

---

(١) ينظر: (ص ١٨٠).

أمَّا أثر ابن مسعود: فسبب الحكم برفعه قوله فيه «فقد كفر بما أنزل الله على محمدٍ ﷺ»، وهذه اللفظة تفيد الرفع عند جمعٍ من أهل العلم ـ كما سبق بحث هذا في مبحث «نسبة الفعل أو القول لمعصية الرسول ﷺ»[(١)] ـ.

ثم إنَّ هذا الأمر ليس ممَّا لا يُقال بالرأي؛ بل للرأي والنظر فيه مجال، ولذلك لما مثَّل العراقي بهذا الأثر تعقَّبه البِقاعي بقوله: «هذا المثال ليس بصحيحٍ؛ لأنَّه يمكن أن يُقال من جهة الرأي؛ فإنَّ الحديث جاء في بعض طرقه تقييد الكفر بأن يصدقه، والعرَّاف يدعي علم الغيب، فمَن صدَّقه في هذه الدعوى؛ فقد كذَّب بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾، ومَن كذَّب بحرفٍ من القرآن فقد كفر.

وأيضًا، فقد أخبر النبي ﷺ أنهم: (ليسوا بشيءٍ)[(٢)]، وأنهم كذبةٌ، فمَن صدَّقهم فقد كفر بتكذيبه ﷺ، ومَن أتى الساحر مصدِّقًا بسحره، أي: مؤمنًا بأنه حقٌّ، أو أنه يؤثر بطبعه؛ فقد كذَّب بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ كَفَرُواْ كَفَرُواْ . ﴾ الآية كلها»[(٣)].

وقد ذكر الحاكم في «المستدرك» آثارا كثيرة عن الصحابة من جنس ما لا يُقال بالرأي، وحكم لها بالوقف، ولم يذكر في شيء منها أنها من المسند أو في حكمه، مع أنه حرص كلما ذكر شيئًا من تفسير الصحابة أن يذكر بين الفينة والأخرى أنَّ تفسيره حديث مسند وليس موقوف.

---

(١) ينظر: (ص ٧٠).

(٢) رواه البخاري (٥٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها: سأل أناسٌ رسول الله ﷺ عن الكُهَّان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء».

(٣) «النُّكَت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة» (١/ ٣٥٤).

ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ عن عبد الله بن سلامٍ رضي الله عنه، قال: «إنَّ للمساجد أوتادًا هم أوتادها، لهم جلساء من الملائكة، فإن غابوا سألوا عنهم، وإن كانوا مرضى عادوهم، وإن كانوا في حاجةٍ أعانوهم».

قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين [موقوفٌ][1]، ولم يخرجاه»[2].

٢ ـ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنه قال: «مَن سرَّه أن يُنسأ له في أجله، ويُوسَّع عليه في رزقه؛ فليصِل رحمه»، قال: «موقوفٌ»[3].

٣ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لما نُفِخَ في آدم الروح، فبلغ الخياشيم؛ عطس، فقال: الحمد لله ربِّ العالمين، فقال الله ﷻ: يرحمك الله»، قال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد على شرط مسلمٍ، وإن كان موقوفًا، فإنَّ إسناده صحيحٌ بمرَّة»[4].

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أيها الناس، أظلتكم فِتَنٌ كأنها قطع الليل المظلم، أيها الناس فيها ـ أو قال: منها ـ صاحب شاءٍ يأكل من رأس غنمه، ورجلٌ من وراء الدرب آخذٌ بعنان فرسه يأكل من سيفه»، قال: «موقوفٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[5].

٥ ـ عن عبد الله بن عمرٍو، قال: «إنَّ مِن آخر أمر الكعبة: أنَّ الحبش يغزون البيت، فيتوجَّه المسلمون نحوهم، فيبعث الله عليهم ريحًا أثرها شرقيةٌ، فلا يدع الله عبدًا في

---

(١) زيادة من النسخة الهندية.

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٠٢).

(٣) «المستدرك» (٧/ ٢٩٢).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٤٨٢).

(٥) «المستدرك» (٨/ ١٨١).

قلبه مثقال ذرةٍ من تقًى إلا قبضته...»، قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرطهما، موقوفٌ»(١).

٦ ـ ذكر حديثًا طويلًا عن عبد الله بن عمرو، في حصول الفِتَن في إفريقيا والأندلس، ثم قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ موقوف الإسناد على شرط الشيخين، وهو أصلٌ في معرفة وقوع الفِتَن بمصر ولم يخرجاه»(٢).

وفي كتاب «**تواريخ المتقدِّمين من الأنبياء والمرسلين**» من «المستدرك» ذكر آثارا كثيرة جدًّا عن الصحابة ممَّا لا يُقال بالرأي، وصحَّحَها، ولكن لم يذكر أنَّ لها حكم المسند، ومنها:

٧ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «ما سكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»، «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه»(٣).

٨ ـ قال علي بن أبي طالبٍ: «أطيب ريحٍ في الأرض الهند، أُهبط بها آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعَلِقَ شجرها من ريح الجنة»، قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرجاه»(٤).

٩ ـ عن ابن مسعودٍ، أنَّه ذكر قول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، فذكر «أنَّ نوحًا اغتسل، فرأى ابنه ينظر إليه، فقال: تنظر إليَّ وأنا أغتسل! خار الله لونك،

---

(١) «المستدرك» (٨/ ٢٢١).

(٢) «المستدرك» (٨/ ٢٢٧).

(٣) «المستدرك» (٥/ ٦).

(٤) «المستدرك» (٥/ ٦).

قال: فاسودَّ، فهو أبو السودان»، قال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[١].

وقال في «كتاب الفِتَن»: «هذه أحاديث ذكرها عبد الله بن وهبٍ في الملاحم، وعلوت فيها، فأخرجتها، **وإن كانت غير مسانيد**»[٢]، ثم ذكر:

١٠ ـ عن أبي ثعلبة الخشني، قال: «إذا رأيت الشام مائدة رجلٍ واحدٍ وأهل بيته؛ فعند ذلك فتح القسطنطينية».

١١ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «إذا خُيِّرتم بين الأرضين؛ فلا تختاروا أرمينية؛ فإنَّ فيها قطعةٌ من عذاب الله تعالى»[٣].

ومع كثرة الآثار التي رواها الحاكم في «مستدرَكه»، والتي هي من جنس ما لا يُقال بالرأي، إلا أني لم أقف على رواية واحدة جعل لها حكم الحديث المسنَد[٤].

*** إشكال:**

ذكرَ الحاكم أثر ابن مسعود: «الاقتصاد في السُّنَّة، أحسن من الاجتهاد في البدعة»، وحكمَ عليه بأنه مرفوع.

فقال: «هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ على شرطهما، ولم يخرجاه، إنَّما خرجاه في هذا النوع حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: (وإنَّما هما اثنتان: الهدي والكلام، فأفضل الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمدٍ ﷺ...) الحديث»[٥].

(١) «المستدرك» (٥/ ١٢).

(٢) «المستدرك» (٨/ ٢٢٨).

(٣) «المستدرك» (٨/ ٢٢٩).

(٤) «المستدرك» (٨/ ٢٢٩).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٠٥).

ولم يتبيَّن لي وجه الحكم على هذا الأثر بالرفع؛ فليس هو ممَّا لا يُقال بالرأي، ولا فيه ما يدُلُّ على الرفع، فهل سبب ذلك ذكره لفظة «السُّنَّة» أو لكونه رُويَ مرفوعًا(١) من وجه آخر، أو غير ذلك، الله أعلم.

وقد رواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال: «هذا موقوف»(٢).

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، وقال: «رواه الحاكم موقوفًا، وقال إسناده صحيح على شرطهما»(٣).

ولكن يُفهَم ممَّا ذكره الحاكم في «المستدرك»: أنَّ الشيخان أخرجا من هذا النوع حديث «وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ» ممَّا يشير إلى أنَّ هذا مثله.

وقد قال الحافظ ابن حجر في شرح أثر ابن مسعود ـ الذي في البخاري(٤) ـ:

«ومما أُنبِّه عليه هنا قبل شرح هذه الزِّيادة: أنَّ ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوفٌ، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله: (وأحسن الهدي هدي محمدٍ ﷺ)؛ فإنَّ فيه إخبارًا عن صفةٍ من صفاته ﷺ وهو أحد أقسام المرفوع، وقلَّ مَن نبَّه على ذلك، وهو كالمتفق عليه؛ لتخريج المصنِّفين المقتصرين على الأحاديث

---

(١) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف [جامع معمر]» (١١/ ٢٩١) عن معمر، عن زيد، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ، وَمَنِ اسْتَنَّ بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وهو مرسل.

(٢) «السنن الكبير» (٥/ ٤٠٠).

(٣) «الترغيب والترهيب» (١/ ٨٠).

(٤) في «صحيح البخاري» (٦٨٤٩)، من طريق عمرو بن مرة، سمعت مرة الهمداني، يقول: قال عبد الله: «إنَّ أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشرّ الأمور مُحْدثاتها، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]».

المرفوعة الأحاديث الواردة في شمائله ﷺ؛ فإنَّ أكثرها يتعلَّق بصفة خَلقه وذاته كوجهه وشعره، وكذا بصفة خُلقه كحلمه وصفحه وهذا مندرجٌ في ذلك»[(١)].

وعلى هذا، فقد يُقال: إن جملة «الاقتصاد في السُّنَّة» تؤدِّي معنى جملة «وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد ﷺ»، من حيث دلالتها على أن سُنَّته وهديه ﷺ أفضل الهدي والسبل، وأنَّ التمسُّك بها مع الاقتصاد في العمل؛ خيرٌ من الاجتهاد مع البدعة.

٢ ـ أبو عمرو الداني (٤٤٤هـ): استفاد الداني كثيرًا من كلام الحاكم في «المعرفة»، وزاد عليه، وتوسَّع أكثر من الحاكم في هذا الباب، فصرَّح بأنَّ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الحديث المسنَد.

قال: «وقد يحكي الصحابي قولًا لا يُضيفه إلى النبي ﷺ فلا يُسَمِّيه، بل يوقِفه على نفسه، فيخرجه أهل الحديث في المسنَد المتصل بالنبي ﷺ؛ لامتناع ذلك من أن يكون الصحابي يقول رأيًا دون التوقيف من النبي ﷺ»[(٢)].

ثم ذكر حديث أبي هريرة موقوفًا: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة سَنةٍ».

وقوله: «خير بني آدم خمسةٌ: نوحٌ، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمدٌ ـ عليهم السلام ـ، وخيرهم محمدٌ».

قال أبو عمرو رحمه الله تعالى: «هذان الحديثان وشبههما لا يجوز أن يُقالا بالرأي والاستنباط، إنَّما يُقال مثل هذا على التوقيف، فلذلك دخلا في جملة المسند؛ لأنَّ الصحابي لا يقول من رأيه»[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٢).

(٢) «بيان المسند والمرسل والمنقطع» (ص ٥٥).

(٣) «بيان المسند والمرسل والمنقطع» (ص ٥٨).

ويُلاحَظ أنَّ الداني لم يقيِّد كلامه بكون الصحابي من غير الآخذين عن أهل الكتاب، ولعلَّه لا يرى هذا الشرط، وخاصَّة أنَّه ذكرَ مثالَين عن أبي هريرة وهو من المشهورين بالأخذ عن أهل الكتاب ـ كما سيأتي ـ.

ثم عقد فصلًا تكلَّم فيه عن «تفسير الصحابي»، وأنَّه ليس من قبيل المرفوع، وذكر تفسير ابن عبَّاس لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، قال: «الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه».

وقال: «وهذا وما أشبهه من الموقوفات يُعَدُّ في تفسير الصحابة، وقد يَرِد عنهم تفسيرٌ يُعَدُّ في المسنَد دون الموقوف»(١).

ثم ذكر حديث ابن عمر، أنَّ رجلًا أتى امرأةً من دبرها، فوجد في نفسه من ذلك وَجدًا شديدًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال أبو عمرٍو: «فهذا وما أشبهه مسنَدٌ غير موقوفٍ؛ لأنَّ الصحابي الشاهد للوحي والتنزيل، أخبر عن آيةٍ من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فهذا حديثٌ مسندٌ، كما قد بيَّنَّاه في المسنَد قبل»(٢).

فأبو عمرو الداني يرى أنَّ قول الصحابي في بيان سبب النزول، وفيما لا مجال للرأي فيه من المرفوع، دون قيد أو شرط، وأمَّا تفسير الصحابي فمن قبيل الموقوف.

٣ ـ أبو الحسن علي بن خلف ابن بطَّال (٤٤٩هـ): وقد استعمل هذه القاعدة في أكثر من موطن في شرحه على «صحيح البخاري»، **ومن ذلك:**

ـ ذكر أثر عائشة: «ما تمت حَجَّة أحد ولا عمرته، لم يطُف بين الصفا والمروة»، ثم

---

(١) «بيان المسند والمرسل والمنقطع» (ص ٧٤).

(٢) «بيان المسند والمرسل والمنقطع» (ص ٧٦).

قال: «إن ذلك ممَّا لا يكون مأخوذًا من جهة الرأي، وإنَّما يؤخذ من جهة التوقيف»[١].

ـ وقال عن أثر عمر: «نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء»: «ففسَّر ما أُنزل، وهذا يجرى مجرى المسندات»[٢].

ـ وقال: «قول أبي هريرة: (تميط الأذى عن الطريق صدقة) ليس هو من رأيه؛ لأنَّ الفضائل لا تدرك بقياس، وإنَّما تؤخذ توقيفًا عن النبي عليه السلام»[٣].

ـ وقال: «قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، فقال ابن عبَّاس في تفسير ذلك: «ثمان عشرة سَنة»، ومثل هذا لا يُعلَم إلا من جهة التوقيف»[٤].

ـ «وقال طاوس: (مَن بات على طهرٍ وذِكْرٍ؛ كان فراشه له مسجدًا حتى يصبح)، ومثل هذا لا يُدرَك بالرأي؛ وإنَّما يؤخذ بالتوقيف»[٥].

٤ ـ أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ): لم يحفل البيهقي بهذه المسألة كثيرًا ـ كحال أبي جعفر الطحاوي ـ فلم أقف بعد طول بحث إلا على مواضع يسيرة من أقوال الصحابة التي لا تُقال بالرأي، وحكمَ لها بحكم الحديث المرفوع؛ وهي:

١ ـ روى في «البعث والنشور» من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيستره ربه بينه وبين الناس، فيرى خيرًا، فيقول: قد قُبِلَت، ويرى

(١) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٤٧).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٥٩١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٨/ ٥٠).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٨٣).

سيئًا فيقول: قد غُفِرَت، فيسجد عند الخير والشر، فيقول الناس: طوبى لهذا العبد الذي لم يعمل شرًّا قط».

وقال: «هذا موقوفٌ ولا يقوله إلا توقيفًا»(١).

٢ ـ وقال في «دلائل النبوَّة»: «وقد حذَّر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ثم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهما أمة محمدٍ ﷺ شأن الحجَّاج بن يوسف، وأخبرا بخروجه، **ولا يقولان ذلك إلا توقيفًا**»(٢).

ثم روى أثرًا عن عمر فيه دعاءَه على أهل العراق: «اللهمَّ عجِّل لهم الغلام الثقفي، الذي يحكم فيهم بحكم الجاهلية، لا يَقبل من مُحسنهم، ولا يتجاوز عن مُسيئهم».

وعن عليٍّ، أنَّه قال لأهل الكوفة: «اللهمَّ كما ائتمنتُهم فخانوني، ونصحتُ لهم فغشُّوني، فسلِّط عليهم فتى ثقيفٍ، الذيَّال، الميَّال(٣)، يأكل خُضرتها ويلبس فروتها(٤)، ويحكم فيها بحكم الجاهلية»(٥).

---

(١) «البعث والنشور» (ص ٤٣٣).

(٢) «دلائل النبوَّة» (٦/ ٤٨٦).

(٣) في «شرح نهج البلاغة» (٧/ ٢٧٨): «والذيال: التائه، وأصله من ذال، أي: تبختر، وجرَّ ذيله على الأرض، والميال: الظالم، ويأكل خضرتكم: يستأصل أموالكم»، وينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/ ١٠٥)، «تاج العروس» (٣٠/ ٤٣٩)، «لسان العرب» (٤/ ٢٤٤).

(٤) قال الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (٣/ ١١٠): «أي يلبس الدفئ اللين من ثيابها، ويأكل الطَّري الناعم من طعامها، تنعُّمًا وإترافًا، فضرب الفروة والخضرة لذلك مثلا، والضمير للدنيا».

(٥) «دلائل النبوَّة» (٦/ ٤٨٨).

بل حكم بذلك لقول التابعي: فروى عن أبي قلابة، أنَّه قال: «في الجنة قصرٌ لصُوَّام رجبٍ»، ثم قال: «وإن كان موقوفًا على أبي قلابة ـ وهو من التابعين ـ؛ فمثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغٍ عمَّن فوقه ممن يأتيه الوحي»(١).

وروى عن الحسن البصري قوله: «للمعتكف كلّ يوم حَجَّة»، ثم قال: «ولا يقوله الحسن إلا عن بلاغٍ بلغه»(٢).

إلا أنَّ البيهقي يستثني من ذلك: الصحابة الذين يأخذون عن أهل الكتاب، فلا يجعل لقولهم حكم الرفع.

روى من طريق ابن جُريج، عن رجل، عن عروة بن الزبير، أنَّه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أيُّ الخلق أعظم؟ قال: الملائكة، قال: مِن ماذا خُلقت؟، قال: من نور الذراعين والصَّدْر، قال: فبسط ذراعَين، فقال: كونوا ألفي ألفين، قال ابن أيوب: فقلتُ لابن جريجٍ: ما ألفا ألفين؟ قال: ما لا تُحصى كثرتُه.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «هذا موقوفٌ على عبد الله بن عمرٍو، وراويه رجلٌ غير مسمًّى، فهو منقطعٌ، وقد بلغني أنَّ ابن عيينة رواه عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن عمرٍو»(٣).

فإن صَحَّ ذلك، فعبد الله بن عمرٍو قد كان ينظر في كتب الأوائل، فما لا يرفعه

---

(١) «شُعَب الإيمان» (٥/ ٣٣٧).

(٢) «شُعَب الإيمان» (٥/ ٤٣٧).

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب «السُّنَّة» (١٠٨٤) قال: حدَّثني أبي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «خلق الله عز وجل الملائكة من نور الذراعين والصدر»، وهذا سند صحيح.

إلى النبي عليه السلام يحتمَل أن يكون ممَّا رآه فيما وقع بيده من تلك الكتب»[١].

٥ ـ **ابن عبد البرّ (٤٦٣هـ)**: يُعَدُّ ابن عبد البر من المكثِرين جدًّا في الاتِّكاء على هذه الفكرة، والنقول عنه في هذا مستفيضة، وكثيرًا ما يقول عن قول الصحابي: «مثله يستحيل أن يكون رأيًا واجتهادًا، وإنَّما هو توقيفٌ»[٢]، **ونقتصر هنا على بعض الشواهد من كلامه:**

١ ـ عن أبي هريرة أنَّه قال: «تُعرض أعمال الناس في كل جمعةٍ مرتين: يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبدٍ مؤمنٍ إلا عبدًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئا، أو أركوا هذين حتى يفيئا»[٣].

قال أبو عمر: «ومعلومٌ أن **هذا** ومثله لا يجوز أن يكون رأيًا من أبي هريرة، وإنَّما هو توقيفٌ لا يشك في ذلك أحدٌ له أقل فهم وأدنى منزلةٍ من العلم؛ لأنَّ مثل هذا لا يُدرك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهبٍ وهو من أجل أصحاب مالكٍ عن مالكٍ مرفوعًا»[٤].

٢ ـ عن محمد بن يحيى بن حبَّان: أنَّ رجلًا مرَّ على أبي ذرٍّ بالربذة، وأن أبا ذرٍ سأله: أين تريد؟ فقال: أردت الحج، فقال: هل نزعك غيره؟ فقال: لا، قال: «فأْتَنِفِ العمل»[٥].

---

(١) «الأسماء والصِّفات» (٢/ ١٧٩).

(٢) «التمهيد» (٥/ ٣٤٣).

(٣) رواه موقوفًا مالك في «الموطّأ» (٣٣٧٠)، ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٥) مرفوعًا.

(٤) «التمهيد» (١٣/ ١٩٨).

(٥) رواه مالك في «الموطّأ» (١٦٠٥)، قال الباجي في «المنتقى» (٣/ ٨١): «يريد والله أعلم أنه لا ذنب له؛ لأنَّ ما أتى به من العمل قد كفر سائر ذنوبه، فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له».

قال ابن عبد البر: «ومعلومٌ أنَّ قول أبي ذرٍ للرجل لا يكون مثله رأيًا، وإنَّما يُدرك مثله بالتوقيف من النبي عليه السلام»[١].

٣ـ عن السائب بن يزيد قال: سمعتُ عمر بن الخطاب، وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له: إنَّ غلامي هذا سرق، فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ قال: مرآة امرأتي، قيمتها ستون درهما، قال: «أرسله، فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيركم قُطع»[٢].

قال أبو عمر: «هذا لا يقوله عمر من رأيه، وهو يتلو الآية في السارق والسارقة، إلا بتوقيفٍ»[٣].

٤ ـ عن أبي هريرة أنه قال: «أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي أسود من القار»، والقار: الزفت[٤]، قال أبو عمر: «موقوفٌ على أبي هريرة، ومعناه مرفوعٌ؛ لأنَّه لا يدرك مثله بالرأي، ولا يكون إلا توقيفًا»[٥].

٥ ـ ذكر حديث أبي جِبَرة قال: قلتُ لابن عبَّاسٍ: أقصر إلى بلدٍ؟ قال: تذهب وتجيء في يومٍ. قال: قلت: نعم، قال: «لا، إلا في يومٍ تامٍّ»[٦]، قال أبو عمر: «قول ابن عبَّاسٍ هذا، لا يشبه أن يكون رأيًا، ولا يكون مثله إلا توفيقا»[٧].

---

(١) «الاستذكار» (١٣/ ٣٦٠).

(٢) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١٠/ ٢١٠).

(٣) «الاستذكار» (٢٤/ ٢١٨).

(٤) رواه مالك في «الموطَّأ» (٣٦٤٨).

(٥) «الاستذكار» (٢٧/ ٣٩٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٣٥٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٠٦).

(٧) «الاستذكار» (٦/ ٨٦).

وكان يرجِّح عند الاختلاف بين الوقف والرفع بهذا الأمر:

٦ ـ فذكر رواية مالك لحديث الرجل الذي أمر أهله إذا مات أن يحرقوه، وقال: «قد ذكرنا اختلاف الرِّواية عن مالكٍ[1] في رفع هذا الحديث وتوقيفه في «التمهيد»، والصواب: رفعه؛ لأنَّ مثله لا يكون رأيًا»[2].

٧ ـ وذكر حديث: «إنَّ الذي لا يؤدِّي زكاة ماله؛ يُمثَّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع...»[3].

ثم قال: «وإن كان مالكٌ وقفه، فلا وجه لوقفه؛ لأنَّ مثله لا يكون رأيًا، وهو مرفوعٌ صحيحٌ على ما خرَّجه البخاري»[4].

٨ ـ وذكر حديث أبي هريرة موقوفًا: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ...»[5]، ثم قال: «هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفًا من قول أبي هريرة... ومعلومٌ أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة؛ لأنَّ مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحالٌ أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا، ومثل هذا لا يعلم رأيًا، وإنَّما يكون توقيفًا ممن لا يدفع عن علم الغيب ﷺ»[6].

١١ ـ وقال: «ورُوِيَ عن سلمان الفارسي أنَّه قال: (أول هذه الأمة ورودًا على نبيِّها ـ عليه الصلاة والسلام ـ الحوض، أولها إسلاما: علي بن أبي طالب رضي الله

(١) رواه مرفوعًا: مالك في «الموطّأ» (٨٢٢)، والبخاري (٧٠٦٧)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ٣٦٥).

(٣) رواه موقوفًا مالك في «الموطّأ» (٨٨٧)، ورواه البخاري (١٣٣٨) مرفوعًا.

(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٣١).

(٥) رواه موقوفًا: مالك في «الموطّأ» (٣٣٨٤)، ورواه مسلم (٢١٢٨) مرفوعًا.

(٦) «التمهيد» (١٣/ ٢٠٢).

عنه)[١]، وقد رُويَ هذا الحديث مرفوعًا... ورفعه أولى؛ لأنَّ مثله لا يُدْرَك بالرأي»[٢].

٦ ـ **الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)**: تكلَّم الخطيب في «الكفاية» عن حكم قول الصحابي: (أُمرنا، نُهينا، من السُّنَّة، كنَّا نقول، وكنَّا نفعل...)، ولم يتعرَّض لقول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي!

وسبق في مبحث «كنايات الرفع»[٣]: أنَّه عقد مبحثًا في «الكفاية» بعنوان: (بابٌ: في الحديث يُروَى عن الصحابي (قال: قال)، هل يكون مرفوعًا؟)[٤]، وذكرَ فيه:

حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال: «إذا اشتد الحرُّ؛ فأبردوا عن الصلاة؛ فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم».

وحديث أيوب، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، قال: «قال: الملائكة تصلِّي على أحدكم ما دام في مصلَّاه»، ثم قال: «قال موسى: إذا قال حماد بن زيدٍ والبصريُّون (قال: قال)؛ فهو مرفوعٌ.

قلت: للبرقاني: أحسب أنَّ موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصَّةً، فقال: كذا يجب».

ثم روى قول محمد بن سيرين: «كلُّ شيءٍ حدثتُ عن أبي هريرة؛ فهو مرفوعٌ».

ويُفهَم من هذا الكلام: أنَّ الذي دفع الخطيب للحكم على الأثرَين بالرفع هو

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٧/ ١٢٥).

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/ ١٠٩٠).

(٣) ينظر: (ص ٢٤٠).

(٤) «الكفاية» (٢/ ٢٣٥).

ما قاله موسى بن هارون، وما أيَّده من قول ابن سيرين، ولولا ذلك لكان حكمهما الوقف، مع أنَّ كِلا الحديثَين ممَّا لا يُقال بالرأي.

وهذا قد يشير إلى: أنَّ الخطيب لا يرى مثل هذه المرويَّات من المرفوع ولا في حكمه.

أمَّا في «الجامع»: فصرَّح بأنَّ قول الصحابي في «بيان سبب النزول» من المرفوع.

فقال: «ممَّا يشكل أيضًا الحديث الذي... عن جابرٍ قال: «قالت اليهود: إنَّما يكون الولد أحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها، فأنزل الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»، قال: «مِن بين يديها ومن خلفها، ولا يأتها إلا في المأتى».

فهذا يُتوهم موقوفًا؛ لأنَّه لا ذكر فيه للنبي ﷺ، وليس بموقوفٍ، وإنَّما هو مسندٌ؛ لأنَّ الصحابي الذي شاهد الوحي إذا أخبر عن آيةٍ أنها نزلت في كذا وكذا؛ كان ذلك مسندًا»[١].

وذكر في «الفقيه والمتفقه» اختلاف العلماء في حُجِّيَّة قول الصحابي على قولَين، ولم يرجِّح بينهما، ولم يتعرَّض لمسألة قوله فيما لا مجال للرأي فيه[٢].

بل ذكر في ثنايا رَدِّه على مَن يستَدِلُّ لحُجِّيَّة قول الصحابي باحتمال أن يكون قاله توقيفًا، بقوله: «والدليل على أنَّه ليس بتوقيفٍ: أنَّه لو كان كذلك لنُقِلَ في وقت من الأوقات عن رسول الله ﷺ، فلمَّا لم يُنقل دَلَّ على أنَّه ليس بتوقيف»[٣].

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩١).

(٢) «الفقيه والمتفقِّه» (ص ٣٤٠).

(٣) «الفقيه والمتفقِّه» (ص ٣٤١).

٧ـ **أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ)**: لم يتعرَّض للمسألة في كتابَيه: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، «الإشارة في أصول الفقه».

لكنَّه قال في «شرح الموطّأ»: «وقول أبي هريرة رضي الله عنه: (أترونها حمراء كناركم هذه؟)، يريد ـ والله أعلم ـ كنار بني آدم، ثم قال: (لهي أشدُّ سوادًا من القار)، أخبر رسول الله ﷺ بشِدَّة أمرها في الحرّ، وأخبر أبو هريرة عن شِدَّة أمرها في لونها؛ لأنَّ سوادها أشدُّ في العذاب فقال: إنَّها أشد سوادًا من القار، والقار والقير الزفت، **ومثل هذه لا يعلمها أبو هريرة إلا بتوقيفٍ**، والله أعلم وأحكم»[1].

* * *

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٣١٨).



المبحث السادس

«المرفوع حُكمًا» في كتب أصول الفقه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المدرسة الحنفيَّة.

المطلب الثاني: المدرسة المالكيَّة.

المطلب الثالث: المدرسة الشافعيَّة.

المطلب الرابع: المدرسة الحنبليَّة

المطلب الخامس: المدرسة الظاهريَّة.

* * *

المبحث السادس

«المرفوع حُكْمًا» في كتب أصول الفقه

هذه المسألة عُنِيَ بها أهل الأصول أيضًا؛ لتعلُّقها بـ «حجية قول الصحابي»، ولذا كان من المناسب استعراض موقفهم منها، وتاريخ المسألة في كتبهم.

وبما أن أهل الأصول إنَّما يعنون بالأحكام الشرعية تركز اهتمامهم في بحث هذه المسألة حول نقطتين، وهما:

١ ـ قول الصحابي الذي يخالف القياس.

٢ ـ قول الصحابي في المقادير التي لا تدرك بالاجتهاد.

وسأذكر تاريخ المسألة عند الأصوليِّين بحسب المدارس الفقهية، وفق خمسة مطالب:

المطلب الأول

«المدرسة الحنفيَّة»

تُعَدُّ **«المدرسة الحنفيَّة»** ـ فيما وقفتُ عليه ـ أول مَن أثار هذه المسألة للبحث، ولعلَّ شيخ الحنفيَّة ببغداد: **أبا الحسن الكَرْخي (٣٤٠هـ)** من أوائل مَن تكلَّم في ذلك من الأصوليِّين، عمومًا.

نقل كلامه تلميذه: **أبو بكر الجَصَّاص (٣٧٠هـ)** في كتابه «الفصول في الأصول» حيث قال: «وكان أبو الحسن يرى قبول قول الصحابي لازمًا في المقادير التي لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس والاجتهاد»[١].

(١) «الفصول في الأصول» (٣/ ٣٦٤).

وفي هذا النص ينسب الجَصَّاص القول بهذه المسألة لأبي الحسن فقط، ممَّا يشير إلى أنه أعلى من وقف على قوله من أئمَّة المذهب فيها، ولو كان عنده نقل عمن هو فوقه وأقدم منه لنسبه إليه.

ثم قال الجَصَّاص: «ويَعزي ذلك إلى أصحابنا، ويذكر مسائل قالوا فيها بتقليد الصحابي ولزوم قبول قوله، نحو ما رُويَ عن عليٍّ عليه السلام: (لا مهر أقل من عشرة دراهم)[١]...»، وسردَ مجموعة من الأمثلة على ذلك.

والجَصَّاص لم يقف على نصٍّ لأئمَّة المذهب في خصوص هذه المسألة، إلا أنَّ أبا الحسن كان يعزوه لهم تخريجًا واستنباطًا، حيث وجد عددًا من المسائل قال بها أئمَّة المذهب وهي مبنية على قول صحابي في التقدير.

وهذا التخريج فيه نظر؛ فلا يلزم من احتجاج أئمَّة المذهب بهذه الآثار أنهم يرونها في حكم الرفع، فإنَّ للقول بالحجية اعتبارات كثيرة لا تقتصر على كونه قاله توقيفًا.

ثم قال الجَصَّاص: «قال أبو الحسن: فلما لم يكن لنا سبيلٌ لإثبات هذه المقادير من طريق الاجتهاد والمقاييس وكان طريقه التوقيف أو الاتفاق، ثم وجدنا الصحابي قد قطع بذلك وأثبته، دل ذلك من أمره: **على أنه قاله توقيفًا**؛ لأنَّه لا يجوز أن يُظنَّ بهم أنهم قالوه تخمينًا وتظننًا»[٢].

وقال الجَصَّاص: «وهذا الأصل قد اعتبره أصحابنا في نظائر هذه المسألة»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٩/ ١٣٣)، وسنده ضعيف جدًّا، ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٣٧٩).

(٢) «الفصول في الأصول» (٣/ ٣٦٥).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٨٣).

وكذا قرر مثل كلام الكرخي **أبو الحسين القُدُوْري (٤٢٨هـ)**، حيث نصَّ على أنَّ الصحابي إذا قال ما لم يُعلم بالقياس «حُمل على التوقيف»[1]، «**كأنه رواه عن النبي** ﷺ»[2].

أمَّا **أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ)** في «تقويم الأدلة»؛ فلم يتعرَّض لخصوص هذه المسألة، وإنَّما تكلم عن مسألة تقليد الصحابي وقال فيها: «قال أبو سعيد البَرْدَعي[3]: تقليد الصحابي واجب يُترك بقوله القياس، وعليه أدركنا مشايخنا.

وقال أبو الحسن الكرخي: لا يجوز تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس، وذكر محمد بن الحسن: أنَّ شراء ما باع بأقل ممَّا باع قبل نقد الثمن لا يجوز، واحتجَّ بأثر عائشة، والقياس يُجوِّزه.

وقال بعضهم: لا يقلد الصحابي، وهو قول الشافعي، وقال بعض مشايخنا: يقلد التابعي الذي انتصب مفتيًا في زمن الصحابة، **وليس عن أصحابنا المتقدمين مذهب ثابت**»[4].

وهنا نجد النقل عن أئمَّة الحنفيَّة الأوائل الاحتجاج بقول الصحابي ـ كما نقله البردعي عن مشايخه ـ، إلا أنَّ هؤلاء لم يقولوا إن له حكم الرفع أو أنه قاله توقيفًا كما ذهب إليه الكرخي.

---

(١) «كتاب التجريد» (ص ٧٥).

(٢) «كتاب التجريد» (ص ٣٦١).

(٣) أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي، شيخ الحنفية ببغداد، كان فقيها مناظرا معتزلياً، قتل على يد القرامطة في الحج سنة (٣١٧هـ)، ينظر: «الجواهر المضيَّة» (١/ ٦٦)، «الوافي بالوَفَيَات» (٦/ ٢٠٧).

(٤) «تقويم أصول الفقه» (٢/ ٤٨١).

بل صرَّح الدبوسي أنه «ليس عن أصحابنا المتقدمين مذهب ثابت» وهذا في تقليد الصحابي، فضلا عن الحكم على قوله بالرفع.

بل المرويّ عن الإمام أبي حنيفة أنَّه قال: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سُنَّةٍ **أخذت بقول أصحابه: آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت**، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا ما انتهى الأمر ـ أو جاء الأمر ـ إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاءٍ وسعيد بن المسيب، ـ وعدد رجالًا ـ؛ فقومٌ اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»[1].

فلم يفرِّق أبو حنيفة بين نوع وآخر من أقوال الصحابة، بل كلها في مصافّ واحد عنده.

ولو وُجِدَ عن أئمَّة المذهب ـ كالإمام أبي حنيفة وصاحبَيه وتلاميذهم الأوائل ـ ما يدُلُّ على أنَّ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يكون مرفوعًا؛ لسارعوا إلى ذكره وذكر دلائله، بل نجد أعلى ما عندهم في هذا الباب هو قول أبي الحسن الكرخي.

وقد تَبعَ أبا الحسن الكرخي والجَصَّاص والقدوري كلُّ مَن جاء بعدهم من الفقهاء والأصوليِّين على مذهب الإمام أبي حنيفة.

قال شمس الأئمَّة السرخسي (المتوفى ٤٩٠هـ) عن بعض آثار الصحابة: «لا مدخل للرأي في هذا الباب، فتعيَّن السماع، وصار فتواه مطلقًا **كروايته** عن رسول الله ﷺ»[2].

---

(١) «تاريخ ابن معين» ـ رواية الدوري (٣١٦٣)، «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (٢/ ٦٣٠).

(٢) «أصول السرخسي» (٢/ ١١٠).

وذكر أثرَ عليّ: «في الرأس إذا حُلِقَ ولم ينبت: الدية كاملةً»[١]، ثم قال: «فإن ما نُقل عنه في هذا الباب **كالمرفوع** إلى رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ذلك لا يُستدرك بالرأي»[٢].

وعلى هذا سارت كتب أصول الفقه والفقه عند الحنفيَّة بعد ذلك[٣].

* * *

المطلب الثاني

«المدرسة المالكيَّة»

تُعَدُّ هذه المسألة قليلة الطَّرْق في كتب الأصول المالكيَّة، وخاصَّة المتقدمة منها، فلم يتعرَّض لها **ابن القصَّار المالكي (٣٩٧هـ)** في كتابه «المقدِّمة في الأصول»، وهو من أقدم مصنَّفات المالكية المطبوعة في الأصول.

أمَّا أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)[٤]، فعقدَ بابًا في كتابه «التقريب والإرشاد»[٥] بعنوان: «الكلام في أن الصحابي إذا قدَّر بعض الحدود والكفارات، هل يجب حمل ذلك على أنه قدره توقيفًا أو اجتهادًا؟».

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٤/ ٦٤) عن سلمة بن تمام الشَّقري، قال: مرَّ رجل بقِدْر، فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فرُفع إلى عليٍّ فأجَّله سنة، فلم ينبت، فقضى فيه عليٌّ بالدِّيَة.

قال ابن المنذر في «الأوسَط» (١٣/ ٢٠٧): «ولا يثبت عن علي».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٧٢).

(٣) ينظر: «أصول البزدوي» (ص ٥٢٦)، «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢١٨).

(٤) حول مذهبه وتحقيق كونه مالكياً ينظر: مقدِّمة الدكتور عبد الحميد أبو زنيد في تحقيقه لكتاب «التقريب والإرشاد» (١/ ٤٣).

(٥) «التقريب والإرشاد» (٣/ ٢٢١).

وذكر في هذه المسألة ثلاثة أقوال للعلماء، ثم بين رأيه واختياره وقال: «وأمَّا حمل أهل العراق لتقدير الصحابي لذلك على أنه لم يقدره إلا توقيفًا، فعمدتهم في ذلك أنه لا مجال للقياس وطرق الاجتهاد في تقدير الحدود والكفارات، وهذا خطأ منهم؛ لأنَّ لها في ذلك مدخلًا»(١).

وأمَّا من جاء بعد الباقلاني؛ فخلت كتبهم من الإشارة لهذه المسألة:

فأبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) لم يذكرها في كتابه «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، وكذا في «الإشارة في أصول الفقه».

وكذا **أبو عبد الله المازَري (٥٣٦هـ)** في «إيضاح المحصول من برهان الأصول».

والقاضي أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ) في «المحصول في أصول الفقه».

وأمَّا **ابن الحاجب (٦٤٦هـ)** فذكر في مختصره أن قول الصحابي الذي يخالف القياس ليس حُجَّة، ورد على مَن قال: إنَّه يستند في ذلك ـ ولا بُدَّ ـ إلى حُجَّة نقلية، بقوله: «وأجيب بأن ذلك يَلْزَم الصحابي، ويَجري في التابعين مع غيرهم»(٢).

أي: «ما ذكرتم يلزم منه أن يكون قول الصحابي حجةً على الصحابي أيضًا، ويجرى أيضًا هذا الدليل في التابعي مع غيره؛ فإنَّه يلزم منه أن يكون قول التابعي أيضًا حجةً على غيره»(٣).

ولم يذكر هذه المسألة أيضًا **القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)** في «شرح تنقيح الفصول».

---

(١) «التقريب والإرشاد» (٣/ ٢٢٥).

(٢) مختصر ابن الحاجب (مختصر منتهى السؤال والأمل) (٢/ ١١٩٠).

(٣) «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لشمس الدين الأصفهاني (٣/ ٢٨٠).

أمَّا في «نفائس الأصول في شرح المحصول»[١] فذكر قول الرازي: «فأمَّا إذا قال الصحابي قولًا ـ لا مجال للاجتهاد فيه ـ فحُسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريقٍ، فإذا لم يمكن الاجتهاد، فليس إلا السماع من النبي ﷺ»، ولم يتعقَّبه بشيء.

وكذا لم يذكرها ابن جزي الكلبي (٧٤١هـ) في «تقريب الوصول إلى علم الأصول».

وبهذا يتبيَّن: أنَّ جُلَّ كتب الأصول المالكيَّة خَلَت من ذكر هذه المسالة، وهذا ممَّا يستغرب، مع أنَّ عددًا من كبار محدِّثي المالكيَّة وفقهائهم ذكروها وأشاروا لها ـ كابن عبد البر وابن بطَّال وابن رشد وغيرهم ـ، بل إنَّ كثيرًا ممَّن تكلَّم في هذه المسألة نسب القول بها للحنفيَّة والمالكيَّة ـ كما سيأتي في كلام بعض العلماء ـ.

ومن كلام فقهائهم ومحدِّثيهم في هذه المسألة:

قال أبو بكر الصقلي (٤٥١هـ)[٢] ـ محتَجًّا بأثر عائشة في تحريم بيع العِينة ـ: «احتجاجنا ليس هو أنه بنفس مذهب عائشة، وإنَّما هو بإثباتها إياه رِبًا، وإخبارها بأن الوعيد مستحق عليه، وذلك لا يكون إلا توقيفًا لا اجتهادًا»[٣].

وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): «قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: (مَن شَهِدَ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومَن شَهِدَ الصبح فكأنما قام ليلة)[٤]، وذلك

---

(١) «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٧/ ٣٠٠٧).

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أحد العلماء وأئمَّة الترجيح، توفي سنة (٤٥١هـ)، ينظر: «شجرة النُّور الزكيَّة في طبقات المالكيَّة» (١/ ١٦٤).

(٣) «الجامع لمسائل المدوَّنة» (١٢/ ٦٥٢).

(٤) رواه عبد الرَّزَّاق الصنعاني في «المصنَّف» (١/ ٥٢٥) موقوفًا على عثمان، ورواه مسلم في «صحيحه» (٦٥٦) مرفوعًا، قال الترمذي في «الجامع» (١/ ٢٧٦): «حديث عثمان حديث حسن =

لا يكون إلا عن توقيف؛ إذ لا مدخل في ذلك للقياس، ولا يُقال مثله بالرأي»[١].

وقال أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ): «الصاحب إذا قال قولًا لا يقتضيه القياس؛ فإنَّه محمول على المسند إلى النبي ﷺ، **وهي مسألة خلاف كبيرة**، ومذهب مالك رضي الله عنه ومذهب أبي حنيفة فيها أنه كالمسند»[٢].

* * *

المطلب الثالث

«المدرسة الشافعيَّة»

لم يُشِر **الإمام الشافعي** ـ وهو أول المصنِّفين في هذا العِلْم ـ لهذه المسألة في كتبه الأصوليَّة: «الرِّسالة»، «جماع العلم»، «إبطال الاستحسان».

ولمَّا ذكرَ «الحُجَج الشرعيَّة» لم يذكر منها قول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي، بل صرَّح: أنَّ قول الصحابي لا يُنسب إلا له، ولا يجوز أن يُقال: إنَّه أخذه عن النبي ﷺ[٣].

وعلى هذا سار متقدِّمو الشافعية، وأنَّ قول الصحابي ـ مهما كان موضوعه ـ ليس له حكم الرفع.

ولذا ردَّ أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) على الحنفية قولهم: بأنَّ أثر عائشة

= صحيح، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان موقوفًا، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعًا».

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٢٥١).

(٢) «القبَس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ١٩٣)، وينظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ٣٣٥)، (٣/ ١٩)، (٧/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: «اختلاف الحديث» (ص ١٠٧)، وما سبق (ص ٢٧٤).

الدالّ على تحريم بيع العِينة له حكم الرفع، فقال: «لا يَصِحّ حمل قولها على التوقيف من وجهين:

أحدهما: أنه إثبات نصٍ باستدلالٍ، وإبطال قياسٍ باحتمالٍ.

والثاني: إمكان مقابلة ذلك بمثله في حمل ما ذهب إليه زيدٌ على التوقيف، فإذا أمكن معارضة الشيء بمثله سقط، وليس ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من أنَّ زيدًا قد أبطل جهادَه دليلٌ على توقيفٍ...»[1].

وكذا قرَّر المسألة بجلاء أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ): فقال: «إذا قال واحدٌ من الصحابة قولًا يخالف القياس لم يُجعل ذلك توقيفًا، ويُقدَّم القياس عليه، وقال أصحاب أبي حنيفة: هو حُجَّة، يصير كالسُّنَّة المسندة إلى النبي عليه السلام ويقدَّم على القياس.

لنا: هو أن الصحابي غير معصوم، فيجوز أن يكون قد قاله عن توقيف، ويجوز أن يكون قد ذهب فيه إلى اجتهاد بعيد، فلا يجوز إثبات السُّنَّة بالشك، ولأنه لو ثبت بقوله سُنَّة لثبت ذلك بقول التابعي، ولما لم يثبت بقول التابعي لم يثبت أيضًا بقول الصحابي».

ثم ذكر حُجَج الحنفيَّة على هذه المسألة، وبدأ يناقشها ويرُدُّ عليها.

وكان ممَّا قال: «الظاهر أنه لم يقل ذلك عن سُنَّة؛ لأنَّه لو كان قد قاله عن سُنَّة لأظهر ذلك عند الفتيا أو في وقت من الأوقات، ولو فعل ذلك لعُرف، ولمَّا لم يعرف ذلك بحال دل على أنه ليس عنده فيه سُنَّة»[2].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٨٩).

(٢) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٩٩).

وقـال: «أمَّـا **دعـوى التوقيـف** فـلا تجـوز من غيـر دليـل، بـل الظاهر أنـه أفتى مـن غيـر توقيـف؛ لأنَّه لـو كان عن توقيـف لرواه فـي هذه الحالـة أو فـي غيرها من الأحوال»[١].

وكذلـك رفـض هـذا المسـلك **أبـو المعالـي الجوينـي (٤٧٨هـ)**، فقـال: «فإن قيـل: فبِمَ تُنكِـرون على مـن يقول إذا أطلـق الصحابـي التخصيص ولم يسـنده إلى قيـاس وطريـق اجتهـاد، فدلالته ثبـت عنه[٢] نـص قاطع؟

قيل: هذا محال، ولا يسوغ تثبيت النصوص بمثل هذا، وليس هذا القائل بأسعد حالا ممن يقلب عليه ويقول لو قاله عن نص لنقله، فانحسمت هذه الأبواب ووجب قصر التخصيص على الدلالة».

وقال: «والذي يصح عن كافة المتكلِّمين وأصحاب الشافعي أنا لا نُقدِّر في هذا المثال خبرًا ما لم يُنقل صريحًا»[٣].

وقال أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ): «وأمَّا إذا قال الصحابي قولًا لا مجال للاجتهاد فيه؛ فإنَّه لا يُجعل ذلك مسندًا إلى النبي ﷺ، وقد قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة: إنه يُجعل بمنزلة المسنَد».

ثم دلَّل على ذلك بقوله: «إنَّ إثبات الإسناد بهذا لا يمكن؛ لأنَّهم لم يكونوا يكتمون الأخبار، ولا كان ذلك من عادتهم، ويبعد أن يقول الصحابي قولًا ويستمر الزمان به ولقوله حُجَّة من قول النبي ﷺ ولا يذكره».

---

(١) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٩٧).

(٢) كذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: «تُثبت عنه».

(٣) «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ١٣١).

وقال: «نعم، يجب علينا إحسان الظن بهم، ويجب علينا أيضًا أن لا نضيف إلى رسول الله ﷺ قولًا وفِعلًا إلا عن ثبْت، ولا ثبْت في هذا الخبر الذى تظنون ثبوته»(١).

أمَّا أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، فناقش في «المستصفى» احتجاج الحنفيَّة بأنَّ قول الصحابي المخالف للقياس لا محمل له إلا السماع، فقال: «إنكم أثبتم الخبر بالتوهُّم المجرَّد... فقوله ليس بنص صريح في سماع خبر، بل رُبَّما قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلًا وأخطأ فيه، والخطأ جائز عليهم، وربما يتمسَّك الصحابي بدليل ضعيف وظاهر موهوم، ولو قاله عن نص قاطع لصرح به»(٢).

وقال عن الحكم بالرفع لقول الصحابي الذي لا يدرك بالاجتهاد: «وهذا غير مرضي؛ لأنَّه لم ينقل فيه حديثًا حتى يتأمل لفظه ومورده وقرائنه وفحواه وما يدل عليه، ولم نتعبد إلا بقبول خبر يرويه صحابي مكشوفًا يمكن النظر فيه»(٣).

ويُعَدُّ فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) أول مَن أدخل هذه المسألة في كتب الأصول الشافعيَّة، وتَبِعَه كثيرٌ ممن جاء بعدَه من علماء الشافعيَّة:

فقد نصَّ على المسألة صراحة في كتابه «المحصول»، فقال: «فأمَّا إذا قال

---

(١) «قواطع الأدلَّة في الأصول» (٢/ ٦٠٢).

(٢) «المستصفى» (١/ ٤٠٣).

(٣) ولا يعارض هذا قوله في «المنخول» (ص ٤٧٥): «والمختار ما خالف القياس من مذاهبهم متبع لأنا لا نظن بهم التحكم فنعلم أنهم استندوا إلى نص»، فإن «المنخول» من أوائل تصانيفه، وهو مجرد تلخيص لآراء شيخه الجويني، ولا يعبر عن رأي الغزالي بالضرورة.

الصحابي قولًا لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريقٍ، فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي ﷺ»(١).

والرازي إنَّما أخذ هذه المسألة من كلام **أبي الحسين البصري المعتزلي** (٤٣٦هـ)؛ فإنَّ كلامه عين كلامه لفظًا ومعنىً.

حيث قال أبو الحسين في «المعتمَد»: «فأمَّا إذا قال الصحابي قولًا لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فاذا لم يكن الاجتهاد، فليس إلا أنه سمعه عن النبي ﷺ»(٢).

والرازي يقلِّد أبا الحسين البصري كثيرًا في «كتابه»(٣).

وتأثَّر كثيرٌ من الشافعيَّة -ممن جاء بعد الرازي- بما ذكرَه الرازي في «المحصول»، واعتمدَه كثيرٌ منهم(٤)، بل ذهب بعضُهم إلى محاولة إيجاد المستنَد له من كلام الشافعي وأقواله!(٥).

وقد سبق مناقشة ما في نسبة هذا القول للإمام الشافعي من نظرٍ(٦).

***

---

(١) «المحصول» (٤/ ٤٤٩).

(٢) «المعتمَد» (٢/ ٦٦٩).

(٣) قال الذهبي في «السير» (١٥/ ٥٨٧) عن أبي الحسين البصري: «وله كتاب المعتمَد في أصول الفقه من أجود الكتب، يغترف منه ابن خطيب الرَّي».

(٤) ينظر: «زوائد الأصول على منهاج الأصول» للإسنوي (ص ١٧١)، «الفوائد شرح الزوائد» للإبناسي (٢/ ١٠٦٢).

(٥) ينظر: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (ص ٤٩٩).

(٦) ينظر: (ص ٢٧٥).

المطلب الرابع

«المدرسة الحنبليَّة»

سبقَ أنَّ **الإمام أحمد** من أكثر العلماء اهتمامًا بآثار الصحابة وتعظيمًا لها[(١)]، ومع ذلك فلا يوجد نصٌّ عن الإمام أحمد يدُلُّ على أنَّه يجعل لقول الصحابي الذي لا يُدرَك بالاجتهاد حكم الرفع، ولا عن أصحابه المتقدِّمين.

ومع اهتمام **ابن حامد البغدادي (٤٠٣هـ)** ببيان مذهب أبي عبد الله في الاحتجاج بالأخبار والآثار في كتابه «تهذيب الأجوبة»، إلا أنَّه لم يُشِر لهذه المسألة.

ويُعَدُّ القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) من أوائل الحنابلة الذي قالوا بها: قال في كتابه «العدَّة»: «إذ قال الصحابي قولًا مخالفًا للقياس، كما رُويَ عن عمر أنَّه «قضى في عين الدابة بربع قيمتها»[(٢)]، ورُوِيَ عنه فيمَن فقأ عين نفسه: «تحمله عاقلته له»[(٣)]، ورُوِيَ عن عثمان أنَّه «قضى فيمَن ضرب رجلًا فأحدَث: بثلث الدِّيَة»[(٤)]، وعن ابن عبَّاس: «فيمَن نذر ذبح ولده: شاة»[(٥)]، وقول عائشة: «أبلغي زيدًا أنَّه قد أبطلَ جهادَه مع رسول الله»[(٦)]:

---

(١) ينظر: (ص ٢٩٨).

(٢) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١٠/ ٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٤/ ١٦٨).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٩/ ٤١٢)، وفي سنده انقطاع.

(٤) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١٠/ ٢٤).

(٥) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٨/ ٤٦٠).

(٦) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٨/ ١٨٤)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبِعتُها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمان مائة.

فقالت عائشة: «بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشتري، أخبري زيد بن أرقم: أنه قد أبطل =

فإنما يُحمل ذلك على أنه قاله على جهة التوقيف، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

وقال أصحاب الشافعي: لا يحمَل على التوقيف، وإنَّما هو اجتهاده».

وقال: «دليلنا: أن هذه الأشياء لمَّا لم يكن لها وجه في القياس، وقد أثبتها الصحابي، وكان طريقها الاتفاق أو التوقيف، علمنا أنه لم يثبت ذلك الأمر إلا من جهة التوقيف»[1].

وأبو يعلى لم يذكر هذا عن الإمام أحمد، أو تلاميذه وقدماء أصحابه، أو عن أحد من علماء الحنابلة السابقين، بل قاله تخريجًا.

ولا بُدَّ من الأخذ بالحسبان أنَّ أبا يعلى تأثَّر في كتابه هذا بكتابَين مهمَّين؛ وهما: «الفصول» لأبي بكر الجَصَّاص، و«المعتمَد» لأبي الحسين البصري[2].

ولذلك خالف أبو الخطاب الكَلْوَذَاني (٥١٠هـ) شيخه أبا يعلى فيما ذهب إليه، فقال: «إذا قال الصحابي ما يخالف القياس؛ دلَّ على أنَّه توقيفٌ عن النبي ﷺ في أحد

= جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب».

ومدار هذا الأثر على امرأة أبي إسحاق السبيعي، واسمها: العالية بنت أيفع، وقد ضعف هذا الأثر: الشافعي، والدَّارقطني، وابن عبد البر، وابن حزم، وأعلُّوه بجهالة حال امرأة أبي إسحاق.

قال ابن عبد البر: «وهو حديث يدور على امرأة مجهولة، وليس عند أهل الحديث بحُجَّة».

وصحَّحه: ابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن القيِّم، ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٧٤)، «سنن الدَّارقطني» (٣/ ٤٧٧)، «المحلَّى» (٩/ ٤٩)، «التمهيد» (١٨/ ٢٠)، «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ١٨٤)، «إعلام الموقِّعين» (٤/ ٥٦)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٦٩).

(١) «العدَّة في أصول الفقه» (٤/ ١١٩٣).

(٢) ينظر: «مقدِّمة» محقِّق الكتاب (١/ ٤٨).

الوجهَين... والوجه الآخر: لا يكون توقيفًا، وهو الأقوى عندي، وبه قال أصحاب الشافعي»[١].

وكذلك ردَّ اختيار أبي يعلى: **ابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ)**، فقال: «وأمَّا قولهم: إنه عن توقيفٍ، فلا وجه له؛ لأنَّه لو كان توقيفًا لروَوه؛ فإنَّه من العلم النافع»[٢].

وقال: «إذا قال الصحابي قولًا يخالف القياس؛ فإنَّه لا يكون ذلك توقيفًا، وبهذا قال أصحاب الشافعي، وذكر شيخنا في كتاب «العدَّة»: أنه يكون له حكم التوقيف والسُّنَّة، وهو قول أصحاب أبي حنيفة»[٣].

وفي «المسوَّدة» لآل تيميَّة: «إذا قال الصحابي قولًا لا يهتدى إليه قياس: فانه يجب العمل به، **ويُجعل في حكم التوقيف المرفوع**، بحيث يعمل به وإن خالفه قول صحابي آخر، نصَّ عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية.

وقالت الشافعية: لا يُحمل على التوقيف، بل حكمه حكم مجتهداته.

واختاره أبو الخطاب مع حكايته فيه وجهين، وابن **عقيل**، وحكى الأول عن شيخه فقط، ومثَّله بقول عمر في عين الدابة، وفى حمل العاقلة دية قاتل نفسه، وقول ابن عبَّاس فيمَن نذر ذبح ولده، وادَّعى ابن عقيل أنَّ الظاهر عدم التوقيف معه.

قال شيخنا: وقد يُقال الأمر محتمل، **ولم يذكر القاضي في هذه المسألة نصًّا عن أحمد**، وإنَّما ذكر أمثلتها فقط»[٤].

---

(١) «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ١٩٤).

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٢١٤).

(٣) «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٢١٦).

(٤) «المسوَّدة في أصول الفقه» (٢/ ٦٥٧).

والذي سار عليه المتأخِّرون من الحنابلة هو اختيار القاضي أبي يعلى.

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى (٧٦٣هـ): «مذهب الصحابي فيما يخالف القياس: توقيف، ظاهرًا؛ لوجوب حسن الظن به، عند أحمد[١]، والقاضي، وصاحب «المغني»[٢]، والحنفية، وذكره أبو المعالي اختيار الشافعي، قال: وبنينا عليه مسائل، كتغليظ الدِّيَة بالحرمات الثلاث.

وعند ابن عقيل والشافعية: لا، وكذا أبو الخطاب وأطلق وجهَين»[٣].

وقال البُهُوتي (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى: «إذا قال الصحابي ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهادٍ؛ فهو في حكم المرفوع»[٤].

***

المطلب الخامس

«المدرسة الظاهريَّة»

أمَّا أبو محمد ابن حزم (٤٥٦هـ) شيخ المدرسة الظاهرية؛ فرفض هذا المسلك رفضًا قاطعًا، وشنَّع تشنيعًا شديدًا على مَن يقول به، وكان موقفه من هذه المسألة واضحًا أبان عنه في عدد من كتبه، أعربَ فيها عن رفضه أن يُنسب للنبي ﷺ قولٌ لم يقله، وأنَّ قول الصحابي ـ مهما كان موضوعه ومجاله ـ لا يعدوه، ما لم يَنْسِبْه صراحة للنبي ﷺ[٥].

---

(١) سبق بيان ما في هذه النسبة من نظر.

(٢) وهو ابن قدامة المقدسي، حيث استعمل هذا الاحتجاج في أكثر من موطن في «المغني».

(٣) «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/ ١٤٥٦).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٢٨)، وينظر: «كشَّاف القناع» (٣/ ٨٠).

(٥) أكثرت من النقل عن ابن حزم ـ مع طوله ـ؛ لنفاسته وأهميَّته، وقلَّة تداوله والالتفات إليه بين مَن =

ومن كلماته الصريحة في هذا: «ولا يُنسب إلى أحد قولٌ لم يُرْوَ أنَّه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله»(١).

وذكر **أنَّ هذا هو مذهب السَّلَف الأولين**، فقال: «لم يحلّ لنا أن ننسب إلى النبي ﷺ شيئًا لا نعلمه، فنكون قد دخلنا في نهي الله عز وجل؛ إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، فمَن أقدم على هذا فهو قليلُ الورع حاكمٌ بالظن، والظنّ لا يغني من الحق شيئًا، **وهذا مذهب أهل الصدر الأول**»(٢).

ولم يُسَمِّ ابن حزم صاحب هذا القول، بل أبهمَه، فقال: «وقد قال بعضهم: إذا جاء عن صاحبٍ فتيا من قوله إلا أنَّ فيها شرع شريعة، أو حدًّا محدودًا، أو وعيدًا؛ فإنَّ هذا ممَّا لا يُقال بقياس ولا يُقال إلا بتوقيف، فاستدل بذلك على أنه عن رسول الله ﷺ»(٣).

ووصف ابن حزم هذا القول بأنَّه «ساقط»!!

فقال: «وقائل هذا القول الساقط يُقِرّ أنَّهم رتَّبوا في الخمر ثمانين برأيهم، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك.

ونحن نجد أنَّهم رضي الله عنهم قالوا بكلِّ ما ذكرنا بآرائهم، ورسول الله ﷺ حيٌّ وبعد موته.

فقد قالت طائفة من الصحابة حبط عمل عامر بن الأكوع، إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب، فأكذب النبيُّ ﷺ ذلك(٤).

= بحثَ المسألة وتكلَّم فيها.

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٢).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٣).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٤).

(٤) رواه البخاري (٥٧٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

وعمر قد قال: دعني أضرب عنق حاطب، فقد نافق[١]، فأبطل رسول الله ﷺ قوله ذلك، وفي قول عمر الذي ذكرنا إيجاب شَرْعٍ في ضرب عنق امرىء مسلم، وإخبار بغيبٍ في أنه منافِق!

ومثل هذا كثير... وكلُّ هذا فقد يقوله المرء مجتهدًا متأوِّلًا ومستعظمًا لما يرى، فمخطئٌ ومصيب، وإنَّ العجب ليكثر ممن يَنسب إلى النبي ﷺ ما ذكرنا بظنِّه الفاسد»[٢].

وفي «المحلَّى» **نسبَ ابن حزم هذا القول للحنفيَّة والمالكيَّة** في أكثر من موطن، وشنَّع عليهم بذكر أقوال أخرى للصحابة كان يلزم على مذهبهم أن تكون مرفوعة، إلا أنهم لم يقولوا بها:

قال: «عهدنا بالحنفيِّين والمالكيِّين يقولون فيما وافق أهواءَهم من أقوال الصحابة: هذا لا يُقال بالرأي!

قالوا ذلك في تيمُّم جابرٍ إلى المرفقين.

وفي قول عائشة رضي الله عنها لأمّ ولد زيد بن أرقم، إذ باعت منه عبدًا إلى العطاء بثماني مائةٍ، ثم اشترته منه بستمائةٍ: أبلِغ زيدًا أنَّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إن لم يتُب[٣].

وهو خبرٌ لا يَصِحّ، وخالفوا بذلك القرآن والسُّنَّة الثابتة»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ٧٤).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٨/ ١٨٥).

(٤) «المحلَّى» (٧/ ٢٩)، وينظر: «المحلَّى» (٧/ ١٧٨)، (٧/ ٣٧٨)، (٨/ ١٤٧)، (٩/ ٤٧)، (٦/ ٢٦٤).

وكان ينتهز كلَّ فرصة فيها إيراد قولٍ لصحابي، لإلزامهم بقولهم هذا.

قال: «وقد صحَّ عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ: أنَّهم كانوا يقولون في أذانهم «حيَّ على خير العمل»[1]، ولا نقول به؛ لأنَّه لم يصِحَّ عن النبي ﷺ، ولا حُجَّة في أحدٍ دونه.

ولقد كان يلزم مَن يقول في مثل هذا عن الصاحب: «مثل هذا لا يُقال بالرأي»: أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا، فهو عنه ثابتٌ بأصحّ إسنادٍ!»[2].

ـ وقال: «روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرٍو وأبي هريرة، أنَّ الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ[3]، ولقد كان يلزم مَن يقول بتقليد الصاحب ويقول إذا وافقه قوله: «مثل هذا لا يُقال بالرأي»، أن يقول بقولهم ههنا!»[4].

وذكرَ في «الإحكام» نماذج من آراء الصحابة، وقال: «فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون، أم كيف يحلُّ لمسلم يتقي الله تعالى أن يقول ـ في فتيا الصاحب ـ: مثل هذا لا يُقال بالرأي، وكلُّ ما ذكرناه فقد قالوه بآرائهم وأخطؤوا فيه...؟!

قال ابن عبَّاس في العَزْل: إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئًا؛ فهو كما قال،

---

(١) ينظر: «المصنَّف» لعبد الرزاق (١/ ٤٦٤)، «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٤٦)، (٢/ ٣٤٧)، «الأحكام الكبير» لابن كثير (١/ ٦٠).

(٢) «المحلَّى» (٣/ ١٦٠).

(٣) ينظر هذه الآثار في: «الطّهور» لأبي عبيد (ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٤) «المحلَّى» (١/ ٢٢١).

وأمَّا أنا فأقول برأيي: هو زرعك، إن شئتَ سقيتَه، وإن شئتَ أعطشتَه[١].

وقال عليّ في مسيره إلى صِفِّين: هو رأي رأيته، ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ فيه بشيء[٢].

وقال عمر: الرأي منَّا هو التكلُّف[٣].

وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلًا: هذا رأي[٤].

وقال ابن مسعود في قصَّة بروع بنت واشق: أقول فيها برأيي، فإن كان حقًّا فمن الله وإن كان باطِلا فمني، والله ورسوله بريئان[٥].

وقال عمران بن الحصين ـ وذكر متعة الحجّ ـ: قال فيها رجل برأيه ما شاء، يعني: عمر[٦].

وقال عَبيدة لعلي: رأيك في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك في الفرقة[٧].

وقال أبو هريرة في حديث النفقة، وزاد في آخره زيادة، فقيل له: هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة[٨].

---

(١) رواه أحمد بن منيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٨/ ٢٠٣).

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٤٦٦٦).

(٣) رواه أبو داود في «السنن» (٣٥٨٦)، من طريق ابن شهابٍ الزهري: أن عمر بن الخطاب، قال وهو على المنبر: «يا أيها الناس، إنَّ الرأي إنَّما كان من رسول الله ﷺ مصيبًا؛ لأنَّ الله كان يُريه، وإنَّما هو منَّا الظنُّ والتكلُّف»، وفي سنده انقطاع، فالزهري لم يدرك عمر.

(٤) ينظر: «صحيح مسلم» (١٥٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٨).

(٥) رواه أبو داود في «السنن» (٢١١٦)، والنسائي (٣٣٥٤).

(٦) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٢٢٦).

(٧) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٧/ ٢٩١).

(٨) رواه البخاري (٥٠٤٠).

فهاهم رضي الله عنهم يعترفون أَنَّهم يقولون برأيهم، وأَنَّهم قد يخطئون في ذلك، فصحَّ بذلك بطلان قول مَن ذكرنا»[١].

ونقلَ تعليق الطحاوي على قول أبي ذرٍّ عن المتعة: «إنَّ ذلك منسوخٌ»[٢]: بأنَّ هذا لا يُقال بالرأي، ثم قال: «هذا قولٌ فاسدٌ، بل ما هو إلا رأيٌ لا شك فيه، قد قال بأنَّه رأيٌ قبلنا عمران بن الحصين».

وروى من حديث عمران قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله، يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آيةٌ تنسخ متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء»[٣].

قال أبو محمدٍ رحمه الله: «فعمران أحقُّ بالتصديق من الطحاوي، وقد قال عمران: إنَّ مَن ادَّعى نسخ متعة الحج، فإنَّما قال ذلك برأيه، وإنَّها باقيةٌ غير منسوخةٍ، وقد جاء نصًّا عن النبي ﷺ خلاف قول أبي ذرٍّ وعثمان رضي الله عنهما، وبيانٌ أن المتعة باقيةٌ غير منسوخةٍ»[٤].

ونختم الكلام عن ابن حزم، بقوله في «المحلَّى»:

«وأمَّا نحن، فلا حُجَّة عندنا في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ ـ كثُرَ القائلون به أم

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٨٦).

(٢) روى مسلم (١٢٢٤) عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمد ﷺ خاصَّة».

(٣) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٢٢٦).

(٤) «حجَّة الوداع» (ص ٣٦٧).

قلُّوا ـ، كائنًا مَن كان القائل، ولا نتكهَّن فنقول: **مثل هذا لا يُقال بالرأي**، فننسُب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقُلْه، وهذا هو الكذب عليه جهارًا»[1].

* * *

(١) «المحلَّى» (٩/ ٤٧).

المبحث السابع

المرفوع حُكْمًا في كتب «علوم الحديث»

بدأت باكورة المصنَّفات في علوم الحديث مطلع القرن الثالث الهجري، إلا أنها لم تَكمل في مؤلَّفٍ واحدٍ يَنْظم عِقدها إلا في القرن الخامس.

ومن الأئمَّة الذين الذين تطرَّقوا لبعض مباحث علوم الحديث في **القرنين الثالث والرابع**:

* الشافعي (٢٠٤هـ) في كتابَيه: «الرِّسالة»، «جماع العلم».

* مسلم بن الحجَّاج (٢٦١هـ) في كتابَيه: مقدِّمة «المسند الصحيح»، «التمييز».

* أبو داود السِّجستاني (٢٧٥هـ) في «رسالة لأهل مكة».

* أبو عيسى التِّرمذي (٢٧٩هـ) في «العلل الصغير».

* أبو جعفر العُقَيلي (٣٢٢هـ) في مقدِّمة «الضعفاء الكبير».

* ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) في مقدِّمة «الجرح والتعديل».

* ابن حبَّان البستي (ت ٣٥٤هـ) في مقدِّمات كتبه الثلاث: «التقاسيم والأنواع»، «الثِّقات»، «المجروحين».

* الرَّامَهُرْمُزِي (٣٦٠هـ) في كتابه «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي».

* ابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) في مقدِّمة «الكامل في الضعفاء».

* أبو سليمان الخطَّابي (٣٨٨هـ) في مقدِّمة «معالم السُّنَن».

* ابن منده (٣٩٥هـ) في كتابه «فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار».

* أبو الحسن القَابِسي (ت ٤٠٣هـ) في مقدِّمة كتاب «الملخص» (مختصر موطأ مالك).

وجميع هذه الرسائل والكتب لم تتعرَّض لمسألة المرفوع حكمًا، ولو على سبيل الإشارة المقتضبَة.

وأمَّا القرن الخامس الهجري: فتميَّز بظهور مصنفات مهمة جدًّا في علوم الحديث، وخاصَّة من أئمَّة كبار، على رأسهم: الحاكم النيسابوري، وأبو يعلى الخليلي، والبيهقي، والخطيب البغدادي.

وكان لهؤلاء عددٌ من المصنَّفات الحديثيَّة التي أثْرت هذا العلم في كافَّة جوانبه.

ويُعَدُّ الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) أول مَن صنَّف في علوم الحديث مؤلَّفًا جامعًا في كتابه «معرفة علوم الحديث».

وتحدَّث فيه عن المرفوع الحكمي اللفظي، وهو قول الصحابي: (كنَّا نفعل، وكنَّا نقول، ومن السُّنَّة، وأُمرنا...).

وتحدَّث عن تفسير الصحابي وأنَّه موقوف، بخلاف قوله في «سبب النزول» فإنَّه حديث مسنَد.

أمَّا قول الصحابي فيما لا يُقال بالاجتهاد؛ فلم يذكره أو يُشِر إليه[١].

ثم تلاه **أبو يعلى الخليلي (٤٤٦هـ)** في مقدِّمة «الإرشاد»، ولم يتعرَّض لهذه المسألة.

وكذلك **أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)** في «المدخل إلى علم السُّنَن»، تحدَّث عن أقاويل الصحابة والاحتجاج بها، ولم يعرج على هذه المسألة.

---

(١) كما سبق تحقيق ذلك عنه: (ص ٣٥٢).

ثم جاء **الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)**، الذي قلَّ فَنٌّ من فنون الحديث إلا وصنَّف فيه، فألَّف في هذا العلم كتابَين مُهِمَّين: «الكفاية في أصول علم الرِّواية، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

ولم يتعرَّض في «كتابَيه» لقول الصحابي فيما لا يُقال بالرأي، لكنَّه ذكر في «الجامع» أنَّ قول الصحابي في «بيان سبب النزول» من المرفوع[1].

ثم ألَّف القاضي عياض (٥٤٤هـ) كتابه «الإلماع»، ولم يتعرَّض لهذه المسألة.

وكذا **أبو حفص المَيَّانِشي (٥٨٣هـ)** في رسالته المختصرة «ما لا يسع المحدِّث جهله».

وكذلك عقد ابن الأثير (٦٠٦هـ) مقدِّمةً مطوَّلةً في «جامع الأصول»، تحدَّث فيها عن كثير من مباحث علوم الحديث، وتكلَّم فيها عن رتب الحديث المسند، وذكر منها قول الصحابي (من السُّنَّة) (وكنَّا نفعل) (وأمرنا) وغيرها، ولم يذكر قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

وأمَّا الحافظ ابن الصلاح (٦٤٣هـ): فقد تكلَّم عن جميع أنواع المرفوع اللفظي وحكمها، أمَّا المرفوع المعنوي فلم يتكلَّم عنه.

وهذا ليس غفلة أو نسيانًا، بل الذي يبدو أنَّ ابن الصلاح لا يعدُّ هذا النوع من الموقوفات في حكم المرفوع، وقد تكلَّم في ذات المبحث عن «تفاسير الصحابة»، وبيَّن أنَّها من الموقوف، ولم يستثنِ منها إلا شيئًا واحدًا، وهو إخبار الصحابي عن سبب النزول فقط، فعدَّه من المرفوع.

فقال: «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديثٌ مسندٌ، فإنما ذلك في تفسيرٍ يتعلق

(١) سبق نقل كلامه في هذا (ص ٣٦٩).

بسبب نزول آيةٍ يخبر به الصحابي أو نحو ذلك... فأمَّا سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيءٍ إلى رسول الله ﷺ فمعدودةٌ في الموقوفات»[1].

فقوله «**سائر تفاسير الصحابة**» يشمل ما يقال بالرأي وما لا يُقال بالرأي؛ لأنَّه لم يستثن إلا قوله في سبب النزول.

وكذلك الإمام النووي (٦٧٦هـ) في «إرشاد طلاب الحقائق» و«التقريب والتيسير»، لم يتكلَّم عن المرفوع المعنوي، إلا فيما يخصّ ذِكْر الصحابي لسبب النزول.

وكذا حال كلِّ مَن جاء بعد ابن الصلاح، سواء ممَّن ألَّف في هذا العِلْم على سبيل الاستقلال، أو كان تهذيبًا واختصارًا وتعقيبًا على كتاب ابن الصلاح: لم يتعرَّضوا لمسألة «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه»؛ **وهم**:

* ابن أبي الدم (٦٤٢هـ) في «تدقيق العناية في تحقيق الرِّواية».

* ابن دقيق لعيد (٧٠٢هـ) في «الاقتراح في بيان الاصطلاح».

* رضي الدين الطبري (٧٢٢هـ) في «الملخَّص في معرفة علم الحديث»، و«المنتخَب في علم الحديث».

* برهان الدين الجعبريّ (٧٣٢هـ) في «رسوم التحديث في علوم الحديث».

* وابن جماعة (٧٣٣هـ) في «المنهل الروي».

* وشرف الدين الطيبي (٧٤٣هـ) في «الخلاصة في معرفة الحديث».

* وأبو الحسن التبريزي (٧٤٦هـ) في «الكافي في علوم الحديث».

---

(١) «علوم الحديث» (ص ٥٠).

* وشمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) في «الموقظة».

* وابن التركماني (٧٥٠هـ) في «المنتخَب في علوم الحديث».

* وابن كثير (٧٧٤هـ) في «اختصار علوم الحديث».

* وابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) في «شرح علل الترمذي».

* برهان الدين الأبناسي (٨٠٢هـ) في «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح».

* وابن الملقّن (٨٠٤هـ)، في كتابيه: «المقنع في علوم الحديث»، و«التذكرة في علوم الحديث».

* وسراج الدين البُلقيني (٨٠٥ هـ) في «محاسن الاصطلاح».

* وكذلك العراقي (٨٠٦هـ) في «التقييد والإيضاح» لم يتعقَّب ابن الصلاح في هذا، ولم يذكر هذه المسألة.

* والشريف الجرجاني (٨١٦هـ) في «الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث».

فجميع كتب علوم الحديث ـ من عهد الحاكم أبي عبد الله، مرورًا بابن الصلاح، ثم النووي وابن كثير والذهبي وابن الملقّن ـ؛ خلَت من الإشارة لهذه المسألة أو ذكرها، حتى القرن الثامن الهجري.

ففي القرن الثامن الهجري:

تعقَّب **علاء الدين مغلطاي الحنفي (٧٦٢هـ)** ابنَ الصلاح في هذه المسألة؛ فقال: «إذا ذكر الصحابي المعروف تفسير أمرٍ مغيَّب من أمر الدنيا أو الآخرة، والجنة والنار؛ يقول أبو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما: هذا أمر لا يُدرك بقياس، يعنون أنَّه مرفوع، وهو الظاهر»[1].

---

(١) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (١/ ١٨٥).

ثم جاء الحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، وصنع ألفيَّةً في علوم الحديث في عام (٧٦٨هـ)[١]، وأدخل فيها هذه المسألة مستفيدًا لها من «المحصول في أصول الفقه» للرازي[٢].

فقال في الألفيَّة المشهورة باسم «التبصرة والتذكرة»:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لا يُقَالُ رَأيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
مَا قَالَ في المَحْصُوْلِ نَحْوُ مَنْ أَتَى فَالحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

وقال شارحًا لها: «أي: وما جاء عن صحابيٍ موقوفًا عليه، ومثله لا يُقال من قِبَل الرأي: حكمه حكم المرفوع كما قال الإمام فخر الدين في المحصول، فقال: إذا قال الصحابي قولًا، ليس للاجتهاد فيه مجالٌ فهو محمولٌ على السماع تحسينًا للظن به.

وقوله: (نحو من أتى)، أي: كقول ابن مسعودٍ: (مَن أتى ساحرًا، أو عرَّافًا؛ فقد كفر بما أُنزِلَ على محمدٍ)[٣]، ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث: معرفة المسانيد التي لا يُذكَر سندها عن رسول الله، قال: ومثال ذلك، فذكر ثلاثة أحاديث، هذا أحدُّها»[٤] انتهى.

ثم بيَّن الحافظ العراقي: أنَّ ما ذكره الرازي في هذه المسألة مسبوقٌ له من بعض أئمَّة الحديث، ولم يُسَمِّ إلا الحافظ ابن عبد البر، فقال: «وما قاله في المحصول موجودٌ في كلام غير واحدٍ من الأئمَّة، كأبي عمر بن عبد البر وغيره.

---

(١) ينظر: «الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة» لأحمد معبد (٢/ ٦٦٣).

(٢) وسبق في (ص٣٨٤) أن الرازي أخذها من أبي الحسين البصري المعتزلي في كتابه «المعتمَد».

(٣) سبق في (ص ٣٥٦) نقل اعتراض البقاعي على هذا المثال وأن هذا ممَّا يقال بالرأي.

(٤) وهذه النسبة للحاكم فيها مناقشة، وسبق ذلك: (٧٦، ٣٥٤).

وقد أدخلَ ابنُ عبد البر في كتابه «التقصِّي»[١] عِدَّة أحاديث، ذكرها مالكٌ في «الموطّأ» موقوفةً، مع أنَّ موضوع الكتاب لما في «الموطّأ» من الأحاديث المرفوعة، منها: حديث سهل بن أبي حَثَمَة في صلاة الخوف[٢].

وقال في «التمهيد»[٣]: هذا الحديث موقوفٌ على سهلٍ في «الموطّأ» عند جماعة الرُّواة عن مالكٍ، قال: ومثله لا يُقال من جهة الرأي» انتهى.

وما نسبَه الحافظ العراقي لابن عبد البر صحيح، وسبقَ أنَّ ابن عبد البر من أشهر الأئمَّة الذين أُولِعُوا بهذه المسألة والاستدلال بها[٤].

ثم بيَّن الحافظ العراقي استشكالَ ابن حزم لهذه المسألة، وما أوردَه عليها من تحفُّظات، فقال: «وكثيرًا ما شنَّع ابن حزم في «المحلَّى» على القائلين بهذا، فيقول: عهدناهم يقولون: لا يُقال مثل هذا من قبل الرأي، **ولإنكاره وجهٌ**؛ فإنه وإن كان لا يُقال مثله من جهة الرأي، فلعلَّ بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من أهل الكتاب، وقد سمع جماعةٌ من الصحابة من كعب الأحبار، ورووا عنه كما سيأتي، منهم: العبادلة، وقد قال: (حدِّثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج)»[٥].

---

(١) كتاب «التقصِّي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ» لابن عبد البر، ذكر فيه جميع ما في «الموطّأ» من الأحاديث المرفوعة، موصولًا كان أو منقطعًا، مرتبًا على شيوخ مالك، وطبعته مكتبة القدسي عام (١٣٥٠هـ) باسم «تجريد التمهيد»، ثم طبع حديثًا طبعة محققة باسمه الصحيح، نشرته مجلة الوعي التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية عام (١٤٣٣هـ)، وينظر: «الرِّسالة المستطرَفة» (ص ١٥).

(٢) رواه مالك في «الموطّأ» (٦٣٣).

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ١٦٥).

(٤) ينظر: (ص ٣٦٦).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (ص ١٩٨).

وهنا نجد: أنَّ الحافظ العراقي يُسَلِّم لابن حزم اعتراضه، وأنَّ له فيه وجهًا، وبهذا يظهر أنَّ العراقي ـ وإن ذكرَ هذه المسألة في «ألفيَّته»؛ إلا أنَّه لا يُسَلِّم بها تسليمًا تامًّا.

ومن علماء هذا القرن الذين قالوا بذلك: **بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)**؛ حيث استدرك على ابن الصلاح تعريفه لـ «الموقوف»، بأنَّه: «ما يروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ».

فقال: «هذا التعريف غير صالح، إذ ليس كلُّ ما يُروى عن الصحابي من قوله موقوفًا، فقد تظهر قرينةٌ تقتضي رفعه؛ لكونه ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه، وأنه لم يقله إلا توقيفًا، كقول عائشة رضي الله تعالى عنها: (فُرِضت الصلاة ركعتَين ركعتَين)، ولهذا احتجَّ الشافعي بمثل هذا في الجديد، وأعطاه حكم المرفوع[١]، مع نصِّه على أنَّ قول الصحابي ليس بحُجَّة»[٢].

ثم نقل كلام أبي عمرو الداني، وابن عبد البر، وابن العربي، في المسألة في تقرير هذه المسألة.

وقال أيضًا عن تفسير الصحابي: «والتحقيق أن يُقال: إن كان ذلك التفسير ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع، وإن كان يمكن أن يدخله الاجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع»[٣].

والزركشي يستثني ممَّا سبق: **الصحابة من علماء أهل الكتاب**؛ حيث قال: «نعم، استثنى بعض الأئمَّة من ذلك: ما إذا كان الصحابي ممن أسلم وكان من علماء أهل

---

(١) سبق مناقشة ما في هذه النسبة للشافعي من نظر: (ص ٢٩٢).

(٢) «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» (١/ ٤١٢).

(٣) «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» (١/ ٤٣٤).

الكتاب، كسلمان وعبد الله بن سلام؛ فلا يلتحق بالمرفوع؛ لاحتمال أن يكون ممَّا رواه في الكتب السالفة ولا ينافي الشريعة»(١).

فالزركشي رحمه الله تعالى يستثنى من هذا الحكم الصحابة الذين هم من علماء أهل الكتاب فقط، وهذه دائرة أضيق ممَّن يستثنى الصحابة الآخذين عن أهل الكتاب.

ثم كان الدور الأبرز للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، فأدخل هذه المسألة في متون علوم الحديث على سبيل التقرير والتسليم، ويُعَدُّ مِن أكثر مَن أشبعَ هذه المسألة بحثًا وتفصيلًا في كتابَيه: «نزهة النظر»، و«النُّكَت»، ففصَّل فيها تفصيلًا ذاكرًا ضوابطها وحدودها.

فقال في «النُّزهة»:

«**ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا**: أن يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلقٌ ببيان لغةٍ أو شرح غريبٍ، كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية: كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوص.

وإنَّما كان له حكم المرفوع؛ لأنَّ إخباره بذلك يقتضي مخبرًا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقِّفًا للقائل به، ولا موَقِّف للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة؛ فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني.

فإذا كان كذلك، فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوعٌ سواءٌ كان ممَّا سمعه منه، أو عنه بواسطة»(٢).

(١) «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» (١/ ٤١٤).

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٣١).

فالحافظ ابن حجر في هذا الكلام يُعَدُّ أول مَن أصَّل لهذه المسألة في كتب علوم الحديث، واستفادَ من كلام شيخه العراقي في «التبصرة»، واحترزَ بما ذكرَه من الشروط.

وكلام الحافظ هنا فيه إضافة من ناحيتَين:

١ ـ اشتراطه أن يكون الصحابي من غير الآخذين عن أهل الكتاب، وهذا يضبط الإطلاق الموجود في عبارات الكثيرين ممن قبله والتي تجعل لقول مطلق الصحابة حكم الرفع باستثناء البيهقي فقط ألمح لهذا الأمر، والزركشي فقد استثنى علماء أهل الكتاب من الصحابة.

وقال أيضًا في «النُّكَت»: «إلا أنَّه يُستثنَى من ذلك: ما كان المفسِّر له من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ مَن عُرِفَ بالنظر في الإسرائيليَّات[1]، كمسلمة أهل الكتاب، مثل عبد الله بن سلام وغيره، وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصَل له في وقعة اليرموك كتب كثيرةٌ من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه رُبَّما قال له: (حدَّثنا عن النبي ﷺ، **ولا تحدِّثنا عن الصحيفة**)، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها: الرفع؛ لقوة هذا الاحتمال، والله أعلم»[2].

٢ ـ تفصيله في ضوابط القول الذي له حكم الرفع بزيادة بيان وتوضيح، حيث بيَّن المقصود بالأمور التي لا تُدرَك بالاجتهاد، وذكر لها ثلاث صور:

---

(١) هذا النص نقله عنه السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٢٨) هكذا: «إلا أنه يُستثنى من ذلك: ما إذا كان الصحابي المفسِّر ممَّن عُرِفَ بالنظر في الإسرائيليَّات»، وهذا أدقُّ ممَّا هو في المطبوع من نسخة «النُّكَت».

(٢) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٣٥).

١ ـ الإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء.

٢ ـ الأخبار المستقبليَّة التي تتعلَّق بأخبار الملاحم، والفِتَن، وأحوال يوم القيامة والجنة والنار.

٣ ـ الإخبار عمَّا يحصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوص.

ومما يستغرب: أنَّ ابن حجر لم يتكلَّم في «النُّزهة» عن تفسير الصحابي أو إخباره بسبب النُّزول، مع أنَّ عامَّة مَن كتبَ في علوم الحديث تحدَّث عن هذه المسألة!

وبهذا يكون الحافظ حذفَ في «النُّزهة» ما ذكروه، وأضاف ما لم يذكروه!

إلا أنه في «النُّكَت» عقَّب على ابن الصلاح في هذه المسألة، فقال: «والحقُّ: أنَّ ضابط ما يفسِّره الصحابي رضي الله عنه إن كان ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولًا عن لسان العرب: فحكمه الرفع، وإلا فلا»(١).

وقال: «وأمَّا إذا فسَّر آية تتعلَّق بحكم شرعي، فيحتمَل أن يكون ذلك مستفادًا عن النبي ﷺ أو عن القواعد، فلا يُجزَم برفعه، وكذا إذا فسَّر مفردًا فهذا نقل عن اللسان خاصَّة، فلا يُجزَم برفع»(٢).

وبهذا، يتبيَّن أنَّ تفسير الصحابي لا يخرج عما قرَّره في «النُّزهة» حول قول الصحابي.

ثم ختم الحافظ كلامه بقوله: «وهذا التحرير الذي حرَّرناه هو معتمدُ خلقٍ كثير من كبار الأئمَّة؛ كصاحبَي «الصحيح»، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي

---

(١) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٣٤).

(٢) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٣٥).

جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه[1] في «تفسيره» المسنَد، والبيهقي، وابن عبد البرّ، في آخرين»[2].

وفيما ذكره الحافظ نظرٌ! وقد سبقَ بيان خطأ نسبة هذا الأمر للشافعي والشيخَين والطبري، وما في ذلك من نظر ونقاش[3].

وقد تَبِعَ الحافظَ ابنَ حجر جلُّ مَن جاء بعده ممَّن كتب في علوم الحديث:

كابن الوزير اليماني (٨٤٠هـ)[4] في كتابه «تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار»[5].

وزين الدين ابن قَطْلُوبُغا (٨٧٩هـ) في «حاشيته على نزهة النظر»[6].

والبقاعي (٨٨٥هـ) في «النُّكَت الوفيَّة»، حيث قرَّر كلام الحافظ تمامًا[7].

وكذا **السيوطي (٩١١هـ)** في «تدريب الراوي»[8]، و«الألفيَّة»[9]، بل نقل الإجماع على ذلك[10]!!

---

(١) محدِّث أصبهان، أبو بكر أحمد بن موسى ابن مَردويه الأصبهاني، من مؤلفاته: «التفسير»، و«التاريخ»، و«الأمالي»، وغير ذلك، توفي سنة (٤١٠هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٠٨).

(٢) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٣٥).

(٣) ينظر: (ص ٢٧٤، ٣١٥، ٣٣٣).

(٤) وهو ـ وإن تقدمت وفاته على الحافظ ـ فالحافظ أقدم منه ولادة، ثم إن ابن الوزير استفاد ممَّا كتبه الحافظ في «النُّخبة» وعمل عليها تهذيبًا سمَّاه «المختصر في علوم الحديث».

(٥) «تنقيح الأنظار» (ص ١٠٨)، وينظر: «توضيح الأفكار» (٢/ ١٢٧).

(٦) «حاشية ابن قطلوبغا على نزهة النظر» (ص ١٠٥).

(٧) «النُّكَت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة» (١/ ٣٥٥ ـ ٣٦٣).

(٨) «تدريب الراوي» (١/ ٢١٢).

(٩) «ألفية السيوطي في علم الحديث» (ص ٢٢).

(١٠) ينظر: «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١٨٣).

وأمَّا السخاوي (٩٠٢هـ)، فوافق الحافظ إلا أنه لم يشترط كون الصحابي لا يأخذ عن أهل الكتاب إذا كان قوله في الأحكام الشرعيَّة(١).

وتَبِعَه على هذا الاختيار: **الصنعاني (١١٨٢هـ)** في كتابه «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار»، وقال: «فهذا التفصيل هو الذي ينبغي عليه التعويل»(٢).

وأمَّا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى (١٣٧٧هـ)، فتحفَّظ على إطلاق الحافظ ابن حجر فيما يخصُّ قول الصحابة في التفسير، وفي أخبارهم عن الأمَم السابقة.

فقال: «أمَّا إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأن ما يقوله الصحابي ممَّا لا مجال فيه للرأي مرفوع حكمًا كذلك؛ فإنَّه إطلاقٌ غير جيِّد؛ لأنَّ الصحابة اجتهدوا كثيرًا في تفسير القرآن، فاختلفوا، وأفتَوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقًا على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا ممَّا لا مجال للرأي فيه.

وأمَّا ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة؛ فإنَّه لا يعطى حكم المرفوع أيضًا؛ لأنَّ كثيرًا منهم رضي الله عنهم كان يروي الإسرائيليَّات عن أهل الكتاب، على سبيل الذِّكرى والموعظة، لا بمعنى أنَّهم يعتقدون صِحَّتها، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا»(٣).

ويُفهَم مِن هذا أنَّ الشيخ أحمد شاكر لا يُعطِي حكم الرفع لتفسير الصحابي، ولا لِما وردَ عنه من أخبار الأمَم والسابقين، مطلقًا.

---

(١) ينظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٢٩)، وسيأتي مزيد بيان حول هذه النقطة في مبحث « قول الصحابي في التعبديات».

(٢) «توضيح الأفكار» (٢/ ١٢٩).

(٣) «الباعث الحثيث» (ص ١٥١).

وأمَّا ما تبقى من أقوالهم التي لا تدرك بالرأي سواء كانت في الأحكام الشرعية أو في الأخبار المستقبلية أو ما يتعلق بالثواب والعقاب وغير ذلك: فلها حكم الرفع، وهذا ظاهر في صنيعه من خلال تعليقه على مسند الإمام أحمد، حيث حكم بالرفع على كثير من هذه الآثار.

ومن أمثلة ذلك: تعليقه على الحديث الذي رواه الإمام أحمد مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرو: «تكون فتنة تَسْتنظِفُ العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشدُّ من وقْعِ السيف».

حيث صحَّحَ إسنادَه، ثم ذكر تعليل البخاري له بالوقف، وأجاب عن هذا بوجوه، منها قوله: «أنَّ مثل هذا الحديث من أعلام الغيب، ممَّا لا يعرف إلا من الوحى، ولا يُقال بالرأي، فالموقوف فيه لفظًا يكون مرفوع حكمًا»[1].

ثم إنَّ الذي سارت عليه معظم كتب علوم الحديث من القرن التاسع إلى عصرنا الحاضر هو اختيار الحافظ ابن حجر في «النُّزهة»[2].

---

(١) «مسند أحمد» ـ ت: شاكر ـ (٦/ ٤٣١)، وللوقوف على أمثلة أخرى ينظر أيضًا: «المسند» (٦/ ٣٥٦)، (٧/ ١٣٤)، (٧/ ٢٦٩)، (٧/ ٥٠٠)، (٨/ ٩٠).

(٢) ينظر:

ـ كمال الدين الشُّمُنِّي (٨٢١هـ): «نتيجة النظر في نخبة الفكر» (ص ١٩١).

ـ ابن عمار المالكي (٨٤٤): «مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية» (ص ٩٧).

ـ تقي الدين الشُّمُنِّي (٨٧٢هـ): «العالي الرُّتبة في شرح نظم النُّخبة» (ص ٢٤٥).

ـ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (ص ١٩١).

ـ رضي الدين الحلبي القادري الحنفي (٩٧١هـ): «قفو الأثر في صفوة علوم الأثر» (ص ٩٢).

ـ بهاء الدين الشِنشَوري (٩٩٩هـ): «خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر» (ص ٧٤). =

* خاتمة الفصل الأول:

أختم هذا الفصل المهم ببيان خلاصة ما توصَّلتُ إليه، من خلال هذا السَّرد التاريخي لموقف العلماء من «أقوال الصحابة التي لا تُقال بالرأي».

وقد تمَّ جَرْد الكتب المصنَّفة في تلك القرون، لمعرفة موقف نقاد الحديث

= - عبد الحق الدهلوي (١٠٥٢هـ): «مقدِّمة في أصول الحديث» (ص ٣٨)
- الملَّا علي القاري (١٠١٤هـ): «شرح نُخبة الفكر» (ص ٥٤٨).
- برهان الدين اللقاني (١٠٤١هـ): «قضاء الوطر في نزهة النظر» (٣/ ١٢٥٩)
- محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ): «اليواقيت والدُّرَر شرح شرح نُخبة الفكر» (٢/ ١٧٨).
- محمد الزرقاني المالكي (١١٢٢هـ): «شرح المنظومة البيقونية» (ص ١٤١).
- عبد الله بن إبراهيم العلوي (١٢٣٣هـ): «هدي الأبرار على طلعة الأنوار» (ص ١٣٧).
- أبو الحسنات اللكنوي (١٣٠٤هـ): «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني» (ص ٣٢٦).
- جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ): «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» (ص ١٣٤).
- محمود شكري الآلوسي (١٣٤٢هـ): «عقد الدُّرَر في شرح مختصر نخبة الفكر» (ص ٣٤٥).
- ابن بدران الدومي (١٣٤٦هـ): «مقدِّمة في مصطلح الحديث» (ص ٧٤).
- حافظ الحكمي (١٣٧٧هـ): «دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح» (ص ١٥٥).
- ظفر أحمد التهانوي (١٣٩٤هـ): «قواعد في علوم الحديث» (ص ١٢٧).
- محمد أبو شهبة (١٤٠٣هـ): «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» (ص ٢١٠).
- ابن عثيمين (١٤٢١هـ): «شرح نزهة النظر» (ص ٣٢٩)، و«مصطلح الحديث» (ص ٣٦).
- محمد مطر الزهراني (١٤٢٧هـ): «ما له حكم الرَّفع من أقوال الصحابة» (ص ٥٨).
- محمود الطَّحَّان: «تيسير مصطلح الحديث» (ص ١٦٤).
- نور الدين عتر: «منهج النقد في علوم الحديث» (ص ٣٢٨).
- عبد الله الجديع: «تحرير علوم الحديث» (١/ ٣٢)، وقد ذكر بعض القيود المهمّة في المسألة - ستأتي مناقشتها في محلّها -، ينظر: (ص ٥٩٥).

وأئمَّـة العلل من هذه المسـألة، كسـفيان الثـوري، والأوزاعي، ومالك، والشـافعي، ويحيـى بـن معين، وعلـي بـن المديني، وأبـي عُبَيْـد، وأحمد بـن حنبل، وإسـحاق ابـن راهويـه، والبخاري، ومسـلم، وأبـي زرعة، والتِّرمـذي، والنسـائي، وأبي داود، وغيرهم.

وتبيَّن من خلال البحث:

١ ـ أن الحكم على هذا الجنس من أقوال الصحابة بالرفع إنَّما ظهر متأخرًا في بداية القرن الرابع الهجري، وأول من وقفتُ له على كلام يدلُّ صراحةً على هذا هو: الإمام أبو جعفر الطحاوي.

وأمَّا قبل ذلك في القرون الثلاثة الأولى، فلم أقف على كلام لأحد الأئمَّة السابقين يدُلُّ على أنَّ لشيء من أقوال الصحابة حكمَ الرفع.

وقد تابع الطحاوي على هذا المذهب جماعةٌ من الأئمَّة السابقين والمتأخرين، وعلى رأسهم: أبو بكر الجَصَّاص، وأبو عمرو الداني، وابن بطَّال، وابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، والبيهقي، والقاضي أبو يعلى.

٢ ـ بعد القرن الخامس الهجري؛ صار الحكم بالرفع لقول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي والاجتهاد، شائعًا ذائعًا بين أهل العلم.

ويبدو أنه لمكانة الطحاوي عند الحنفيَّة، وابن عبد البر عند المالكيَّة، والبيهقي عند الشافعيَّة، وأبو يعلى عند الحنابلة: أثرٌ ظاهرٌ في نشر هذا القول وتلقيه بالقبول بين عامَّة أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

ومن العلماء الذين وقفت لهم على تقرير هذا القول والأخذ به فيما بعد القرن

الخامس: ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)[١]، أبو الطاهر التنوخي (٥٣٦هـ)[٢]، المازَري (٥٣٦هـ)[٣]، ابن العربي (٥٤٣هـ)[٤]، العمراني (٥٥٨هـ)[٥]، الكاساني (٥٨٧هـ)[٦]، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)[٧]، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)[٨]، المنذري (٦٥٦هـ)[٩]، أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)[١٠]، العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)[١١]، شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)[١٢]، القرافي (٦٨٤هـ)[١٣]، ابن تيميَّة (٧٢٨هـ)[١٤]،

---

(١) ينظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣٣)، (١/ ٢٥١)، (١٨/ ٥٣٤).

(٢) ينظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (١/ ٣٩١).

(٣) ينظر: «شرح التلقين» (٢/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: «القبَس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ١٩٣)، «المسالك» (٣/ ١٩)، (٧/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٢٩٦)، (١٢/ ٤١٦)، (١٢/ ٥٠١).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٦)، (٣/ ٢١١).

(٧) ينظر: «المحصول» (٤/ ٤٤٩).

(٨) ينظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩١)، (٦/ ٢٦١)، (١١/ ٣٤٠)، (١٢/ ١٠٣).

(٩) ينظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٥)، (١/ ٤٥١)، (٢/ ٣٢١).

(١٠) ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ١٢٠)، (٦/ ٣٥٨).

(١١) «ترغيب أهل الإسلام في سُكنى الشام» (ص ٣٧).

(١٢) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٥٩)، (٤/ ٣٩٨)، (٢٢/ ٤٠٣).

(١٣) ينظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٧/ ٣٠٠٧)، «الذخيرة» (٨/ ٢٣٩)، (١٠/ ١٣)، (١٢/ ٩٩).

(١٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٠٥)، «بيان تلبيس الجَهميَّة» (٤/ ٥٠٣)، (٦/ ٤٤٨)، «منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٨/ ١٣٥)، «شرح العمدة» (١/ ٣١٣)، وقال في «المسوَّدة» (٢/ ٨٣٣): «فإن الحنفية وافقونا في أن الصحابي إذا قال قولًا لا يهتدي إليه القياس حُمل على أنه قاله توقيفا، والشافعية خالفونا في ذلك».

ابن التركماني (٧٥٠هـ)[(١)]، ابن قيِّم الجوزية (٧٥١هـ)[(٢)]، تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)[(٣)]، تاج الدين السبكي (٧٧١هـ)[(٤)]، صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)[(٥)]، علاء الدين مغلطاي (٧٦٢هـ)[(٦)]، ابن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)[(٧)]، الإسنوي (٧٧٢هـ)[(٨)]، ابن كثير (٧٧٤هـ)[(٩)]، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)[(١٠)]، ابن الملقّن (٨٠٤هـ)[(١١)]، سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ)[(١٢)]، زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)[(١٣)]،

(١) ينظر: «الجوهر النقي» (٣/ ٢٩١)، (٩/ ٢٩٧).

(٢) قال في «أحكام أهل الذِّمَّة» (٢/ ١١٤٩) عن الحديث الوارد في امتحان أهل الفترة: «غاية ما يقدر فيه: أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي». وينظر: «أحكام أهل الذِّمَّة» (٢/ ١٠٠٦).

(٣) ينظر: «منع الموانع عن جمع الجوامع» (ص ٤٥٢).

(٤) ينظر: «منع الموانع عن جمع الجوامع» (ص ٤٥٢).

(٥) ينظر: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص ٧٣).

(٦) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (٢/ ١٨٥).

(٧) «الفروع» (٢/ ٣٩٠)، وينظر: «أصول الفقه» (٤/ ١٤٥٦).

(٨) ينظر: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص ٤٩٩).

(٩) ذكر «في جامع المسانيد والسنن» (٢/ ٥٧٨) أثر إسحاق بن الحارث قال: رأيتُ خالد بن الحواري ـ رجلًا من الحبشة في أصحاب النبي ﷺ ـ أتى أهلَه، فلما فرغ أخذته الوفاةُ فقال: «اغسلوني غُسلين: غسلةً للجنابة وغسلةً للموت»، ثم قال: «ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيفٍ، اللهمَّ إلا أن يكون قالهُ اجتهادًا احتياطًا للعبادة والله أعلم»، وينظر: «البداية والنهاية» (٩/ ٢٧٥).

(١٠) ينظر: «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» (١/ ٤١٣).

(١١) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٢/ ٥٩٧)، (٢٦/ ٦١٠).

(١٢) ينظر: «التجرُّد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام البُلقيني» (٣/ ٢١٩).

(١٣) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٨)، «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٢٥٧)، (٣/ ٢٦٦) (٥/ ١٢٠)، (٥/ ١٥٧).

نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ)[١]، أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ)[٢]، ابن الجزري (٨٣٣هـ)[٣]، البوصيري (٨٤٠هـ)[٤]، ابن الوزير اليماني (٨٤٠هـ)[٥]، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)[٦]، العيني (٨٥٥هـ)[٧]، البقاعي (٨٨٥هـ)[٨]، المرداوي (٨٨٥هـ)[٩]، السخاوي (٩٠٢هـ)[١٠]، السيوطي (٩١١هـ)[١١]، القسطلاني (٩٢٣هـ)[١٢]، ابن عراق الكناني (٩٦٣هـ)[١٣]، ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)[١٤]، الملاَّ علي القاري (١٠١٤هـ)[١٥]، المناوي (١٠٣١هـ)[١٦]، البهوتى (١٠٥١هـ)[١٧]، ابن علاَّن (١٠٥٧هـ)[١٨]، نور الدين

---

(١) ينظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٩٧)

(٢) ينظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص ٦٥٢).

(٣) ينظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٥/ ٨٧)، (٦/ ٣٨٧)، (٨/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: «العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنَّة أبي القاسم» (٩/ ٢٣٥)، (١/ ٤١٨).

(٦) ينظر: «نزهة النظر» (ص ١٣١)، ويعد الحافظ ابن حجر من أكثر الأئمَّة توسُّعًا في هذا الباب.

(٧) ينظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٢٤)، (٦/ ٢٤٠)، (٢٣/ ١٢١)، (١٦/ ٤٦).

(٨) ينظر: «النُّكَت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة» (١/ ٣٥٢).

(٩) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٣٣٣)، (٨/ ٣٨١٠).

(١٠) ينظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٢٤)، «الغاية في شرح الهداية» (١/ ٢٦٧).

(١١) ينظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢١٢)، «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١٧٩).

(١٢) ينظر: «مناهج الهداية لمعالم الرِّواية» (ص ٢٨٧)، «إرشاد الساري» (١/ ٩).

(١٣) ينظر: «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١/ ١٤٢)، (١/ ١٧٢)، (١/ ٣١٤).

(١٤) ينظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١١٦)، (١/ ١٩٨)، (١/ ٢٥٧).

(١٥) ينظر: «شرح نُخبة الفكر» (ص ٥٥٢).

(١٦) ينظر: «اليواقيت والدُّرَر شرح شرح نُخبة الفكر» (٢/ ١٧٨).

(١٧) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٢٨)، «كشَّاف القناع» (٣/ ٨٠).

(١٨) ينظر: «دليل الفالحين» (٧/ ١٦٦).

السندي (١١٣٨هـ)[١]، العجلوني (١١٦٢هـ)[٢]، الصنعاني (١١٨٢هـ)[٣]، السَّفَّارينيّ (١١٨٨هـ)[٤]، الشوكاني (١٢٥٠هـ)[٥]، شهاب الدين الألوسي (١٢٧٠هـ)[٦]، أبو الحسنات اللكنوي (١٣٠٤هـ)[٧]، صديق خان القِنَّوجي (١٣٠٧هـ)[٨]، جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)[٩]، المباركفوري (١٣٥٣هـ)[١٠]، أحمد شاكر (١٣٧٧هـ)[١١]، عبد الرحمن المعلِّمي (١٣٨٦هـ)[١٢]، محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)[١٣]، محمد أبو شُهبة (١٤٠٣هـ)[١٤]، عبيد الله المباركفوري (١٤١٤هـ)[١٥]، الألباني (١٤٢٠هـ)[١٦].

---

(١) ينظر: «حاشية السِّندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٠).

(٢) ينظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: «سُبُل السلام» (١/ ٣٩٤)، «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (١/ ٤٦٤).

(٤) ينظر: «كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٤٩٩)، «لوامع الأنوار البهيَّة» (١/ ١٩٩).

(٥) ينظر: «الفتح الرَّبَّاني» (٢/ ٦٣٠)، (٥/ ٢٦٤٥)، (٦/ ٢٩٣٨).

(٦) ينظر: «روح المعانى» (٤/ ٢١٩)، (٤/ ٣٣٢).

(٧) ينظر: «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني» (ص ٣٢٦).

(٨) ينظر: «رحلة الصديق إلى البلد العتيق» (ص ٤٣).

(٩) ينظر: «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» (ص ١٣٤).

(١٠) ينظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣١٥)، (٣/ ٢٢٠).

(١١) وشواهده كثيرة في تعليقاته على «تفسير الطبري» و«مسند أحمد»، ينظر - على سبيل المثال -: «تفسير الطبري» (١/ ٢٠٠)، (١/ ٣٩٣)، (٣/ ٢٩٧)، «مسند أحمد» (٦/ ٤٣١)، (٧/ ٢٦٩)، (٧/ ٣٧٦).

(١٢) ينظر: «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله» (١/ ٢٢٦)، «مجموع رسائل الفقه» (٣/ ٢٤٠).

(١٣) ينظر: «مذكرة في أصول الفقه» (ص ٢٥٦)، «أضواء البيان» (١/ ٤٨٣)، (٢/ ٣٢٣).

(١٤) ينظر: «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» (ص ٢١٠).

(١٥) ينظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٢١٣)، (٢/ ٤٩٣).

(١٦) والحكم بالرفع على آثار الصحابة شائع في جميع مصنفات الشيخ، سواء «السلسلتين»، أو أحكامه في «السنن الأربعة»، وعلى «الأدب المفرد»، وغيرها من كتب الحديث.

ويمكن تقسيم هؤلاء الأعلام إلى قسمَين:

الأول: يتوسَّع في استعمال هذا الأمر جدًّا، وهم: الطحاوي، وابن عبد البر، وابن حجر، والسيوطي، والسخاوي، وأحمد شاكر، والألباني.

وأمَّا **سائر المذكورين:** فبالكاد يقف الباحث على الشاهد تِلْوَ الشاهد من كلامهم في هذا الباب، مع كثرة الآثار الموجودة في كتبهم.

٣ ـ تبيَّن من خلال البحث: **أنَّ هذا المذهب لم يكن معروفًا عند أئمَّة الحديث السابقين،** وأنهم لم يخرِّجوا هذا النوع من المرويَّات في كتب «المسانيد» التي خُصصت لجمع الأحاديث المرفوعة وما في حكمها.

وأنَّ كبار أئمَّة الحديث في القرنين الرابع والخامس لم يقولوا به، كالإمام الطبري، وابن خزيمة، وابن المنذر، وأبي جعفر العُقَيلي، وأبي بكر الآجُرِّي، وابن عَدي، وابن حبَّان، والخطَّابي، والدَّارقطني، والحاكم النيسابوري، وأبي يعلى الخليلي، والخطيب البغدادي.

وأمَّا مَن نصَّ صراحة على رفض هذا المسلك: الإمام الشافعي، وابن حزم الظاهري، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو المظفر السمعاني، وأبو حامد الغزالي، وأبو الخطاب الكَلْوَذاني، وابن عقيل الحنبلي، وغيرهم.

٤ ـ أنَّ جميع الكتب المصنَّفة في علوم الحديث قبل الحافظ العراقي لم تذكر هذه المسألة، بدءًا من الحاكم النيسابوري، ثم الخطيب البغدادي، مرورًا بابن الصلاح، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن كثير، والذهبي.

وأنَّ العراقي يُعَدُّ مِن أول مَن أدخلَها في مسائل علوم الحديث، نقلًا عن الرازي في «المحصول»، والذي استفادها من أبي الحسين البصري في كتابه «المعتمَد».

وكذا يُعَدُّ الحافظ ابن حجر أول مَن أدخلها في متون المصطلح، وأشبعها تحريرًا وتأصيلًا، وسار على قوله كلُّ مَن جاء بعده.

٥ ـ هناك جمع كبير من أهل العلم والتحقيق بعد القرن الخامس الهجري لم يظهر لهذه المسألة أثرٌ في مصنَّفاتهم؛ ومن أشهرهم[١]: ابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، البغوي (٥١٦هـ)، القاضي عياض (٥٤٤هـ)، عبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، الحازمي (٥٨٤هـ)، ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ)، ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، ابن دحية الكلبي (٦٣٣هـ)، أبو شامة المقدسي (٦٦٥هـ)، النووي (٦٧٦هـ)، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، ابن جماعة (٧٣٣هـ)، ابن سيد الناس (٧٣٤هـ)، الفاكهاني (٧٣٤هـ)، ابن جزي الكلبي (٧٤١هـ)، أبو الحجاج المزِّي (٧٤٢هـ)، شرف الدين الطيبي (٧٤٣هـ)، شمس الدين ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، جمال الدين الزيلعي (٧٦٢هـ)، الشاطبي (٧٩٠هـ)، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).

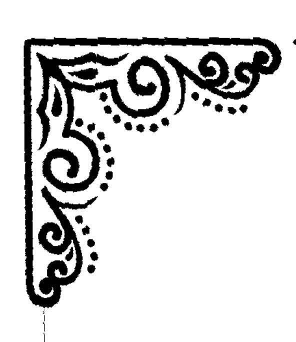
ومن بين هؤلاء العلماء بعض المكثِرين من التصنيف ـ كالبغوي، وابن الجوزي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي[٢]، والذهبي، وابن رجب ـ، فخُلُوّ كتبهم من الإشارة لهذه المسألة ـ مع أهميَّتها ـ قرينة قويَّة على أنهم لا يرون الأخذ بهذا الأمر.

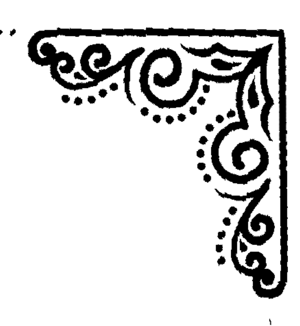
---

(١) هذه النتيجة مبنيَّة على البحث من خلال البرامج الحاسوبية، بتقليب الكلمات التي هي مظنة التطرق لهذه المسألة، وليست قائمة على الجرد الشامل لجميع كتبهم، ولذا قد لا تكون النتيجة حاسمة ودقيقة تمامًا، ولكن تفيد ظنا غالبًا إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

(٢) ثم وقفتُ على نصٍّ وحيد لابن عبد الهادي، حول أثر عائشة في تحريم بيع العِينة؛ حيث قال في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٧٠): «ولولا أنَّ عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أنَّ هذا محرمٌ؛ لم تستجِز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد».

ولم أقف له على كلام آخر في هذا، ولا يلزم من كلامه السابق أن يكون مذهبَه كذلك مطلقًا.





الفصل الثاني

أقوال الصحابة

المصادر والاستمداد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوحي المعصوم «كتابًا وسُنَّة»

المبحث الثاني: الرأي والاجتهاد.

المبحث الثالث: تراث أهل الكتاب.

* * *

المبحث الأول

الوحي المعصوم «كتابًا وسُنَّة»

القرآن والسُّنَّة هما المصدر الرئيس الذي يَستقي منه الصحابة علومهم، وتنبع وتنبثق من خلاله أقوالهم.

ففيهما أهم المعارف التي يبني عليها المؤمن عقيدته، ويكوِّن على أساسها تصوراته للوجود والكون والحياة، وفيهما أهم مسائل المعرفة التي عليها صلاح الدين والدنيا، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾.

وفي الأثر: «كتابُ الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبرُ ما بعدكم، وحُكْم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبَّار قصمه الله، ومن ابتغى الهُدى في غيره أضله الله، وهو حبلُ الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يَخْلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾، من قال به صدق، ومن عَمل به أُجر، ومن حَكَم به عَدل، ومن دُعي إليه هُدي إلى صراط مستقيم»(١).

وقال ابن مسعود: «مَن أراد العلم فليثوِّر القرآن؛ فإنَّ فيه عِلْم الأوَّلين والآخِرين»(٢).

---

(١) رُويَ من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا بسند ضعيف، كما في «سنن التِّرمذي» (٣١٣٠)، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢١): «وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلامٌ حسنٌ صحيح».

(٢) رواه مسدَّد في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (١٣/ ١٧) ـ، وعبد الله ابن الإمام أحمد =

فالكتاب والسُّنَّة: «فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما، أو عمومهما، أو إيماءٍ أو تنبيهٍ، أو الإشارة، أو مفهومٍ، أو عمومِ معنىً يقاس عليه ما أشبهه؛ لأنَّ كتاب الله وسُنَّة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما»(١).

فهما «كليَّة الشريعة، وعُمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، لا طريق إلى الله سواهما، ولا نجاة بغيرهما، ولا تمسَّك بشيء يخالفهما»(٢).

وفيهما البيان التام لكلِّ ما يحتاجه الناس: عن أبي ذرّ، قال: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يتقلَّب في السماء طائر إلا ذكَّرنا منه علمًا»(٣).

وهذا المصدر يتميَّز عن غيره من المصادر بـ «**العصمة من الخطأ**» فهو حقٌّ لا باطل فيه، وصوابٌ لا خطأ فيه، بخلاف المصادر الإسرائيلية والقول بالرأي والاجتهاد، ففيها الحق والباطل، والصواب والخطأ.

فالقرآن الكريم كلامه سبحانه، والسُّنَّة النبويَّة بيانه ووحيه إلى رسوله: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾.

ولم يكن الصحابة يقدِّمون على هذا المصدر شيئًا:

عن عُبيد الله بن أبي يزيد قال: «سمعتُ ابن عبَّاس إذا سُئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن

= في «زوائده على كتاب الزُّهْد» (٨٥٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٦٥): «رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح».

(١) «تفسير السعدي» (ص ١٨٤).

(٢) «الموافقات» (٤/ ١٤٤) بتصرُّف يسير.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢١٤٣٩)، وصحَّحه ابن حبَّان (١/ ٣٦٧٦٥).

لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عن عمر: اجتهد رأيه»(١).

ولاعتماد الصحابة في أقوالهم على هذا المصدر ثلاث طرق:

١ ـ الاستشهاد بنص الآية أو الحديث النبوي، وشواهد هذا أكثر من أن تحصر.

٢ ـ أن يقول الصحابي قولًا مستدلًا بما ورد في القرآن والسُّنَّة، بحيث يكون الاستدلال ظاهرًا لا خفيًا.

٣ ـ **أن يقول الصحابيُّ قولًا دون أن يُسنِده للقرآن أو السُّنَّة ـ نصًّا أو فهمًا ـ**، ويكون لقوله شاهدٌ منهما أو من أحدهما، فهي قرينة قويَّة على أن مصدر الصحابي في قوله هذا النص القرآني أو النبوي، وخاصَّةً إذا كان قوله فيما لا مجال للاجتهاد فيه، بخلاف ما يقبل الاجتهاد؛ لأنَّ الصحابي قد يجتهد اجتهادًا يوافق فيه ما جاء في السُّنَّة ـ دون علمه بها ـ، كما في حديث ابن مسعود واجتهاده في قصَّة برْوع بنت واشق، اجتهادًا موافقًا لما قضى به النبي ﷺ.

والمقصود: أنَّ وجود الشاهد من القرآن والسُّنَّة لقول الصحابي ـ وخاصَّة ما لا يُقال بالرأي ـ قرينة قويَّة على أنه مأخوذ من الوحي(٢).

وليس من الضرورة أن يخبر الصحابي بمستنده من الوحي في كلِّ قولٍ يقوله، بل قد يُهمل ذلك اختصارًا، أو للعلم به، أو لأيِّ سببٍ آخر يقتضي ذلك.

---

(١) رواه ابن وهب في «المسند» (ص ١٢٢)، والدارمي مختصرًا في «المسند» (١٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العِلم وفضله» (٢/ ٨٤٩).

(٢) ينظر (ص ٢٨٧)، ففيها شاهد على: أنَّ الإمام الشافعي عدَّ قول سعيد بن المسيب (من السُّنَّة)، قرينة على أنَّ قول زيد بن ثابت المخالِف للقياس راجعٌ لهذه السُّنَّة.

وهذه النقطة مهمة جدًّا، ولها تعلُّق لصيق بموضوع بحثنا، ولذا لا بُدَّ من ذكر الشواهد والأمثلة الدالَّة عليها، فمن ذلك:

١ ـ قول عبد الله بن مسعود: «**الصلوات الحقائق**[١] **كفَّارات لما بينهنَّ، ما اجتُنِبَت الكبائر**»[٢]، فهذا الأثر ممَّا لا يُقال بالاجتهاد، وفي السُّنَّة النبويَّة ما يدُلُّ على هذا المعنى.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[٣]، وهذا يدُلُّ على أنَّ ابن مسعود أخذَ هذا من النبي ﷺ.

٢ ـ قول ابن مسعود: «**مَن صلَّى على جنازة فله قيراط، ومَن شهدها حتى يُقضى قضاؤها فله قيراطان، القيراط مثل أُحُد**»[٤].

فهذا الأثر ممَّا لا يُقال بالرأي والاجتهاد، ولكن ثبتَ معناه بأحاديث أخرى صحيحة، منها: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[٥].

---

(١) الحقائق: جمع حقيقة، وكأن المراد أنه فعلها على الوجه الأكمل والأوفى، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٢/ ١٥): «الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدُلُّ على إحكام الشيء وصحته».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٢١١).

(٣) رواه مسلم (٢٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٧/ ٣٠٥).

(٥) رواه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥).

٣ ـ عن النعمان بن بشير قال: «**مثَل المجاهد في سبيل الله، مثل رجل يصوم النهار ويقوم الليل، حتى يرجع متى ما رجع**»(١).

وهذا الأثر الموقوف لا يُقال بالرأي، ورُوِيَ معناه عن النبي ﷺ، فعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الْـمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ»(٢).

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «**ما اجتمع ملأ قط يذكرون الله؛ إلا ذكرهم الله في ملأٍ أعز وأكرم، وما تفرَّق قوم لم يذكروا الله في مجلسهم؛ إلا كان حسرة يوم القيامة**»(٣).

فهذا الأثر ورد معناه في أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «يَقُولُ الله تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ...»(٤).

وقال: «ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ، لا يذكرون الله فيه؛ إلا قاموا عن مثل جيفة حمارٍ، وكان لهم حسرةً»(٥).

٥ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «**مَن قال حين يقوم من مجلسه: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك، إلا كفر الله عنه كل ذنب في ذلك المجلس**»(٦).

---

(١) «الجهاد» لابن المبارك (ص ٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٥) ومسلم (١٨٧٨).

(٣) «الدُّعاء» للضَّبِّي (ص ٢٦٠)، و«الزُّهْد» للإمام أحمد (٨٠٧).

(٤) رواه البخاري (٦٩٧٠) ومسلم (٢٦٧٥).

(٥) رواه أبو داود في «السنن» (٤٨٥٥)، ونحوه من حديث جابر في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٨٦٣).

(٦) «الدُّعاء» للضَّبِّي (ص ٢٨٦).

ومما ورد مرفوعًا بمعناه: عن أبي برزة الأسلمي، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بأَخَرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، فقال رجل: يا رسول الله ﷺ، إنك لتقول قولًا ما كنت تقوله فيما مضى؟ فقال: «كفارة لما يكون في المجلس»[(١)].

٦ ـ عن ابن مسعود قال: «**ما تعارَّ عبد من الليل فقال: لا إله إلا أنت، رب ظلمت نفسي فاغفر لي، إلا خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سِلْخها**[(٢)]»[(٣)].

وروى البخاري معناه من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ الله، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»[(٤)].

٧ ـ عن عبد الله بن عمر قال: «إنَّ صلة الرحم منسأةٌ في الأجل، محبَّةٌ في الأهل، مثراةٌ في المال»[(٥)].

وفي «الصحيحَين» عن أنس بن مالكٍ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٤٨٥٩)، وحسَّنه ابن القيِّم في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٥٩)، وقال الحافظ: «وسنده قوي»، «فتح الباري» (١٣/ ٥٤٥).

(٢) «مسلاخ الحية: جلدها، والسلخ بالكسر: الجلد». «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٩٧٦).

(٣) «الدُّعاء» للضَّبِّي (ص ٣٠٦)، «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٥/ ١٢٢).

(٤) رواه البخاري (١١٠٣).

(٥) رواه وكيع في «الزُّهْد» (٤٠٨)، وهنَّاد في «الزُّهْد» (١٠٠٨).

(٦) رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (٢٥٥٧).

٨ ـ عن ابن عبَّاس قال: «ما سلك رجل طريقًا يلتمس فيه علمًا؛ إلا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة، ومَن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتدارسون كتاب الله ويتعلَّمونه بينهم؛ إلا غشيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمَن عنده، وكانوا أضيافه حتى يخوضوا في حديث غيره»(١).

وفي معناه ما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(٢).

٩ ـ عن ابن مسعود قال: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة حين يأتي ربه، وخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»(٣).

ومعناه في «الصحيحَين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٤).

١٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: «لا هجرة بعد الفتح»(٥).

---

(١) «الزُّهْد» لوكيع (٥١٧)، و«مسند الدارمي» (٣٦٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٤/ ٣٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٠).

(٤) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) رواه البخاري (٣٦٨٦).

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1].

١١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا تكلَّم الله بالوحي؛ سَمِعَ أهل السماوات للسماوات صَلْصَلة كصَلْصَلة السِّلْسِلَة على الصَّفوان، فيخرون سُجَّدًا، فيرفعون رءوسهم فيقولون: ماذا قال ربكم؟ فيقولون: قال الحق وهو العلي الكبير»[2].

وجاء معناه من حديث أبي هريرة قال: إنَّ نبي الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ...»[3].

١٢ ـ عن كعب بن عجرة قال: «يُؤتَى بالرجل يوم القيامة، فيوزن بالحبَّة فلا يزنها، ويوزَن بجناح بعوضة فلا يزنها، ثم قرأ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾»[4].

ورُويَ معناه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، اقْرَءُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾».

وإنَّما أكثرتُ من ذِكر الأمثلة والشواهد الدالَّة على هذه الفقرة؛ لبيان أنَّ هذا المسلك لم يكن شيئًا عارضًا، بل هو جادَّةٌ مسلوكةٌ بكثرة لدى الصحابة، أقصد: أن يروي الصحابيُّ الحديثَ المرفوع دون أن يبيِّن أنه من قول النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا (٦/ ٢٧١٩) ـ مختصرًا ـ، ورواه الدارمي في «الرَّدّ على الجَهميَّة» (١٥٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٣).

(٤) «الزُّهْد» لوكيع (٣٦٣).

ويُعَضِّـد ذلـك: الأحاديث التـي تُرْوَى موقوفـة ومرفوعة، وصحَّـح الأئمَّةُ كلا الوجهَيـن، فهـي تـدُلُّ علـى أنَّ الصحابـي يـروي الحديث المرفـوع أحيانًـا دون أن يرفعـه للنبي ﷺ.

وسـبب هذا: تـورُّع كثير مـن الصحابة فـي روايتهم عـن النبـي ﷺ وتخوفهم، كما قال عبد الرحمن بن يزيد: «كـان عبد الله يمكث السَّـنة لا يقول: قال رسـول الله ﷺ، فـإذا قـال: قـال رسـول الله ﷺ أخذتـه الرعـدة، ويقـول: أو هكـذا أو نحـوه أو شبهه»(١).

وعن السائب بن يزيد قال: «خرجتُ مع سعد إلى مكة، فما سمعتُه يحدِّث حديثًا عن رسول الله ﷺ، حتى رجعنا إلى المدينة»(٢).

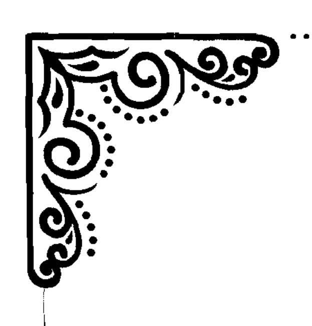
وعن الشَّعبي، قال: «جالستُ ابن عـمـر سَنة، فـلم أسمعه يذكـر حـديثًا عن رسول الله ﷺ»(٣).

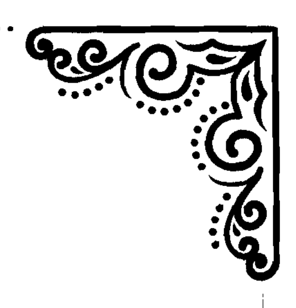
* * *

(١) «المحدِّث الفاصل» للرَّامَهُرْمُزِيّ (ص ٥٤٩).

(٢) «مسند الدارمي» (٢٨٧).

(٣) «مسند الدارمي» (٢٨٢).





المبحث الثاني

الرأي والاجتهاد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بـ «الاجتهاد والرأي»، ودليل المشروعيَّة.

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة وقولهم بالرأي.

المطلب الثالث: خفاء مدرك الصحابة في الاجتهاد.

المطلب الرابع: اجتهاد الصحابة بين الصواب والخطأ.

* * *

يُعَدُّ «الرأي والاجتهاد» رافدًا رئيسًا في أقوال الصحابة، بل هو الأصل في أقوالهم ما لم يُسْنِدوه لغيرهم.

وسنُبيِّن في هذا المبحث معنى «الرأي والاجتهاد» والمقصود بهما، ومشروعيَّة القول بناء عليهما، وسلوك الصحابة لهذا الطريق.

وسيتمُّ بيان هذا في أربعة مطالب:

المطلب الأول

المقصود بـ«الاجتهاد والرأي»، ودليل المشروعيَّة

«الاجتهاد» في لغة العرب: «بذل الجُهد والطَّاقة»[١]، أو: «بذلُ الوُسع في طلب الأمر»[٢].

وأهلُ كلِّ علمٍ وفنٍ يقيِّدون هذا المعنى الواسع بما يخص علمهم.

فهو عند الأصوليِّين: «بذل الوسع في نيْل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»[٣].

وعند أهل التفسير: «بذل الوسع والطاقة في كشف معاني كلام الله وبيان المراد منه»[٤].

ومقصودنا به هنا ما هو أعمُّ من ذلك؛ فهو: كلّ ما يقوله الصحابي باجتهاده ورأيه سواء فيما يتعلق بالأحكام الشرعية أو تفسير القرآن أو غير ذلك.

---

(١) ينظر: «الصِّحاح، تاج اللغة وصِحاح العربيَّة» (٢/ ٤٦١)، «لسان العرب» (٣/ ١٣٥).

(٢) «تاج العروس» (٧/ ٥٣٩).

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١٩٧).

(٤) ينظر: «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير» (ص ٢٨٢).

وأمَّا الرأي: فـ«الراء والهمزة والياء، أصل يدُلُّ على نظرٍ وإبصار بعين أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه: الآراء»(١).

وليس المقصود هنا «الرأي المجرد» فهذا مذموم، بل الرأي النابع من فهم الشريعة ومعرفة نصوصها وأحكامها ومقاصدها، بالاستنباط والقياس.

قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «**الرأي نوعان:**

أحدهما: رأي مجرَّد لا دليل عليه، بل هو خَرْص وتخمين، فهذا الذي أعاذ الله الصحابة منه.

والثاني: رأيٌ مستندٌ إلى استدلالٍ واستنباطٍ من النص وحده أو من نص آخر معه، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه»(٢).

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «وأخرج البيهقي في «المدخل»، وابن عبد البر في «بيان العِلْم»، عن جماعة من التابعين ـ كالحسن، وابن سيرين، وشُرَيح، والشعبي، والنخعي ـ بأسانيد جياد، ذمّ القول بالرأي المجرَّد»(٣).

ودلَّت النصوص الشرعيَّة على مشروعية الاجتهاد والقول بالرأي:

فمِن القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾.

---

(١) «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٧٢).

(٢) «إعلام الموقِّعين» (١/ ١٨٠) بتصرف يسير، وكذا قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٨٠) الرأي ضربان: أحدهما: جارٍ على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسُّنَّة، والثاني الرأي غير الجاري على موافقة العربية والأدلة الشرعية؛ فهذا هو الرأي المذموم.

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٨٩).

قال السيوطي رحمه الله تعالى (٩١١هـ): «هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد»[١].

قال الطبري رحمه الله تعالى (٣١٠هـ): وكلُّ مُستَخرِجٍ شيئًا كان مستترا عن إبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستَنْبط»[٢].

فالاستنباط هو: «استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة»[٣].

«ومعلوم أنَّ ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإنَّ ذلك ليس طريقه الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تُنال بالاستنباط، وإنَّما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم؛ والله سبحانه ذَمَّ مَنْ سمع ظاهرًا مجردًا فأذاعه وأفشاه، وحمد مَنِ استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه.

يوضِّحه: أنَّ الاستنباطَ استخراجُ الأمر الذي من شأنه أن يَخفى على غير مُستنبِطِه، ومنه استنباطُ الماء من أرض البئر والعين»[٤].

وكذلك ما وردَ من **النُّصوص في الحثِّ على التدبُّر**: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾، وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

«والتدبُّر: التفكُّر والتأمُّل الذي يبلغ به صاحبه معرفة المراد من المعاني، وإنَّما يكون ذلك في كلام قليل اللفظ كثير المعاني التي أودعت فيه بحيث

---

(١) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص ٩٥).

(٢) «جامع البيان» (٧/ ٢٥٥)، وينظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٦٧).

(٣) «التعريفات» (ص ٢٦).

(٤) «إعلام الموقِّعين» (١/ ٤٤٩).

كلما ازداد المُتدَبر تدبرًا انكشفت له معان لم تكن بادية له بادئ النظر»[١].

فالتدبُّر: «عمليَّة عقلية يجريها المتدبر من أجل فهم معاني الخطاب القرآني ومراداته، ولا شكَّ أنَّ ما يظهر له من الفهم إنَّما هو اجتهاده الذي بلغه، ورأيه الذي وصل إليه»[٢].

ومن السُّنَّة: حديث عمرو بن العاص، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»[٣].

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وهذا دليلٌ على أنَّه وكَّل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء، وجعل لهم الأجر على الاجتهاد»[٤].

***

المطلب الثاني

اجتهاد الصحابة وقولهم بالرأي

وقوع الاجتهاد من الصحابة وقولهم بالرأي أمر واقع لا يمكن إنكاره ودفعه، وقد وقع منهم الاجتهاد في قضايا كثيرة منها ما كان في حياة النبي ﷺ ومنها ما كان بعد وفاته ﷺ.

---

(١) «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٥٢).

(٢) «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير» (ص ٢٩٤)، وينظر: «مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبُّر والمفسِّر» لمساعد الطيَّار (ص ١٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩١٩)، و«مسلم» (١٧١٦).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٩١).

والصحابة كانوا يجتهدون ويقولون بالرأي في:

* بيان الأحكام الشرعية العملية: في العبادات، والمعاملات المالية، وأحكام الفرائض، والديات، والحدود، وغيرها.

* وفي تفسير كتاب الله وبيان معانيه وما يستنبط منه من نكت وفوائد.

* وفي الوقائع المستجدة في عصرهم، فكانوا يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، كما في كتاب عمر لأبي موسى: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى»[(١)].

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه (٢٠٤هـ): «**والعلم من وجهين: اتباع، واستنباط**، والاتباع اتباعُ كتابٍ، فإن لم يكن فسُنَّة، فإن لم تكن فقول عامَّة مَن سلفنا، لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامَّة سلفنا، لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس»[(٢)].

وعن شُرَيح: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: «إن جاءك شيء في كتاب الله؛ فاقضِ به، ولا يلفتنَّك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله؛ فانظر سُنَّة رسول الله ﷺ فاقضِ بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سُنَّة من رسول الله ﷺ؛ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به.

(١) «سنن الدَّارقطني» (٥/ ٣٦٨)، وقال ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» (١/ ١٨٧): «وهذا كتاب جليل، تلقَّاه العلماءُ بالقبول».

(٢) «اختلاف الحديث» (ص ١١٣).

فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سُنَّة رسول الله ﷺ ولم يتكلَّم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد رأيك، ثم تُقدم فتقدَّم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخُّر إلا خيرا لك»[1].

وعن مسروق قال: كتب كاتبٌ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: هذا ما أرى الله أميرَ المؤمنين عمر، فانتهرَه عمر رضي الله عنه وقال: «لا، بل اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمن عمر»[2].

وعن عمر: أنَّه لقي رجلًا فقال: ما صنعتَ؟ فقال: قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا، قال: لو كنتُ أنا لقضيتُ بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ فقال: «لو كنتُ أردُّك إلى كتاب الله عز وجل أو إلى سُنَّة نبيه ﷺ؛ لفعلتُ، ولكني أردُّك إلى رأيي، والرأي مُشتَرَك»[3].

والشواهد على قول الصحابة بالرأي والاجتهاد كثيرة جدًّا لا يمكن حصرها:

«ومثال هذا: رأي الصحابة رضي الله عنهم في العول في الفرائض عند تزاحم الفروض، ورأيهم في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين: أنَّ للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت، ورأيهم في مسألة جرِّ الولاء، ورأيهم في المُحرِم يقع على أهله، بفساد حجِّه ووجوب المضي فيه، والقضاء والهدي من قابل، ورأيهم في الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا وقضتا، وأطعمتا لكلِّ يوم مسكينًا، ورأيهم في الحائض تطهر قبل طلوع

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١/ ٦٠٦)، «مسند الدارمي» (١٧١).

(٢) «سنن البيهقي» (٢٠/ ٣٤٠)، وصحَّحَ إسنادَه الحافظُ في «التلخيص» (٦/ ٣٢٠٢).

(٣) رواه ابن شبّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٩٣)، بسند معضل، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العِلم وفضله» (٢/ ٨٥٤)، دون إسناد.

الفجر: تصلِّي المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل الغروب: صلَّت الظهر والعصر، ورأيهم في الكلالة، وغير ذلك»[١].

ومن اجتهادات الصحابة: قتال الصِّدِّيق لمانعي الزكاة، وجمع القرآن، وجمع عمر الناس على صلاة التراويح، وقول عمر في قتل الجماعة بالواحد، وحَدّ شارب الخمر، وقسمة الأراضي المغنومة، واجتهاد عمر في عدم إقامة حدّ السَّرِقة عام المجاعة، ورفع اسم الجِزية عمَّا يأخذه من نصارى تغلب، وجمع عثمان الناس على مصحف واحد.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «قد جاء عن الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول ـ عند عَدَمِها ـ ما يطول ذكره»[٢].

قال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «وكان الإمام أحمد يقول: إنَّه ما من مسألة يُسأل عنها إلا وقد تكلَّم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجُّون في عامَّة مسائلهم بالنصوص ـ كما هو مشهور عنهم ـ، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلَّمون بالرأي ويحتجُّون بالقياس الصحيح أيضًا»[٣].

وساعد الصحابة على الاجتهاد والقول بالرأي أمران رئيسان[٤]:

١ ـ معاصرة الوحي تنزيلًا وتطبيقًا: فقد عايش الصحابة مرحلة تنزيل الوحي وعايشوه لحظة بلحظة ممَّا ملأ نفوسهم معرفة وإحاطة بمقاصد التشريع وكوامنه.

---

(١) «إعلام الموقِّعين» (١/ ١٧٨).

(٢) «جامع بيان العِلم وفضله» (٢/ ٨٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: «الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة» لعبد الرحمن السنوسي (ص ١٨٢ ـ ٢١٦).

قال عبد الله رضي الله عنه: «والله الذي لا إله غيره، ما أُنزِلَت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أُنزِلَت، ولا أُنزِلَت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمَ أُنزِلَت، ولو أعلم أحدًا أعلم منِّي بكتاب الله، تبْلُغه الإبل؛ لركبتُ إليه»[١].

وعاش الصحابة مع النبي ﷺ وصحبوه في حله وترحاله وشاهدوا أحواله وتقلُّباته ونزول الوحي عليه، وفهموا مقاصده ومراميه، ونقلوا ذلك للأمة بكل صدق وأمانة وضبط وإتقان، فهذه المعايشة أورثتهم ذوقًا فقهيًا عاليًا وبصيرةً نافذة.

فكان للصحابة آرائهم فيما شهدوه من وقائع وعايشوه من مستجدات، وكانوا يعتمدون في ذلك على فهمهم لنصوص الكتاب والسُّنَّة والقياس عليها.

قال العزّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى (٦٦٠هـ): «من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفَهِمَ ما يؤْثِره ويكرهه في كل وِرْدٍ وصَدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يَعرف قولَه؛ فإنَّه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وأَلِفه من عادته أنه يُؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»[٢].

٢ ـ **امتلاك السليقة اللغوية السليمة:** والتي أهلتهم لفهم القرآن والسُّنَّة فهمًا سليمًا دقيقًا.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى (٧٩٠هـ): «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حقَّ الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنَّهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز.

فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا؛ فهو

(١) رواه البخاري (٤٧١٦)، ومسلم (٢٤٦٣).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٣١٤).

متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حُجَّة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حُجَّة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يُعد حُجَّة، ولا كان قوله فيها مقبولا»[١].

* * *

المطلب الثالث

خفاء مدرك الصحابة في الاجتهاد

ومن المهمّ التأكيد على أنَّ اجتهاد الصحابي واستنباطه ـ وخاصَّة كبارهم ـ قد يكون مدركه خفيًّا لا يظهر لكلِّ أحد، ويخفى على مَن جاء بعدهم.

وهذا «الاستنباط الدقيق» هو الذي سمَّاه علي بن أبي طالب: «الفهم» الذي يرزقه الله بعض عباده.

عن أبي جُحيفة رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه **إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن**، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتَل مسلم بكافر»[٢].

وكما في كتاب عمر لأبي موسى: «الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك، ممَّا لم يبلغك في الكتاب أو السُّنَّة»[٣].

---

(١) «الموافقات» (٥/ ٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٢).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٥/ ٣٦٩).

فإنَّ للصحابة مدارك عميقة في فَهم بعض النصوص، قد لا يُدْرِك أبعادها بعض العلماء، فيظن أنَّه هذا ممَّا لا يُقال بالرأي، وحقيقة الأمر أنَّ الصحابي استنبطه من النص الشرعي بوجه دقيق.

قال الشافعي رحمه الله تعالى (٢٠٤هـ): «هم فوقنا في كلِّ علمٍ، واجتهادٍ، وورعٍ، وعقلٍ، وأمرٍ استُدرك به علمٌ واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا»[(١)].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «للصحابة فهمٌ في القرآن يخفى على أكثر المتأخِّرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السُّنَّة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخِّرين؛ فإنَّهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ممَّا يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخِّرين الذين لم يعرفوا ذلك»[(٢)].

عن مسروقٍ بن الأجدع قال: «ما نسأل أصحاب محمدٍ ﷺ عن شيءٍ إلا وعلمه في القرآن، ولكن علمنا قَصُر عنه»[(٣)].

قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «والمقصود أنَّ أحدًا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته... وحقيق بمَن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيرًا من رأينا لأنفسنا»[(٤)].

---

(١) «المدخل إلى علم السنن» (٢/ ٥٣١)، وينظر: «منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٦/ ٨١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠٠).

(٣) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩٦)، وأبو خيثمة في «كتاب العلم» (ص ٢٤)، وينظر: «الفقيه والمتفقِّه» للخطيب البغدادي (ص١٥٣).

(٤) «إعلام الموقِّعين» (١/ ١٧٥).

* **أمثلة على الاستنباط الدقيق:**

١ ـ **ما وردَ عن بعض الصحابة أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل ستة أشهر**، وهذا لو نُقِلَ عنه مجرَّدًا دون بيان وجهه لقيل فيه: إنَّه ممَّا لا يُقال بالرأي، ولكن قد تبيَّن أنَّه استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرًا[١].

قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ بَدِيعٌ»[٢].

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): «وقد استدلَّ علي رضي الله عنه، بهذه الآية مع التي في (لقمان): ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، على أنَّ أقل مدَّة الحمل ستة أشهر، وهو استنباطٌ قويٌّ صحيحٌ، ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

٢ ـ ما رواه سماك، عن حنَش بن المعتمر، **عن عليّ**، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنَوا زُبْيَة للأسد[٤]، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم.

فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا.

---

(١) ينظر: «مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصنعاني» (٧/ ٣٥٠)، «الاستذكار» (٢٤/ ٧٣)، «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢١٤)، «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٧٦).

(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ١٢٦).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٢٨٠).

(٤) «الزُّبْيَة: حُفيرة تحفر للأسد والصيد، ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها». «النِّهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٧٦٧).

فأتاهم علي رضي الله عنه على تفيئة ذلك، فقال: تريدون أن تَقَاتِلوا ورسول الله ﷺ حيّ؟

إنِّي أقضي بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع؛ لأنَّه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية.

فأبَوا أن يرضَوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصُّوا عليه القصَّة، فقال: أنا أقضي بينكم، واحتبى، فقال رجل من القوم: إنَّ عليًّا قضى فينا، فقصُّوا عليه القصَّة، فأجازه رسول الله ﷺ»[1].

وذلك لأنَّ هؤلاء الأربعة المقتولين خطأ ـ بالتدافُع على الحفرة من الحاضرين عليها ـ، لهم الدِّيَات على مَن حضر على وجه الخطأ.

والأول مقتولٌ بالمدافعة، وهو قاتلُ ثلاثةٍ بالمجاذبة، فله الدِّيَة بما قُتل، وعليه ثلاثة أرباع الدِّيَة بالثلاثة الذين قتلهم.

وأمَّا الثاني فله ثلث الدية، وعليه الثلثان بالاثنين اللَّذَين قتلهما بالمجاذَبة.

وأمَّا الثالث فله نصف الدِّيَة وعليه النصف؛ لأنَّه قتل واحدًا بالمجاذَبة.

---

(١) رواه أحمد (٥٧٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٣): «رواه أحمد، وفيه حنش، وَثَّقَه أبو داود، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحسَّنه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٣٩١).

وقد سُئِلَ الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: «أنا لا أدفع حديث سماك إذا لم يكن له دافع».

وقال إسحاق: «هو كما روى سماك، العمل عليه؛ لأنَّ النبيّ ﷺ أجاز حكم علي رضي الله عنه في ذلك». «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٤١٥).

والرابع له الدِّيَة كاملة؛ لأنَّه لم يقتل أحدًا.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ): «وهذا من بديع الاستنباط»[١].

٣ ـ اجتهاد ابن مسعود فيمَن مات عنها زوجها، ولم يفرِض لها:

عن علقمة، عن عبد الله، أنَّه أتاه قوم فقالوا: إنَّ رجلًا منَّا تزوَّج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يجمعها إليه حتى مات.

فقال عبد الله: «ما سُئِلتُ منذ فارقتُ رسول الله ﷺ أشدَّ علي من هذه، فأْتوا غيري»، فاختلفوا إليه فيها شهرًا، ثم قالوا له في آخر ذلك: مَن نسأل إن لم نسألك، وأنت من جلَّة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك؟

قال: «سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه برآء: أرى أن أجعل لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرًا.

قال: وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنَّك قضيتَ بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منَّا يُقال لها: بَرْوَع بنت واشق، قال: فما رُئِيَ عبد الله فَرِحَ فرحة يومئذ إلا بإسلامه[٢].

فابن مسعود اجتهد فيه هذه المسألة اجتهادًا دقيقًا، يبدو للوهلة الأولى أنَّ القياس لا يقتضيه.

* * *

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٨)، وابن ماجه (١٨٩١)، وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح».

المطلب الرابع
اجتهاد الصحابة بين الصواب والخطأ

لا شكَّ أنَّ الصحابي في حال اجتهاده وقوله بالرأي يكون مستحضرًا للقرآن والسُّنَّة وما كان عليه النبي ﷺ وما شهده معه من مواقف وما سمعه منه، فهو يستفيد في هذا كله في الرأي الذي يخلص إليه، فقوله نابع من أصول شرعية إلا أنه ليس لنا أن ننسبه للنبي ﷺ لاحتمال الخطأ، فالخطأ يقع من الصحابة كما يقع من غيرهم، وقد اختلفوا في مسائل كثيرة وخطَّأ بعضهم بعضًا.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): «وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره ﷺ، فيبلغه ذلك، فيُصوِّب المصيب ويُخطيء المخطيء، فذلك بعد موته ﷺ أفشى وأكثر»[١].

واجتهادات الصحابة الصائبة أشهر من أن تذكر أو تحصر، كاجتهاد عمرو بن العاص في التيمم في البرد مع وجود الماء[٢]، واجتهاد سعد في الحكم على بني قُرَيظة، وقول النبي ﷺ له: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[٣].

بل إنَّ بعض ما يقوله الصحابي باجتهاده ورأيه ينزل القرآن موافقًا له.

عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «وافقتُ ربِّي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلًّى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٨٤).

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٣٣٤)، وصحَّحه ابن حبَّان (١٣١٥)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٥٤): «إسناده قوي».

(٣) رواه البخاري (٢٨٧٨)، ومسلم (١٧٦٨).

مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرتَ نساءك أن يحتجبن؛ فإنَّه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلتُ لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، فنزلت هذه الآية»(١).

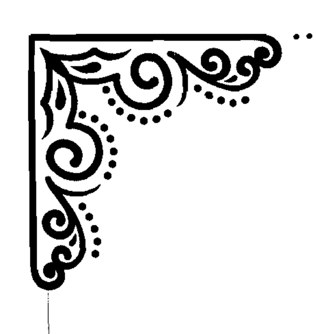
ومن اجتهادات الصحابة التي كانت خطأ:

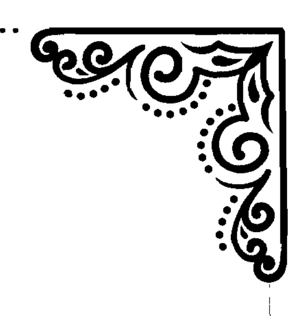
«فُتيا أبي السنابل لسُبيعة الأسلمية، بأنَّ عليها في العِدَّة آخر الأجلَين، فأنكر عليه السلام ذلك، وأخبر أنَّ فتياه باطل، وقد أفتى بعض الصحابة ـ وهو ﷺ حيٌّ ـ بأنَّ على الزاني غير المحصَن الرجم، حتى افتداه والده بمائة شاة ووليدة، فأبطلَ عليه السلام ذلك الصُّلْح وفسخَه... وأمر سَمُرةُ النساءَ بإعادة الصلاة أيام الحيض... وأفتى عمر المجنب في السفر: أن لا يصلِّي شهرًا بالتيمُّم، ولكن يترك الصلاة حتى يجد الماء... وتمعَّك عمار في التراب، كما تتمعَّك الدابة، فأنكر ذلك النبي ﷺ... وقال أسامة ـ إذ قتل الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله ـ: يا رسول الله، إنَّما قالها تعوُّذًا، فقال له النبي عليه السلام: (هلَّا شققتَ عن قلبه)، وأنكر عليه قتله إياه، وخطَّأه في تأويله، حتى قال أسامة: (وددتُ أني لم أكن أسلمتُ إلا ذلك اليوم)... وتأوَّل عدي في الخيط الأبيض أنَّه عقال أبيض، والنبي عليه السلام حيٌّ... وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة»(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (٣٩٣)، ومسلم (٢٣٩٩).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٦/ ٨٤).





المبحث الثالث

تراث أهل الكتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العوامل التي ساهمت في اطِّلاع الصحابة على تراث أهل الكتاب.

المطلب الثاني: توجيه النصوص الدالَّة على منع الرُّجوع إلى أهل الكتاب.

المطلب الثالث: الصحابة الآخِذين عن أهل الكتاب.

***

المبحث الثالث

تراث أهل الكتاب

يُعَدُّ «الوحي الإلهي» هو المصدر الرئيس للصحابة في بنائهم العلمي المعرفي، ثم يأتي بعد ذلك: اعتمادهم في بيان الأحكام الشرعية على الاستنباط من القرآن والسُّنَّة، والقياس على ما ورد فيهما، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «والعلم من وجهين: اتباع، واستنباط»(١).

وأمَّا تراث أهل الكتاب، فكان التعامل معه قائمًا على مبدأ «لا نصدِّق ولا نكذِّب» فيما لا يُوافِق شرعنا ولا يُخالِفه.

واستفادةُ الصحابة من أهل الكتب السماويَّة السابقة، واطِّلاعهم على ما في تراثهم من قَصَص وأخبار ومرويَّات: أمرٌ واقعٌ لا يمكن إنكاره من الناحية التاريخية، وخاصَّة بعد الإذن النبوي المسوِّغ لذلك.

وكان هناك عوامل عديدة ساعدت على اطِّلاع الصحابة على تراث أهل الكتاب، سأذكرها في هذا «المبحث»، ثم أبيِّن توجيه بعض النصوص التي يُفهَم منها المنع من الاطِّلاع والسماع من أهل الكتاب، وأختِم بذِكْر أبرز الصحابة الآخِذين عنهم، مع نماذج من هذه المرويَّات.

* * *

---

(١) «اختلاف الحديث» (ص ١١٣).

المطلب الأول

العوامل التي ساهمت في اطِّلاع الصحابة على تراث أهل الكتاب

الأول: الاتصالات الثقافية للعرب مع الأمم الأخرى.

لم يكن العرب في شبه الجزيرة بمنأى عن التأثر بثقافات الأمم الأخرى، وقد ساعد الفراغ الثقافي الذي يعيشه العرب قبل الإسلام على إذكاء نزعة النقل عن الأمم الأخرى والتأثر بهم.

وساهم في تأثُّرهم واقتباسهم من علوم هذه الأمم أمور كثيرة، منها:

١ ـ **رحلاتهم إلى الأمصار المجاورة**، ممَّا أتاح لهم اللقاء بنصارى الشام ويهود اليمن.

«وكان للعرب في جاهليَّتها رحلات يرحلونها مشرِّقين ومغرِّبين، وكانت لقريش ـ كما يحدثنا القرآن ـ رحلتان: رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام، وفي اليمن والشام كثير من أهل الكتاب معظمهم من اليهود، وبدهي أنه كانت تتم بين العرب واليهود الذين كانوا يستوطنون هذه البلاد لقاءات.

ولا شكَّ أنَّ هذه اللقاءات ـ سواء ما كان منها في جزيرة العرب وما كان خارجًا عنها ـ كانت عاملًا قويًا من عوامل تسرب الثقافة اليهودية إلى العرب الذين كانت ثقافتهم حينئذ ـ بحكم بداوتهم وجاهليتهم ـ محدودة ضيقة»(١).

وبدا هذا ظاهرًا في كلامهم: شعرًا ونثرًا.

فهذا شاعرهم الأعشى «كان جوَّالًا جوَّابًا زار العراق وبلاد الشام، اتصل بقبائل نصرانيَّة، وجالس اليهود والفرس والروم، ووردت في أشعاره ألفاظ من ألفاظ

---

(١) «الإسرائيليَّات في التفسير والحديث» للدكتور محمد حسين الذهبي (ص ١٦).

الحضارة الأعجمية، كما وردت فيها أفكار تدُلُّ على وقوف على آراء وأفكار دينية وخواطر فلسفية، فرجلٌ مثل هذا لا يُستبعد وقوفه على قصص يهودي ونصراني، وعلى آراء دينية لأهل الكتاب»(١).

وذكَرَت «كتب السِّيرة»: أنَّ النضر بن الحارث قدم الحيرة، وتعلَّم بها أحاديث ملوك فارس، وأحاديث رستم واسبِنْدِيار(٢)، وكان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلسًا يُذكِّر فيه بالله ويحذِّر قومه ما أصاب من قبلهم من الأمم من نقمة الله، خلفَه في مجلسه إذا قام.

ثم يقول: أنا والله يا معشر قريش أحسن حديثًا منه، فهلموا فأنا أحدِّثكم أحسن من حديثه، ثم يحدِّثهم عن ملوك فارس ورستم واسبِنْدِيار، ثم يقول: بماذا محمد أحسن حديثًا مني(٣).

٢ ـ **بقايا الأحناف الموجودين في جزيرة العرب**، ممَّن كان يدين بشريعة إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، كزيد بن عمرو بن نُفيل، وقُس بن ساعدة(٤)، وأميَّة بن أبي الصلت، وأرباب بن رئاب، وخالد بن سنان العبسي(٥)، وأبو قيس صرمة بن أبي أنس، وسُويد بن عامر المصطلقي، وعمير بن جندب الجهني، ووكيع بن سلمة الإيادي، وسيف بن ذي يزن، وعامر بن الظرب العَدْواني، وكعب بن لؤي بن غالب(٦).

---

(١) «المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (١/ ٤١٥).

(٢) هما حكيمان من حكماء الفرس.

(٣) «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص ٢٠١)، «جامع البيان» للطبري (١٧/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٩/ ٢١٥).

(٥) ينظر: «البداية والنهاية» (٣/ ٢٤٨).

(٦) ينظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص ٥٨)، «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» لمحمود =

وهؤلاء الأحناف «كانوا من القارئين الكاتبين، وكانوا يشترون الكتب ويراجعونها، ويتسقّطون أخبار أهل الآراء والمذاهب والديانات.

ولبعضٍ منهم ـ كما يروي أهل الأخبار ـ عِلْمٌ باللغات الأعجميَّة ـ مثل السريانية والعبرانية ـ، كما كان لهم عِلم ووقوف على تيارات الفكر في ذلك الوقت، وقد أضافوا إلى عِلْمهم الذي أخذوه من الكتب، عِلْمًا حصلوا عليه من أسفارهم إلى الخارج ـ مثل العراق وبلاد الشام ـ، ومن اتصالهم بالرُّهبان وبرجال الكنائس واليهود»[١].

فأميَّة بن أبي الصلت ـ مثلا ـ «كان واقفًا على كتب اليهود والنصارى كما يذكر أهل الأخبار، قارئًا لكتب الديانتين، مطلعًا على العبرانية أو السريانية أو على اللغتين معًا... ونجد في شعره ألفاظًا غريبة، يذكر أهل الأخبار أنه أخذها من لغات أهل الكتاب، فوضعها في شعره»[٢].

وروى مروان بن الحكم، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: حدَّثني أبو سفيان بن حرب قال: «خرجتُ أنا وأميّة بن أبي الصلت الثقفي تجَّارًا إلى الشام، فكلما نزلنا منزلًا أخرج أمية سِفْرا له يقرؤه علينا، فكنَّا كذلك حتى نزلنا قرية من قرى النصارى، قال: فجاءوه وأكرموه، وذهب معهم إلى بَيعتهم...»[٣].

= شكري الآلوسي (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٨٦).

(١) «المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٦/ ٤٥٦).

(٢) «المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (١/ ٤١٣).

(٣) رواه أبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥١١)، والبيهقي في «دلائل النبوَّة» (٢/ ١١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢٦١)، وينظر: «البداية والنهاية» (٣/ ٢٧٦)، «هداية الحيارَى» (ص ٢٢٥).

٣ـ القبائل التي استوطنت جزيرة العرب من أهل الكتاب.

قال اليعقوبي: «ثم دخل قومٌ من العرب في دين اليهود، وفارقوا هذا الدين، ودخل آخرون في النصرانية، وتزندق منهم قوم، فقالوا بالثنَوية[١].

فأمَّا مَن تهوَّد منهم، فاليمن بأسرها، كان تُبَّع حَمَل حَبرين من أحبار اليهود إلى اليمن، فأبطل الأوثان، وتهود من باليمن.

وتهوَّد قوم من الأوس والخزرج بعد خروجهم من اليمن، لمجاورتهم يهود خيبر، وقُريظة، والنَّضير.

وتهوَّد قوم من بني الحارث بن كعب، وقوم من غسَّان، وقوم من جُذَام.

وأمَّا من تنصَّر من أحياء العرب، فقوم من قريش من بني أسد بن عبد العزى، منهم: عثمان بن الحويرث بن أسد بن عبد العزى، وورقة بن نوفل بن أسد، ومن بني تميم بنو امرىء القيس بن زيد مناة، ومن ربيعة بنو تغلب، ومن اليمن طيء، ومَذْحِج، وبَهراء، وسُليْح، وتَنُوخ، وغسان، ولَخْم، وتزندق حجر بن عمرو الكندي»[٢].

وقال ابن قتيبة رحمه الله تعالى (٢٧٦هـ): «كانت النّصرانية في: ربيعة، وغسَّان، وبعض قُضاعة، وكانت اليهودية في: حِمْير، وبنى كِنانة، وبنى الحارث بن كعب، وكِنْدة»[٣].

---

(١) «الثنوية من المجوس ونحوهم يقولون: إن العالم صادر عن أصلين: النور والظلمة، والنور عندهم هو إله الخير المحمود، والظلمة هي الإله الشرير المذموم». «الجواب الصحيح» لابن تيميَّة (١/ ٣٥١).

(٢) «تاريخ اليعقوبي» (ص ٣١٠).

(٣) «المعارف» (ص ٦٢١).

«وقد حمل اليهود معهم إلى جزيرة العرب ما حملوا من ثقافات مستمدة من كتبهم الدينية، وما يتصل بها من شروح، وما توارثوه جيلًا بعد جيل عن أنبيائهم وأحبارهم، وكانت لهم أماكن يُقال لها (المِدْراس)[١] يتدارسون فيها ما توارثوه من ذلك، وأماكن أخرى يقيمون فيها عباداتهم وشعائر دينهم»[٢].

وكان من النصارى المشهورين في مكة: ورقة بن نوفل، «وكان امرأً تنصَّر في الجاهليَّة، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب»[٣].

فهؤلاء كلهم من يهود ونصارى وأحناف كان لهم أثر ثقافي على العرب قبل الإسلام، وكانوا يحدثون العرب ببعض ما كان وما سيكون.

ولا شكَّ أنَّ اللقاءات مع هؤلاء ساهمت باطلاع العرب على شيء من إرث اليهود والنصارى وتراثهم العلمي.

قال سعيد بن المسيب: «كانت العرب تسمع من أهل الكتاب ومن الكُهَّان: أنَّ نبيًّا يُبعَث من العرب اسمه محمد، فسمَّى مَن بلغه ذلك من العرب ولده: محمدًا، طمعًا في النبوَّة»[٤].

وذكر كثير من المفسِّرين في معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ

---

(١) «ومدراس اليهود: كنيستهم، والجمع مداريس، مثل: مفتاح ومفاتيح». «المصباح المنير» (١/ ٢٦٠).

(٢) «الإسرائيليَّات في التفسير والحديث» (ص ١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣).

(٤) «الطبقات» لابن سعد (١/ ١٤٢).

عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أنَّ المراد بها: اليهود الذين كانوا يقولون للعرب: «إن نبيًا من الأنبياء يبعث الآن نتبعه، قد أظل زمانه»(١).

والعرب أمَّة أميَّة تتشوَّف لمعرفة الغيب والمجهول، فوجدوا بُغيتهم في أحاديث أهل الكتاب وأخبارهم.

وأشار لهذا الباعث ابن خلدون رحمه الله تعالى (٨٠٨هـ) بقوله: «والسبب في ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم، وإنَّما غلبت عليهم البداوة والأمية.

وإذا تشوَّقوا إلى معرفة شيء ممَّا تتشوَّق إليه النفوس البشرية في أسباب المكونات وبدء الخليقة وأسرار الوجود، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ويستفيدونه منهم، وهم أهل التوراة من اليهود ومن تبع دينهم من النصارى»(٢).

وكان العرب يعرفون لأهل الكتاب مكانتهم ويحفظون ذلك لهم، ولذا لجأ كفار قريش لأحبار اليهود إبَّان البعثة النبويَّة لسؤالهم عن النبي ﷺ وصفته.

فروى الطبري عن ابن عبَّاس قال: «بعثت قريش النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار يهود بالمدينة، فقالوا لهم: سلوهم عن محمد، وصفوا لهم صِفته، وأخبروهم بقوله؛ فإنَّهم **أهل الكتاب الأول، وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الأنبياء**...»(٣).

٤ ـ مجاورة اليهود للعرب في المدينة.

وكذلك تأثَّر أهل المدينة خاصَّة باليهود الموجودين فيها، وأخذوا من ثقافتهم.

---

(١) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٣٣٠).

(٢) «مقدِّمة ابن خلدون» (١/ ٥٥٤).

(٣) «جامع البيان» (١٥/ ١٤٣).

ففي سيرة ابن إسحاق: حدَّثني صالح بن إبراهيم، عن محمود بن لَبيد، عن سلمة بن سلامة بن وَقْش قال: «كان بين أبياتنا يهودي، فخرج على نادي قومي بني عبد الأشهل ذات غداة، فذكر البعث والقيامة، والجنة والنار، والحساب والميزان.

فقال ذاك لأصحاب وثن لا يرَون أنَّ بعثًا كائنٌ بعد الموت! وذلك قُبيل مبعث رسول الله ﷺ، فقالوا: ويلك يا فلان، وهذا كائن، إن الناس يبعثون بعد موتهم إلى دار فيها جنة ونار، يجزون من أعمالهم؟

قال: نعم والذي يُحلَف به، لوددت أن حظي من تلك النار، أن توقدوا أعظم تنور في داركم فتحمونه، ثم تقذفوني فيه، ثم تُطينون عليَّ، وأني أنجو من النار غدًا...»[(١)].

وقال ابن عبَّاس: «إنَّما كان هذا الحي من الأنصار ـ وهم أهل وثن ـ مع هذا الحي من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ، وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العِلْم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم»[(٢)].

وبعد هجرة الصحابة إلى المدينة، زاد الاحتكاك المباشر باليهود، من خلال المناظرات والمحاجَّات العلمية لهم، وبدا هذا واضحًا من الآيات القرآنية الكثيرة التي تتحدَّث عن اليهود ومعتقداتهم وأفكارهم، والرَّدّ عليها.

٥ ـ هجرة الصحابة إبَّان الفتوحات الإسلامية.

ثم زاد الأمر بعد انتشار الإسلام ووفاة النبي ﷺ، وتفرُّق الصحابة في الأمصار، ممَّا هيَّأ لهم الاطِّلاع على ثقافات الحضارات الأخرى، في

---

(١) «السير والمغازي» (ص ٨٤)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٨٤١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٧١): «ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع».

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٤)، بسند حسن.

مصر والشام والعراق واليمن، وغيرها من بلاد الفرس والروم.

وقبل ذلك: ما سمعه الصحابة المهاجرون من نصارى الحبشة خلال إقامتهم فيها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «ولا ريب أنَّه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه في علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون... ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوهما مملوءة من أهل الكتاب: النصارى واليهود، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل»[١].

الثاني: الإذن الشرعي بالسماع من أهل الكتاب.

لما جاء الإسلام لم ينه النبي ﷺ أصحابه عن السماع من أهل الكتاب، «ففي المدينة وما حولها، وعلى بُعدٍ منها كانت تقيم طوائف يهودية كبني قينقاع، وبني قريظة، وبني النضير، ويهود خيبر، وتَيماء، وفدك، و كانت ـ بحكم هذا الجوار بين اليهود والمسلمين ـ تتم لقاءات بينهم، لا تخلو ـ عادة ـ من تبادل العلوم والمعارف»[٢].

وكذلك كانت تتم لقاءات بين بعض المسلمين وبعض اليهود، تدور فيها مناقشات ومجادلات، وتقع فيها سؤالات واستفسارات.

بل ندب القرآن الصحابة إلى سؤال أهل الكتاب والاستفسار منهم في بعض المسائل والقضايا.

قال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٥١).

(٢) «الإسرائيليَّات في التفسير والحديث» (ص ١٦).

قَبْلِكَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، «أي: اسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف: هل كان الرسل الذين أتوهم بشرا أو ملائكة؟»[1].

والآيات في هذا كثيرة؛ كقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾، وقال: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾.

ففي هذا كلِّه: إباحة الرجوع إلى أهل الكتاب، للاستعلام منهم عما عندهم من عِلْم في هذه الأمور.

بل جاء الإذن النبوي صريحًا بالسماع منهم والتحديث عنهم: روى البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، **وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ**، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

وهذا إذن عام لجميع الصحابة بالتحديث عنهم، والتحديث فرعٌ عن السماع، فترخيص النبي ﷺ للصحابة بالتحديث عنهم يقتضي ترخيصه لهم بالسماع منهم.

قال الخطَّابي رحمه الله تعالى (٣٨٨هـ): «معناه: الرّخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقَّق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذَّر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوَّة»[3].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٤)، والترمذي (٢٨٦٠).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٨٧)، وينظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٩٨)، «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ٢٩٨)، «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٧).

وقال الذهبي رحمه الله تعالى (٧٤٨هـ): «فهذا إذن نبويّ في جواز سماع ما يأثرونه في الجملة، كما سُمِعَ منهم ما ينقلونه من الطب، ولا حُجَّة في شيء من ذلك، إنَّما الحجَّة في الكتاب والسُّنَّة»[1].

وكان من الصحابة مَن يستمع لتفسير التوراة من اليهود:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانيَّة، **ويفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام**، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ... ﴾ الآيَةَ»[2].

«يعني: إذا حدَّثت اليهود والنصارى بشيء من التوراة والإنجيل؛ لا تُصَدِّقوهم، لعلَّهم حدَّثوكم بما هو محرَّف ومختلط منهما، ولا تكذبوهم أيضًا؛ لاحتمال أن يكونوا[3] حقًّا وصدقًا، بل قولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ... ﴾ الآية، إن كان حقًّا آمنَّا به؛ لأنَّا آمنا بجميع الرسل، وبما أنزل إليهم من الله تعالى، وإن لم يكن حقًّا فلا نؤمن به، ولا نصدقه أبدًا»[4].

وعدم تصديقه وتكذيبه يعني خروجه من دائرة الوحي إلى دائرة الرِّواية التاريخية التي تقبل الصواب والخطأ.

وقال جابر بن عبد الله: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبرها في قُبلها؛ كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[5].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤٢١٥).

(٣) كذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: «يكون».

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٦٢٣).

(٥) رواه البخاري (٤٢٥٤)، ومسلم (١٤٣٥).

وهذا يدُلُّ على اطِّلاع الصحابة على أقوال اليهود ومعرفتهم بها.

بل إنَّ النبي ﷺ سَمِعَ بعض أحبار أهل الكتاب، وصدَّقهم في قولهم:

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنَّا نجد: أنَّ الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك.

فضَحِكَ النبي ﷺ حتى بدَت نواجذه؛ **تصديقًا لقول الحبر**، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1].

فتصديق النبي ﷺ قول الحبر اليهودي يترك انطباعًا لدى الصحابة: أنَّ فيما عند أهل الكتاب من أخبار وأقوال ما هو حقٌّ وصدقٌ.

وكذلك كان بعض اليهود يغشى مجالس النبي ﷺ للتحديث بما في كتبهم:

عن أبي سعيد الخدري، قال النبي ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الجَنَّة».

فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنُزُل أهل الجنَّة يوم القيامة؟ قال: بلى، قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ إلينا، ثم ضَحِكَ حتى بدت نواجذه.

ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: إدامهم بَالام ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفًا[2].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٢٧٨٦).

(٢) رواه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٧٩٢).

وعن الزهريِّ قال: أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه: أنَّه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجلٌ من اليهود، مُرَّ بجنازةٍ، فقال: يا محمَّدُ، هل تتكلَّم هذه الجنازة؟ فقال النبيَّ ﷺ: «الله أعلم»، فقال اليهوديُّ: إنها تتكلَّمُ.

فقال رسولُ الله ﷺ: «ما حَدَّثكم أهلُ الكتاب فلا تُصَدِّقوهُم ولا تُكَذِّبوهُم، وقولوا: آمنَّا بالله ورُسُلِهِ، فإن كانَ باطلًا لم تُصدِّقوه، وإن كان حقًّا لم تُكذِّبوه»[(١)].

وكذلك حصلت محاورات كثيرة بين النبي ﷺ مع «**وفد نجران**» ـ بحضور الصحابة ـ ونزلت بشأنهم ثمانون آية من صَدْر سورة (آل عمران).

قال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «وآية المباهلة قد عُلم يقينًا أنها نزلت في قصَّة قدوم وفد نجران، والمفسِّرون وأهل السِّير ذكروا أنَّ آل عمران نزلت بسبب مناظرة أهل نجران، وقد ذكرناه من نقل أهل الحديث بالإسناد المتصل»[(٢)].

الثالث: الصحابة الذين كانوا يهودًا أو نصارى قبل إسلامهم.

فهؤلاء دخلوا الإسلام محمَّلين بإرث علمي سابق، زاده الإسلام تمحيصًا وتصديقًا، والعادة أنَّ مثل هؤلاء يحدثون إخوانهم من الصحابة بشيء من أخبارهم وأعاجيبِ ما سمعوه من قصص وأنباء، ومن أشهر هؤلاء: سلمان الفارسي، وتميم الداري، وعبد الله بن سلام.

ومن الصحابة الذين كانوا على ديانات سابقة قبل إسلامهم[(٣)]: صفيَّة بنت حُيَي

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٤)، وصحَّحَه ابن حبَّان (٦٢٥٧)، وفي إسناده: ابن أبي نملة الانصاري، قال ابن القطان: «مجهول الحال»، ولكن روى عنه جمع وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» (٥/ ٤٨٥)، فهو ممن يحسن حديثه. ينظر: تحقيق «مسند الإمام أحمد» (٢٨/ ٤٦٠).

(٢) «الجواب الصحيح» (١/ ٢٠٧).

(٣) ينظر في تراجمهم: «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وجبر مولى بني عبد الدار، وذكوان بن يامين، وزيد بن سعنة، وعبد القدوس الإسرائيلي، وأسد بن سعية القُرَظي، وسلمة بن سلام، ومحمد بن كعب القُرَظي، ويامين بن يامين الإسرائيلي، ويامين بن عمير أَبو كعب النَّضيري، ورفاعة بن سموأل القُرَظي: فهؤلاء كانوا يهودًا وأسلموا.

ومنهم: عدي بن حاتم الطائي، والأصبغ بن عمرو القُضاعي، وأكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل، وبجير بن بجرة، وبشير بن معاوية، والجارود بن المعلى، ومارية القبطية وأختها سيرين رضي الله عنهم جميعًا: وهؤلاء كانوا نصارى فأسلموا.

الرابع: علماء أهل الكتاب الذين دخلوا في الإسلام.

ومما ساهم في هذا التلاقُح العلمي: دخول عدد من علماء اليهود وأحبارهم في الإسلام، ممن كانت لهم ثقافات يهودية واسعة، وكانت لهم بين المسلمين مكانة مرموقة، ولذا سمع منهم الصحابة وأخذوا عنهم، **ومن هؤلاء**:

١ ـ **عبد الله بن سلام**: وسيأتي الحديث عنه مفصَّلًا.

٢ ـ **أبو مالك القُرَظي**: وهو عبد الله بن سام، من علماء اليهود من أهل اليمن، نزل في بني قريظة وتزوج منهم، فانتسب فيهم(١)، «قال ابن خَلْفُون في «الثِّقات»: ثقة جليل، وقال البخاري: كان كبيرًا أيام بني قريظة، وقال العِجْلي: مدني تابعي ثقة، ولما سأل ابن أبي حاتم عنه أباه ـ في كتاب «المراسيل» ـ قال: هو من التابعين، وأدخله أحمد بن سنان في «مسنَده»، وليست له صحبة»(٢).

---

(١) ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٨١)، «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (٦/ ٣٠٠٩)، «أسد الغابة» (٥/ ٢٧٣)، «الإصابة» (١٢/ ٥٨٣).

(٢) «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ١٠٠).

وهو والد التابعي المشهور: ثعلبة بن أبي مالك القرظي.

قال الحافظ: «ورواه الواقدي، عن عثمان بن الضَّحَّاك، عن ابن الهاد، عن ثعلبة، أنَّ عمر سأل أبا مالك ـ وكان من علماء اليهود ـ، عَن صفة النَّبيّ ﷺ في التوراة؟ فقال: «صفته في كتاب بني هارون ـ الذي لم يُبدَّل ولم يغيَّر ـ: أَحمد، من ولد إسماعيل، يأتي بدين الحنيفيَّة دين إبراهيم، يأتزر على وسطه، ويغسل أطرافه، وهو آخر الأنبياء...، فذكر الحديث بطوله»[(١)].

٣ ـ كعب الأحبار: هو أبو إسحاق، كعب بن ماتِع الحِمْيَري اليماني.

وُلِدَ قبل ولادة النبي ﷺ بنحو (١٧) سَنة[(٢)]، ولم يُسلِم إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

«وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة، وكان حبرًا من أحبار اليهود، ثم أسلم فحسُن إسلامه، وكان له فهمٌ ودين، وكان عمر يرضى عنه، وربَّما سأله»[(٣)]، «وكان حسن الإسلام، متين الدِّيانة، من نبلاء العلماء»[(٤)].

«واتفقوا على كثرة علمه وتوثيقه... ويُقال له: كعب الأحبار، وكعب الحبر ـ بكسر الحاء وفتحها ـ؛ لكثرة عِلْمه، ومناقبه وأحواله وحِكَمه كثيرةٌ مشهورةٌ»[(٥)].

«سكن بالشام بأَخَرة، وكان يغزو مع الصحابة»[(٦)].

«قدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٢/ ٥٨٣).

(٢) وذلك لأن كعبًا توفي سنة (٣٤هـ)، عن عمر (١٠٤)، وهذا يعني أنه ولد قبل الهجرة بسبعين سنة.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٨٩).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٨).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٩٠).

ﷺ، **فكان يحدِّثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب**، ويأخذ السُّنَن عن الصحابة... حدَّث عن: عمر، وصهيب، وغير واحد، **حدَّث عنه**: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عبَّاس»[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وهو من فضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم»[٢]، «روى عنه: ابن عبَّاس، وابن عمرو، وأبو هريرة، وابن الزبير»[٣].

وأضاف لهم الحافظ ابن حجر[٤]: ابن عمر، ومعاوية.

وهذا من حيث الرِّواية عنه، أمَّا السماع: فسَمِعَ منه كثير من الصحابة، فقد كان يحدِّث في مسجد النبي ﷺ ويشهد مجلسه الصحابة رضي الله عنهم.

قال الذهبي رحمه الله تعالى (٧٤٨هـ): «قدم من اليمن في دولة أمير المؤمنين عمر، **فأخذ عنه الصحابة** وغيرهم»[٥].

وعن عبد الرحمن بن حاطب قال: «جلسنا إلى كعب الأحبار **في المسجد وهو يُحدِّث**، فجاء عمر، فجلس في ناحية القوم، فناداه، فقال: ويحك يا كعب، خوِّفنا...»[٦].

وفي «الجامع» لابن وهب: وأخبرني معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٨٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٧٦).

(٣) «الكُنى والأسماء» للإمام مسلم (١/ ٣٣).

(٤) «الإصابة» (٩/ ٣٤٤).

(٥) «تذكرة الحفَّاظ» (١/ ٥٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٨/ ٤٨٥)، بسند حسن.

قال: سمعت ذا الكَلاع، يقول: «كان كعب يقصّ في إمارة معاوية»(١)، وإمارة معاوية إنَّما كانت في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما.

«وتُوفِّي في خلافة عثمان، سَنة أربع وثلاثين، قبل أن يُقتَل عثمان بعام»(٢)، وتُوفِّي عن مئة وأربع سنين(٣)، «ودُفِنَ بحِمص، متوجِّهًا إلى الغزو»(٤).

فكعب الأحبار قَدِمَ المدينة في عهد عمر، والتقى بكبار الصحابة، وكان يحدِّثهم بما عنده من علم أهل الكتاب ممَّا ورد في كتبهم وعلى لسان أنبيائهم وعلمائهم حتى تناقلت أخباره ومرويَّاته الرُّواة، ممَّا حدا بعمر بن الخطاب أن يتوعَّده على هذا الإكثار.

عن السائب بن يزيد، سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة: «لتتركنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ، أو لأُلْحِقَنَّك بأرض دوس»، وقال لكعب: «لتتركنَّ الأحاديث، أو لأُلْحِقَنَّك بأرض القردة»(٥).

---

(١) «الجامع» لابن وهب (ص ٥٦٥)، وسنده حسن، وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣٢).

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: «الثِّقات» لابن حبَّان (٥/ ٣٣٤).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٩)، وذكر الدَّولابي في «الكُنى والأسماء» (٢/ ٩٠٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٤١) عن أبي فوزة حُدير السلمي قال: خرج بعث الصائفة، فاكتتب فيه كعب، فلما نفر البعث خرج كعب وهو مريض، وقال: لأن أموت بحَرَسْتا أحبُّ إليَّ من أن أموت بدمشق، ولأن أموت بدُومَة أحبُّ إليَّ من أن أموت بحرستا، هكذا قُدُمًا في سبيل الله.

قال: فمضى، فلما كان بفجٍّ معلولا قلت: أخبرني، قال: شغلتني نفسي، قلت: أخبرني، قال: سيقتل رجل يضيء دمه لأهل السماء.

ومضينا حتى إذا كنَّا بحمص توفي بها، فدفناه هنالك بين زيتوناتٍ بأرض حمص، ومضى البعث، فلم يقفل حتى قتل عثمان.

(٥) رواه أبو زُرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٤٧٥)، بسند صحيح، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٦٠١) =

قال ابن كثير رحمه الله تعالى (٧٧٤هـ): «وهذا محمولٌ من عمر على أنَّه خشيَ من الأحاديث التي يضعها الناس على غير مواضعها، وأنَّهم يتَّكلون على ما فيها من أحاديث الرُّخَص، أو أنَّ الرجل إذا أكثر من الحديث رُبَّما وقع في أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ فيحملها الناس عنه، أو نحو ذلك»[1].

أو أنَّ عمر خشي انشغال الناس بهذه القصص والرِّوايات عن كتاب الله تعالى[2].

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه: جاء كعب إلى عمر، فاستخرج من تحت يده مصحفًا قد تشرَّمت حواشيه، فقال: في هذه التوراة، فقال: «إن كنتَ تعلم أنَّها التوراة؛ فاقرأها»[3].

ومن الرِّوايات التي تُشير إلى تحديث كعب في عهد الصحابة من التوراة وقراءته منها: ما رواه ابن سعد عن حصين بن أبي الحُر العَنبري، في قصَّة جاء فيها: «قدمتُ

= الحاشية رقم (١)، وقد طعن في سند الرِّواية ابن الوزير اليماني، والشيخ عبد الرحمن المُعَلِّمي، ينظر: «العواصم والقواصم» (٢/ ٤٠)، «الأنوار الكاشفة» (ص ٢١٣).

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٣٧١).

(٢) جاء عن عمر أنه قال: «إنَّ حديثكم شرُّ الحديث، وإن كلامكم شرُّ الكلام، فإنكم قد حدَّثتم الناس حتى قيل قال فلان وقال فلان، ويترك كتاب الله، من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس». أخرجه أبو زُرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٤٧٠)، والهروي في «ذمّ الكلام وأهله» (٤/ ٢٤١)، بسند صحيح.

(٣) رواه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ٩٥٠)، بسند رجاله ثقات.
وفي «موطأ مالك» ـ رواية ابن بكير ـ عن زيد بن أسلم، أنَّ كعب الأحبار جاء إلى عمر بمصحف قد تشرَّمت حواشيه، فقال له: يا أمير المؤمنين، في هذا التوراة، أفأقرؤها؟ فقال عمر: «إن كنتَ تعلم أنَّها التوراة التي أُنزلت على موسى يوم طور سيناء؛ فاقرأها بالليل والنهار»، ينظر: «تفسير الموطأ» للقنازعي (١/ ٢٣٧)، «التمهيد» (١٤/ ٣٨٧).

الشام، فسألت عن عامر بن عبد قيس[١]... فدخلت بعد ذلك المسجد، فإذا هو جالس إلى كعب، وبينهما سِفْر من أسفار التوراة، وكعب يقرأ، فإذا مرَّ على الشيء يُعجبه، فسَّرَه له، فأتى على شيء كهيئة الراء أو الزاي، فقال: يا أبا عبد الله، أتدري ما هذا؟ قال: لا.

قال: «هذه الرشوة، أجدها في كتاب الله تطمس البصر، وتطبع على القلب»[٢].

وجاء في بعض الرِّوايات: أنَّ كعب الأحبار كان عنده نسخة من التوراة لم تُبدَّل ولم تُحرَّف!

روى ابن أبي شيبة[٣] وابن أبي خيثمة في «تاريخه»[٤]، من طريق همام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، قصَّة طويلة يرويها **أبو الرَّباب مطرف بن مالك**، تتعلَّق بفتح الصحابة لمدينة تُسْتَر[٥] في عهد عمر، وأنَّهم وجدوا فيها نبي الله دانيال وستين جرّة من ذهب، وبعض الكتب، وكان من ضمنها التوراة، ثم وهبوها لأجير نصراني كان معهم يُقال له: نُعيم، وأنَّ كعب الأحبار طلب هذه النسخة من نُعيم، وقرأها على أحبار اليهود في الشام، فأسلم منهم عشرون، بعد إقرارهم بصِحَّة هذه النسخة[٦].

---

(١) «عامر بن عبد قيس العنبري: بصرى، تابعي، ثقة، من كبار التابعين وعبادهم، رآه كعب فقال: هذا راهب هذه الأمة». «الثِّقات» للعجلي (٢/ ١٤)

(٢) «الطبقات الكبرى» (٩/ ١٠٨)، بسند لا بأس، وفي «التوراة»، سفر الخروج، الإصحاح (٢٣/ ٨): «وَلاَ تَأْخُذْ رَشْوَةً؛ لأَنَّ الرَّشْوَةَ تُعْمِي المبْصِرِينَ، وَتُعَوِّجُ كَلاَمَ الأَبْرَارِ».

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٨/ ٣٠٦)، بسند رجاله ثقات.

(٤) نقله عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٧٤١)، ورواه من طريق ابن أبي خيثمة: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣٤٣).

(٥) «أعظم مدينة بخوزستان». «معجم البلدان» (٢/ ٢٩).

(٦) وروى القصة الحسين بن حرب المروزي في زوائده على «الزُّهْد لابن المبارك» (ص ٤٠٨) بسياق آخر أتم.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أنَّ كعبًا وغيره عندما ينقل عن «التوراة» لا يقصد خصوص الكتاب الذي أنزله الله على موسى؛ بل عموم الكتب المقدَّسة عند اليهود، والتي تشمل التوراة المنزَّلة على نبي الله موسى وأسفار الأنبياء، وغيرها ممَّا هو منقول عن علماء بني إسرائيل، ويشمله عندهم اسم: «الكتاب المقدَّس»[١].

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): «وليعلم أنَّ كثيرًا من السَّلَف كانوا يُطلِقون (التوراة) على كتب أهل الكتاب، فهي عندهم أعمُّ من التي أنزلها الله على موسى»[٢].

---

(١) ومصادر اليهود تنقسم إلى:

١ ـ **أسفار التوراة:** ويُسَمُّونها (تناخ)، وهي التي يُسَمِّيها النصارى: «العهد القديم»، وتتضمَّن (٣٩) سفراً، أولها (سفر التكوين)، وآخرها: (سفر ملاخي).

٢ ـ **المشناه:** وهي أسفار كتبها حاخامات اليهود، كشروح وتوضيحات على (التناخ)، وتشتمل على (٦٣) سفرًا، ولهم عليها شروحات يُقال لها: (الجماره)، وهذا الشرح مع المتن يُسَمَّى: «التلمود». ولهم شرحان معروفان: «التلمود الفسطيني»، و«التلمود البابلي»، وهو الأشهر والأكثر تداولًا، وقد طُبِعَ مؤخَّرًا ـ بعد ترجمته للعربية ـ تحت إشراف: مركز دراسات الشرق الأوسط بالأردن، في عشرين مجلدًا من القطع الكبير.

وقد جاء ذكر «الـمَثْناة» على لسان عبد الله بن عمرو: فروى أبو عُبَيد في «فضائل القرآن» (ص٧١)، والدارمي في «المسند» (١/ ٣٨٢)، عن عمرو بن قيس السكوني، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «وإنَّ من أشراط السَّاعة: أن يُقرأ الـمَثْنَاةُ على رؤوس الملأ لا يُغَيَّر».

قال ابن القيِّم رحمه الله في «جلاء الأفهام» (ص٢٢٠): «ويقولون للكتب (المشناه)، ومعناها بلغة العرب (الـمَثْناة) التي تُثنَّى، أي: تُقرأ مرَّة بعد مرَّة»، وينظر: «التلمود وموقفه من الإلهيَّات» (١/ ٤٨٢).

(٢) «البداية والنهاية» (٣/ ٥٤٦)، وقال في «جامع المسانيد والسنن» (٤/ ٣٤١): «(التوراة) في اصطلاحهم: اسم جنس لكلِّ كتاب متقدِّم، يدخل فيه توراة موسى، وما بعدها من كتب الأنبياء، ليعلم ذلك».

وقال ابن تيميَّة (٧٢٨هـ): «وكثيرٌ ممَّا يعزوه كعب الأحبار ونحوه إلى التوراة، هو من هذا الباب، لا يختصُّ ذلك بالكتاب المنزَّل على موسى، كلفظ (الشريعة) عند المسلمين، يتناول: القرآن، والأحاديث النبويَّة، وما استُخرِج من ذلك»[١].

قال المعلِّمي رحمه الله تعالى (١٣٨٦هـ): «إنَّما كان كعب يعرف الكتب القديمة، فكان يحدِّث عنها بآداب وأشياء في الزُّهْد والورع أو بقصص وحكايات تناسب أشياء في القرآن أو السُّنَّة، فما وافق الحق قبلوه ـ يعني الصحابة ـ وما رأوه باطلًا قالوا: من أكاذيب أهل الكتاب[٢]، وما رواه محتملًا أخذوه على الاحتمال كما أمرهم نبيهم ﷺ، ذلك كان فنُّ كعب وحديثه، ولم يرو عنه أحد من الصحابة إلا ما كان من هذا القبيل»[٣].

---

(١) «النبوَّات» (٢/ ١٠٥٢).

(٢) مما يجب التنبيه له هنا أن **اسم «كعب» استُغل كثيرًا من قبل الوضاعين والكذابين**، فوضعوا كثيرًا من المرويَّات الباطلة على اسمه.

قال الشيخ عبد الرحمن المُعَلِّمي في «الأنوار الكاشفة» (ص ١٣٦): «فليس كل ما نُسِبَ إلى كعب في الكتب بثابت عنه، فإنَّ الكذَّابين من بعده قد نسبوا إليه أشياء كثيرة لم يقُلْها، وما صحَّ عنه من الأقوال ولم يوجد في كتب أهل الكتاب الآن: ليس بحُجَّة واضحة على كذبه؛ فإنَّ كثيرًا من كتبهم انقرضت نُسخها، ثم لم يزالوا يحرِّفون ويُبَدِّلون».

(٣) «الأنوار الكاشفة» (ص ١٤٥)، قال ابن القيِّم في «هداية الحيارَى» (ص ٢٦٦): «وأمَّا كعب الأحبار فقد ملأ الدنيا من الأخبار بما في النبوَّات المتقدِّمة من البشارة به، وصرح بها بين أظهر المسلمين واليهود والنصارى، وأذَّن بها على رؤوس الملأ، وصدقه مسلمو أهل الكتاب عليها، وأقرُّوه على ما أخبر به، وأنه كان أوسعهم علما بما في كتب الأنبياء.

وقد كان الصحابة يمتحنون ما ينقله، ويزنونه بما يعرفون صحته، فيعلمون صدقه، وشهدوا له بأنه أصدق الذين يحكون لهم عن أهل الكتاب، أو من أصدقهم» انتهى.

٤ ـ **أبو الجَلْد الجَوني، جِيلان بن أبي فَروة الأَسدي**[١]: «كان ممَّن يقرأ كُتب الأوائل، وكان من العبَّاد»[٢]، «وكان ثقة»[٣]، «صاحب كتب التوراة ونحوها»[٤].

وقال أبو نُعَيم: «كان للكتب المنزَّلة حافظًا، وبمواعظ الأنبياء وأحوالهم واعظًا، وبالأذكار لهجًا لافظًا»[٥].

وكان ابن عبَّاس يرجع إليه ويسأله في بعض ما يُشكل عليه.

عن أبي الجلد قال: حدَّثني ابن عبَّاس في داره سنتين يسألني، وسألني عن السماء ما هي؟

فقلت: «موجٌ مكفوف»[٦].

وفي تفسيرَي «الطبري» و«ابن أبي حاتم» عدة مرويَّات من مسائل ابن عبَّاس لأبي الجلد، وهي ـ وإن كانت لا تخلو بعض أفرادها من ضعفٍ في سندها ـ إلا أنَّها من طرق متعدِّدة وفي مسائل مختلفة؛ ممَّا يدُلُّ على ثبوت أصل المُساءَلة والتواصل بينهما[٧].

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «كان ممَّن قرأ التوراة وغيرها من الكتب، وكان ابن عبَّاس رُبَّما سأله عن أشياء وحكاها عنه»[٨].

---

(١) «الثِّقات» لابن حبَّان (٤/ ١١٩).

(٢) «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١١٨).

(٣) «الطبقات» لابن سعد (٩/ ٢٢١).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٧).

(٥) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٦/ ٥٤).

(٦) «العلل ومعرفة الرِّجال» للإمام أحمد (٢٠١) بسند حسن.

(٧) ينظر: «تفسير الطبري» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٤)، (١/ ٥٥٣)، «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٥٥)، (٧/ ٢٢١٦).

(٨) «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكُنى» (ص ٥٣١).

٥ ـ **مُغيث بن سُمَيٍّ الأوزاعي الشَّامي**: «روى عن: عمر، وابنه عبد الله، وابن الزبير، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وعمير بن ربيعة فيما قيل، وهو من أقرانه، وكعب الأحبار، وأبي هريرة.

وعنه: زيد بن واقد، وعاصم بن بهدلة، وعطاء بن أبي رباح، ونَهيك بن يريم، وآخرون.

قال ابن معين: كان صاحب كُتب، كأبي الجلد، ووهب بن منبه.

وقال يعقوب بن سفيان: شامي ثقة[١]، وكذا قال أبو داود، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات».

وقال الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن سعيد الأوزاعي، عنه قال[٢]: «لقيتُ زهاء ألف من الصحابة، وكنت أغزو مع المائة»[٣].

٦ ـ **نَوف البِكالي**: وهو نوف بن فَضالة الحميري البِكالي، أبو يزيد الشامي، من أهل دمشق، أحد العلماء، سَمِعَ من بعض الصحابة، كـ: أبي الدرداء، وثوبان، وعبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وأبي أيوب[٤]، وكان إمامًا لأهل دمشق[٥].

وعن شهر قال: أتى عبد الله بن عمرو على نوف البكالي وهو يحدِّث، فقال:

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٧٢).

(٢) أي: مغيث.

(٣) «التكميل في الجرح والتعديل» (١/ ١٢٦)، ومثله في «تاريخ الإسلام» (٣/ ١٦٩)، وينظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٤)، «تاريخ أبي زُرعة» (٦٠٧)، «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: «التكميل في الجرح والتعديل» (١/ ٤١٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٥٢).

(٥) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٠/ ٦٥).

«حدِّث، فإنَّا قد نُهينا عن الحديث»، قال: ما كنتُ لأحدِّث وعندي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم من قريش[(١)].

وعن أبي أيوب الأزدي: أنَّ نوفًا وعبد الله بن عمرو ـ يعني ابن العاصي ـ، اجتمعا، فقال نوف: «لو أنَّ السموات والأرض وما فيهما وُضِعَ في كفة الميزان، ووُضِعَت (لا إله إلا الله) في الكفّة الأخرى؛ لرجحت بهنَّ، ولو أنَّ السماوات والأرض وما فيهنَّ كُنَّ طبقًا من حديد، فقال رجل: (لا إله إلا الله)؛ لخرقتهنَّ، حتى تنتهي إلى الله عز وجل».

فقال عبد الله بن عمرو: صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فعقَّب مَن عقَّب، ورجع من رجع، فجاء ﷺ وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه، فقال: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْـمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْـمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»[(٢)].

وعند الطبراني: «فقال نوف: أجد في التوراة: أنَّ السموات والأرض...»[(٣)].

٧ ـ **تُبَيْعُ بن عامر الحِميري**[(٤)]: «ابن امرأة كعب الأحبار، قرأ الكتب، وأسلم في أيام أبي بكر أو عمر، وروى عن: كعب ـ فأكثرَ ـ، وعن: أبي الدرداء، وعرض القرآن على: مجاهد، وكان رفيقه في الغزو.

---

(١) «مسند أحمد» (٦٩٥٢)، وسنده إلى شهر صحيح.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦٧٥٠)، وروى ابن ماجه المرفوع منه في «سننه» (٨٠١)، وإسناده صحيح كما ذكر العراقي، ينظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٣٦٦)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٢٦٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣/ ٥٨٦).

(٤) ينظر: «تاريخ ابن يونس المصري» (٢/ ٥٠)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/ ٢٦)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٣١٢)، «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧).

روى عنه: مجاهد، وأبو قبيل المعافري، وعطاء بن أبي رباح، وحكيم ابن عمير، وحيان أبو النضر، وآخرون... وقال عبد الغني المصري: هو تُبَيع صاحب الملاحم»(١).

قال البخاري: «وروى عنه عِدَّةٌ من أهل الأمصار»(٢).

«وكان يُقال له: تُبَيع صاحب الملاحم، قرأ الكتب ونظر في سِيَر الأوَّلين»(٣)، «**وقد كان يقصّ عند أصحاب رسول الله ﷺ**»(٤).

وكان ابن عبَّاس يسأله ويرجع له في بعض الأمور ـ كما سيأتي ـ.

عن حسين بن شُفَي، قال: كنَّا جلوسًا عند عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فأقبل تُبَيع، فقال عبد الله: «أتاكم أعرف مَن عليها»، فلمَّا جلس قال له عبد الله: «أخبِرْنا عن الخيرات الثلاث، والشرَّات الثلاث».

قال: «نعم، الخيرات الثلاث: اللسان الصدوق، وقلب تقي، وامرأة صالحة، والشرَّات الثلاث: لسان كذوب، وقلب فاجر، وامرأة سوء»، فقال عبد الله: «قد قلتُ لكم»(٥).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤١٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٩).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٣/ ٢٠).

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/ ٢٩)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٣١٤).

(٥) رواه أبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٨٧).

وروى الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤١٩) قصة طريفة تتعلق بغزوة شهدها تُبيع وأخبر أصحابه ببعض ما يحصل لهم من الوقائع، وينظر: «تاريخ دمشق» (١١/ ٣٢)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٣١٦)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤١٤).

«توفي تُبَيع عن عمر طويل، سَنة إحدى ومئة، بالإسكندرية»[١].

٨ ـ **وهب بن مُنبِّه**: «وهب بن منبِّه بن كامل... الإمام، العلامة، الأخباري، القصصي، أبو عبد الله الأبناوي، اليماني، الذِماري، الصنعاني»[٢].

ووهب وإن تأخَّر زمانه ـ فقد وُلِدَ في خلافة عثمان سَنة (٣٤هـ) ـ إلا أنَّه أدركَ جمعًا من الصحابة وأخذ عنهم، فـ: «أخذ عن: ابن عبَّاس، وأبي هريرة ـ إن صح ـ، وأبي سعيد، والنعمان بن بشير، وجابر، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص ـ على خلاف فيه ـ...

وروايته لـ (المُسنَد) قليلة، وإنَّما غزارة علمه في الإسرائيليَّات، ومن صحائف أهل الكتاب... قال العِجْلي: تابعي، ثقة، كان على قضاء صنعاء، وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة»[٣].

«وعنده من عِلْم أهل الكتاب شيء كثير؛ فإنَّه صرف عنايته إلى ذلك وبالغ... وكان ثقة واسع العلم، يُنْظَر بكعب الأحبار[٤] في زمانه»[٥].

وكان وهب يحدِّث في عصر الصحابة.

«قال وهب: لقد قرأتُ ثلاثين كتابًا، نزلت على ثلاثين نبيًّا»[٦]، وقال: «لقد

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤١٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٤٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٤٥).

(٤) أي: يقارن به.

(٥) «تذكرة الحفَّاظ» (١/ ١٠١).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٤٧).

قرأتُ اثنين وتسعين كتابًا، كلّها أُنزِلَت من السماء، اثنان وسبعون منها في الكنائس وفي أيدي الناس، وعشرون لا يعلمها إلا قليل»[١].

ومِمَّا جاء في الدلالة على رجوع بعض الصحابة إليه: أنَّ عبد الله بن عبَّاس بُلِّغَ عن مجلس كان في المسجد الحرام، في ناحية باب بني سهم، يجلس فيه ناس من قريش، يتجادلون وترتفع أصواتهم، «فنهض ابن عبَّاس يتهادى على عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، فلما دنا من باب المسجد، إذا هو بقوم يتجادلون قد علَت أصواتهم.

فوقف ابن عبَّاس عليهم، وقال لعكرمة: «ادعُ لي ابن منبّه»، فدعاه، فقال له ابن عبَّاس: «حدِّث هؤلاء حديث الفتى»، قال: نعم.

قال: «لمَّا اشتد الجدال بين أيوب وأصحابه؛ قال فتى معهم لأصحاب أيوب في الجدال قولًا شديدًا، ثم أقبل على أيوب، فقال: وأنتَ يا أيوب قد كان في عظمة الله وجلال الله وذكر الموت ما يكلّ لسانك، ويكسر قلبك، ويقطع حُجَّتك، ألم تعلم يا أيوب أنَّ عبادًا أسكتتهم خشية لله عن الكلام من غير عي ولا بكم، وإنهم لهم الفصحاء الطلقاء الألباء العالمون بالله وبآياته...»[٢].

قال الذهبي (٧٤٨هـ): «كان وهب من أوعية العلم، لكن جُّل عِلْمه عن أخبار

---

(١) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٨/ ١٠٢)، وينظر: «التيجان في ملوك حِمْيَر» لابن هشام (ص ١١).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزُّهْد» (ص ٥٢٦)، والعدني في «كتاب الإيمان» (ص ٧١)، والإمام أحمد في «الزُّهْد» (٢٣١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٢٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١٢٢)، والآجُرِّي في «الشريعة» (١/ ٤٤٧)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٧/ ٦٣) من طرق مختلفة، وبعض أسانيده لا بأس بها.

الأمم السالفة، كان عنده كتب كثيرة إسرائيليَّات كان ينقل منها، لعلَّه أوسع دائرة من كعب الأحبار»(١).

فهؤلاء الثمانية أشهر الذين كانوا يتصدَّرون للتحديث والقصص في عصر الصحابة، من علماء أهل الكتاب الذين دخلوا في الإسلام، وكانت أخبارهم ورواياتهم محلّ تناقُل وتداوُل.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): «والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف... وإذا حصل من مسلمة أهل الكتاب الذين علموا ما عندهم بلغتهم، وترجموا لنا بالعربية: انتفع بذلك في مناظرتهم ومخاطبتهم، كما كان عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي، وكعب الأحبار وغيرهم، يحدثون بما عندهم من العلم، وحينئذ يستشهد بما عندهم على موافقة ما جاء به الرسول ويكون حُجَّة عليهم من وجه، وعلى غيرهم من وجه آخر»(٢).

الخامس: القراءة في كتب الأمم السابقة.

كان بعض الصحابة يقرأ في صحائف الأمم الغابرة، ويحدِّث بما فيها (٣).

---

(١) «العُلُوّ للعليّ العظيم» (٢/ ٩٢٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٠٩).

(٣) استشكل بعضُهم: اطِّلاع الصحابة على صحف أهل الكتاب، ومعرفتهم بما فيها، مع جهلهم بلغة اليهود!

والجواب عن هذا: أنَّ بعض الصحابة تعلَّم اللغة السريانية ـ كزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ـ، فضلًا عن التقارُب بين اللُّغتَين العِبريَّة والعربيَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «وقد سمعت ألفاظ التوراة بالعبرية من مسلمة أهل الكتاب، فوجدت اللغتين متقاربتين غاية التقارب، حتى صرت أفهم كثيرًا من كلامهم العبري بمجرد =

بل جاء في بعض الرِّوايات ـ بسند ضعيف ـ أنَّ النبي ﷺ «أذِنَ لعبد الله بن سلام أن يقرأ من القرآن ليلة، ومن التوراة ليلة»(١).

قال الألوسي رحمه الله تعالى (١٢٧٠هـ): «وقد كان المؤمنون من أهل الكتاب ـ كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ـ ينقلون منها ما ينقلون من الأخبار، ولم يُنكِر ذلك ولا سماعَه أحدٌ من أساطين الإسلام، ولا فرق بين سماع ما ينقلونه منهم وبين قراءته فيها وأخذه منها»(٢).

وقال أبو زرعة(٣) عن عبد الله بن عمرو: «وكان يقرأ الكتب»(٤).

وروى ابن سعد في «الطبقات»، عن شريك بن خليفة قال: «رأيتُ عبد الله

= المعرفة بالعربية». «مجموع الفتاوى» (٤/ ١١٠).

وقال: «وكذلك يمكن أن يقرأ مِن نسخة مترجمة بالعربيَّة، قد ترجمها الثِّقات بالخط واللفظ العربيِّين، يعلم بهما ما عندهم بواسطة المترجمين الثِّقات من المسلمين، أو ممَّن يعلم خطهم منَّا، كزيد بن ثابت ونحوه، لمَا أمرَه النبي ﷺ أن يتعلَّم ذلك». «مجموع الفتاوى» (٤/ ١١١).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٨٣)، وأبو نُعَيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ١٣١)، من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن ليلة والتوراة ليلة.

وإبراهيم بن أبي يحيى متروك.

قال الذهبي في «السير» (٢/ ٤١٩): «إسناده ضعيف»، وقال في «تذكرة الحفَّاظ» (١/ ٢٧): «فهذا ـ إن صحَّ ـ ففيه الرُّخصة في تكرير التوراة وتدبُّرها».

(٢) «روح المعاني» (١٠/ ٢٩٢).

(٣) هو: أبو زرعة بن عمرو بن جرير، تابعي.

(٤) «سنن أبي داود» (٦/ ٣٦٩).

ابـن عمرو يقرأ بالسـريانية»[1].

وكذلك اشتهر أنَّ عبد الله بن عمرو حصل يوم اليرموك على كتب كثيرة من صحف أهل الكتاب، وهي من الكثرة بحيث صارت حِمْل بعيرَين:

عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو قال: «**وجدتُ في بعض الكتب يوم غزونا اليرموك**: أبو بكر الصديق أصبتم اسمه، عمر الفاروق قرنٌ من حديد أصبتم اسمه، عثمان ذو النورين أوتي كفلين من الرحمة؛ لأنَّه يقتل، أصبتم اسمه، قال: ثم يكون والي الأرض المقدَّسة وابنه».

قال عقبة: قلتُ لابن العاص: سَمِّهما كما سميتَ هؤلاء، قال: «معاوية وابنه»[2].

قال عامر الشعبي: لقيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص بمكة، فقلت: «حدِّثني ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، ولا تحدِّثني عن السِّفطين»[3].

قال علي ابن المديني: «أراد بـ(السِّفطين): كتبًا أصابها يوم اليرموك»[4].

وعن رشيد الهجري، عن أبيه: أنَّ رجلًا قال لعبد الله بن عمرو: «حدِّثني ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، ودعني وما وجدتَ في وسقك يوم اليرموك»[5].

قال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب

---

(١) «الطبقات» (٥/ ٨٧) بسند صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٩٨): «رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عقبة بن أوس وهو ثقة».

(٣) رواه الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٥٥٣).

(٤) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٥٥٤).

(٥) «مسند أحمد» (٦٨٣٥)، وسنده ضعيف.

يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدِّث منهما بما فَهِمَه من هذا الحديث من الإذن في ذلك»[١].

قال ابن كثير: «فإنَّه قد كان وجد يوم اليرموك زاملتين **مملوءتين** كتبًا من علوم أهل الكتاب، فكان يحدِّث منهما بأشياء كثيرة من الإسرائيليَّات، منها: المعروف، والمشهور، والمنكور، والمردود»[٢].

وعن سليمان بن الربيع، قال: انطلقتُ في رهط من نُسَّاك أهل البصرة إلى مكة، فقلنا: لو نظرنا رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فتحدَّثنا إليه، فدُلِلْنا على عبد الله بن عمرو بن العاص، فأتينا منزله... فقلنا: أنتَ عبد الله بن عمرو، وأنتَ صاحب رسول الله ﷺ، ورجل من قريش، **وقد قرأتَ الكتاب الأول**، وليس أحد نأخذ عنه أحبّ إلينا ـ أو قال: أعجب إلينا ـ منك، فحدِّثنا بحديث لعلَّ الله أن ينفعنا به...»[٣].

وقد حاول بعضهم الغمز في عبد الله من هذا الجانب، وأنَّه كان يروي ما في الزاملتَين على أنَّه عن النبي ﷺ!

فرَدَّ عليه الإمام الدارمي قائلا: «ويحك أيها المعارض! إن كان عبد الله بن عمرو أصاب الزاملتين من حديث أهل الكتاب يوم اليرموك، فقد كان مع ذلك أمينًا عند الأمة على حديث النبي ﷺ أن لا يجعل ما وجد في الزاملتين عن رسول الله ﷺ، ولكن كان يحكي عن الزاملتين ما وجد فيهما، وعن النبي ﷺ ما سمع منه، لا يُحيل ذاك على هذا ولا هذا على ذاك، كما تأولت عليه بجهلك، والله سائلك عنه»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٦٦).

(٢) «البداية والنهاية» (١/ ٥٢)، وينظر: (٣/ ٤٧٦).

(٣) «الطبقات الكبير» (٥/ ٨٨)، بسند رجاله ثقات.

(٤) «نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجَهمي العنيد» (ص ٤٦٠).

وكذلك اطَّلع الصحابة على ما وجدوه من الكتب مع نبي الله دانيال:

قال أبو العالية: «لما افتتحنا (تُسْتَر)؛ وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميِّت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا له كعبًا، فنسخَه بالعربيَّة، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأتُه مثل ما أقرأ القرآن هذا.

فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ فقال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرِّقة، فلمَّا كان الليل دفنَّاه وسوَّينا القبور كلَّها؛ لنُعميَه على الناس لا ينبشونه.

فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حُبست عليهم؛ برزوا بسريره، فيُمطَرون!

قلت: مَن كنتم تظنُّون الرجل؟ قال: رجل يُقال له: دانيال»[1].

وفي هذا الأثر دلالة على ثلاثة أمور:

* اهتمام عمر بن الخطاب بـ «كتاب دانيال»، حتى نُقل إليه من بلاد فارس إلى المدينة.

* سعي عمر لمعرفة ما يتضمَّنه الكتاب، من خلال ترجمته إلى اللغة العربية.

* إتاحة الاطِّلاع عليه للصحابة وغيرهم، حتى تمكَّن أبو العالية ـ وهو من التابعين ـ من قراءته ومعرفة ما يحتويه[2].

---

(١) «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص ٦٦)، «دلائل النبوَّة» للبيهقي (١/ ٣٨١)، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٧٦): «وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية».

(٢) ويبدو أنَّ هذا الكتاب وصل لبعض التابعين بعد ذلك، فقد روى الخطَّابي في «العُزلة» =

وأمَّا ما جاء في بعض الرِّوايات، أنَّ عمر ضرب رجلًا نسخ «كتاب دانيال»، وقال له: «انطلق فامحُه بالحميم والصوف الأبيض، ثم لا تقرأه، ولا تُقرئه أحدًا من الناس»؛ فإنَّها رواية ضعيفة لا تثبت[1].

ولو صحَّت؛ فتُحمَل على منع بعض الناس من ذلك؛ لكونه ممَّن لم ترسُخ قدمه

= (ص ٨٠)، عن سعيد بن جبير قال: «قرأت كتاب دانيال، فإذا فيه: يأتي على الناس زمانٌ لا يرى حكيم فيه قرَّة عين».

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢١٠٠)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (٢٨٠)، وأبو يعلى الموصلي ـ كما في «المطالب العالية» (١٢/ ٦١٤) ـ، والخطيب البغدادي في «تقييد العِلْم» (ص ٥١)، من طريق علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة قال: «كنت جالسًا عند عمر، إذ أتي برجل من عبد القيس مسكنه بالسوس، فقال له عمر: أنت فلان بن فلان العبدي؟ قال: نعم، قال: وأنت النازل بالسوس؟ قال: نعم، فضربه بقناة معه.

فقال الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟!

فقال له عمر: اجلس، فجلس، فقرأ عليه: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ إلى ﴿لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾، فقرأها عليه ثلاثًا، وضربه ثلاثًا، فقال له الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟!

فقال: «أنتَ الذي نسخت كتاب دانيال؟». قال: «مُرني بأمرك أتَّبِعْه».

قال: «انطلق فامحُه بالحميم والصوف الأبيض، ثم لا تقرأه ولا تُقرِئه أحدًا من الناس، فلئن بلغني عنك أنَّك قرأته أو أقرأته أحدًا من الناس؛ لأنهكنك عقوبة...».

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٤٥): «هذا حديث غريب من هذا الوجه، فإن عبد الرحمن ابن إسحاق هذا هو: أبو شيبة الواسطي، وقد ضعَّفَه أحمد، ويحيى، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم... وأمَّا شيخه خليفة بن قيس، فقال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ، ليس بالمعروف. وقال البخاري: لم يصح حديثه». وينظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٢)، «إرواء الغليل» (٦/ ٣٦).

في العِلْم، فيخشى عليه من الافتتان بهذا الكتاب: إما بحمل كلامه على غير محمله، أو فهمه على غير المراد منه.

وهذا الكتاب الذي ترجمه عمر، فيه سير وأخبار هذه الأمة وما هو كائن فيها من أحداث ووقائع، وقد اطَّلع عليه الصحابة كما اطَّلع عليه عمر وأبو العالية.

قال شيخ الإسلام[1] رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «فهذه نبوَّة دانيال فيها البشارة بالمسيح، والبشارة بمحمد ﷺ، وفيها من وصف محمد وأمَّته بالتفصيل ما يطول وصفه، **وقد قرأها المسلمون لمَّا فتحوا العراق**، كما ذكر ذلك العلماء، منهم أبو العالية...»[2].

***

المطلب الثاني

توجيه النصوص الدالَّة على منع الرجوع إلى أهل الكتاب

وردَت بعض الأحاديث والآثار التي يُفهم منها المنع من الاطلاع على صحف أهل الكتاب والسماع منهم، وهي حديث مرفوع مشهور، وأثران موقوفان، وسأذكرها وأناقش دلالتها على ذلك.

النص الأول: ما رواه الإمام أحمد في «مسنَده»[3]، وابن أبي شيبة في

---

(١) «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» لابن تيميَّة (٥/ ٢٨٠).

(٢) ذكر ابن تيميَّة أن الصحابة وجدوا كتبا كثيرة عند فتح مصر، فقال في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤١): «لمَّا فُتِحَت الإسكندرية؛ وُجِدَ فيها كتب كثيرة من كتب الروم، فكتبوا فيها إلى عمر، فأمر بها أن تُحرَق، وقال: حسبنا كتاب الله». ولم أقف على سند لهذه الرِّواية، فالله أعلم!

(٣) «المسند» (١٥١٥٦).

«المصنَّف»[١]، والدارمي في «مسنَده»[٢]، من طريق **مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله**، أنَّ عمر بن الخطاب، أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي ﷺ.

فغَضِبَ، وقال: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا؛ مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي».

وهذا سند ضعيف، **مجالد بن سعيد**: ذكره البخاري في كتابه «الضُّعَفاء» وقال: «مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي: كان يحيى القطان يضَعِّفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي، وقيس بن أبي حازم... كان ابن حنبل لا يراه شيئًا، يقول: مجالد ليس بشيء»[٣].

قال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: مجالد بن سعيد ثقة، وسمعته مرة أخرى يقول: مجالد بن سعيد ضعيف واهي الحديث.

قلت له: كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد بن سعيد حديثه كله لرفعه؟ قال: نعم، قلت: ولم يزيد؟ قال: لضعفه»[٤].

وخالفه: جابر الجعفي، فرواه عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر بن

---

(١) «المصنَّف» (١٣/ ٤٥٨).

(٢) «مسند الدارمي» (٤٤٧).

(٣) «الضُّعفاء الصغير» (ص ١٣٠).

(٤) «تاريخ ابن أبي خيثمة» ـ السِّفر الثالث ـ (٣/ ١١٧).

الخطاب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني مررتُ بأخٍ لي من قُرَيظة، فكتب لي جوامع من التوراة، ألا أعرضها عليك؟

قال: فتغيَّر وجهُ رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فقلتُ له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟

فقال عمر: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ رسولًا، قال: فسُري عن النبي ﷺ، ثمَّ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى، ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي؛ لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ»[١].

قال البخاري: «عبد الله بن ثابت عن النبي ﷺ، قاله جابر عن الشعبي: ولم يصح»[٢].

وجابر الجعفي ضعيف، قال الذهبي: «تركه الحفَّاظ»[٣]. وقال الحافظ: «ضعيف رافضي»[٤].

ثم إنَّ تفرُّد هؤلاء الضُّعَفاء (جابر الجعفي، ومجالد بن سعيد) بروايته عن الشعبي، واضطرابهم فيه؛ يزيده ضعفًا إلى ضعف!

ولِقِصَّة عمر طرق أخرى متعدِّدة، لا تخلو من ضعف، وقد تكلَّم عليها الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وبيَّن ضعفها، ثم قال: «هذه جميع طرق هذا الحديث، وهي - وإن لم يكن فيها ما يُحتَجُّ به -، لكن مجموعها يقتضي أنَّ لها أصلا»[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٦/ ١١٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١٥٨٦٤) - واللفظ له -.

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٩).

(٣) «الكاشف» (١/ ٢٨٨).

(٤) «تقريب التهذيب» (ص ١٣٧).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٥٢٥)، وينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٥٤٥).

وكـذا مال إلى تحسـين القصَّـة بمجمـوع طرقها وشـواهدها: الشـيخ الألباني رحمـه الله تعالى(١).

وإن كان هذا القول محلّ نظر، إلا أنَّه على فرض ثبوت القِصَّة، **فقد ذكر أهل العلم في توجيه هذا الحديث أربعة احتمالات؛ وهي:**

١ ـ **أن المراد بهذا النهي سؤالهم عن شرائع الدِّين**، وليس عن الأخبار والقصص والحوادث وما إلى ذلك.

«قال المهلب: قوله عليه السلام: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) إنَّما هو في الشرائع، لا تسألوهم عن شرعهم فيما لا نعرفه من شرعنا لنعمل به؛ لأنَّ شرعنا مكتف، وما لا نص فيه عندنا، ففي النظر والاستدلال ما يَقُوم الشرع منه، وأمَّا سؤالهم عن الأخبار المصدِّقة لشرعنا، وما جاء به نبينا عليه السلام من الأخبار عن الأمم السالفة فلم ننه عنه»(٢).

٢ ـ **أن المراد بالنهي: غير الراسخ في العلم، ممَّن يُخشَى عليه الافتتان بكتبهم.**

قـال الحافـظ (٨٥٢هـ): «والأولى فـي هذه المسـألة: التفرقة بين مَـن لـم يتمكن ويصـر من الراسـخين فـي الإيمـان، فلا يجوز لـه النظر في شـيء من ذلـك، بخلاف الراسـخ فيجـوز له، ولا سـيّما عند الاحتيـاج إلى الرَّدِّ علـى المخالف.

ويـدُلُّ علـى ذلـك: نقـل الأئمَّة قديمًـا وحديثًا مـن التـوراة، وإلـزامهم اليهود بالتصديـق بمحمـد ﷺ بما يسـتخرجونه مـن كتابهم، ولـو لا اعتقادهم جـواز النظر فيـه لمَا فعلـوه وتـوارَدوا عليه»(٣).

---

(١) «إرواء الغليل» (٦/ ٣٧).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (١٠/ ٣٩١).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٥٢٥).

٣ ـ أنَّه ليس نهيًا عامًّا؛ بل هو نهي خاص بتلك الحال لمعنىً اقتضى ذلك، وهذا المعنى هو إيهام أنَّ شريعة اليهود لم تُنسخ، أو أنَّ النبي ﷺ يأخذ دينَه عنهم.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي (١٣٨٦هـ): «وعلى فرض صِحَّته، فالغضب من المجيء بذاك الكتاب كان لسببَين:

الأول: إشعاره بظنٍّ أنَّ شريعتهم لم تُنسخ، ولهذا دفع ذلك بقوله (لو أنَّ موسى كان حيًّا؛ ما وَسِعَه إلا أن يتَّبعني).

والثاني: أنه قد سبق للمشركين قولهم في القرآن والنبي ﷺ: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾، وفي اعتياد الصحابة الإتيان بكتب أهل الكتاب وقراءتها على النبي ﷺ ترويجٌ لذاك التكذيب.

والسببان مُنتفيان عمَّن اطَّلع على بعض كتبهم بعد وفاة النبي ﷺ، كعبد الله بن عمرو.

أمَّا قوله (لا تسألوا...) إلخ، فقد بيَّن أنَّ العِلَّة هي: خشية التكذيب بحق أو التصديق باطل، والعالم المتمكِّن من معرفة الحق من الباطل ومن المحتمل بمأمن من هذه الخشية.

يوضِّح ذلك: أنَّ عمر رضي الله عنه ـ وهو صاحب القصَّة ـ كان بعد النبي ﷺ يسمع من مسلمي أهل الكتاب، وربما سألهم، وشاركَه جماعة من الصحابة، ولم يُنكِر ذلك أحد»[1].

٤ ـ وحملَ الحافظ **النهيَ على**: **أنَّه كان في أول الأمر**؛ فقال: «وكأنَّ النهي وقع

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص ١٦٩).

قبل استقرار الأحكام الإسلاميَّة والقواعد الدِّينيَّة، خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقعَ الإذنُ في ذلك»[١].

النص الثاني والثالث:

وهما أثران صحيحان عن: ابن مسعود وابن عبَّاس.

أمَّا أثر ابن مسعود: فرواه حُريث بن ظُهير قال: قال عبد الله: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنَّهم لن يهدوكم، وقد ضلُّوا، فتُكَذِّبوا بحقٍّ، وتُصَدِّقوا الباطل، وإنَّه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تاليةٌ تدعوه إلى الله وكتابه، كتالية المال»، و(التالية): البقيَّة.

قال الثوري: وزاد معن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله في هذا الحديث، قال: «إن كنتم سائليهم لا محالة؛ فانظروا ما واطأ كتاب الله فخُذوه، **وما خالف كتاب الله فدعوه**»[٢].

ورواه بن أبي شيبة، من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود بلفظ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فتُكَذِّبوا بحقٍّ أو تُصَدِّقوا بباطل؛ فإنَّهم لن يهدوكم ويُضِلُّون أنفسهم، وليس أحد منهم إلا وفي قلبه تاليةٌ تدعوه إلى دينه، كتالية المال»[٣].

وعن مرَّة الهمداني قال: جاء أبو مرّة الكندي بكتاب من الشام، فحملَه، فدفعَه إلى عبد الله بن مسعود، فنظر فيه، فدعا بطست، ثم دعا بماء فمرسَه فيه، وقال: «**إنَّما هلك مَن كان قبلكم: باتِّباعهم الكتب وتركهم كتابهم**».

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٩٨).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصنعاني» (٦/ ١١١).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٣/ ٤٦٠).

قال مرّة: «أمَا إنَّه لو كان من القرآن أو السُّنَّة لم يَمْحُه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب»(١).

وأمَّا أثر ابن عبَّاس:

فعن عُبيد الله بن عبد الله، أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أُنزل على نبيِّه ﷺ أحدثَ الأخبار بالله، تقرؤونه لم يُشَب(٢)؟ وقد حدَّثكم الله أنَّ أهل الكتاب بدَّلوا ما كتب الله، وغيَّروا بأيديهم الكتاب، فقالوا هو من عند الله، ليشتروا به ثمنًا قليلا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مُساءَلتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أُنزِلَ عليكم»(٣).

فهذان الأثران يُفهَم منهما المنع من سماع أهل الكتاب والأخذ عنهم.

ولتحرير المقصود من هذه الآثار؛ لا بُدَّ أن ندرك أن ثمَّة ثلاثة أمور مختلفة؛ وهي:

١ ـ السماع من مسلمة أهل الكتاب.

٢ ـ القراءة في كتب أهل الكتاب.

٣ ـ الرجوع إلى علماء أهل الكتاب الذين لا زالوا على دينهم الباطل، وسؤالهم على سبيل التلقِّي والقبول.

والمقصود من هذه الآثار هو الأمر الثالث فقط؛ بدلالة قول ابن مسعود

---

(١) «مسند الدارمي» (٤٩٢).

(٢) أي: لم يخلط، ينظر: «هدي الساري» (١/ ١٤١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٣٩).

فيـه: «لا تسـألوا أهـل الكتـاب عـن شـيء؛ فإنَّهم لـن يهدوكم، **وقـد ضلُّـوا**..»، فهو يتحـدَّث عـن قـوم ضالِّين لم يهتـدوا بهـذا الدِّين، وهـذا يَصـدق على أحبـار اليهود والنصـارى، لا مَـن أسـلمَ منهم.

وقول ابن عبَّاس: «ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أُنزِلَ عليكم»؛ صريح في أنَّهم لا زالوا على دينهم الباطل.

ولـذا، نجـد أنَّ عامَّـة مرويَّات الصحابة إنَّما هي عمَّن أسـلمَ منهـم، كـ: عبد الله ابن سـلام، وسـلمان الفارسـي، وكعب الأحبـار، أو مِـن صحفهم مباشـرة ـ كما هو حـال عبد الله بـن عمرو ـ.

وأمَّا الرِّواية عمَّن لا زال على دينه منهم؛ فقد كانت على سبيل الاستعلام، وفي حُكم النادر، في حوادث مخصوصة، يُستفاد منها: أنَّ ذلك جائزٌ ـ في الجملة ـ للراسخ في العِلْم، وليس لعامَّة الناس.

وعلى هذا، يكون المقصود بهذَين الأثرَين: نهي عامَّة الناس وغير الراسخين في العِلْم عن الرجوع لأحبار اليهود والنصارى، ممَّن لازالوا على كُفرهم، للاستفادة من علومهم وأخبارهم.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي رحمه الله تعالى (١٣٨٦هـ): «لعلَّه رضي الله عنه إنَّما أراد نهي المسلمين عن **سؤال مَن لم يَزَلْ على كفره من أهل الكتاب**، بدليل قوله: (فوالله، لا يسألكم أحدٌ منهم عن الذي أُنزِلَ عليكم)؛ فإنَّهم هم الذين لا يسألون المسلمين، فأمَّا مَن أسلم منهم فإنَّه يسألنا ـ كما لا يخفى ـ.

أو لعلَّه إنَّما نهى **مَن لم يرسخ الإيمان والعلم في قلبه**؛ خوفًا عليه من الضلال.

وأظهر من ذلك: أن يكون إنَّما نهى عن سؤالهم للاحتِجاج في الدِّين بما

يحكونه، فأمَّا ما كان من قَبِيل الوقائع التاريخيَّة التي تتعلَّق بما في القرآن؛ فلم يكن هو ولا غيره يرى في ذلك حرجًا، كيف وقد صحَّ عن النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أنَّه قال: (بلِّغوا عنِّي ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومَن كذب عليَّ متعمِّدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار)، رواه البخاريُّ وغيره، ومَن تَتَبَّع ما يُرْوَى عن ابن عبَّاسٍ وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من التفسير؛ عَلِمَ صحَّة ما قلناه[1]، وفي «تفسير ابن جرير» عِدَّة آثار في سؤال ابن عبَّاس كعب الأحبار عن أشياء من القرآن، وسؤاله غيرَ كعب من أحبار اليهود، والله أعلم»[2].

* * *

المطلب الثالث

الصحابة الآخِذين عن أهل الكتاب

تبيَّن ممَّا ذُكِرَ في «المطالب السابقة»: أنَّ الصحابة كانوا يأخذون عن أهل الكتاب، ويسمعون منهم، ويتلمَّسون أخبارهم وعلومهم، وخاصَّةً بعد الإذن النبوي بالتحديث عنهم، ولذلك لا يُعلَم عن أحدٍ منهم أنَّه امتنع عن السماع من أهل الكتاب أو الأخذ عنهم.

وسبق كلام العلَّامة المعلِّمي، في أنَّ عمر رضي الله عنه «كان يسمع من مسلمي

---

(١) ذكر الباحث عبد الرحمن بن عادل المسد في رسالته «المفسِّرون من الصحابة» (٢/ ٨٨١): أن مرويَّات ابن عبَّاس للإسرائيليات بلغت (١٠٪) من تفسيره، ومرويَّات ابن مسعود للإسرائيليات بلغت (٨٪) من تفسيره، وأن مجموع روايات الصحابة للإسرائيليات بلغت ـ بحسب جمعه ـ ٩٠٠ رواية.

(٢) «رفع الاشتباه» (١/ ٣٨٤).

أهل الكتاب، وربما سألهم، وشاركه جماعة من الصحابة، **ولم يُنكِر ذلك أحد**»[(١)].

ولذا: فمن الصعوبة الحكم على صحابي معيَّن ـ جزمًا ـ بأنَّه لم يكن يسمع من أهل الكتاب ويأخذ عنهم، **بل الصحابة على فريقَين**:

فريق اشتهر بالأخذ عن أهل الكتابة والسماع منهم، وفريق لم يشتهر بذلك، فالسماع في حقِّه لا يُنفى، **بل يبقى تحت دائرة الاحتمال، مع تقوية جانب السماع؛ لأمور**:

١ ـ وجود الإذن النبوي بالتحديث عنهم.

٢ ـ أنَّ علماء أهل الكتاب ـ من الصحابة والتابعين ـ كانوا يتحدَّثون ويقصُّون في عهد الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم، دون نكير من أحد، ولا يُعلَم عن أحد من الصحابة أنَّه امتنع عن السماع منهم أو استنكر تحديثهم.

وكان كعب الأحبار يعيش في مدينة الرسول ﷺ في العهد العمري والعثماني، والصحابة متوافِرون، يحدِّثهم من كتبه وصحفه دون نكير.

قال البقاعي رحمه الله تعالى (٨٨٥هـ): «أخذ كثير من الصحابة رضي الله عنهم عن أهل الكتاب»[(٢)].

وقال القاسمي رحمه الله تعالى (١٣٣٢هـ): «وقد تلقَّى الصحابة ومَن بعدهم الإسرائيليات وحكوها، بل بعضهم اقتنى أسفارها وأدمن مطالعتها»[(٣)].

٣ ـ أنَّ النفوس البشرية ـ عادة ـ تتطلَّع إلى معرفة الغيب الماضي والمستقبل،

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص ١٦٩).

(٢) «نظم الدُّرَر في تناسُب الآيات والسُّوَر» (١/ ٢٧٤).

(٣) «محاسن التأويل» (١/ ٤٢).

وتتشوَّف لمعرفة تفاصيل القصص والحوادث الغابرة وخاصَّة ما ورد ذكره في القرآن، وكذا معرفة أحداث الملاحم وفتن آخر الزمان... ومثل هذه الأمر برع فيه أهل الكتاب، ولذا لا يستغرب أخذ الصحابة عنهم هذه الأمور وإقبالهم عليهم للسماع منهم.

٤ ـ أنَّ الصحابيَّ ـ وإن لم يسمع من أهل الكتاب مباشرة ـ، فقد سَمِعَ من الصحابة الآخرين الآخذين عن أهل الكتاب، أو الذين هم من أهل الكتاب.

فالأخذ عن أهل الكتاب إمَّا أن يكون مباشرة بالتلقِّي من أفواه علمائهم، أو القراءة في كتبهم، أو بنقله لما استفاض على الألسنة ودار من مرويَّاتهم وأنبائهم.

٥ ـ ليس من عادة الصحابي ذكر مَن حدَّثه وبيان سنده في الرِّواية، ولذا كانوا يَروون عن النبي ﷺ بما حدَّث بعضُهم بعضًا دون بيان الواسطة.

وإذا كان هذا في الرِّواية عن الصحابة؛ فغيرهم من باب أولى، ولذا قد يحدِّث الصحابي بأحاديث أهل الكتاب دون أن يبيِّن عمن أخذه.

ومن شواهد ذلك: ما رواه ابن خزيمة، من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُسْكِنَ الجنة، وفيه أُخرِجَ منها، وفيه تقوم الساعة».

قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدَّثناه كعب[٤].

---

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٨٣٦)، وقال ابن خزيمة: «قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله (فيه خُلِقَ آدم... إلى قوله وفيه تقوم الساعة: أهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أو عن أبي هريرة عن كعب الأحبار؟

قد خرجت هذه الأخبار في كتاب «الكبير» من جَعَل هذا الكلام روايةً من أبي هريرة عن النبي ﷺ، ومن جعله عن كعب الأحبار، والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة عن كعب =

وسأذكر في هذا «المبحث» الصحابة الذين وقفتُ على ما يدُلُّ على سماعهم من أهل الكتاب، أو على الأقل روايته لـ «الإسرائيليَّات».

ولا يحتاج الأمر لسرد عددٍ من «**المرويَّات الإسرائيليَّة**» عن الصحابي الواحد، لإثبات كونه أخذَ عن أهل الكتاب؛ بل وجود رواية واحدة ثابتة عنه تكفي لإدراجه ضمن المتلقِّين عن بني إسرائيل؛ لأنَّ فيها دلالةً على قبوله لهذا المبدأ.

والتراتيب التي اعتمدتُ عليها في إدراج هؤلاء الصحابة ضمن هذه القائمة، هي أحد خمسة أمور:

١ ـ رواية الصحابي عن بعض أهل الكتاب، أو قراءته في كتبهم.

٢ ـ ثبوت لقاء الصحابي ببعض علماء أهل الكتاب وسماعه منهم، مع وجود روايات عنه هي مظنة أن تكون مأخوذة عنهم.

٣ ـ كون الصحابي من أهل الكتاب قبل إسلامه، وله روايات متداولة.

٤ ـ تصريح بعض العلماء والأئمَّة بكونه ممن يأخذ عن أهل الكتاب ويسمع منهم.

٥ ـ وجود روايات غيبيَّة ثابتة عنه تتضمَّن شيئًا من الغرائب والمُنكَرات، التي يبعد خروجها من مشكاة النبوَّة، وتزداد هذه القرينة قوَّةً: إذا كان في شريعتنا ما يخالفها أو يضادها.

وقد رتَّبتُ أسماء الصحابة وَفق هذه المراتب المذكورة.

= أميل... وأمَّا قوله: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لا شكَّ ولا مرية فيه».

القسم الأول: الصحابة الذين ثبتت روايتهم عن أهل الكتاب:

١ ـ أبو هريرة (٥٧هـ):

كان أبو هريرة يسمع من كعب الأحبار، ومن عبد الله بن سلام، ويروي عنهما.

قال القاسم بن محمد: «اجتمع أبو هريرة وكعب، فجعل أبو هريرة يُحدِّث كعبًا عن النبي ﷺ، وكعبٌ يحدِّث أبا هريرة عن الكتب»[١].

وروى مالك في «الموطّأ»، عن أبي هريرة أنَّه قال: «خرجتُ إلى الطور، فلقيتُ كعب الأحبار، فجلستُ معه، فحدَّثني عن التوراة، وحدَّثتُه عن رسول الله ﷺ»[٢].

فكان فيما حدَّثتُه، أن قلتُ: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ،... وَفِيها سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قال كعب: ذلك في كلِّ سَنةٍ يومٌ، فقلت: بل في كلِّ جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ...

قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدَّثتُه بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدَّثتُه في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كلِّ سَنة يوم، قال: قال عبد الله بن سلام: «كذب كعب»[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٧٧١٧) بسند صحيح.

(٢) وفي «سنن النَّسائي» (١٤٣٠): «فمكثتُ أنا وهو يومًا، أحدِّثه عن رسول الله ﷺ، ويحدِّثني عن التوراة»، وفي «معجم الصحابة» للبغوي (١/ ٣٤٨): «أتيتُ الطور، فوجدتُ ثمَّ كعب الأحبار، فمكثتُ أنا وهو يومًا حتى الليل، أحدِّثه عن رسول الله ﷺ، ويحدِّثني عن التوراة».

(٣) «وأهل الحجاز يسمون الخطأ: كذبًا». «الثِّقات» لابن حبَّان (٦/ ١١٤)، وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر (٧/ ٦٤): «وأهل الحجاز يقولون: (كذبت) في موضع (أخطأت)».

فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كلِّ جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أية ساعة هي.

فقال أبو هريرة: فقلتُ له: أخبرني بها، ولا تضنَّ عليَّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

قال أبو هريرة: فقلتُ: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وتلك ساعةٌ لا يُصلَّى فيها؟!

فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قال أبو هريرة فقلت: بلى، قال: فهو ذلك[1].

وهذه الرِّواية صريحة في سماع أبي هريرة من كعب الأحبار وعبد الله بن سلام، وأخذه عنهما ما جاء في كتبهم، وكان أبو هريرة يحدث بذلك.

بل إنَّ بعض الرُّواة عن أبي هريرة رضي الله عنه كان يخلِط بين ما يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وما يرويه عن كعب الأحبار.

قال بُسْر بن سعيد[2]: «اتقوا الله، وتحفَّظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدِّث عن رسول الله ﷺ، **ويحدِّثنا عن كعب**، ثم يقوم، فأسمع بعض مَن كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ»[3].

(١) «الموطأ» (٣٦٤).

(٢) بُسر بن سعيد المدني، كان من العبَّاد المنقطعين وأهل الزُّهد في الدنيا، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٠١هـ)، ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب «التمييز» (ص ١٧٥)، وسنده صحيح كما قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤١٠).

وروى البيهقي في «المدخل»، من طريق أبي داود الطيالسي، حدَّثنا عمران القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنَّه لقيَ كعبًا فجعل يحدِّثه ويُسائله، فقال كعب: «ما رأيتُ أحدًا لم يقرأ التوراة، أعلم بما في التوراة من أبي هريرة»(١).

ومن مرويَّات أبي هريرة عن كعب:

- عن أبي هريرة، عن كعب قال: «أجد في التوراة: مَن قال إذا أصبح: اللهمَّ إني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من الشيطان الرجيم، اللهمَّ إني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من عذابك، وشرِّ عباده، اللهمَّ إني أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما تُسأل، ومن خير ما تُعطي، ومن خير ما تُبدي، ومن خير ما تُخفي، اللهمَّ إني أعوذ بك باسمك وكلماتك التامة من شر ما تجلَّى به النهار: لم تُطِف به الشياطين، ولا شيءٌ

---

(١) «المدخل إلى علم السنن» (١/ ٢١٠)، وكذا رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٣٤٣)، وضعَّف محقِّقو «السير» (٢/ ٦٠٠) هذا الأثر بـ: عمران القطان.

وعمران بن داوَر أبو العوام القطان البصري، وإن ضعَّفَه بعضهم - كالنسائي وأبو داود -، فقد وَثَّقَه جمع من الأئمَّة، فروى عنه عفَّان ووَثَّقَه، وذكره يحيى القطان فأحسن عليه الثناء، وقال الإمام أحمد: «أرجو أن يكون صالح الحديث»، وقال البخاري: صدوق يهم، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» (٧/ ٢٤٣).

قال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٩٣): «ضعَّفَه النسائي، ومشاه أحمد وغيره»، ينظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٧)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٣٧)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٣١).

وناقش الدكتور ماهر الفحل القول بتضعيفه في كتابه «كشف الإيهام لما تضمَّنه تحرير التقريب من الأوهام» ص٥٠٦، وخلص إلى أنه: «صدوق، حسن الحديث»، وينظر: «تذكرة الحفَّاظ» (١/ ٣٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٣/ ٥١).

يكرهه، وإذا قالهن إذا أمسى كمثل ذلك، غير أنه يقول: من شر ما دَجا به الليل»[١].

ـ عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار، أنَّه قال: «في كتاب الله عز وجل الذي أُنزِلَ على موسى عليه السلام: احفظ وُدَّ أبيك، لا تجفه فيطفئ الله نورك»[٢].

ولا يعكِّر على ما سبق: ما رواه الشيخان، في «صحيحَيهما»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلَّا الفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ».

فحدَّثتُ كعبًا، فقال: أنتَ سمعت النبي ﷺ يقوله؟ قلت: نعم، قال لي مرارًا، فقلت: **أفأقرأ التوراة؟!**[٣].

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «هو بهمزة الاستفهام، وهو استفهام إنكار، ومعناه: ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ، ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئًا، بخلاف كعب الأحبار وغيره ممَّن له علم بعلم أهل الكتاب»[٤].

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «قوله (فقلتُ: أفأقرأ التوراة؟) هو

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥/ ١٥١) بسند صحيح، وينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٥٠٦).

(٢) رواه المحاملي في «أماليه» ـ رواية ابن مهدي ـ (٤١٨) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ١٥١).

(٣) رواه البخاري (٣١٢٩)، ومسلم (٢٩٩٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١٢٤).

استفهام إنكار، وفي رواية مسلم: (أفأنزلت عليَّ التوراة؟)، وفيه أنَّ أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب»[١].

وما ذهب إليه النووي وابن حجر: غير ظاهر، وخاصَّة بعد الأدلَّة التي سبقت في إثبات أنَّ أبا هريرة كان يسمع من كعب الأحبار ويحدِّث عن كتب أهل الكتاب.

وما جاء في هذه الرِّواية لا يعدو أن يكون استنكارًا من أبي هريرة لفعل كعب، حيث راجعه مرارًا فيما أخبره به عن النبي ﷺ، فأكَّد له أنَّه يرويه عن النبي ﷺ وليس عن التوراة!، فهو استنكارٌ خاصٌّ بهذه الرِّواية، وأنَّه تلقَّاها عن النبي ﷺ لا عن التوراة.

وقد ذكر الحافظ نفسه في كتابه «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين»[٢]، نماذج من روايات أبي هريرة عن كعب الأحبار.

٢ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥هـ):

قال ابن الأثير (٦٠٦هـ): «أسلم قبل أبيه، وكان فاضلًا عالمًا، قرأ القرآن والكتب المتقدِّمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه، فأذِنَ له»[٣].

عن أبي سعد قال: أتيت عبد الله بن عمرو، فقلت: «حدِّثني ما سمعتَ من رسول الله ﷺ يقول، ولا تحدِّثني عن التوراة والإنجيل»[٤].

وعن عطاء بن يسار، قال: لقيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٣).

(٢) «نزهة السامعين» (ص ٨١ ـ ٨٩).

(٣) «أسد الغابة» (٣/ ٢٤٥).

(٤) «مسند أحمد» (٦٩٥٣).

قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: «أجل، والله إنه لموصوف في التوراة[١] ببعض صفته في القرآن...»[٢].

قال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة[٣]، أنَّ عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: «إنَّه لفي الناموس الذي أنزل الله على موسى: أنَ الله يُبغِض من الخلق ثلاثة: الذي يُفرِّق بين المتحابين، والذي يمشي بالنميمة، والذي يلمس للبُرآء العنت»[٤].

وعن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: «إنَّ هذه الآية التي في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

---

(١) قال ابن القيِّم في «هداية الحيارَى» (ص ١٨٣): «وقوله: (إن هذا في التوراة)، لا يريد به التوراة المعنيَّة التي هي كتاب موسى فقط؛ فإنَّ لفظ (التوراة) و(الإنجيل) و(القرآن) و(الزَّبور) يُراد به: الكتب المعيَّنة تارةً، ويُراد به الجنس تارةً، فيعبَّر بلفظ (القرآن) عن (الزَّبور)، وبلفظ (التوراة) عن (القرآن)، وبلفظ (الإنجيل) عن القرآن أيضًا.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «خُفِّف على داود عليه السلام القرآن، فكان ما بين أن تُسرَج دابَّته إلى أن يركبها يقرأ القرآن»؛ فالمراد به: قرآنه، وهو الزَّبور، وكذلك قوله في البشارة التي في «التوراة»: «نبيًّا أُقيمَ لبني إسرائيل من إخوتهم، أُنزِلُ عليه توراةً مثل توراة موسى»، وكذلك في صِفة أمَّته ﷺ في الكتب المتقدِّمة: «أناجيلهم في صدورهم».

فقوله: «أخبِرني بصفة رسول الله في التوراة»: إما أن يريد التوراة المعينة، أو جنس الكتب المتقدمة، وعلى التقديرين فأجابه عبد الله بن عمرو بما هو في التوراة، أي: التي هي أعم من الكتاب المعين، فإن هذا الذي ذكره ليس في التوراة المعينة، بل هو في كتاب إشعيا كما حكيناه عنه».

(٢) رواه البخاري (٢٠١٨).

(٣) «عبد الله بن هبيرة السبئي، من ثقات أهل مصر ومتقنيهم، وكان شيخًا صالحًا». «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٤٧).

(٤) «الجامع» لابن وهب (٢٢١).

تُفْلِحُونَ ﴾، قال: هي في التوراة: إنَّ الله أنزل الحق ليُذهب به الباطل، ويُبطل به: اللعب، والزَّفْن[١]، والزمَّارات...»[٢].

وهذا يدُلُّ على أنَّه كان يقرأ في التوراة، وسبق ذكر بعض الدلائل على ذلك[٣].

وجاء في بعض الرِّوايات: أنَّه رأى في المنام في إحدى يدَيه عسلًا، وفي الآخرى سمنًا، وهو يلعقهما، فلمَّا أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: «تقرأ الكتابَين: التوراة والقرآن»[٤].

---

(١) «الزَّفْنُ: الرَّقص». «العَين» للخليل (٧/ ٣٧٢).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٦)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٢١/ ١٣٨)، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار.
قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٨٧): «وهذا إسناد صحيح»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٩): «رجاله رجال الصحيح».

(٣) ينظر: (ص ٤٧٢).

(٤) في «مسند أحمد» (٧٠٦٧): حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه قال: رأيتُ فيما يرى النائم لكأنَّ في إحدى إصبعي سمنًا، وفي الأخرى عسلًا، فأنا ألعقهما، فلمَّا أصبحتُ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «تقرأ الكتابَين: التوراة والفرقان»، فكان يقرؤهما.
وصحَّحَ إسنادَه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «المسند» (٦/ ٤٨٢)، وكذا قال محققو «المسند»: «إسناده حسن، أحاديث قتيبة عن ابن لهيعة حسان، وباقي رجاله ثقات، واهب بن عبد الله: هو المعافري الكعبي».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٨٤): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف».
وقال الذهبي في «السير» (٣/ ٨٦): «هذا خبر منكر».
وقال البقاعي في «الأقوال القويمة» (ص ١٢٦): «وليس في السند مَن تُكُلِّم فيه إلا ابن لهيعة، وقد مشَّاه غير واحد، منهم الإمام أحمد، فهو حسنٌ إن شاء الله تعالى».

قال السيوطي رحمه الله تعالى (٩١١هـ): «وأخرج عَبْدُ بن حميد، عن شهر بن حوشب قال: اجتمع عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار، وكان بينهما بعض العُتب، فتعاتبا، فذهبَ ذلك، فقال عبد الله بن عمرو لكعب: «سَلْني عما شئت، ولا تسألني عن شيء إلا أخبرتُك بتصديق قولي من القرآن».

فقال له: أرأيتَ ضوء الشمس والقمر، أهو في السموات السبع كما هو في الأرض؟

قال: «نعم، ألم تر إلى قول الله: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا﴾، ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾؟»[1].

٣ ـ عبد الله بن عبَّاس (٦٨هـ):

وهو من المكثِرين في الرِّواية عن أهل الكتاب، و«كان إذا أشكل عليه شيء من التفسير؛ سأل أصحاب رسول الله ﷺ، والمسلمين من أهل الكتاب الذين قرأوا الكتب، مثل: كعب الأحبار، ووهب بن منبه، وغيرهما»[2].

وممَّا وردَ من أسئلة ابن عبَّاس لأهل الكتاب:

ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: «أربع آيات في كتاب الله، لم أدرِ ما هنَّ، حتى سألت عنهنَّ كعب الأحبار»[3].

ـ وفي حديث آخر أن ابن عباس قال لكعب: «يا كعب، كلُّ القرآن قد علمتُ

---

(١) «الدُّرّ المنثور في التفسير بالمأثور» (١٤/ ٧١٠).

(٢) «بستان العارفين» للسمرقندي (ص ٢١).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في «تفسيره» (٣/ ١٢٠) بسند صحيح، ينظر «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٦٢٧).

فيما أُنزِلَ، غير ثلاثة أمور(١)، إن كان لك بها علمٌ فأخبرني عنها؛ أخبرني ما ﴿سِجِّينٍ﴾؟ وما ﴿عِلِّيُّونَ﴾؟ وما ﴿سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾؟ وما قول الله لإدريس: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾؟.

قال كعب: «أمَّا (سِجِّين): فإنها الأرض السابعة السفلى، وفيها أرواح الكفار تحت خد إبليس، وأمَّا (عِلِّيُّون): فإنها السماء السابعة، وفيها أرواح المؤمنين...»(٢).

وعن ابن عبَّاس، قال: سألتُ كعبًا عن رفع إدْريس مكانًا عليًّا؟ فقال: «أمَّا رفع إدريس مكانًا عليًّا؛ فكان عبدًا تقيًّا، يُرفَع له من العمل الصالح ما يُرفَع لأهل الأرض في أهل زمانه...»(٣).

وقال: سألتُ كعبًا: ما ﴿سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾؟ فقال: «سِدْرَة ينتهي إليها عِلْم الملائكة، وعندها يجدون أمر الله لا يجاوزها علمهم.

وسألته عن ﴿جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾؟ فقال: «جنَّة فيها طير خضر، ترتقي فيها أرواح الشهداء»(٤).

---

(١) نقله ابن رجب بلفظ: «كل ما في القرآنِ قد عرفتُ، غير أربعة أشياء».

(٢) رواه ابن وهب في «الجامع» ـ التفسير ـ (٢/ ٨٠) واللفظ له، والطبري في «تفسيره» (١٥/ ٥٦٢)، من طريق الأعمش عن شِمْر بن عطية عن هلال بن يساف، به، وهذا سند رجاله ثقات، ولكن قال الإمام أحمد: «الاعمش لم يسمع من شمر بن عطية». ينظر: «بحر الدم» (ص ١٨٩)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٤)، ويشهد له ما بعده.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٢٤٠): «وقد روى ابن جريرٍ هاهنا أثرًا غريبًا عجيبًا»، ثم قال: «هذا من أخبار كعب الأحبار الإسرائيليَّات، وفي بعضه نكارةٌ».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٦/ ٥٥٣) بسند رجاله ثقات.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٨/ ٤٧٩) بسند رجاله ثقات.

ـ عن عكرمة، عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾، قال: «يزعم كعبٌ أنها القرية»(١).

ـ عن ابن عبَّاس، عن كعب قال: «جنَّة المأوى فيها طير خضر، ترتعي فيها أرواح الشهداء»(٢).

ـ وعن كُريب قال: دعاني ابن عبَّاس رحمه الله، فقال: «اكتب: من عبد الله بن عبَّاس إلى فلان حَبْر تَيماء، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو».

فقلت: تبدؤه، فتقول: سلام عليك؟

فقال: «إنَّ الله هو السلام»، اكتب: سلام عليك، أمَّا بعد، فحدِّثني عن (مستقرّ ومُستودع)(٣)، وعن: ﴿جنَّة عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾.

قال: فذهبتُ بالكتاب إلى اليهودي، فأعطيتُه إيَّاه، فلمَّا نظر إليه قال: «مرحبًا بكتاب خليلي من المسلمين»، فذهب بي إلى بيته، ففتح أسفارًا له كثيرة، فجعل يطرح تلك الأسفار لا يلتفت إليها، قلت: ما شأنك، قال: هذه أسفار كتَبَتْها اليهود، حتى أخرج «سِفْر موسى»، فنظر إليه.

فقال: «المستودَع: الصلب، والمستقرّ: الرحم»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾، ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾، قال: «هو مستقرّه في الأرض، ومستقرّه في الرَّحِم، ومستقرّه تحت الأرض، حتى يصير إلى الجنة أو إلى النار».

---

(١) رواه عبد الرَّزَّاق في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥).

(٢) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (ص ٥٩) بسند صحيح.

(٣) يعني: قولَ الله تعالى: ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [الأنعام: ٩٨].

ثم نظر فقال: ﴿جنَّة عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾، قال: «سبع سماوات، وسبع أرضين، يلفَّقن كما تُلفَّق الثياب بعضها إلى بعض، فقال: هذا عرضها، ولا يصف أحد طولها»[1].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٦٣)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٦١)، والطبري في «تفسيره» (٩/ ٤٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٣/ ١٩٧) مختصرًا.

ورجاله ثقات، إلا الراوي عن كريب؛ فقد اختُلِفَ فيه، فعند الطبري وابن أبي شيبة: (عن عمار الدهني عن **رجل** عن كريب)، وفي «سنن سعيد بن منصور»: (عن عمار الدهني عن **حماد المديني** عن كريب)، وعند ابن أبي حاتم: (عن عمار الدهني عن **حميد المدني** عن كريب).

واستظهر الشيخ سعد الحميد ـ في تحقيقه على «سنن سعيد بن منصور» ـ: أنَّه (حميد بن زياد بن أبي المخارق، أبو صخر الخراط).

وهو كما قال ـ حفظه الله ـ؛ فقد جاء وصفه بأنَّه (حميد مولى ابن عبَّاس)، كما في «الفوائد المنتخَبة من أصول مسموعات المخلدي» (ص ٢٣٣)، وهذا إنَّما ينطبق على حميد بن زياد فقد كان مولى بني هاشم.

ويُقال له أيضًا حماد المديني، قال ابن منجويه: «حميد بن زياد، ويقال حميد بن صخر، ويقال حماد بن زياد أبو صخر الخراط المديني».

وهو الذي ذكر العلماء أنه روى عن كريب، وروى عنه عمار الدهني.

فقد نص ابن معين على أن عمار الدهني سمع من حميد بن زياد، ففي «تاريخ الدوري» (٣/ ٤٠١): «سمعت يحيى يقول: قد روى عمار الدهني عن حميد بن زياد الخراط».

وحميد بن زياد: وَثَّقَه العجلي، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وكذا قال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، ووَثَّقَه الدَّارقطني.

وضعَّفَه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه.

قال ابن عدي: «وأبو صخر هذا حميد بن زياد، له أحاديث صالحة، روى عنه ابن لهيعة نسخة... وروى عنه ابن وهب بنسخة أطول من نسخة ابن لهيعة... وهو عندي صالح الحديث، وانما أنكرت عليه هذين الحديثين «المؤمن مؤالف» وفي «القدَرية» اللذين ذكرتهما، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما». =

ـ قال معاذ بن عبد الله الجهني: رأيتُ ابن عبَّاس على بغلة، فسأل تُبَيع ابن امرأة كعب: «هل سمعتَ كعبًا يقول في السحاب شيئًا؟»، قال: نعم، سمعتُ كعبًا يقول: «السحاب غربال المطر، لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب».

فقال ابن عبَّاس: «صدقت، قد سمعت كعبًا يقول هذا»(١).

ولذلك يُستغرَب حكم الحافظ على بعض روايات ابن عبَّاس الموقوفة بالرفع، مُعَلِّلًا ذلك: بأنَّ «ابن عبَّاسٍ كان لا يعتمد على أهل الكتاب»(٢).

وقد خلصت الباحثة (أمال محمد عبد الرحمن ربيع) في رسالتها للدكتوراه «الاسرائيليَّات في تفسير الطبري» إلى: أنَّ أكثر الاسرائيليَّات كانت من رواية ابن عبَّاس وتلاميذه(٣).

وأفاد فضيلة الدكتور محمد الخضيري في دراسته القيِّمة «تفسير التابعين»: أنَّ روايات ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن بني إسرائيل قاربت (٣٥٠) رواية(٤).

= وعليه، فهذه الرِّواية عن ابن عبَّاس سندها حسن إن شاء الله، والله أعلم.
ينظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٢٢)، «تاريخ ابن معين» ـ رواية الدارمي ـ (ص ٩٥)، «الثِّقات» للعجلي (١/ ٣٢٣)، «الثِّقات» لابن حبَّان (٦/ ١٨٨)، «الكامل في ضُعَفاء الرِّجال» (٣/ ٣٨٦)، «تاريخ جرجان» (ص ٥٥٦)، «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص ٢٣)، «رجال صحيح مسلم» (١/ ١٦٤)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٦٦)، «بحر الدم» (ص ١٢٤).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسائل» ـ رواية صالح ـ (٢/ ٦٥)، عن عثمان بن عمر قال: حدثنا أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، وهذا سند صحيح، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٣٨)، من طرق أخرى.

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٩١).

(٣) «الاسرائيليَّات في تفسير الطبري» (ص ٣٨١).

(٤) «تفسير التابعين» (٢/ ٣٠٨).

وكذا ذكرت الباحثة (نور محمد باصمد) في رسالتها للماجستير «موقف الصحابة رضي الله عنهم من رواية الإسرائيليَّات في التفسير: دراسة وتحليل»: أنَّ عدد روايات ابن عبَّاس عن بني إسرائيل بلغ (٢٣٤) رواية، منها (٧٨) رواية ثابتة، و(١٠٢) ضعيفة، و(٥٤) شديدة الضعف ـ بحسب دراسة الباحثة ـ.

ومن الأحاديث الموقوفة عليه، ويغلب على الظنّ أخذها عن أهل الكتاب:

ـ رواية ابن عباس لقصة نبي الله سليمان وفقده الخاتم وتسلط الشيطان على ملكه[1].

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): «إسناده إلى ابن عبَّاس قوي، ولكن الظاهر أنَّه إنَّما تلقَّاه ابن عبَّاس ـ إن صَحَّ عنه ـ من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوَّة سليمان عليه السلام، فالظاهر أنَّهم يكذبون عليه، ولهذا كان في السِّياق مُنكَرات، مِن أشدِّها: ذِكْر النِّساء؛ فإنَّ المشهور أنَّ ذلك الجنِّي لم يُسَلَّط على نساء سليمان، بل عصمهنَّ الله منه؛ تشريفًا وتكريمًا لنبيِّه ﷺ، وقد رُويَت هذه القصَّة مطوَّلة عن جماعة من السلف، كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وجماعة آخرين، وكلها متلقَّاة من قصص أهل الكتاب والله أعلم بالصواب»[2].

ـ وعن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن ابن عبَّاس، في قول الله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾، قال: «لمَّا همَّت به، تزيَّنت، ثم استلقت على فراشها، وهمَّ بها وجلس بين رجليها، يحلّ ثيابه، فنُودي من السماء: يا ابن يعقوب، لا تكن كطائر نتف ريشه، فبقي لا ريش له، فلم يتعظ على النداء شيئًا، أي: لم يَفصم،

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢)، وكذا ابن أبي حاتم في «التفسير»، والطبري في «تفسيره» (١/ ٣٥٧)، وجود إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ ٦٢٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٦٩).

حتى رأى برهان ربِّه، جبريل في صورة يعقوب، عاضًّا على أصبعَيه، ففزع»(١).

قال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «وأمَّا ما يُنقَل: من أنَّه حَلَّ سراويله، وجلس مجلس الرجل من المرأة، وأنَّه رأى صورة يعقوب عاضًّا على يده، وأمثال ذلك: فكله ممَّا لم يخبر الله به ولا رسوله، وما لم يكن كذلك فإنَّما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذبًا على الأنبياء وقدحًا فيهم، وكل مَن نقله من المسلمين فعنهم نقله؛ لم ينقل من ذلك أحدٌ عن نبيِّنا ﷺ حرفًا واحدًا»(٢).

قال الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى (١٣٩٣هـ): «فالظاهر الغالب على الظنِّ المزاحم لليقين: أنه إنَّما تلقَّاه عن الإسرائيليَّات؛ لأنَّه لا مجال للرأي فيه، ولم يرفع منه قليل ولا كثير إليه ﷺ، وبهذا تعلم: أنَّه لا ينبغي التجرؤ على القول في نبي الله يوسف، بأنَّه جلس بين رجلي كافرة أجنبيَّة، يريد أن يزني بها، اعتمادًا على مثل هذه الرِّوايات»(٣).

ـ ومن ذلك أيضًا: «**حديث الفتون**»(٤) الطويل.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢١٢٣)، وينظر: «الدُّرّ المنثور» (٨/ ٢٢٣)، «تفسير الطبري» (١٣/ ٨٨)، «المستدرك على الصحيحَين» (٤/ ٢١٤)، وقال الشيخ سعد الحميد، في تحقيقه على «سنن سعيد بن منصور» (٥/ ٣٨٦): «سنده صحيح إلى ابن عبَّاس، ولكن قد يكون هذا ممَّا تلقَّاه عن أهل الكتاب».

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٩٧).

(٣) «أضواء البيان» (٣/ ٨٠).

(٤) حديث الفتون مداره على يزيد بن هارون، يرويه عن أصبغ بن زيد الجهني، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، قال البوصيري: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، القاسم بن أبي أيوب وَثَّقه ابن سعدٍ وأبو داود، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»، وأصبغ بن زيدٍ وَثَّقه أحمد وابن معينٍ والنسائي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين». =

قال ابن كثير (٧٧٤هـ) عنه: «ساق هذا الحديث الإمام النسائي، وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» من حديث يزيد بن هارون، والأشبه، والله أعلم: أنه موقوف، وكونه مرفوعًا فيه نظر، وغالبه متلقى من الإسرائيليات، وفيه شيء يسير مصرَّح برفعه في أثناء الكلام، وفي بعض ما فيه نظر ونكارة، والأغلب أنَّه من كلام كعب الأحبار، وقد سمعتُ شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزِّي يقول ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وقال في «التفسير»: «وهو موقوف من كلام ابن عبَّاس، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه، وكأنه تلقَّاه ابن عبَّاس رضي الله عنه ممَّا أبيح نقله من الإسرائيليات عن كعب الأحبار أو غيره»[2].

وقال السيوطي رحمه الله تعالى (٩١١هـ): «حديث الفتون طويل جدًّا في نصف كُرَّاس، يتضَّمن شرح قصَّة موسى، وتفسير آيات كثيرة تتعلق به، وقد أخرجه النسائي

= وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٦٦): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير أصبغ بن زيد والقاسم بن أبي أيوب، وهما ثقتان».

وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٢٧)، وقال في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص ١٠٠): «قد ثبت في «التفسير» للنسائي ـ بسندٍ قويٍّ ـ عن ابن عبَّاس».

ولكن ـ مع ثقة رجاله ـ إلا أنَّ تفرُّد أصبغ بن زيد به يدعو للشك والريب، ولذا قال ابن محرز: «سمعت يحيى، وسئل عن أصبغ بن زيد، يعني الوراق؟ قال: لا بأس به، ولكني لا أحسب حديث الفتون حقٌّ».

ينظر: «معرفة الرِّجال» للإمام أبي زكريا يحيى بن معين ـ رواية ابن محرز ـ (ص ١٣٣)، «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٦/ ٢٤٤)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣/ ٣٠١).

(١) «البداية والنهاية» (٢/ ١٩٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٢٩٣).

وغيره، لكن نبَّه الحفَّاظ ـ منهم: المزِّي وابن كثير ـ على أنَّه موقوف من كلام ابن عبَّاس، وأنَّ المرفوع منه قليل، صرَّح بعزوه إلى النبي ﷺ، قال ابن كثير: وكأنَّ ابن عبَّاس تلقَّاه من الإسرائيليات»(١).

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى (١٣٧٧هـ): «هذا موقوف، وإسناده صحيح إلى ابن عبَّاس، أمَّا صِحَّة المتن، فلا نستطيع أن نجزم بها، لعلَّه ممَّا كان يتحدَّث به الصحابة عن التاريخ القديم نقلًا عن أهل الكتاب»(٢).

٤ ـ عبد الله بن مسعود (٣٢هـ):

سَمِع من أهل الكتاب، وروى بعض أخبارهم.

فعن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: «إنه لمكتوب في التوراة: لقد أعدَّ الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لم ترَ عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر، وما لا يعلمه ملك، ولا مرسل، قال: ونحن نقرؤها: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾ إلى آخر الآية»(٣).

فهذا الأثر صريح الدلالة في نقل ابن مسعود عن التوراة، وقد يكون ذلك من خلال القراءة أو السماع من بعض أحبارهم.

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: حاشية (٣) على «تفسير الطبري» ـ ت: أحمد شاكر ـ (٢/ ٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٨/ ٤٣٥) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، به، وهذا سند رجاله ثقات، ورواية أبي عبيدة عن أبيه محمولة على الاتصال، خاصَّة وقد تابعه (عبيدة بن ربيعة)، كما أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦١٧).

ورواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحَين» (٤/ ٣٢٨) وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وجاء عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن مسعود، أنه ذُكِرَ عنده الدجال، فقال: «تفترقون أيها الناس لخروجه ثلاث فرق: فرقة تتبعه، وفرقة تلحق بأرض آبائها بمنابت الشيح، وفرقة تأخذ شط هذا الفرات فيقاتلهم ويقاتلونه حتى يجتمع المؤمنون بغربي الشام فيبعثون إليه طليعة فيهم فارس على فرس أشقر، أو فرس أبلق، فيقتلون لا يرجع منهم بشر».

ثم قال عبد الله: «ويزعم أهل الكتاب أنَّ المسيح عيسى ابن مريم ينزل فيقتله».

قال أبو الزَّعْراء: «ما سمعتُ عبد الله يذكر عن أهل الكتاب حديثًا غير هذا»(١).

وهذا فيه دلالة ظاهرة على سماع عبد الله من أهل الكتاب ونقله عنهم، وكون أبي الزَّعْراء لم يسمعه ينقل عنهم غير هذا؛ لا ينفي روايته عنهم، فمن عادة الصحابة عدم تسمية مَن حدَّثهم، أو أنَّ أبا الزَّعْراء لم يسمع منه غيره، وهذا لا ينفي سماع غيره، كما هو معلوم.

وذكرت الباحثة (نور محمد باصمد) في رسالتها للماجستير «موقف الصحابة رضي الله عنهم من رواية الإسرائيليَّات في التفسير: دراسة وتحليل»: (٢٧) أثرًا عن ابن مسعود ممَّا يترجَّح كونه مأخوذًا عن أهل الكتاب، الثابت منها (٧)، ومنها (١٧) أثرًا ضعيفا، و(٣) آثار شديدة الضعف ـ بحسب دراسة الباحثة ـ.

وبغضِّ النظر عن دِقَّة درجة الرِّوايات التي ذكرتها الباحثة؛ فلو لم يسلم منها إلا نصٌّ واحدٌ صريح؛ فهو كافٍ للدلالة على أخذه عن أهل الكتاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي الكبير في «تفسيره» عن هذَين الرجلَين: ابن مسعود

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢١/ ٢٨٢).

وابن عبَّاس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما **يحكونه من أقاويل أهل الكتاب** التي أباحها رسول الله ﷺ»(١).

وقال نحو هذا الكلام ابنُ كثير في «تفسيره»(٢).

ومن أمثلة أقوال ابن مسعود التي يترجَّح كونها إسرائيلية المصدر:

- عن أبي معمر الأزدي، عن عبد الله بن مسعود قال: «**كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم ثلاثمائة نبي، ثم يقوم سوق بَقلهم من آخر النهار**»(٣).

قال الألباني (١٤٢٠هـ): «فإن صَحَّ عنه؛ فهو من الإسرائيليَّات الباطلة التي يُكَذِّبها العقل والنقل:

أمَّا العقل؛ فإنه من غير المعقول أن يتوفَّر هذا العدد الكبير من الأنبياء في وقت واحد وبلد واحد، ويتمكَّن اليهود من ذبحهم ذبح النعاج قبل انتهاء النهار، وفي آخره يقيمون سوقهم! هذا من أبطل الباطل.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٦٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٨).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٦)، من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا شعبه عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر الأزدي.

قال الألباني: «وهذا إسناد صحيح؛ إن كان الطيالسي قد ثبت السند إليه به؛ فإنه ليس في «مسنده» المطبوع، وهو المفروض؛ لأنَّه ليس من شرطه؛ فإنه موقوف على ابن مسعود». «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ ٨١٣).

وقد صح عن الطيالسي، فقد رواه ابن أبي حاتم قال: (حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي...)، وينظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠٤)، ويونس بن حبيب قال عنه الذهبي: «يونس بن حبيب، أبو بشر، العجلي مولاهم، الأصبهاني، روى عن أبي داود الطيالسي جملة كثيرة من «المسند»... قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو ثقة». «تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٥٩).

وأمَّا النقل؛ فهو قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلَّما هلك نبي خلفه نبي...) الحديث؛ متفق عليه، فهذا صريحٌ في أن أنبياء بني إسرائيل كان يخلف بعضهم بعضًا، ويأتي أحدهم بعد الآخر؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾؛ أي: متواترين واحدًا بعد واحد.

نعم؛ ذلك لا ينفي أن يرسل الله أكثر من رسول ـ بله نبي ـ واحد في وقت واحد، لحكمة يعلمها؛ مثل هارون مع موسى، وقوله في أصحاب القرية: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾، وأمَّا بعث مثل ذاك العدد الضخم من الأنبياء في زمن واحد؛ فليس من سُنَّة الله ﷺ»[1].

ـ **عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود:** «أنَّ موسى عليه السلام حين أَسرى ببني إسرائيل، بلغ فرعون، فأمر بشاة فذبحت، ثم قال: لا والله لا يُفرغَ من سلخها حتى يجتمع إلي ستمئة ألف من القبط.

قال: فانطلق موسى عليه السلام حتى انتهى إلى البحر، فقال له: اُفرُق، فقال: البحر: لقد استكبرتَ يا موسى، وهل فَرَقتُ لأحد من ولد آدم فأفرُق لك؟ قال: ومع موسى عليه السلام رجلٌ على حصانٍ له، فقال له ذاك الرجل: أين أُمرتَ يا نبي الله؟

قال: ما أُمرت إلا بهذا الوجه، قال: فأقحم فرسه فسَبَح به، فخرج، فقال: أين أمرت يا نبي الله؟ قال: ما أمرت إلا بهذا الوجه، قال: والله ما كَذبتَ، ولا كُذبت، قال: ثم اقتحم الثانية فسبح به، ثم خرج، فقال: أين أُمرت يا نبي الله؟ قال: ما أُمرت إلا بهذا الوجه، قال: والله ما كَذبت، ولا كُذبت.

قال: فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن اضرب بعصاك، فضرب موسى

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١١/ ٨١٤).

بعصاه فانفلق، فكان كل فِرق كالطود العظيم كالجبل العظيم، فكان فيه اثنا عشر طريقا لاثني عشر سِبطا، لكل سبط طريق يتراءون، فلما خرج أصحاب موسى وتتامَّ أصحاب فرعون التقى البحر عليهم فأغرقهم»(١).

٥ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٧٣هـ):

قال أبو خيثمة: «وحدَّث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن كعب»(٢).

وقال ابن الصلاح(٦٤٣هـ) في مبحث «رواية الأكابر عن الاصاغر»: «ويندرج تحت هذا النوع: ما يُذكَر من رواية الصحابي عن التابعي، كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار»(٣).

وفي «المصنَّف»: حدَّثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب، قال: «يوشك نار تخرج من اليمن، قال: تسوق الناس تغدو معهم إذا غدوا، وتقيل معهم إذا قالوا: وتروح معهم إذا راحوا، فإذا سمعتم، فاخرجوا إلى الشام»(٤).

عن ابن عمر، عن كعب، قال: «ذكرت الملائكة أعمال بني آدم، وما يأتون من الذنوب، فقيل لهم: اختاروا ملكين، فاختاروا هاروت وماروت، فقال لهما: إني

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٦/ ٥٣٢) قال: حدثنا شبابة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود.
ومن طريقه رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٧٧٤)، وهذا سند رجاله ثقات.

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» ـ السِّفر الثاني ـ (٢/ ٨٦٥).

(٣) «علوم الحديث»(ص٣٠٨)، وينظر: «التقييد والإيضاح» (ص٧٦)، «الأقوال القويمة» (ص١٢٧).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢١/ ١٧٢)، وسنده صحيح.

أرسل رسلي إلى الناس، وليس بيني وبينكما رسول، انزلا ولا تشركا بي شيئًا، ولا تزنيا، ولا تسرقا».

قال عبد الله بن عمر: قال كعب: «فما استكملا يومهما الذي أنزلا فيه، حتى عَمِلا ما حرَّم الله عليهما»[(١)].

وثبتَ عنه ـ بإسنادٍ صحيحٍ ـ قصَّة طويلة في كوكب الزُّهْرة، وقصَّة هاروت وماروت[(٢)]، ومال كثير من النُّقَّاد إلى كون ابن عمر أخذها عن كعب الأحبار[(٣)].

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): «أمَّا ما يذكره كثير من المفسرين في قصَّة هاروت

---

(١) رواه عبد الرَّزَّاق في «التفسير» (١/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٨/ ٥٣٦) بسند صحيح.

(٢) رواها ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٠)، من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بن عمرو ويونس بن خباب عن مجاهد قال: «كنتُ نازلًا على عبد الله بن عمر في سفر، فلما كان ذات ليلة قال لغلامه: انظر طلعت الحمراء، لا مرحبًا بها ولا أهلًا، ولا حيَّاها الله، هي صاحبة الملَكَين...»، وهي قصَّة طويلة.

قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٦١): «وهذا إسناد جيِّد إلى عبد الله بن عمر»، وكذا صحَّحَ إسنادَه الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣١٤).

وقد أخرج ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» ـ السِّفر الثاني ـ (٢/ ٨٦٥) قصَّة هاروت وماروت من رواية ابن عمر عن كعب.

(٣) قال الإمام أحمد بن حنبل عن الرِّواية المرفوعة: «هذا منكر، إنَّما يُروى عن كعب». «المنتخَب من علل الخلَّال» (ص ٢٩٦)، وقال البيهقي في «الشُّعَب» (١/ ٣٢٢): «فإن ابن عمر إنَّما أخذه عن كعب».

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٥٩): «فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل، والله أعلم».

وماروت؛ من أنَّ الزُّهْرة كانت امرأة حسناء، فراوداها على نفسها، فأبت إلا أن يعلماها الاسم الأعظم، فعلماها، فقالته، فرفعت كوكبا إلى السماء، فهذا أظنه من وضع الإسرائيليين، وإن كان قد أخبر به كعب الأحبار، وتلقَّاه عنه طائفة من السَّلَف، فذكروه على سبيل الحكاية والتحديث عن بني إسرائيل»(١).

٦ ـ عبد الله بن الزبير (٧٣هـ):

قال ابن حجر عن كعب: «روى عنه من الصحابة: ابن عمر، وأبو هريرة، وابن عبَّاس، وابن الزبير، ومعاوية»(٢).

عن هلال بن يساف، قال: حدَّثني البريد الذي جاء برأس المختار إلى عبد الله بن الزبير، قال: فلمَّا وضعته بين يديه، قال: «ما حدَّثني كعبٌ بحديثٍ إلا رأيت مصداقه غير هذا؛ فإنَّه حدَّثني أنَّه يقتلني رجل من ثقيف، أُراني أنا الذي قتلته»(٣).

قال الأعمش: «وما يعلم أنَّ أبا محمد ـ يعني الحجاج ـ مرصدٌ له بالطريق».

وعن ابن سيرين قال: قال ابن الزبير: «ما شيء كان يحدِّثناه كعب؛ إلا قد أتى على ما قال، إلا قوله: إنَّ فتى ثقيف يقتلني، وهذا رأسه بين يدي ـ يعني المختار ـ»(٤).

قال ابن سيرين: «ولا يشعر أن أبا محمد قد خبئ له ـ يعني الحجاج ـ».

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن ابن الزبير قال: «حدَّثني كعب أنَّه

---

(١) «البداية والنهاية» (١/ ٨٣)، وينظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٦٤).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٩/ ٣٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٦/ ١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٦/ ٤٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكِل الآثار» (٧/ ٤٠٦).

(٤) «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق (جامع معمر) (١١/ ٣٦٦) بسند صحيح.

لم يرتفع طير في جو السماء أكثر من اثني عشر ميلًا، وما كان في سلطاني شيء إلا قد حدَّثني به، ولقد حدَّثني أنَّه يظهر على البيت قوم»[١].

فهذه الرِّوايات تؤكِّد كثرة ما سَمِعَ ابن الزبير من كعب الأحبار.

٧ ـ أنس بن مالك (٩٣هـ):

سَمِعَ من كعب الأحبار، وروى عنه.

عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن كعب، قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم؛ فليغمِسْه؛ فإنَّ في أحد جَناحيه داء وفي الآخر شفاء»[٢].

وعن أنس، أنَّ كعب الأحبار قال: «إنَّ الله ـ جلَّ اسمه ـ لم يمسّ بيده إلا ثلاثة: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الجنة بيده، ثم قال لها: تكلَّمي، فقالت: قد أفلحَ المؤمنونَ»[٣].

ومن أقوال أنس الموقوفة التي يترجَّح كونها مأخوذة عن أهل الكتاب:

ـ عن قتادة، قال: حدَّثنا أنس، قال: «لما دعا نبي الله موسى صاحبه إلى الأجل الذي كان بينهما؛ قال له صاحبه: كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها، فعمد، فرفع خيالا على الماء، فلما رأت الخيال[٤]، فزعت، فجالت

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٦٠)، ونعيم بن حماد في «الفِتَن» (١/ ٤٣)، من طريق عبد الله بن الوليد المزني عن ابن أبي ذئب، به.

(٢) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» ـ السِّفر الثاني ـ (٢/ ٨٦٥)، وإسناده صحيح ـ كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٥) ـ.

(٣) رواه الآجُرِّي في «الشريعة» (٣/ ١١٨٥)، وصحَّحَ إسنادَه الألبانيُّ في «مختصر العُلُوّ» (ص ١٣٠).

(٤) عند أبي يعلى: «فعمد فوضع حبالاً على الماء، فلما رأت الحبال فزعت».

جولـة، فولـدن كلهـن بُلقـا[١]، إلا شـاة واحـدة، فذهـب بأولادهـن ذلك العـام»[٢].

ـ عن ثابت، عن أنس قال: «أوحى الله عز وجل إلى يوسف: يا يوسف، مَن استنقذك من القتل، إذ همَّ إخوتك أن يقتلوك؟ قال: أنت، يا رب.

قال: فمن استنقذك من الجب، إذ ألقوك فيه؟ قال: أنت، يا رب، قال: فما لك ذكرت آدميا ونسيتني؟ قال: كلمة تكلم بها لساني، قال: فوعزتي، لأخلدنك السجن بضع سنين»[٣].

ـ عـن أنـس بـن سـيرين، قال: سـمعت أنـس بـن مالـك يقـول: «إنَّ نوحا ﷺ نازعـه الشـيطان فـي عُـود الكَـرْم، فقـال: هذا لـي، وقال: هـذا لـي، فاصطلحا على أن لنـوحٍ ثلثهـا، وللشـيطان ثلثيها»[٤]، قـال الحافظ: «ومثلـه لا يُقال بالـرأي فيكون لـه حكم المرفـوع»[٥].

---

(١) «البَلَقُ: سوادٌ وبياضٌ، وكذلك البُلْقَةُ بالضم». «الصِّحاح» (٤/ ١٤٥١).

(٢) رواه ابن جرير الطبري (١٨/ ٢٣٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٥/ ٢٨٥)، وجوَّد إسنادَه الحافظُ ابنُ كثير في «تفسيره» (٦/ ٢٣٣)، وكذا البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٩٧).

(٣) رواه عبد الله في «زوائده على كتاب الزُّهْد» (٤٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢١٤٩)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص ٨١) كلهم من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سلام بن أبي الصهباء، حدثنا ثابت، عن أنس.

و(سلام بن أبي الصهباء) تكلَّم فيه بعض الأئمَّة، «قال أحمد: حسن الحديث وقال البخاري: منكر الحديث»، ولكن روايته لمثل هذه الآثار لا تنزل عن درجة القبول إن شاء الله. ينظر: «المغني في الضُّعفاء» (١/ ٢٧١)، «لسان الميزان» (٤/ ١٠٠).

(٤) رواه النسائي (٥٧٢٦)، وقال الألباني في «صحيح سنن النَّسائي» (٣/ ٥٢٨): «حسن الإسناد موقوف، وهو بالإسرائيليَّات أشبه».

(٥) «فتح الباري» (١٠/ ٦٣).

وفيما سبق دلالة على: أنَّ أنس بن مالك كان ممَّن يسمع من بني اسرائيل ويأخذ عنهم، فلا يكون لقوله حكم الرفع.

٨ ـ **خُريم بن فاتك**: قال ابن أبي خيثمة: «وحدَّث خُريم بن فاتك عن كعب الأحبار.

حدَّثنا أبو نُعَيم الفضل بن دكين، قال: حدَّثنا سفيان، عن واصل بن حيان الأحدب، عن المعرور بن سويد، عن ابن فاتك ـ يعني: خريم بن فاتك ـ، قال: قال لي كعب: «إنَّ أشد أحياء العرب على الدَّجَّال لقومك»[1].

٩ ـ **معاذ بن أنس الجُهني**: قال ابن يونس المصري (٣٤٧هـ): «معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، صحابي، كان بمصر والشام، قد ذكر فيهما، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله رواية عن أبي الدَّرداء، وكعب الأحبار، روى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده»[2].

وروى أبو نُعَيم، من طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن كعب، أنَّه قال: «مَن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، حتى ختم عشر مرات؛ بُنِيَ له بها قصر في الجنة، وإنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل التوراة والإنجيل والفرقان، وإنْ قرأ بـ (أمِّ القرآن) في ركعتي الضحى؛ كُتِبَ له بكلّ شعرة حسنة»[3].

وزبَّان بن فائد المصري، «ضعَّفَه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» ـ السِّفر الثاني ـ (٢/ ٨٦٨)، وهذا سند رجاله ثقات.

(٢) «تاريخ ابن يونس المصرى» (١/ ٤٧٧)، وينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٠/ ٢٠١).

(٣) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٦/ ٢٩).

أبو حاتم: صالح، وقال ابن يونس: كان على مظالم مصر، وكان من أعدل ولاتهم»[(١)].

القسم الثاني: الصحابة الذين ثبت سماعهم من أهل الكتاب وسؤالهم لهم:

١ ـ عمر بن الخطاب:

كان رضي الله عنه يغشى مجالس اليهود في المدينة ويسمع منهم.

فعن الشعبي، قال عمر: «كنتُ أشهد اليهود يوم مِدْراسهم، فأعجب من التوراة كيف تُصدِّق الفرقان، ومن الفرقان كيف يصدِّق التوراة»[(٢)].

وكذلك سَمِعَ من كعب الأحبار بعد إسلامه:

قال ابن كثير (٧٧٤هـ) عن كعب الأحبار: «فإنه لمَّا أسلم في الدولة العُمرية؛ جَعل يحدِّث عمر رضي الله عنه عن كتبه، فرُبَّما استمع له عمر رضي الله عنه، فترخص النَّاس في استماع ما عنده، ونقلوا عنه غثَّها وسمينها»[(٣)].

وقال: «فكان عمر رضي الله عنه يستحسن بعض ما ينقله؛ لما يصدِّقه من الحق، وتأليفًا لقلبه»[(٤)].

وعن عبد الله بن عبَّاس، قال: كنَّا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفرٍ، فأصابنا رعدٌ وبرقٌ وبردٌ، فقال لنا كعب: «مَن قال حين يسمع الرعد: سبحان مَن يُسَبِّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثلاثًا؛ عُوفي ممَّا يكون

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٥).

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٢٨٧)، قال الحافظ في «المطالب العالية» (١٤/ ٤٤٨): «هذا حديثٌ مرسلٌ صحيح الإسناد»، وينظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٤٣).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٣٢).

(٤) «البداية والنهاية» (٣/ ٣٦).

فـي ذلـك الرعد»، قـال ابن عبَّـاس رضـي الله عنهمـا: فقُلْنـا فعُوفينا.

ثم لقيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض الطريق، فإذا بَرْدةٌ قد أصابت أنفه فأثَّرت به، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا؟ فقال: بردةٌ أصابت أنفي فأثَّرت بي، فقلتُ: إنَّ كعبًا حين سمع الرعد قال لنا: مَن قال حين يسمع الرعد: سبحان مَن يُسَبِّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته؛ عوفي ممَّا يكون في ذلك الرعد، فقُلْنا فعوفينا.

فقال عمر رضي الله عنه: «فهلَّا أعلمتمونا حتى نقوله»[(١)].

وعن أبي صالح، قال: قال كعب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أجدك في التوراة كذا، وأجدك كذا، وأجدك تُقتل شهيدًا».

فقال عمر بن الخطاب: «وأنَّى لي الشهادة وأنا في جزيرة العرب؟!»[(٢)].

وعن سعيد بن أبي هلال، أنَّ عمر قال لكعب يومًا: «خَوِّفنا يا كعب»، فقال: «يا أمير المؤمنين، إنَّك من أمَّة مرحومة»، ثم قالها الثانية، ثم قالها الثالثة.

ثـم قـال كعـب: «والـذي نفسـي بيـده، لو قـد أفضيتَ إلـى يـوم القيامـة ونظرتَ إلـى النـار، ثـم كان لك عمل سـبعين نبيًّـا؛ لظننـتَ أنك لا تنجـو! والذي نفسـي بيده، إنهـا لتزفـر يومئـذٍ زفرة، لا يبقـى مَلَكٌ مقرَّب، ولا نبيٌّ مرسـل، إلا سـقط علـى ركبتَيه

(١) رواه ابن أبي الدُّنيا في كتاب «المطر والرعد والبرق والرِّيح» ـ موسوعة ابن أبي الدُّنيا ـ (٥/ ٥٦٩)، والطبراني في «الدُّعاء» (٩٨٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٩٢)، كلهم من طريق محمد بن راشدٍ، عن سليمان بن عليٍ، عن أبيه، عن جده ابن عبَّاسٍ.
قال الحافظ ابن حجر: «هذا موقوف حسن الإسناد، وهو ـ إن كان عن كعب ـ فقد أقرَّه ابن عبَّاس وعمر، فدَلَّ على أنَّ له أصلًا»، نقله عنه ابن علَّان في «الفتوحات الرَّبَّانيَّة» (٤/ ٢٨٦).

(٢) «نسخة وكيع عن الأعمش» (ص ٩٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٤/ ٤٠٣)، ولكن رواية أبي صالح عن عمر مرسلة كما في «جامع التحصيل» (ص ١٧٤).

يقول: يا ربّ، نفسي نفسي! حتى إنَّ إبراهيم ليقول: يا رب، إني أنشدك خلَّتي إياك.

فبكى عمر، فاشتدَّ بكاؤه.

فقال: «يا أمير المؤمنين، ألا أبشِّرك؟ والذي نفسي بيده، ما يزال الله يومئذٍ برحمته وصفحه وحِلمه، حتى لو كان لك عمل أربعين طاغوتًا لظننتَ أنك ستنجو، إنَّ إبليس يومئذٍ ليتطاول طمعًا ممَّا يرى من الرحمة»[(١)].

قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): «وقد كان عمر بن الخطاب يستدعي من كعب الموعظة»[(٢)].

ـ وعن أبي المخارق ـ زهير بن سالم ـ: قال عمر لكعب: ما أول شيء ابتدأه الله من خلقه؟ فقال كعب: «كتب الله كتابًا لم يكتبه بقلم ولا مداد، ولكنه كتب بأصبعه، يتلوها الزبرجد واللؤلؤ والياقوت: أنا الله لا إله إلا أنا سبقت رحمتي غضبي»[(٣)]، وسند الطبري إلى أبي المخارق رجاله ثقات[(٤)].

---

(١) رواه أبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٦٨)، (٥/ ٣٩٠)، بسند صحيح، ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ١٦٤)، وله روايات وألفاظ أخرى مختلفة، ينظر: «الزُّهْد» لابن المبارك (ص٧٥)، «تفسير عبد الرَّزَّاق» (٢/ ٢٨٠)، و«الزُّهْد» للإمام أحمد (٦٣٩)، و«المصنَّف» لابن أبي شيبة (١٨/ ٤٨٦)، (١٨/ ٥٠٥).

(٢) «القُصَّاص والمذكِّرين» (ص ١٩٤).

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ١٧١).

(٤) وأمَّا أبو المخارق: فذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»، وكذا ابن خلفون ـ كما ذكر مغلطاي ـ، وسكت عنه البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وقال الدَّارقطني: «هو حمصي، منكر، لم يسمع من ثوبان»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة»، وفي «التقريب»: «صدوق فيه لين، وكان يرسل».

وروايته في مثل هذه الآثار لا تنزل عن درجة القبول إلا أنَّ في سماعه من عمر نظر لتأخر طبقته. =

وروى عبد الرَّزَّاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنَّ عمر سأل رجلًا من اليهود عن شيء، فحدَّثه، فصدَّقه عمر، فقال له عمر: «قد بلوت صدقك، فأخبرني عن الدَّجَّال»، قال: «وإله اليهود، ليقتلنه ابن مريم بفناء لُدٍّ»[1].

بل كان يستدعي أحبار اليهود لحضور مجلسه!

عن ثعلبة بن أبي مالك، قال: دعا عمر بن الخطاب الأحبار يومًا، ودعا أبا مالك معهم، فقال لهم عمر: تحدَّثوا، فقال أبو مالك: هل من عملٍ تعلَمونه، مَنْ عَمِلَ به زِيْدَ في عُمره؟ قالوا: لا.

فدعا أبو مالك بسِفْرٍ ففتحه، ثم وضع يده على أحرف منه، فقال: أتعرفون ما فوق يدي؟ قالوا: نعم، قال: أتعرفون ما تحت يدي؟ قالوا: نعم، فرفع يده قال: اقرأوا، فإذا فيه: (مَن برَّ والدَه؛ زِيدَ في عمره)، قال: تعرفون هذا؟ قالوا: نعم، قال: «نشهد أنَّ هذا من عند الله، والله ما علمنا هذا قطّ قبل اليوم»[2].

وروى **محمد بن الحسن**، عن أبي حنيفة قال: حدَّثنا قيس بن مسلم الجَدلي،

= وقال ابن كثير عن هذا السند ـ لرواية أخرى ـ: «هذا إسناد جيد».

ينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٧)، «الثِّقات» لابن حبَّان (٦/ ٣٣٦)، «سؤالات البرقاني للدَّارَقُطني» (ص ٣٢)، «الكاشف» (١/ ٤٠٧)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٤٤)، «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٨٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١٧)، «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٤٢٣).

(١) «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق (جامع معمر) (١١/ ٣٩٨).

(٢) رواه ابن وهب في «الجامع» (١١٥) قال: أخبرني عبد الرحمن بن سلمان الحَجْري، عن ابن الهاد، عن ثعلبة بن أبي مالك، به، والحَجْري من رجال مسلم، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة القبول في مثل هذه الأخبار، وقال عنه في «التقريب» (ص ٣٤١): «لا بأس به»، ينظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٤٢)، «تاريخ ابن يونس المصري» (١/ ٣٠٣)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٤٨).

عن طارق بن شهاب الأَحْمَسي، قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أرأيتَ قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾، فأين النار؟

قال عمر رضي الله عنه لأصحاب محمد ﷺ: «أجيبوه»، فلم يكن عندهم فيها شيء.

فقال عمر رضي الله عنه: «أرأيتَ النهار إذا جاء، أليس يملأ السموات والأرض؟».

قال: بلى، قال: «فأين الليل؟»، قال: حيث شاء الله، قال عمر: «والنار حيث شاء الله».

فقال اليهودي: والذي نفسك بيده يا أمير المؤمنين، إنَّها لفي كتاب الله المنزَّل كما قلتَ[1].

وكان يسألهم عن أخباره في كتبهم:

فعن عبد الله بن شقيق العُقَيلي، عن الأقرع ـ مؤذِّن عمر بن الخطاب ـ، قال: أرسل عمر إلى الأُسقف، قال: فهو يسأله، وأنا قائم عليهما أظلِّهما من الشمس.

فقال له: «هل تجدنا في كتابكم؟» قال: صفتكم وأعمالكم، قال: «فما تجدني؟»، قال: أجدك قَرْنًا من حديد[2]، قال: فنَفِط عمر في وجهه[3]،

---

(١) «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٦٥)، وهذا سند رجاله ثقات.

(٢) «القرن بالفتح: الحصن، وجمعه قرون». «النِّهاية في غريب الحديث» (٧/ ٣٣٨٥).

(٣) أي: غضب، «يقال: إنه لينفِت عليه غضبًا وينفِط، كقولك: يغلي عليه غضبًا». «لسان العرب» (٢/ ١٠٠).

وقال: قرن حديد؟ قال: أمين شديد، فكأنَّه فرح بذلك.

قال: «فما تجد بعدي؟»، قال: خليفة صدق يؤثِر أقربيه، قال يقول عمر: «يرحم الله ابن عفَّان»، قال: «فما تجد بعده؟»، قال: صدع من حديد[1].

قال وفي يد عمر شيء يقلِّبه، فنبذه، وقال: «يا دَفْراه»، مرتين أو ثلاثًا.

قال: فلا تقل ذلك يا أمير المؤمنين، فإنَّه خليفةٌ مسلم، ورجلٌ صالح، ولكنه يُستخلَف والسيف مسلول، والدم مُهراق.

قال: ثم التفت إليَّ، ثم قال: الصلاة[2].

---

(١) في رواية أبي داود: (صدأ حديد)، قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ١١١): «الصدأ: ما يعلو الحديد، وهو معروف، والمراد دوام لبس الدروع لاتصال الحروب في زمانه، والمعنيُّ به: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويُرْوَى (صدع حديد) بالعين، ويكون بدلًا من الهمزة، والمعنى واحد... ولذلك قال عمر رضي الله عنه في آخر الحديث: «يا دفراه»، والدَّفْر: النتن، تضجُّرًا من ذلك واستِفحاشًا له».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٧/ ٦٢)، وأبو داود في «السنن» (٤٦٥٦)، قال البخاري: «أقرع، مؤذِّن عمر بن الخطاب، سمع عمر قوله، روى عنه عبد الله بن شقيق، حديثه عن البصريِّين».
قال في «التهذيب»: «وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»، وذكره الذهبي في «الميزان» فقال: لا يعرف».
ولعلَّ ما قاله العجلي وابن حبَّان هو الأقرب للصواب؛ فمثل هذا الرجل الذي يتخذه عمر مؤذِّنًا يأتمنه على صلاة المسلمين لا يكون إلا ثقة، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «أقرع، مؤذِّن عمر بن الخطاب، مخضرم، ثقة».
وقال المُعَلِّمي في «الوحدان» (ص ١٢): «فتلخيص حال أقرع: أنه تابعي، كان مؤذِّنًا لعمر، ولن يتخذ عمر مؤذِّنًا إلا عدلًا أمينًا، وروى عنه تابعيٌ ثقةٌ مشهور، لم يعرف منه الرِّواية عن غير ثقة، وليس فيما رواه ما يُستبعَد»، ينظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٣)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١١٤)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٦٩).

ـ عن عبد الله بن دينار، عن سعد الجاري ـ مولى عمر بن الخطاب ـ، أنَّ عمر بن الخطاب دعا أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ـ وكانت تحته ـ، فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيكِ؟

فقالت: يا أمير المؤمنين، هذا اليهودي ـ تعني كعب الأحبار ـ يقول: إنَّك على باب من أبواب جهنم، فقال عمر: «ما شاء الله، والله إني لأرجو أن يكون ربِّي خلقني سعيدًا».

ثم أرسل إلى كعب فدعاه، فلمَّا جاءه كعب قال: «يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليَّ، والذي نفسي بيده، لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة.

فقال عمر: «أي شيء هذا؟ مرَّة في الجنة، ومرَّة في النار».

فقال: يا أمير المؤمنين ـ والذي نفسي بيده ـ، إنَّا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنَّم، تمنع الناس أن يقعوا فيها، فإذا متَّ لم يزالوا يقتحمون فيها إلى يوم القيامة»(١).

ـ وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنَّ كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب مُحْرِمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٠٧) قال: أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا مالك ابن أنس، عن عبد الله بن دينار، به، وهذا سند رجاله ثقات، وسعد الجاري مولى عمر بن الخطاب، وأخرج له مالك في «الموطّأ»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٦) وسكت عنه، وذكر أنَّ عمر استعملَه على الجار ـ وهو اسم موضع على ساحل البحر ـ، ينظر: «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٧٧).

قال: فلمَّا قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال: مَن أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب.

قال: «فإني قد أمَّرتُه عليكم، حتى ترجعوا»[١].

ثم لما كانوا ببعض طريق مكة، مرَّت بهم رِجْل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه، قال: فلمَّا قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك؛ فقال: «ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟»، قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟

قال: «يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، إن هي إلا نَثْرَة حوت[٢] ينثره في كل عام مرتين»[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «وما ذكره كعب لم يُوقَف على صحته، ولم يكذِّبه في ذلك عمر ولا رَدَّ عليه قوله، ولا صدَّقه فيه؛ لأنَّه خشي أن يكون عنده فيه عِلْمٌ من التوراة.

وهي السُّنَّة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا؛ لئلا يكذبوا في حق جاءوا به، أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله؛ لأنَّ عندهم الحق في التوراة، وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه وكتبوه بأيديهم وقالوا هو من عند الله، وما هو من عند الله»[٤].

---

(١) قال الباجي في «المنتقى» (٢/ ٢٤٤): «سألهم مَن المفتي لهم بذلك؛ ليعرف له فضله ومكانه من العلم، فلمَّا أخبروا بأنه كعب قال: «قد أمَّرتُه عليكم، حتى ترجعوا»؛ تنويهًا به لإصابته في الفتوى، وتقديمًا له، وهذا التأمير يقتضي صلاته بهم وحكمه عليهم، ورجوعهم إلى رأيه، وتصرُّفهم بأمره».

(٢) «وقوله: (نَثْرَةُ حوتٍ يَنْثُرُهُ) أي: يطرحه من أنفه». «مطالع الأنوار على صِحاح الآثار» (٤/ ١٢٢).

(٣) «الموطَّأ» (١٢٨٤).

(٤) «الاستذكار» (١١/ ٢٨٨)، ثم قال (١١/ ٢٩١): «لا يَصِحّ في الجراد أنه من صيد البحر إلا عن =

٢ ـ علي بن أبي طالب (٤٠هـ):

سَمِعَ من بعض أهل الكتاب، وكان يسألهم ويرجع لهم للاستيضاح عن بعض الأمور.

روى الطبري، عن سعيد بن المسيّب، قال: قال علي رضي الله عنه لرجل من اليهود: أين جهنم؟

فقال: البحر.

فقال: «ما أراه إلا صادقًا: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾، (وإذا البحار سُجِرَت)[1] ـ مخفَّفة ـ»[2].

فصدَّقه في قوله «أنَّ جهنم في البحر»، مع أنَّ الآيات لا تدُلُّ على ذلك دلالة واضحة.

وقال أيضًا: «ما رأيتُ يهوديًّا أصدق من فلان، زعم أنَّ نار الله الكبرى هي البحر، فإذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى فيه الشمس والقمر والنجوم، ثم بعث عليه الدبور فسعَّرته»[3].

ـ وروى عبد الرَّزَّاق، عن سفيان الثوري، عن عمار الدُهْني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: سأل عليٌّ هلالًا الهَجَري[4]: ما تجدون الحُقْب؟

= ابن عبَّاس، ولا عمَّن يجب بقوله حُجَّة، ولم يعرِّج العلماء ولا جماعة الفقهاء على ذلك».

(١) يعني: قولَه تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦].

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» (٢١/ ٥٦٧)، بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٤٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٣٨)، من طريق المثنى بن الصباح عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيَّب.

(٤) لم أقف له على ترجمة، ويظهر أنه من أهل الكتاب.

قال: «نجده في كتاب الله ثمانين سَنة، اثنا عشر شهرًا، كلّ شهر ثلاثون يومًا، كلّ يوم ألف سَنة»(١).

وذكره بعض العلماء ضمن من روى عن كعب الأحبار:

قال ابن كثير رحمه الله تعالى (٧٧٤هـ): «قال ابن الصلاح وقد روى العبادلة عن كعب الأحبار.

قلت: وقد حكى عنه: عمر، وعلي، وأبو هريرة، وجماعة من الصحابة»(٢).

وقال السخاوي (٩٠٢هـ) في مبحث «رواية الأكابر عن الأصاغر»: «كرواية عِدَّة من الصحابة ـ فيهم العبادلة الأربعة، وعمر، وعلي، وأنس، ومعاوية، وأبو هريرة رضي الله عنهم ـ عن كعب الأحبار، في أشباه لذلك»(٣).

ومن مرويَّاته التي يظنّ أخذها عن أهل الكتاب:

ـ قصة الراهب الذي عبد الله ستين سنة ثم أغواه الشيطان فزنا وقتل وسجد للشيطان ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»(٤).

ـ عن علي، قال: «السكينة لها وجهٌ كوجه الإنسان، ثم هي ريح هفَّافة(٥)»(٦).

---

(١) «تفسير عبد الرَّزَّاق» (٣/ ٣٨٣)، ورجاله ثقات إلا أن رواية سالم عن علي مرسلة.

(٢) «اختصار علوم الحديث» (ص ٢٩٢)

(٣) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ١٢٧).

(٤) رواه الطبري في «جامع البيان» (٢٢/ ٥٤١)، وسنده حسن.

(٥) «الهفافة: الخفيفة السريعة». «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١٣٤).

(٦) رواه عبد الرَّزَّاق في «تفسيره» (١/ ٣٦٠)، من طريق سفيان الثوري، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ٤٦٧)، (٤/ ٤٦٨)، من طريق منصور وغيره، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٨)، من طريق مسعر، =

ـ عن عمير بن سعيد، قال سمعت عليًّا يقول: «كانت الزُّهْرة امرأة جميلة من أهل فارس، وإنها خاصمت إلى الملكين هاروت وماروت، فراوداها عن نفسها، فأبت عليهما إلا أن يُعلماها الكلام الذي إذا تُكلِّم به يُعرج به إلى السماء، فعلَّماها، فتكلمت، فعرجت إلى السماء، فمسخت كوكبًا»(١).

ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾، قال: «صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقالت بنو إسرائيل: أنت قتلته، وكان أشد حبًا لنا منك وألين لنا منك، فآذوه بذلك، فأمر الله تعالى الملائكة فحملوه حتى مروا على بني إسرائيل، وتكلمت الملائكة بموته، حتى عرفت بنو إسرائيل أنه قد مات، فبرأه الله من ذلك، فانطلقوا به فدفنوه، فلم يطلع على قبره أحد من خلق الله إلا الرَّخَم، فجعله أصم أبكم(٢)»(٣).

= كلهم عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن علي به، وهذا سند رجاله ثقات، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجُشَمي، وصحَّحَه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٩).

(١) رواه الطبري (٢/ ٣٤٣)، بسند صحيح، ينظر: «التفسير» لابن كثير(١/ ٣٥٩)، «العُجاب في بيان الأسباب» (١/ ٣٢٢)، وقال الحافظ: «وحكمه أن يكون مرفوعًا؛ لأنَّه لا مجال للرأي فيه، وما كان عليٌّ رضي الله عنه يأخذ عن أهل الكتاب».

وما ذكره الحافظ محلُّ نظر؛ فالرِّوايات السابقة تؤكد أنَّ عليَّ بن أبي طالب كان يأخذ عن أهل الكتاب، أو عمَّن يأخذ عنهم.

(٢) هذه الرِّواية معناها موجود في «التوراة»، سفر العدد، الإصحاح (٢٠/ ٢٢)، موت هارون، دون فقرة اتهام بني إسرائيل لموسى بالقتل.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ١٩٤)، وابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٨٦) ـ والحاكم في «المستدرك» (٥/ ٦٤)، بسند صحيح كما قال الحافظ في «المطالب العالية» (١٤/ ٢٥٧). =

٣ ـ عائشة بنت الصِّدِّيق (٥٧هـ): وقد سَمِعَت من كعب الأحبار.

عن عبد الله بن رباح، عن كعب رحمه الله تعالى، أنَّه قال لعائشة رضي الله عنها: هل سمعتِ رسول الله ﷺ يقول في إسرافيل شيئًا؟ قالت: كيف تجدونه في التوراة؟

قال: «نجد له أربعة أجنحة: جناح بالمشرق، وجناح بالمغرب، ولوح على جبهته، فإذا أراد الله عز وجل أمرا أثبته في اللوح»(١).

وعن العَيْزار بن حُريث، عن عائشة، قالت: «والله، إنَّ محمدًا لمكتوبٌ في الإنجيل، ليس بفظٍّ ولا غليظٍ، ولا سخابٍ في الأسواق، ولا يجزئ بالسيئة سيئة، ولكن يعفو أو يغفر»(٢).

وهذا الأثر لا يلزم منه بالضرورة اطِّلاعها على الإنجيل، فقد تكون سمعت ذلك من مُسلمي أهل الكتاب، أو من بعض الصحابة القارئين في كتبهم.

= وقال في «الفتح» (٨/ ٥٣٥): «ما في الصحيح» أصحّ من هذا، لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر».

وينظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٨٦).

(١) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٦٩٩) قال: حدثنا شباب الواسطي، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن الوليد بن مسلم أبي بشر، عن عبد الله بن رباح، ورجاله ثقات. وشباب الواسطي هو: شباب بن صالح الواسطي، من شيوخ ابن حبَّان الذين روى عنهم في «صحيحه».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٥/ ١١٩)، من طريق يونس بن بكيرٍ، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن العيزار بن حريثٍ، به، وصحَّحَه الحاكم، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٥٨٦).

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ٩١٩)، من طريق إسماعيل بن أبي خالدٍ عن العيزار بن حريثٍ، عن عائشة، وهذا سند صحيح.

٤ ـ معاوية (٦٠هـ):

ومما يدُلُّ على سماعه من أهل الكتاب وأخذه عنهم: ما ذكره البخاري في «صحيحه»(١): وقال أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن، سَمِعَ معاوية يحدِّث رهطًا من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار، فقال: «إنْ كان من أصدق هؤلاء المحدِّثين الذين يحدِّثون عن أهل الكتاب(٢)، وإن كنَّا مع ذلك لنبلو عليه الكذب».

ففي هذا أنه كان يسمع من كعب الأحبار ومن غيره، وأنَّ كعباً كان أصدق هؤلاء حديثًا، إلا أنه يؤخَذ عليه ما يوجد في روايته من الكذب.

«وأوَّله بعضهم: بأنَّ مراده بـ (الكذب): عدم وقوع ما يُخبِر به أنَّه سيقع، لا أنه هو يكذب»(٣).

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «قال ابن حبَّان في كتاب «الثِّقات»(٤): أراد معاوية: أنَّه يخطئ أحيانًا فيما يُخبر به، ولم يُرد أنَّه كان كذابًا... إذ لا يشترط في مسمَّى (الكَذِب): التعمُّد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب»(٥).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى (٧٧٤هـ): «معناه: أنَّه يقع منه الكذب لغةً من غير

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٦٧٩).

(٢) «والمراد بالمحدِّثين: نُظَّار كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم». «الأقوال القويمة» (ص ١١١).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٩/ ٣٤٦).

(٤) لم أجده في كتاب «الثِّقات».

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٥).

قصد؛ لأنَّه يحدِّث عن صحف هو يحسن بها الظن، وفيها أشياء موضوعة ومكذوبة؛ لأنَّهم لم يكن في ملتهم حفاظ متقنون كهذه الأمة العظيمة، ومع ذلك وقرب العهد وضعت أحاديث كثيرة في هذه الأمة، لا يعلمها إلا الله ومن منحه الله علما بذلك، كلٌّ بحسبه، ولله الحمد والمنة»[1].

ويؤكِّد ذلك: ما جاء عن معاوية من ثناءٍ عليه؛ حيث قال: «ألا إنَّ أبا الدرداء أحد الحكماء، ألا إنَّ عمرو بن العاص أحد الحكماء، ألا إنَّ كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لعِلْم كالثمار، وإن كنَّا فيه لمفرطين»[2].

ولذلك كان يرجع له في بعض المسائل:

عن ابن عبَّاس قال: «قرأ معاوية في (الكهف): (وجدَها تغرُبُ في عينٍ حامية)، فقلت: إنَّا نقرؤها: ﴿حَمِئَةٍ﴾، فسأل معاوية عبد الله بن عمرو عنها، فقال: «كما قرأتَها»، قال ابن عبَّاس: فقلتُ: في بيتي نزل القرآن، قال: فبعث معاوية إلى كعب يسأله: أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟ قال: في ماء وطين[3].

وفي رواية: «فجعلا كعبًا بينهما، قال: فأرسلا إلى كعب الأحبار فسألاه، فقال كعبٌ: أمَّا الشمس فإنَّها تغيب في ثأطٍ، فكانت على ما قال ابن عبَّاسٍ، والثأط: الطين».

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٢٨٥).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٢/ ٣٠٨).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في «التفسير» (٢/ ٣٤٤) والطبري في «جامع البيان» (١٥/ ٣٧٥) والطحاوي في «شرح مشكِل الآثار» (١/ ٢٦٠) وابن أبي حاتم في تفسير ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٩٢) ـ من طرق، عن عثمان بن أبي حاضرٍ عن ابن عبَّاسٍ.

وفي هذا رجوع الصحابة لكعب الأحبار عند الاختلاف في معنى بعض آيات القرآن.

وفي «السُّنَّة» للخلَّال، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان الحادي يحدو بعثمان، وهو يقول:

إنَّ الأميـــرَ بـــعدَه عَـليَّـــا وفي الزُّبَيـــرِ خلفًـــا رضيَّـــا

قال: فقال كعب: «لا، ولكنه صاحب البغلة الشهباء»، يعني معاوية.

فقيل لمعاوية: إنَّ كعبًا يسخر بك، يزعم أنَّك تلي هذا الأمر!، فأتاه، فقال له: يا أبا إسحاق، وكيف وهاهنا علي والزبير وأصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: «أنت صاحبها»(١).

ورُبَّما اسشكل بعضَ ما يسمعه من كعب: عن سعيد بن أبي هلال رضي الله عنه، إنَّ معاوية بن أبي سفيان قال لكعب الأحبار: «تقول: إنَّ ذا القرنين كان يربط خيلَه بالثُرَيَّا؟! قال له كعب رضي الله عنه: «إن كنتُ قلتُ ذاك؛ فإنَّ الله قال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾»(٢).

---

(١) «السُّنَّة» لأبي بكر بن الخلاَّل (١/ ٢٨١)، بسند صحيح.

(٢) رواه ابن أبي حاتم ـ كما في «الدُّرّ المنثور» (٩/ ٦٦١) ـ، قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ١٩٠): «وهذا الذي أنكره معاوية رضي الله عنه على كعب الأحبار هو الصواب، والحقُّ مع معاوية في الإنكار؛ فإنَّ معاوية كان يقول عن كعب: «إن كنَّا لنبلو عليه الكذب» يعني: فيما ينقله، لا أنَّه كان يتعمَّد نقل ما ليس في صحيفته، ولكن الشأن في صحيفته أنها من الإسرائيليَّات التي غالبها مبدل مصحف محرف مختلق.

ولا حاجة لنا مع خبر الله ورسول الله ﷺ إلى شيء منها بالكلية؛ فإنَّه دخل منها على الناس شرٌّ كثيرٌ وفسادٌ عريضٌ.

=

٥ ـ النُّعمان بن بشير (٦٤هـ):

كان أميرا لمعاوية على حمص[١]، وقد سَمِعَ من كعب الأحبار.

عن أبي قَبِيل، عن يُسَيْع[٢]، عن النعمان بن بشير، أنَّه قال: ابعثوا إلى أَمَلة يذبُّون عن فساد الأرض، فقال له كعب الأحبار: مَهْ، لا تفعل، فإنَّ ذلك في كتاب الله المنزَّل؛ أنَّ قومًا يُقال لهم الأَمَلَة يحملون بأيديهم سياطًا كأنها أذناب البقر، لا يريحون ريح الجنة، فلا تكن أنت أولَ من يبعث بهم، قال: ففعل.

فقلت أنا ليحيى: ما الأملة؟ قال: «أنتم تُسَمُّونهم بالعراق: الشُّرَط»[٣].

= وتأويل كعب قول الله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾، واستشهاده في ذلك على ما يجده في صحيفته، من أنَّه كان يربط خيله بالثُّريَّا؛ غير صحيح ولا مطابق؛ فإنَّه لا سبيل للبشر إلى شيء من ذلك، ولا إلى الترقِّي في أسباب السموات.

وقد قال الله في حق بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: ممَّا يؤتى مثلها من الملوك، وهكذا ذو القرنين يسر الله له الأسباب، أي: الطرق والوسائل إلى فتح الأقاليم والرساتيق والبلاد والأراضي وكسر الأعداء، وكبت ملوك الأرض، وإذلال أهل الشرك، قد أوتي من كل شيء ممَّا يحتاج إليه مثله سببًا، والله أعلم».

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٢).

(٢) يُسَيْع بن معدان الحضرمي الكوفي، سمع عليًّا رضي الله عنه والنعمان بن بشير، روى عنه ذر بن عبد الله الهمداني، قال علي بن المديني: معروف، وقال النَّسائي: ثقة، ينظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٢٥)، «التكميل في الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩٩)، «الكاشف» (٢/ ٣٩٣)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٨٠).

ويحتمل أن يكون في الكلمة تصحيفٌ، وصوابها: (تُبيع)، فهو الذي يروي عن كعب، ويروي عنه أبو قبيل، ورسم الكلمة محتمل، وسبقت ترجمته (ص ٤٦٧).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢١/ ٣٤٩) وسنده حسن.

٦ ـ جندب بن عبد الله البَجلي (٧٠ هـ تقريبًا):

روى الطبري من طريق إبراهيم النخعي قال: ذهب جندب البجلي إلى كعب الأحبار، فقَدِمَ عليه ثم رجع، فقال له عبد الله: حدِّثنا ما حدَّثك، فقال: «حدَّثني أنَّ السماء في قُطبٍ كقطب الرحى، والقطب عمود على منكب مَلَك».

قال عبد الله: «لوددتُ أنَّك افتديتَ رحلتك بمثل راحلتك؛ ثم قال: ما سكنت اليهودية في قلب عبدٍ فكادت أن تفارقه، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَا﴾، وكفى بها زوالًا أن تدور»[١].

ورواه من طريق سفيان عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: من أين جئتَ؟ قال: من الشام، قال: مَن لقيت؟ قال: لقيتُ كعبًا، فقال: ما حدَّثك كعب؟

قال: حدَّثني أنَّ السموات تدور على منكب مَلَك! قال: فصدَّقتَه أو كذَّبته؟ قال: ما صدَّقتُه ولا كذَّبتُه.

قال: «لوددت أنك افتديتَ من **رحلتك إليه** براحلتك ورحلها، كذب كعب؛ إن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾[٢].

وفي هذه القصَّة ما يفيد أنَّ جندب رحل للشام للقاء كعب الأحبار!

---

(١) «جامع البيان» (١٩/ ٣٩٢).

(٢) «جامع البيان» (١٩/ ٣٩١)، وقال ابن كثير في «التفسير» (٦/ ٥٥٨): «وهذا إسناد صحيح إلى كعب وإلى ابن مسعود».

٧ ـ طلحة بن عبيد الله:

تجادلَ طلحة مع ابن عبَّاس في مسألة، ثم تراضيا على التحاكُم إلى كعب الأحبار، ممَّا يدُلُّ على منزلة كعب عندهما ورجوعهما إليه.

عن زيد بن علي قال: جرى بين ابن عبَّاس وبين طلحة بن عبيد الله كلام، فقال طلحة لابن عبَّاس: هل لك في المناحبة ـ وترفع النبي ﷺ[١] ـ؟ قال: نعم، قال: فاجعلْ بيني وبينك مَن شئت، فقال: بيني وبينك كعب. فأتَوا كعبًا، فذكروا ذلك له.

فقال كعب: «أمَّا أنتم معاشر قريش، فأنتم أعلم بأنسابكم، وأمَّا نحن فنجد في الكتب: أنَّ الله لم يبعث نبيًّا إلا من خير أهل زمانه»، فقضى لابن عبَّاس على طلحة[٢].

وفي رواية أخرى بلفظ: «وأمَّا أنا، فإنِّي أجد في الكتب: أنَّ الله لم يبعث نبيًّا إلا من خير من هو منه، حتى يبلغ الأخوين فيكون من خيرهما»[٣].

---

(١) «أي: أن أفاخرك بالفضائل والقرابات، ولا تذكر قرابتك من رسول الله». «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٣٩٦).

(٢) رواه عبد الله في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩٣٢)، من طريق هُشيم قال: أخبرنا خالد بن صفوان، عن زيد بن علي، وزيد هو: بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان ثقة ذا علم وجلالة وصلاح، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٩)، «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٤).

وخالد بن صفوان الأهتم المنقري البصري، أحد فصحاء العرب وخطبائهم، كان راوية للأخبار، خطيبًا مفوَّهًا بليغًا، سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣٦)، وينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦/ ٩٤)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٢٦).

(٣) «فضائل الصحابة» (١٨٨٧).

٨ ـ واثلة بن الاسقع:

رُوي أنَّ واثلة بن الأسقع ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ خرج من باب المسجد الذي يلي جَيْرون[١]، فلقيَ كعب الأحبار، فقال له: أين تريد؟ قال له واثلة: أريد بيت المقدس.

قال: «تعالَ حتى أُريك موضعًا في هذا المسجد، مَن صلَّى فيه فكأنما صلَّى في بيت المقدس».

قال: فذهب فأراه ما بين الباب الأصغر الذي يخرج منه الوالي إلى الخبية ـ يعني: القنطرة بالعربيَّة ـ، قال: «من صلَّى فيما بين هاتين، فكأنما صلَّى في بيت المقدس».

قال واثلة: «والله، إنَّه لمجلسي ومجلس قومي»، قال: هو ذاك[٢].

٩ ـ أبو الدَّرداء (٣٢هـ):

سكن أبو الدَّرداء الشام، وتُوفِّي بها، وهي مظنَّة لقاء أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

---

(١) جيرون: أحد أبواب دمشق وقيل جيرون هي دمشق نفسها. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٩٩).

(٢) رواه الرَّبَعي في «فضائل الشام» (ص ٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٤٥)، من طريق محمد بن محمد بن معاذ، حدَّثنا أبو مسهر الدمشقي، حدَّثنا المنذر بن نافع، عن رجل قد سمَّاه، أنَّ واثلة.

وفيه إبهام الراوي عن واثلة.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٤٤٤)، من طريق صفوان بن بسرة عن أبي مسهر عن المنذر بن نافع عن أبيه عن واثلة، ورجاله ثقات، لكن قال ابن عساكر: «نافع والد المنذر بن نافع مولى ابن عمر وبنت مروان بن الحكم، حكى عن واثلة وكعب الأحبار، وما أظنه لقيهما».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ٥٩٤): «وهذا أيضًا غريب جدًّا ومُنكَر، ولا يعتمَد على مثله».

ورُوِيَ عنه، أنَّه قال عن كعب الأحبار: «إِنَّ عند ابن الحميريَّة لعلمًا كثيرًا»[١].

وهذه قرينة قويَّة على أنَّه سَمِعَ منه، وخَبَرَ ما عنده.

وكذلك آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي؛ ولهذا أثره الذي لا يخفى.

عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، أنَّ أبا الدرداء وكعبًا كانا جالسَين بالجابية، فأتاهما آتٍ، فقال: لقد رأيتُ اليوم أمرًا، إنْ كان لحقًّا على مَن رآه أن يغيِّره[٢].

فقال رجل: إن الله يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ... ﴾ الآية، فقال كعب: «إنَّ هذا لا يقول شيئًا، ذُبَّ عن محارم الله كما تذبُّ عن عينَيك، حتى يأتي تأويلها».

قال: فانتبه لها أبو الدرداء، فقال: «متى يأتي تأويلها؟».

قال: «إذا هُدِمت كنيسة دمشق، وبُنِيَ مكانها مسجد؛ فذاك من تأويلها، وإذا رأيت الكاسيات العاريات فذلك من تأويلها»، وذكر خصلة ثالثة لا أحفظها[٣].

وعن يزيد بن مرْثَد، قال: ذُكر الدجال في مجلس فيه أبو الدرداء، فقال نوف البكالي: «لَغير الدَّجَّال أخوف منِّي من الدَّجَّال»، فقال أبو الدرداء: «ما هو؟».

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٩/ ٤٤٩).

(٢) رواه الجَصَّاص في «أحكام القرآن» (٤/ ١٥٦)، من طريق أبي عبيد بلفظ: «لقد رأيتُ اليوم أمرًا كان حقًّا على مَن يراه أن يغيّره».

(٣) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٢٨٧) قال: حدثنا أبو مسهر عن عبّاد الخواص قال: حدثنا يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني، وهذا سند لا بأس به، ويحيى بن أبي عمرو قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص ٥٩٥): «ثقة من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة».

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٥) ـ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كعب، مختصرًا.

فقال نوف: «أخاف أن أُسلَب إيماني وأنا لا أشعر».

فقال أبو الدرداء: «ثكلتك أمك يا ابن الكِندية، وهل في الأرض مائة يتخوَّفون ما تتخوَّف؟ ثكلتك أمك يا ابن الكِندية، وهل في الأرض خمسون يتخوَّفون ما تتخوَّف؟ ثم قال: وثلاثون، ثم قال: وعشرون؟ ثم قال: وعشرة، ثم قال: وخمسة، ثم قال: وثلاثة؟»، كلّ ذلك يقول: «ثكلتك أمك».

ثم قال أبو الدرداء: «والذي نفسي بيده، ما أَمِنَ عبدٌ على إيمانه إلا سُلِبَه، أو انتُزِع منه، فيفقده، والذي نفسي بيده، ما الإيمان إلا كالقميص يتقمَّصه مرةً ويضعه أخرى»(١).

وممَّا يُروى عنه ويترجَّح كونه اسرائيليًّا:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الدرداء قال: «كان داود يقضي بين البهائم يومًا، وبين الناس يومًا، فجاءت بقرة فوضعت قرنها في حلقة الباب، ثم تنغَّمت كما تنغَّم الوالدة على ولدها، وقالت: كنت شابة كانوا ينتجوني ويستعملوني، ثم إني كبرت فأرادوا أن يذبحوني.

فقال داود: أحسِنُوا إليها ولا تذبحوها»، ثم قرأ: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾»(٢).

---

(١) «صفة النِّفاق وذمّ المنافقين» للفريابي (ص ١١٤)، ورجاله ثقات، وفيه الوضين بن عطاء؛ تكلَّم فيه البعض، ووَثَّقَه جماعة من الأئمَّة، وحديثه لا ينزل عن درجة القبول وخاصَّة في مثل هذه المرويَّات، لكن رواية يزيد بن مرثد عن أبي الدرداء مُرسَلة، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٨٥٥) قال: حدثنا أبو عتبة الحمصي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن علقمة وعطاءٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، =

١٠ ـ عُبادة بن الصامت (٣٤هـ):

عن أبي عبد الله الجَدَلي، قال: «أتيتُ بيت المقدس، **فإذا عُبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وكعب الأحبار يتحدَّثون في بيت المقدس.**

فقال عُبادة: «إذا كان يوم القيامة، جُمع الناس في صعيد واحد، فينفذهم البصر، ويُسمعهم الداعي، ويقول الله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ فَإِن كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ﴾، اليوم لا ينجو منِّي جبَّار عنيد، ولا شيطان مريد».

فقال عبد الله بن عمرو: «**إنَّا نجد في الكتاب:** أنه يخرج يومئذ عنق من النار، فينطلق مُعْنِقًا[1]، حتى إذا كان بين ظهراني الناس، قال: يا أيها الناس، إني بعثت إلى ثلاثة، أنا أعرف بهم من الوالد بولده، ومن الأخ بأخيه، لا يغنيهم مني وَزَر، ولا تخفيهم مني خافية: الذي جعل مع الله إلهًا آخر، وكل جبار عنيد، وكل شيطان مريد.

قال: فينطوي عليهم، فيقذفهم في النار قبل الحساب بأربعين.

= وهذه أثر رجاله ثقات، وأبو عتبة الحمصي هو أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي الكندي.

قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه، ومحله عندنا محل الصدق».

وتكلَّم فيه بعض العلماء، قال أبو أحمد الحاكم: «قدم العراق فكتبوا عنه، وأهلها حسنوا الرأي فيه لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه».

وهذا الكلام لا ينزل بروايته عن درجة القبول، ولذلك قال عنه الذهبي: «هو وسط»، ينظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٧)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٧)، «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ١٠٦)، «ميزان الاعتدال» (١/ ١٢٨)، «الدُّرّ المنثور» (١١/ ٣٤١).

(١) «المُعْنِقُ: السَّابِقُ، يُقال: جاء الفرس مُعْنِقًا». «لسان العرب» (١٠/ ٢٧٧)، وقال التوربشتي في «الميسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة» (٣/ ٨١٣): «أعنق أي سار العنق، وهو ضربٌ من السير السريع».

قال: ويهرع قوم إلى الجنة، فتقول لهم الملائكة: قفوا للحساب، قال: فيقولون: والله ما كانت لنا أموال، وما كنَّا بعمال.

قال: فيقول الله: صدق عبادي، أنا أحق من وفَّى بعهده، ادخلوا الجنة.

قال: فيدخلون الجنة قبل الحساب بأربعين، إما قال: عاما، وإما يوما»[١].

وعن ابن مُحيريز، عن أبي سلام الحَبَشي، قال: قدمتُ بيت المقدس، فرأيت عُبادة بن الصامت وكعبًا جالسَين في ناحية المسجد.

فسمعتُ كعبًا يحدِّثه: «إذا كان سَنة ستين، فمَن كان له مال فليجمعه، ومَن كانت له أيّم فليُعلِّقها مُعلَّقا، ومَن كان عزبًا فلا يتزوَّج؛ فإنَّه لا خير في ولد يُولَد بعد يومئذ»[٢].

وروى الطبري عن عبادة بن الصامت، أنَّه كان يقول: ﴿بَابٌ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾، قال: «هذا باب الرحمة»[٣].

وذكر ابنُ كثير أثرَ عبد الله بن عمرو: «إنَّ السُّور الذي ذكره الله في القرآن:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٨/ ٥١٢) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن حسان بن أبي المخارق، عن أبي عبد الله الجدلي، به، وهذا سند حسن ـ إن شاء الله ـ في مثل هذه الآثار، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي، احتجَّ به أصحاب الصِّحاح، كما ذكر الذهبي في «السير» (٥/ ٤٢٢).

وحسَّان بن أبي المخارق، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»، ينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٣)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٥)، «الثِّقات» (٤/ ١٦٣).

(٢) رواه المعافى بن عمران الموصلي في «الزُّهْد» (ص ١٨٦).

(٣) «جامع البيان» (٢٢/ ٤٠٣).

﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ هو السُّور الشرقي، باطنه المسجد، وظاهره وادي جهنم»[1].

ثم قال: «رُويَ عن عبادة بن الصامت، وكعب الأحبار، وعلي بن الحسين زين العابدين، نحو ذلك، وهذا محمول منهم على أنَّهم أرادوا بهذا تقريب المعنى ومثالًا لذلك، لا أن هذا هو الذي أريد من القرآن، هذا الجدار المعيَّن ونفس المسجد وما وراءه من الوادي المعروف بوادي جهنم؛ فإن الجنة في السموات في أعلى عليين، والنار في الدركات أسفل سافلين.

وقول كعب الأحبار: «إنَّ الباب المذكور في القرآن هو باب الرحمة، الذي هو أحد أبواب المسجد»؛ فهذا من إسرائيلياته وتُرهاته.

وإنَّما المراد بذلك: سور يُضرب يوم القيامة ليحجز بين المؤمنين والمنافقين، فإذا انتهى إليه المؤمنون دخلوه من بابه، فإذا استكملوا دخولهم أغلق الباب وبقي المنافقون من ورائه في الحيرة والظلمة والعذاب، كما كانوا في الدار الدنيا في كفر وجهل وشك وحيرة»[2].

١١ ـ عثمان بن عفان:

عن عبد الله بن الصامت، قال: دخلتُ مع أبي ذرّ رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه،... وهو يقسم مال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بين ورثته، وعنده كعب، فأقبل عثمان رضي الله عنه فقال: يا أبا إسحاق، ما تقول في رجل جمع هذا المال، فكان يتصدَّق منه، ويحمل في السبيل، ويصل الرحم؟ فقال: «إني لأرجو الجنة».

---

(١) «جامع البيان» (٢٢/ ٤٠٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ١٨).

فغضب أبو ذر، ورفع عليه العصا، وقال: «ما يُدريك يا ابن اليهوديَّة، ليوَدَّن صاحب هذا المال يوم القيامة أن لو كان عقارب تلسع السويداء من قلبه»[1].

وفي هذه القصَّة: مكانة كعب عند عثمان رضي الله عنه، ورجوعه إلى رأيه وسؤاله، مع أنَّ العِلْم الذي يحمله كعب هو العِلْم بما في كتب الأوَّلين والأنبياء السابقين.

ومن الرِّوايات عنه التي يحتمَل كونها إسرائيليَّة المصدر:

ما رواه النسائي، من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: «اجتنبوا الخمر؛ فإنَّها أمُّ الخبائث، إنَّه كان رجل ممَّن خلا قبلكم تعبَّد، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر.

فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمرة كأسا، أو تقتل هذا الغلام.

قال: فاسقيني من هذا الخمر كأسًا، فسقته كأسًا، قال: زيدوني، فلم يرِم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر؛ فإنَّها والله لا يجتمع الإيمان، وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه»[2].

---

(١) رواه ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٣٦)، وأبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٦٠)، من طريق مطرفٍ، عن حميد بن هلالٍ، عن عبد الله بن الصامت، ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٨٨)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٥/ ١٩)، من طريق السري بن يحيى: حدثنا غزوان أبو حاتمٍ، قال: بينا أبو ذرٍّ عند باب عثمان لم يؤذَن له... الخ.

(٢) رواه النسائي في «السنن» (٥٦٦٦)، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٨٩): «وهذا إسناد =

١٢ ـ العباس بن عبد المطلب:

عن سعيد بن المسيّب، قال: قال العباس لكعب: «ما منعك أن تُسْلِم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى أسلمتَ الآن على عهد عمر؟».

فقال كعب: «إنَّ أبي كتب لي كتابًا من التوراة، ودفعه إلي، وقال: اعمل بهذا، وختم على سائر كتبه، وأخذ عليَّ بحق الوالد على ولده أن لا أفضَّ الخاتم.

فلما كان الآن، ورأيتُ الإسلام يظهر، ولم أرَ بأسًا، قالت لي نفسي: لعلَّ أباك غيَّب عنك عِلْمًا كتمك، فلو قرأته، ففضضتُ الخاتم، فقرأتُه، فوجدتُ فيه صفة محمَّد وأمَّته، فجئتُ الآن مسلمًا»، فوالى العباس[1].

القسم الثالث: الصحابة الذين هم من أهل الكتاب:

فهؤلاء دخلوا الإسلام محمَّلين بإرثٍ علمي سابق، ومن هؤلاء:

١ ـ سلمان الفارسي:

الذي طاف البلاد شرقًا وغربًا، والتقى بعدد من الأحبار والرهبان وأخذ عنهم،

= صحيح»، ورُوِيَ في بعض طرقه مرفوعًا، ورجح وقفه: أبو زرعة الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٨٦)، والدَّارقطني في «العلل» (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٧/ ٤٠٧)، وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٨٩)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٧)، وابن رجب في «ذمّ الخمر» (ص ٢٦).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٩/ ٤٤٩)، وحسَّن الحافظ إسناده في «الإصابة» (٩/ ٣٤٤).
وفي السند «علي بن زيد بن جدعان»، وهو ـ وإن كان ضعيفًا ـ إلا أنَّ ضعفَه ليس بشديد، ولهذا حسَّن الحافظ روايته في مثل هذه الأخبار، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٢٤)، «الكامل» (٨/ ١٥٣)، «المغني» للذهبي (٢/ ٤٤٧).

ولازمهم ملازمة طويلة، كما هو مشهور في قصَّة إسلامه، وانتقاله من المجوسيَّة إلى النصرانيَّة ثم الإسلام.

عن أبي البَخْتري قال: قالوا لعليّ: أخبرنا عن سلمان؟ قال: «أدرك العِلْم الأول والعلم الآخر، بحرٌ لا يُنزَح قعره، هو منَّا أهل البيت»(١).

وعن زاذان، قال: سُئِلَ علي عن سلمان الفارسي، فقال: «ذاك امرؤ منَّا وإلينا أهل البيت، مَن لكم بمثل لقمان الحكيم؟ عِلم العلم الأول والعلم الآخر، وقرأ الكتاب الأول وقرأ الكتاب الآخر، وكان بحرًا لا ينزف»(٢).

وقال أبو هريرة: «سلمان: صاحب الكتابين»(٣).

قال قتادة: «والكتابان: الإنجيل والقرآن».

وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه **يحدِّث الصحابة وغيرهم بما قرأه في الكتب السابقة:**

عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾: أنَّ سلمان قال: «إنَّا نجد في التوراة: أنَّ الله خلق السموات والأرض، ثم خلق أو جعل مائة رحمة قبل أن يخلق الخلق، ثم خلق الخلق فوضع بينهم رحمة واحدة، وأمسك عنده تسعًا وتسعين رحمة، قال: فبها يتراحمون، وبها يتعاطفون،

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧/ ٢٤٨)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٢٧٨): «رواه أحمد بن منيع، ورواته ثقات».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٧٩) قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٨/ ١٨٠): «رجاله ثقات».

(٣) «سنن التِّرمذي» (٤١٤٥)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وبها يتباذلون، وبها يتزاورون، وبها تحنُّ الناقة، وبها تَنْأَجُ البقرة[1]، وبها تثغو الشاة، وبها تَتابع الطير، وبها تتابع الحيتان في البحر، وإذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة إلى ما عنده، ورحمته أفضل وأوسع»[2].

وعن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، أنَّه قال: «أجد في التوراة: أنَّ الله حيي كريم، يستحيي أن يرُدَّ يدَين خائبتين سُئل بهما خيرًا»[3].

٢ ـ تميم الداري:

وكان من نصارى الشام، قال أبو نُعَيم: «كان راهبُ الأمَّة في عصره، وواعظُهم في وقته، وعابد أهل فلسطين، واستأذن عمر بن الخطاب في القصص، فكان يقصُّ»[4].

«وكان ـ بحكم كونه نصراني الأصل ـ يعي من معارف النصرانيَّة وأخبارها شيئًا كثيرًا، ويظهر أنَّه كان يعرف ـ بجوار معارفه النصرانيَّة ـ معارف أخرى، ممَّا يرجع إلى الحدثان والملاحم وأخبار من سبق من الأمم، ويغلب على الظن أنَّه كان محدِّثًا بارعًا، وقاصًّا ماهرًا»[5].

قال السائب بن يزيد: «إنَّه لم يكن يُقَصّ على عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر،

---

(١) «نأج: النون والهمزة والجيم أصل يدُلُّ على صوت، ونأج إلى الله: تضرَّع في الدعاء، ونائجاتُ الهام: صوائحها». «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٧٦).

(٢) رواه عبد الرَّزَّاق في «تفسيره» (٢/ ٤١)، والطبري (٩/ ١٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٦٨)، بسند صحيح.

(٣) رواه البيهقي في «الأسماء والصِّفات» (١/ ٢٢٣)، بسند صحيح.

(٤) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٤٨).

(٥) «الاسرائيليَّات في التفسير والحديث» (ص ٧١).

وكان أول من قصَّ: تميم الدَّاري، استأذن عمر بن الخطاب أن يقصَّ على الناس قائمًا، فأذِنَ له عمر»(١).

٣ ـ عبد الله بن سلام (٤٣هـ):

كان من أحبار اليهود وعلمائهم، وأسلم في أول مقدم النبي ﷺ للمدينة.

عن يزيد بن عميرة قال: لمَّا حضر معاذ بن جبل الموت، قيل له: يا أبا عبد الرحمن، أوصِنا، قال: أجلسوني، فقال: «إنَّ العلم والإيمان مكانهما، مَن ابتغاهما وجدهما ـ يقول ثلاث مرات ـ، فالتمِسوا العلم عند أربعة رهط: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديًّا ثم أسلم؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشرُ عشَرة في الجنة»»(٢).

قال أبو نُعَيم: «روى عنه: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل، ويوسف ومحمد ابناه، وحبيش الغفاري، وقيس بن عُباد، وربعي بن حراش»(٣).

وكان عبد الله بن سلام يقرأ التوراة حتى بعد إسلامه(٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٧١٥)، وقال العراقي في «الباعث على الخلاص» (ص٧٠): «وإسناده جيد، فيه بقية بن الوليد وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت تهمة تدليسه»، وينظر: «تحذير الخواصّ من أكاذيب القصَّاص» للسيوطي (ص٢٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢١٠٤)، والترمذي (٤١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٩٦)، وصحَّحَه ابن حبَّان (٧١٥٦)، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٩٢٢): «وهو حديث حسن الإسناد صحيح»، وجوَّد الحافظ ابن حجر إسناده في «الإصابة» (٦/ ١٩٢).

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (٣/ ١٦٦٥).

(٤) ينظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٨/ ٢٨٦)، ففيه قصَّة طويلة، تتعلَّق بدعوته رأس الجالوت إلى =

وكان بعض الصحابة يرجع إليه لسؤاله عن أخبار الماضين، وبيان ما أُجمِلَ ذِكْرُه في القرآن:

عن أبي مجلز، قال: جاء عبد الله بن عبَّاس إلى ابن سلام، فقال: إني أريد أن أسألك عن ثلاث، قال: تسألني وأنت تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فسَل، قال: أخبرني عن (تُبَّع) ما كان؟ وعن (عُزير) ما كان؟ وعن سليمان لِمَ تفقَّد الهدهد؟

فقال: «أمَّا تُبَّع: فكان رجلًا من العرب...»(١).

ومن أقواله التي يرجع مصدرها لكتب اليهود:

عن عبد الله بن سلام قال: «خلق الله عز وجل الأرض يوم الأحد والاثنين، وقدَّر فيها أقواتها، وجعل فيها رواسي من فوقها يوم الثلاثاء والأربعاء، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فخلقها يوم الخميس ويوم الجمعة، وأوحى في كل سماء أمرها.

وخلق آدم عليه السلام في آخر ساعة من يوم الجمعة على عجل، ثم تركه أربعين يوما ينظر إليه ويقول: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾، ثم نفخ فيه من روحه، فلما دخل في بعضه الروح وذهب ليجلس، قال الله عز وجل: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖ﴾...»(٢).

القسم الرابع: الصحابة الذين نصَّ بعض الأئمَّة على روايتهم وسماعهم عن أهل الكتاب:

= الإسلام وقوله: «فحبسني عنده ثلاثة أيام، أقرأ عليه التوراة ويبكي، وقلت له: إنَّه والله لهو النبي الذي تجدونه في كتابكم، قال: فقال لي: كيف أصنع باليهود؟ قال: قلتُ له: إنَّ اليهود لن يُغنوا عنك من الله شيئًا، قال: فغلب عليه الشقاء وأبى أن يُسْلِم».

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٦/ ٥٧١) بسند رجاله ثقات.

(٢) رواه الفريابي في «القدَر» (ص ٣٠ ـ ٣١)، بسند رجاله ثقات.

١ ـ شدَّاد بن أَوْس (٥٨هـ): قال ابن سعد: «تحوَّل إلى فلسطين فنزلها، ومات بها سَنة ثمانٍ وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وهو ابن خمس وسبعين سَنة، وله بقيَّة وعَقِب في بيت المقدس، وكانت له عبادة واجتهاد في العمل، **وروى عن كعب الأحبار**»[(١)].

٢ ـ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر (٦٣هـ): «ابن الغسيل ـ غسيل الملائكة يوم أحد ـ... أدركَ النبيَّ ﷺ وصَحِبَه، وروى عنه، وهو من صغار الصحابة، روى عنه: عبد الله بن يزيد الخَطْمي، وابن أبي مُلَيكة، وضمضم بن جوس، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وله رواية عن عمر، **وكعب الأحبار**، وكان رأس أهل المدينة يوم الحرّة»[(٢)].

القسم الخامس: الصحابة الذين روَوا ما يغلب على الظنِّ كونه من الإسرائيليَّات:

١ ـ سَمُرة بن جُندُب (٥٨ ـ ٦٠هـ):

من ذلك: ما ورد عنه في معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾: عن أبي العلاء بن الشخير، عن سَمُرة بن جُندُب، قال: «سمَّى آدم ابنه: عبد الحارث»[(٣)].

وقد رُويَت روايات متعدِّدة في هذا المعنى:

ذكر ابن كثير عند «تفسيره»، ما رُويَ عن سَمُرة في معنى الآية مرفوعًا

---

(١) «الطبقات» (٥/ ٣٢٢).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٢/ ٦٥٦).

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٦٢٤)، بسند صحيح.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميِّين» (٢٧٩٣)، من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن سمرة بن جندبٍ، قال: «سمَّياه عبد الحارث»، في قوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وموقوفًا، ثـم رجَّـح الرِّوايـة الموقوفـة وقال: «فهـذا يدلك علـى أنه موقـوف على الصحابـي، ويَحتمـل أنـه تلقَّاه من بعـض أهل الكتـاب، مَن آمن منهـم، مثل: كعب أو وهـب بـن منبـه وغيرهما ـ كما سـيأتي بيانـه إن شـاء الله تعالى ـ، إلا أنَّنـا برئنا من عُهـدة المرفـوع، والله أعلم»[1].

قال محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى (١٣٥٤هـ): «وهذه الآثار يعُدُّها بعض العلماء من قبيل الأحاديث المرفوعة؛ لأنَّها لا تُقال بالرأي، والذي نعتقده وجرينا عليه في التفسير أن كل ما هو منها مظنة للإسرائيليات المتلقاة عن مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه فهي لا يوثق بها، فإن كانت مع ذلك مشتملة على ما ينكره الدين أو العلم الصحيح قطعنا ببطلانها وكونها دسيسة إسرائيلية، ومنها ما نحن فيه؛ لأنَّ فيه طعنًا صريحًا في آدم وحواء ـ عليهما السلام ـ ورميًا لهما بالشِّرْك، ولذلك رفضها بعض المفسرين، وتكلَّف آخرون في تأويلها بما تنكره اللغة»[2].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى (١٣٩٣هـ): «والتحقيق: أنه لم يثبت في الحقيقة شيء منها، والأغلب أن مَن رُويَت عنه من الصحابة أخذوها عن بعض الإسرائيليِّين»[3].

٢ ـ أُبَيّ بن كعب (٣٠هـ):

يُعَـدُّ أُبَـيّ بـن كعب مـن الصحابـة المُقِلِّيـن جدًّا فـي روايـة «الاسـرائيليات»، ومـن خلال اسـتعراض كتـاب «أبي بن كعب وتفسـيره للقـرآن العظيـم»[4] لم أقف

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٥٢٧).

(٢) «تفسير المنار» (٩/ ٥٢١).

(٣) «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير» (٤/ ٤١٩).

(٤) رسالة ماجستير في جامعة أم القرى (١٤٠٩هـ)، للباحث: أحمد منجي حسين.

إلا على نزر يسير جدًّا ممَّا يصح أن يُقال فيه: إنه مأخوذ عن أهل الكتاب.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه الطبري في «تفسيره»، من طريق الحسين بن واقد عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: «الشام، وما من ماءٍ عذبٍ إلا خرج من تلك الصخرة التي ببيت المقدس»(١).

فهذا المتن ـ بما يحويه من غرابة ـ يبعد خروجه من مشكاة النبوة، ويقوي الظن بكونه من مرويَّات أهل الكتاب ورود معناه عن بعض علماء أهل الكتاب.

فعن كعب الأحبار قال: «ما شُرب ماءٌ عذبٌ قط إلا ما يخرج من تحت هذه الصخرة، حتى إن العين التي بدارين(٢) ليخرج ماؤها من تحت هذه الصخرة»(٣).

وعن نوف البِكالي قال: «الصخرة يخرج من تحتها أنهار من الجنة: سيحان وجيحان والفرات والنيل»(٤).

٣ ـ حذيفة بن اليمان (٣٦هـ):

وعلاقة حذيفة بأهل الكتاب لم تقتصر على الرِّواية، بل تعدَّت ذلك إلى المصاهَرة(٥).

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٦/ ٣١١)، بسند رجاله ثقات.

(٢) «قرية في بلاد فارس، على شاطئ البحر، وهي مرفأ سفن الهند بأنواع الطِّيب». «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٢/ ٥٣٨).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٥٢)، وينظر: «فضائل القدس» لابن الجوزي (ص ١٤٥)، ففيه أنَّ كعب الأحبار، قال: «يقول الله عز وجل لبيت المقدس: أنت عرشي الأدنى، منك ارتفعت إلى السماء، ومنك بسطت الأرض، ومن تحتك جعلت كل ماء عذب يطلع في رؤوس الجبال».

(٤) «فضائل بيت المقدس» لضياء الدين المقدسي (ص ٥٧).

(٥) ينظر: «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق الصنعاني (٧/ ١٧٧)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٩/ ٨٥).

وورِدَ عنه بعض الرِّوايات التي يغلب على الظنّ أنَّها إسرائيليَّة المصدر:

عن حميد بن هلال، قال: قال جندب بن عبد الله البجلي، قال حذيفة: «لمَّا أُرسِلَت الرسل إلى قوم لوط ليُهْلِكوهم؛ قيل لهم: لا تُهلكوهم حتى يشهد عليهم لوط ثلاثَ مرار.

قال: وكان طريقهم على إبراهيم عليه السلام، قال: فأتوا إبراهيم، فلما بشروه بما بشروه، قال: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴾، قال: وكان مجادلته إياهم أنه قال: أرأيتم إن كان فيها خمسون من المسلمين أتهلكونهم؟ قالوا: لا.

قال: أفرأيتم إن كان فيها أربعون؟ قالوا: لا.

حتى انتهى إلى عشرة، أو خمسة ـ حميد شك في ذلك ـ[1].

---

(١) جاء في «التوراة»، سفر التكوين (الإصحاح ١٨/ ٢٣ ـ ٣٢):

«فتَقَدَّمَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: أَفَتُهْلِكُ الْبَارَّ مَعَ الأَثِيمِ؟ عَسَى أَنْ يَكُونَ خَمْسُونَ بَارًّا فِي الْـمَدِينَةِ، أَفَتُهْلِكُ الْـمَكَانَ وَلاَ تَصْفَحُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الْخَمْسِينَ بَارًّا الَّذِينَ فِيهِ؟ حَاشَا لَكَ أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ هذَا الأَمْرِ، أَنْ تُمِيتَ الْبَارَّ مَعَ الأَثِيمِ، فَيَكُونُ الْبَارُّ كَالأَثِيمِ، حَاشَا لَكَ! أَدَيَّانُ كُلِّ الأَرْضِ لا يَصْنَعُ عَدْلًا؟

فَقَالَ الرَّبُّ: إِنْ وَجَدْتُ فِي سَدُومَ خَمْسِينَ بَارًّا فِي الْـمَدِينَةِ، فَإِنِّي أَصْفَحُ عَنِ الْـمَكَانِ كُلِّهِ مِنْ أَجْلِهِمْ.

فَأَجَابَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرَعْتُ أُكَلِّمُ الْـمَوْلَى وَأَنَا تُرَابٌ وَرَمَادٌ، رُبَّمَا نَقَصَ الْخَمْسُونَ بَارًّا خَمْسَةً، أَتُهْلِكُ كُلَّ الْـمَدِينَةِ بِالْخَمْسَةِ؟

فَقَالَ: لا أُهْلِكُ إِنْ وَجَدْتُ هُنَاكَ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ.

فَعَادَ يُكَلِّمُهُ أَيْضًا وَقَالَ: عَسَى أَنْ يُوجَدَ هُنَاكَ أَرْبَعُونَ.

فَقَالَ: لا أَفْعَلُ مِنْ أَجْلِ الأَرْبَعِينَ.

فَقَالَ: لا يَسْخَطِ الْـمَوْلَى فَأَتَكَلَّمَ، عَسَى أَنْ يُوجَدَ هُنَاكَ ثَلاَثُونَ.

فَقَالَ: لا أَفْعَلُ إِنْ وَجَدْتُ هُنَاكَ ثَلاَثِينَ.

=

فأتوا لوطًا وهو يعمل في أرض له، قال: فحسِبهم بشرا، قال: فأقبل بهم خفيا حين أمسى إلى أهله، قال: فمشوا معه فالتفت إليهم، قال: وما تدرون ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: وما يصنعون؟ فقال: ما من الناس أحد هو شر منهم.

قال: فلبسوا أداتهم على ما قال، ومشوا معه، قال: ثم قال مثل هذا، فأعاد عليهم مثل هذا ثلاث مرار، قال: فانتهى بهم إلى أهله.

قال: فانطلقت امرأته العجوز ـ عجوز السوء ـ إلى قومه، فقالت: لقد تضيَّف لوط الليلة رجالا ما رأيت رجالا قط أحسن منهم وجوهًا، ولا أطيب ريحًا منهم، قال: فأقبلوا يهرعون إليه حتى دافعوه الباب حتى كادوا يغلبونه عليه، قال: فأهوى ملَك منهم بجناحه، فصفقه دونهم، قال: وعلا لوط الباب وعلوه معه، قال: فجعل يخاطبهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ﴾.

قال: فقالوا: ﴿لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ﴾، قال: فقال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، قال: قالوا: ﴿يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ﴾، قال: فذاك حين علم أنهم رسل الله، ثم قرأ إلى قوله: ﴿أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ﴾.

قال: وقال ملَك: فأهوى بجناحه هكذا، يعني شبهَ الضرب ـ، فما غشيه أحد منهم تلك الليلة إلا عَمي، قال: فباتوا بشر ليلة عُميانًا ينتظرون العذاب، قال: وسار بأهله.

= فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرَعْتُ أُكَلِّمُ الْـمَوْلَى، عَسَى أَنْ يُوجَدَ هُنَاكَ عِشْرُونَ.
فَقَالَ: لا أُهْلِكُ مِنْ أَجْلِ الْعِشْرِينَ.
فَقَالَ: لا يَسْخَطِ الْـمَوْلَى فَأَتَكَلَّمَ هذِهِ الْـمَرَّةَ فَقَطْ، عَسَى أَنْ يُوجَدَ هُنَاكَ عَشَرَةٌ.
فَقَالَ: لا أُهْلِكُ مِنْ أَجْلِ الْعَشَرَةِ».

قال: استأذن جبريل في هلَكتهم، فأُذن له، فاحتمل الأرض التي كانوا عليها، قال: فألوى بها حتى سمع أهل سماء الدنيا ضُغاء كلابهم، قال: ثم قلبها بهم، قال: فسمعت امرأته ـ يعني لوطا عليه السلام ـ الوجبة وهي معه، فالتفتت فأصابها العذاب، قال: وتتبعت سُفَّارهم بالحجارة»[١].

فهذه الرِّواية بتفاصيلها مأخوذة عن بني إسرائيل ـ فيما يظهر ـ.

٤ ـ أبو موسى الأشعري (٤٢هـ):

عن أبي بردة، قال: لما حضر أبا موسى الوفاة، قال لبنيه: «يا بنيَّ، اذكروا صاحب الرغيف؛ فإنَّ صاحب الرغيف عبد الله سبعين سَنة، ثم فُتن بامرأة[٢]، فخرج تائبًا، كلما خطا خُطوة بنى مسجدا فصلى[٣].

فأدركه الجهد والمساء إلى اثني عشر مسكينًا، كان يأتيهم رجل كل ليلة باثني عشر رغيفًا، فيُعطي كلَّ رجل منهم رغيفًا، فأعطاه فيمن أعطى، وبقي مسكين منهم.

فقال له: علام تحبس عليَّ رغيفي؟ قال الرجل: أعطيت رجلًا منكم رغيفين! قالوا: لا.

فجعل يجادله في ذلك الرغيف، فلما سمع بذلك العابد، دفع إليه الرغيف، وأصبح ميتا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٦/ ٥٢٧) بسند رجاله ثقات.

(٢) في رواية ابن أبي شيبة: «فكان معها سبعة أيام وسبع ليال».

(٣) في رواية ابن أبي شيبة: «فكان كلما خطا خُطوة صلى وسجد».

فوزنت السبعون سَنة التي عبد الله فيها بالخطيئة، فرجَحَت الخطيئة، فوزن الرغيف بالخطيئة فرجح الرغيف[١]»[٢].

وروى ابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن بشير، حدَّثنا قتادة، عن أبي كنانة بن الأخنس قال: سمعتُ الأشعري وهو يقول على هذا المنبر: «ما كان ذو الكفل بنبي، ولكن كان ـ يعني: في بني إسرائيل ـ رجل صالح يصلي كل يوم مائة صلاة، فتكفل له ذو الكفل من بعده، فكان يصلي كل يوم مائة صلاة، فسمي ذا الكفل»[٣].

قال ابن كثير: «وقد رواه ابن جرير من حديث عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن قتادة قال: قال أبو موسى الأشعري...، فذكره منقطعًا»[٤].

٥ ـ أبو بكر الصِّدِّيق:

جاء في بعض الرِّوايات: أنَّ أبا بكر رُبَّما شهد اليهود في مدراسهم بعض الأحيان؛ لمناظرتهم ومحاجَّتهم.

عن ابن عبَّاس، قال: «دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بيت المِدْراس، فوجد من يهود ناسًا كثيرًا قد اجتمعوا إلى رجل منهم يُقال له: فنحاص، كان من علمائهم وأحبارهم، ومعه حبر يُقال له أشيع، فقال أبو بكر رضي الله عنه لفنحاص: ويحك يا فنحاص، اتق الله وأسلِم؛ فوالله إنك لتعلم أنَّ محمدًا رسول الله، قد

---

(١) في رواية ابن أبي شيبة: «فوُزنت السبعون سنة بالسبع الليالي فلم تزِن، قال: فوزن الرغيف بالسبع الليالي، قال: فرجَحَ الرَّغيف».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٨/ ٥٣٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٦٨) ـ واللفظ له ـ، وصحَّحَ إسنادَه الحافظُ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٣٦).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: «تفسير عبد الرَّزَّاق» (٢/ ٣٩١).

جاءكم بالحق من عند الله، تجدونه مكتوبًا عندكم في التوراة والإنجيل...»(١).

ومما صحَّ عنه: ما رواه الطبراني، من طريق نعيم بن يحيى، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سَبْرة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «أُخبرت أن فرعون كان أثرم»(٢).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نعيم بن يحيى، ولم أعرفه»(٣).

ولكن رواه الذهبي في «السير»، من طريق أبي أسامة، حدَّثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سَبْرة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «أُخبرت أنَّ فرعون كان أثرم»(٤).

وكذا رواه ابن عبد الحكم قال: حدَّثنا يزيد بن أبي سلمة، عن جرير، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النّزال بن سبرة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: «كان فرعون أثرم»(٥).

فقول أبي بكر (أُخبرت) يُبعِد احتمال كونه متلقىً من النبي ﷺ، وإذا استُبعد هذا الاحتمال لم يبقى إلا أنَّه سَمِعَه من بعض أهل الكتاب.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٢٩)، والطبري (٦/ ٢٧٨)، من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد ـ مولى زيد بن ثابت ـ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، وشيخ ابن إسحاق ذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» (٧/ ٣٩٢)، وقال الذهبي: «لا يُعرَف»! والحديث حسَّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٣١).

(٢) «المعجم الأوسَط» (٦/ ٧٣).

(٣) «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٦).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٨٦).

(٥) «فتوح مصر والمغرب» (ص ٤٠).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر عليَّ ويهودية ترقيني، فقال: «ارقيها بكتاب الله»[٦].

قال الباجي (٤٧٤هـ): «ظاهره أنه أراد التوراة؛ لأنَّ اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن»[٧].

وهذا يدُلُّ على اعتداد أبي بكر بكتبهم وتسميته «التوراة»: كتاب الله.

٦ ـ جابر بن عبد الله:

روى ابن منده[٨]، من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «إنَّ آدم عليه السلام لمَّا أُهبِط إلى الأرض؛ هبط بالهند، وإنَّ رأسه كان ينال السماء، وإنَّ الأرض شكت إلى ربِّها عز وجل ثقل آدم عليه السلام، فوضع الجبَّار عز وجل يده على رأسه، فانحطَّ منه سبعون ذراعًا...».

ثم قال ابن منده: «هذا إسناد صحيح، أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثًا».

فهذا الأثر ـ بما فيه من غرابة ونكارة ـ يُقوِّي الظنَّ بكونه مأخوذًا عن بني إسرائيل.

ولذا قال الحافظ ابن كثير: «وقد ذكر المفسِّرون الأماكن التي هبط فيها كلٌّ منهم، ويرجع حاصل تلك الأخبار إلى الإسرائيليَّات، والله أعلم بصحتها، ولو كان

---

(٦) رواه مالك في «الموطّأ» (٣٤٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٢/ ٩٢)، والبزَّار في «مسنده» (١٨/ ٢٤٣) ـ واللفظ له ـ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

(٧) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦١)، قال ابن بطَّال في «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٤٢٨): «يعنى بالتوراة والإنجيل؛ لأنَّ ذلك كلام الله الذي فيه الشفاء، وقد رُوِيَ عن مالك جواز رقية اليهوديَّة والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله، وهو قول الشافعي».

(٨) في «التوحيد» (١/ ٢٢٥)، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٣٧).

في تعيين تلك البقاع فائدة تعود على المكلَّفين في أمر دينهم أو دنياهم؛ لذكرَها الله تعالى في كتابه أو رسوله ﷺ»(١).

وفي ختام هذا المبحث:

وبعد التّجوال في عالم مرويّات الصحابة عن أهل الكتاب؛ أسَجِّل أبرز المعالم التي ظهرت خلال هذا «المبحث»؛ وهي:

١ ـ المرويَّات عن الصحابة في هذا الباب كثيرة جدًّا، واقتصرت على ما كان منها في حيز المقبول «سندًا»، وعزفت عن ذكر الرِّوايات الضعيفة والباطلة.

٢ ـ **أنَّ السماع من مسلمي علماء أهل الكتاب** بهدف استكشاف ما عندهم من علوم وأخبار وقصص كان أمرًا شائعًا في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين دون نكير.

وأمَّا سؤال أهل الكتاب ممن لا زالوا على دينهم فلم يقع إلا على وجه الندور.

٣ ـ **أنَّ جلَّ المكثرين من الرِّواية من الصحابة ثبت عنهم ما يدُلُّ على روايتهم عن أهل الكتاب** أو سماعهم منهم، وهم: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عبَّاس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود.

٤ ـ **أنَّ رواية الصحابة عن أهل الكتاب لم تقتصر على لون واحد**؛ بل شملت أخبار السابقين وأخبار آخر الزمان وما يكون يوم القيامة وما يتعلَّق بعوالم الغيب وفضائل الأعمال.

وتعدَّى ذلك إلى السؤال عن بعض ما أُجمل في القرآن من القصص، كما نجد ذلك في سؤالات ابن عبَّاس لعبد الله بن سلام وكعب الأحبار وحَبْر تَيماء وغيرهم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٩٩).

إلا أنَّهـا لـم تعدو هذا البـاب إلى غيره من أبواب الشـريعة كالأحـكام والعقائد ونحوها.

٥ ـ أنَّ رواية الصحابة عن أهل الكتاب لم تقتصر على دائرة المرويَّات المقبولة؛ بل شملت بعض الغرائب والمستنكرات أحيانًا، كما في روايتهم لِقِصَّة هاروت وماروت، وقِـصَّـة يوسف عليه السلام وحلّه للسراويله قصدًا للفاحشة ـ عياذا بالله ـ، وقصَّة نبي الله سليمان مع الجنِّي الذي استغلّ منصبه وكان يطأ نساءه!!

وهذا يعني: أنَّهم كانوا يتوسَّعون في الرِّواية عن أهل الكتاب، ممَّا يدُلُّ على أنَّهم فهموا من الرخصة النبويَّة في التحديث عنهم إذنًا مطلقًا، سواء ما كان مقبولا أو مستنكرًا.

ولا غرابة في هذا؛ لأنَّ ما وقع إنَّما كان من باب «**الرِّواية**» لا من باب «**القبول**»، والرِّواية بابها واسع يشمل الصحيح والضعيف والمنكر والباطل أحيانًا، كما هو معلوم من عادة المحدِّثين أيضًا.

وبدا هذا واضحًا في موقف **جندب بن عبد الله البَجلي** حيث روى عن كعب «أنَّ السماء في قُطبٍ كقطب الرحا، والقطب عمود على منكب مَلَك».

ولما سأله ابن مسعود عن تصديقه له، قال: «ما صدَّقتُه، ولا كذَّبتُه»، فهو يروي هذه الرِّواية مع عدم علمه بصدقها أو كذبها، ممَّا يعني أن الرِّواية لا يلزم منها القبول.

وعلى هذا، فما اشتهر من أنَّ الاسرائيليَّات على ثلاثة أقسام: (مقبولة لموافقتها ما في شرعنا، ومردودة لمخالفتها ما في شرعنا، ومسكوت عنها)[1]، إنَّما هذا فيما

---

(١) أول من ذكر هذا التقسيم هو شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ثم سار عليه جُلُّ مَن جاء بعده، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «فإنها على ثلاثة أقسامٍ: أحدها: ما علمنا صحته ممَّا بأيدينا ممَّا يشهد له =

يتعلق بـ «القبول والرد»، وأمَّا «باب الرِّواية» فهو أوسع من ذلك، ولذا شملت رواية الصحابة عنهم المقبول والمسكوت عنه والمردود، تمشيًا مع عموم الإذن النبوي.

وما ذهب إليه الحافظ ابن كثير من تخصيص الرِّواية عنهم بما كان مقبولًا أو مسكوتًا عنه فقط[1]: فإنَّما يعبِّر عمَّا ينبغي أن يكون ـ بحسب رأيه ـ، لا عما هو كائن فعلًا في الواقع العملي للصحابة.

قال الإمام الشافعي: «معنى حديث النبي ﷺ: (حدِّثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج)، أي: لا بأس أن تحدِّثوا عنهم **ممَّا سمعتم**، وإن استحال أن يكون في هذه الأمَّة، مثل ما رُويَ أنَّ ثيابهم تطول، والنار التي تنزل من السماء فتأكل القربان، ليس أن يحدِّث عنهم بالكذب وما لا يُروى»[2].

أي أنَّه يحدِّث عنهم كل ما يروونه ولو كان محالًا، لكن لا يحدث عنهم بما لا يروونه ويكذب عليهم.

= بالصدق، فذاك صحيحٌ، والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا ممَّا يخالفه، والثالث: ما هو مسكوتٌ عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به، ولا نكذبه، وتجوز حكايته». «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٦٦)، وينظر: «الاسرائيليَّات والموضوعات» (ص ١٠٦).

(١) وقد قرَّر هذا في أكثر من موطن، ينظر: «التفسير» (٧/ ٣٩٤)، (٣/ ٥٢٨)، «البداية والنهاية» (٣/ ٣٤).

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٥٦).

وقال في «الرِّسالة» (ص ٣٩٨): «قد أحاط العلم أنَّ النبي لا يأمر أحدًا بحال أبدًا أن يكذب على بني إسرائيل، ولا على غيرهم، فإذ أباح الحديث عن بني إسرائيل... إنَّما أباح قبول ذلك عن مَّن حدَّث به، ممن يُجهل صدقه وكذبه، ولم يُبِحْه أيضًا عن مَّن يُعرف كذبه». وينظر: «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (١/ ٢٢٦).

وقال صالح ابن الإمام أحمد: «قلت: قول النَّبي ﷺ (حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)، يحدِّث الرجل بكل شيء يُريد؟.

قال أبي: «يُروى عن النبي ﷺ أنَّه قال: (مَن حدَّث عنِّي حديثًا يُرى أنَّه كذِب؛ فهو أحد الكذَّابين)، وقال النبي ﷺ: (حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)، ففرَّق بين ما يُحدَّث عنه، وبين ما يُحدَّث عن بني إسرائيل، فقال: (حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج؛ فإنَّه كانت فيهم الأعاجيب)، فيكون الرجل يحدِّث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك، فلا بأس أن يحدِّث به، ولا يحدِّث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق»[١].

يزيد ذلك بيانًا: قول الخطَّابي رحمه الله تعالى (٣٨٨هـ): «ورفعه الحرج عن حديث بني إسرائيل ليس على معنى إباحة الكذب عليهم؛ وإنَّما معناه: أنَّك إذا حدثت عن بني إسرائيل على البلاغ **وكان ذلك حقًّا أو غير حقٍّ**: لم يكن عليك فيه حرَج، وذلك لبعد المسافة فيما بيننا وبينهم من الزمان؛ ولأن شرائعهم لا تلزمنا، فالغلط عليهم لا يُدخل علينا فسادًا في ديننا»[٢].

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد وأنه من سمع منهم **شيئًا**: جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كائنًا من كان، وأن يخبر عنهم بما بلغه؛ لأنَّه والله أعلم ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة، ولا يوجب فيها حكمًا، وقد كانت فيهم الأعاجيب فهي التي يحدث بها عنهم، لا شيء من أمور الديانة»[٣].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٦٨).

(٢) «أعلام الحديث» (٣/ ١٥٦٧).

(٣) «التمهيد» (١/ ٤٢).

٦ ـ أنَّ الصحابة لم يكونوا يسلمون لأهل الكتاب كل ما يسمعونه منهم، بل رُبَّما استنكروا بعض مرويَّاتهم وردوها، لِمَا ظهر لهم من مخالفتها للكتاب أو السُّنَّة، كما في قصَّة ابن مسعود ورَدّه لقول كعب: «إنَّ السماء تدور على منكب مَلَك»، واستنكار معاوية رضي الله عنه قول كعب في ربط ذي القرنَين خيله بالثُّريَّا!، وكما في قصَّة أبي هريرة مع كعب في ساعة الجمعة، وابن عبَّاس ورَدّه قولَ نوف البِكالي في موسى بني إسرائيل[1].

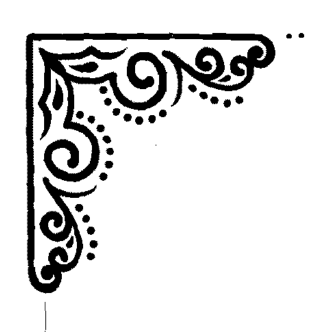
* * *

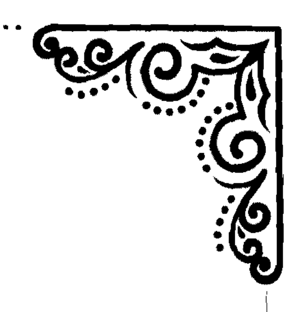
(١) ولكن قد يُقال: وقع في رواية الصحابة عن أهل الكتاب بعض الرِّوايات المنكرة دون تعقيب أو بيان منهم لنكارتها، فما وجه ذلك؟.

والجواب أن يُقال: إما أنهم لا يرون نكارتها، أو لم يروا حاجة للبيان لظهور النكارة، أو تم ذلك في مجالس أخرى لم ينقلها من روى عنهم.

قال الشيخ عبد الرحمن المُعَلِّمي في كتابه «رفع الاشتباه» (٢/ ٣٨١) عن رواية الصحابة لِقِصَّة الزُّهْرة وهاروت وماروت: «فإن قيل: لكن من حكى القصَّة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم يبيِّنوا فسادها، فيؤخَذ من ذلك على الأقلِّ أنهم كانوا يرون جواز صحَّتها.

قلت: يجوز أن يكونوا بَيَّنُوا ولم يُنْقَل كما تقدَّم، ويجوز أن يكونوا إنَّما حكَوها على وجه التعجُّب، واستغنَوا عن بيان بُطلانها بوضوحه شرعًا وعقلًا، ويجوز أن يكونوا تأوَّلوا في الزُّهْرة تأوُّلًا معقولًا، كما أخرج ابن جرير بسنده إلى الربيع ـ هو ابن أنسٍ ـ وفيه: وفي ذلك الزمان امرأة حُسْنُها في سائر الناس كحُسن الزُّهْرة في سائر الكواكب، فذكر القصَّة، وتأوَّلوا في الملكَين أنَّه بعد أن سُلِخَا من المَلكِيَّةِ زال حكمُ العِصْمة، وأنَّ ذلك لا ينافي ما ثبتَ من عِصمة الملائكة، وإن كان فيه ما فيه».





الفصل الثالث

أقوال الصحابة

فيما لا مجال للرأي فيه

وفيه أربعة مباحث:

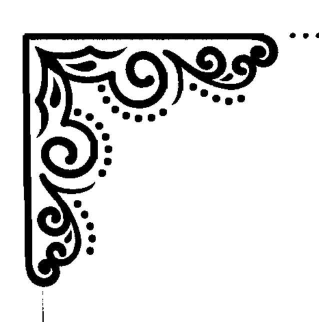
المبحث الأول: قول الصحابي في الغيبيَّات.

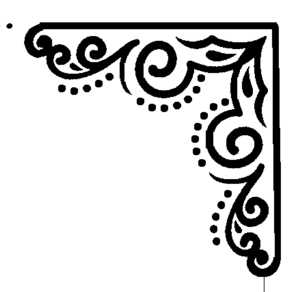
المبحث الثاني: قول الصحابي في التعبُّديَّات.

المبحث الثالث: قول الصحابي في المقدَّرات الشرعيَّة.

المبحث الرابع: قول الصحابي المخالف للقياس.

* * *





المبحث الأول

قول الصحابي في «الغيبيَّات»

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بـ «الغيبيَّات».

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة في فهم «الخبر الغيبيّ».

المطلب الثالث: الصحابة والكشف والإلهام.

المطلب الرابع: الصحابة واستشراف المستقبل.

المطلب الخامس: تكييف قول الصحابي في «الغيبيَّات».

المطلب السادس: المناقشة والترجيح.

المطلب السابع: الغيبيَّات المتعلِّقة بخصائص الشريعة المحمَّديَّة.

المطلب الثامن: الغيبيَّات المتعلِّقة بالعرب وأخبار أنبيائهم.

المطلب التاسع: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *

المطلب الأول

المقصود بـ«الغيبيَّات»

«الغيب» في اللغة: مصدر من «غاب»، ومعانيه تدور حول الخفاء والاستتار.

قال ابن فارس رحمه الله تعالى (٣٩٥هـ): «الغين والياء والباء أصلٌ صحيحٌ يدُلُّ على تَستُّر الشيء عن العيون»(١).

وللغيب معنيان:

أحدهما: عام، وهو يلتقي مع المعنى اللغوي، ويراد به كلُّ ما غاب عن الإنسان ولم يشهده، سواء كان من أحداث الماضي أو الحاضر أو المستقبل.

والثاني: خاص، وهو كلُّ ما أُمرنا بالإيمان به ممَّا غاب عنَّا، كالملائكة والجنة والنار والميزان والصراط والعرش... إلخ(٢).

والمراد به في هذا المبحث «المعنى العام»، فيدخل في ذلك: جميع ما يخبر به الصحابي من أمور الغيب، سواء كانت ممَّا يلزمنا الإيمان به أم لا.

والغيب قسمان:

ـ **غيبٌ مطلق**: وهو ما غاب عن جميع الخلق، فلا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب، ومنه ما ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾.

ـ **وغيبٌ نسبي**: وهو ما يعلمه بعض الخلق من ملائكةٍ أو جنٍّ أو إنسٍ، دون بعض، فهو غيب لمن غاب عنه فقط.

---

(١) «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٠٣)، وينظر: «لسان العرب» (١/ ٦٥٤).

(٢) ينظر: «أصول الإيمان بالغيب وآثاره» لفوز الكردي (ص ٢٣ ـ ٢٨).

وقد يكون شيئًا حدث في الماضي، أو الحاضر، أو سيحصل في المستقبل القريب أو البعيد.

وعلم الغيب لا يُوصل إليه بالنظر والفكر والاجتهاد، بل سبيله: الخبر والنقل.

قال الراغب رحمه الله تعالى: «والغيب... ما لا يقع تحت الحواس ولا تقتضيه بدائه العقول، وإنَّما يُعلم بخبر الأنبياء عليهم السلام»(١).

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ): «وحقيقته: ما غاب عن الحواس، ممَّا لا يُوصل إليه إلا بالخبر دون النَّظر»(٢).

فهو ممَّا استأثر الله العلم به، ويُطلع من يرتضيه من رسله على بعضه متى شاء.

وأقوال الصحابة في «الغيبيَّات» ترجع إلى أربعة أمور رئيسة، وهي:

١ ـ **الأخبار الماضية** المتعلقة بـ: بدء الخلق والخليقة، وأخبار الأمم السابقة، وأخبار الأنبياء وما جرى لهم من وقائع وحوادث وعبر.

٢ ـ **الأخبار المستقبليَّة** المتعلِّقة بـ: أنباء الملاحم والفتن وحوادث آخر الزمان.

قال الطبري رحمه الله تعالى (٣١٠هـ): «العلم بما كان من أخبار الماضين، وما هو كائنٌ من أنباء الحادثين، غير واصلٍ إلى من لم يشاهدهم ولم يدرك زمانهم، إلا بإخبار المخبرين، ونقل الناقلين، دون الاستخراج بالعقول، والاستنباط بفكر النفوس»(٣).

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٦١٦).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ١٥).

(٣) «تاريخ الرسل والملوك» (١/ ٨)، وينظر أيضاً: «تاريخ الرسل والملوك» (١/ ٥٨).

٣ـ **الأخبار الأخرويَّة** المتعلِّقة بـ: حياة البرزخ وأحوال أهل القبور، وأهوال يوم القيامة من البعث والنشور إلى الحساب، والجنة ونعيمها، والنار وعذابها.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر والاحتجاج»(١).

وقال السيوطي رحمه الله تعالى (٩١١هـ): «أحوال البرزخ... لا مدخل للرأي والاجتهاد فيها، ولا طريق إلى معرفتها إلا بالتوقيف والبلاغ عمن يأتيه الوحي»(٢).

٤ ـ الإخبار بثواب مخصوص أو عقاب مخصوص يوم القيامة، على عمل من الأعمال.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «مقادير ثواب الأعمال، لا تُعلم إلا من طريق التوقيف، ولا تُعلم من جهة الاجتهاد»(٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «الفضائل لا مدخل فيها للاجتهاد والقياس، وإنَّما فيها التوقيف»(٤).

وبناء على ما سبق:

فينبغي إذا ذكر الصحابي قولًا يتعلق بشيءٍ من هذه الغيبيات أن لا يكون مصدره الرأي والاجتهاد، بل النَّقل؛ لأنَّه يخبر عن شيءٍ **لم يَشهده ولم يُدرك زمانه**، أو لا سبيل له إلى العلم به إلا بخبر.

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٤).

(٢) «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١٨٢).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٢٢).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٣٢٩)، ومثله في «إكمال المعلِم بفوائد مسلم» (٧/ ٣٨٢)، و«شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/ ٨٨).

وعلى هذا، يمكننا القول إن المقصود بهذا «المبحث»: «**الخبر الغيبيّ المحض الذي لا يُعلم إلا عن طريق النقل**».

وهذه القيود يخرج بها ثلاثة أمور، وهي:

ـ اجتهاد الصحابي في فهم الخبر الغيبي.

ـ ما يخبر به الصحابي من باب الكشف والإلهام والرؤى الصادقة.

ـ ما يدركه الصحابي بفراسته واستشرافه للمستقبل.

وسأتحدَّث في «المطالب التالية» عن هذه الأمور الثلاثة، قبل الدخول في بيان اختلاف العلماء في تكييف قول الصحابي الوارد في الغيبيَّات؛ لتكتملَ صورة محلّ النزاع وضوحًا.

***

المطلب الثاني

اجتهاد الصحابة في فهم «الخبر الغيبيّ»

يتحتَّم في هذا الباب التفريق بين نوعين من أقوال الصحابة: قولهم الذي هو «**خبرٌ محضٌ**» عن شيءٍ من الغيبيات، وقولهم الناتج عن إعمال العقل في فهم النصوص الواردة ببعض الغيبيات، فالأول لا يُقال إلا **بالنقل** والخبر.

وأمَّا الثاني فموقوفٌ قطعًا؛ لأنَّه ليس (خبرًا غيبيًّا)، بل قولٌ صدر عن اجتهادٍ ونظرٍ وتأملٍ في فهم (الخبر الغيبي) بحسب دلالات الألفاظ وإشارتها وإيمائها، إضافةً للفهم العام لنصوص الوحي.

ومثال ذلك:

١ ـ حديث ابن عبَّاسٍ، عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ... فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

ثم نهض فدخل منزله، **فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حسابٍ ولا عذابٍ**، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء.

فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فأخبروه، فقال: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١).

فالخبر الغيبي هنا: «أنَّ سبعين ألفًا من هذه الأمة يدخلون الجنة بلا حساب أو عذاب»، وهذا لا يُعلم إلا توقيفًا، وأمَّا تحديد هؤلاء السبعين فهو من باب تنزيل النص على من يصلح له، وهو أمر قابل للاجتهاد والنظر، ولذلك خاض الصحابة فيهم واختلفوا في ذلك، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ هذا الخوض!

ولولا ورود النص الشرعي الحاسم؛ لرُبَّما بقيَ الخلاف مستمرًّا إلى يومنا هذا!

٢ ـ قال ابن عبَّاسٍ: أتى عليَّ زمانٌ وأنا أقول: أطفال المسلمين مع المسلمين، وأطفال المشركين مع المشركين، حتى حدَّثني فلانٌ عن فلانٍ، فلقيت الذي حدَّثني عنه، فحدَّثني أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عنهم، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فأمسكتُ عن قولي(٢).

فابن عبَّاس قال هذا أولًا باجتهاده من خلال تفقهه في النصوص الواردة في هذا الأمر الغيبي حتى بلغه النص الشرعي فيهم.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٣٩)، وأحمد في «المسند» (٢٠٦٩٧)، بسند صحيح كما قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٥٢١).

٣ ـ روى الحاكم من قول أبي هريرة، في قول الله عز وجل: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾، قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحةً، فلا تترك لحمًا على عظمٍ إلا وضعت[١] على العراقيب»[٢].

فالخبر الغيبي هنا قوله تعالى ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾، وأمَّا كلام أبي هريرة رضي الله عنه فهو تفقُّه في معنى النصّ؛ حيث تضمَّن قوله: أنَّ النار تلقى الكفار يوم القيامة ـ وهذا أمر معلوم ـ، ثم تلفحهم ـ وهو ما يفيده قوله (لوَّاحة) ـ، ثم لا تترك جلدًا على عظم ـ وهذا ما يفيده قوله (للبَشَر) التي هي البشرة، لذا قال عنه الحاكم (٤٠٥هـ): «وأشباه هذا من الموقوفات تُعَدُّ في تفسير الصحابة، فأمَّا ما نقول في تفسير الصحابي مسندٌ، فإنما نقوله في غير هذا النوع».

٤ ـ عن مجاهد قال: سمعت ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، يقول: «**كان في بني إسرائيل القِصاص، ولم تكن فيهم الدِّيَة**»[٣].

فهذا الأثر ـ وإن كان في أمر غيبي ـ، لكنه لا يعدو أن يكون فَهمًا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

قال العيني (٨٥٥هـ) عن هذا الأثر: «مطابقته للآية أوضح ما يكون»[٤].

---

(١) في «البعث والنشور»: «وضعته».

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٥٤)، وعنه البيهقي في «البعث والنشور» (ص ٦٨٨)، وسنده لا بأس به.

(٣) رواه البخاري (٤٢٢٨).

(٤) «عمدة القاري» (١٨/ ١٠١)، وسيأتي مزيد كلام حول هذا الأثر في (ص ٧٨٩).

٥ ـ عن شقيقٍ، عن عبد الله: قال النبي ﷺ كلمةً وقلتُ أخرى، قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ»، وقلتُ أنا: «مَن مات وهو لا يدعو لله ندًّا؛ دخل الجنة»[١].

فالكلمة الثانية قالها ابن مسعود استنباطًا وفهمًا من الجملة الأولى.

٦ ـ عن سعيد بن جبيرٍ، قال: سألني يهوديٌّ من أهل الحيرة: أيُّ الأجلين قضى موسى؟ قلتُ: لا أدري، حتى أقدم على حَبر العرب فأسأله، فقدمتُ، فسألت ابن عبَّاسٍ، فقال: «قضى أكثرهما وأطيبهما: إنَّ رسول الله ﷺ إذا قال فَعَل»[٢].

فابن عبَّاس رضي الله عنه اجتهد من خلال فهمه لقوله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾، وما عُرف من عادة الأنبياء في حسن الوفاء وكماله، وخلص من ذلك إلى أنه أوفى له كامل المدة[٣].

٧ ـ عن عُبيد الله بن عبد الله أن ابن عبَّاس تمارى هو والحُرّ بن قيس الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عبَّاسٍ: هو خضرٌ.

فمرَّ بهما أُبيُّ بن كعبٍ، فدعاه ابن عبَّاسٍ فقال: إنِّي تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى، الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه، هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٨).

(٣) ولذا فقول الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٩١): «وهو في حكم المرفوع؛ لأنَّ ابن عبَّاس كان لا يعتمد على أهل الكتاب»: فيه نظر؛ فابن عبَّاس من أكثر الصحابة أخذًا عن أهل الكتاب ـ كما سبق بيانه ـ، إضافة لما ذكرناه من احتمالية قوله بالاجتهاد والتفقه في معنى النص.

(٤) رواه البخاري (٧٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

ففي هذه الأثر: أنَّ ابن عبَّاس كان يقول عن صاحب موسى إنَّه «الخضر»، وسياق الرِّواية يدُلُّ على أنَّ ابن عبَّاس لم يستند في قوله هذا لعِلْمٍ نبويّ؛ وإلا لذكرَه لخَصْمه واحتجَّ عليه به، ولمَا احتاج لسؤال أُبي بن كعب: هل سَمِعَ من النبي ﷺ شيئًا في تعيينه.

ممَّا يدُلُّ على أنَّ مثل هذه الأمور قد تُقال دون توقيف، فأصل القصَّة ـ وإن كان خبرًا غيبيًّا، عُلم من طريق الوحي ـ، ولكن تحديد بعض المبهمات فيها قد يكون بالاجتهاد والنظر إلى بعض القرائن، أو بناء على ما استفاده ممَّا عند أهل الكتاب.

٨ ـ عن الضَّحَّاك بن مزاحمٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: «مَن كان له مالٌ يُبلِّغه حجَّ بيت ربه، أو يجب عليه فيه زكاةٌ، فلم يفعل؛ يسأل الرجعة عند الموت».

فقال رجلٌ: يا ابن عبَّاسٍ، اتقِ الله، فإنما يَسأل الرجعةَ الكفار؟

فقال: سأتلو عليك بذلك قرآنًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ (١).

فما قاله ابن عبَّاس إنَّما هو فهمٌ لظاهر هذه الآية، فهو قولٌ موقوفٌ مستندٌ على فهم الخبر الغيبي الوارد في النَّص الشرعي.

٩ ـ عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: «كان عمر رضي الله عنه إذا دعا الأشياخ

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٠٣)، من طريق أبي جناب الكلبي، عن الضَّحَّاك بن مزاحم، عن ابن عبَّاس، وقال: «وأبو جناب القصاب، اسمه: يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث»، وقال ابن كثير في «التفسير» (٨/ ١٣٤): «رواية الضَّحَّاك عن ابن عبَّاس فيها انقطاع».

من أصحاب محمد ﷺ؛ دعاني معهم، وقال: لا تتكلَّم حتى يتكلَّموا، فدعانا ذات يوم أو ليلة فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «التمسوها في العشر الأواخر وترًا»، ففي أي وتر ترونها؟

فقال رجل برأيه: تاسعة، سابعة، خامسة، ثالثة.

فقال لي: «ما لك لا تتكلَّم يا ابن عبَّاس؟»، قلت: يا أمير المؤمنين، إن شئت تكلَّمت. فقال: ما دعوتك إلا لتتكلَّم.

فقلت: إنَّما أقول برأيي، فقال: عن رأيك أسألك.

فقلت: «إنِّي سمعتُ الله أكثر ذكر السبع، فذكر السموات سبعًا، والأرضين سبعًا...».

فقال عمر رضي الله عنه: «أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام، الذي لم يستوِ شوى رأسه؟!»، ثم قال: «إنِّي كنت نهيتُك أن تتكلَّم معهم، فإذا دعوتك تتكلَّم معهم»[(١)].

فهذا اجتهاد من الصحابة بآرائهم في تحديد ليلة أخفى الله علمها عنَّا، ولولا اختلافهم في هذا الأمر لربما قال قائل: إنَّ تحديد ليلة القدر أمر لا يُدرَك بالرأي والاجتهاد، فما قالوه إلا عن توقيف!!

١٠ ـ قال ابن رشد: «قال مالك: بلغني عن ابن عبَّاس، أنَّه كان يقول: لا يزال لله في الأرض وليٌّ، ما كان للشيطان فيها وليّ»[(٢)].

---

(١) رواه محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٥٣)، ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر بن الخطاب» ـ الجزء العاشر ـ (ص ٧١٧).

(٢) لم أقف على مَن أخرجه.

قال محمد بن رشد: إن لم يكن هذا عند ابن عبَّاس عن توقيف من النبي عليه السلام؛ فإنَّه أخذه من قول الله عز وجل حاكيًا عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾، وفي هذا أنَّ الإملاء باق إلى قيام الساعة، وبالله تعالى التوفيق»(١).

* * *

المطلب الثالث

الصحابة والكشف والإلهام

قد يكون بعض ما يقوله الصحابة من أمور الغيب في الحاضر والمستقبل من الكرامات التي أكرمهم الله بالاطلاع عليها، سواء عن طريق المكاشفة(٢)، أو الإلهام، أو التحديث، أو الرؤيا الصادقة(٣)، ونحو ذلك.

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٧/ ٣٥٨).

(٢) وهي حالة من الشفاف الروحي، يصل إليها الإنسان الصالح، فينكشف له بها بعض أمور الغيب. ينظر: «علم المكاشَفة في إحياء علوم الدين: دراسة نقديَّة» (ص ١٣).

(٣) وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

قال الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٧٦): «وصفها بأنها جزءٌ من النبوة؛ لما كان فيها من الإنباء بما يكون في المستقبل على وجهٍ يصح ويكون من عند الله عز وجل، وقد قال جماعةٌ من أهل العلم: للرؤيا مَلَكًا وُكِّل بها، يُري الرائي من ذلك ما فيه تنبيهٌ على ما يكون».

فهي ـ كما ذكر الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٦٣) ـ: «أشبهت النبوَّة من جهة الاطِّلاع على بعض الغيب».

فهذه الأمور وإن لم تكن حُججًا شرعيَّةً مقبولةً، ولكنها مصادر ممكنة لمعرفة شيءٍ من الغيب النسبي(١).

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): «ومن أصول أهل السُّنَّة والجماعة: التصديق بكرامات الأولياء وما يُجري الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات»(٢).

وأخبر النبي ﷺ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه **من «محدَّثي هذه الأمة»، فقال:** «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ(٣)»(٤).

قال ابن وهبٍ: «تفسير (محدَّثون): مُلهَمون»(٥).

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): «وقد فسَّر ابن وهب (المحدَّثين) بـ (الملهَمين)؛ أي: يُحدَّثون في ضمائرهم بأحاديث الإلهام صحيحة، **هي من نوع الغيب**، فيظهر على نحو ما وقع لهم، وهذه كرامةٌ يُكرم الله تعالى بها من يشاء من صالحي عباده(٦)...

---

(١) ينظر: «أصول الإيمان بالغيب» (ص ١٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٦).

(٣) «كذا قاله النبي ﷺ على سبيل التوقُّع، وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائنٌ، وقد وقع بحمد الله ما توقعه النبي ﷺ في عمر رضي الله عنه، ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره». «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥١٦).

(٤) رواه البخاري (٣٤٨٦)، ومسلم (٢٣٩٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٧/ ١١٥).

(٦) ومن ذلك قول عمر: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ، حتى يقول قائلٌ: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقٌّ على من زنى وقد أحصن...». =

وقد قال بعضهم: إن معنى محدَّثين: مكلَّمون؛ أي: تكلِّمهم الملائكة.

قلت: وهذا راجعٌ لما ذكرته، غير أن ما ذكرته أعم، فقد يخلق الله تعالى الأحاديث بالغيب في القلب ابتداءً من غير واسطة ملك، وقال بعضهم: إن معناه أنهم مصيبون فيما يظنونه، وإليه ذهب البخاري، وهذا نحو من الأول، غير أن الأوَّل أعم، والله أعلم»[1].

قال ابن العطار رحمه الله تعالى (٧٢٤هـ): «فإنَّ الوحي إلقاءٌ في الرُّوع[2] بواسطة ملك، أو إلهام، وقد تظهر أماراته، وقد لا تظهر، فالذي بواسطة الملك، خاصٌّ بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، والذي بالإلهام يقع للأولياء ـ رحمة الله عليهم ـ»[3].

قال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «فهذا الحديث يدُلُّ على أنَّ أوَّل المحدَّثين من هذه الأمة عمر»[4].

وقال ابن القيِّم: «والمُحدَّثُ: هو الذي يُحدَّث في سرِّه وقلبه بالشيء، فيكون كما يُحدَّث به»[5]، وقال: «المكاشفة الصحيحة: علومٌ يُحدثها الرب سبحانه وتعالى في قلب العبد، ويُطلعه بها على أمورٍ تخفى على غيره»[6].

= رواه البخاري (٦٤٤١)، وقال الملَّا علي القاري في «المرقاة» (٧/ ١٢٨): «ولقد كُوشف بهم عمر، وكاشف بهم حيث قال: خشيت أن يطول بالناس زمان...».

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٢٥٩).

(٢) «ومعنى روعي أي: في خَلدي ونفسي ونحو ذلك، وهذا بالضم، وأمَّا الروع بالفتح فالفزع». «تصحيفات المحدِّثين» للعسكري (١/ ٢١٠).

(٣) «العدَّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» (٢/ ٩٨٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٢٦).

(٥) «مدارج السالكين» (١/ ٦٣).

(٦) «مدارج السالكين» (٣/ ٢١١).

ولما ذكر ابن المُطَهِّر الحِلِّي[1] ما يدُلُّ على علم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالغيب، وذكر شواهد على ذلك[2]؛ **ردَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٧٢٨هـ)** قائلًا:

«أمَّا الإخبار ببعض الأمور الغائبة، فمَن هو دون عليٍّ يخبر بمثل ذلك، فعليٌّ أجلُّ قدرًا من ذلك، وفي أتباع أبي بكرٍ وعمر وعثمان من يُخبِر بأضعاف ذلك،

---

(١) جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهِّر الحلّي، شيخ الرافضة بالعراق، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول والنحو والفلسفة، توفي سنة (٧٢٦هـ)، ينظر: «الوافي بالوَفَيَات» (١٣/ ٥٤)، «الدُّرَر الكامنة» (٢/ ١٨٨)، «ديوان الإسلام» (٤/ ٢٥٨).

(٢) منها قوله: «الخامس: إخباره بالغائب والكائن قبل كونه، فأخبر أن طلحة والزبير لما استأذناه في الخروج إلى العمرة قال: لا والله ما تريدان العمرة، وإنَّما تريدان البصرة، وكان كما قال.

وأخبر وهو بذي قارٍ جالسٌ لأخذ البيعة: يأتيكم من قبل الكوفة ألف رجلٍ، لا يزيدون ولا ينقصون، يبايعونني على الموت، وكان كذلك، وكان آخرهم أويسٌ القرني.

وأخبر بقتل ذي الثُدَيَّة، وكان كذلك.

وأخبره شخصٌ بعبور القوم في قصَّة النهروان، فقال: لن يعبروا، ثم أخبره آخر بذلك، فقال: لم يعبروا، وإنه ـ والله ـ لمصرعهم، فكان كذلك.

وأخبر بقتل نفسه الشريفة.

وأخبر شهربان بأن اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه، ففعل به معاوية ذلك.

وأخبر مِيْثَم التمَّار بأنه يُصلب على باب دار عمرو بن حُرَيثٍ عاشر عاشرةٍ، وهو أقصرهم خشبةً، وأراه النخلة التي يُصلب عليها، فوقع كذلك.

وأخبر رُشيد الهجري بقطع يديه ورجليه، وصلبه، وقطع لسانه، فوقع.

وأخبر كُميل بن زيادٍ أن الحجاج يقتله، وأن قُنبرًا يذبحه الحجاج، فوقع.

وقال للبراء بن عازبٍ: إن ابني الحسين يُقتل ولا تنصره، فكان كما قال، وأخبره بموضع قتله.

وأخبر بملك بني العباس، وأخذ الترك الملك منهم...».

وليسوا ممَّن يصلح للإمامة، ولا هم أفضل أهل زمانهم، ومثل هذا موجودٌ في زماننا وغير زماننا(١).

---

(١) ذكر ابن القيِّم في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٥٨) عن شيخ الإسلام وقائع عجيبة في ذلك، وهي - حسب قوله - تستدعي سِفْرًا ضخمًا، وكان ممَّا ذكره:

«أخبر أصحابه بدخول التتار الشام سنة تسعٍ وتسعين وستمائةٍ، وأن جيوش المسلمين تُكسر، وأن دمشق لا يكون بها قتلٌ عامٌ ولا سبيٌ عامٌ، وأن كَلَب الجيش وحدته في الأموال، وهذا قبل أن يهم التتار بالحركة.

ثم أخبر الناس والأمراء سنة اثنتين وسبعمائةٍ لما تحرك التتار وقصدوا الشام: أن الدائرة والهزيمة عليهم، وأن الظفر والنصر للمسلمين، وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يمينًا، فيُقال له: قل إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا، وسمعته يقول ذلك، قال: فلما أكثروا علي، قلت: لا تكثروا، كتب الله تعالى في اللوح المحفوظ، أنهم مهزومون في هذه الكرة، وأن النصر لجيوش الإسلام.

قال: وأطعمت بعض الأمراء والعسكر حلاوة النصر قبل خروجهم إلى لقاء العدو.

وكانت فراسته الجزئية في خلال هاتين الواقعتين مثل المطر.

ولما طُلب إلى الديار المصرية، وأريد قتله - بعدما أنضجت له القدور، وقُلِّبت له الأمور - اجتمع أصحابه لوداعه، وقالوا: قد تواترت الكتب بأن القوم عاملون على قتلك.

فقال: والله لا يصلون إلى ذلك أبدًا، قالوا: أفتحبس؟

قال: نعم، ويطول حبسي، ثم أخرج وأتكلم بالسُّنَّة على رءوس الناس، سمعته يقول ذلك.

ولما تولى عدوه الملقب بالجاشنكير الملك أخبروه بذلك، وقالوا: الآن بلغ مراده منك.

فسجد لله شكرًا وأطال، فقيل له: ما سبب هذه السجدة؟

فقال: هذا بداية ذله ومفارقة عزِّه من الآن، وقُرب زوال أمره، فقيل: متى هذا؟

فقال: لا تربط خيول الجند على القرط حتى تُغلب دولته، فوقع الأمر مثل ما أخبر به، سمعت ذلك منه».

ثم قال ابن القيِّم: «وأخبرني غير مرةٍ بأمورٍ باطنةٍ تختص بي ممَّا عزمت عليه، ولم ينطق به لساني، =

وحذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وغيرهما من الصحابة كانوا يحدِّثون الناس بأضعاف ذلك، وأبو هريرة يُسنِده إلى النبي ﷺ، وحذيفة تارةً يُسنِده وتارةً لا يُسنِده، وإن كان في حكم المسنَد.

وما أخبر به هو وغيره قد يكون ممَّا سمعه من النبي ﷺ، **وقد يكون ممَّا كُوشِفَ هو به.**

وعمر رضي الله عنه قد أخبر بأنواعٍ من ذلك[1]... وهذه الحكايات التي ذكرها عن عليٍّ، لم يذكر لشيءٍ منها إسنادًا، وفيها ما يُعرف صحته، وفيها ما يعرف كذبه، وفيها ما لا يعرف: هل هو صدقٌ أم كذبٌ؟»[2].

وقال أيضًا: «فما كان من الخوارق من باب العلم، فتارةً بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره، وتارةً بأن يرى ما لا يراه غيره يقظةً ومنامًا، وتارةً بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحيًا وإلهامًا، أو إنزال علمٍ ضروريٍ، أو فراسةٍ صادقةٍ، ويُسمَّى كشفًا ومشاهداتٍ ومكاشفاتٍ ومخاطباتٍ: فالسماع مخاطباتٌ، والرؤية مشاهداتٌ، والعلم مكاشفةٌ، ويسمى ذلك كله: كشفًا ومكاشفةً، أي كُشف له عنه»[3].

= وأخبرني ببعض حوادث كبارٍ تجري في المستقبل ولم يعين أوقاتها، وقد رأيت بعضها، وأنا أنتظر بقيتها، وما شاهده كبار أصحابه من ذلك أضعاف أضعاف ما شاهدته، والله أعلم» انتهى.

وإذا كان هذا حال شيخ الإسلام؛ فما كان لكبار الصحابة أعظم وأكثر.

(١) عن طارق بن شهابٍ قال: «كنَّا نتحدَّث أنَّ عمر بن الخطاب ينطق على لسانه مَلَكٌ». «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٣٤١).

(٢) «منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٨/ ١٣١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣١٣).

وقال: «فقد ثبت أنَّ لأولياء الله مخاطباتٍ ومكاشفاتٍ»(١).

وقال ابن القيِّم (٧٥١هـ): «والكشف الرحماني من هذا النوع، هو مثل: كشف أبي بكرٍ لما قال لعائشة رضي الله عنهما: إنَّ امرأته حاملٌ بأنثى، وكشف عمر رضي الله عنه لما قال: يا سارية، الجبل، وأضعاف هذا من كشف أولياء الرحمن»(٢).

وهذه المكاشفات قد يكون فيها صواب وخطأ:

«فإن المكاشفات يقع فيها من الصواب والخطأ، نظير ما يقع في الرؤيا وتأويلها، والرأي والرِّواية: وليس شيءٌ معصومًا على الإطلاق إلا ما ثبت عن الرسول»(٣).

قال ابن خلدون رحمه الله تعالى (٨٠٨هـ): «وهذا الكشف كثيرًا ما يعرض لأهل المجاهدة فيدركون من حقائق الوجود ما لا يدرك سواهم، وكذلك يدركون كثيرًا من الواقعات قبل وقوعها(٤)... وقد كان الصحابة رضي الله عنهم على مثل هذه المجاهدة، **وكان حظُّهم من هذه الكرامات أوفر الحظوظ**، لكنهم لم يقع لهم بها عناية، وفي فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كثير منها...

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٠٥).

(٢) «مدارج السالكين» (٣/ ٢١٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٢٩).

(٤) ومن ذلك: ما ذكره الربيع بن سليمان قال: دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند وفاته، أنا، والبويطي، والمزني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: فنظر إلينا الشافعي ساعة، فأطال، ثم التفت إلينا، فقال: أمَّا أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديدك، وأمَّا أنت يا مزني فسيكون لك بمصر هَنَات وهَنَات، ولتدركنَّ زمانًا تكون أقيس أهل ذلك الزمان، وأمَّا أنت يا محمد فسترجع إلى مذهب أبيك، وأمَّا أنت يا ربيع فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، قال الربيع: فكان كما قال.
ينظر: «طبقات الشافعيَّة الكبرى» للسُّبكي (٢/ ٩٤)، «توالي التأسيس» لابن حجر (ص ١٨٤).

ثم إنَّ هذا الكشف لا يكون صحيحًا كاملًا عندهم، إلا إذا كان ناشئًا عن الاستقامة؛ لأنَّ الكشف قد يحصل لصاحب الجوع والخلوة، وإن لم يكن هناك استقامة كالسحرة وغيرهم من المرتاضين، وليس مرادنا إلا الكشف الناشئ عن الاستقامة»(١).

ولكن هذه المكاشفات التي تحصل لأولياء الله لا يمكن من خلالها الوصول لقصص وسِيَر السابقين من الأمم، ولا ما سيحصل من حوادث آخر الزمان، وإنَّما يكشف لهم بها شيء من الغيب النسبي القريب.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): «والقرآن مملوءٌ من إخباره عن الغيب الماضي، الذي لا يعلمه أحدٌ من البشر، إلا من جهة الأنبياء الذين أخبرهم الله بذلك، ليس هو الشيء الذي تزعمه ملاحدة المتفلسفة؛ فإنَّ **هذه الأمور الغيبية المعيَّنة المفصَّلة لا يُؤخذ خبرها قط إلا عن نبيٍ**، كموسى ومحمدٍ، وليس أحدٌ ممن يدعي المكاشفات؛ لا من أولياء الله، ولا من غير أولياء الله يخبر بشيءٍ من ذلك؛ ولهذا كان هذا من أعلام الأنبياء وخصائصهم التي لا يشركهم فيها غيرهم»(٢).

****

المطلب الرابع
الصحابة واستشراف المستقبل

ثمَّة نوعٌ آخر من أقوال الصحابة التي يُظَنُّ أنها من «الغيبيات المحضة»، وإنَّما هي في الحقيقية من باب الفراسة وبُعد النظر واستشراف المستقبل، ومن الخطأ جعلها خبرًا غيبيًّا واجب التصديق.

وهذه الأقوال إنَّما تصدر من الصحابي بناء على فهمه العميق لنصوص

---

(١) «مقدِّمة ابن خلدون» (١/ ٦١٤).

(٢) «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» (٥/ ٣٨٦).

الوحي واستقراءه لسُنَن الله في الخلق وما جرى مع الأمم الماضية، وواقع الأمة.

و**(الاستشراف) في لغة العرب**: مأخوذ من مادة (شَرَف)، وهي «أصلٌ يدُلُّ على عُلُوٍّ وارتفاعٍ»[١]، «واستشرف فلان: رفع رأسه ينظر إلى شيءٍ»[٢].

«وأصل (الاستشراف): أن تضع يدك على حاجبك، وتنظُر، كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشَّرف: العلو، كأنه ينظر إليه من موضعٍ مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه»[٣].

وأمَّا في الاصطلاح المعاصر، فالمقصود من (استشراف المستقبل): استطلاع ما سيحصل في المستقبل بناء على معطيات الماضي والحاضر.

أو «دراسة الماضي والحاضر لتوقع ما سيحدث في المستقبل، من خلال سُنَن الله في خلقه»[٤].

واستشراف المستقبل يكون بطرق غير شرعية، كـ: الكهانة، والتنجيم، وقراءة الكف، والأبراج، ونحوها، ويكون بطرق شرعيَّة[٥]، كـ: الفهم العميق لنصوص

---

(١) «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٦٣).

(٢) «العَين» (٦/ ٢٥٢).

(٣) «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢١٣٢).

(٤) ينظر: «استشراف المستقبل في الأحاديث النبويَّة»، إعداد: عبد الرحمن قشوع، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، (ص ١٢).

(٥) ينظر: بحث بعنوان «نماذج من استشراف المستقبل في السيرة النبوية»، حاتم شنيتر، الجامعة العراقية، كلية الآداب، العدد الخامس، (ص ٣٨٨).

الكتاب والسُّنَّة، ومعرفة سُنَن الله في خلقه(١)، والخبرة والتجربة، والفراسة(٢).

وفي السُّنَّة النبويَّة شواهد وأمثلة كثيرة على استشراف المستقبل(٣)، لكن هذا الاستشراف الوارد عن النبي ﷺ وحي معصوم، بخلاف الاستشراف الوارد عن غيره كالصحابة، فهو اجتهاد قابل للخطأ والصواب.

ومن شواهد استشراف المستقبل عند الصحابة:

١ ـ عن عبد الله بن قيسٍ الهمداني قال: قدم عمرُ الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذٌ: والله، إذن ليكوننَّ ما تكره، إنَّك إن قسمتها صار الرَّيع(٤) العظيم في أيدي القوم، ثم يَبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قومٌ يسدون من الإسلام مَسدًا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم»(٥).

فهذا الاستشراف من معاذ رضي الله عنه لما سيكون عليه الأمر في المستقبل، إنَّما بناه على قراءة الواقع والحال التي كان عليه المسلمون آنذاك.

---

(١) «والسُّنَّة هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره الأول». «مجموع الفتاوى» لابن تيميَّة (١٣/ ٢٠).

(٢) قال ابن القيِّم في «المدارج» (٢/ ٤٥٥): «وفراسة الصحابة رضي الله عنهم أصدق الفراسة».

(٣) ينظر: «الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية»، للباحث: عبد الله بن محمد المديفر، وهي رسالة ماجستير (غير مطبوعة) تقدَّم بها الباحث إلى كلية الدعوة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة ـ سابقًا ـ جامعة طيبة حاليًا.

(٤) «الرَّيع ـ بالفتح ـ: النماء والزيادة». «مختار الصِّحاح» (ص ١٣٣).

(٥) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٧٤)، من طريق تميم بن عطية العنسي، قال: أخبرني عبد الله بن قيس الهمداني، به، قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص ٩٤): «وعبد الله بن قيس قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وتميم بن عطية قال أبو حاتم: محلُّه الصدق».

٢ ـ عن أبي ليلى الكندي قال: شهدتُ عثمان وهو محصورٌ، فاطلع من كُوٍّ وهو يقول: «يا أيها الناس، لا تقتلوني، واستتيبوني[١]؛ فوالله لئن قتلتموني، لا تُصلُّون جميعًا أبدًا، ولا تجاهدون عدوًّا جميعًا أبدًا، ولتختلفُنَّ حتى تصيروا هكذا»، وشبَّك بين أصابعه، ثم قال: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ قَوۡمَ صَٰلِحٖۚ وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ﴾.

وأرسل إلى عبد الله بن سلامٍ، فقال: «ما ترى؟»، فقال: «الكفَّ الكفَّ؛ فإنَّه أبلغ لك في الحُجَّة»، فدخلوا عليه، فقتلوه وهو صائم[٢].

فما ذكره عثمان رضي الله عنه إنَّما هو استشراف لما سيكون عليه حالهم بعد قتله، ومصدره: فَهمه وفقهه لسُنَن الله في الأمم والخلق.

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّه قال: «إذا رأيت البناء ارتفع إلى أبي قُبيسٍ، وجرى الماء في الوادي؛ فخذ حذرك»[٣].

ودخول «النظر» و«الفراسة»، و«استشراف المستقبل» و«التبصر» في هذا الخبر محتمل جدًّا؛ فعُلُوّ البنيان مثبَت في أخبار أخرى ثابتة: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»[٤].

---

(١) كذا في «طبقات ابن سعد»، وفي «معجم ابن الأعرابي» و«تاريخ ابن شبّة»: «واستعتبوني»، وهو أصحّ، «تقول: استعتبته فأعتبني، أي: استرضيته فأرضاني». «تاج العروس» (٣/ ٣١١).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦٧)، وابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٨٩)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٤١٦).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في «التفسير» (٣/ ١٨٣)، ونعيم بن حماد في «الفِتَن» (١/ ٤٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٠٠)، والإسناد محتمل للتحسين والقبول في مثل هذه الأبواب الإخباريَّة.

(٤) رواه مسلم (٨).

ولذلك، فلا يبعد أن تكون عبارة عبد الله بن عمرو بن العاص إنَّما كانت تصرُّفًا في معنى حديث (الحُفاة العُراة)، وغيره من الأحاديث، وتفقُّهًا فيها، وتوسُّعًا في توقُّع تفاصيلها وما تؤول إليه، وليس سماعًا منصوصًا مستقلًّا عن النبي ﷺ[1].

٤ ـ عن يزيد بن عَمِيرة ـ وكان من أصحاب معاذ بن جبل ـ قال: «كان لا يجلس مجلسًا للذِّكْر حين يجلس إلا قال: اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هلك المُرتابون».

فقال معاذ بن جبل يومًا: «إنَّ من ورائكم فتنًا يكثُر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن حتى يأخُذهُ المؤمنُ والمنافقُ، والرجلُ والمرأة، والصغيرُ والكبيرُ، والعبدُ والحرُّ.

فيوشكُ قائلٌ أن يقول: ما للناس لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم بمتبعيَّ حتَّى أبتدعَ لهم غيرَه، فإيَّاكم وما ابتدع؟ فإن ما ابتدع ضلالةٌ.

وأحذِّركم زيغة الحكيم؛ فإنَّ الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحقّ»[2].

هذه الأثر رواه أبو داود في «السُّنَن»، بسندٍ صحيحٍ، وذهب بعض المتأخِّرين إلى أنَّه «في حكم المرفوع؛ لأنَّه إخبار بمغيَّب مستقبل، وهذا ما كان يعلمه الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ إلا بتوقيف من النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وقد تحقَّق مضمونه في المسلمين منذ أزمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[3].

---

(١) ينظر: موقع «الإسلام سؤال وجواب»، فتوى رقم (٢٤٧١١٨)، بعنوان: هل ثبت من كلام عبد الله بن عمرو بن العاص أن ارتفاع البناء في مكة من أشراط الساعة؟

https://islamqa.info/ar/247118

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٤٦١١)، وصحَّحه الألباني.

(٣) «آثار ابن باديس» (١/ ٤١٠).

والذي يظهر: أنَّ قول معاذ هذا من باب استشراف المستقبل، بحسب فهمه لمجمَل النصوص الشرعيَّة، وفقهه لسُنَن الله في الأمَم السابقة.

٥ ـ عن يزيدَ بن الأصمِّ، عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُمِرتُ بتَشييدِ المساجِدِ»، قال ابنُ عباس: «لتُزَخرِفُنَّها، كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارى».

هذا الأثر رواه أبو داود في «السُّنَن»[١]، وذكره البخاري تعليقًا[٢]، وروى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ـ الجزء الموقوف منه ـ[٣]، وذهب بعض العلماء إلى أنَّ له حكم الرفع؛ لكونه خبرًا غيبيًّا[٤].

ولكن **الذي يظهر**: أنَّ ما قاله ابن عبَّاس ليس خبرًا غيبيًّا محضًا؛ وإنَّما هو استشراف منه لما سيكون في المستقبل بناء على فهمه لنصوص الشريعة وسُنَن الله في الأمم.

قال الصنعاني (١١٨٢هـ): «كأنَّه فهمه من الأخبار النبويَّة من أنَّ هذه الأمة تحذو حذو بني إسرائيل»[٥].

«والمعنى: أنَّ اليهود والنصارى إنَّما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدُّنيا بالدِّين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المرايا بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها»[٦].

---

(١) «السنن» (٤٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٧١).

(٣) «المصنَّف» (٣/ ٨٤).

(٤) ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٤)، «مرعاة المفاتيح» (٢/ ٤٢٨)، «صحيح أبي داود» (٢/ ٣٤٧).

(٥) «سُبُل السلام» (١/ ٤٥٦).

(٦) «معالم السنن» (١/ ١٤٠).

المطلب الخامس

تكييف قول الصحابي في «الغيبيَّات»

اختلف العلماء في تكييف قول الصحابي في «الغيبيَّات»، ولهم ـ كما تبيَّن من خلال السرد التاريخي للمسألة ـ اتجاهان في هذه المسألة:

الأول: أنَّ هذه الأقوال لها حكم الرفع للنبي ﷺ.

وقال بهذا من العلماء: أبو جعفر الطحاوي، والجَصَّاص، وأبو عمرو الداني، وابن بطَّال، والبيهقي، وابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي.

ونصرَه: الحافظ العراقي، والزركشي، وابن حجر، وعليه سار عامَّة العلماء في العصور المتأخرة من بعد القرن السادس، بحيث صار هو المشهور السائد[1].

ويمكن أن يُستَدَلَّ لهذا القول بجملة من الأمور:

١ ـ **أنَّ الصحابي لا يمكن أن يتكلم في الغيبيات برأيه واجتهاده**؛ وليس لديه علم بأخبار الأمم السالفة، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وإذا كان ذلك كذلك: لم يبق إلا أنه تلقَّاه عن النبي ﷺ.

٢ ـ **ليس كل ما يرويه الصحابة من أخبار وقصص الماضين مأخوذًا عن أهل الكتاب**، فالنبي ﷺ كان يحدِّث أصحابه كثيرًا عن قصص بني إسرائيل وما جرى لهم من عجائب.

---

(١) سبق توثيق كلام هؤلاء الأئمَّة في «الدراسة التاريخية للمرفوع الحكمي».

عن عبد الله بن عمرو، قال: «كان نبيُّ الله ﷺ يُحدِّثنا عن بني إسرائيلَ حتى يُصبحَ، ما يقومُ إلا إلى عُظْمِ[1] صلاة»[2].

٣ـ أنَّ النبي ﷺ أخبر الصحابة بأحداث آخر الزمان تفصيلًا، فلا يستغرب معرفة الصحابة بها.

عن عمرو بن أخطب، قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلَّى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلَّى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائنٌ، فأعلمُنا أحفَظُنا»[3].

وعن حذيفة، قال: «قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا، ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدَّث به، حَفِظَه من حفظه، ونسيَه مَن نسيَه»[4].

قال صديق حسن خان رحمه الله تعالى: «ليست ملحمةٌ، ولا فتنةٌ صغرى أو كبرى من الملاحم والفِتَن التي تكون إلى يوم القيامة، وقيام الساعة في مطلع الشمس ومغربها وسائر أقطار الأرض: إلا وقد أخبر النبي ﷺ بها في أحاديثه

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٦/ ٢٨١١): «عُظْمُ الشيء: أكبُره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة».
وقال في «بذل المجهود» (١٥/ ٣٤٨): «إن كان جلوسه قبل التهجد فالمراد بعظم الصلاة: التهجد، وإن كان بعده فهي صلاة الفجر».

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٣٦٦٣)، وصحَّحَه ابن خزيمة (١/ ٦٥٦)، وقال: «فالنبي ﷺ قد كان يحدِّثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل؛ ليتعظوا ممَّا قد نالهم من العقوبة في الدُّنيا، مع ما أعدَّ الله لهم من العقاب في الآخرة، لمَّا عصوا رسلهم ولم يؤمنوا».

(٣) رواه مسلم (٢٨٩٢).

(٤) رواه مسلم (٢٨٩١).

الشريفة، كما في حديث حذيفة بن اليمان المروي في السُّنَن»(١).

٤ ـ أنَّ الصحابي قد يروي ما سمعه من النبي ﷺ دون أن ينسبه إليه، إمَّا تورُّعًا لعدم ضبطه اللفظ، أو اتكالًا على عِلْم السامع بذلك، أو غير ذلك.

ولذلك شواهد كثيرة، سبق ذكرُها(٢).

الاتجاه الثاني: أن هذه الأقوال من الحديث الموقوف، ولا تعد في حكم المرفوع للنبي ﷺ.

وهذا القول يفهم من إطلاق كلام الإمام الشافعي، وهو مذهب متقدِّمي الشافعيَّة ـ كالشيرازي والسمعاني والغزالي وغيرهم ـ، وتبنَّاه ابن حزم الظاهري، ونسبَه لعامَّة السلف، وبه قال ابن عقيل الحنبلي(٣).

ويُستَدَلُّ لأصحاب هذا القول بـ:

١ ـ أنَّ الصحابة كانوا يأخذون عن أهل الكتاب ويسمعون منهم، بل ويقرؤون في كتبهم، فلا يبعُد أن تكون هذه الأخبار والرِّوايات ممَّا سمعوه من أهل الكتاب، وبما أن هذا الاحتمال قائم، فليس لنا أن نجزم بكونها مأخوذة عن النبي ﷺ.

٢ ـ أنَّه ليس لنا أن ننسب للنبي ﷺ شيئًا لم يحكه الصحابه عنه سماعًا بالظن.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ومن قال منهم قولًا لم يروه عن

---

(١) «أبجد العلوم» (٢/ ٥١٨).

(٢) ينظر: (ص ٤٢٠).

(٣) سبق توثيق كلام هؤلاء الأئمة في «الدراسة التاريخية للمرفرع الحكمي».

النبـي ﷺ: لـم يجـز لأحـدٍ أن يقـول إنَّمـا قاله عـن رسـول الله»[١].

٣ ـ من المستبعد أن يكون الصحابي سمع هذا القول من النبي ﷺ ويبقى دهره أجمع يحدث به ولا ينسبه للنبي ﷺ ولو مرة واحدة!!، ولا يروى من طريق صحابة آخرين مرفوعًا.

قال ابن حزم (٤٥٦هـ) عن أحد أقوال عائشة التي حكم لها بعض العلماء بالرفع: «إنَّ من الضلال العظيم أن يُظنَّ أن عندها رضي الله عنها في هذا عن رسول الله ﷺ أثرًا، ثم تكتمه فلا ترويه لأحدٍ من خلق الله تعالى، حاشا لها من ذلك من أن تكتم ما عندها من البينات والهدى؟»[٢].

٤ ـ أنَّ الصحابي رُبَّما تكلَّم بالرأي والظن في بعض ما يُظنُّ أنه لا يدرك بالعقل، ولذلك شواهد كثيرة؛ منها:

١ ـ قول عمر بعد وفاة النبي ﷺ: «والله، ما مات رسول الله ﷺ، وليبعثنه الله، فليقطعنَّ أيدي رجالٍ وأرجلهم»، وكان يقول: «والله، ما كان يقع في نفسي إلا ذاك»[٣].

قال الكَرماني رحمه الله تعالى: «فإن قلت: كيف جاز لعمر أن يحلف على مثل هذا الأمر؟ قلت: بناء على ظنِّه، حيث أدَّى اجتهاده إليه»[٤].

وعن ابن عبَّاسٍ قال: والله إني لأمشي مع عمر في خلافته وهو عامدٌ إلى حاجةٍ له، وفي يده الدرّة وما معه غيري، قال وهو يحدِّث نفسه، ويضرب وحشي قدمه[٥]

---

(١) «اختلاف الحديث» (ص ١٠٧).

(٢) «المحلَّى» (٩/ ٥١).

(٣) رواه البخاري (٣٤٦٧).

(٤) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (١٤/ ٢١٠).

(٥) «الوحشي من أعضاء الإنسان: ما كان إلى خارج، والإنسي: ما أقبل على جسده منها». «الإملاء =

بدرته، قال ـ إذ التفتَ إليَّ ـ فقال: يا ابن عبَّاسٍ، هل تدري ما كان حملني على مقالتي التي قلتُ حين توفي رسول الله ﷺ؟ قال قلت: لا أدري يا أمير المؤمنين، أنت أعلم!

قال: «فإنَّه ـ والله ـ إن كان الذي حملني على ذلك إلا أنّي كنت أقرأ هذه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فوالله، إن كنت لأظنُّ أنَّ رسول الله ﷺ سيبقى في أمَّته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، فإنَّه للذي حملني على أن قلت ما قلت»[1].

٢ ـ قول عمرو بن العاص: «فإذا أنا مت: فلا تصحبني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنًا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزورٌ ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي»[2].

فقد طلب منهم المكوث عند القبر قدر نحر الجزور وتقسيم لحمها؛ ليستأنس بهم، باجتهاده، كما سيأتي بيان ذلك في «الأمثلة التطبيقيَّة»[3].

= المختصر في شرح غريب السير» لأبي ذر الخشني (ص ٤٦٢).

(١) رواه ابن إسحاق في «السيرة» ـ كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٦١) ـ، وعنه الطبري في «التاريخ» (٣/ ٢١١)، وابن المنذر في «التفسير» (١/ ٤٠٩)، قال: حدَّثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي: ضعَّفَه كثير من الأئمَّة، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤١).

ولكن له شاهد من حديث أنس عند البخاري (٦٧٩٣) وابن حبَّان في «صحيحه» (١٤/ ٥٨٩) ـ واللفظ له ـ: أن عمر قال: «إني قد قلتُ لكم أمس مقالة لم تكن كما قلت، وإنِّي والله ما وجدتها في كتاب أنزله الله، ولا في عهد عهده إلي رسول الله ﷺ، ولكني كنتُ أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبِّرنا ـ يقول حتى يكون آخرنا ـ؛ فاختار الله ـ جلَّ وعلا ـ لرسوله ﷺ الذي عنده على الذي عندكم...».

(٢) رواه مسلم (١٢١).

(٣) ينظر (ص ٦٢٠).

٣ ـ الحكم بحبوط العمل وبطلان الجهاد، كما حكم بذلك بعض الصحابة على أبي عامر الأشعري[١] بسبب قتله نفسه خطأ[٢].

٤ ـ عن إسماعيل بن أبي خالد: قلت لابن أبي أوفى: رأيتَ إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: «مات صغيرًا، ولو قُضِيَ أن يكون بعد محمد ﷺ نبيٌّ؛ عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده»[٣].

فهذا القول من ابن أبي أوفى رضي الله عنه وإن كان في أمر غيبيّ[٤]، إلا أنه قاله بالظن، كما ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم.

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «هذا لا أدرى ما هو؟ وقد وَلد نوح عليه السلام مَن ليس نبيًّا، وكما يلد غيرُ النبي نبيًّا، فكذلك يجوز أن يلدَ النبيُّ غيرَ نبي والله أعلم، ولو

---

(١) روى البخاري (٣٩٦٠) ومسلم (١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع قال: «فلما تصافّ القوم، كان سيف عامرٍ فيه قصرٌ، فتناول به يهوديًّا ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامرٍ فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ شاحبًا، فقال لي: «ما لك؟»، فقلت: فدًى لك أبي وأمي، زعموا! أنَّ عامرًا حَبِطَ عملُه، قال: «مَن قاله؟»، قلت: قاله فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، وأُسَيد بن الحُضَير الأنصاري. فقال رسول الله ﷺ: «كذب مَن قاله، إنَّ له لأجرَين ـ وجمع بين إصبعيه ـ، إنه لجاهدٌ مجاهدٌ، قلَّ عربيٌّ نشأ بها مثله». وفي لفظ آخر: «قلَّ عربيٌّ مشى بها مثله».

(٢) قال المازري في «شرح التلقين» (٢/ ٣٢٠): «وذكروا أن إبطال الجهاد ـ مع عظم شأنه في الشرع ـ وإحباط الأعمال لا يؤخذ قياسًا، ولا يؤخذ إلا توقيفًا من صاحب الشرع»!

(٣) رواه البخاري (٦١٤٩).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٧٨): «هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى، ومثل هذا لا يُقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة»، ثم ذكره من قول ابن عبَّاس وأنس رضي الله عنهم.
وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٨٨): «وهذه الرِّوايات وإن كانت موقوفة، فلها حكم الرفع، إذ هي من الأمور الغيبيَّة التي لا مجال للرأي فيها».

لم يلد النبيُّ إلا نبيًّا لكان كل واحد نبيًّا؛ لأنَّه من ولد نوح عليه السلام ! وذا آدم نبيّ مُكلَّم، وما أعلم في ولده لصلبه نبيًّا غير شيث»[١].

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وأمَّا ما رُويَ عن بعض المتقدِّمين (لو عاش إبراهيم لكان نبيًّا)، فباطل، وجسارة على الكلام في المغيَّبات، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلَّات، والله المستعان»[٢].

قال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «وغير أنس نازعه في هذا الكلام، وقال: (لا يجب إذا شاء الله نبيًّا أن يكون ابنه نبيًّا)»[٣].

٥ ـ قول عبد الله بن عمر عن منكري القدَر: «والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أنَّ لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهبًا، فأنفقه؛ ما قَبِلَ الله منه حتى يؤمن بالقدَر»[٤].

٦ ـ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «إنَّ أوَّلَ هذه الأمة ورودًا على نبيها: أوَّلُها إسلامًا عليّ بن أبي طالب»[٥].

قال السيوطي (٩١١هـ): «ولا يضرّ إيراده بصيغة الوقف؛ لأنَّ له حكم الرفع»[٦].

تعقَّبه الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي رحمه الله تعالى (١٣٨٦هـ) بقوله: «مدار الخبر على عُليم الكندي، وهو مجهول لم يرو عنه إلا زاذان، وذِكْر ابن حبَّان له في «الثِّقات» لا ينفي الجهالة لما عرف من قاعدة ابن حبَّان، وفوق هذا، فقول السيوطي:

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٦٠).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٠٣).

(٣) «منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٤/ ٤٧).

(٤) رواه مسلم (٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٧/ ١٢٥).

(٦) «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ٢٩٩).

إنَّ له حكم الرفع: مردود؛ إذ لا مانع أن **يستشعر سلمان أنَّ السبق إلى الإسلام يقتضي السبق في الورود**»(١).

والمقصود:

أنَّ بعض ما يتبادر للذهن أنه من «الغيب الذي لا يدرك بالرأي»، قد يكون الصحابي قاله ظنًّا، إمَّا بناءً على فهمٍ له لنصٍّ شرعي معين، أو اجتهادًا منه في تنزيل النصِّ على هذه الصورة، أو على سبيل الوهم والخطأ.

* * *

المطلب السادس

المناقشة والترجيح

١ ـ **ممَّا يُقطَع به هنا**: أنَّ الصحابي لم يقل هذا القول الذي هو خبرٌ غيبيٌ محضٌ بالرأي والاجتهاد؛ لأنَّ هذا الباب وَقفٌ على السمعيَّات(٢).

فهذه الأقوال المأثورة عن الصحابة في هذا الباب لا تخلو من أحد احتمالين:

ـ **أن يكون الصحابي أخذها عن النبي ﷺ**، سواء بالسماع منه مباشرة أو بالسماع ممن سمع منه.

ـ **أن يكون الصحابي أخذها عن أهل الكتاب**، أو شيء من صحفهم وكتبهم، سواء بالسماع منهم مباشرة، أو السماع ممن سمع منهم.

---

(١) «الفوائد المجموعة» (ص ٣٠٦).

(٢) ولا يدخل في هذا ـ كما سبق بيانه ـ ما يقوله الصحابي تفقُّهًا في «الخبر الغيبي»، أو على سبيل الكشف أو استشراف المستقبل.

هذان الاحتمالان متوازيان، ويعبران عن حقيقة واقعية لا يمكن الغاؤها أو تجاوزها وغض الطرف عنها.

فقد سبق بيانُ أنَّ الصحابة يَروون ما سَمِعُوه من النبي ﷺ دون أن ينسبوه إليه، تورُّعًا أو اختصارًا أو غير ذلك.

وسبق بيانُ الأدلَّة والشواهد على سماع الصحابة من مسلمي علماء أهل الكتاب، ومن لم يسمع منهم سمع ممن سمع منهم، بل جُلّ المكثِرين من الرِّواية من الصحابة أخذو عن أهل الكتاب، وعلى رأسهم: أبو هريرة والعبادلة الأربعة.

ولذا؛ فمن الخطأ القول: بما أنَّ هذا القول لا يُقال بالرأي والاجتهاد، فلم يبقَ إلا أنَّه قاله توقيفًا؛ لأنَّ في ذلك إلغاءً للاحتمال الثاني دون مستندٍ أو بيِّنةٍ.

٢ ـ الغيبيَّات المتعلِّقة بما كان وما سيكون في هذه الدنيا وفي الآخرة: بابٌ مشتركٌ بيننا وبين أهل الكتاب، بل لدى أهل الكتاب من التفاصيل الدقيقة والأخبار المستفيضة عن الماضين ما يزيد أضعافًا عن الموجود في شريعتنا.

٣ ـ بما أنَّ **الصحابة تسامحوا في الرِّواية عن أهل الكتاب**؛ فلا يمكننا التمييز بين ما سمعوه منهم وما سمعوه من النبي ﷺ، إلا ببيان واضح منهم، وما لم يُسند الصحابي القول لمن أخبره به، فليس لنا أن نُسنده نحن بالظن.

٤ ـ لا يكفي أن يكون الصحابي ممن لم يُعلم عنه الأخذ عن أهل الكتاب لإلغاء الخيار الثاني؛ لأنَّ الصحابي وإن لم يسمع منهم مباشرة[1] فقد سمع من الصحابة الآخرين ممن يسمع من أهل الكتاب، ومثل هذه الأخبار يتم تداولها وتناقلها بينهم

(١) والجزم بذلك أمر من الصعوبة بمكان، ويُعْوِزُه إقامة البيِّنة على أنَّ هذا الصحابي بعينه لم يلتقِ في حياته بأحدٍ من علماء الكتاب ولم يسمع منهم.

عادة، وخاصَّة أنَّ النفوس البشرية لها ولَعٌ بالغٌ وشغفٌ شديدٌ بمعرفة الأمور الغيبية، فهي مجبولةٌ على حب التطلع لما حصل في الماضي الغابر أو يحصل في الغد القادم.

٥ ـ إذا وجدنا معنى الأثر مرويًا عن النبي ﷺ من طريق صحابة آخرين، أو مرويًّا عن علماء أهل الكتاب أو مسطورًا في كتبهم؛ **فهذه قرائن قويَّة تساعد على ترجيح أحد الاحتمالَين**.

٦ ـ **إذا تضمَّن الأثر أمورًا من الغرائب والمناكير**، فهي قرينة قويَّة على كونه تلقَّاه عن أهل الكتاب.

وقد استعمل الحافظ ابن كثير هذه القرينة كثيرًا في حكمه على عدد من مرويَّات الصحابة بأنَّها إسرائيليَّة المصدر، اعتمادًا على ما في متنها من نكارة وغرابة.

٧ ـ من القرائن التي تضعِّف القول بالرفع: **أن يكون ظاهر الأثر مخالفًا للمرفوع، أو لما رُويَ عن صحابة آخرين**؛ لما في ذلك من دلالة على تعدُّد المصدر، أو أنها ـ على الأقل ـ لم تُؤخذ عن النبي ﷺ.

ومن الشواهد على ذلك: ما رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف»، عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يُصَلُّون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبَين[1] تطول بهما لخليلها، فأُلقي عليهنَّ الحيض»[2].

وروى عبد الرَّزَّاق أيضًا ـ بسندٍ صحيح ـ عن عائشة، قالت: «كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب، يتشرَّفن للرجال في المساجد، فحرَّم الله عليهن المساجد، وسُلطت عليهنَّ الحيضة»[3].

---

(١) «جمع قالب، وهو نعل من خشب، كالقبقاب، وتُكسَر لامه وتُفتَح». «تاج العروس» (٢/ ٣٤١).

(٢) «المصنَّف» (٣/ ١٤٩)، وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٠).

(٣) «المصنَّف» (٣/ ١٤٩)، وينظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٠).

وما ذكره ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما ممَّا لا يُقال بالرأي، فهو خبرٌ غيبيٌّ محض، وظاهره مخالِف لنصٍّ مرفوع وأثرٍ موقف.

أمَّا **النص المرفوع**، فقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»(١).

فهو يدُلُّ بظاهره على أن الحيض ممَّا قدره الله على جميع النساء من ذرية آدم، ولم يكن ابتداءه من زمن بني إسرائيل كما تفيده الآثار السابقة.

ولذا قال البخاري في «صحيحه»: «وقال بعضهم: كان أول ما أُرسل الحيض على بني إسرائيل، وحديث النبي ﷺ أكثر»(٢).

قال العيني: «أشار بهذا الكلام إلى درجة التوفيق بين الخبرين، وهو أن كلام الرسول ﷺ أكثر قوةً وقبولًا من كلام غيره من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ»(٣).

قال ابن بطَّال: «هذا الحديث يدُلُّ على أنَّ الحيض مكتوب على بنات آدم فمَن بعدهنَّ من البنات، كما قال ﷺ، وهو من أصل خلقتهنَّ الذي فيه صلاحهنَّ»(٤).

وأمَّا الأثر الموقوف: فهو ما جاء عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، قال: «لما أكل آدم من الشجرة التي نُهِيَ عنها؛ قال الله عز وجل: ما حملك على أن عصيتني؟ قال: ربِّ، زيَّنت لي حواء.

قال: فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كُرْها، ولا تضع إلا كُرْها، **ودميتها في الشهر مرتين**.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١١١).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٢٥٥).

(٤) «شرح صحيح البخارى» (١/ ٤١١).

فلما سمعت حواء ذلك رنَّت، فقال لها: عليك الرَّنة وعلى بناتك»(١).

قال الحافظ: «روى الحاكم وابن المنذر ـ بإسنادٍ صحيحٍ ـ عن ابن عبَّاس: أنَّ ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أُهبطت من الجنة، وإذا كان كذلك، فبنات آدم بناتها»(٢).

ولذا، يبعُد هنا أن يُحكم لأثر ابن مسعود بالرفع، وليس قوله أولى في الحكم بالرفع من قول ابن عبَّاس!

٨ ـ إذا لم يوجد شيء من هذه القرائن المرجحة؛ فالأصل **فيما يُنسب للصحابي أن يكون من قوله**، ولا يُنسَب للنبي ﷺ شيء لم يقله إلا ببينة تفيد القطع أو الظن الغالب، ومجرد الاحتمال لا يكفي هنا؛ لأنَّ السُّنَن لا تثبت بالظن والاحتمال.

خاصَّة أنَّه يبعد أن يكون الصحابي سمع مثل هذا من النبي ﷺ ثم لا يحدث به عنه ولو مرة واحدة أو في بعض الأحوال والأحيان، ولا يرد كذلك من رواية الصحابة الآخرين.

٩ ـ ممَّا يُرجِّح القول بالوقف: **أن أحدًا من الأئمَّة السابقين سواء من نقَّاد الحديث والعلل أو فقهاء أهل الحديث: لم يحكم على أثرٍ من الآثار الواردة عن الصحابة في الغيبيات: بالرفع.**

بدءًا من الأئمَّة الأربعة وتلاميذهم، والسفيانين، وشعبة، والقطان، وابن مهدي.

---

(١) رواه ابن أبي الدُّنيا في كتاب «الرِّقَّة والبُكاء» ـ موسوعة ابن أبي الدُّنيا ـ (٣/ ١٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٧/ ٥٢٠)، وقال الحافظ في «المطالب العالية» (٢/ ٥١٥): «هذا موقوفٌ صحيح الإسناد».

وهذا الذي ذكره ابن عبَّاس موجود بمعناه في «التوراة» سفر التكوين، الإصحاح (٣/ ١٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٠٠).

مرورًا بـ أبي عبيد، وابن المديني، وابن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيِّين، وأصحاب «السُّنَن» و«المسانيد».

وانتهاءً بـ ابن المنذر، وابن خزيمة، والطبري، وابن حبَّان، والدَّارقطني، والحاكم، والخطيب البغدادي.

ولا يُعرَف عن أحد من أئمَّة العلل المتقدِّمين: أنَّه عدَّ من قرائن الترجيح بين الوقف والرفع: كون الحديث واردًا في الغيبيَّات، ولذا أعرضوا أيضًا عن إخراجها في «المسانيد».

* * *

المطلب السابع
الغيبيَّات المتعلِّقة بخصائص الشريعة المحمَّديَّة

ذهب بعض المعاصرين إلى: أنَّ قول الصحابي في الغيبيَّات التي هي من خصائص «الأمَّة المحمَّديَّة»: له حكم الرفع، كقول أبي سعيد الخدريِّ: «مَن قرأ سورة (الكهف) ليلة الجمعة؛ أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق»[1].

«فأبو سعيد ليس معروفًا بالتحديث بالإسرائيليَّات، **وحدَّث بشيء هو ممَّا اختُصت به هذه الأمة**، وهو فضل قراءة سورة (الكهف)، وهي ممَّا أنزل الله على محمد ﷺ، وذكر البيت العتيق وليس لأهل الكتاب فيه شأن»[2].

---

(١) رواه الدارمي في «مسنده» (٣٤٣٤)، وقد رُويَ مرفوعًا، والصواب وقفه على أبي سعيد ـ كما رجَّحَ النسائي والدَّارقطني والبيهقي وابن القيِّم والذهبي ـ، ينظر: «عِلَلَ الدَّارقطني» (٥/ ٤٦٤)، «الجامع لشُعَب الإيمان» (٤/ ٨٦)، و«المهذَّب في اختصار السنن الكبير» (٣/ ١١٨١)، «زاد المعاد» (١/ ٣٦٦)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠٤٦).

(٢) ينظر: «تحرير علوم الحديث» لعبد الله الجديع (١/ ٣٢).

ووجه هذا القول: أنَّ قول الصحابي في الغيبيَّات التي لا تُقال بالرأي والاجتهاد، إذا كان في أمر ليس في تراث أهل الكتاب ما يتعلق به؛ لكونه من خصائص الشريعة المحمدية، فقد سقط احتمال السماع منهم لخلو كتبهم وعلومهم من الإشارة لهذا الأمر، وبما أن احتمال الاجتهاد والنظر غير وارد؛ لأنَّه خبر محض: لم يبق إلا احتمال السماع من النبي ﷺ.

وقد أشار إلى تقرير أصل الفكرة شيخ الإسلام ابن تيميَّة عند كلامه على أثر ابن مسعود الوارد في رؤية المؤمنين ربهم يوم الجمعة في الجنة[1]، وأسوق كلامه هنا كاملا لأهميته.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «وهذا الذي أخبر به ابن

---

(١) رواه ابن أبي الدُّنيا في «صفة الجنة» ـ موسوعة ابن أبي الدُّنيا ـ (١/ ٣٥٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٨٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٧٣) وأبو نُعَيم في «صفة الجنة» (٢/ ٢٢٨)، من طريق المسعودي، قال: حدَّثني المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: «سارِعوا إلى الجُمَع؛ فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور أبيض، فيكونون منه في القرب على قدر إسراعهم إلى الجمعة في الدنيا، فيُحْدِث الله لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك، ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم».

ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه، فقال عبد الله: «رجلان وأنا الثالث، إن شاء الله أن يبارك في الثالث».

وصحَّحَ شيخُ الإسلام إسنادَه، وقال في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٠٤): «ويُقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكن هو عالم بحال أبيه، مُتلقٍّ لآثاره، من أكابر أصحاب أبيه، وهذه حال متكرِّرة من عبد الله رضي الله عنه، فتكون مشهورة عند أصحابه، فيكثُر المتحدِّث بها، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتَجُّون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنَّه لم يسمع من أبيه».

مسعود أمر لا يَعرفه إلا نبي، أو من أخذه عن نبي، فيُعلم بذلك أنَّ ابن مسعود أخذه عن النبي ﷺ.

ولا يجوز أن يكون أخذَه عن أهل الكتاب؛ لوجوه:

أحدها: أنَّ الصحابة قد نُهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به؛ فمن المحال أن يُحدِّث ابن مسعود رضي الله عنه بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم، ويبني عليه حكمًا.

الثاني: أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه خصوصًا، كان من أشد الصحابة رضي الله عنهم إنكارًا لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب.

الثالث: أنَّ الجمعة لم تُشرع إلا لنا، والتبكير فيها ليس إلا في شريعتنا، فيَبعدُ مثل أخذ هذا(١) عن الأنبياء المتقدمين.

ويبعد أن اليهودي يُحدِّث بمثل هذه الفضيلة لهذه الأمة، وهم الموصوفون بكتمان العلم والبخل به وحسد هذه الأمة»(٢).

ويمكن مناقشة هذا القول بأمور:

١ ـ أمَّا قوله رحمه الله تعالى: «إن الصحابة قد نُهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به»، فهذا صحيح، ولكنهم نُهوا أيضًا عن تكذيبهم فيما يخبرونهم به.

ولذا؛ فرواية الصحابي عن أهل الكتاب لا يلزم منها تصديقه فيما أخبر ولا تكذيبه كذلك، بل هذا الفعل منهم متمشٍ مع الإذن النبوي بالتحديث عنهم «حدِّثوا عن بني إسرائيل».

---

(١) كذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: «فيبعد أخذ مثل هذا».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٠٥).

٢ ـ أمَّا كون ابن مسعود من أشدِّ الصحابة إنكارًا على من يأخذ عن أهل الكتاب، فسبق نقاش هذا وبيان المقصود به(١)، ومرَّ معنا آثار عديدة في روايته عن أهل الكتاب.

٣ ـ وأمَّا قوله رحمه الله: «ويبعد أن اليهودي يحدث بمثل هذه الفضيلة لهذه الأمة، وهم الموصوفون بكتمان العلم والبخل به وحسد هذه الأمة»، فيجاب عنه بأن المسألة ليست مفروضة في أخبار الأحبار والرهبان من أهل الكتاب فقط، بل الأغلب في روايات الصحابة هي عن علماء أهل الكتاب الذين أسلموا ككعب الأحبار وعبد الله بن سلام ونحوهم.

٤ ـ وأمَّا قوله: «فمن المحال أن يُحدِّث ابن مسعود رضي الله عنه بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم، ويبني عليه حكمًا»؛ فإنَّ الحكم الذي أخذه ابن مسعود ـ وهو التبكير للجمعة ـ لم يؤخذ من هذه الرِّواية، بل هو ثابت في شريعتنا بنصوص كثيرة.

٥ ـ وأمَّا ما ذكره من كون يوم الجمعة من خواص هذه الأمة، فيبعد أخذ مثل هذا عن الأنبياء السابقين، فلا يسلم به؛ فقد ثبت عند أهل الكتاب في كتبهم ما يدُلُّ على فضل الجمعة، فلا يبعد وجود مثل هذه الرِّواية التي فيها خاصية ليوم الجمعة في كتبهم.

ففي «الصحيحَين» من حديث أبي هريرة النقل عن عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ما يتعلَّق بساعة الإجابة يوم الجمعة ووقتها وأنها موجودة في كتبهم!

ثم إنَّ الفضيلة المذكورة في الأثر ليست خاصَّة بهذه الأمة، بل هي عامَّة في أهل الجنة من جميع الأمم.

---

(١) ينظر: (ص ٤٨٢، ٥٠٤).

٦ ـ ثبت من حديث أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»[١].

فهذه حديث صحيح مرفوع في حال المؤمنين يوم الجمعة في الجنة، وليس فيه إلا أنهم يأتون السوق ويزدادون حُسنًا وجمالًا، وظاهره أنَّ زيادة الحسن والجمال إنَّما كانت من الريح التي تهب في وجوههم وثيابهم، ولو كان ثمة فضيلة زائدة لهذا اليوم في الجنة لكان ذكرها هنا أولى وأجدر.

٧ ـ أنَّ الأحاديث المرفوعة في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة تواترت عن جمع غفير من الصحابة، وليس في شيء منها أنَّ الرؤية تتكرر كل جمعة، ولو كانت هذه الفضيلة محفوظة عن النبي ﷺ لبادر إلى نقلها عنه بعض أصحابه أو واحد منهم على الأقل مع كثرة مرويَّاتهم عنه في هذا الباب.

بل روى ابن ماجه أثر ابن مسعود في «سُننه»، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ»، ثم قال: «رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد»[٢].

هذا ما يتعلَّق بنقاش كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة بخصوص هذا الأثر.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه في «السنن» (١٠٩٤).

وأمَّا أصل الفكرة القائم على أن «خصائص الأمة المحمدية» يبعد أخذها عن أهل الكتاب؛ فيحتاج إلى نظر وتأمل في تحرير ما يعد من «خواص هذه الشريعة» ممَّا لا يمكن أن تتضمنه كتب أهل الكتاب، فبعض الأمور يظن أنها غير موجودة عندهم ثم نرى نقولًا عنهم فيها، ولذلك يصعب الجزم بكون هذا الأمر لا يوجد عند أهل الكتاب.

وحاولتُ تتبُّع عدد من مرويَّات أهل الكتاب، فتبيَّن لي وجود أقوال كثيرة لهم فيما يُظَنُّ أنه من خواص الأمة المحمدية.

وسأسوق جملةً من المأثورات عنهم ـ وخاصَّة كعب الأحبار ـ في أشياء هي ممَّا يتعلق بهذه الأمَّة المحمَّديَّة، أو يفترض أن تكون كذلك.

وهذه المرويَّات على مراتب(١)، فمنها ما فيه التصريح بكونه مأخوذًا من كتبهم، وفيها ما لم يصرح بذلك إلا أنه لا يُعلم له نظير في شريعتنا، ومنه ما يشابه ما ورد في شريعتنا فيحتمل أن يكون استفاده منها.

أولاً: المرويَّات الموجودة في كتبهم وصحفهم:

١ ـ عن كعب الأحبار، قال: «أجد فِي التوراة أنَّ صلاة الجماعة تُضاعف بعدد الرجال درجة، إن كانوا مائة فمائة، وإن كانوا ألفًا فألفُ درجة»(٢).

---

(١) انتقيت من هذه المرويَّات ما كان في حيِّز القبول ـ ولو في الجملة ـ، أي: ممَّا يُقبَل في باب الشواهد والمتابعات، مع مراعاة أن مثل هذه المرويَّات لا يُسلط عليها سيف النقد الصارم الذي يطبق على المرويَّات المرفوعة.

(٢) رواه أبو موسى المديني في كتاب «الوظائف» بإسناد جيد، كما ذكر ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٩)، وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٥٤) عن ابن عبَّاسٍ، قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمسٌ وعشرون درجةً، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في =

٢ ـ عن كعب الأحبار، قال: «أجد في كتاب الله: ما من عبدٍ مؤمنٍ يغدو إلى المسجد ويروح، لا يغدو ويروح إلا ليتعلم خيرًا، أو يعلمه، أو يذكر الله، أو يُذكِّر به، إلا مثله في كتاب الله كمثل المجاهد في سبيل الله»[1].

٣ ـ عن عبد الله بن عثمان بن الحكم، أنَّ مروان بن الحكم، سمع كعب الأحبار، يقول: «إنَّ في التوراة: أنَّ الفتى إذا تعلَّم القرآن وهو حديث السِّنّ، وحرص عليه، وعمل به، وتابعه، خلطه الله بلحمه ودمه، وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة، وإذا تعلم الرجل القرآن وقد دخل في السن، فحرص عليه، وهو في ذلك يتابعه، ويتفلت منه، كتب له أجره مرتين»[2].

٤ ـ عن زُبَيد بن الصَّلت: أنَّ كعبًا قال لزمزم: «برّةٌ، مضنونةٌ[3]، ضُنَّ بها لكم، أول من أُخرجت له إسماعيل، ونجدها: طعام طعمٍ، وشفاء سقمٍ»[4].

٥ ـ عن عبد الله بن خراش الكعبي قال: التقى أبو هريرة وكعب الأحبار، فقال أبو هريرة: يا كعب، كيف تجد هذا الشهر في كتاب الله عز وجل؟ يعني: رمضان، فقال كعب: لا أخبرك حتى تخبرني ما قال فيه رسول الله ﷺ.

= المسجد»، فقال رجلٌ: وإن كانوا عشرة الأفٍ؟ قال: «نعم، وإن كانوا أربعين ألفًا».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٣٥): «وهذا له حكم الرفع؛ لأنَّه لا يُقال بالرأي»، كذا قال، وفيما نقلناه عن كعب ما يدُلُّ على قوة احتمال أن يكون ابن عبَّاس أخذه عنه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٩/ ١٩٠)، وهنَّاد بن السَّري في «الزُّهْد» (٩٥٧).

(٢) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٤٧)، وينظر: «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٣٧٢).

(٣) «المضنونة: أي التي يُضَنُّ بها لنفاستها وعزتها». «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (٦/ ٢٤٨٦).

(٤) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ١١٥)، والإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرِّجال» (٥٨٠٨).

وفي «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق أيضًا (٥/ ١١٥) عن كعب قال: «أنتم لا تعرفون هذه، هذه في كتاب الله برَّة، شراب الأبرار، زمزم، لا تنزف، ولا تذم، واسمها رواء، طعام طعم، وشفاء سقم».

فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحد رمضان ويصومه إيمانًا واحتسابًا؛ إلا غُفِرَ له»، فقال كعب: «والذي نفسي بيده، إنَّه في كتاب الله عز وجل حطَّة»(١).

ثانيًا: المرويَّات التي لم يصرح بنسبتها لكتبهم وليس في شريعتنا نظير لها:

١ ـ عن عبد الله بن ضمرة، عن كعبٍ قال: «من قرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ ...﴾ الآية؛ كُتب له سبعون حسنةً، وحُطَّ عنه بها سبعون سيئةً، ورُفع له بها سبعون درجةً»(٢).

٢ ـ عن تُبَيع، عن كعبٍ قال: «مَن توضأ فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعةٍ، ثم صلى إليها أربعًا مثلها يقرأ فيها، ويتم ركوعها وسجودها، كان له من الأجر مثل ليلة القدر»(٣).

---

(١) «فضائل رمضان» ـ موسوعة ابن أبي الدُّنيا ـ (٤/ ٥٠٣)، ورواه الطحاوي من طريق آخر في «شرح مشكِل الآثار» (٦/ ١٢٧)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٢٩).

قال الحَليمي في «المنهاج في شُعَب الإيمان» (٢/ ٣٧٧): «فقد يجوز أن يكون كعب أراد بهذا: أنه وجد في التوراة ممَّا جرى فيها من ذكر النبي ﷺ وأمَّته، أنه يُفرَض عليهم صيام شهر يُدعَى رمضان، ويجعل ذلك كحطّة لهم، ويجوز أن يكون أراد به: وجد أيام الصوم في كتابهم شيء حطَّه، فلما كانت أيام صوم المسلمين شهر رمضان، أي: أنَّه مستحِقٌّ لهذا الاسم».

(٢) رواه الدارمي في «مسنده» (٣٤٣٦)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٣١): «هذا إسناد مقطوع حسن رجاله ثقات».

(٣) رواه النسائي (٤٩٥٥)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن عمر، عن تبيع، به، وأيمن مولى ابن عمر قال عنه أبو زرعة الرازي: «مكي ثقة»، ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣١٨).

٣ـ عن كعبٍ قال: «مَن قرأ البقرة وآل عمران؛ جاءتا يوم القيامة تقولان: ربنا لا سبيل عليه»(١).

٤ ـ عن نبيه بن وهبٍ، أنَّ كعب الأحبار رحمه الله تعالى، قال: «ما من فجرٍ يطلع؛ إلا نزل سبعون ألف ملكٍ من الملائكة، حتى يحفوا بالقبر، يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا، وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت الأرض خرج في سبعين ألفًا من الملائكة يوقرونه ﷺ تسليمًا كثيرًا»(٢).

٥ ـ عن جارية بن قدامة قال: قدمتُ الشام، فانتهيت إلى عامر بن عبدٍ قيس وهو قاعدٌ في المسجد، فقعدتُ إليه ومعه جليسٌ لا أعرفه، فقلت له: وددتُ أنِّي لقيتُ كعبًا.

قال: لأي شيءٍ؟

قال: لشيءٍ بلغني عنه، أنَّه قال: «لا يأتي أحدٌ هذا المسجد ـ يعني بيت المقدس ـ لا يريد إلا الصلاة فيه؛ رجع كيوم ولدته أمه من الذنوب»، فقال عامرٌ: الرجل جليسك، يعني: كعبًا.

فقال كعبٌ: «ما الليل بليلٍ ولا النهار بنهارٍ، وإنه لم يكن ذاك كذلك، ولعمرةٌ أفضل من تقديستين، وحجةٌ أفضل من عمرتين، وما من عبدٍ يقوم من الليل فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله؛ إلا غُفِرَ له»(٣).

---

(١) رواه الدارمي في «مسنده» (٣٤٢١).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزُّهْد» (ص ٥٥٨)، والدارمي في «مسنده» (٩٧)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٨٦)، وصحَّحه الألباني.

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزُّهْد» (١٢٤٩)، وأبو نُعَيم في «الحلية» (٥/ ٣٨١)، بسند رجاله ثقات.

٦ ـ قال أبو إسحاق الصنعاني: سمعت محمد بن أبي سعيد، عن وهب بن منبِّه، قال: «مَن قرأ في ليلة الجمعة سورة البقرة وآل عمران؛ كانا له نورًا ما بين عجيباء، وغريباء».

فقلت لمحمد: ما عجيباء؟ قال: «عجيباء: أسفل الأرضين، وغريباء: العرش»(١).

٧ ـ عن عبد الله بن سلامٍ قال: «ما أُذِّن في قومٍ بليلٍ؛ إلا أمنوا العذاب حتى يصبحوا، ولا نهارًا إلا أمنوا العذاب حتى يمسوا»(٢).

٨ ـ وقال كعب: «مَن أذَّن في السفر وأقام؛ صلى خلفَه ما بين الأفق من الملائكة، ومن أقام ولم يؤذن، لم يصل معهم إلا ملكاه اللذان معه»(٣).

٩ ـ عن كعب، قال: «مَن أذَّن كُتِبَ له سبعون حسنة، وإن أقام فهو أفضل»(٤).

١٠ ـ عن جيلان أبي الجلد قال: «لا يذهب الليل والنهار حتى يَخْلَق هذا القرآن في قلوب الرجال، كمثل الثوب البالي الذي يتهافت، لا يجدون حلاوةً له ولا لذاذةً، إن ترك أحدهم بعض ما أُمر به قال: إن الله غفورٌ رحيمٌ، وإن ركب بعض ما نُهي عنه قال: إنه سيغفر لي إني لا أشرك، كل أمرهم إلى الطمع ليس معهم من الخوف شيءٌ، خيرهم في أنفسهم: المداهن»(٥).

١١ ـ عن كعب الأحبار، قال: «مَن ختم القرآن؛ زوَّجه الله مائة ألف زوجةٍ من

(١) رواه ابن أبي الدُّنيا في «التهجُّد وقيام الليل» ـ موسوعة ابن أبي الدُّنيا ـ (٢/ ١٠٤)، وينظر: «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» (ص ١٦٩)، «موضِح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٦).

(٢) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١/ ٤٨٧).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزُّهْد» (ص ١١٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ٣٧١).

(٥) رواه الدَّولابي في «الكُنى والأسماء» (١/ ٤٣٣).

الحور العين، لكل زوجةٍ مائة ألف ألف وصيفٍ ووصيفةٍ، ومن قرأ شيئًا منه فبحساب ذلك، وإن ختمه مرابطًا زاده الله على ذلك مائة ألف ألف ضعفٍ، وبنى له عدد ذلك مدائن وقصورًا وغرفًا من درٍ وياقوتٍ في الجنة، وكان ذلك على الله يسيرًا»(١).

١٢ ـ عن كعب الأحبار، قال: «مَن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ حرَّم لحمه على النار»(٢).

١٣ ـ عن كعب بن علقمة، أنَّه بلغه أنَّ كعبًا وعبد الله بن سلامٍ قال أحدهما: «إنَّ الرب يطلع على العباد كل ليلة قدرٍ ـ وقال الآخر: بل ليلة الخميس ـ، فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين، ويدع أهل الحقد حتى ينحل حقدهم»(٣).

١٤ ـ عن عبد الله بن سلامٍ، قال: «مَن توضَّأ من غير حدثٍ، ولم يكن داخلًا على النساء في البيوتات، ولم يكسب مالًا بغير حقٍ؛ رُزق من الدنيا بغير حسابٍ»(٤).

١٥ ـ عن أبي الجَلد، قال: «يلج البلاء بأهل الإسلام خصوصيةً دون الناس، وأهل الأديان حولهم آمنون يرتعون، حتى يتهوَّد قومٌ، ويتنصَّر آخرون»(٥).

١٦ ـ قال كعب: «إنَّ الله لم يخلق بيده إلا ثلاثة: خلق آدم بيده، والتوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده، ثم قال للجنة: تكلَّمي، فقالت: قد أفلحَ المؤمنونَ؛ لما علمت من كرامة الله لأهلها»(٦).

---

(١) رواه ابن وهب في «الجامع» ـ التفسير ـ (٣/ ٣٢)، وأبو نُعَيم في «الحلية» (٦/ ٢٩).

(٢) رواه الخلاَّل في «فضائل سورة الإخلاص» (ص ٥٥).

(٣) رواه ابن وهب في «الجامع» (٢٦٥).

(٤) رواه ابن المبارك في «الزُّهْد» (ص ٤٤٠).

(٥) «السنن الواردة في الفِتَن» للداني (٣/ ٥٤٤).

(٦) رواه عبد الرَّزَّاق في «التفسير» (٢/ ٤١٢)، ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (١٧/ ٥)، قال: =

١٧ ـ عن عطاءٌ، عن عبد الله بن عمرٍو وكعب الأحبار، أنَّهما قالا: «لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهليَّة؛ ما مسَّه ذو عاهةٍ إلا شُفي، وما من الجنة شيءٌ في الأرض إلا هو»(١).

١٨ ـ عن سعيد بن المسيب، قال: حدَّثنا كعب: «كانت الكعبة غثاء على الماء، قبل أن يخلق الله عز وجل السموات والأرض بأربعين سَنة، ومنها دُحيت الأرض»(٢).

١٩ ـ عن كعب الأحبار، قال: «شكت الكعبة إلى ربِّها عز وجل وبكت إليه، فقالت: أي رب قلَّ زوَّاري، وجفاني الناس، فقال الله عز وجل لها: إني مُحدثٌ لك إنجيلًا، وجاعلٌ لك زوارًا، يحنون إليك حنين الحمامة إلى بيضاتها»(٣).

٢٠ ـ عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن سلامٍ، قال: «إنَّ للمساجد أوتادًا هم

= أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كعب، ورواه الآجُرِّي في «الشريعة» (٣/ ١١٨٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن كعب الأحبار.

(١) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ٣٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٣).

(٢) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ٩٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣١)، من طريق ابن عيينة، قال: أخبرني بشر بن عاصم، عن ابن المسيب، قال: حدثنا كعب، وهذا سند صحيح، وفي مطبوعة «المصنَّف» سقطٌ في السند، تمَّ تداركه من «تفسير الطبري» (٢/ ٥٥٥).

(٣) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (ص ٩٥) عن عطاء عن كعب، ومن طريقه البيهقي في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٤٥٧)، وعطاء لم يدرك كعبًا، ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٩٠)، من رواية ابن جريج عن كعب، ورواه أيضًا (١/ ١٩٠)، من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق عن كعب.

ورواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ١٣) عن شيخ من أهل خراسان قال: حدَّثني سليمان بن يسار، عن كعب.

أوتادها، لهم جلساء من الملائكة، فإن غابوا سألوا عنهم، وإن كانوا مرضى عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم»(١).

٢١ ـ عن كعب، قال: «إذا كبَّر الحاج والمعتمر والغازي؛ كبَّر الربو الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى ينقطع في الأفق»(٢).

ثالثًا: مرويَّات وُجد في شريعتنا ما يشهد لها:

وهذه المرويَّات يرد فيها احتمال أن يكون سَمِعَها من الصحابة.

١ ـ عن كعب الأحبار: «إن الله ﷻ اختار ساعات الليل والنهار، فجعل منهن الصلوات المكتوبة، واختار الأيام فجعل منها الجمعة، واختار منها الشهور فجعل منها رمضان، واختار الليالي فجعل منها ليلة القدر، واختار البقاع فجعل منها المساجد»(٣).

٢ ـ عن كعب الأحبار: «مَن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وأحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان»(٤).

٣ ـ عن كعب الأحبار، أنَّه قال: «يُنادي يوم القيامة مُنادٍ: أنَّ كل حارثٍ يعطى

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٢) ـ وعنه: البيهقي في «شُعَب الإيمان» (٤/ ٣٨٢) ـ، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين موقوف، ولم يخرجاه»، وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١١٨٩).

(٢) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ٥)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٢٦) عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، وهذا سند رجاله ثقات.

(٣) رواه هنَّاد بن السَّري في «الزُّهْد» (٩٥٩) بسند رجاله ثقات.

(٤) رواه العدني في «الإيمان» (ص ٦٨).

بحرثه ويُزاد، غير أهل القرآن والصيام، يعطون أجورهم بغير حسابٍ»(١).

٤ ـ عن عطاء بن يسارٍ، أنَّ كعب الأحبار قال: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؛ لكان أن يُخسف به، خيرًا له من أن يمر بين يديه»(٢).

٥ ـ قال كعبٌ: «مَن قرأ مائة آيةٍ؛ كُتِبَ من القانتين»(٣).

٦ ـ عن وهب بن منبِّهٍ، قال: «ظهرت في بني إسرائيل قُرَّآء فسقةٌ، وسيكثرون فيكم»(٤).

٧ ـ عن عبد الله بن مُغفَّلٍ، قال: مرَّ عبد الله بن سلامٍ في أرضٍ إلى جنبه، فقال: «إنَّ هذه رأس أربعين سَنةً، يكون عندها صلحٌ»، قال: فكانت جماعة معاوية عند رأس الأربعين(٥).

٨ ـ عن أبي الجلد قال: «نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست ليال خلون من رمضان، وأنزل الزبور لاثنتي عشرة ليلة، وأنزل الإنجيل لثماني عشرة، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين»(٦).

٩ ـ عن أبي بحر: أنَّ أبا الجلد حدَّثه وحلف عليه: «أنَّه لا تهلك هذه الأمَّة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة، كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل

---

(١) «موطأ ابن وهب» (٣١٦)، ومن طريقه: البيهقي في «شُعَب الإيمان» (٤/ ٢٣٣).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطّأ» (٥٢٧).

(٣) رواه الدارمي في «المسند» (٣٤٧٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «الزُّهْد» (٥٢٢)، وأبو داود في «الزُّهْد» (ص ٣٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٨/ ٣٩٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥/ ٥٢٨)، والطبري في «جامع البيان» (٢٤/ ٣٢٥) ـ واللفظ له ـ.

بيت النبي ﷺ، يعيش أحدهما أربعين سَنة، والآخر ثلاثين سَنة، ويكون خلفاء بعدهم ليسوا منهم»(٧).

فهذه الآثار الواردة عن بعض علماء أهل الكتاب نجد فيها الحديث عن: فضل الأذان، وصلاة الجماعة، وفضائل بعض السور المخصوصة من القرآن، وفضل قراءته وختمه، وفضل المساجد والعمرة والحج، وفضل ليلة القدر، وآثار تتعلَّق بالكعبة وزمزم وقبر النبي ﷺ، وشيء من الأحداث التي ستكون في هذه الأمَّة، وغير ذلك.

وكل هذا يؤكِّد أنَّ: ورود الأثر بشي يتعلَّق بشرائع الإسلام الخاصَّة وأخبار وأحوال الأمة المحمدية لا يقتضي بالضرورة أن يكون مأخوذًا عن النبي ﷺ، فعند أهل الكتاب كثير من الأخبار والمقولات في مثل ذلك، وقد سبق أنَّ «كتاب دانيال» الذي قرأه الصحابة يتضمَّن كثيرًا من أخبار هذه الأمة ولحون كلامهم وصفاتهم، وشيئًا من ذلك.

وعليه؛ فكون الأثر يتعلَّق بشيء من فضائل سور القرآن أو بعض شرائع الإسلام الخاصَّة، لا يُعَدُّ قرينة كافية لاستبعاد احتمال أخذه عن أهل الكتاب.

ويزيد ذلك وضوحًا: أنَّا نجد في مسالك أئمَّة النقد «**إعلال الأحاديث المرفوعة بالوقف على كعب الأحبار**»، مع كونها في أمور تتعلق بهذه الأمَّة المحمَّديَّة، ويَستبعد الباحث للوهلة الأولى كونها موجودة في كتبهم.

ومن أمثلة ذلك:

١ ـ عن سعيدٍ المقبري عن أبي هريرة: أنَّ كعب الأحبار قال: «يا أبا هريرة،

---

(٧) رواه مسدَّد ـ كما في «المطالب العالية» (١٨/ ٣٤٧) ـ، والبيهقي في «دلائل النبوَّة» (٦/ ٥٢٣).

احفظ مني اثنتين أوصيك بهما: إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ، وقل: اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت من المسجد فصل على النبي ﷺ، وقل: اللهمَّ احفظني من الشيطان»(١).

٢ ـ عن كعب الأحبار، قال: «أجد في كتاب الله: ما من عبدٍ مؤمنٍ يغدو إلى المسجد ويروح، لا يغدو ويروح إلا ليتعلم خيرًا، أو يعلمه، أو يذكر الله، أو يُذكِّر به، إلا مثله في كتاب الله كمثل المجاهد في سبيل الله»(٢).

٣ ـ عن كعبٍ قال: «الوفود ثلاثة: الغازي في سبيل الله وافد على الله، والحاجّ إلى بيت الله، والمعتمر وافد على الله، ما أهلَّ مُهِلٌّ ولا كبَّر مُكَبِّر إلا قيل: أبشر»(٣).

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٠ ـ ٤١)، من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه أيضًا من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، من قول كعب.

ورواه من طريق الضَّحَّاك بن عثمان قال: حدَّثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا للنبي ﷺ.

ورجَّح النسائيُّ وقفه على كعب، وقال: «ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضَّحَّاك بن عثمان في سعيد المقبري».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٩/ ١٩٠)، وهنَّاد بن السَّري في «الزُّهْد» (٩٥٧)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر، عن أبيه، عن كعب الأحبار.

ورواه الإمام أحمد (٩٤١٩) وابن ماجه (٢٢٧)، من طريق حميد الخراط عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «مَن جاء مسجدي هذا؛ لم يأته إلا لخيرٍ يتعلَّمه أو يُعَلِّمه؛ فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله...».

قال الدَّارقطني في «العلل» (٥/ ٢٥٢): «وقول عبيد الله بن عمر أشبه بالصواب».

(٣) رواه البيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦/ ١٥)، ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧)، من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر».

=

والأمثلة في هذا كثيرة، بل قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (٧٩٥هـ): «ولو ذكرنا الأحاديث المرفوعة التي أُعِلَّت بأنَّها موقوفة ـ إمَّا على عبد الله بن سلام، أو على كعب ـ، واشتبهت على بعض الرُّواة فرفعَها؛ لطال الأمر»(١).

***

المطلب الثامن
الغيبيَّات المتعلِّقة بأخبار العرب
وأنباء أنبيائهم

ذهب بعض المعاصرين إلى: أنَّ ما يرد عن الصحابة من أخبار العرب السابقين وأنبيائهم، فله حكم الرفع؛ لانتفاء احتمال الأخذ عن بني إسرائيل إذ لا تتضمن كتبهم قصص قوم هود وصالح وشعيب.

وقالوا: «إن ورود غرائب في قصص هؤلاء الأنبياء لا يمكن أن يكون مأخوذًا عن بني إسرائيل قطعًا؛ لأنَّه لا يوجد في أخبار بني إسرائيل غير نبأ آدم ونوح

= قال الدَّارقطني في «العلل» (٥/ ٨٦): «وخالفه روح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن المختار، والدراوردي، وابن أبي حازم، ووهيب بن خالد: روَوه عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس الجندعي، عن كعب الأحبار قوله، وهو الصحيح»، وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٥٩).
وكذا رجَّحَ وقفه على كعب البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٦/ ١٦).

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٢٧) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، عن كعب قال: «الحاج، والمعتمر، والمجاهد في سبيل الله: وفد الله، سألوا فأعطوا، ودعوا فأجيبوا»، وهذا سند رجاله ثقات.

ورواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ٥)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن كعب.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤١٠).

وإبراهيم ولوط وإسحاق ويعقوب ويوسف، ثم أخبار أنبياء بني إسرائيل بدءًا بموسى عليه السلام.

أمَّا غيرهم من الأنبياء في الأمم الأخرى ـ خصوصًا العرب الذين كان اليهود يحقدون عليهم ـ فلا يوجد لهم ذكر في أسفارهم»(١).

وفي هذ الكلام نظر من وجوه:

١ ـ أنَّ المنقول عن الصحابة في هذا الباب يحتمل أن يكون ممَّا توارثوه عمَّن قبلهم جيلًا عن جيل، فهي من الإرث الثقافي الذي يتناقله الأبناء عن الآباء والأجداد.

قال الطبري رحمه الله تعالى (٣١٠هـ): «فأمَّا أهل التوراة فإنهم يزعمون أن لا ذِكْر لعاد، ولا ثمود، ولا لهود، وصالح في التوراة، **وأمرهم عند العرب في الشهرة في الجاهلية والإسلام كشهرة إبراهيم وقومه.**

قال: ولولا كراهة إطالة الكتاب بما ليس من جنسه؛ لذكرتُ من شعر شعراء الجاهليَّة الذي قيل في عاد وثمود وأمورهم بعض ما قيل، ما يعلم به مَن ظنَّ خلاف ما قلنا في شهرة أمرهم في العرب صِحَّة ذلك»(٢).

وعن عمر بن الحكم بن رافع قال: حدَّثني بعض عمومتي وآبائي أنهم كانت عندهم ورقة يتوارثونها في الجاهليَّة، حتى جاء الله تعالى بالإسلام وهي عندهم.

فلمَّا قدم النبي المدينة؛ ذكروا له وأتوه بها، مكتوب فيها: «بسم الله، وقوله الحق، وقول الظالمين في تباب، هذا الذكر لأمة تأتي في آخر الزمان يغسلون أطرافهم، ويأتزرون على أوساطهم، ويخوضون البحور إلى أعدائهم، فيهم صلاة لو كانت

---

(١) «مراجعات في الإسرائيليَّات» (ص ٥٩).

(٢) «تاريخ الرسل والملوك» (١/ ٢٣٢).

في قوم نوح ما أهلكوا بالطوفان، وفي عاد ما أهلكوا بالريح، وفي ثمود ما أهلكوا بالصيحة»[١].

وعلَّق الشيخ أحمد شاكر (١٣٧٧هـ) على أحد الآثار الموقوفة على ابن عبَّاس، وهي تتعلَّق بنبي الله إبراهيم وهاجر وزمزم، بقوله: «الأقرب: أنه ممَّا عرفته قريش وتداولته على مر السنين، من تأريخ جَدَّيهم إبراهيم وإسماعيل، فقد يكون بعضه خطأ وبعضه صوابًا»[٢].

ومن أمثلة ذلك:

ـ قول عمران بن حصين في قوله تعالى: ﴿طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ قال: «طيرًا كثيرةً، جاءت بحجارةٍ كبيرةٍ تحملها بأرجلها، أكبرها مثل الحمصة، وأصغرها مثل العدسة»[٣].

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قَدْر الصلاة» (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في «دلائل النبوَّة» (١/ ٣٨٢)، والدِّينوري في «المجالَسة وجواهر العِلْم» (٤/ ١٣٠)، من طرق، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة، عن عمر بن الحكم، به.
وعمر بن الحكم قال عنه أبو زرعة: «مديني ثقة من الأنصار». ينظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠٢).
وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، ذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» (٧/ ٦٩)، وقال عنه ابن معين: «صالح»، وقال ابو حاتم: «شيخ»، قال النَّسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «كان ثقة»، وقال العجلي: «مدني ثقة»، وقال أحمد: متروك، وضعَّفَه علي بن المديني، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، ينظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢٤)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٨)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٦).
وعبد الرحمن بن أبي الزناد مختلَف فيه، قال الحافظ في «التقريب» (ص ٣٤٠): «صدوق، تغيَّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا».

(٢) ينظر: «مسند أحمد» ـ ت: شاكر ـ (٣/ ٣٨٨).

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في «التفسير» (٣/ ٤٦٠).

ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، في قوله ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾: «كان اللات رجلًا يَلُتُّ سويق الحاج»[١].

٢ ـ لا يستبعد وجود أخبار العرب القدامى في كتب بني إسرائيل.

قال ابن كثير (٧٧٤هـ) عن ثمود وعاد: «ويُقال: إنَّ هاتين الأمَّتين لا يَعرف خبرهما أهلُ الكتاب، وليس لهما ذكر في كتابهم التوراة، ولكن في القرآن ما يدُلُّ على أنَّ موسى أخبر عنهما، كما قال تعالى في سورة إبراهيم: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٨﴾ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ الآية.

الظاهر أنَّ هذا من تمام كلام موسى مع قومه، ولكن لما كان هاتان الأمتان من العرب لم يضبطوا خبرهما جيدا، ولا اعتنوا بحفظه، وإن كان خبرهما كان مشهورًا في زمان موسى عليه السلام»[٢].

ولمَّا ذكر ابن كثير أقوال المفسرين في قوله تعالى ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾؛ قال:

«وإنَّما نبهت على ذلك لئلا يُغتر بكثير ممَّا ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية، من ذكر مدينة يُقال لها: (إرم ذات العماد) مبنية بلبن الذهب والفضة، قصورها ودورها وبساتينها... فإن هذا كله من **خرافات الإسرائيليِّين**، من وضع بعض زنادقتهم، ليختبروا بذلك عقول الجهلة من الناس أن تصدقهم في جميع ذلك»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٧٨).

(٢) «البداية والنهاية» (١/ ٣٠٧).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٣٩٦).

وهذا يعني أنَّ بعض كتب بني إسرائيل فيها شيءٌ من أخبار قوم عاد.

فـ«وجود أخبار العرب في كتب أهل الكتاب ليس بمستبعَد، ولئن كانت أخبار وصفات بعض الصحابة موجودة في كتب أهل الكتاب، فليس بمستبعد أن يوجد في كتبهم أيضًا أخبار وتفصيلات عن العرب وأنبيائهم وتاريخهم»[1].

وقد ذكر الله أنَّ صفة الصحابة موجودة في التوراة والإنجيل فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾.

وفي «طبقات ابن سعد»، من طريق عبد الله بن دينارٍ، عن سعدٍ الجاري ـ مولى عمر بن الخطاب ـ، أنَّ كعبًا قال لعمر: «يا أمير المؤمنين ـ والذي نفسي بيده ـ، إنَّا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنَّم، تمنع الناس أن يقعوا فيها، فإذا متَّ لم يزالوا يقتحمون فيها إلى يوم القيامة»[2].

وجاء في «العهد القديم» ـ المتداوَل الآن بين أيدي اليهود والنصارى ـ: «اِبْتَهِجِي جِدًّا يَا ابْنَةَ صِهْيَوْنَ، اهْتِفِي يَا بِنْتَ أُورُشَلِيمَ، هُوَذَا مَلِكُكِ يَأْتِي إِلَيْكِ، هُوَ عَادِلٌ وَمَنْصُورٌ وَدِيعٌ، وَرَاكِبٌ عَلَى حِمَارٍ وَعَلَى جَحْشٍ ابْنِ أَتَانٍ، وَأَقْطَعُ الْـمَرْكَبَةَ مِنْ أَفْرَايِمَ وَالْفَرَسَ مِنْ أُورُشَلِيمَ وَتُقْطَعُ قَوْسُ الْحَرْبِ، وَيَتَكَلَّمُ بِالسَّلاَمِ لِلأُمَمِ، وَسُلْطَانُهُ مِنَ الْبَحْرِ إِلَى الْبَحْرِ، وَمِنَ النَّهْرِ إِلَى أَقَاصِي الأَرْضِ»[3].

---

(١) «المفسِّرون من الصحابة» (٢/ ٨٠٠).

(٢) «الطبقات» (٣/ ٣٠٨).

(٣) «التوراة»، سفر زكريا، الإصحاح التاسع (٩ ـ ١١).

وهذا نصٌّ يشير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعن أبي ظبية، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «أجد في الكتب: أنَّ هذه الأمة تُحِبُّ ذِكْرَ الله تعالى، كما تُحِبُّ الحمامة وكرها، وهم أسرع إلى ذكر الله من الإبل إلى وردها يوم ظمأها»(١).

وسبق ذكر أثر عليّ المتضمِّن معرفته بمكان قبر هود، وأنَّه حُدِّث عنه.

وقد سبق أيضًا: أنَّ كتب أهل الكتاب ليست قاصرة على التوراة والإنجيل؛ بل تشمل كثيرًا من الكتب المتوارثة لديهم.

قال الدكتور جواد علي (١٤٠٨هـ)(٢): «وقد جاء ذكر العرب في مواضع من أسفار التوراة تشرح علاقات العبرانيين بالعرب... وما ذكر في التوراة عن العرب يرجع تاريخه إلى ما بين سَنة ٧٥٠ والقرن الثاني قبل المسيح، وقد وردت في التلمود إشارات إلى العرب كذلك...»(٣).

ثم قال: «ومنهم المؤرخ اليهودي يوسف فلافيوس... الذي عاش بين سَنة (٣٧) و(١٠٠) للمسيح تقريبًا، وله كتاب باللغة اليونانية في تأريخ عاديات اليهود «archaioloigia Joudaike»، تنتهي حوادثه بسَنة (٦٦) للميلاد، وكتاب آخر في تأريخ حروب اليهود... **وفي كتبه معلومات ثمينة عن العرب،**

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادِر الأصول» ـ النسخة المسندة ـ (١/ ٢١٢)، وعزاه ابن رجب وابن حجر إلى ابن أبي الدُّنيا، ينظر: «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين» (ص ٦٨)، «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ٣١٦).

(٢) مؤرِّخ عراقي مشهور، وعضو في المجمع العلمي العراقي، ينظر: «تكملة معجم المؤلفين» (ص١٣٠).

(٣) «المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (١/ ٥٣)، بتصرُّف يسير.

وأخبار مفصَّلة عن العرب الأنباط، لا نجدها في كتاب ما آخر قديم»[١].

وقال: «هذا، وإنَّ للشروح والتفاسير المدوَّنة على التوراة والتلمود قديمًا وحديثًا، وكذلك للمصطلحات العبرانية القديمة ـ على اختلاف أصنافها ـ أهميَّة كبيرة في تفهُّم تاريخ الجاهليَّة، وفي شرح المصطلحات الغامضة التي ترد في النصوص العربيَّة التي تعود إلى ما قبل الإسلام؛ لأنَّها نفسها وبتسمياتها ترد عند العبرانيِّين في المعاني التي وضعها الجاهليُّون لها.

وقد استفدتُ كثيرًا من الكتب المؤلَّفة عن التوراة ـ مثل المعجمات ـ في تفهُّم أحوال الجاهليَّة، وفي زيادة معارفي بها، ولهذا أرى: أنَّ من اللازم لمن يريد درس أحوال الجاهليَّة، التوغُّل في دارسة تلك الموارد، وجميع أحوال العبرانيِّين قبل الإسلام»[٢].

وهذا يدُلُّ على أنَّه لم تكن ثمة قطيعة علمية بيت علماء أهل الكتاب وأخبار العرب؛ بل لهم فيها نوع عناية.

وذكر ابن سعد في «الطبقات» ما يدُلُّ على أنَّ في كتبهم نوع اهتمام بشيء من أنساب العرب، فقال: «أخبرنا هشام بن محمد قال: وكان رجل من أهل تدمر يكنى أبا يعقوب من مسلمة بني إسرائيل، قد قرأ من كتبهم، وعلم علمهم، فذكر أنَّ بورخ بن ناريا ـ كاتب أرميا ـ أثبت نسب معد بن عدنان عنده، ووضعه في كتبه، وأنَّه **معروف عند أحبار أهل الكتاب وعلمائهم، مثبت في أسفارهم**، وهو مقارب لهذه الأسماء، ولعلَّ خلاف ما بينهم من قبل اللغة؛ لأنَّ هذه الأسماء ترجمت من العبرانية»[٣].

---

(١) «المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (١/ ٥٥).

(٢) «المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (١/ ٥٦).

(٣) «الطبقات الكبير» (١/ ٣٩).

ثم قال ابن سعد رحمه الله تعالى: «وهذا الاختلاف في نسبته يدُلُّ على أنَّه لم يُحفظ، وإنَّما **أخذ ذلك من أهل الكتاب**، وترجموه لهم فاختلفوا فيه، ولو صحَّ ذلك لكان رسول الله ﷺ أعلم الناس به، فالأمر عندنا على الانتهاء إلى معد بن عدنان، ثم الإمساك عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم»[١].

فإذا تضمَّنت كتبهم الاهتمام بأنساب معدٍّ بن عدنان من العرب ـ وهو ليس من الأنبياء ـ، فكيف بغيره!

وقال إشعياء في نبوءته عن العرب: «يدوسون الأمم دياس البيادر، وينزل البلاء بمشركي العرب، وينهزمون بين يدي سيوفٍ مسلولة، وقسيٍ موتورة من شدة الملحمة»[٢].

قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «وهذا إخبار عمَّا حلَّ بعَبَدَة الأوثان من رسول الله ﷺ وأصحابه، يوم بدر ويوم حنين، وفي غيرهما من الوقائع»[٣].

وقال الدكتور جواد علي (١٤٠٨هـ): «ووردت روايات أخرى تشير إلى كراهية يهود منطقة الفرات لتدمر، ورد أنَّ الحبر يهودا (R. Juda) تلميذ الحبر صموئيل (Samuel)، تحدَّث عن تدمر، فقال: سيحتفل الإسرائيليُّون في أحد الأيام بعيد، إنَّه عيد هلاك ترمود (Tarmud)، إنَّها ستهلك كما هلكت تمود (Tarmud) وقد هلكت.

---

(١) «الطبقات الكبير» (١/ ٤٠).

(٢) بهذه الترجمة ذكره ابن القيِّم، وينظر نصه بلفظ مختلف في «التوراة»، سفر إشعياء، الإصحاح (٢١)، (١٠ ـ ١٦).

(٣) «هداية الحيارَى في أجوبة اليهود والنصارى» (ص ١٩٤).

وورد أنَّ الحبر آشة (R. Asche) ذكر ترمود (Tarmud)، فقال: ترمود مثل تمود، إنهما شيئان لأمر واحد، إذا هلك أحدهما قام الثاني مقامه.

ويراد بـ (ترمود) مدينة تدمر... أمَّا (تمود)، الذين هلكوا قبل هلاك ترمود، فهم قوم ثمود، ويظهر أنَّهم حلَّت بهم نكبة أدت إلى هلاكهم حتى صار هلاكهم مضرب الأمثال، ولم يشر إلى زمن حلول تلك النكبة، ولكن ذلك كان قبل سقوط تدمر في أيدي الرومان على كل حال، كما يُفهَم من كلام الحبر يهودا المتوفى سَنة «٢٥٧» للميلاد»[1].

ثم وقفتُ بعد كتابة هذا «المبحث» على أثر في «سيرة ابن إسحاق» يدُلُّ دلالةً واضحةً على معرفة اليهود بقوم عاد.

وهو: ما رواه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، قال: حدَّثني أشياخ منَّا، قالوا: «لم يكن أحد من العرب أعلم بشأن رسول الله ﷺ منَّا، كان معنا يهود، وكانوا أهل كتاب، وكنَّا أصحاب وثن، فكنَّا إذا بلغنا منهم ما يكرهون قالوا: إنَّ نبيًّا مبعوثًا الآن قد أظلَّ زمانه نتبعه، **فنقتلكم معه قتل عاد وإرم**.

لما بعث الله رسوله؛ اتَّبعناه وكفروا به، ففينا والله وفيهم أنزل الله عز وجل: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم... ﴾ الآية»[2].

---

(١) «المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٣/ ١١٠).

(٢) رواه ابن إسحاق في «السير والمغازي» (ص ٨٤)، ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٢٣٧).

وقال الشيخ أحمد شاكر تعليقًا على هذا الأثر: «الراجح أن يكون موصولًا؛ لأنَّ عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري الظفري المدني: تابعي ثقة، وهو يحكي عن (أشياخ منهم)، فهم آله من الأنصار، وعن هذا رجحنا اتصاله». ينظر: «تفسير الطبري» ـ ت شاكر ـ (٢/ ٣٣٣).

فهذا الأثر صريح في أنَّ اليهود يعرفون قوم عاد، وكانوا يتوعَّدون العرب بمصير كمصيرهم!

* * *

المطلب التاسع
الأمثلة التطبيقيَّة

المثال الأول:

عن ابن شِمَاسة المَهْري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلًا، وحوَّل وجهه إلى الجدار.

فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أمَا بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أمَّا بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا؟.

قال: فأقبل بوجهه، فقال: «إنَّ أفضل ما نُعِدُّ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، إنِّي قد كنت على أطباقٍ ثلاثٍ... فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحةٌ، ولا نارٌ، فإذا دفنتموني فشنُّوا علي التراب شنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحَر جزورٌ ويُقسم لحمها، **حتى أستأنس بكم**، وأنظُر ماذا أراجع به رسل ربي»[(١)].

ذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذا الأثر له حكم الرفع؛ لأنَّ عمرو بن العاص ذكر شيئًا غيبيًّا لا يُدرك بالرأي والاجتهاد، وهو: «استئناس الميت بمَن حول قبره بعد الدفن».

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): «في هذا الحديثِ ـ أعني: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ـ فوائد: ومنها: أنَّ الميِّت تُرَدُّ عليه روحُه،

(١) رواه مسلم (١٢١).

ويَسمع حسَّ من هو على قبره، وكلامهم، وأنَّ الملائكة تسأله في ذلك الوقت، وهذا كله إنَّما قاله عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ لأنَّ مثله لا يُدرَك إلا من جهة النبي ﷺ»(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «ومعلومٌ أنَّ هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنَّ استئناس المقبور بوجود الأحياء عند قبره لا مجال للرأي فيه»(٢).

والحكم على هذا الأثر بالرفع فيه نظر؛ من وجوه:

١ ـ أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص من المشهورين بالآخذ عن أهل الكتاب، والسماع منهم، وقراءة كتبهم، فلا يبعد أن يكون هذا ممَّا سمعه عمرو بن العاص من ابنه عبد الله!

٢ ـ أنَّ هذا الأمر ليس (غيبيًّا محضًا)؛ بل قد يُدرك من خلال النظر والتأمُّل(٣) في بعض النصوص الشرعيَّة، كحديث مُخاطبة النبي ﷺ للقتلى في قليب بَدْر(٤)، ومشروعيَّة السلام على الأموات(٥)، وتسميته مَن يأتي المقابر للسلام: زائرًا(٦)،

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٣٣٢).

(٢) «أضواء البيان» (٦/ ٤٧٧).

(٣) بغض النظر عن كونه صوابا أو خطأ.

(٤) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٢٨٧٤).

(٥) «وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد». «الرُّوح» لابن القيِّم (١/ ٨).

(٦) «ولولا أنهم يشعرون به؛ لمَا صَحَّ تسميته زائرًا؛ فإنَّ المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يُقال زاره، هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم، وكذلك السلام عليهم أيضًا؛ فإن السلام على مَن لا يشعر ولا يعلم بالمسلِّم محال، وقد علَّم النبي ﷺ أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا: سلام عليكم، أهل الدِّيار...». «الرُّوح» لابن القيِّم (١/ ١٦). =

والإخبار بسماعه لقرع النِّعال بعد الدفن(١)، والحثّ على سؤال الله له التثبيت؛ لأنَّه الآن يُسأل، وغيرها.

فلا يَبْعُد أن يكون عمرو بن العاص فَهِمَ من مجمَل هذه النصوص: أنَّ الميِّت بعد دفنه يشعر بمَن حوله ويحسّ بهم؛ لأنَّ روحه تُعاد إليه للسؤال، ولذا طلب منهم البقاء ليستأنس بهم.

وليس المراد هنا تحرير صواب هذا القول من خطأه؛ وإنَّما بيان أنَّ مثله قد يُقال من خلال التأمُّل والنظر في النصوص السابقة.

٣ ـ أنَّ هذا الأمر لو كان مرفوعًا للنبي ﷺ؛ لكان معروفًا بين الصحابة ـ أو جمعًا منهم على الأقلّ ـ، ولحرصوا على فِعْله مع أقاربهم وأحبابهم، إلا أنَّ هذا الأمر لم يُنقَل عن أحدٍ من الصحابة غير عمرو بن العاص.

ولمَّا ذكر النبي ﷺ العلل والحكم من زيارة القبور؛ لم يذكر منها استئناس الميّت بمَن حوله، وإنَّما ذكر أنها: تذكِّر الآخرة، وترقّق القلب، وتُدْمِع العين، وتُزَهِّد في الدنيا، وتُذَكِّر الموت.

٤ ـ قد يكون عمرو بن العاص ظنَّ أن الإنسان كما يستأنس بمَن حوله حال الحياة؛ فهو كذلك بعد موته في قبره، كما ظنَّ عمر أنَّ النبي ﷺ سيرجع بعد وفاته؛ لقطع أيدي المنافقين وأرجلهم.

٥ ـ قد يكون عمرو بن العاص طلب منهم هذا على سبيل الرجاء والأمل

= وللشيخ الألباني تعقُّب على كلام ابن القيِّم، ينظر في مقدمته على «الآيات البيِّنات» (ص ٣٨).

(١) روى البخاري (١٣٠٨) ومسلم (٢٨٧٠)، من حديث أنس مرفوعًا: «إنَّ العبد إذا وُضِعَ في قبره، وتولَّى عنه أصحابه؛ إنَّه ليسمع قرع نعالهم».

من الله في أنَّ يأنس بهم، وليس على سبيل الخبر بأنَّ هذا ما يحصل لكلِّ ميّت.

وعليه؛ فلا يستقيم القول بأنَّ مثله لا يُقال بالرأي؛ لأنَّه ليس خبرًا، وإنَّما مجرَّد رجاء.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «أمَّا ما ذكره رحمه الله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنَّه أمر أهله أن يُقيموا عنده... فهذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه، لكنه اجتهادٌ لا نوافِق عليه؛ لأنَّ هدي النبي ﷺ أكمل من هدي غيره، ولم يكن النبي ﷺ يقف أو يجلس عند القبر بعد الدفن قدرَ ما تُنحَر الجزور ويقسَّم لحمها، ولم يأمر أصحابه بذلك[(١)]، غاية ما هنالك: أنه أمرَهم أن يقفوا على القبر، ويستغفروا لصاحب القبر، ويسألوا له التثبيت فقط، ثم ينصرِف الناس»[(٢)].

***

المثال الثاني:

قال عبد الله بن مسعود: «إن الشيطان ليتمثَّل في صورة الرجل، فيأتي القوم، فيحدِّثهم بالحديث من الكذب، فيتفرَّقون، فيقول الرجل منهم: سمعتُ رجلًا أعرف وجهه، ولا أدري ما اسمه يحدِّث»[(٣)].

وقريبًا منه: ما أخرجه أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «إنَّ في البحر شياطين مسجونةً، أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج، فتقرأ على الناس قرآنًا»[(٤)].

---

(١) كلام الشيخ ـ وإن لم يكن حول مسألة «استئناس الميّت بمن حوله» ـ، لكن يفيد أنَّ الشيخ يرى أنَّ هذا الأثر قولُ صحابيٍّ قالَه باجتهاده.

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٥٦٢).

(٣) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه»» (١/ ١٢).

(٤) مقدِّمة «صحيح مسلم» (١/ ١٢).

وهذا الأثر تضمَّن أنَّ الشيطان قد يتصوَّر في صورة الرجل من بني آدم، ويحدِّثهم بالأحاديث الكاذبة عن الله وعن النبي ﷺ.

قال القرطبي رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): «هذا ونحوه لا يُتوصَّلُ إليه بالرأي والاجتهاد؛ بل بالسمع، والظاهر: أنَّ الصحابة إنَّما تستنُد في هذا للنبي ﷺ، مع أنه يُحتمَلُ أن يحدِّثَ به عن بعضِ أهل الكتاب»(١).

أمَّا أثر عبد الله بن عمرو، الذي تضمَّن أنَّ في البحر شياطين أوثقها نبي الله سليمان ستخرج في هذه الأمَّة؛ فلا يحكم له بالرفع؛ لأنَّ عبد الله من المشهورين بالأخذ عن أهل الكتاب، وهذا الأثر ممَّا يغلُب على الظن كونه من أحاديث بني إسرائيل.

وليس المراد بـ (القرآن) في هذا الأثر: الكتاب الذي أنزلَه الله على نبيِّنا محمد ﷺ، بل أراد بالقرآن: **ما** يأتي به ويجمعه من أشياء يذكرها، إذ أصل (القرآن): الجمعُ، سُمِّي بذلك لما يجمعه من القصص والأمر والنهى والوعد والوعيد، وكلّ شيء جمعتَه فقد قرأتَه(٢).

قال القرطبي رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): «ومعنى هذا الحديث: الإخبارُ بأنَّ الشياطين المسجونة ستخرُجُ، فتُمَوِّهُ على الجهلة بشيء تقرؤُهُ عليهم، وتلبِّس به؛ حتى يحسبوا أنَّه قرآن، كما فعله مُسيلمة، أو تَسْرُدُ عليهم أحاديث تُسْنِدها للنبي ﷺ كاذبةً، وسُمِّيت قرآنًا؛ لما جمعوا فيها من الباطل»(٣).

وفي «البِدَع» لابن وضَّاح: «قيل لسفيان الثوري: إنَّ ابن بنته يقول: سيأتي على الناس زمانٌ يجلس في مساجدهم شياطين يعلِّمونهم أمر دينهم، قال سفيان:

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ١٢٠).

(٢) ينظر: «إكمال المعلِم بفوائد مسلم» (١/ ١١٩).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ١٢١).

«قد بلغنا عن عبد الله بن عمرٍو أنَّه قال: سيأتي على الناس زمانٌ يجلس في مساجدهم شياطين، كان سليمان بن داود قد أوثقهم في البحر، يخرجون يعلِّمون الناس أمر دينهم.

قال سفيان: بقيت أمورٌ عظامٌ».

قال محمد بن وضَّاحٍ: قال زهير بن عبادٍ: يعني سفيان: يعلِّمون الناس، فيُدْخِلون في خلال ذلك الأهواء المحدَثة، فيُحِلُّون لهم الحرام، ويُشَكِّكونهم في الفضل والصبر والسُّنَّة، ويُبْطِلون فضل الزُّهْد في الدنيا، ويأمرونهم بالإقبال على طلب الدنيا، وهي رأس كلِّ خطيئةٍ»[1].

وأمَّا أثر ابن مسعود: فليس فيه خبر غيبيٌّ محض، حتى يُقال: إنَّه لا يُقال بالرأي، فمسألة تمثُّل الشيطان بصورة الرجل وردَت فيها بعض النصوص التي تُثبِتها، ووقع ذلك في عهد النبي ﷺ، كما في قصَّة تمثُّل الشيطان بصورة المسكين، في قصَّة أبي هريرة وحراسته لبيت المال.

وأمَّا نشر الشياطين للكذب؛ فأمر لا يحتاج إلى نصٍّ لإثباته!

وعليه؛ فما قاله ابن مسعود قد يُدْرَك بالنظر والمشاهدة[2].

وعن جَسرة بنت دجاجة، قالت: «أتانا آتٍ يوم وفاة النبي ﷺ، فأشرف على الجبل، فقال: يا أهل الوادي، انخرق الدِّين، ثلاث مراتٍ، مات نبيُّكم الذي تزعمون، وإذا هو شيطانٌ، فحَسبناه، فوجدناه مات ذلك اليوم»[3].

---

(١) «البِدَع والنهي عنها» (٢/ ١٦٢).

(٢) ولا يبعد أن يكون ابن مسعود أخذ أصل المعنى من كلام عبد الله بن عمرو.

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (٦/ ٣٢٩١)، وينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٣/ ٢٦٢).

وروى البيهقي، من طريق ابن المبارك عن سفيان، قال: «حدَّثنا مَن رأى قاصًّا يقصُّ في مسجد الخيف أو نحوه، قال: فطلبتُه فإذا هو شيطان»[١].

وأخرج ابن عدي، عن عيسى بن أبي فاطمة الفزاري قال: كنتُ جالسًا عند شيخ في المسجد الحرام أكتب عنه، فقال الشيخ: حدَّثني الشيباني، فقال رجل: حدَّثني الشيباني!

فقال[٢]: عن الشعبي، فقال[٣]: قد حدَّثني الشعبي!

فقال: عن الحارث، فقال: قد ـ والله ـ رأيتُ الحارث، وقد سمعتُ منه!

فقال: عن علي، قال: قد ـ والله ـ رأيتُ عليًّا، وشهدتُ معه صِفِّين!

فلما رأيتُ ذلك؛ قرأتُ (آية الكرسي)، فلما قلتُ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾؛ التفتُ فلم أرَ شيئًا[٤].

وقال شعبة: «إذا حدَّث المحدِّث ولم يُسرِ وجهه؛ فلا تُصدِّقه، لعلَّه شيطان قد يتصوَّر في صورته يقول: حدَّثنا وأخبرنا»[٥].

والحاصل ممَّا سبق:

أنَّ تصوُّر الجن بصورة شيخٍ يحدِّث الناس، أمرٌ يُدْرَك بالمشاهدة، ولا يتوقَّف العِلْم به على الوحي، حتى يُقال: إنَّ لهذا الأثر حكم الرفع.

---

(١) «دلائل النبوَّة» (٦/ ٥٥١)، وفي «الكامل» لابن عدي (١/ ١٦٥): قال سفيان الثوري: «أخبرني رجل كان يرى الجن، أنه رأى الشيطان في مسجد مِنًى يحدِّث الناس عن رسول الله، والناس يكتبون».

(٢) أي: الشيخ.

(٣) أي: ذلك الرجل.

(٤) «الكامل في ضُعَفاء الرِّجال» (١/ ١٦٤).

(٥) «الكامل في ضُعَفاء الرِّجال» (١/ ١٦٥).

وأمَّا كون نبي الله سليمان أوثق الجنَّ في البحار وحبسَها فيه؛ فهو خبر غيبيٌّ محض، إلا أنَّ راويه من المشهورين بالأخذ عن أهل الكتاب، فلا يكون له حكم الرفع، ولذا لا نصدِّقه ولا نكذِّبه، كسائر أخبار بني إسرائيل.

***

المثال الثالث:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «**مَن قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلتُ، وهو رَبُّ العرش العظيم، سبع مراتٍ؛ كفاه الله ما أهمَّه، صادقًا كان بها أو كاذبًا**».

هذا الأثر رواه أبو داود في «السُّنَن»، قال: حدَّثنا يزيد بن محمدٍ الدمشقي، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق بن مسلمٍ الدمشقي ـ وكان من ثقات المسلمين، من المتعبِّدين ـ، قال: حدَّثنا مُدرِك بن سعدٍ ـ قال يزيد: شيخٌ ثقةٌ ـ، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء، به[1].

وتابع يزيدَ بن محمد الدمشقي، في روايته عن عبد الرَّزَّاق بن مسلم موقوفًا، كلٌّ من: أبو زرعة الدمشقي، وإبراهيم بن عبد الله بن صفوان[2]، وخالفَهم أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدمشقي، فرواه عن جدِّه مرفوعًا[3].

ورواية الوقف أرجح؛ لأنَّ الذين وقفوه جمعٌ من الثِّقات.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وأحمد بن عبد الرَّزَّاق هو: ابن عبد الله بن

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٨١).

(٢) كما رواه من طريقهما ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٦/ ١٤٩).

(٣) رواه ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٦٣).

عبد الرَّزَّاق، نُسِبَ لجدِّه أيضًا، وقد تفرَّد عن جدِّه برفعه، ورواه أبو زرعة الدمشقي ويزيد بن محمد بن عبد الصمد وإبراهيم بن عبد الله بن صفوان ـ وثلاثتهم من الحفَّاظ ـ عن عبد الرَّزَّاق هذا، بهذا السنَد، ولم يرفعوه»(١).

وحكمَ ابن كثير على رواية الرفع بالنكارة (٢).

ورجَّح الشيخُ الألبانيُّ الرِّواية الموقوفة، وقال: «وجملة القول في هذا الحديث: أنَّ إسناد الموقوف رجاله ثقات، بخلاف المرفوع؛ فإنَّ مداره على أحمد بن عبد الله ابن عبد الرَّزَّاق المقرىء، ولم أعرفه، ولا ذكرَه ابن الجزري في غاية النِّهاية في طبقات القرَّاء(٣)، ومع ذلك؛ فقد خالفَ الثِّقات الذين أوقفوه ـ كما رأيتَ ـ؛ فحريٌّ بمثله أن يكون ما رفعَه مُنكرًا»(٤).

قال المنذري رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): «رواه أبو داود هكذا موقوفًا، ورفعه ابن السُّنِّي وغيره، **وقد يُقال**: إنَّ مثل هذا لا يُقال من قِبَل الرأي والاجتهاد، فسبيله سبيل المرفوع»(٥).

وكذا قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «وله حكم الرفع»(٦).

والذي يظهر: أنَّ هذا الأثر موقوفٌ على أبي الدرداء من قوله، ليس له حكم

---

(١) «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٢٤).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٤٤).

(٣) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١/ ٢٣٤) وقال: «الشيخ الصالح الثقة».

(٤) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ ٤٥٠).

(٥) «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥١)

(٦) «تحفة الذاكرين بعدَّة الحِصن الحصين» (ص ٦٩)، وكذا قال الشيخ ابن باز كما في «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٩٤).

الرفع، وأنَّه قاله بحسب ما فَهِمَه من نصوص القرآن والسُّنَّة، أو تلقَّاه عن بعض علماء أهل الكتاب:

أمَّا الذِّكر: فقد أخذَه ـ فيما يظهر ـ من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

وأمَّا تكراره سبع مرات: فالعدد ـ ههنا ـ غير مقصود، بل المراد التكثير؛ على عادة العرب في استعماله لمجرَّد التكثير(١).

وأمَّا الثواب الموعود على مَن أكثرَ مِن هذا الذِّكْر: فهو ما يُفهَم من معنى قوله ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: الله كافيني، ومَن كفاه الله وقاه ما أهمَّه وغمَّه.

وكذا ما يُفهَم من كفاية الله لعباده، الذين قالوا هذا الذِّكْر، كما في قِصَّة غزوة أُحُد: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

وعن ابن عبَّاسٍ: «حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلْقِيَ في النار، وقالها محمدٌ ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾»(٢).

ويزيد الأمر تأكيدًا أنَّه من قول أبي الدرداء، ولم يخرج من مشكاة النبوَّة: قولُه فيه: «**كفاه الله ما أهمَّه، صادقًا كان بها أو كاذبًا**»؛ فإنَّ هذه اللفظة لا يمكن أن تكون مرفوعة؛ لمخالفتها لما هو معلوم من الشريعة أنَّ الثواب لمن يعمل العمل مُصدِّقًا

---

(١) قال البيضاوي في «تحفة الأبرار» (١/ ٣٦): «واستعمال لفظة السبعة والسبعين للتكثير كثيرٌ».

(٢) رواه البخاري (٤٢٨٧).

ممتثِلًا، وكثيرًا ما تأتي النصوص مقيِّدة بقوله: مَن فعلَ كذا «**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»(١)، «**مُوقِنًا بِهَا**»(٢).

ولم يُعهَد في الشريعة أن يُرتَّب ثوابٌ على قولٍ أو فعلٍ مجرَّدٍ خالٍ من نيَّة الامتثال والصِّدق فيه، ولذا استنكرَ الحافظ ابن كثير هذه اللفظة، وقال: «وهذه زيادةٌ غريبةٌ»(٣).

واستثنى الشيخ الألباني (١٤٢٠هـ) من حكمه للحديث بالرفع هذه الجملة، وقال: «ذلك من الممكن بالنسبة لأصل الحديث، بخلاف الزِّيادة؛ فإنَّها غريبة مُنكَرة ـ كما قال ابن كثير ـ، وهو ظاهر جدًّا؛ إذْ لا يُعقَل أن يؤجَر المرء على شيءٍ لا يُصدِّق به، بل هذا شيء غير معهود في الشرع، والله أعلم»(٤).

والاستِنكار هنا يتعلَّق بمتن الرِّواية لا بسندها ـ فمخرَج الأثر واحد ـ، وهذا يؤكِّد أنَّه من قول أبي الدرداء، قالَه بفَهْمه واجتهاده، فأصاب في بعضه وأخطأ في بعضه.

أو يُقال: نكارة هذه اللفظة قرينةٌ على كونه ممَّا تلقَّاه أبو الدرداء من علماء أهل الكتاب.

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٩): «معنى إيمانًا: تصديقًا بأنه حقٌّ معتقداً فضيلته، ومعنى احتسابًا: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك ممَّا يخالف الإخلاص».
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٤٥): «وفي قوله عليه السلام (إيمانًا واحتسابًا) دليلٌ على أن الأعمال الصالحة إنَّما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع الإيمان والاحتساب وصدق النيات».

(٢) كما في دعاء سيد الاستغفار: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ **مُوقِنًا بِهَا**، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» رواه البخاري (٥٩٤٧).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٤٤).

(٤) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ ٤٥٠).

وعلى كلا الاحتمالَين؛ لا يكون لهذا الأثر حكم الرفع.

وأمَّا أصل الذِّكْر: فثابتٌ بالقرآن، وفي فِعْل نبيِّ الله إبراهيم وفِعْلِ الصحابة ما يدُلُّ على أنَّه يُقال عند الخوف والفزع وخشية حصول المكروه، ويُرْجَى لمن واظبَ عليه وأكثرَ منه أن يفرِّج الله كربَه، ويكشفَ همَّه وغمَّه.

ثم تبيَّن لي: أنَّ هذه اللفظة لا نكارة فيها.

ووجه ذلك: أنَّ الثواب الموعود عليه في هذا الأثر هو ثوابٌ دُنيويٌّ (**كفاه الله ما أهمَّه**)، والثواب الدُّنيويّ يناله كلُّ مَن فعل الطاعة ولو لم يكن مخلِصًا في ذلك، بخلاف الثواب الأُخرويّ فلا يناله إلا المصدِّق المخلِص.

قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى (٣١٠هـ): «مَن عَمِلَ صالحًا التماسَ الدُّنيا، صومًا أو صلاةً أو تهجُّدًا بالليل، لا يعمله إلا لالتماسِ الدُّنيا؛ يقول الله: **أُوَفِّيه الذي التمسَ في الدُّنيا من المثابة**، وحَبِطَ عملُه الذي كان يعمل التماسَ الدُّنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين»[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «المغفرة مشروطة بالإيمان، فلا تكون إلا لأهل الإيمان، **بخلاف العافية والرِّزق والهداية العامَّة، فإنَّها تحصُل بدون الإيمان**؛ فإنَّ الكافر قد يهديه الله فيصير مؤمنًا، وقد يُعافيه ويرزقه مع كُفره، ويُجاب دعاؤه، والمغفرة إنَّما هي للمؤمنين».

---

(١) «جامع البيان» (١٢/ ٣٤٧).

ثم قال: «فإذا كان استغفار الإنسان لغيره لا ينفعه إلاَّ مع الإيمان، بخلاف الأدعية المرويَّة في هذا الحديث من العافية والرِّزق والهداية والرحمة، إذا أُريدَ بها رحمة الدُّنيا أو الرحمة من الدَّيْن تصيب الكافر، وأمَّا إذا أُريدَ بها أنَّه لا يُعذَّبُ أو يَدخُلُ الجنة فهذا لا يصلُح.

بل استغفار الإنسان أهمُّ من جميع الأدعية؛ لوجَهين:

أحدهما: أنَّ استغفاره لنفسه يُغفَر له به جميعُ الذنوب إذا كان على وجه التوبة، حتى إنَّ الكفَّار إذا استغفروا لأنفسهم نفعَهم ذلك، وكان سببَ نجاتِهم من عذاب الدُّنيا.

وعذابُ الآخرة إنَّما يُنجِّي منه الاستغفار مع الإيمان، وهذا أيضًا من خصائص التوحيد؛ فإنَّ المكلَّفَ لا ينفعُه توحيدُ غيرِه عنه، ولا يُنجِيه ذلك من عذاب الله عز وجل، بل لا يُنجِّيه إلَّا توحيدُ نفسِه، ولا ينفعُه مع عدمِ التوحيد الاستغفارُ عنه، بل لا ينفعُه إلا استغفارُه الذي تضمَّن توحيدَه وتوبتَه من الشِّرْك...»[1].

ومن شواهد ذلك: حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا...»[2]، وقصَّة اللديغ الكافر الذي انتفع برُقية فاتحة الكتاب.

***

المثال الرابع:

عن أبي نضرة، قال: كنَّا عند جابر بن عبد الله فقال: «**يوشك أهل العراق أن لا يُجبَى إليهم قفيزٌ ولا درهمٌ**»، قلنا: من أين ذاك؟ قال: «**مِن قِبَل العجم، يمنعون ذاك**».

---

(١) «جامع المسائل» (٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧).

(٢) رواه مسلم (٢٨٠٨).

ثم قال: «**يوشك أهل الشأم أن لا يجبى إليهم دينارٌ ولا مُدْيٌ**»، قلنا: من أين ذاك؟ قال: «**من قِبَل الرُّوم**».

هذا الأثر رواه مسلم في «صحيحه»، موقوفًا على جابر.

وهو يتضمَّن خبرًا غيبيًّا محضًا من أحداث آخر الزمان، لا يُمكِن أن يُقال بالاجتهاد والنظر والتأمُّل؛ لأنَّه خبر عن شيء يحصل مع بلدان محدَّدة، من قوم معيَّنين، ولذلك ذهب الشيخ الألباني إلى أنَّه في حكم المرفوع(١).

ويحتمَل أن يكون جابر أخذ هذا عن النبي ﷺ، أو عن أهل الكتاب، إلا أنَّ احتمال أخذه عن النبي ﷺ أقوى وأرجح؛ وذلك لورود معناه في حديث آخر مرفوع.

فأخرج مسلمٌ في «صحيحه»، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»، شَهِدَ على ذلك لحمُ أبي هريرة ودمُه(٢).

فهذا النصُّ النبوي المرفوع يحتمل عِدَّة معان ذكرها شرَّاح الحديث(٣)، أشهرها ـ كما ذكر النووي ـ: «أنَّ العجم والرُّوم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين»(٤).

وهذا المعنى يلتقي تمامًا مع قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

---

(١) ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٩٨)، «العراق في أحاديث الفِتَن» (١/ ٢٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٩٦).

(٣) يمكن الوقوف عليها مفصَّلة في كتاب «العراق في أحاديث وآثار الفِتَن» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٣٨) للشيخ مشهور حسن سلمان.

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٨/ ٢٠)، وينظر: «دلائل النبوَّة» للبيهقي (٦/ ٣٣٠).

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى (٥٤٤هـ): «وقوله: (يوشك أهل العراق ألَّا يُجبَى إليهم قفيزٌ ولا درهمٌ)، هو مثل قوله: (مَنَعَت العراقُ دِرْهمها)»[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى: «وقد روى مسلمٌ هذا بعد هذا بورقات عن جابر»[٢].

وبه يتبيَّن: أنَّ جابرًا أخذ هذا المعنى من النبي ﷺ، أو من أحد الصحابة الذين سَمِعوه من النبي ﷺ[٣]، وقد يكون لهذا السبب لم يصرِّح برفعه.

* * *

المثال الخامس:

عن خالد بن عُميرٍ العدوي، قال: خطبنا عُتبة بن غزوان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بعد، فإنَّ الدنيا قد آذنَت بصُرمٍ وولَّت حذَّاء[٤]، ولم يبق منها إلا صبابةٌ كصبابة الإناء، يتصابها صاحبها، وإنكم منتقلون منها إلى دارٍ لا زوال لها، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ٤٥٧).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٨/ ٢٠).

(٣) جاء عند نُعَيم بن حماد في «الفِتَن» (٢/ ٦٨٤)، أنَّ جابر بن عبد الله يرويه عن حذيفة رضي الله عنه، فقال: حدَّثنا عبد الوهاب، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال حذيفة: «يوشك أهل العراق أن لا يُجبَى إليهم درهمٌ ولا قفيزٌ، يمنعهم من ذلك العجم، ويوشك أهل الشام أن لا يجبى إليهم دينارٌ ولا مدٌّ، يمنعهم من ذلك الروم». ونُعَيم فيه كلام مشهور.

(٤) «آذنت: بمعنى أعلمت، والصرم: الانقطاع والانصرام، قال أبو عبيد: والحذاء: السريعة الخفيفة التي قد انقطع آخرها». «كشف المشكِل من حديث الصحيحَين» (٤/ ٢٢٨).

فإنه قد ذُكِرَ لنا: أنَّ الحجر يُلقى من شفة جهنم، فيهوي فيها سبعين عامًا، لا يُدرِكُ لها قعرًا، وواللهِ لتُملأن، أفعجبتم؟.

ولقد ذُكِرَ لنا: أنَّ ما بين مصراعَين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سَنَةً، وليأتينَّ عليها يومٌ وهو كظيظٌ من الزحام.

ولقد رأيتُني سابع سبعةٍ مع رسول الله ﷺ، ما لنا طعامٌ إلا ورق الشجر...».

هذا الأثر رواه الإمام مسلم في «صحيحه» موقوفًا[1]، إلا أنَّ بعض العلماء ذهب إلى أنَّ قوله فيه: «**فإنه قد ذُكِرَ لنا أن...**» وما بعدَه في حكم المرفوع.

ووقفتُ على ثلاثة تبريرات للحكم برفعه؛ وهي:

الأول: «أنَّ مثل هذا لا يُعرَف إلا من جهة النبي ﷺ، فكأنَّه لم يسمعه هو من النبي ﷺ، سَمِعَه من غيره، فسكتَ عنه إمَّا نسيانًا، وإمَّا لأمر يسوِّغ له ذلك، ويحتمَل أن يكون سَمِعَه هو من النبي ﷺ، وسكت عن رفعه؛ للعِلْم بذلك»[2].

الثاني: «أنَّ الغالب في الصحابي الكبير أن لا يأخذ من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو من الصحابة، ومراسيل الصحابي حجَّة بالاتفاق»[3].

الثالث: «قول عُتبة: (ذُكِرَ لنا) بالبناء لمجهول، مثل قول غيره من الصحابة (أُمرنا) و(نُهينا)، وذلك كلُّه في حكم المرفوع - كما هو مقرَّر في مصطلح الحديث -»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٦٧)، قال الحافظ ابن رجب: «خرّجه هكذا مسلم موقوفًا، وخرّجه الإمام أحمد موقوفًا ومرفوعًا، والموقوف أصح». «مجموع رسائل ابن رجب» (٤/ ١٦٢).

(٢) «المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٧/ ١٢٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٥٩٦).

(٤) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٤/ ١٤٥).

ويمكن مناقشة هذه الأمور بما يلي:

أولاً: ما ذكرَه عُتبة هو خبر غيبيٌّ محض، لا يُدرَك بالرأي والاجتهاد قطعًا، وصرَّح الصحابي بأنَّه سَمِعَه من غيره، ولكن أبهم الشخص الذي ذكر له ذلك، فيحتمَل أن يكون: النبي ﷺ، أو أحد الصحابة، أو التابعين من علماء أهل الكتاب وغيرهم.

ولذا لا يَصِحُّ الجزم بكونه لا يُعرَف إلا من جهة النبي ﷺ فقط؛ بل الاحتمالات الأخرى ليست بأقلَّ قوَّة من هذا الاحتمال؛ إذ لو كان مسموعًا لعُتبة بن غزوان من النبي ﷺ لبادرَ إلى بيان ذلك والتصريح به، ولم يُبهِم القائل؛ فهو أقوى لقوله وأبلغ في حُجَّته.

ولكن قد يُقال: يقوِّي كونه مأخوذًا عن النبي ﷺ ـ سواء مباشرة أو بواسطة ـ: ورود ما يؤيِّد معناه مرفوعًا للنبي ﷺ.

فالفقرة الأولى يشهد لها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ، إذ سمع وجبةً، فقال النبي ﷺ: «تدرون ما هذا؟»، قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»[1].

والفقرة الثانية يشهد لها: حديث حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ، وَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَإِنَّهُ لَكَظِيظٌ»[2].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٠٢٥).

وما رواه عبد بن حُميد في «المنتخَب»، عن أبي سعيدٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ فِي الجنة لمسيرة أربعين سَنة»(١).

وهذا الاعتراض وجيه، لو صحَّت هذه الرِّوايات وتطابقت دلالتها مع قول عُتبة رضي الله عنه:

أمَّا حديث أبي هريرة: فبينه وبين قول عُتبة تغاير في المعنى؛ إذ الأول يفيد أنَّ الحجر لا يصل إلى قعرها في هذا المدَّة، بينما أفاد النصُّ المرفوع بلوغه قعر جهنم في سبعين عامًا، ولعلَّ هذا الاختلاف ناشئٌ بسبب النقل عن أهل الكتاب.

وأمَّا الأحاديث الواردة في معنى الفقرة الثانية، فهي ضعيفة.

فحديث أبي سعيد: مداره على درَّاج أبو السَّمْح، يرويه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيدٍ، «وهذه النسخة ضعيفة... قال الإمام أحمد: أحاديث درَّاج مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي»(٢).

وقال الإمام أحمد: «أحاديث درَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد؛ فيها ضعف»(٣).

وأمَّا حديث حكيم: فهذا الحديث مداره على حكيم بن معاوية، يرويه عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقد رواه عن حكيم ثلاثة؛ وهم: بهز بن حكيم، وأبو قزعة سويد بن حُجير، والجريري.

---

(١) «المنتخَب من مسند عبد بن حميد» (٩٢٤).

(٢) «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (١/ ١١٨ ـ ١١٧).

(٣) «الكامل في ضُعَفاء الرِّجال» (٤/ ٤٨٦)، وينظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٤٠٥).

أمَّا رواية بهز بن حكيم[١]، وسويد بن حُجير[٢]، فليس فيها ما يتعلَّق بأبواب الجنة بتاتًا، بل اقتصرا على قوله: «أَنْتُمْ تُتَمِّمُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».

أمَّا سعد بن إياس الجُريري، فرواه عنه:

١ ـ يزيد بن هارون[٣]، ولفظ روايته كما هو في حديث بهز وأبي قزعة.

٢ ـ خالد بن عبد الله الطحان[٤]، وعلي بن عاصم الواسطي[٥]، ولفظ روايتهما: «مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ سَبْعِ سِنِينَ».

٣ ـ حماد بن سلمة، واختُلِفَ عليه: فرواه عنه: عفان بن مسلم[٦]، وموسى بن إسماعيل[٧]، وحجاج بن المنهال[٨]، كما في رواية بهز وسويد.

ورواه عنه: حسن بن موسى الأشيب[٩]، وزاد في روايته محلَّ الشاهد، وهو قوله: «وَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَإِنَّهُ لَكَظِيظٌ».

---

(١) وأخرج روايته عبد الرَّزَّاق في «تفسيره» (١/ ٢٦٨)، وينظر: «مسند أحمد» (٢٠٠٢٩)، (٢٠٠٤٩)، «مسند الدارمي» (٢٧٩٠).

(٢) وأخرج روايته الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧١٠).

(٣) أخرجها الحاكم في «المستدرك» (٧/ ١٥٢).

(٤) رواه ابن أبي داود في «البعث» (ص ٥٥)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٧٣٨٨).

(٥) أخرجها ابن أبي الدُّنيا في «صفة الجنة» (١/ ٣٨٥)، والعُقَيلي في «الكامل في الضُّعفاء» (٢/ ٥٢٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص ٥٤٣).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٠١٥).

(٧) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» ـ السِّفر الثاني ـ (٢/ ٧٣٨).

(٨) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٢٤).

(٩) «مسند الإمام أحمد» (٢٠٠٢٥).

وبهذا يتبيَّن: أنَّ هذه الزِّيادة لم يذكرها أغلب الرُّواة في حديث حكيم، والظاهر أنَّ الجريري لم يضبط هذه الرِّواية عن حكيم بن معاوية، ولذلك اضطرب الرُّواة عنه فيها.

قال ابن القيِّم: «وأمَّا حديث حكيم بن معاوية: فقد اضطرب رواتُه، فحماد بن سلمة ذكر عن الجُريري التقدير بـ (أربعين عامًا)، وخالد ذكر عنه التقدير بـ (سبع سنين)»[1].

قال علي بن عاصم[2]: «فحَدَّثتُ بهذين الحديثين[3] بهز بن حكيم، فقال: لم أسمعهما»[4].

ومما يقوِّي القولَ بضعف هذه الرِّوايات: أنَّه جاء في «الصحيحَين» ما يخالفها ويخالف قول عُتبة؛ وهو حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة وفيه: «... ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى**»[5]، وهذا يخالف تمامًا ما جاء في قول عُتبة رضي الله عنه.

---

(١) «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (١/ ١١٨).

(٢) وهو أحد من رواه عن الجريري.

(٣) وهما: حديث «مسافة ما بين مصراعي باب الجنة»، وحديث: «في الجنة بحر الماء، وبحر اللبن، وبحر العسل، وبحر الخمر»، وكلاهما رواهما علي بن عاصم عن الجريري عن حكيم بن معاوية.

(٤) «الكامل في الضُّعفاء» (٢/ ٥٢٠).

(٥) رواه البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (١٩٤) ـ واللفظ له ـ.

وقد حاول ابنُ القيِّم الجمع بينهما، فقال عن حديث عُتبة: «فهذا موقوف... فإن كان رسول الله ﷺ هو الذاكر لهم ذلك؛ كان هذا سَعَةَ ما بين بابٍ من أبوابها، ولعلَّه الباب الأعظم، وإن كان الذاكر لهم ذلك غير رسول الله ﷺ لم يُقدَّم على حديث أبي هريرة المتقدِّم»(١).

ويُبعد هذا الجمعَ أمورٌ:

١ ـ أنَّ حديث أبي هريرة ظاهرٌ في أنَّ جميع أبواب الجنة كذلك: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»، فهو لا يتحدَّث عن باب مخصوص من أبواب الجنة.

٢ ـ أنَّ المقام يقتضي ـ في حديث الشفاعة ـ أنْ لو كان ثمَّةَ بابٌ أعظم من الباب المذكور أنْ يُبيِّنه، وخاصَّة أنَّ بين البابَين في السَّعة فرقًا كبيرًا جدًّا، فهل يُعقَل أن يُخْبِر النبي ﷺ الصحابة في ذلك المقام بأبواب الجنة الصغار، ويترك الإخبار بالباب العظيم ـ إن ثبت وجودُه ـ؟!

٣ ـ لا يوجد ما يدُلُّ على وجود باب عظيم للجنة، يختلف عن سائر أبوابها في السَّعَة.

ولذلك؛ مع ذكر ابن القيِّم لهذا الاحتمال في الجمع، إلا أنَّه ختم كلامه بما يفيد ترجيحه لحديث أبي هريرة، وأنَّ حديث عُتبة موقوفٌ لا مرفوعٌ.

فقال: «فالصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب والشذوذ والعِلَّة: حديث أبي هريرة المتفق على صِحَّته، على أنَّ حديث حكيم بن معاوية ليس التقدير

---

(١) «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (١/ ١١٥).

فيه بظاهر الرفع، ويحتمَل أنَّه مدرَج في الحديث موقوف، فيكون كحديث عُتبة ابن غزوان»[١].

ولهذا؛ **فالأقرب**: أنَّ هذا القول ممَّا تلقَّاه عُتبة عن أهل الكتاب، ولم يبلغه النصّ المرفوع في هذا الباب، ويؤكِّد ذلك: أنَّه وردَ مثل ذلك عن كعب الأحبار.

فروى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» عن كعبٍ، قال: «ما بين مصراعي الجنة أربعون خريفًا للراكب المُجِدِّ، وليأتين عليه يومٌ وهو كظيظ الزحام»[٢].

ثانيًا: ما ذكره الملَّا علي القاري من أنَّ الصحابي إنَّما يروي عن النبي ﷺ أو عن الصحابة الآخرين؛ فهذا هو الأصل والأغلب، ولكن هذا لا يمنع من روايته عن غيرهما، وخاصَّة إذا ثبت ما يؤيِّد ذلك؛ فرواية الصحابة عن التابعين مشهورة، وقد ألَّف بعض الأئمَّة في ذلك «رسالة» مستقلَّة[٣].

ثالثًا: وأمَّا ما ذكره الشيخ الألباني فغير دقيق، وبيان ذلك: أنَّ ثمة فرقاً كبيراً بين قول الراوي: «أُمرنا ونُهينا»، وبين قوله: «ذُكِرَ لنا»؛ ففي الأولى هو خبرٌ عن آمرٍ وناهٍ في مسائل التشريع، ومثل هذا لا يكون عادةً إلا ممن له الأمر والنهي وهو صاحب الشرع.

بخلاف «ذُكِرَ لنا»؛ فهي لفظة من ألفاظ الرِّواية التي بمعنى «أخبرنا» و«قال لنا»، وهذا التحديث قد يكون من النبي ﷺ وقد يكون من غيره.

---

(١) «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (١/ ١١٩).

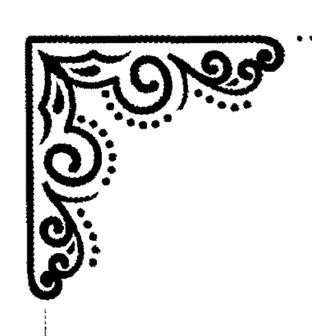
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٨/ ٤٥٦)، بسند رجاله ثقات.

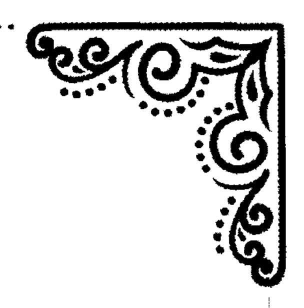
(٣) للخطيب البغدادي جزء جمع فيه روايات الصحابة عن التابعين، لخَّصه الحافظ ابن حجر في رسالة مطبوعة بعنوان «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين».

وليس مناطُ الحكم بالرفع ـ عند مَن قال بذلك من الأئمَّة ـ كونَ الفعل مبنيًّا للمجهول؛ بل كونه خبرًا عن وجود تكليف وتشريع مع إبهام الآمِر والناهي، ولذلك؛ كانت الألفاظ التي حُكِمَ بها بالرفع هي من جنس: «حُرِّمَ علينا»، «أُبيحَ لنا»، «أُحلَّ لنا»، «شُرِعَ لنا»[1].

* * *

(١) وقد سبق الكلام عن هذه الألفاظ في مبحث «قول الصحابي: (أُمرنا، نُهينا...).





المبحث الثاني

قول الصحابي في «التعبُّديَّات»

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بـ «التعبُّديَّات».

المطلب الثاني: تكييف قول الصحابي الوارد في «التعبُّديَّات».

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *

المطلب الأول

المقصود بـ«التعبُّديَّات»

يُقَسِّم العلماء الأحكام الشرعية إلى: (معقولة المعنى) و (تعبُّديَّة).

والـ «معقولة المعنى»: هي التي عَرف العلماء حِكْمتها، وعلَّتها، والمصلحة المقصودة منها.

وأمَّا «التعبُّديَّة»: فهي الأحكام التي لم يظهر ـ للعباد ـ حكمتُها على وجه التفصيل.

فـ«العقلُ لا يستقل بدرك معانيها، ولا بوضعها»[1]، كعدد ركعات الصلوات الخمس، وكيفياتها، وعدد أشواط الطواف والسعي والحصى في الرمي... إلخ.

وأشار لهذا التقسيم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في **«الأم» حيث قال:** «أحكام الله جلَّ ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معًا أنهما تعبدٌ[2]، ثم في التعبد وجهان:

فمنه تعبُّدٌ لأمرٍ أبان الله عز وجل أو رسوله سبَبه فيه أو في غيره[3] من كتابه أو سُنَّة رسوله[4]، فذلك الذي قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه.

ومنه ما هو تعبُّدٌ لما أراد الله عزَّ شأنه ممَّا علَّمه وعلِمْنا حُكمه، ولم نعرف فيه ما

---

(١) «الموافقات» (٢/ ٥١٨).

(٢) المقصود بـ(التعبُّد) هنا: معناه العامّ.

(٣) أي: بيَّن المعنى المقصود من تشريع هذا الحكم، إمَّا في نفس الحكم، أو في نصوص أخرى.

(٤) وفي كتاب «تعليل الأحكام» لمحمد مصطفى شلبي، نماذج وأمثلة كثيرة للتعليلات الواردة في القرآن والسُّنَّة.

عرفنا ممَّا أبان لنا في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، فأدينا الفرض في القول به والانتهاء إليه، ولم **نعرف في شيءٍ له معنًى فنقيس عليه**، وإنَّما قسنا على ما عرفنا ولم يكن لنا علمٌ إلا ما علمنا الله جل ثناؤه»[١].

ثم ضرب بعض الأمثلة، وخلص من ذلك إلى قوله: «وفي هذا... دلالةٌ... من أنَّ سُنَّةً مقيسٌ عليها، وأخرى غير مقيسٍ عليها»[٢].

وكذا ذكر الغزالي: أنَّ الأحكام الشرعيَّة تنقسم إلى «**تعبُّدات لا تعقل** معانيها» ـ كرمي الأحجار إلى الجمرات في الحج ـ، وإلى أحكام «**تُعقل معانيها** ومقاصد الشرع منها»، كما يُعقَل من استعمال الأحجار في الاستنجاء وأن المقصود منه تخفيف النجاسة، وكما يُعقَل من صرف المال إلى الفقراء إذ المقصود إزالة حاجاتهم وفاقاتهم[٣].

وذكر الشاطبي رحمه الله تعالى (٧٩٠هـ) من أمثلتها: «الذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في العِدَد الطلاقية والوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي **لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية**، حتى يقاس عليها غيرها»[٤].

وهذه الأحكام التعبُّديَّة لا يمكن القياس عليها، فضلًا عن تشريعها بالقياس والرأي والاجتهاد، «والقياس لا يَصِحّ إلا فيما عُقل معناه، وهذا تعبدٌ محضٌ»[٥].

---

(١) «الأم» ـ ط بولاق ـ (٢/ ١٥٨).

(٢) «الأم» ـ ط بولاق ـ (٢/ ١٥٩).

(٣) ينظر: «أساس القياس» (ص ١٠٤).

(٤) «الموافقات» (٢/ ٥٢٥)، وينظر: «مقاصد الشريعة الإسلاميَّة» للطاهر بن عاشور (٣/ ١٥٠).

(٥) «المغني» (٥/ ٢١٧)، وينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١٤٢)، «اللمع في أصول الفقه» =

وانطلاقًا من هذا التأصيل: انبثقَ تقسيم العلماء لأقوال الصحابة الواردة في الأحكام الشرعيَّة إلى: (ما يقبل الاجتهاد) و(ما لا مجال للاجتهاد فيه).

فإذا ورد عن الصحابة قول فيما هو ضمن «دائرة التعبُّديَّات»؛ فإنَّ العلماء يقولون عنه: (مثله لا يُقال بالرأي)، (لا مجال للاجتهاد فيه)، (لا يدرك بالقياس)، (لا يُقال من جهة الرأي)، (مثله لا يُقال بالاستنباط)، (لا مدخل في ذلك للقياس والرأي)، (لا يهدي إليه قياس)، ونحو ذلك.

ويترتَّب على ذلك ـ عند جمع منهم ـ الحكم له بالرفع؛ لأنَّ هذه التعبُّديَّات لا يمكن الوصول إليها إلا من طريق الشرع.

* * *

المطلب الثاني

تكييف قول الصحابي الوارد في «التعبُّديَّات»

للعلماء اتجاهان في تكييف قول الصحابي الوارد في التعبُّديَّات:

الأول: أنَّ قول الصحابي في هذه الأمور له حكم الرفع:

وقال بهذا الحنفيَّة، وفي مقدِّمتهم: أبو جعفر الطحاوي، والجَصَّاص، ومن المالكيَّة: أبو عمرو الداني، وابن بطَّال، وابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، وكثير من متأخِّري الحنابلة[1]، وعليه سار كثيرٌ من العلماء في العصور المتأخرة.

وحُجَّة هذا القول: أنَّ قول الصحابي في الأحكام الشرعية لا يخلو أن يكون قاله

= (ص ٢٥٨)، «البرهان في أصول الفقه» (٢/ ٩٦٠)، «المنقِذ من الضلال» (ص ١١٦).

(١) سبق ذكر أقوالهم في الفصل المتعلق بـ(الدراسة التاريخية).

اجتهادًا أو سماعًا، فإذا تعذَّر حمله على الاجتهاد لكونه في أمر تعبدي غير معقول المعنى: تبيَّن أنَّه قاله سماعًا.

قال القدوري رحمه الله تعالى (٤٢٨هـ): «إنَّ ما لا يدل عليه القياس إذا قاله الصحابي حُمل على أنه قاله توقيفًا، فكأنه رواه عن النبي ﷺ»[1].

وقال البقاعي رحمه الله تعالى (٨٨٥هـ): «ما يأتي عن الصحابة ممَّا لا مجال للرأي فيه، إن كان حكمًا من الأحكام فهو مرفوعٌ؛ لأنَّ الأحكام لا تؤخذ إلا بالاجتهاد، أو بقول من له الشرع، وقد فرضنا أنه ممَّا لا يُجتهد فيه، فانحصر في أنه من قوله ﷺ»[2].

الثاني: أن قول الصحابي في التعبُّديَّات له حكم الوقف.

وهذا القول يُفهَم من إطلاق كلام الإمام الشافعي، وهو مذهب متقدِّمي الشافعيَّة ـ كالشيرازي والسمعاني والغزالي وغيرهم ـ، وتبنَّاه ابن حزم الظاهري، ونسبَه لعامَّة السَّلَف، وبه قال ابن عقيل الحنبلي، وغيرهم.

قال السمعاني رحمه الله تعالى (٤٨٩هـ): «إذا قال الصحابي قولًا لا مجال للاجتهاد فيه: فإنه لا يجعل ذلك مُسنَدًا إلى النبي ﷺ»[3].

وحُجَّة أصحاب هذا القول: أنَّه لا يجوز لنا أن «نضيف إلى رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا إلا عن ثبْت»[4].

---

(١) «كتاب التجريد» (ص ٣٦١)، وينظر: (ص ٤٠١).

(٢) «النُّكَت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة» (١/ ٣٥٥).

(٣) «القواطع في أصول الفقه» (٢/ ٦٠٢).

(٤) «القواطع في أصول الفقه» (٢/ ٦٠٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «فقال لي قائل... أتزعُمُ ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدًا إلا على سُنَّة ثابتة، وإن لم يحكوها؟!

فقلت له: أمَّا ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكايةٌ عن رسول الله، فكما قالوا، إن شاء الله.

وأمَّا ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكونوا قالوه حكايةً عن رسول الله، واحتمل غيره، **فلا يجوز أن نعدَّه له حكايةً؛ لأنَّه لا يجوز أن يُحكى إلا مسموعًا**، ولا يجوز أن يحكي أحدٌ شيئًا يُتَوَهَّم، يمكن فيه غير ما قال»(١).

فالإمام الشافعي ـ رغم إجماع الصحابة على أحد الأقوال ـ؛ رفض أن ينسب ذلك للنبي ﷺ؛ لأنَّ الصحابة لم يحكوه عنه، فليس لنا ـ نحن ـ أن نحكيَه عنه ﷺ.

***

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

الحكم على أقوال الصحابة الواردة في الأحكام الشرعية التعبدية بالرفع، يُعْوِزُه تقرير ثلاث مقدِّمات؛ وهي:

١ ـ إثبات أنَّ القسمة ثنائيَّة (إما قاله اجتهادًا أو سماعًا)، وليس ثمَّة احتمال ثالث.

٢ ـ الجزم بكون هذا القول لا يقبل الاجتهاد، وأنَّ العقل البشري لا يمكن أن يستقلَّ باستنباط مثل هذا الحكم.

---

(١) «الرِّسالة» ـ ط الوفاء ـ (ص ٢١٩)، وينظر: طبعة أحمد شاكر (ص ٤٧١)؛ ففيها بعض الفروق اليسيرة.

٣ـ إذا ثبت أنَّ القول لا يقبل الاجتهاد؛ فيحتاج الأمر إلى إثبات أن الصحابي لم يقله فعلًا برأيه، سواء على سبيل الخطأ في الاجتهاد، أو الوهم في الحكم، أو غير ذلك.

أولاً: هل المسألة قائمة على قسمة ثنائية، وليس فيها احتمال ثالث؟!

من حُجَج القائلين بالرفع أن القسمة هنا ثنائية: فإما أن يكون الصحابي قال هذا القول اجتهادًا أو سماعًا من النبي ﷺ، وإذا بطل أحدهما ثبت الآخر.

وأمَّا الاحتمال الثالث الذي يمكن أن يُقال هنا فهو «**السماع من أهل الكتاب**»، ولكن **السخاوي** استبعدَ هذا الاحتمال، وردَّه قائلا: «وفي ذلك نظرٌ؛ فإنَّه يبعد أن الصحابي المتَّصف بالأخذ عن أهل الكتاب يُسوِّغ حكايةَ شيءٍ من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستندًا لذلك من غير عزوٍ، مع... علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف؛ بحيث سمَّى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبويَّة: «الصادقة»، احترازًا عن الصحيفة اليرموكية...

وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في (أُمرنا، ونُهينا، وكنَّا نفعل) ونحو ذلك، فحاشاهم من ذلك... ولا ينافيه: حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج[1]؛ فهو خاصٌ بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكيَّة عنهم؛ لما في ذلك من العبرة والعظة، بدليل قوله تِلْوَه في روايةٍ: فإنَّه كانت فيهم الأعاجيب[2]، وما

(١) رواه البخاري (٣٢٧٤)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه وكيع في «الزُّهْد» (٥٦)، وأحمد في «الزُّهْد» (٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٣/ ٤٨٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» ـ المنتخَب (١١٥٤) ـ، من طريق الربيع بن سعد، عن ابن سابط، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحدَّثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب».

قال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور» (ص ٢١٦): «هذا إسنادٌ جيّدٌ، والربيع هذا كوفيٌّ =

أحسنَ قول بعض أئمتنا: هذا دالٌ على سماعه للفرجة لا للحجة»(١).

وما قاله السخاوي وجيهٌ جدًّا؛ إلا أنَّه لا يفيد القطع بنفي هذا الاحتمال، وخاصَّة أنَّ الصحابي قد يستأنس بشرع من قبلنا في بعض الأحكام وفضائل الأعمال(٢).

وإن كنت ـ حتى الآن ـ لم أقف على شاهد يدُلُّ على ذلك.

ثانيًا: كيف نُثبِت أنَّ هذا القول لا يمكن أن يُقال بالاجتهاد؟

الأصل في أقوال الصحابة أن تكون مأخوذة بالاجتهاد والاستنباط والقياس، قائمةً على تلمس العلل والمعاني الواردة في القرآن والسُّنَّة.

كما أنَّ الأصل في الأحكام الشرعيَّة قيامها على المعاني لا التعبُّد؛ «لأنَّه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج»(٣).

= ثقةٌ، قاله ابن معين»، وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٩٢٦).

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٢٩).

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «الاقتِضاء» (١/ ٤٦٤): أنَّ مسألة الاحتجاج بشرع من قبلنا مبني على «أن يثبت أن ذلك شرع لهم، بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله، أو يُنقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأمَّا مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوز بالاتفاق».
وكذا قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٩٨): «أمَّا ما لا يثبت إلَّا بأقوالهم فلا يكون حُجَّة لعدم صحة السند وانقطاعه»، ولكن ذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٤) ـ نقلًا عن القرطبي ـ أنه يدخل فيه ما وصلنا على لسان من أسلم منهم.
قال الشوكاني في «إرشاد الفُحول» (٢/ ٩٨٥): «وقد فصَّل بعضهم تفصيلًا حسنًا، فقال: إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول ﷺ، أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار، ولم يكن منسوخًا، ولا مخصوصًا؛ فإنَّه شرع لنا، وممن ذكر هذا القرطبي... فإطلاقهم مقيد بهذا القيد، ولا أظن أحدا منهم يأباه».

(٣) «قواعد الفقه» للمقري، القاعدة (٧٢) (ص ١١٣).

فإذا ما تجشَّم أحد العلماء الحكم على قول صحابي بأنه «ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه»؛ فإنَّه يُعْوِزُه هنا إقامة الحجة والبرهان على قوله، وليس لدى القائل بهذا حُجَّة إلا خفاء المعنى والقياس الذي بنى عليه الصحابي قوله! والعجز عن الوصول إليه.

فإنه ليس ثمَّة طريق لمعرفة الحكم التعبدي إلا «العجز عن معرفة العلة»، فكل حكم عجز العلماء عن إدراك علته كان من باب «التعبُّديَّات»، فـ«إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال: هذا تعبديٌّ»[1].

قال خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله تعالى: «كثيرًا ما يذكر العلماء التعبد، ومعنى ذلك: الحكم الذي لا تظهر له الحكمة بالنسبة إلينا، مع أنا نجزم أنه لا بُدَّ من حكمة؛ وذلك لأنا استقرأنا عادة الله تعالى فوجدناه جالبًا للمصالح دارئًا للمفاسد... فالله تعالى إذا شرع حكمًا؛ عَلِمنا أنَّه شرعه لحكمةٍ، ثم إن ظهرت لنا فنقول: هو معقول المعنى، وإن لم تظهر لنا فنقول: هو تعبُّدٌ، والله أعلم»[2].

فالحكم على المسألة بكونها تعبُّديَّة إنَّما هو «وصف سلبي» أي: أن العالم يحكم بذلك لعدم ظهور عِلَّة الحكم له، وليس لعدم وجودها فيه، وهذا أمر يختلف من عالم لآخر، فما يعده فقيه تعبديًا يعده غيره معللًا.

فالكفارات والحدود ـ مثلًا ـ تُعَدُّ عند الحنفية تعبُّديَّة، خلافًا للجمهور فهي عندهم معلَّلة.

وعليه؛ فإنَّ حُكم بعض العلماء على قول الصحابي بأنه (لا مجال للاجتهاد فيه)،

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٦٤٠)، وينظر: «حاشية رَدّ المحتار» لابن عابدين (١/ ٤٨٣).

(٢) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٧٣)، وينظر: «شفاء الغليل» للغزالي (ص ١٩٩)، «مقاصد الشريعة الإسلاميَّة» لابن عاشور(٣/ ١٤٩).

ليس أمرًا راجعًا لذات المسألة والحكم؛ بل لعدم وقوف ـ هذا العالم ـ على وجه انتزاعه من القرآن والسُّنَّة: استنباطًا وقياسًا.

لذلك نجد أنَّ أقوال الصحابة التي لا تُقال بالاجتهاد في الأحكام ليس لها حدٌّ يجمعها، أو ضابطٌ ينظمها، فمناط الأمر في هذا إنَّما هو: بحسب ما يظهر لكل عالم من خلال نظره وتأمله في قول الصحابي، فإذا لم يظهر له مأخذ الصحابي في هذا القول ووجه كونه مستنبطًا من القرآن أو السُّنَّة أو مأخوذًا بالقياس: حكم له بأنه «ممَّا لا يُقال بالرأي».

ومن هنا، نتبيَّن أنَّه ليس ثمَّة مقياس واضح يُحتكم إليه عند الاختلاف في «تكييف قول الصحابي» هل هو ممَّا يقال بالاجتهاد أم لا؟

والحُكم بكونه لا يدرك بالقياس: ليس أمرًا مقطوعًا به، بل هو ممَّا تحتمله الأنظار، والتمييز بين ما يمكن أن يُقال بالرأي وما لا يمكن أمر عسر، وإذا استصعب العلماء التمييز في الأحكام الشرعيَّة بين تعبُّديِّها ومعقولها، فكيف بأقوال الصحابة؟!

قال السمعاني رحمه الله تعالى (٤٨٩هـ): «لا ننكر أن يوجد في الشرع ما لا يتعلل، ويلتحق بمحض التعبُّد الذي ينحسم سلوك سبيل القياس فيه، وعلى هذا، فلا بُدَّ من علامة وأمارة يُعرف بها القسم الذي يجرى فيه التعليل من القسم الذى لا يجرى فيه التعليل، **وهذا عويصٌ عَسِر**»[(١)].

وكثير من الأشياء التي قيل إنها تعبدية ولا تدرك علتها، وجد من العلماء من بين عللها، وقد تعرَّض البعقوبي[(٢)] في كتابه «شرح العبادات الخمس» لبيان علل معظم

(١) «القواطع في أصول الفقه» (٣/ ٩١٤).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي المكارم البعقوبي، توفي (٦١٧هـ)، ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٥٣).

أحكام العبادات في جميع أبوابها من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج[(١)].

وذكر ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» علل كثير من العبادات التي قيل: إنَّ حِكْمَتها غير ظاهرة، فذكر علل الوضوء من لحم الإبل، وكون الحجامة تفطر الصائم، وجَعْل التيمُّم بدلًا عن الماء، وسبب الاقتصار على عضوين، وغسل بول الصبية ونضح بول الغلام، وقصر الصلاة الرباعية، وإيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة... وأحكامًا كثيرة من هذا القبيل، وأضعافها في باب المعاملات[(٢)].

بل ذهب الشيخان ـ ابن تيميَّة وابن القيِّم ـ إلى أبعد من ذلك، وهو: أنَّ جميع الأحكام معلَّلة، ولا يوجد شيء من أحكام الله خارج عن نطاق التعليل، «فالتعبُّد المحض بحيث لا يكون فيه حكمةٌ: لم يقع»[(٣)]، «وليس في الشريعة حُكم واحد إلا وله معنى وحكمة يَعْقله مَنْ عَقَله ويخفى على مَنْ خفي عليه...»[(٤)].

ومن جهة أخرى:

فإنَّ للصحابة مسالكُ دقيقةٌ في الاستنباط والاجتهاد تخفى على كثير ممَّن جاء بعدهم، حتى يظنَّها الظَّان لم تُقل إلا توقيفًا، كما سبق بيان ذلك في «الفصل السابق»، مع ذكر أمثلته[(٥)]، فمدارك الاجتهاد مختلفة ومتنوِّعة، ومنها ما هو دقيق وخفي جدًّا.

وخفاء وجه استنباط الصحابي لهذا القول، أو آلية أخذه قياسًا: لا يعطينا

(١) ينظر: «شرح العبادات الخمس» (ص ٥١ وما بعدها).

(٢) ينظر: «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٣٥٠ـ ٤١٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٤٤).

(٤) «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٣٦٣).

(٥) ينظر: (ص ٤٣٦).

الحقّ في الحكم عليه بأنَّه من جنس «التعبُّديَّات»، فعدم العلم بمدركه في الاجتهاد والاستنباط لا يعني أنه ليس كذلك.

ولا يمكن أن نضع حدًّا لما يمكن أن يدركه الصحابي أو يستنبطه بعقله، وما لا يمكن له؛ فقد يستنبط الإنسان بدقيق نظره وعميق فهمه ما لا يدرك الآخرون غَوره، كما حصل مع ابن عبَّاس والصحابة في معنى سورة (النصر)، حيث فهم ابن عبَّاس منها أنَّها إشارة «لقُرْب أجل النبي ﷺ»، وهو ما لم يُدْرِكه أكثر الصحابة، وهذا فهم عميق جدًّا، قد يظنُّ مَن سَمِعَه أنَّه لم يقله رأيًا واجتهادًا.

عن مسروقٍ بن الأجدع قال: «ما نسألُ أصحابَ محمدٍ ﷺ عن شيءٍ إلا وعلمه في القرآن، ولكن علمنا قَصُر عنه»[1]، وعن أبي معشر القُرَظي قال: «كنتُ إذا سمعتُ شيئًا من أصحاب النبي عليه السلام؛ التمستُه في القرآن فوجدتُه»[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «للصحابة فهمٌ في القرآن يخفى على أكثر المتأخِّرين»[3].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى (١٣٧٧هـ): «أمَّا إطلاق بعضهم... أن ما يقوله الصحابي ممَّا لا مجال فيه للرأي مرفوعٌ حكمًا: فإنه إطلاقٌ غير جيد؛ لأنَّ الصحابة اجتهدوا كثيرًا في تفسير القرآن، فاختلفوا، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقًا على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا ممَّا لا مجال للرأي فيه»[4].

---

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩٦)، وأبو خيثمة في «كتاب العِلْم» (ص ٢٤)، وينظر: «الفقيه والمتفقِّه» للخطيب البغدادي (ص ١٥٣).

(٢) «تفسير القرآن من الجامع لابن وهب» (١/ ٤٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠٠)، وينظر: «التلخيص في أصول الفقه» (٣/ ٢٤٧).

(٤) «الباعث الحثيث» (ص ١٥١) بتصرُّف يسير.

ثالثًا: كيف نُثبت أنَّ الصحابي لم يقله اجتهادًا؟

لو ثبت حقًّا أنَّ هذا القول من جنس «التعبُّديَّات»، التي ينبغي أن لا تُقال بالرأي والاجتهاد والقياس؛ فكيف نُثبِت أنَّ الصحابي ـ فعلًا ـ لم يقُلْه رأيًا؟

فالصحابي غير معصوم، ويعرض له ما يعرض لسائر البشر من وهم وخطأ، فما الذي يمنع من ولُوجه هذه الدائرة، لظنٍّ ظنَّه، أو رأي رآه، أو وهمٍ توهمه، أو غير ذلك من العوارض.

ففرق بين ما لا ينبغي أن يكون وما هو كائن فعلًا، ولذا لا يلزم من كون القول واردًا في باب «ما لا يعقل معناه» أن يكون مسموعًا من النبي ﷺ، لاحتمالية الخطأ والزلل من الصحابي.

قال السمعاني رحمه الله تعالى (٤٨٩هـ): «وعلى أنهم لم يكونوا معصومين عن السهو والغلط... فيجوز أن يكون قاله عن قياس فاسد، أو ظنٍّ ظنَّه ولم يكن صحيحًا، أو وقع له غلط فيما قاله وزلةٌ فيما صار إليه، فعرفنا أنه لا وجه لإثبات الخبر بمجرد ما قالوه»[١].

ولذا نجد أنَّ للصحابة أقوالًا في أبواب، هي في الأصل ليست من مظانِّ الاجتهاد والرأي؛ **ومن ذلك:**

ـ اجتهاد أحد الصحابة في ذكرٍ قاله بعد الرفع من الركوع[٢].

ـ التزام بلال صلاة ركعتين بعد الوضوء باجتهاده[٣].

---

(١) «القواطع في أصول الفقه» (٢/ ٦٠٣).

(٢) رواه البخاري (٧٦٦).

(٣) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٢٤٥٨).

ـ اجتهاد الصحابي في جعل الفاتحة رُقية، والقِصَّة مشهورة، وفيها قول النبي ﷺ له: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»[١].

ـ الحكم بالكفر والنفاق على بعض الأشخاص: قال عمر عن حاطب: «يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق»[٢]، وقال أسيد بن حضير عن سعد بن معاذ في قصَّة الإفك: «فإنك منافقٌ تجادل عن المنافقين»[٣].

ـ اجتهاد الصحابة فيما يجعلونه علمًا للدعاء للصلاة: البُوق[٤].

ـ الحكم بحبوط العمل وبطلان الجهاد: كما حكم بذلك بعض الصحابة على أبي عامر الأشعري بسبب قتله نفسه خطأ[٥].

ـ اجتهاد عثمان في زيادة أذان ثالث يوم الجمعة[٦].

ـ عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنَّ زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إنَّ عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «مَن أهدى هديًا؛ حَرُم عليه ما يحرم على الحاجّ، حتى ينحرَ هَدْيَه».

فقالت عائشة رضي الله عنها: «ليس كما قال ابن عبَّاسٍ، أنا فتلت قلائد هدي

(١) رواه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨١) و«مسلم» (٣٧٨).

(٥) سبق: (ص ٥٨٨).

(٦) رواه البخاري (٨٧٠).

رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحرم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلَّه الله له حتى نحر الهدي»[١].

فقول ابن عبَّاس: «مَن أهدى هديًا؛ حرُم عليه ما يَحرم على الحاجّ، حتى ينحر هديه»، مثالٌ لتوسُّع الصحابة في الاجتهاد والقياس، فيما قد يظنُّ البعض أنَّ هذا ممَّا لا يُقال بالرأي.

وأخيرًا:

فإنَّ إثبات هذه المقدِّمات أمرٌ من الصعوبة بمكان، ولذا نجد أن الأئمَّة السابقين وأئمَّة المدارس الفقهيَّة ـ كأبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وإسحاق، وأحمد ـ: لم يتسوَّروا هذا الباب، ولم يحكموا على أثر من آثار الصحابة أنه ممَّا لا يُقال بالرأي والاجتهاد ولا يُدرَك بالقياس.

* * *

المطلب الرابع
الأمثلة التطبيقيَّة

المثال الأول:

عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خبَّابٍ، نعوده، وقد اكتوى سبع كيَّاتٍ، فقال: إنَّ أصحابنا الذين سَلَفوا مضوا ولم تنقُصهم الدنيا، وإنَّا أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب، ولولا أنَّ النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به.

ثم أتيناه مرةً أخرى، وهو يبني حائطًا له، فقال: «**إنَّ المسلم ليؤجر في كلِّ شيءٍ ينفقه، إلا في شيءٍ يجعله في هذا التراب**»[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٦١٣)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٣٤٨)، وروى مسلم (٢٦٨١) القدر المرفوع منه.

هذا الأثر رواه البخاري في «صحيحه» موقوفًا على خبَّاب، وقد أخطأ بعض الرواة فرواه مرفوعاً[١].

قال الشيخ الألباني (١٤٢٠هـ) عن رواية الوقف: «وهو أصح، ولكني أرى أنه في حكم المرفوع، وبخاصَّة أنَّه قد جاء مرفوعًا صراحةً في بعض الطرق والمتابعات والشواهد»[٢].

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة»: «وله حكم الرفع؛ لأنَّ مثله لا يُقال من جهة الرأي»[٣].

ولا بُدَّ ـ قبل بيان حكمه من حيث الوقف والرفع ـ من بيان حكم المسألتَين التي تضمنهما الأثر.

الأولى: هل يؤجر الإنسان على مطلَق النفقة؟.

الذي تدل عليه ظواهر النصوص الشرعية أن الإنسان لا يؤجر على مطلق النفقة إلا مع النية الحسنة، وأن النفقة التي لا تصاحبها نية صالحة لا أجر فيها، قال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

وقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(١) ينظر: «مسند البزار» (٦/ ٦٤)، «شُعَب الإيمان» (١٣/ ٢٢٦)، «فتح الباري» (١٠/ ١٢٩)، «المسند المصنَّف المعلَّل» (٧/ ٥٥١).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٨٠٠).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ٤٨٩).

وقال ﷺ لسعد: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً **تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ** اللهِ؛ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»(١).

وعن أبي مسعودٍ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ **يَحْتَسِبُهَا**: فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٢).

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث: إذا احتسبها، ومعناه أراد بها وجه الله تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلًا»(٣).

وقال الباجي رحمه الله تعالى (٤٧٤هـ): «النفقة إذا أريد بها وجه الله، والتعفف والتستر، وأداء الحق، والإحسان إلى الأهل وعونهم بذلك على الخير، من أعمال البر التي يؤجر بها المنفق»(٤).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى (٥٤٤هـ): «الأجور في المباحات والإنفاق إنَّما هي على النيات وابتغاء وجه الله، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الأرحام»(٥).

المسألة الثانية: هل يؤجر الإنسان على البناء؟

---

(١) رواه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٨٨).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ١٥٨).

(٥) «إكمال المعلِم بفوائد مسلم» (٥/ ٣٦٥)، وينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٥٤٥).

البناء - في الجملة - ينقسم إلى قسمين:

١ - بناءٌ يحتاج له الناس لما فيه من النفع لصاحبه أو لعامَّة المسلمين.

ويدخل في ذلك: المساكن[١]، والمساجد[٢]، والأوقاف، والمستشفيات، والمدارس، والجامعات، والمصانع، والمكتبات، والموانئ والجسور، وسائر المرافق العامَّة.

فهذا البناء نصَّ عامَّة أهل العلم على أن النفقة فيه يؤجر عليها صاحبها إن كان بنية صالحة.

قال ابن بطَّال رحمه الله تعالى (٤٤٩هـ): «من بنى ما يُكنه ولا غنى به عنه، فلا يدخل في معنى الحديث، بل هو ممَّا يؤجر فيه»[٣].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر: فرض، أو اكتساب منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا»[٤].

٢ - البناء الذي لا حاجة للناس فيه، ويدخل في ذلك:

- البناء الذي يتوسع فيه صاحبه فوق حاجته المعتادة، فهذا البناء لا يخرج عن

---

(١) وفي «صحيح البخاري» (٥٩٤٣): عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيتني مع النبي ﷺ بنيتُ بيدي بيتًا يُكِنُّني من المطر، ويُظِلُّني من الشمس، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق الله».

(٢) وفي الحديث: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لله؛ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ». رواه البخاري (٤٣٩)، ومسلم (٥٣٣).

(٣) «شرح صحيح البخارى» (٩/ ٣٨٩).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٥)، وينظر: «الآداب الشرعيَّة» لابن مفلح (٤/ ٧٠)، «اللقاءات الشهريَّة» لابن عثيمين(١/ ٤٩٥).

دائرة المباح الذي لا يثاب فاعله ولا يعاقب، وإن كان لا يخلو من كراهة[(١)].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدَّى جميع حقوق الله تعالى: مباح، ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره»[(٢)].

ـ و«**البناء العبثي» الذي يكون على سبيل التفاخر والتكاثر**، فهذا البناء مذموم ويخشى على فاعله من الإثم، قال تعالى عن نبيه هود مخاطِبًا قومه عاد: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ﴾[(٣)].

وهذا التوسع في البناء فوق الحاجة لا أجر فيه؛ لأنَّه لا فائدة ترجى منه.

وبناء على هذا يُقال:

هذا الأثر الوارد عن خبَّاب ظاهره: أنَّ كل نفقة ينفقها الإنسان فهو مأجور عليها مطلقًا، كما في قوله «**إن المسلم ليؤجر في كل شيءٍ ينفقه**»، وأنَّ كل ما ينفقه الإنسان على البناء لا أجر له فيه مطلقًا، كما يُفهَم هذا من قوله «**إلا في شيءٍ يجعله في هذا التراب**».

---

(١) وفي «صحيح ابن حبَّان» (٤٠٣٢) مرفوعًا: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْـمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْـمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْـمَرْكَبُ الْهَنِيءُ».

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعيَّة» (٤/ ٧٠): «وأمَّا الزِّيادة على ذلك: فإن كانت يسيرةً لا تعد في العادة والعرف إسرافًا واعتداءً ومجاوزةً للحد: فلا بأس بها لا تكره... وأمَّا الإسراف والاعتداء في ذلك فظواهر الأخبار السابقة تدُلُّ على الكراهة، وقد رواها أحمد وأبو داود ولم يخالفاها، كما أن ظاهرها أنه لا يحرم؛ لأنَّ فاعل المحرم لا يُقال عادةً وغالبًا لا أجر له ولا تخلف نفقته بل يقال: يعصي ويأثم ويعاقب فيذكر المعنى المختص بعمله».

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٥).

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ١٥٢): «وإنَّما تفعلون ذلك عبثًا لا للاحتياج إليه؛ بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة».

فإن حملناه على هذا الظاهر، فلا يمكن أن يُقال بأن له حكم الرفع؛ لما فيه من مخالفة للنصوص الشرعية الأخرى الدالَّة على أن الإنسان لا يؤجر على مطلق النفقة إلا مع النية الصالحة، **وأن البناء** منه ما هو واجب ومستحب باتفاق العلماء، وهذا ممَّا يؤجر الإنسان فيه.

وإن قلنا إن كلام خبَّاب وإن كان ظاهره الإطلاق إلا أنه مقيد، والمقصود منه: النفقة التي تصاحبها النية الصالحة، والبناء الذي لا حاجة للإنسان فيه.

فحينئذٍ لا يكون له حكم الرفع أيضًا؛ لأنَّ هذا ممَّا يدرك بالرأي والاجتهاد ومن خلال النظر والتأمُّل في مجمل النصوص السابقة.

بل إن هذا الأمر ليس خاصا بالبناء، بل كل نفقة ينفقها الإنسان فيما هو زائد عن حاجته أو ما لا يعود عليه بالنفع: لا يؤجر عليها.

وعلى هذا المحمل حمله كثير من أهل العلم.

قال ابن حبَّان (٣٥٤هـ): «معنى هذا الخبر: لا يؤجر إذا أنفق في التراب فضلًا عما يحتاج إليه من البناء»[(١)].

وقال ابن بطَّال رحمه الله تعالى (٤٤٩هـ): «وإنَّما أراد خبَّاب من بنى ما يفضل عنه ولا يضطر إليه، فذلك الذي لا يؤجر عليه؛ لأنَّه من التكاثر الملهي لأهله»[(٢)].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: «وهو محمولٌ على ما زاد على الحاجة»[(٣)].

وذكر العلامة المناوي أن المراد: «البنيان الذي لم يُقصد به وجه الله، وقد زاد

(١) «صحيح ابن حبَّان» (٨/ ٣٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٨٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٢٩)، وينظر: (١١/ ٩٣).

على ما يحتاجه لنفسه وعياله على الوجه اللائق؛ فإنَّه ليس له فيه أجر، بل رُبَّما كان عليه وزر»[(١)].

وقد ورد في السُّنَّة المرفوعة تسمية البناء الزائد عن الحاجة: وبالًا، فروى أبو داود عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبةً مُشرفةً، فقال: «ما هذه؟»، فقال له أصحابه: هذه لفلانٍ رجلٍ من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه.

حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله ﷺ في الناس، أعرض عنه، صنع ذلك مرارًا، حتى عرف الرجل الغضب فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ!، قالوا: خرج فرأى قبَّتك، قال: فرجع الرجل إلى قبَّته فهدمها، حتى سوَّاها بالأرضِ.

فخرج رسول الله ﷺ ذات يومٍ، فلم يرها، قال: «ما فعلَت القبَّة؟»، قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: «أمَّا إنَّ كُلَّ بِناءٍ وبَالٌ[(٢)] على صاحِبه إلا ما لا، إلا ما لا»، يعني: ما لابُدَّ منه[(٣)].

---

(١) «فيض القدير» (٦/ ٤٥٦).

(٢) قال ابن الأثير: «الوبال في الأصل: الثِّقل والمكروه، ويريد به في الحديث: العذاب في الآخرة».
كذا قال، وفيما ذهب إليه نظر، بل المقصود به هنا معناه اللغوي وهو الثقل، فهذا البناء يكون ثقلا على صاحبه، ولا يعني ذلك أنه آثم أو يعذب عليه يوم القيامة؛ لأنَّه فعل مباحًا.
قال ابن مفلح: «وعلى هذا المراد بالوبال والكل في الخبر: الثقل، فيؤتى بمثل هذا الكلام لكراهة الفعل، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بهدم تلك القبة ولا طلب صاحبها فأمره بذلك، وهذا واضحٌ.
وعلى هذا قول ابن الأثير إن المراد العذاب في الآخرة غير واضحٍ ولا متجهٍ». ينظر: «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (٩/ ٤٣٣٣)، «الآداب الشرعيَّة» لابن مفلح (٤/ ٧١).

(٣) رواه أبو داود في «السنن» (٥٢٣٧)، وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٩٣): «ورواته موثقون إلا =

قال الملَّا علي القاري رحمه الله تعالى (١٠١٤هـ): «أراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة، لا أبنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات؛ فإنَّها من الآخرة، وكذا ما لا بُدَّ منه للرجل من القوت والملبس والمسكن»[١].

وبهذا يتبيَّن:

أن هذا الأثر إن حمل على ظاهره فهو مخالف للنصوص الشرعية الأخرى، وهو بذلك أحرى أن لا يكون له حكم الرفع.

وإن حملناه على المعنى الذي بين العلماء أنه المقصود منه وهو النفقة فيما لا حاجة فيه، فهو أمر يدرك بالنظر والاجتهاد، ولذا لا يكون له حكم الرفع على كلا الاحتمالَين.

* * *

المثال الثاني:

روى الإمام مالك عن محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟

فقالت: «**تصلِّي في الخمار، والدِّرع السابغ الذي يُغَيِّبُ ظهورَ قدميها**».

هذا الأثر رواه الإمام مالك في «الموطّأ»[٢]، ومن طريقه أبو داود في «السُّنَن»[٣]،

= الراوي عن أنسٍ وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروفٍ»، وأبو طلحة روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبَّان في «ثقاته» (٥/ ٥٧٤)، ولذا قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ١١١٦): «إسناده جيد»، وكذا حسَّنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٣٠).

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٣٨).

(٢) «موطأ مالك» (٤٧٣).

(٣) رواه أبو داود في «السنن» (٦٣٩)، بإسناد جيد كما قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٢).

من طريق محمد بن زيد بن قنفذ، موقوفًا على أم سلمة [١].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «والمشهور أنه موقوف على أم سلمة، إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنَّها زوج النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي ﷺ، وهي مبتلاة بهذا الأمر، ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ» [٢].

وقال الصنعاني رحمه الله تعالى (١١٨٢هـ): «وله حكم الرفع، وإن كان موقوفًا، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك» [٣].

ومن خلال كلام ابن تيميَّة والصنعاني يتبيَّن أنَّ للحكم بالرفع ملحظَين:

١ ـ أنه لا مجال للاجتهاد فيه.

٢ ـ أن أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخفى مثل هذا على مثلها.

المناقشة:

هذا الأثر يتضمَّن أمرَين:

الأول: نقلي، وهو ما يُؤخذ ضمنًا من لفظ الأثر، حيث يفيد قول أم سلمة أن هذا من لباس المسلمات في الصلاة، وزوجة النبي ﷺ إذ تخبر عما تلبسه

---

(١) وأخطأ بعض الرواة فرفعه، ورجح أئمة الحديث ونقاده رواية الوقف، ينظر: «الآداب» للبيهقي (ص٢٣٩)، «الأحكام الوسطى» (١/ ٣١٧)، «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٢٣)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ١١٤)، «تنقيح التحقيق» للذهبي (١/ ١٢٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤١٦)، «البدر المنير» (٩/ ٢٤١)، «البُلوغ» (ص ٦٢).

(٢) «شرح العمدة» (٢/ ٢٦٥).

(٣) «سُبُل السلام» (١/ ٣٩٤).

المسلمات في صلاتهن فهي تخبر عن حالها[١] ومثيلاتها من زوجات النبي ﷺ وبناته ونساء الصحابة.

ولا يمكن أن يخفى على النبي ﷺ حال لباس زوجاته وبناته في الصلاة، فهي من الأمور الظاهرة التي لا تخفى.

وعلى هذا، يكون في هذا الأثر ما يدُلُّ على إقرار النبي ﷺ لنساءه على الصلاة في الدرع والخمار فقط، ومن هذه الحيثية يكون له حكم الرفع الذي استفاده من الإقرار النبوي.

ويؤكِّد ذلك ثبوت الآثار عن زوجات الرسول بأنهن كن يصلين بالدرع والخمار.

فروى مالك في «الموطّأ» عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حِجْر ميمونة زوج النبي ﷺ: «أن ميمونة كانت تصلِّي في الدِّرْع والخمار ليس عليها إزارٌ»[٢].

وروى عبد الرَّزَّاق عن ابن جريجٍ قال: أخبرتني ليلى بنت سعدٍ، أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرةً، ودرعٌ وخمارٌ كثيفٌ ليس عليها غير ذلك[٣].

الثاني: نظري، وهو المفهوم الذي يستفاد من كلام أم سلمة أن الصلاة بأقل من هذا القدر لا تجزئ، فهذا الأمر ليس في الأثر ما يدُلُّ على كونه عن علم النبي ﷺ أو بأمره، بل هي مسألة نظرية قابلة للاجتهاد والنظر والتأمُّل، وإقرار النبي ﷺ نساءه وبناته على الصلاة في الدرع والخمار لا يعني عدم جواز غيره أو ما هو أقل منه.

---

(١) روى عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٣/ ١٢٨) عن معمرٍ، عن قتادة، عن أم الحسن قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلِّي في درعٍ وخمارٍ».

(٢) «موطأ مالك» (٤٧٤) وقال في «المطالب العالية» (٣/ ٣٧١): «صحيح موقوف».

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٣/ ١٢٩).

ومن هنا اختلف الفقهاء في القدر المجزئ من الثياب للمرأة، وفي صحة صلاة المرأة إذا لم تستر قدميها أو يديها في الصلاة؟[١].

ولذا؛ فقول الصنعاني: إن هذا لا مسرح للاجتهاد فيه، إن كان يقصد ما تضمنه الأثر من إخبار عن لباس المسلمات في الصلاة: فصحيح، وإن قصد ما تضمنه من الحكم بعد جواز الاقتصار على أقل منه؛ فليس كذلك، فهي ليست مسألة غيبية، أو لا يُعقل معناها حتى لا تُقال بالرأي والاجتهاد.

وأمَّا ما ذكره شيخ الإسلام من أن أم سلمة زوج النبي ﷺ ولا يمكن أن يخفى عليها أمر النبي ﷺ في هذا؛ فهذا قد يُسلَّم به لو فرض أنَّ للنبي ﷺ أمرًا خاصًّا في هذه المسألة بعينها، ولو كان كذلك لبيَّنه لسائر أزواجه ونساء الصحابة ولبادر على الأقل زوجاته في نقله عنه وبيانه للناس أو واحدة منهن، بينما نجد آثارًا كثيرة تروى عن الصحابة فيما تلبسه المرأة، ومنها آثار عن أم سلمة وعائشة وميمونة، ولم تذكر واحدة منهن شيئًا عن النبي ﷺ، ممَّا يؤكِّد أنَّ النبي ﷺ لم يذكر شيئًا في هذا.

وكونها مبتلاة بهذا الأمر - أي تحتاج لأن تلبس الثياب في الصلاة، لكونها امرأة - لا يقتضي بالضرورة تعرضها لخصوص المسألة الواردة في الأثر.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى (١٢٥٠هـ): «فهذا الحديث لا تقوم به حُجَّة لكونه من قول أم سلمة»[٢]، وهذا يعني أنه لا يراه حُجَّة فضلا عن كونه في حكم الرفع.

***

---

(١) ينظر: «الموطّأ» برواية سويد الحدثاني (ص ٢١٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤١٣)، «الاستذكار» (٥/ ٤٤٣)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٢/ ٣٥).

(٢) «السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/ ١٦١).

المثال الثالث:

عن عبد الله بن عبَّاسٍ قال: «**مَن نَسي مِن نسكه شيئًا، أو تركه؛ فلْيُهْرِق دمًا**».

رواه مالك في «الموطّأ» عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبَّاس، به، قال أيوب: لا أدري أقال: «ترك»، أم «نسي»؟[1].

ومن طريقه رواه: البغوي في «الجعديَّات»[2]، والدَّارقطني[3]، والبيهقي[4]، موقوفًا.

وذهب بعض أهل العِلْم المتأخِّرين: إلى أنَّ هذا القول من ابن عبَّاس في حكم المرفوع للنبي ﷺ[5]، «بناءً على أنه تعبُّدٌ لا مجال للرأي فيه»[6].

المناقشة:

إنَّما اعتمد من ذهب إلى أن هذا الأثر له حكم الرفع على خفاء وجه الاجتهاد والاستنباط في قول ابن عبَّاس، فرجَّح أنه قيل توقيفًا وسماعًا من النبي ﷺ.

والمسألة التي يتحدث عنها ابن عبَّاس وهي جبر ما يُترك من مناسك الحج بالدم، ليست خبرًا غيبيًّا، ولا أمرًا لا يمكن الوصول إليه بالاجتهاد والاستنباط.

فما قاله ابن عبَّاس قاله من بعده عامَّة العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم[7]،

---

(١) «الموطّأ» (١٥٨٣).

(٢) «مسند ابن الجعد» (١٧٧٢).

(٣) «السنن» (٣/ ٢٧٠).

(٤) «السنن الكبير» (١٠/ ١٨٧).

(٥) ينظر: «التعليق الممجَّد على موطأ محمد» (٢/ ٤١٦)،

(٦) «أضواء البيان» (٥/ ٣٣١)، وينظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٥٢).

(٧) وقالوا: إن المقصود منه ترك الواجبات، وليس كل نسك من مناسك الحج. =

وكان لهم في استنباط هذا الحكم من نصوص الكتاب والسُّنَّة ثلاثة مسالك ـ فيما وقفتُ عليه ـ؛ وهي:

الأول: القياس على دم التمتع.

أوجب الله على المتمتع الدم فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وهؤلاء قالوا: سبب وجوب الدم على المتمتع تركه النسك الواجب عليه، وهو الإحرام من الميقات، وبناء على ذلك: قاسوا عليه كلَّ نسكٍ واجبٍ يتركه الحاج، فيلزمه فيه الدم أو صوم عشرة أيام عند العجز(١).

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى (٨٨٤هـ): «دم المتعة وجب لترفهه بأحد السفرين، فيقاس عليه كل دم واجب لترك واجب»(٢).

الثاني: القياس على الفدية الواجبة على فعل المحظور.

= قال الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٧١): «النسك على ثلاثة أضربٍ: ضربٌ هو ركنٌ من أركانه... فهذا من ترك شيئًا منه لم يصح نسكه وكان عليه إتمامه ولا يجزئه عنه دمٌ ولا غيره.
وضربٌ ثانٍ وهو موجبات الحج وليس بركنٍ من أركانه، كالإحرام من الميقات لمن مر به مريدًا للنسك... فهذه التي أراد عبد الله بن عبَّاسٍ بقوله في هذا الحديث.
والضرب الثالث ليست من واجبات الحج وإنَّما هي من أحكامه المشروعة فيه على وجه الندب... فهذه كلها مشروعٌ الإتيان بها مندوبٌ إليها فمن تركها أو نسيها فقد ترك الأفضل، وليس عليه في ذلك دمٌ ولا غيره».

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٢٧)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٩٣)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٣٢٦)، «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٤٨ـ ٤٤٩).

(٢) «المبدِع شرح المقنِع» (٣/ ١٦٥).

وهؤلاء قالوا: إن الله أوجب الفدية على من حلق شعره لعذرٍ من مرض ونحوه، وهذه الفدية هي الذبح أو الصوم أو الإطعام، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وقد فصَّل النبي ﷺ هذه الفدية بقوله: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»، كما في حديث كعب بن عجرة[١].

فسببُ وجوب الفدية النقص الحاصل بفعل المحظور، ويقاس عليه كلُّ نقصٍ حاصلٍ بترك شيء من الواجبات، وقالوا: «إنَّ تركَ ما يجب كفعل ما يحرم، كلاهما انتهاك للنسك»[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور، في أنَّ كلًّا منهما يُنقص النسك، وأنه يفتقر إلى جبران يكون خلفًا عنه»[٣].

الثالث: القياس على دم الإحصار.

فقد ورد الشرع بإيجاب الدم على المحصر في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فكما أوجب الله الدم على من ترك إكمال نسكه عجزًا لوجود مانع قهري يحول بينه وبين البيت، فيقاس عليه كل من لم يكمل نسكه فترك شيئًا من واجباته[٤].

وليس المقصود هنا تحرير دقة هذا الاجتهادات وبيان صحيحها من فاسدها، وإنَّما لفت النظر إلى أن للعلماء في هذه المسألة دروب من الاجتهاد للوصول إلى

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢٠١).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٤٠٨).

(٣) «شرح العمدة» (٥/ ٩).

(٤) ينظر تفصيل هذا الاستدلال في كتاب: «حتى لا يقع الحرج» (ص ٨٩ ـ ٩٥).

هذه النتيجة، وقد يكون ابن عبَّاس سلك أحد هذه المسالك الثلاثة المذكورة أو جميعها أو غيرها.

والمعنى الذي ذهب إليه ابن عبَّاس قابل للاجتهاد وتقليب النظر، سواء أكانت هذه المسالك صوابًا أو خطأً.

وعَجْزُنا عن معرفة وجه انتزاع ابن عبَّاس لهذا الحكم من نصوص الكتاب والسُّنَّة لا يخوِّلنا الجزم بكونه لم يقله اجتهادًا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «ولكن قد يُقال: هذا ليس له حكم الرفع؛ لأنَّ ما يثبت له حكم الرفع ما قاله الصحابي وليس للرأي فيه مجال، وهنا رُبَّما يكون للرأي فيه مجال، فربما يرى ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنه إذا كان انتهاك النسك بفعل المحظور موجبًا للدم، فانتهاك النسك بترك المأمور مثله، فيكون للرأي فيه مجال»[(١)].

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير رحمه الله تعالى: «وهذا من كلام ابن عبَّاس يحتمل أنه قاله تفقُّهًا واجتهادًا، ويحتمل أنه تلقَّاه عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والاحتمالان قائمان»[(٢)].

وقول ابن عبَّاس واجتهاده تلقَّاه عامَّة العلماء من السَّلَف والخَلَف بالقبول، وقالوا به وعملوا به، ومع ذلك لم أقف على مَن قال بأنَّ له حكم الرفع من الأئمَّة السابقين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ونتَّبع ابن عبَّاسٍ في قوله: مَن نسيَ من نسكه شيئًا أو تركَه؛ فلْيُهْرِق دمًا»[(٣)].

---

(١) «الشرح الممتِع على زاد المستقنِع» (٧/ ١٨٩).

(٢) «شرح زاد المستقنِع» ـ كتاب المناسك ـ (دروس صوتية، الدرس١٥، الدقيقة: ٥٧).

(٣) «الأم» (٢/ ٦٥٩).

المثال الرابع:

قال البخاري في «صحيحه»: «وقال إبراهيم: إذا فرَّط حتى جاء رمضان آخر؛ يصومهما، ولم يرَ عليه طعامًا، ويُذكَر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عبَّاس: **أنَّه يُطْعِم**»(١).

وما أشارَ له البخاري من أثر أبي هريرة:

أخرجه عبد الرَّزَّاق الصنعانيّ، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد(٢)، عن أبي هريرة قال: «مَن أدركه رمضان وهو مريض، ثم صَحَّ، فلم يقضِه حتى أدركَه رمضان آخر؛ صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كلِّ يوم نصف صاع من قمح»(٣).

ثم رواه عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي هريرة قال: «إنَّ إنسانا مرض في رمضان، ثم صحَّ، فلم يقضِه حتى أدركَه شهر رمضان آخر؛ فلْيَصُم الذي أحدثَ، ثم يقضي الآخر، ويُطْعِم مع كلِّ يوم مسكينًا»(٤).

قال الدَّارقطني: «إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ»(٥).

وأمَّا أثر ابن عبَّاس: فرواه البغوي، عن ميمون بن مهران قال: سُئِلَ ابن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨٨).

(٢) «وقد ذكر البرديجي أن مجاهدا لم يسمع من أبي هريرة، فلهذا سماه البخاري مرسلاً». «عمدة القاري» (١١/ ٥٤).

(٣) «المصنَّف» (٤/ ٢٣٤).

(٤) «المصنَّف» (٤/ ٢٣٤).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٣/ ١٧٩)، قال ابن الصلاح: «ومنهم من رواه عن أبي هريرة مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، ولا يَصِحّ رفعه، فالاحتجاج به إذًا إنَّما يكون بواسطة الانتشار من غير نكير، أو يكون لكون ذلك ممَّا لا يدرك إلا بالتوقيف». «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٢٤٩).

عبَّاس عن رجلٍ دخل في رمضان، وعليه رمضان آخر لم يَصُمه؛ قال: «يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليه، ويُطْعم لكلِّ يوم مسكينًا نصفَ صاع»[1].

قال الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «غير أَنَّا نظرنا إلى ما رُويَ عن ابن عبَّاس وأبي هريرة... فلم نرَه منصوصًا في كتاب الله عز وجل، ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ[2]، ولا وجدناه يثبُت بالقياس، فعقَلنا بذلك: أَنَّهما لم يقولاه رأيًا ولا استنباطًا، وإنَّما قالاه توقيفًا»[3].

فالطحاوي يَعُدُّ قول الصحابة في هذه المسألة ممَّا لا يُدرَك بالرأي والاجتهاد والاستنباط.

وفيما قاله نظرٌ؛ لأمور:

١ ـ أنَّه يصعب نفي هذا الأمر، لعدم علمنا بحقيقة مستند الصحابي في هذا القول، فقد يكون قاله سماعًا وقد يكون اجتهادًا، وعدم ظهور وجه الاجتهاد لنا لا يعطينا الحق في إلغاء هذا الاحتمال وعدم اعتباره.

٢ ـ قد يُقال إن الصحابة أخذوا إيجاب الإطعام على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[4].

---

(١) «مسند ابن الجعد» (ص ٥٣).

(٢) «ولم يثبت فيه شيء مرفوع، وإنَّما جاء فيه عن جماعة من الصحابة». فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٠).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٤١٦).

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

فكما أوجبت الآية الفدية على من عجز عن الصوم أداءً وقضاءً لكبر أو مرض، فمثله من ترك الصوم في وقته أداءً وفرَّط فيه قضاءً.

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى (٤٧٦هـ): «لأن القضاء مؤقَّت بما بين رمضانين...، وإذا ثبت هذا، قلنا: أخَّر صومًا يسقط به فرض رمضان عن وقته، فإذا لم يجب به القضاء، وجب به الفدية؛ كالأداء في حق الشيخ الهِرمِّ»[1].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «وإذا ثبت أنه مؤقَّت؛ فقد ترك الصوم الواجب في وقته على وجه لا يُوجب القضاء، فأوجب الفدية؛ كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا تركا الصوم.

ومعنى قولنا: (لا يُوجب القضاء): أنه لا يجب عليه صومُ يومٍ بترك الصوم بين الرمضانين، والصوم الواجب في ذمته قد استقر بنفس الفطر في رمضان.

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من أفطر في رمضان عمدًا؛ فإن نفس ذلك الترك أوجب القضاء فلا يوجب غيره.

وفوات العين لا سبيل إلى جبرها أصلًا، وهنا الفطر في رمضان أوجب القضاء، والصوم الواجب بين الرمضانين لا بُدَّ له من بدل.

فإن قيل: فهلاَّ أوجب صوم يوم آخر، قيل... لأنها عبادة لا تفعل في العام إلا مرة»[2].

٣ ـ وممَّا يؤكِّد أنَّ مستند الصحابة في هذه المسألة الاجتهاد: اختلافهم في

(١) «النُّكَت في المسائل المختلَف فيها» (١/ ٣٧٣)، ومثله في «رؤوس المسائل في الخلاف» لأبي جعفر الهاشمي (١/ ٣٣٩).

(٢) «شرح العمدة» (٣/ ٢٧٩).

هذه المسألة، فذهب ابن عمر إلى وجوب الفدية مع سقوط القضاء، بينما أوجب أبو هريرة القضاء مع الفدية.

فعن نافع أن عبد الله كان يقول: «مَن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء؛ فلْيُطْعِم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة»(١)، وفي رواية أخرى: «ثمَّ ليس عليه قضاءٌ»(٢).

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «وممن قال بالإطعام: ابن عمر، لكنَّه بالغ في ذلك فقال: يُطْعِم ولا يصوم، فروى عبد الرَّزَّاق وابن المنذر وغيرهما من طرقٍ صحيحةٍ عن نافعٍ عن ابن عمر قال: مَن تابعه رمضانان، وهو مريضٌ لم يصحّ بينهما؛ قضى الآخر منهما بصيامٍ، وقضى الأول منهما بإطعام مدٍّ من حنطةٍ كل يومٍ، ولم يصُم»(٣).

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وروينا عن ابن عمر من طريقٍ صحيحةٍ، أنَّه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول بصيامٍ، لكن يطعم عنه مكان كل يومٍ مسكينًا مسكينًا مدًّا مدًّا»(٤).

فلو كان مستندهم التوقيف؛ لاتفقت أقوالهم في المسألة.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «وقد رُويَ عن ابن عمر في ذلك قول آخر، وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن حميد بن أبي يزيد المدني: أنَّ رجلًا

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (٣/ ١٧٩).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٣/ ١٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٩٠).

(٤) «المحلَّى» (٦/ ٢٦١).

احتضر فقال لأخيه: إنَّ لله عليَّ دينًا وللناس عليَّ دينًا، فابدأ بدين الله فاقضِه، ثم اقضِ دَين الناس، إنَّ عليَّ رمضانين لم أصُمْهما.

فسأل ابن عمر فقال: بَدَنتان مقلَّدتان!

فسأل ابن عبَّاس فأخبره بقول ابن عمر، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما شأن البُدْن وشأن الصوم؟! أطعِم عن أخيك ستين مسكينًا»(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «وعن ابن عمر رضي الله عنه في الذي توالى عليه رمضانان: بَدَنتان مقلَّدتان، فأُخبر ابن عبَّاسٍ بقوله فقال: وما للبُدْن وهذا؟ يُطْعِم ستين مسكينًا، فقال ابن عمر: صدق ابن عبَّاسٍ، امضِ لما أمرك به»(٢).

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): «عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب: مثل هذا لا يُقال بالرأي؛ فهلَّا قالوه في قول ابن عمر في البَدَنتين؟!»(٣).

٤ ـ ومن القرائن على أن الصحابي قاله باجتهاده: ما أخرجه الدارمي عن ميمون بن مهران عن ابن عبَّاس، سألته عن رجل أدركه رمضانان، فقال: أكان، أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد، قال: اترُك بليَّته حتى تنزل، قال: فدلَّسنا له رجلًا، فقال: قد كان.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٣)، وينظر: «المحلَّى» (٧/ ٦)، «أحكام القرآن» للجصَّاص (١/ ٢٦٢).

ولم أقف على أثر ابن عمر مسندًا، وقال ابن حزم في «المحلَّى» (٦/ ٢٦١): «وروينا عنه أيضًا: يهدي مكان كل رمضان فرط في قضائه: بدنة مقلَّدة».

(٢) «جامع بيان العِلم وفضله» (٢/ ٩١٧).

(٣) «المحلَّى» (٦/ ٢٦١).

فقال: «يُطْعِم عن الأول منهما ثلاثين مسكينًا، لكلِّ يوم مسكين»[١].

فقول ابن عبَّاس رضي الله عنه «اترُك بليَّته حتى تنزل» قرينة قويَّة على أنَّه لا يحفظ في هذا الباب نصًّا مرفوعًا؛ وإلا لكان واجبًا عليه تبليغه للناس، ولكن لما خلا الأمر من نصٍّ شرعي طلب من السائل ترك السؤال عنه ما لم يقع، وأمَّا إذ وقع فلم يسعه إلا الاجتهاد له، وهو الذي سماه ابتلاء!

***

المثال الخامس:

عن حفصة، قالت: «**لا صيام لمن لم يُجمِع الصيام قبل الفجر**».

هذا الأثر يرويه عن حفصة: عبد الله بن عمر، ويرويه عن عبد الله بن عمر: نافع، وسالم، وحمزة.

أمَّا رواية نافع: فهي موقوفة على ابن عمر من قوله، وأخرجها مالك في «الموطّأ»[٢].

وأمَّا رواية سالم وحمزة: فيرويها عنهما: الزهري[٣]، واختُلِفَ على الزهري في إسناده، وفي وقفه ورفعه[٤]، وأكثر الرُّواة عنه على أنه موقوف على حفصة، وبعضهم يجعله موقوفًا على ابن عمر، وبعضهم يجمع بينهما.

---

(١) رواه الدارمي في «مسنده» (١٥٨).

(٢) «الموطّأ» (١٠٠٨)، والنسائي في «السنن» (٢٣٤٢).

(٣) سُئِلَ الدَّارقطني في «العلل» (٩/ ١٩٤): «أي القولين أصح عن الزهري؟ قول من قال: عنه، عن سالم، أو من قال: عنه، عن حمزة؟ فقال: قول من قال عن حمزة أشبه».

(٤) بوَّب النسائي في «سننه» (٤/ ١٩٦): «ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك»، ثم ذكر اختلافات الرِّوايات فيه.

ورجَّح كثيرٌ من النُّقَّاد رواية الوقف، ومنهم: الإمام أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو حاتم الرازي[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، والطحاوي، وغيرهم.

قال ابن عبد الهادي: «الصَّحيح وقفه، كما نصَّ عليه الحُذَّاق من الأئمَّة»[٦].

قال الألباني: «وهو في حكم المرفوع»[٧]، وقال: «لو لا أنَّ القلب يشهد أنَّ جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة[٨] ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ بمعنى الحديث وإفتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعُد جدًّا صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به

---

(١) قال الميموني: سألت أحمد عنه، فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد؛ إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيِّدان. «شرح العمدة» لابن تيميَّة (٣/ ١٤٢).

(٢) قال ـ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١١٨) ـ: «هو حديثٌ فيه اضطرابٌ، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٩).

(٤) قال أبو داود: «لا يَصِحّ رفعه». ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٠١).

(٥) قال في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٢): «والصواب عندنا موقوفٌ، ولم يصح رفعه».

(٦) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ١٧٨)، ومثله في «موافقة الخُبر» (٢/ ٨١).

(٧) «صحيح سنن النَّسائي» (٢/ ١٤٩).

(٨) لا يثبت عنها موقوفًا ولا مرفوعًا، رواه مالك في «الموطّأ» (١٠٠٨) عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: «لا يصوم إلا مَن أجمع قبل الفجر»، ثم قال: «عن ابن شهاب؛ عن عائشة وحفصة زوجَي النبي ﷺ، مثل ذلك».
ووَهِمَ بعض الرُّواة، فرواه عن يحيى بن أيوب، فجعله من حديث عائشة بدل حفصة. ينظر: «سنن الدَّارقطني» (٣/ ١٢٨)، و«المجروحين» لابن حبَّان (٢/ ١٠)، و«تنقيح التحقيق» (٣/ ١٧٨).

تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم»[١].

ويجاب عن هذا بأنَّ: مسألة «اشتراط تبييت النية للصوم الواجب» ليست خبرًا غيبيًّا، ولا أمرًا تعبُّديًّا لا يُعقل معناه، ولا يُدرك بالنظر والاجتهاد.

بل هي مسألة فقهية عملية يمكن الوصول لها بالنظر والتأمُّل في عمومات النصوص الشرعية، ومن خلال النصوص التي تربط جميع الأعمال بالنية، كقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات»، والذي أخذ منه جمهور العلماء اشتراط النية في كل عبادة، وبما أن شرط العبادة يكون سابق لها وجب أن تكون النية ليلًا.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (٦٢٠هـ): «لا يَصِحّ صومٌ إلا بنيةٍ إجماعًا، فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنَّه عبادةٌ محضةٌ، فافتقر إلى النية، كالصلاة، ثم إن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالكٍ والشافعي...»[٢].

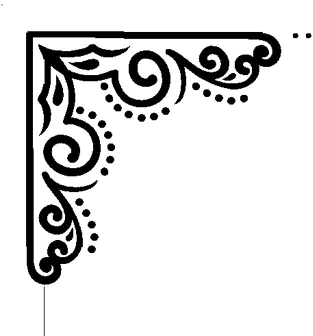
وقال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «إنَّ الصوم الواجب هو الإِمساك من أول النهار إلى آخره؛ فإذا خلا أوله عن النية؛ فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية؛ ذكرًا واستصحابًا، وذلك لا يجوز، ولأنه إذا لم يَعقد الصوم أوَّل النهار؛ لم يكن ممتثلًا للأمر بصومه»[٣].

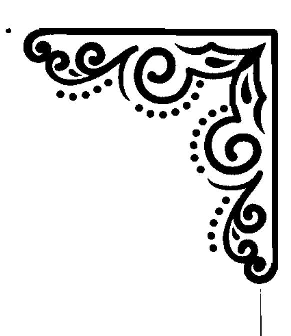
***

(١) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٣٠).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٣٣).

(٣) «شرح العمدة» (٣/ ١٤٢).





المبحث الثالث

قول الصحابي

في «المقدَّرات الشَّرعيَّة»[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بـ«المقدَّرات».

المطلب الثاني: هل قول الصحابي في «المقدَّرات الشَّرعيَّة» له حكم الرفع؟

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *

(١) هذا «المبحث» له تعلُّق وثيق بمبحث «قول الصحابي في التعبُّديَّات»، وهو يندرج تحته، ولكن أفردتُه لأهميَّته واهتمام العلماء فيه.

المطلب الأول

المقصود بـ«المقدَّرات»

المراد بـ«المقدَّرات»: «التقديرات الشرعيَّة» التي تتعلَّق بحقوق الله، كتقدير الكفارات، والحدود، وأقل المهر، وأقل الحيض والنفاس وأكثره، ومقادير العبادات، ونحو ذلك.

أمَّا التقديرات التي تُعرف بالعرف والعقل والواقع، فليست محلَّ نزاع.

قال السرخسي رحمه الله تعالى (٤٩٠هـ): «إنَّما أردنا بما قلنا: المقادير التي تثبت لحق الله ابتداءً، دون مقدارٍ يكون فيما يتردد بين (القليل والكثير)، (والصغير والكبير)... فإنَّا نعلم أن ابن عشر سنين لا يكون بالغًا، وأن ابن عشرين سَنة يكون بالغًا، ثم التردد فيما بين ذلك...

وهو نظير معرفة القيمة في المغصوب، والمستهلَك، ومعرفة مهر المثل، والتقدير في النفقة: فإن للرأي مدخلًا في معرفة ذلك من الوجه الذي قلنا»[1].

* * *

المطلب الثاني

هل قول الصحابي في «المقدَّرات الشَّرعيَّة» له حكم الرفع؟

الآثار التي تُروى عن بعض الصحابة وفيها تقديرات محدَّدة لم يأتِ نصٌّ عن الشارع في تقديرها، هل يكون لها حكم الرفع أم الوقف؟

(١) «أصول السرخسي» (٢/ ١١١).

اختلف العلماء في حكم قول الصحابي في «المقادير الشرعيَّة» على قولَين ـ بالمجمَل ـ:

القول الأول: أنَّ أقوال الصحابة في المقادير الشرعيَّة لها حكم الرفع.

ونصر هذا القول أئمَّة الحنفية، وبعض المالكية، **وحُجَّتهم في ذلك:**

١ ـ أنَّ هذه التقديرات لا يمكن إثباتها عن طريق الاجتهاد والنظر والقياس، ولذا فإن الصحابي ـ ولا بُدَّ ـ أخذها من النبي ﷺ.

قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى (٣٤٠هـ): «فلما لم يكن لنا سبيل لإثبات هذه المقادير من طريق الاجتهاد والمقاييس، وكان طريقه: التوقيف أو الاتفاق، ثم وجدنا الصحابي قد قطع بذلك وأثبته، دلَّ ذلك من أمره على أنه قاله توقيفًا؛ لأنَّه لا يجوز أن يُظنَّ بهم أنهم قالوه تخمينًا وتظننًا»(١).

وقال ابن القصَّار المالكي رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر ما رُوِيَ من آثارٍ عن الصحابة في أن أكثر النفاس أربعون يومًا ـ: «وتقدير الأربعين في مدَّة النفاس لا يُتوصل إليه إلا من طريق التوقيف، فصار هذا كروايتهم عن النبي عليه السلام»(٢).

٢ ـ أن حسن الظن بالصحابي يقتضي هذا؛ وإلا كان قائلًا في الدِّين بالتشهِّي والهوى(٣).

---

(١) «الفصول في الأصول» (٣/ ٣٦٥)، وينظر: «أحكام القرآن» لجصاص (٢/ ٢٤)، «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١/ ٤٨٣)، (٢/ ٩)، «أصول السرخسي» (٢/ ١١١)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٩/ ٢٠٨)، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٨).

(٢) «عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف» (٣/ ٣٨٣)، وينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٦/ ١٠٦).

(٣) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٣/ ٢١٩).

القول الثاني: أنَّ قول الصحابي في التقديرات ليس له حكم الرفع.

قال الجويني رحمه الله تعالى (٤٧٨هـ): «والذي يَصِحُّ عن كافَّة المتكلِّمين وأصحاب الشافعي: أنَّا لا نُقدِّر في هذا المثال خبرًا، ما لم يُنقل صريحًا»(١).

واستدلُّوا على ذلك:

١ ـ أن التقدير من الأمور القابلة للاجتهاد، فلا يشترط في التقدير أن يكون توقيفًا.

قال الباقلاني رحمه الله تعالى: «وأمَّا حمل أهل العراق لتقدير الصحابي لذلك على أنَّه لم يقدِّره إلا توقيفًا، فعُمدتهم في ذلك: أنه لا مجال للقياس وطرق الاجتهاد في تقدير الحدود والكفارات، وهذا خطأ منهم؛ لأنَّ لها في ذلك مدخلًا»(٢).

٢ ـ أنَّ «باب التقديرات» من الأبواب التي يجري فيها القياس، كما هو مذهب جمهور العلماء(٣).

قال الشيرازي رحمه الله تعالى (٤٧٦هـ): «ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية: جُمَلُها، وتفصيلها، وحدودها، وكفاراتها، ومقدَّراتها»(٤).

٣ ـ أنَّ الصحابي لو كان عنده نصٌّ وخبرٌ عن النبي ﷺ في المسألة؛ لبيَّنَه للناس(٥).

٤ ـ أنَّ الضبط والتقنين والتحديد والتقدير مصلحة معلومة يحتاج إليها

(١) «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ١٣٣).

(٢) «التقريب والإرشاد» (٣/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: «إحكام الفصول» (ص ٥٤٥)، «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٤٤٠)، «روضة الناظر وجنَّة المناظر» (٢/ ٢٩٨)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ٥١).

(٤) «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص ٢٤٧)، ومثله في «العدَّة في أصول الفقه» (٤/ ١٤٠٩).

(٥) ينظر: «التقريب والإرشاد» (٣/ ٢٢٥).

النـاس، وهي أمر معقـول المعنى يمكن القـول به في كثير من الأحكام الشـرعية[١].

وهذا القول هو الأرجح دليلًا، لورود عدد من التقديرات عن الصحابة ممَّا يقطع بكونها قِيلَت اجتهادًا، وهذا يرُدُّ القول بأنَّ التقدير بابه التوقيف.

ومن هذه الأمثلة:

١ ـ اجتهاد الصحابة في تقدير عقوبة شارب الخمر.

عن أنس بن مالكٍ أنَّ نبيَّ الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكرٍ أربعين، فلمَّا كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترَون في جلد الخمر؟

فقال عبد الرحمن بن عوفٍ: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود، قال: «فجلد عمر ثمانين»[٢].

وهذا الحديث صريح في أنَّ تقدير عقوبة شارب الخمر بـثمانين جلدة: اجتهادٌ محضٌ من الصحابة[٣]، «وقد شنَّع ابنُ حزمٍ على الحنفيَّة في قولهم: إنَّ القياس لا يدخل في الحدود والكفارات، مع جزم الطحاوي ومَن وافقه منهم: بأنَّ حدَّ الخمر وقع بالقياس على حد القذف»[٤].

وقـال علـي بـن أبـي طالـبٍ رضـي الله عنـه: «مـا كنـتُ لأقيم حـدًّا علـى أحدٍ فيمـوت، فأجـد فـي نفسـي، إلا صاحـب الخمـر؛ فإنَّـه لـو مـات وَدَيتُـه؛ وذلـك أنَّ رسـول الله ﷺ لـم يسُـنَّه»[٥].

(١) ينظر: «القياس في العبادات» (ص ٣٧٧).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٦)، وأصله في «صحيح البخاري» (٦٣٩١) مختصرًا.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٦)، وأصله في «صحيح البخاري» (٦٣٩١) مختصرًا.

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٧٣).

(٥) رواه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (١٧٠٧).

٢ ـ اجتهاد الصحابة في تقدير دِيَة القتل «شِبْه العَمْد»(١): فقيل هي مربَّعة(٢)، وقيل مثلَّثة(٣)، وقيل غير ذلك(٤)، وفي هذا الاختلاف بين الصحابة(٥) دلالة على: أنَّ مقادير الدِّيَات قد تؤخَذ بالقياس والاجتهاد.

٣ ـ أنَّ عمر رضي الله عنه أراد أن يقضي في إملاص المرأة باجتهاده: فشهد عنده بعض الصحابة: أنَّ النبي ﷺ قضى فيها بغرَّة: عبدٍ أو أمة، فقال عمر: «**اللهُ أكبر، لو لم نَسمع بهذا؛ لَقَضَيْنا بغير هذا**»(٦).

وفي هذا: أنَّ الصحابي يجتهد في تقدير الدِّيَات اجتهادا محضًا، فلولا بلوغ النص المرفوع لعمر رضي الله عنه لكان له اجتهادًا مغايرًا له، وفي هذا أبينُ الدلالة على: أنَّ قول الصحابي في المقادير لا يلزم أن يكون عن توقيف.

وفي رواية أخرى، أنَّه قال: «إن كِدْنا أن نقضي في مثل هذا برأينا»(٧).

٤ ـ وقدَّر عمر رضي الله عنه دِيَة الأصابع ـ بادي الأمر ـ تقديرًا مخالفًا للثابت في السُّنَّة:

---

(١) قال الباجي في «المنتقى» (٧/ ٩٠): «مقادير العقل لا تُؤخذ بالقياس»!، وينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ٣٠).

(٢) وهي: خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مخاضٍ.

(٣) وهي: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خَلِفَةً.

(٤) فقيل: ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيَّةً.

(٥) للوقوف على أقوال الصحابة في هذا، ينظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٥)، «الاستذكار» (٢٥/ ٢٧)، «شرح السُّنَّة» للبغوي (١٠/ ١٨٧)، «المغني» لابن قدامة (١٢/ ١٤).

(٦) رواه أبو داود في «السنن» (٤٥٧٣).

(٧) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١٠/ ٥٨)، وينظر: «الرِّسالة» (ص ٤٢٨).

عن سعيد بن المسيّب: «أنَّ عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السَّبَّابة عشرًا، وفي الوسطى عشرًا، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًا، حتى وجدنا كتابًا عند آل حزمٍ عن رسول الله ﷺ: أنَّ الأصابع كلها سواءٌ، فأخذ به»[١].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «لمَّا كان معروفًا ـ والله أعلم ـ عند عمر أنَّ النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسةَ أطرافٍ مختلفةِ الجمال والمنافع؛ نزَّلها منازلها، فحكم لكل واحدٍ من الأطراف بقدْره من دِيَة الكف، فهذا قياسٌ على الخبر.

فلمَّا وجدنا كتاب آل عمرو بن حزمٍ فيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: وفي كل إصبعٍ ممَّا هنالك عشرٌ من الإبل؛ صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزمٍ ـ والله أعلم ـ حتى يَثْبُت لهم أنَّه كتاب رسول الله»[٢].

فورود السُّنَّة بخلاف قضاء عمر، يدُلُّ على أنَّه قضى بهذه التقديرات باجتهاده ورأيه، وفيه دليلٌ على أنَّ الصحابي قد يُقَدِّر برأيه واجتهاده.

٥ ـ المواريث من التقديرات الشرعيَّة، ومع ذلك اجتهد فيها الصحابة، وحكموا بأنصبة بعض المواريث بالاجتهاد، فاختلفوا في مسائل كثيرة: كالعمريتين[٣]، والمشَرَّكة[٤]، ....

---

(١) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٩/ ٣٨٤).

(٢) «الرِّسالة» للشافعي (ص ٤٢٢)، وينظر: «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٣٠)، «معالم السنن» (٤/ ٢٨).

(٣) «الرِّسالة» للشافعي (ص ٤٢٢)، وينظر: «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٣٠)، «معالم السنن» (٤/ ٢٨).

(٤) «وصورتها: امرأة ماتت وتركت زوجا وأمًا وأخوين لأم، أو أختين لأم، أو أخا وأختا لأم، وأخوين =

والأكدرية[١]، والخرقاء[٢]، والحمزية[٣]، وتوريث الجدّ مع الإِخْوة، وتوريث ذوي الأرحام.

٦ ـ وقَّت عمر لأهل العراق ذات عِرْق، مع أن المواقيت مقدَّرة من الشارع، إلا أنَّ عمر قاس عليها، وقال: «انظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عِرْقٍ»[٤].

٧ ـ واحتلف الصحابة في تقدير عدد «التكبيرات الزوائد» في صلاة العيد:

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وجاء عن الصحابة في ذلك اختلافٌ كثيرٌ، ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ: ثلاث عشرة تكبيرةً: سبعٌ في الأولى، وستٌّ في الثانية... ومذهب الكوفيِّين ثابتٌ عن ابن مسعودٍ، أنَّه كان يعلِّمهم التكبير في العيدَين تسع تكبيراتٍ: خمسٌ في الأولى، وأربعٌ في الثانية، ويوالي بين القراءتين... ورُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كبَّر في الفطر إحدى عشرة: ستًّا في الأولى وخمسًا في الآخرة...»[٥].

= شقيقين». «الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة» (٣/ ٧٥).

(١) «وهي زوج، وأم، وجد، وأخت لأب وأم، أو لأب». «الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة» (٦/ ٩٧).

(٢) «صورتها: أم وجد وأخت، سميت خرقاء لأن أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم تخرقتها». «الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة» (٣/ ٧٨).

(٣) «صورتها: ثلاث جدات متحاذيات، وجد، وثلاث أخوات متفرقات»، ينظر: «الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة» (٣/ ٧٩).

(٤) رواه البخاري (١٤٥٨)، وقال الإمام مسلم في «التمييز» (ص ٢١٤): «فأمَّا الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذات عِرْق؛ فليس منها واحد يثبُت»، وينظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٢٣٢).

(٥) «الاستذكار» (٧/ ٥٢)، وينظر: «تنوير العينَين بأحكام الأضاحي والعيدَين» لأبي الحسن السليماني =

وعن نافعٍ ـ مولى عبد الله بن عمر ـ، أنَّه قال: شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيراتٍ قبل القراءة[1].

قال ابن عبد البر: «مثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يكون إلا توقيفًا؛ لأنَّه لا فرق بين سبعٍ وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس»[2].

ويُجاب عن هذا: بما ذكره هو في «الاستذكار» عن باقي الصحابة من الاختلاف، فما الذي يجعل قول أبي هريرة في حكم المرفوع، دون قول ابن مسعود وابن عبَّاس وغيرهم من الصحابة؟!

إلا أنَّ ابن عبد البر عضَّد قوله ببعض الأحاديث المرفوعة الواردة في هذا، والتي توافق أثر أبي هريرة، وهذا مُرجِّح آخر لا علاقة له بكون هذا الأثر ممَّا لا يُقال من قِبَل الرأي والاجتهاد، مع أنَّ الإمام أحمد ضعَّف جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب، فقال: «وليس يُروى في التكبير في العيدَين عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ»[3].

قال ابن مفلح (٧٦٣هـ): «قال أحمد: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائزٌ»[4].

= (ص ١٦٧ ـ ١٧٨)؛ ففيه تخريج موسَّع لهذه الآثار، خلص فيه إلى: صِحَّة ذلك عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عبَّاس وأنس وابن الزبير، مع اختلاف بينهم في العدد.

(١) رواه مالك في «الموطّأ» (٦١٩).

(٢) «التمهيد» (١٦/ ٣٧).

(٣) ينظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٥١١)، «المغني عن الحفظ والكتاب» (٢/ ٣٠١)، «البدر المنير» (١٢/ ٢٠٢).

(٤) «الفروع» (٣/ ٢٠١).

٨ ـ ومن التقديرات والتحديدات الثابتة عن الصحابة والتي قيلت بالاجتهاد: تأجيل العِنِّين سَنة كاملة[١]، وانتظار امرأة المفقود أربع سنوات[٢].

والخلاصة:

أنَّ قول الصحابي في التقديرات كأقواله الأخرى، والتي لها مكانتها عند العلماء، ولكن لا تُعطَى حكم الحديث المرفوع للنبي ﷺ.

* * *

المطلب الثالث

الأمثلة التطبيقيَّة

المثال الأول:

قال البخاري في «صحيحه»: «**وكان ابن عمر وابن عبَّاسٍ** رضي الله عنهم، **يَقصران، ويُفطران في أربعة بُردٍ، وهي ستة عشر فرسخًا**»، كذا ذكره في «صحيحه» معلَّقًا[٣].

ورواه مسنَدًا ابن المنذر، من طريق يزيد بن أبي حبيبٍ، عن عطاء بن أبي رباحٍ، أنَّ ابن عمر وابن عبَّاسٍ «كانا يصلِّيان ركعتين، ويُفطران في أربع بُردٍ فما فوق ذلك»[٤].

---

(١) في «مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصنعاني» (٦/ ٢٥٣) عن ابن المسيب قال: «قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يُؤجَّل سَنة».

(٢) ففي «الموطّأ» (٢١٣٤) أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل».

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٨).

(٤) «الأوسَط» (٤/ ٤٠٢).

ورواه ابن زياد النيسابوري، من طريق أسامة بن زيدٍ، عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبَّاسٍ، أنَّهما «كانا يصلِّيان ركعتين، ويُفطران في أربعة بُردٍ وما فوق ذلك»[1].

وروى الشافعي في «الأم» قال: أخبرنا سفيان عن عمرٍو بن دينارٍ عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّه سُئِل: أنقصر إلى عرفة؟ فقال: «لا، ولكن إلى عُسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف»[2].

وعن ابن عبَّاس قال: «لا تَقصُر إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم»[3].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «قول بن عبَّاسٍ هذا لا يُشبه أن يكون رأيًا، ولا يكون مثله إلا توقيفًا»[4]، وكذا قال العيني[5]، والقسطلاني[6].

المناقشة:

تحديد وتقدير «**مسافر السفر**» التي تبيح القصر لم يأت فيها نص صريح عن النبي ﷺ، وهي من المسائل التي اجتهد العلماء فيها كثيرًا وتعددت فيها الأقوال حتى قال الحافظ: «وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدًّا، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولًا»[7].

---

(١) «الزِّيادات على كتاب المُزَني» (ص ٢٥٨).

(٢) «الأم» (٢/ ٣٦٢).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٥٨)، وصحَّحَه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٤).

(٤) «الاستذكار» (٦/ ٨٦).

(٥) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٧/ ١٢٥).

(٦) «إرشاد الساري» (٢/ ٢٩١).

(٧) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٦).

والخلاف فيها بدأ من عهد الصحابة رضي الله عنهم واستمر فيمن بعدهم، فكيف يقال إنها من المسائل التي لا تُقال بالاجتهاد والنظر، وقد تعددت فيها أقوال الصحابة وأنظارهم.

ولعلَّ مستند الصحابة في تحديده بأربعة بُرد: **أن النبي ﷺ سمى مسيرة يوم سفرًا**، كما روى الشيخان عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[١].

والمراد يوم بليلته[٢]، وهو ما يساوي أربعة بُرد.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر مسيرة يوم وليلة سفرًا يُحتَاج معه إلى المحرَم، فدل على أن ما دون ذلك لا يعد سفرًا[٣].

وهو المستند الذي بدأ به البخاري في تبويبه لهذه المسألة حيث قال: «بَاب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، **وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا**».

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح[٤]، عن ابن عبَّاس قال: «تُقصَر الصلاة في مسيرة يوم وليلة»[٥].

---

(١) البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٢) من المعلوم أن السير إنَّما يكون عادة نهارا، وكانوا يقطعون في كل نهار مرحلة، والمرحلة تساوي بريدين. وعلى هذا فمسيرة نهارين تساوي أربعة برد.

ولذا يعبِّر بعض العلماء عن المسافة بأنها مسيرة يومين: أي نهارا، ومنهم من يقول مسيرة يوم، ويقصد نهارا وليلًا، وعلى هذا حصل الاختلاف في بعض ألفاظ الرِّوايات.

(٣) وليس المقصود هنا تقرير صواب هذا الاستدلال من خطأه؛ وإنَّما بيان منزع الصحابي في الاستنباط.

(٤) كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٦٦).

(٥) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٥٣).

وقرَّر هذا الاستدلال ابن عبد البر نفسه حيث قال: «والأصل في ذلك حديث أبي هريرة هذا عن النبي ﷺ... واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفرٍ يكون دون يومٍ وليلةٍ فليس بسفرٍ حقيقةً، وأن حكم من سافر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلًا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرمٍ، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق، وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة.

وأمَّا اليوم والليلة؛ فظَعْنٌ وانتفالٌ يكون فيه الانفراد وتعترض فيه الأحوال، فكان في حكم الأسفار الطوال؛ لأنَّ كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها، والله أعلم»(١).

وقال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عبَّاسٍ، والخلاف في ذلك مشهورٌ عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ»(٢).

والحاصل: أنَّ ما روى من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب له مسرحٌ في الاجتهاد.

***

المثال الثاني:

عن الزهري، قال: حدَّثني عطاء بن يزيد، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: «**الوتر حقٌّ، فمَن أحب أن يوتر بخمس ركعاتٍ فليفعل، ومن أحب**

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ٥٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٩).

أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليفعل»[١].

واختُلف فيه على الزهري وقفًا ورفعًا، قال النسائي: «الموقوف أولى بالصواب»[٢].

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: «والموقوف أصح عند أبي حاتم والنسائي والأثرم وغيرهم»[٣].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «صحَّح أبو حاتم، والذهلي، والدَّارقطني في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد: وقفه، وهو الصواب»[٤].

قال الصنعاني رحمه الله تعالى (١١٨٢هـ): «وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، أي: في المقادير»[٥].

وتعقَّبه المعلِّمي بقوله: «فيه نظر ظاهر»[٦].

وهو كذلك؛ لأنَّه لا يتحتم في مثل هذا أن يكون مأخوذًا عن النبي ﷺ، بل قد يقوله باجتهاده من خلال فهمه للنصوص الواردة في الوتر، ثم إنَّ «الوتر» لفظ عربي يدُلُّ على الأعداد الفردية، فيدخل فيه الواحد والثلاث والخمس.

---

(١) رواه النسائي في «السنن» (١٧١٢).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ١٥٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١١٤).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٦٢)، وينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٨)، «البدر المنير» (١٠/ ١٧٥)، «ما اختُلِفَ في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتابَي الطهارة والصلاة» (٤/ ٢٣٢٥ـ ٢٣٥٩).

(٥) «سُبُل السلام» (٢/ ٢٢).

(٦) «مجموع رسائل الفقه» (١/ ٢٨٨).

قال ابن دريد: «الْوتر: الْفَرد»[١].

ولذا؛ فقول أبي أيوب ليس له حكم الرفع.

* * *

المثال الثالث:

عن السائب بن يزيد، قال: كنتُ قائمًا في المسجد فحصبني رجلٌ، فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: «اذهب فأتني بهذين»، فجئته بهما، قال: من أنتما ـ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف.

قال: «**لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما! ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!**».

هذا الأثر رواه البخاري في «صحيحه» باب: «رفع الصوت في المساجد»[٢].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «قوله: (لأوجعتكما)، زاد الإسماعيلي: (جَلدًا)، ومن هذه الجهة يتبيَّن كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنَّ عمر لا يتوعَّدهما بالجلد إلا على مخالفة أمرٍ توقيفيٍ»[٣].

ومراد الحافظ بهذا ـ كما يفهم من قوله ـ: أن الاثر يدُلُّ على مشروعية جَلد مَن يرفع صوته في مسجد النبي ﷺ، و«الجلد» لا يكون إلا عقوبة على مخالفة شرعية، فلم يكن عمر ليتوعد رجلًا بالجلد إلا وقد فعل شيئًا منهيًا عنه شرعًا، ممَّا يقتضي ثبوت النهي عن النبي ﷺ عن رفع الصوت في المسجد!

(١) «جمهرة اللُّغة» (١/ ٣٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٦١).

ويمكن مناقشة ما ذهب إليه الحافظ بأمور:

١ ـ لا يلزم وجود نص شرعي خاص ينهى عن رفع الصوت في المسجد[١] ليتوعَّد عمر رضي الله عنه فاعل ذلك بالجلد؛ بل عموم النصوص الشرعية الدالَّة على احترام المساجد وتوقيرها، كافية في ذلك[٢].

كما أن النصوص وردت بالنهي عن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ، وأدخل فيها كثير من العلماء رفع الصوت في مسجده، فهذه الأمور تكفي ليتوعد عمر عليها بالجلد.

٢ ـ لو كان ثمة نص خاص ينهى عن ذلك لبادر عمر إلى ذكره لهما، فهو أبلغ لهما في الوعظ وأدعى للاستجابة.

٣ ـ اقتصار عمر على قوله «ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» يعني: أن قُبْح ما فعلاه أدبًا وذوقًا، فرفع الصوت لا يليق بمجالس العظماء والملوك، فكيف بمسجد نبي من أنبياء الله.

قال ابن هُبيرة رحمه الله تعالى: «لأنَّ أحد ملوك الدنيا إذا رُفع الصوت في داره بغير حمده والثناء عليه؛ عُدَّ ذلك من سوء الأدب»[٣].

٤ ـ العقوبة بالجلد لا تقصر على المخالفة الثابتة بنص شرعي خاص، بل من حق الخليفة معاقبة من يخالف أمره بالجلد.

---

(١) «وردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة، أخرج بن ماجه بعضها». «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٦١).

(٢) كالنصوص الناهية عن نشدان الضالة والبيع والشراء في المسجد.

(٣) «الإفصاح عن معاني الصِّحاح» (١/ ٢٠٢).

٥ ـ لم أجد مَن سبق الحافظ ابن حجر في الحكم على هذا الأثر بالرفع، ولذا؛ فهذا القول موقوف على عمر بن الخطاب، ولا يلزم منه وجود نص نبوي في النهي عن رفع الصوت في المسجد النبوي فضلا عن عموم المساجد.

قال العيني رحمه الله تعالى (٨٥٥هـ): «وقال بعضهم: هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنَّ عمر لا يتوعد الرجلين المذكورين بالجلد إلا على مخالفة أمر توفيقي.

قلت: لا نسلم ذلك؛ لأنَّه يجوز أن يكون ذلك باجتهاده ورأيه»[1].

وأمَّا الحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ) فنحى بالأثر منحىً مختلفاً؛ حيث قال: «ولعلَّ البخاري يرى هذا القبيل من المسنَد، أعني: إذا أخبر الصحابي عن شهرة أمر وتقريره، وأنه ممَّا لا يخفى على أهل مدينة النبي ﷺ، وأن ذلك يكون كرفعه»[2].

أي أن هذا الأثر من باب قول الصحابي: «كنَّا نقول، وكنَّا نرى، وكنَّا نفعل»، فكأن عمر يخبر أن المستقر عند الصحابة في المدينة عدم رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ.

وما ذكره ابن رجب ـ وإن كان له وجه ـ، إلا أنَّ هذه الشهرة يكفي لثبوتها عموم النصوص الدالَّة على تعظيم المساجد مع ما يدركونه بحسن عقولهم من أهمية التأدب في مسجد النبي ﷺ، ولا يلزم ورود نهي خاص عن رفع الصوت فيه[3].

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).

(٣) قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

«ورفع الأصوات في المسجد على وجهين:

أحدهما: أن يكون بذكر الله وقراءة القرآن والمواعظ وتعليم العلم... فهذا كله حسن مأمور به...

الوجه الثاني: رفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا، فهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من =

ثم إن سبب الشهرة ما تقدم من نهي عمر لأهل المدينة عن رفع الصوت في المسجد، ولهذا التمس العذر لهما لكونهما غريبين لم يسبق لسمعها هذا النهي.

قال ابن بطَّال رحمه الله تعالى (٤٤٩هـ): «بنى عمر البطحاء خارج المسجد؛ لينزهه عن الخنا والرفث، فسألهم إن كانوا من أهل البلد ممَّن تقدم العلم إليهم بإنكار رفع الصوت في اللغط فيه، فلمَّا أخبراه أنهما من غير البلد؛ عذرهما بالجهل»[١].

وقال ابن الملقّن رحمه الله تعالى (٨٠٤هـ): «وسؤاله عنهما؛ لأنَّه كان قد قدَّم النهي عن ذلك، فلما أخبراه أنهما ليسا من أهل البلد سكت عنهما، وأخبرهما بالنهي الذي كان قدَّمه لأهل البلد»[٢].

وهذا يؤكِّد أنَّ شهرة النهي بالمدينة سببه تقدُّم عمر لهم بالنهي عن ذلك، وليس وجود سُنَّة نبويَّة مرفوعة، وإلا لذكرها عمر لأهل المدينة واحتج عليهم بها.

وليس المقصود من هذا المبحث تحرير حكم رفع الصوت في المسجد، بل بيان أن هذا الأمر المروي عن عمر هل له حكم الرفع أم لا؟.

* * *

المثال الرابع:

قال أبو عيسى الترمذي: «**ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنَّه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم**»، كذا ذكره الترمذي في جامعه معلقًا[٣].

= الصحابة». «فتح الباري» (٣/ ٣٩٧).

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٢/ ١١٩).

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥/ ٦٢٧).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٣/ ٢٤١).

ورواه الشافعي في «الأم»، وابن أبي شيبة في «المصنَّف»، والدَّارقطني في «السُّنَن»[١]، من طريق أبي المقدام ثابت بن هُرمز الحدَّاد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عمر[٢]، وهو في كتاب الدَّارقطني بإسناد صحيح»[٣].

وهذا الأثر العمريّ ـ الذي يفيد أن دية الكتابي ثلث دية المسلم ـ أخذ به الإمام الشافعي وعمل به، وذهب بعض متأخِّري الشافعية إلى أن هذه التقديرات من عمر رضي الله عنه لديات المعاهدين من الكفار لها حكم المرفوع للنبي ﷺ.

قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى (٧١٠هـ): «مثل هذه التقديرات لا تُفعل إلا توقيفًا»[٤]، وكذا قال تقي الدين الحصني[٥]، والخطيب الشربيني[٦].

---

(١) «الأم» (٩/ ١٤٠)، «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤/ ١٧٩)، «سنن الدَّارقطني» (٤/ ٢٢٠).

(٢) «ورَدُّ هذا بأنَّ ابن المسيّب لم يسمع من عمر؛ من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟!

وأئمَّة الإسلام وجمهورهم يحتَجُّون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ، فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولا عبرة بغيرهم». «زاد المعاد» (٥/ ١٦٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٤٢)، وينظر: «العلل ومعرفة الرِّجال» (٤٥٧).

(٤) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٦/ ٧٦).

(٥) «كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار» (ص ٤٦٣).

(٦) «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٢٢).

وفي جعل هذا التقدير من باب التوقيف نظر، ويدل على ذلك:

١ ـ أنه ورد في السُّنَّة المرفوعة تقدير دية الكافر المعاهد بنصف دية المسلم.

فروى أبو داود، من طريق محمَّد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ المعاهَدِ نِصْفُ دية الحُرِّ»[1].

وتوبع ابن إسحاق على هذه الرِّواية: أخرجه الترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي[2]، والنسائي من طريق سليمان بن موسى[3]، وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عياش[4]، ثلاثتهم: عن عمرو بن شعيب، به.

قال الحارث: سألت أبا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني؟ قال: «كنت أذهب إلى حديث عمر أنَّ دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ثم نزلت عنه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي، ﷺ، قال: دِيَة الكتابي على النصف من دية المسلم»[5].

قال الخطَّابي رحمه الله تعالى (٣٨٨هـ): «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا»[6].

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن

---

(١) «السنن» (٤٥٨٣).

(٢) «السنن» (١٤٧٢).

(٣) «السنن» (٤٨٠٦).

(٤) «السنن» (٢٦٤٤).

(٥) «أحكام أهل المِلَل من الجامع للخلاَّل» (ص ٣٠٥).

(٦) «معالم السنن» (٤/ ٣٧).

شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمَّة كلهم في الديات»(١).

فإن صح هذا الحديث، كان دليلًا ظاهرًا على أن ما قضى به عمر رضي الله عنه اجتهادٌ محضٌ مخالف لما ثبت في السُّنَّة، كما قدر دية الأصابع تقديرًا مخالفًا للسُّنَّة قبل أن يطلع على النص الوارد في ذلك(٢).

٢ ـ جاء في بعض الرِّوايات ما يشير إلى أن هذا التقدير من عمر إنَّما كان حيث كانت دية المسلم تساوي ثمانية الآف درهم، فكانت دية اليهودي والنصراني على النصف، فلما غلت الأسعار رفع دية المسلم وترك دية الكتابي على حالها.

فروى أبو داود، من طريق حُسين المعلِّم، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ عن جدِّه، قال: «كانت قيمةُ الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينارٍ أو ثمانية آلافِ دِرهم، وديةُ أهل الكتاب يومئذٍ النصفُ من دية المسلمين.

قال: فكان ذلك كذلك، حتَّى استُخْلِفَ عمرُ فقام خطيبًا فقال: إلا أنَّ الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهبِ ألفَ دينار، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشر ألف درهم، وعلى أهلِ البقر مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاء ألفَي شاةٍ، وعلى أهل الحُلَلِ مئتَي حُلَّةٍ، قال: وتركَ دِيَة أهلِ الذمةِ لم يرفعْها فيما رفعَ مِنَ الديةِ»(٣).

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ١٤٩).

(٢) حديث تنصيف دِيَة الكافر تفرَّد به عمرو بن شعيب، وليس هو ممَّن يُقبَل منه مثل هذا التفرُّد بباب من أصول الأبواب في الدِّيَات، ويبعد أن يكون للنبي ﷺ سُنَّة معلومة في دِيَة المعاهَدين ويقضي عمر بخلافها، وتخفى عليه وعلى سائر الصحابة في عهده!! بل ويستمرّ القضاء بها إلى عهد عثمان، كما في بعض الرِّوايات.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٤٢)، وقال ابن القيِّم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٥): «ثبت عن عمر»، وقال =

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (٦٢٠هـ): «فهذا بيان وشرح مزيل للإشكال»[1].

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «فعمر أدَّاه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت، فصارت ثلثًا برفعه دية المسلم، لا بالنص والتوقيف، وهذا ظاهر جدًّا، والحجة إنَّما هي في النص»[2].

٣ـ ورد عن عمر ما يدُلُّ على أنَّ تقديره لدِيَة المجوسي كان اجتهادًا بناء على أنه أنزلهم منزلة العبيد، وهذا القدر من المال هو ثمن العبد ذلك الزمان.

ففي «مصنَّف عبد الرَّزَّاق»: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب، أن أبا موسى، كتب إلى عمر بن الخطاب: إنَّ المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم، فماذا ترى؟

فكتب إليه عمر: «فإنَّما هم عبيد، فأقِمْهم قيمة [العبد] فيكم، فكتب إليه أبو موسى ثمان مائة درهم، فوضعها عمر للمجوس»[3].

= ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٢٦٠): «هذا إسناد جيد قوي»، وكذا حسَّنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٠٥).

ولكن الراوي عن حسين المعلم هو أبو بحر البكراوي عبدُ الرحمن بنُ عثمان، وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: «طرح الناس حديثه». ينظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٣١)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٦٥)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٧/ ٢٧١).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٦): «هذا الحديث يرويه غير حسين المعلم، عن عمر بن شعيب، لا يتجاوزه به، لا يقول فيه: عن أبيه، عن جده، على أن للناس في حديثه عن أبيه، عن جده اختلافًا».

(١) «المغني» (١٢/ ٥٣).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ١٥١).

(٣) «المصنَّف» (٦/ ١٢٦).

وفيه أيضًا: أخبرنا معمر، عن رجل، سمع عكرمة يقول: إنَّ عمر قضى في دية المجوسي ثمان مائة درهم، وقال: «ليس من أهل الكتاب، إنَّما هو عبد»(١).

وهذه الرِّوايات ـ وإن كان في أسانيدها انقطاع وضعف ـ إلا أنَّ أصلها ثابت، وهي تزيده وضوحًا وبيانًا.

٤ ـ أن الإمام الشافعي إنَّما أخذ بهذا لكونه قضاء عمر بلا مخالف له من الصحابة لا لكونه في حكم الرفع، فقد ذكر في «الأم» ضمن مناظرته مع محمد بن الحسن قوله: «قال: فلِمَ قال أصحابك نصف دية المسلم؟، قلت: روينا عن عمرو بن شعيب أنَّ النبي ﷺ قال: (لا يُقتَل مسلم بكافر، وديته نصف دية المسلم).

قال: فلِمَ لا تأخذ به أنت؟.

قلت: لو كان ممّن يثبت حديثه لأخذنا به، **وما كان في أحد مع رسول الله ﷺ حُجَّة**..»(٢).

ثم قال: «فهكذا قبلنا عن النبي ﷺ عدد دية المسلم، وعن عمر عدد دية غيره ممن خالف الإسلام إذا لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء نعرفه»(٣).

وهذا ظاهر أنَّ الإمام الشافعي لا يعرف عن النبي ﷺ سُنَّة مرفوعة صحيحة في هذا الباب، وإنَّما أخذ فيه بقضاء عمر.

---

(١) «المصنَّف» (٦/ ١٢٦).

(٢) «الأم» (٩/ ١٤١).

(٣) «الأم» (٩/ ١٤٢).

قال الجويني رحمه الله تعالى (٤٧٨هـ): «وإنَّما اتبع الشافعي قضاء عمر في ديته بثمانمائة درهم»[١].

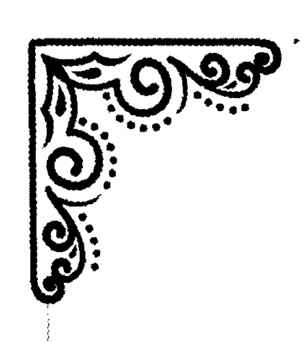
٥ ـ أن هذا التقرير مخالف لأصول الإمام الشافعي وقواعده التي قرر فيها أن قول الصحابي وفعله لا ينسب إلا له، ولا يرفع للنبي ﷺ[٢].

فكيف يقال بعد هذا: إنَّ عمر لم يُقدره إلا توقيفًا؟!

* * *

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٦/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: «اختلاف الحديث» (ص ١٠٧).





المبحث الرابع

قول الصحابي المخالِف للقياس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بـ «القياس».

المطلب الثاني: تكييف قول الصحابي المخالِف للقياس.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *

المطلب الأول

المقصود بـ«القياس»

«القياس» يُطلَق عند الأصوليِّين والفقهاء ويُراد به أحد معنيَين:

الأول: «**القياس الأصولي**»، وهو الأصل الرابع من أصول الأدلَّة ـ من الكتاب والسُّنَّة والإجماع ـ، ويُعنى به: إلحاق فرع بأصل، لاشتراكهما في عِلَّة الحكم، وهو المراد عند الإطلاق في الغالب.

الثاني: **القواعد العامَّة والأصول المقرَّرة في الشريعة**، والتي تعاضدت عليها عمومات نصوص الكتاب والسُّنَّة، ويُسَمِّيه بعضهم «قياس الأصول».

وهذا المعنى الثاني هو المراد في مسألة «مخالفة خبر الواحد للقياس»[١].

قال ابن العربي (٥٤٣هـ) ـ مبيِّنًا صورة أصل مسألة التعارض بين الخبر والقياس ـ: «إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع: هل يجوز العمل به أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز العمل به، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه»[٢].

وقال ظفر أحمد النعماني رحمه الله تعالى: «المراد بقياس الأصول ههنا: القواعد الكليَّة المجمَع عليها المستندة إلى النصوص القطعية والسُّنَن المشهورة»[٣].

---

(١) ينظر: «الموافقات» (٣/ ١٨٨ ـ ٢٠٥)، «القياس عند الإمام الشافعي» لفهد الجهني (١/ ١٣٦)، (١/ ٢٧٩)، «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيَّة» (ص ٣٤٨).

(٢) «القبَس» (٢/ ٧٣٥).

(٣) «إعلاء السنن» (١٤/ ٦٢).

وسيأتي ـ في البحث ـ أنَّ الحنفية يقدِّمون قول الصحابة على القياس، بل ويجعلونه في حكم المرفوع للنبي ﷺ، ومن هنا استشكل بعضهم: كيف يردُّ الحنفية حديث الآحاد لمخالفته القياس، ويقدِّمون قول الصحابي على القياس؟!

والجواب يتضح بالتفريق الذي سبق ذِكْرُه بين نوعَي القياس.

فالحنفية يُقدِّمون حديث الآحاد وقول الصحابي على القياس (الذي هو رابع الأدلَّة)، ويرُدُّون حديث الآحاد وقول الصحابي إذا كان مخالفًا للأصول ـ أي: القواعد الكليَّة في الشريعة ـ.

يوضِّح ذلك أبو بكر الجَصَّاص (٣٧٠هـ) بقوله: «وقد بيَّنَّا فيما سلف: أنَّ أخبار الآحاد إذا وردت من الجهات التي تقتضي قبولها والعمل بها ـ لو لم يُعارِضها القياس ـ؛ فهي إذا وردت معارضة للقياس كانت مقدَّمة عليه، وكان القياس متروكًا لها.

وهذا نظير ما نقوله في أكل الناسي: أنَّه لا يوجب الإفطار؛ للأثر الوارد عن النبي ﷺ فيه، والقياس يُوجِب الإفطار، فتركنا القياس للأثر.

وكما قلنا في إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة؛ للأثر، والقياس يمنع منه، فتركنا القياس للأثر، وكان عندنا أولى منه.

ونظائر ذلك كثيرة، فلسنا ندفع أخبار الآحاد بقياس الأصول، **لكن لا نقبلها في مخالفة الأصول نفسها**»[1].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى (٤٧٦هـ): «وذهب أصحاب أبي

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢١٠).

حنيفة إلى أنَّه: إن كان مخالفًا لقياس الأصول لا يجب العمل به، وإن كان مخالفًا للقياس[١] يجب العمل به»[٢].

وأمَّا في مسألة «قول الصحابي المخالف للقياس»: فإن المراد من القياس ههنا: المعنى الأول والمشهور، فالمسألة مفروضة في قول الصحابي الذي يجعل لبعض المسائل حُكمًا مختلفًا عن حكم نظائرها، فهل يكون لهذا القول حكم الرفع، على اعتبار أنَّ الصحابي لا يخرج بالمسألة عن حكم نظائرها إلَّا بنصٍّ من الوحي المعصوم؟

وقد عرَّف الدبوسي ما ورد مخالفًا للقياس بقوله: «حدُّ العدول عن القياس: أن يجيء بخلاف ما يُوجبه العقل والقياس الشرعي»[٣].

وبيَّن الدكتور عمر بن عبد العزيز: أنَّ المقصود بـ (خلاف ما يوجبه العقل): أن لا يكون «على غرار نظائره التي ثبت حكمها شرعًا، فلم يأخذ حكمها، بل انفصل بحكمٍ منفردٍ، والمعقولية واللامعقولية... تتأتيان من اقتضاء العقل أن يأخذ الشيء حكم مثيله ونظيره»[٤].

* * *

(١) ذكر المحقِّق أنَّ العبارة في الأصل الذي اعتمده هكذا، ولكنه عدَّلها إلى قوله: «وإن كان مخالفًا لغير قياس الأصول»، كما في بعض النسخ.

(٢) «شرح اللمع» (٢/ ٣٣٥).

(٣) «تقويم الأدلة في أصول الفقه» (٣/ ٢٨).

(٤) «المعدول به عن القياس» (ص ١٦).

المطلب الثاني

تكييف قول الصحابي المخالِف للقياس

للعلماء في هذه المسألة اتجاهان:

الأول: أنَّ قول الصحابي فيما يخالف القياس له حكم الرفع؛ لأنَّ مثل هذا لا يُقال إلا توقيفًا، وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة(١).

وحُجَّتهم في ذلك:

١ ـ أنَّ الصحابي لا يعدل عما يقتضيه القياس إلا لخبر عنده عن المعصوم؛ وإلا لَزِمَ أن يكون قائلًا في دين الله بالتشَهِّي من غير مُستنَد(٢).

وأُجيبَ عن هذا بأنَّه: «إنَّما يَصِحُّ هذا لو كان لا يجوز عليه الخطأ، فأمَّا إذا جاز عليه الخطأ احتمل أن يكون قد ذهب إلى سُنَّة لا تدُلُّ على الحكم، أو أخطأ فيه، فلا يجوز أن يجعل قوله حُجَّة»(٣).

٢ ـ أنَّ قول الصحابي المخالف للقياس لا يمكن أن يكون ناتجًا عن اجتهاد.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى (٤٥٨هـ): «والصحابي إذا قال قولًا يخالف القياس فلا يقوله اجتهادًا؛ لأنَّ الاجتهاد لا يقتضيه، وإنَّما يقوله توقيفًا عن النبي ﷺ»(٤).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي» (٢/ ١١٠)، «الفروع» (٢/ ٣٩٠)، «القواعد والفوائد الأصوليَّة» (ص ٣٧٧)، «رؤوس المسائل» (٢/ ٩٤٨)، «المغني» لابن قدامة (١٢/ ١٠٣)، «تقويم النظر في مسائل خلافيَّة ذائعة» (٤/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص ٧٣).

(٣) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٤٠٠).

(٤) «المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتَين والوجهَين» (١/ ٤١١).

٣ ـ حُسن الظنِّ بالصحابي يقتضي: أن لا يُحمَل قوله المخالف للقياس إلا على السماع[١].

ويجاب بأن: «هذا لا يُسلَّم، بل الظاهر غيره؛ وهو أنَّنا نقرِّر أنَّه ـ مع حسن الظنِّ به وثقته ـ لا يجوز أن يكتم روايةً هاديةً عن رسول الله ﷺ إلى الحقّ، كاشفةً لحكم الله في حادثةٍ أُبْهِم أمرُها، ويقول قولًا لا يشهد له القياس»[٢].

الاتجاه الثاني: أنَّ قول الصحابي المخالف للقياس ليس له حكم الرفع.

وهو قول الشافعية، وقال به بعض المالكيَّة وبعض الحنابلة.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى (٤٧٦هـ): «إذا قال واحد من الصحابة قولًا يخالف القياس؛ لم يجعل ذلك توقيفًا، ويقدَّم القياس عليه»[٣].

وقد تحدَّث الإمام الشافعي في «الأم» عن إباحة ميتة البحر، وذكر أنَّ القياس يقتضي أن ما لفظه البحر والطافي سواء، وذكر أنَّ بعض الناس خالف في هذا، وقال: لا بأس بما لفظ البحر ميتًا قبل أن يطفو، فإذا طفا فلا خير فيه، لما ورد عن جابر بن عبد الله أنَّه «كَرِه الطافي».

فكان من جواب الشافعي: أنَّه قد وردَ عن أبي أيوب أنَّه «أكل سمكًا طافيًا».

ثم قال له الشافعي مقرِّرًا: «وأنتَ تزعم أنَّه لو لم تكن سُنَّةٌ، فقال الواحد من أصحاب النبي ﷺ قولًا معه القياس، وعددٌ منهم قولًا يخالف: كان علينا وعليك

---

(١) ينظر: «العدَّة في أصول الفقه» (٤/ ١١٩٦)، «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/ ١٤٥٦).

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٢١٩).

(٣) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٩٩).

اتِّباع القول الذي يوافق القياس، وقد تركتَه في هذا ومعه السُّنَّة والقياس»[١].

وفيه: أنَّ مذهب الشافعي: أنَّ قول الصحابي المخالِف للقياس، ليس حُجَّة، فضلًا عن كونه في حكم الرفع.

وحُجَّة هذا القول:

١ ـ **أن «الصحابي غير معصومٍ عن الخطأ والزلل**، وإذا قال ما يخالف القياس؛ تردَّد قوله بين أنه أخطأ، أو تعلَّق بشبهةٍ ضعيفةٍ، ويحتمل أنه كان توقيفًا، فلا تثبت السُّنَّة بالشك»[٢].

٢ ـ «**لو جازَ هذا في حقِّ الصحابي؛ لجازَ في حقِّ التابعين** وسائر الفقهاء، إذا رأينا الواحد منهم قد ذهب إلى خلاف القياس: لجاز أن يُحمَل أمره في ذلك على أنَّه ذهب إلى سُنَّة عن النبي عليه السلام صحَّت عنده»[٣]، ولما لم يثبت بقول التابعي لم يثبت أيضًا بقول الصحابي.

٣ ـ **لو كان قول الصحابي مُعتَمِدًا على سُنَّة مرفوعة**؛ «لأظهر ذلك عند الفتيا، أو في وقت من الأوقات، ولو فعل ذلك لعُرِفَ، ولمَّا لم يعرف ذلك بحال؛ دلَّ على أنَّه ليس عنده فيه سُنَّة»[٤].

٤ ـ يلزم من هذا إذا عارضه خبرٌ أن يتعارضا، ويصير كالخبرَين المتعارِضَين، ولكن لما قُدِّم الخبر عليه؛ دلَّ على بطلان ما ذكروه.

---

(١) «الأم» (٣/ ٥٩٨).

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٢١٨)، وينظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٩٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٢٦)، «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص ٧٤).

(٣) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٤٠٠).

(٤) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٩٩)، وينظر: «العدَّة في أصول الفقه» (٤/ ١١٨٧).

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

الناظر في هذه المسألة: يجد أنَّ القائلين بوقف قول الصحابي المخالِف للقياس مُتَمَسِّكون بالأصل.

وأمَّا القائلون برفعه فعمدتهم في ذلك: حسن الظن بالصحابي، وأنه لا يخرج بالمسألة عن حكم نظائرها إلا لنص عن المعصوم.

فهل الحصر المذكور صحيح، بمعنى أنَّ الصحابي لا يمكن أن يخالِف القياس إلا لنص حفظه وسمعه؟!

إذا رجعنا لكلام العلماء حول عموم المسائل الخارجة عن القياس[1]؛ نجد أنَّ لهذا الخروج أكثر من سبب، **وهي ترجع ـ بمُجمَلها ـ لأمَرين:**

الأول: غير معقول المعنى، كتخصيص بعض الناس ببعض الأحكام، كقبول شهادة خزيمة بمفرده، والترخيص لأبي بُرْدة بالتضحية بالجذع من الضأن.

فهذه القسم ـ في حقيقته ـ من باب الاستثناءات، والتي لا تثبت إلا بنصٍّ شرعيٍّ عن المعصوم.

«فلا يُقاس عليه؛ لأنَّه قد فهم من الشرع الاختصاص بالمحل المستثنى، وفي القياس إبطال الاختصاص به، سواءٌ لم يُعقَل معناه ـ كاختصاص خزيمة بقبول شهادته وحدَه ـ، أو عُقِلَ، كاختصاص أبي بردة بالتضحية بعناقٍ نظرًا لفقره، فلا

(١) يطلق العلماء مصطلح «على خلاف القياس» أو «المعدول به عن القياس» ويراد به: «ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامّة والأصول المقرَّرة». «المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن» (٥/ ١٩٩٨).

يُلتحَق بـه غيـرُه؛ لأجـل صريح المنـع من الشـارع: «ولن تُجـزئ عن أحـدٍ بعدك».

ثم تارةً يُعلَم الاختصاص بالتنصيص، وتارةً بغيره، كقبول الواحد في هلال رمضان، فلا يُلتحَق به ذو الحِجَّة ـ على الأصحّ ـ، وكاشتراط أربعةٍ في الزِّنى، والثلاثة في الشهادة بالإعسار ـ على وجهٍ ـ؛ لأجل الحديث»(١).

وهذه الاستثناءات لا يُتصوَّر ورود شيء منها عن أحد من الصحابة، ولم أقف على شيء من ذلك.

الثاني: الخروج بالمسألة عن سَنن القياس لمعنىً يقتضي ذلك، مثل: مشروعيَّة بيع العرايا بمثل قدره تمرًا عن طريق الخرص، فهذا على خلاف قاعدة النهي عن بيع المزابَنة ـ وهي: بيع التمر بالتمر ـ لحاجة الفقراء(٢).

فمثل هذه الصور إنَّما خرجت عن القياس لمعنى يقتضي ذلك، أو مصلحة مُعتبَرة تقتضي هذا الخروج عن سَنَن القياس، وهو أمر يُدرَك بالعقل والنظر والتأمُّل، ولا يتوقَّف على النصّ الشرعي.

وإذا كان الأمـر كذلـك؛ فمثـل هذه المسـائل قد يُـدْرِك الصحابي هـذا المعنى والملحـظ الـذي يقتضـي الخروج بالمسـألة عـن حكم نظائرهـا، ويُفتـي بذلك بناء علـى هـذه الرؤيـة، ولا يحتـاج بالضـرورة إلـى نـصٍّ مـن الوحـي ليتمكَّن مـن هذا الخروج.

قـال الطوفـي رحمـه الله تعالـى (٧١٦هـ): «مـا عُـدِلَ به عن سَـنَن القيـاس: إن لـم يُعقـل معنـاه ـ كالتعبُّـدات وما أشـبهها مـن التخصيصات ـ لـم يُقَس عليـه، وإن

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ٩٨).

(٢) ينظر: «المستصفى» (٢/ ٣٤٠)، «المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن» (٥/ ١٩٩٨).

عُقِلَ لـه معنى يصلح أن يكـون مقصودًا للشـارع، لكونه مناسـبًا لتحصيل مصلحةٍ، أو دفـع مفسـدةٍ، ووُجِـدَ ذلـك المعنـى فـي محلٍّ آخـر، وغلـب على ظـنِّ المجتهد جـواز القياس؛ فـلا مانع منـه»[١].

وبه يتبيَّن: أنَّ العدول بالأمر عن سَنَن القياس يرجع لمعنى معقول اقتضاه، وإذا كان الأمر كذلك؛ فهذا المعنى قد يُدْرِكه الصحابي ويلتفت إليه، فيعدل في بعض المسائل عن سَنَن القياس؛ مراعاةً لأحد هذه المعاني.

وشاهد ذلك: عدول الصحابة عن القياس في نوازل كثيرة بالرأي والاجتهاد، ولو كان مع أحد منهم نص لأظهره؛ إسكاتًا لخصومه ـ على الأقلّ ـ.

ولا أدلَّ على ذلك من عمل عمر بن الخطاب في سواد العراق، فقد عدلَ بها عن سَنَن تقسيم الغنائم؛ لمصالح كثيرة ظهرت له، وخالَفه كثيرٌ من الصحابة[٢].

ولذلـك، فالقـول الأرجـح: أنَّ قـول الصحابـي فيمـا يخالِـف القيـاس ليس له حكـم الرفع.

ويؤيِّد هذا:

١ ـ **أنَّ مسألة إلحاق الفروع بالأصول ممَّا يدخلها قدر من الاجتهاد والنظر**، وقد يبدو لبعض المجتهدين إلحاق فرع بأصل آخر غير الظاهر لغيره، لمعنى دقيق انقدح في نفسه، ولذلك مخالفة الصحابي لأحد الأصول الظاهرة قد تكون لتمسُّكه بأصل آخر، هو أقرب له في نظره.

ومـن هنا اعترض شـيخ الإسـلام على تسـمية هـذه الفروع بأنَّهـا «على خلاف القياس».

---

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: «الأموال» لأبي عُبَيد القاسم بن سلام (ص ٧١).

وقال: «وإلى ساعتي هذه ما علمتُ قولًا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه؛ إلا وكان القياس معه»[١].

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «ليس في الشريعة شيءٌ يخالِف القياس، **ولا في المنقول عن الصحابة** الذي لا يُعلَم لهم فيه مخالف، وأنَّ القياس الصحيح دائرٌ مع أوامرها ونواهيها وجودًا وعَدَمًا، كما أنَّ المعقول الصحيح دائرٌ مع أخبارها وجودًا وعَدَمًا، فلم يُخبِر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرَع ما يناقِض الميزان والعدل»[٢].

٢ ـ **أنَّ الاستحسان** ـ الذي قال به كثير من العلماء ـ حقيقته: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، وهو حُجَّة عند أبي حنفية وأصحابه والحنابلة[٣].

وعرَّفه أبو الحسن الكرخي (٣٤٠هـ) بأنه: «العدول في مسألةٍ عن مثل ما حُكِمَ به في نظائرها، إلى خلافه، لوجهٍ هو أقوى»[٤].

فإذا جاز للعالم المجتهِد الاستحسان ـ بالعدول بالمسألة عن حكم نظائرها، لمعنى يقتضي ذلك ـ؛ فوقوع ذلك من الصحابيِّ من باب أولى وأحرى؛ فهم أفهم وأعلم بمعاني ومقاصد الشريعة، «وعلى هذا، فصُور الاستحسان المعدول بها عن سَنَن القياس، يُقاسُ عليها ـ عند أصحاب مالك والشافعي وأحمد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٨٣)، وينظر: (٢٠/ ٥٦٧).

(٢) «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٣/ ٤٣٨).

(٤) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ١٩٣)، «كشف الأسرار» (٤/ ٢).

وغيرهم - إذا عُرِف المعنى الذي لأجله ثبتَ الحُكم فيها»[(١)].

قال ابن بدران رحمه الله تعالى (١٣٤٦هـ): «واعلم أنَّ قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس: ليس المراد به أنه تجرَّد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنَّما المراد به: أنَّه عُدِلَ به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخصّ من مصالح نظائره، على جهة الاستحسان الشرعي.

فمن ذلك: أنَّ القياس يقتضي عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السَّلَم والإجارة؛ توسعةً وتيسيرًا على المكلَّفين.

ومنه: أنَّ القياس أنَّ كلَّ واحد يضمَن جناية نفسه، وخُولِفَ في دِيَة الخطأ؛ رفقًا بالجاني وتخفيفًا عنه؛ لكثرة وقوع الخطأ من الجناة»[(٢)].

٣- أنَّ العلماء اختلفوا في حكم القياس على المسائل الخارجة عن سَنَن القياس، فمنهم مَن منع، ومنهم مَن أجاز، ومنهم مَن فرَّق بين حال وحال[(٣)].

وإذا كان علماء الأصول متنازعون في إمكان القياس على هذا النوع من الأحكام، بين قائل بالجواز أو المنع أو التفصيل، والتفريق بين حال وحال: فكيف يتأتَّى لنا أن نحكم على قول الصحابيّ الوارد وَفق هذه السَّنَن الخارجة عن القياس، بأنَّ له حكم الرفع، مع إمكانيَّة أن يقوله الصحابي اجتهادًا، قياسًا على غيره؟

* * *

(١) «جامع المسائل» لابن تيميَّة (٢/ ١٩٨).

(٢) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٣١٣).

(٣) ينظر: «المستصفى» (٢/ ٣٤٠).

المطلب الرابع

الأمثلة التطبيقيَّة

المثال الأول:

روى الإمام مالك[١] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيّب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: «عشرٌ من الإبل»، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: «عشرون من الإبل»، فقلت: كم في ثلاثٍ؟ فقال: «ثلاثون من الإبل»، فقلت: كم في أربعٍ؟ قال: «عشرون من الإبل».

فقلت: حين عَظُمَ جُرْحُهَا، واشتَدَّت مصيبتها، نقص عقْلُها؟!

فقال سعيدٌ: «أعراقيٌّ أنت؟»، فقلت: بل عالمٌ متثبِّتٌ، أو جاهلٌ متعلِّمٌ.

فقال: «**هي السُّنَّة يا ابن أخي**».

ذهب بعض العلماء إلى أنّ هذا الأثر له حكم الرفع.

قال القاضي أبو يعلي رحمه الله تعالى: «وقد نقل أبو النضر العجلي عن أحمد رحمه الله: في جراحات النساء مثل جراحات الرجال حتى تبلغ الثلث، فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجل.

قال: هو قول زيد بن ثابت، وقول عليّ كله على النصف، قيل له: كيف لم تذهب إلى قول عليّ؟ قال: لأنَّ هذا ـ يعني قول زيد ـ **ليس بقياس**، قال سعيد بن المسيب: «هو السُّنَّة».

وهذا يقتضي أنَّ قول التابعي: «من السُّنَّة»، أنها سُنَّة النبي ﷺ؛ لأنَّه قدَّم قول زيد

---

(١) «الموطّأ» (٣١٩٥).

على قول علي؛ لأنَّه وافق قول سعيد: «إنَّما هي السُّنَّة»، وبيَّن أنه ليس بقياس»[١].

وقد كان الإمام الشافعي يذهب إلى هذا الرأي أول الأمر ثم تراجع عنه، وأسوق هنا كلامه كاملا لما فيه من فائدة في هذا الباب.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «القياس الذي لا يدفعه أحدٌ يعقل، ولا يخطئ به أحدٌ فيما نرى: أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل، وفي يدها نصف ما في يده، ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا.

فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي، وكان ابن المسيّب يقول في ثلاث أصابع المرأة: ثلاثون، وفي أربعٍ: عشرون، ويُقال له: حين عظم جرحها نقص عقلها؟ فيقول: هي السُّنَّة.

وكان يُرْوي عن زيد بن ثابتٍ أنَّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل، ثم تكون على النصف من عقله: لم يجز أن يخطئ أحدٌ هذا الخطأ من جهة الرأي؛ لأنَّ الخطأ إنَّما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله، فيكون رأيٌ أصح من رأيٍ.

فأمَّا هذا، فلا أحسب أحدًا يخطئ بمثله إلا اتباعًا لمن لا يجوز خلافه عنده.

فلما قال ابن المسيب «هي السُّنَّة» أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامَّةٍ من أصحابه، ولم يشبه زيدٌ أن يقول هذا من جهة الرأي؛ لأنَّه لا يحتمله الرأي.

فإن قال قائلٌ: فقد يروى عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه خلافه.

قيل: فلا يثبت عن عليٍّ ولا عن عمر.

ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالاه من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يقول

---

(١) «العدَّة في أصول الفقه» (٣/ ٩٩٢).

غيره، فلا يكون قلة علمٍ من قبل أن كل أحدٍ يعقل ما قالا إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه واليد كان كذلك ما دونهما.

ولا يكون فيما قال سعيدٌ «السُّنَّة» إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباعٍ فيما نرى، والله تعالى أعلم.

وقد كنَّا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه ـ وأسأل الله تعالى الخيرة ـ من قبل أنا قد نجد منهم من يقول «السُّنَّة»، **ثم لا نجد لقوله «السُّنَّة» نفاذًا بأنها عن النبي ﷺ**، فالقياس أولى بنا فيها: على النصف من عقل الرجل، ولا يثبت عن زيدٍ كثبوته عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم»[١].

وما ذهب إليه الإمام الشافعي أخيرًا هو الأقرب والله أعلم، وأمَّا قول سعيد بن المسيب «هي السُّنَّة»؛ **فالذي يظهر** أنه يقصد بها هنا: ما جرى عليه العمل في المدينة ولدى التابعين الذين أدركهم.

أو أنها سُنَّة زيد بن ثابت[٢].

* * *

المثال الثاني:

عن ابن المسيب: **أنَّ عثمان «قضى في الذي يُضرَب حتى يُحدِث بثلث الدِّيَة»**.

رواه عبد الرَّزَّاق الصنعاني عن الثوري، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ابن المسيب، به[٣].

---

(١) «الأم» ـ طبعة بولاق ـ (٧/ ٢٨٢).

(٢) ولمزيد كلام حول هذا الأثر ينظر ما سبق (ص ١٣٦، ٢٨٦).

(٣) «المصنَّف» (١٠/ ٢٤).

ورواه ابن أبي شيبة قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيدٍ؛ أنَّ رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سلح[1]، فقال: اشهدوا، فقد والله صدق.

فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجلٍ ضرب رجلًا حتى سلح، هل في ذلك أمر مضى، أو سُنَّةٌ؟ قال سعيدٌ: «قضى فيها عثمان بثلث الدِّية»[2].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ومن ضرب إنسانًا حتى أحدث؛ فإنَّ عثمان رضي الله عنه قضى فيه بثلث الدية، وقال أحمد: لا أعرف شيئًا يدفعه، وبه قال إسحاق.

وقال أبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعي: لا شيء فيه؛ لأنَّ الدية إنَّما تجب لإتلاف منفعةٍ أو عضوٍ، أو إزالة جمالٍ، وليس هاهنا شيءٌ من ذلك، وهذا هو القياس.

وإنَّما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث؛ لقضية عثمان؛ لأنَّها في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعًا، **ولأنَّ قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدُلُّ على أنَّه توقيفٌ**»[3].

قال البُهُوتي: «القياس: لا ضمان، وهو قول الأكثر، وروي أيضًا عن أحمد، لكن المذهب الأول؛ لأنَّ قول الصحابي بما يخالف القياس توقيف»[4].

---

(١) «والسَّلْحُ والسُّلَاح: مَعْروفٌ، أي العَذِرةُ». «المحيط في اللُّغة» (٢/ ٤٨٥).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤/ ٢٢٧).

(٣) «المغني» (١٢/ ١٠٣).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٩٠)، ومثله في «رؤوس المسائل في الخلاف» (٢/ ٩٤٨).

المناقشة:

الأئمَّة الثلاثة لم يأخذوا بقضاء عثمان في هذه المسألة؛ لأنَّهم ـ والله أعلم ـ يرونه رأيًا واجتهادًا، وقد خالف مقتضى القياس.

«وقال أصحاب الشافعي: لا يحمل على التوقيف، وإنَّما هو اجتهاده»(١).

وأمَّا الإمام أحمد، فاعتمدَه وعمل به.

قال الإمام أحمد كما في «المسائل»: «ما أعرف فيه إلا حديث ابن المسيّب عن عثمان رضي الله عنه الذي جعل فيه ثلث الدية، لا أعرف فيه شيئًا يدفعه إذا وطئ بطنه»، وقال إسحاق: كما قال(٢).

وهو ظاهر في أن الإمام أخذ بقضاء عثمان؛ لأنَّه لم يجد في هذا الباب ما يخالفه، فهو من باب الاحتجاج بقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف، ولم يعلِّل الإمام أحمد ميله لهذا القول بأنه في حكم المرفوع لمخالفته القياس.

ولو كان يرى ذلك لكان احتجابه به أولى؛ لأنَّ قول الصحابي الذي في حكم المرفوع أعلى رتبةً وأقوى حجةً من قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف.

قال ابن القيِّم (٧٥١هـ): «من أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة؛ فإنَّه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئًا يدفعه أو نحو هذا»(٣).

---

(١) «العدَّة في أصول الفقه» (٤/ ١١٩٦).

ولم أقف على هذه المسألة مبحوثة في كتب المذاهب الثلاثة.

(٢) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٣٧٦).

(٣) «إعلام الموقِّعين» (١/ ٦٢).

ولم يتبيَّن لي وجه حكم عثمان بثلث الدية في هذا الصورة، فقد يكون ذهب في ذلك إلى معنى دقيق جدًّا لم يظهر لنا، أو أخطأ القياس، أو غير ذلك... ولذا مع هذه الاحتمالات ليس لنا إن نقول إن قضاءه هذا توقيفٌ عن النبي ﷺ، ولو كان كذلك لبادر إلى ذكره والاحتجاج به وخاصَّة مع غموض المسألة وخفائها.

* * *

المثال الثالث:

عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمر، قال: «**في عين الدابة ربع ثمنها**».

رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1].

وقال عبد الرَّزَّاق الصنعاني: أخبرنا الثوري، عن جابرٍ، عن الشعبي، عن شُريحٍ، أن عمر كتب إليه: «في عين الدابة ربع ثمنها»[2]

وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة»: حدَّثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شُريحٍ؛ قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أنَّ «في عين الدابة ربع ثمنها»[3].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): «وأمَّا الرِّواية في ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاصٍ، وشُريحٍ، وعطاءٍ: فثابتةٌ»[4].

قال الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «القياس عند أصحابنا إيجاب

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤/ ١٦٨).

(٢) «المصنَّف» (١٠/ ٧٧).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤/ ١٦٩).

(٤) «المحلَّى» (١٠/ ٤٢٩).

النقصان، ولكنهم تركوا القياس لما رُويَ عن عمر بن الخطاب أنَّه قضى في عين الدابة بربع قيمتها بمحضر الصحابة من غير مخالف له منهم؛ ولأن مثله لا يُقال قياسًا، فهو إذن توقيف»[١].

قال أبو يعلى (٤٥٨هـ): «ونقل أبو داود في رجل فقأ عين دابة رجل: فعليه ربع قيمتها.

قيل له: فإن فقأ العينين جميعًا؟

فقال: إذا كانت واحدة فقضى عمر بأنَّ فيها ربع القيمة، وأمَّا العينان فما سمعت فيهما شيئًا.

فقد نصَّ على ربع القيمة في العين الواحدة، وتوقف في العينين أن يحكم فيهما بمقدَّر... والصحابي إذا قال قولًا يخالف القياس فلا يقوله اجتهادًا؛ لأنَّ الاجتهاد لا يقتضيه، وإنَّما يقوله توقيفًا عن النبي ﷺ»[٢].

وقد سبق في «الدِّراسة التأصيليَّة» تقرير أنَّ: خفاء منزع الصحابي في الاستنباط ليس مبرِّرًا كافيًا للحكم له بأنه قاله توقيفًا[٣].

وجاء في بعض الرِّوايات ما يشير إلى وجه استنباط عمر لهذا الحكم، وهي وإن كان في سندها ضعف إلا أنَّ فيها إشارة إلى وجه انتزاع مثل هذا الحكم.

فروى عبد الرَّزَّاق الصنعاني، من طريق مجالد عن الشعبي، أنَّ عمر «قضى في

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢١١).

(٢) «المسائل الفقهيَّة» (١/ ٤١٠)، وينظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٧١).

(٣) ينظر: (ص ٤٣٦).

عين جملٍ أُصيبَ بنصف ثمنه، ثم نظر إليه بعد فقال: «ما أراه نقص من قوَّته ولا من هدايته شيءٌ، فقضى فيه بربع ثمنه»(١).

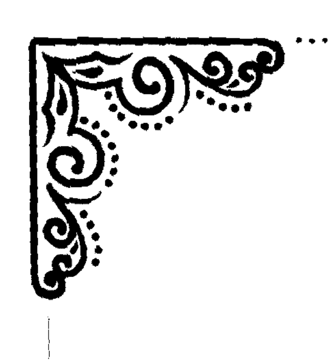
فعمر رضي الله عنه حكم فيه ـ وفق هذه الرِّواية ـ بنصف ثمنه تمشيًا مع القاعدة العامَّة في أن ما تلف من الحيوان يُضمن بقدر ما نقص من قيمته، ثم لما رأى أنَّ هذا النقص لم يؤثر فيه كثيرًا رأى أن يُضمِّنه الربع فقط، وهذا التردُّد في الحكم دليلٌ ظاهرٌ على كونه قاله اجتهادًا لا بناءً على نص عنده.

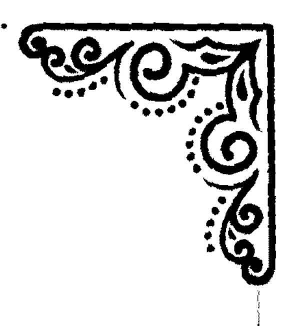
وروى البيهقي، عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة: «أنَّهم كانوا يجعلون في كلِّ بهيمة أُصيبت: ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابةَ العين، وكلُّ ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك»(٢).

* * *

(١) «المصنَّف» (١٠/ ٧٧).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١٢/ ٥٤).





الفصل الرابع

أقوال الصحابة

المتعلِّقة بالنص الشرعي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قراءة الصحابي.

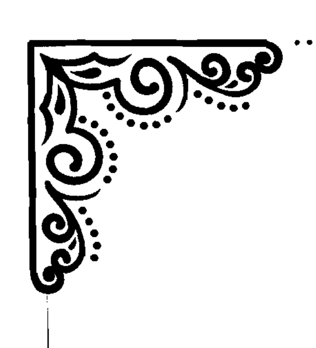
المبحث الثاني: سبب النزول.

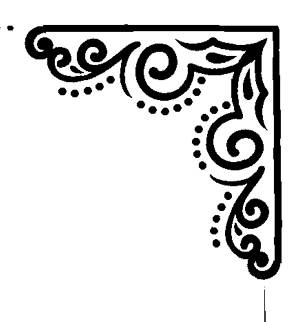
المبحث الثالث: تفسير القرآن.

المبحث الرابع: بيان السُّنَّة.

المبحث الخامس: القول بالنسخ.

* * *





المبحث الأول
قراءة الصحابي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بـ «قراءة الصحابي».

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في تكييف «قراءة الصحابي».

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *

المطلب الأول

المقصود بـ «قراءة الصحابي»

«القراءات»: هي الاختلافات الحاصلة في كيفية أداء ألفاظ القرآن وتلاوتها[١].

والمقصود بـ «قراءة الصحابي»: القراءات التي صحَّ سندُها إلى آحاد الصحابة، ولكن لم يتواتر نقلُها أو يستفض استفاضةً عامَّة تفيد تلقِّيها بالقبول[٢].

ويُسَمِّيها علماء القراءات: «القراءة الشاذَّة»[٣].

---

(١) ينظر: «شرح طيبة النشر» للنويري (١/ ٥٣)، «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٣١٨).

(٢) القراءة المقبولة تشمل: القراءة المتواترة والقراءة المشهورة، وهذا الوصف لا ينطبق ـ حاليًا ـ إلا على القراءات العشر، فقط، وأمَّا ما عداها فهي قراءات شاذَّة، ينظر: «منجِد المقرئين ومرشِد الطالبين» (ص١٨)، (ص ٢١)، «شرح طيبة النشر» (١/ ١٢٧).

(٣) **الذي ظهر لي بعد التأمُّل في كثير ممَّا كُتب حول القراءة الشاذَّة أن هذا «المصطلح» يطلق عند العلماء على خمس صور:**

١ ـ القراءة التي لم يصح سندها.

٢ ـ القراءة التي صح سندها ووافقت رسم المصحف، ولكن لا وجه لها في العربية (ووجود هذه في حكم النادر كما ذكر ابن الجزري).

٣ ـ القراءة التي صح سندها ووافقت رسم المصحف، لكن لم تشتهر وتحظى بالقبول.

٤ ـ القراءة التي صح سندها، ولكنها تخالف رسم المصحف.

٥ ـ القراءة المدرجة أو ما يسمى: «القراءة التفسيرية».

ينظر: «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» (١/ ٣٢)، «جمال القرَّاء وكمال الإقراء» (ص ٣٢٢)، «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٣١)، «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٢١٦)، «النشر في القراءات العشر» (١/ ١٤)، «منجِد المقرئين ومرشِد الطالبين» (ص١٩)، «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤)، «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٣٣١)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٤٧٤).

ومن أشهر الصحابة الذين لهم قراءات تُنقل عنهم: عبد الله بن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة، وعمر بن الخطاب، وعائشة، وابن عبَّاس.

اختلف العلماء في حكم هذه القراءات، من حيث القراءةُ بها تعبُّدًا، والقراءة بها في الصلاة(١)، والاحتِجاج بها على الأحكام.

والذي يعنينا في هذا «المبحث»: أنَّ عامَّة العلماء اتفقوا على أنَّها لا تُعَدُّ قرآنًا؛ لافتقارها لشرط التواتر أو الشُّهرة والاستفاضة.

* * *

المطلب الثاني

اختلاف العلماء في تكييف قراءة الصحابي

إذا لم تثبُت هذه «القراءة» قرآنًا، فهل يكون لها حكم الحديث المرفوع؛ لأنَّ القراءات بابها السماع والتلقي، لا الاجتهاد والقياس، فالصحابي ـ ولا بُدَّ ـ تلقَّاها من النبي ﷺ.

أم يقال: هي ممَّا كتبه الصحابي في مُصحَفه على سبيل التفسير والبيان، فلا يكون لها حكم الرفع.

للعلماء اتجاهان في النظر لحقيقة هذه القراءات:

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٧): «الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي: أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يقرأ في صلاته ـ نافلةً كانت أو مكتوبةً ـ بغير ما في المصحف المجتمع عليه، سواءً كانت القراءة مخالفةً له منسوبةً لابن مسعودٍ، أو إلى أُبيٍ، أو إلى ابن عبَّاسٍ، أو إلى أبي بكرٍ، أو عمر، أو مسندةً إلى النبي ﷺ»، وينظر: «الإبانة عن معاني القراءات» لمكي بن أبي طالب (ص ١٢٧)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/ ٣٩٤).

الاتجاه الأول: أنَّ هذه القراءات الواردة عن الصحابة هي قراءات ـ في أصلها ـ مسموعةٌ من النبي ﷺ؛ لأنَّها لا تخلو أن تكون:

١ ـ **من القراءات التي أخذها الصحابي عن النبي ﷺ**، إلا أنها نُسخت تلاوتها في العرضة الأخيرة؛ وهذا لا ينفي عنها صفة الوحي.

قال ابن الجزري رحمه الله تعالى (٨٣٣هـ): «ولذلك نصَّ كثيرٌ من العلماء على أنَّ الحروف التي وردت عن أُبَيٍّ وابن مسعودٍ وغيرهما ممَّا يخالف هذه المصاحف: منسوخةٌ...، ولا شكَّ أنَّ القرآن نُسخ منه وغيِّر فيه في العرضة الأخيرة، فقد صحَّ النص بذلك عن غير واحدٍ من الصحابة»(١).

وقال أبو شامة المقدسي رحمه الله تعالى: «كُتبت المصاحف على اللفظ الذي استقرَّ عليه في العرضة الأخيرة على رسول الله ﷺ»(٢).

٢ ـ **أو أن تكون هذه القراءات من الأحرف السبعة التي أُذن بالقراءة فيها**، إلا أنها تُركت بعد ذلك لمخالفتها رسم المصحف العثماني الذي أجمع عليه الصحابة.

حيث «بقي الذين قرأوا قراءاتٍ مخالفةً لمصحف عثمان يقرأون بما روَوه، لا ينهاهم أحدٌ عن قراءتهم، ولكن يَعُدُّونهم شُذَّاذًا، ولكنهم لم يكتبوا قراءتهم في مصاحف بعد أن أجمعَ الناس على مصحف عثمان... إلى أن ترك الناس ذلك تدريجًا»(٣).

وتَرْكُ الصحابة لها ـ لمصلحة ظهرت لهم ـ لا يعني أنَّها لم تكن وحيًا.

---

(١) «النشر في القراءات العشر» (١/ ٣٢).

(٢) «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز» (١/ ١٧٣).

(٣) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١/ ٥٢).

قال البغوي رحمه الله تعالى: «وكان الأمر على هذا حياة رسول الله ﷺ وبعده، كانوا يقرؤون بالقراءات التي أقرأهم رسول الله ﷺ ولقَّنهم بإذن الله عز وجل.

إلى أن وقع الاختلاف بين القرَّاء في زمن عثمان بن عفان، واشتدَّ الأمر فيه بينهم حتى أظهر بعضهم إكفار بعضٍ والبراءة منه، وخافوا الفرقة.

فاستشار عثمان الصحابة في ذلك، فجمع الله سبحانه وتعالى الأمة بحسن اختيار الصحابة على مصحفٍ واحدٍ هو آخر العَرَضات من رسول الله ﷺ... فأمر بجمعه في مصحفٍ واحدٍ، ليكون أصلًا للمسلمين، فيرجعون إليه ويعتمدون عليه، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجمع القوم عليه، وأمر بتحريق ما سواه، قطعًا لمواد الخلاف.

فكان ما يخالف الخطَّ المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نُسخ ورُفع منه باتفاق الصحابة»[1].

وقال مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى (٤٣٧هـ): «وسقط العمل بما يخالف خط المصحف من الأحرف السبعة، التي نزل بها القرآن بالإجماع على خط المصحف»[2].

ومقتضى هذا القول والتكييف: أن يكون لهذه القراءات حكم الرفع؛ لأنَّها إن لم تثبُت قرآنًا فهي كخبر الآحاد[3].

---

(١) «شرح السُّنَّة» (٤/ ٥١٠).

(٢) «الإبانة عن معاني القراءات» (ص ٣٤)، وينظر: «النشر في القراءات العشر» (١/ ١٤)، «منجِد المقرئين ومرشِد الطالبين» (ص ٢٤).

(٣) وأمَّا من يُسلِّم بأنها من الأحرف السبعة أو ممَّا سقط في العرضة الأخيرة؛ ثم ينازع في رفعها وحجيتها، فقوله ـ والله أعلم ـ ضعيف؛ لأنَّ قصارى ما في الأمر إن لم تثبت قرآنًا أن تكون خبرًا كسائر الأخبار.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ):: «كلُّ ما رُوِيَ من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن أُبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عبَّاس، أو غيرهم من الصحابة، ممَّا يخالف مصحف عثمان المذكور: لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد»(١).

وقالوا: القراءات مبنيَّة على التلقِّي والرِّواية، لا على الرأي والدّراية، ولا يمكن أن تثبت القراءات إلا بالتوقيف والتلقين والتلقِّي، والأخذ والمشافهة، والنقل والسماع(٢).

الاتجاه الثاني: أنَّ هذه القراءات ليست مسموعةً من النبي ﷺ؛ **وإنَّما هي زيادات من الصحابة على المصحف من باب التفسير والبيان.**

وعلى هذا القول، فهي تدخل في باب: «تفسير الصحابي»، وتأخذ حكمه.

وسمَّاها أبو عبيد: «الزوائد من الحروف».

ويُسَمِّيها البعض: «القراءة المُدْرَجة»، أو «القراءة التفسيريَّة»، أو «قراءة تفسير».

والمقصود منها: الكلمات التي يضيفها الصحابة على مصاحفهم من باب التفسير، توضيحًا لمُبهَم، أو بيانًا لمُجمَل، ونحو ذلك.

قال أبو عُبَيد رحمه الله تعالى: «فأمَّا ما جاء من هذه الحروف، التي لم يُؤخذ عِلْمها إلا **بالإسناد والرِّوايات التي يعرفها الخاصَّة من العلماء دون عوامِّ الناس**؛ فإنَّما

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٢٧٨)، وينظر: «الاستذكار» (١٠/ ١٩٠)، «أصول السرخسي» (١/ ٢٨١)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٦٦)، «روضة الناظر» (١/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٥).

أراد أهلُ العِلْم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللَّوحَين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعِلْم وجوهه.

وذلك كقراءة حفصة وعائشة: (حافظوا على الصَّلوات والصَّلاة الوسطى صلاةِ العَصْرِ).

وكقراءة ابن مسعودٍ: (والسَّارِقون والسَّارقات فاقطعوا أيمانهم).

ومثل قراءة أُبَيّ بن كعبٍ: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهنَّ).

وكقراءة سعدٍ: (فإن كان له أخٌ أو أختٌ من أمِّه).

وكما قرأ ابن عبَّاسٍ: (لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج).

وكذلك قراءة جابرٍ: (فإن الله من بعد إكراههن لهنَّ غفور رحيم)[1].

فهذه الحروف وأشباهٌ لها كثيرةٌ قد صارت مفسِّرةً للقرآن.

وقد كان يُروى مثلُ هذا عن بعض التابعين في التفسير فيُستحسَن ذلك، فكيف إذا رُويَ عن لُباب أصحاب محمدٍ ﷺ، ثم صار في نفس القراءة؟ فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى.

وأدنى ما يُستنبط من عِلْم هذه الحروف: معرفة صِحَّة التأويل»[2].

وقال ابن الجزري رحمه الله تعالى (٨٣٣هـ): «كانوا رُبَّما يُدخلون التفسير في

---

(١) جميع هذه القراءات ـ وغيرها كثير ـ رواها أبو عبيد مسندة في كتابه ينظر: «فضائل القرآن» (ص ٢٨٩ ـ ٣١٩).

(٢) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (ص ٣٢٦).

القراءة إيضاحًا وبيانًا؛ لأنَّهم محقِّقون لما تلقَّوه عن النبي ﷺ قرآنًا، فهم آمنون من الالتباس، ورُبَّما كان بعضهم يكتبه معه»(١).

وكذا ذكر القرطبي أن «ما يُؤثَر عن الصحابة والتابعين، أنَّهم قرؤوا بكذا وكذا؛ إنَّما ذلك على جهة البيان والتفسير، لا أنَّ ذلك قرآنٌ يُتلى»(٢).

«والكثير منها ممَّا يحتمَل أن يكون من **التأويل الذي قُرن إلى التنزيل**، فصار يُظنُّ أنه منه»(٣).

وممن ذكر مثل هذا أيضاً: النحاس، وابن عطية، وأبو حيان، والسيوطي، وغيرهم(٤).

ويؤيِّد هذا المذهب: ما رُويَ عن مجاهد بن جبر المكيّ، أنَّه قال: «لو كنتُ قرأتُ قراءة ابن مسعودٍ؛ لم أحتَج أن أسأل ابن عبَّاسٍ عن كثيرٍ من القرآن ممَّا سألتُ»(٥).

«أي: لِما وقع في قراءته من تفسير كثيرٍ من القرآن»(٦).

وخلاصة ما سبق: أنَّ للعلماء اتجاهَين في تكييف حقيقة هذه القراءة: هل هي من القرآن الذي تلقَّاه من النبي ﷺ، أو ممَّا ذكره تفسيرًا وبيانًا؟ ولكلِّ واحد من الاتجاهَين وَجْهُه واعتبارُه، ولا يوجد ما يُوجِب القطع بأحد هذَين الاحتمالَين.

---

(١) «النشر في القراءات العشر» (١/ ٣٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٣٤).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٠).

(٤) ينظر: «إعراب القرآن» (ص ٥٧٠)، «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ٤٨)، «البحر المحيط في التفسير» (٦/ ٣٦١)، (٧/ ١٧٧)، «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٢١٦).

(٥) «سنن التِّرمذي» (٥/ ٢١٣).

(٦) «تحفة الأحوذي» (٨/ ٢٢٧).

ولذلك لا عجب في تردُّد بعض علماء التابعين في بعض قراءات الصحابة؛ لعدم قطعه بكونها قراءة أم تفسير.

فروى سعيد بن منصور في «سُنَنه»(١): حدَّثنا سفيان، عن عمرٍو بن دينار، سَمِعَ ابن الزُّبير يقرأ: (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده **فيُصْبِح الفُسَّاق** على ما أسروا في أنفسهم نادمين)(٢).

قال عمرٌو: «فلا أدري كانت قراءةً، أم فسَّر؟».

وهما احتمالان متضادَّان: ففَرْقٌ بين ما نزل به الروح الأمين، ثم نُسخ في العرضة الأخيرة، أو تُرك بإجماع الصحابة على مصحف عثمان، وبين ما هو مِن تفسير الصحابي الذي يَدْخُله الرأي والاجتهاد.

ولذلك: إذا صرَّح الصحابي بسماعه هذه القراءة من النبي ﷺ؛ فيتوجَّب قبولها والأخذ بها، والحكم لها بحكم الحديث المرفوع؛ لأنَّ مظنَّة كونها تفسيرًا بالرأي والاجتهاد قد زالَت.

وأمَّا إذا لم يصرِّح الصحابي بسماع هذه القراءة من النبي ﷺ؛ فلا يحكَم لها بالرفع؛ للتردُّد والاحتمال في حقيقتها؛ فقد تكون من القراءات التي سقطت في العرضة الأخيرة، وقد تكون من تفسير الصحابي وبيانه، ومع وجود الاحتمال يكون صَرْفُها لأحدهما تحكُّما لا وجه له، اللهم إلا أن تُوجد قرينةٌ تؤيد أحد هذين الاحتمالين، فيؤخذ بها.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٤/ ١٥٠٠).

(٢) يعني: قولـه تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «فأمَّا قراءة ابن مسعودٍ وأُبيٍّ، فإنَّما تجري في وجوب العمل بها مجرى خبر الواحد، إذا أُضيفَت إلى التنزيل وإلى سماعها من الرسول ﷺ، فأمَّا إذا أُطلِقت جرت مجرى التأويل دون التنزيل»(١).

وقال الباجي: «وذهبت طائفة أخرى إلى أنها لا تجري مجرى خبر الآحاد إلا إذا أُسندت إلى النبي ﷺ، فإذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القارئ لها؛ لأنَّه يحتمل أن يأتي بذلك على وجه التفسير لنص القرآن الثابت»(٢).

* * *

المطلب الثالث
الأمثلة التطبيقيَّة

المثال الأول:

عن علقمة، قال: قدمت الشأم فصليتُ ركعتَين، ثم قلت: اللهمَّ يسِّر لي جليسًا صالحًا، فأتيت قومًا فجلست إليهم، فإذا شيخٌ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت: مَن هذا؟ قالوا: أبو الدرداء.

فقلت: إنِّي دعوتُ الله أن ييسِّر لي جليسًا صالحًا، فيسرك لي، قال: ممن أنت؟ قلت من أهل الكوفة.

قال: أوليس عندكم ابن أم عبدٍ صاحب النعلين والوساد والمطهرة، وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان، ـ يعني على لسان نبيه ﷺ ـ، أوليس فيكم صاحب سرِّ النبي ﷺ الذي لا يعلمه أحدٌ غيره.

---

(١) «الحاوي» (١٥/ ٣٣٠)، وينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢١٧)، «البحر المحيط» (١/ ٤٧٨)، «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» لمحمد عمر بازمول (١/ ٢١١).

(٢) ()«المنتقى» (١/ ١٩٤).

ثم قال: كيف يقرأ عبد الله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ فقرأتُ عليه: (والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذَّكَرِ والأُنثى).

قال: «**والله، لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ من فيه إلى في**»(١).

ففي هذا الأثر أنَّ قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء هي (والذَّكَرِ والأنثى)، وهي قراءة مخالفة للمصحف العثماني، ولكن هذه القراءة اتفق على إخراجها الشيخان فلا شك في ثبوتها، وصرَّح الصحابي بسماعها من النبي ﷺ، ولذلك فهي قراءة صحيحة معتبرة.

وقد تكون هذه القراءة ممَّا تُرك في العرضة الأخيرة، ولذا أجمع الصحابة على غيرها في المصحف العثماني.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «هذه القراءة لم تُنقل إلا عمن ذُكر هنا، ومَن عداهم قرؤوا ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾، وعليها استقر الأمر، مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه.

ولعلَّ هذا ممَّا نسخت تلاوته، ولم يبلُغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه.

والعجب مِن نقل الحفَّاظ مِن الكوفيِّين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعودٍ، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحدٌ منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحدٌ منهم بهذا، فهذا ممَّا يقوي أن التلاوة بها نُسخت»(٢).

فهذه القراءة ـ إن لم تثبت قرآنًا ـ فهي من الحديث المرفوع؛ لتصريح الصحابي بسماعها من النبي ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٣٢)، (٣٥٣٣)، (٥٩٢٢)، و«صحيح مسلم» (٨٢٤).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٧٠٧).

المثال الثاني:

روى مالك عن حميد بن قيس؛ أنه أخبره، قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة: أمتتابعات، أو يقطعها؟

قال حميد: فقلت له: نعم، يقطعها إن شاء.

قال مجاهد: لا يَقْطَعُها؛ فإنَّها في قراءة أُبَيّ بن كعب: **(ثلاثة أيَّام متتابعات)** (١).

«وهذا إسناد صحيح إن كان مجاهد سمع أُبي بن كعب أو رأى ذلك في مصحفه»(٢).

ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره»(٣)، وابن أبي داود في «المصاحف»(٤)، من طريق أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، قال: كان أُبَيّ بن كعب يقرأ: (فصيَّامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعات).

وأبو جعفر الرازي متكلَّم فيه(٥)، واختُلِفَ عليه فيه، فمنه من رواه عنه ـ كما سبق ـ، ومنهم من رواه عنه عن الربيع عن أبي العالية (٦).

---

(١) «الموطّأ» (١٠٧٩).

(٢) «إرواء الغليل» (٨/ ٢٠٤).

(٣) «جامع البيان» (٨/ ٦٥٢).

(٤) «المصاحف» (ص ١٢٣).

(٥) ينظر «المغني» للذهبي (٢/ ٥٠٠)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٣/ ١٩٢).

(٦) رواه عبيد الله بن موسى ـ كما عند الطبري ـ وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٧/ ٥٦٦) كلاهما عن وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، قال: كان أُبَيٌّ يقرؤها: (فصيام ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابعات).

وهذا الاختلاف والاضطراب من أبي جعفر. =

وورد أيضًا أنها قراءة عبد الله بن مسعود: روى عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: (فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعاتٍ)، قال: «وكذلك نقرؤها»[١].

وروى أيضًا عن أبي إسحاق، والأعمش، قالا: في حرف ابن مسعود: (فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعاتٍ)، قال أبو إسحاق: «وكذلك نقرؤها»[٢].

وعن حجاج بن أرطأة قال: سألتُ عطاء عن الصيام في كفارة اليمين؟ قال: «إن شاء فرَّق»، قلت: فإنَّها في قراءة عبد الله: (متتابعة)، قال: «إذًا، ننقاد لكتاب الله عز وجل»[٣].

وهذه المرويَّات في أسانيدها انقطاع.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «روينا عن أُبَيّ بن كعب، أنَّه كان يقرأ: (فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعَاتٍ)، ورُوِيَ أيضًا عن ابن مسعود، والرِّواية عنهما وقعت مرسلة»[٤].

وقال في «السُّنَن»: «وكلُّ ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود»[٥].

ولكن يقوِّي بعضها بعضًا ويؤكِّد صِحَّتَها شهرةُ ذلك بينهم.

= قال ابن حبَّان في «الثِّقات» (٤/ ٢٢٨) في ترجمة الربيع بن أنس: «والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأنَّ فيها اضطراب كثير».

(١) «المصنَّف» (٨/ ٥١٣).

(٢) «المصنَّف» (٨/ ٥١٤).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٤/ ١٥٦٤)، ورواية الحجاج عن ابن مسعود مرسلة.

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ١٨٥).

(٥) «السنن الكبير» (١٠/ ١٥٨).

عن الأعمش، قال: «كان أصحاب عبد الله يقرؤون: (فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعاتٍ)»(١).

وقال إبراهيم النخعي: «في قراءتنا ـ في كفَّارة اليمين ـ: (ثلاثة أيَّامٍ مُتتابِعاتٍ)»(٢).

قال الحافظ: «وهي كالخبر المشهور»(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أن هذه القراءة في حكم المرفوع(٤).

لكن هذه القراءة لم يصرِّح أُبَيّ وابن مسعود بسماعها من النبي ﷺ، فيحتمل أن تكون من القرآن الذي تُركت تلاوته في العرضة الآخيرة، ويحتمل أن يكونا كتباها في مصحفيهما على سبيل التفسير والبيان، ويؤكِّد ذلك خُلُوُّ القراءة المرويَّة عنهم من هذه اللفظة، ولذا لا يحكم لها بحكم الحديث المرفوع.

قال ابن الملقّن رحمه الله تعالى (٨٠٤هـ): «فهو متردِّد بين أن يكون خبرًا أو مذهبًا له، فلا يكون حُجَّة بالاحتمال، ولا خبرًا؛ لأنَّ الخبر ما صرح به الراوي فيه بالتحديث، فيُحمل على أنه مذهب له»(٥).

***

المثال الثالث:

عن عمرٍو بن دينار، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «كانت عكاظٌ ومَجِنَّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهليَّة، فلما كان الإسلام، فكأنهم تأثَّموا فيه، فنزلت:

---

(١) «جامع البيان» (٨/ ٦٥٣).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٤/ ١٥٦٢).

(٣) «الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٩١).

(٤) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ١٧٧)، «المغني» (١٣/ ٥٢٩).

(٥) «التوضيح» (٣/ ٦٤٥)، وينظر: «جامع البيان» (٨/ ٦٥٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٦٢).

(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحجّ)، قرأها ابن عبَّاسٍ».

هذا الأثر رواه البخاري في «صحيحه»[(١)].

وقوله «في مواسم الحج» قراءة شاذَّة؛ لأنَّها مخالفة للمصحف العثماني الذي أجمعت عليه الأمة، ولم يصرِّح ابن عبَّاس بسماعها من النبي ﷺ، ولذلك لا يحكم بكونها قرآنًا ولا خبرًا مرفوعًا، بل الأقرب أنها من باب التفسير والبيان.

قال الكرماني رحمه الله تعالى: «قوله (في مواسم الحج) كلام الراوي ذكره تفسيرا للآية الكريمة»[(٢)]، وقال: «والصحيح أنه تفسير منه لمحل ابتغاء الفضل، فكأنه قال أي في مواسم الحج»[(٣)].

وقال ابن الملقّن رحمه الله تعالى (٨٠٤هـ): «وقراءة ابن عبَّاس (في مواسم الحج) كالتفسير؛ إذ لم يثبت بين اللَّوحَين»[(٤)].

وقال العيني رحمه الله تعالى (٨٥٥هـ): «قوله: (في مواسم الحج) قيل: هذا اللفظ عند ابن عبَّاس من القرآن من تتمة الآية، والصحيح أنه تفسير منه لمحل ابتغاء الفضل، فكأنه قال: أي: في مواسم الحج»[(٥)].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «فهي على هذا من القراءة الشاذَّة وحكمها عند الأئمَّة حكم التفسير»[(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٤٥).

(٢) «الكواكب الدراري» (٨/ ٢١٧).

(٣) «الكواكب الدراري» (١٧/ ٣١).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٣١).

(٥) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٨/ ١١٢).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٥).

المثال الرابع:

عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعتُ عبد الله بن عمر قرأ: (**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**)، رواه الإمام مالك في «الموطّأ»[١].

ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» بالتصريح بسماع القراءة من النبي ﷺ، من طريق ابن جريجٍ أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجلٍ طلَّق امرأته حائضًا؟.

فقال: طلَّق ابن عمر امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ عبد الله بن عمر طلَّق امرأته وهي حائضٌ، فقال له النبي ﷺ: «ليُراجِعْها»، فرَدَّها، وقال: «إذا طهُرت فلْيُطَلِّق، أو ليُمْسِك».

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)»[٢].

وورَدَت هذه القراءة كذلك عن ابن عبَّاس: فرواه أبو داود، من طريق عبد الله ابن كثير عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عبَّاس، فجاءه رجلٌ فقال: إنَّه طلق امرأته ثلاثًا، قال: فسكت حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه.

ثم قال: «ينطلق أحدكم فيركب الحَمُوقة، ثم يقول: يا ابن عبَّاس، يا ابن عبَّاس! وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾، وإنك لم تتقِ الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيتَ ربَّك، وبانت منك امرأتك، وإنَّ الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)»[٣].

---

(١) «الموطّأ» (٢١٨٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٩٧).

وفي «مصنَّف عبد الرَّزَّاق»، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عبَّاس يقرأ: (فطَلِّقُوهُنَّ لقُبلِ عِدَّتِهنَّ)[١].

واختلف العلماء في هذه القراءة: هل كانت قرآناً يتلى أم هي من باب التفسير؟

قال الباجي رحمه الله تعالى (٤٧٤هـ): «قوله: (فطَلِّقُوهُنَّ لقُبلِ عِدَّتِهنَّ) يحتمل أن يريد به أنه سمعه يورد ذلك على سبيل التفسير، فأمَّا القراءة فلا تكون إلا على ما تضمنه المصحف.

ومعنى قوله: (لقُبلِ عِدَّتِهِنَّ): أن يُطَلِّقها طاهرًا فتلك المدة التي تستقبل بها العدة يريد أن تبدأ فيها، وهو قريبٌ من معنى قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾»[٢].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ): «قرأها النبي ﷺ (لقُبلِ عِدَّتهنَّ) تفسيرًا لا قرآنًا»[٣].

وقال الجويني رحمه الله تعالى (٤٧٨هـ): «والظاهر أن هذا كان يذكره تفسيرًا»[٤].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى (٦٧١هـ): «وهو تفسيرٌ؛ فإنَّ التلاوة: هو ما كان في خط المصحف»[٥].

وقال أبو حيان رحمه الله تعالى: «هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآنٌ، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا»[٦].

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصنعاني» (٦/ ٣٠٣).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ١٢٤).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٧١).

(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٤/ ٥).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢/ ٤٠٦).

(٦) «البحر المحيط في التفسير» (١٠/ ١٩٦).

وقال الرافعي رحمه الله تعالى: «وتكلموا في أنَّ مَن ذكر (لقُبلِ عِدَّتِهنَّ) أو (في قُبلِ عِدَّتِهنَّ)، ذكرَه تفسيرًا أو قراءة؟ وظاهر اللفظ: الثاني، وعن ابن عبَّاس أنه كان يقرأ كذلك أيضًا»(١).

وسواء أقيل هي من باب التلاوة أو التفسير فهي مرفوعة للنبي ﷺ؛ لتصريح ابن عمر رضي الله عنه بسماعها منه.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): «هذا تصريح برفع هذه القراءة إلى رسول الله ﷺ، غير أنها شاذَّة عن المصحف، ومنقولة آحادًا، فلا تكون قرآنًا، لكنها خبر مرفوع إلى النبي إلى الله عليه وسلم صحيح... وهي قراءة ابن عمر وابن عبَّاس، وفي قراءة ابن مسعود: (لقُبلِ طُهْرِهِنَّ)، قال جماعة من العلماء: وهي محمولة على التفسير، لا التلاوة»(٢).

قال القرطبي رحمه الله تعالى (٦٧١هـ): «وهي قراءة النبي ﷺ، كما قال ابن عمر في صحيح مسلم وغيره»(٣).

وهذا خلافًا لِما قرره النووي بقوله: «هذه قراءة ابن عبَّاس وابن عمر، وهي شاذَّةٌ لا تثبت قرآنًا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقِّقي الأصوليِّين»(٤).

فكيف لا تكون في حكم خبر الواحد، وقد صرَّح ابن عمر بسماعها من النبي ﷺ؟!!

---

(١) «شرح مسند الشافعي» (٢/ ١٧٥).

(٢) «المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٢٣٣).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢١/ ٣٣).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٦٩).

المثال الخامس:

عن ابن أبي مُلَيكة قال: سمعتُ عائشة تقرأ (**إذْ تَلِقُونه بألسنتكم**).

رواه البخاري في «صحيحه» من رواية ابن جريج عن ابن أبي مُلَيكة[١].

ورواه أيضًا من رواية: نافع بن عمر عنه، عن عائشة رضي الله عنها «كانت تقرأ (إذا تَلِقُونه بألسنتكم)، وتقول: الولق: الكذب»[٢].

قال ابن أبي مُلَيكة: «وكانت أعلم مِن غيرها بذلك؛ لأنَّه نزل فيها».

«يعني: تقرأ بكسر اللام وضم القاف المخففة، وفسرته بقولها: من (الولق)، وهو: الكذب... وقراءة العامَّة: (إذ تَلَقَّونه)، بفتح اللام وتشديد القاف من (التلقِّي)، وأصله: (إذ تتلقَّونه)، فحُذِفَت إحدى التاءين»[٣].

قال الطبري رحمه الله تعالى (٣١٠هـ): «وكأن عائشة وجهَّت معنى ذلك بقراءتها (تَلِقُونه) بكسر اللام وتخفيف القاف، إلى: إذ تستمرون في كذبكم عليها وإفككم بألسنتكم، كما يقال: ولق فلان في السير فهو يلق: إذا استمر فيه؛... والقراءة التي لا أستجيز غيرها: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ على ما ذكرت من قراءة قَرَأة الأمصار، لإجماع الحجة من القَرَأة عليها»[٤].

والذي يُرَجِّح كون هذه القراءة في حكم المرفوع - مع عدم تصريحها بسماعها من النبي ﷺ - أمران:

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩١٣).

(٣) «عمدة القاري» (١٧/ ٢١١).

(٤) «جامع البيان» (١٧/ ٢١٥).

الأول: أن هذه القراءة ليست هي من جنس «القراءات التفسيرية» حتى يقال إنَّها من ذلك الباب.

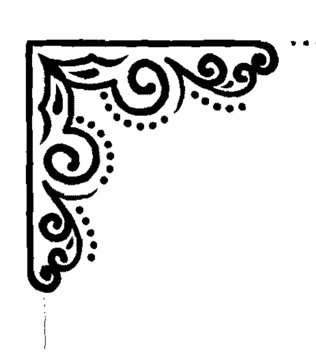
الثاني: أن هذه الآيات نزلت فيها وفي براءتها رضي الله عنها، وسمعتها من النبي ﷺ، فلا يمكن أن تسمعها منه على وجه وتقرأها من نفسها على وجه آخر.

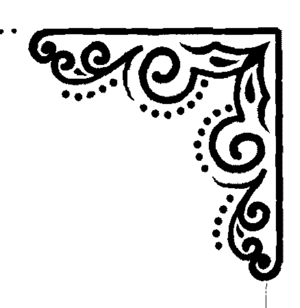
ففي قصَّة الإفك: «فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحدٌ حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ... فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ...﴾ عشر آياتٍ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي»[1].

ولعلَّ هذه القراءة ممَّا تُرك في العرضة الأخيرة، والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٣٩١٠) ومسلم (٢٧٧٠).





المبحث الثاني

سبب النزول

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بـ «سبب النزول».

المطلب الثاني: سبب النزول والحكم بالرفع.

المطلب الثالث: الصِّيَغ الدالَّة على سبب النزول.

المطلب الرابع: قول الصحابي: «نزلت الآية في كذا».

المطلب الخامس: سبب النزول الوارد عن التابعين.

المطلب السادس: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *

المطلب الأول

المقصود بـ «سبب النزول»

«القرآن الكريم قسمان: قسمٌ نزل من الله ابتداءً غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصَّة، إنَّما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق (١)، وهو كثيرٌ ظاهرٌ لا يحتاج إلى بحث ولا بيان.

وقسمٌ نزل مرتبطًا بسببٍ من الأسباب الخاصَّة»(٢).

وهو ما اصطُلح على تسميته بـ «سبب النزول»، أو «أسباب نزول القرآن».

«والمعنى: أن حادثةً وقعت، أو سؤالًا وجه إلى النبي ﷺ فنزل الوحي بتبيان ما يتصل بهذه الحادثة، أو بجواب هذا السؤال، وذلك مثل حادثة خولة بنت ثعلبة التي ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، فنزلت بسببها آيات الظهار»(٣).

وعرَّفه الزُّرْقاني (١١٢٢هـ) رحمه الله تعالى بقوله: «**هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدِّثةً عنه، أو مبيِّنةً لحكمه، أيام وقوعه**»(٤).

وعرَّفه الدكتور خالد المزيني بأنه: «**كلُّ قولٍ أو فعلٍ نزل بشأنه قرآنٌ عند وقوعه**»(٥).

---

(١) وهذا هو الأصل في آيات القرآن؛ «فإنَّ القرآن جاء هاديًا إلى ما به صلاح الأمة في أصناف الصلاح، فلا يتوقَّف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام». «التحرير والتنوير» (١/ ٤٦).

(٢) «مناهل العرفان في علوم القرآن» (١/ ١٠٦).

(٣) «المدخل لدراسة القرآن الكريم» لمحمد أبو شهبة (ص ١٣٢).

(٤) «مناهل العرفان في علوم القرآن» (١/ ١٠٦)، ومثله في «المدخل لدراسة القرآن الكريم» لأبي شهبة (ص ١٣٢).

(٥) «المحرَّر في أسباب النزول» (١/ ١٠٥).

فسبب النزول هو الحادثة التي وقعت أيّام النبي ﷺ، واستدعَت نزول الوحي على النبي ﷺ تعليقًا على هذه الحادثة، فقِوام سبب النزول: الواقعة التي استنزلت القرآن بالبيان والتعليق على ما حملته من أمور[١].

قال الزُّرْقاني رحمه الله تعالى: «ثم إن كلمة (**أيام وقوعه**) في تعريف سبب النزول قيدٌ لا بُدَّ منه؛ للاحتراز عن الآية أو الآيات التي تنزل ابتداءً من غير سبب، بينما هي تتحدث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلة، كبعض قصص الأنبياء السابقين وأممهم، وكالحديث عن الساعة وما يتصل بها وهو كثير في القرآن الكريم»[٢].

وسبق إلى التنبيه على هذا القيد المُهِمّ السيوطيُّ (٩١١هـ) في «لباب النقول»، فقال: «والذي يتحرَّر في سبب النزول أنَّه: ما نزلت الآية **أيام وقوعه**؛ ليخرَج ما ذكره الواحدي في سورة (الفيل) من أنَّ سببها قصَّة قدوم الحبشة؛ فإنَّ ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذِكْر قصَّة نوح وعاد وثمود وبناء البيت، ونحو ذلك»[٣].

فسبب النزول يقوم على ركنَين رئيسَين:

* الواقعة والحادثة التي حصلت زمن الوحي، وقد تكون قولًا لبعضهم، أو فعلًا، أو سؤالًا، أو نحو ذلك.

* النصّ القرآني الذي نزل بسبب تلك الواقعة.

---

(١) ينظر: «أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص» لعماد الدين الرشيد (ص ٢٦).

(٢) «مناهل العرفان في علوم القرآن» (١/ ١٠٨).

(٣) «لباب النقول في أسباب النزول» (ص ٨).

«فهذان الأمران يُمَثِّلان العمود الفَقْري لسبب النزول، ومن دونهما لا يكون ما ادُّعي أنه سبب نزول سببًا أبدًا»[١].

* * *

المطلب الثاني
سبب النزول والحكم بالرفع

تكاد تتفق كلمة العلماء ـ فيما وقفتُ عليه ـ على: أنَّ إخبار الصحابي عن سبب نزول آية من القرآن يُعَدُّ في حكم المرفوع.

قال الحاكم النيسابوري رحمه الله تعالى (٤٠٥هـ): «فإنَّ الصحابي الذي شَهِدَ الوحي والتنزيل، فأخبر عن آيةٍ من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا: فإنه حديثٌ مسنَدٌ»[٢].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «الصحابي الذي شاهد الوحي، إذا أخبر عن آيةٍ أنها نزلت في كذا وكذا: كان ذلك مُسنَدًا»[٣].

وممَّن نصَّ على ذلك أيضًا: ابن الصلاح[٤]، والنووي[٥]، وابن جماعة[٦]،

---

(١) «أسباب النزول وأثرها» (ص ٩٦)، وللوقوف على مزيد بيان حول ضابط ما يعد سبباً للنزول ينظر: «المحرَّر في أسباب نزول القرآن» (٢/ ١١٠٨)، ففيه تفصيلٌ وافٍ شافٍ.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٥٥).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٢).

(٤) «علوم الحديث» (ص ٥٠).

(٥) «التقريب والتيسير» للنووي (ص ٣٤).

(٦) «المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النبوي» (ص ٤١).

وابـن كثيـر[١]، والزركشـي[٢]، وابـن الملقّـن[٣]، والعراقـي[٤]، وابـن حجـر[٥]، والبقاعـي[٦]، والسـخاوي[٧]، والسـيوطي[٨]، وغيرهـم كثيـر.

قال السيوطي رحمه الله تعالى (٩١١هـ): «قد تقرَّر في علوم الحديث: أنَّ سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع»[٩].

وأشار شيخ الإسلام ابن تيميَّة إلى أنَّ هذا محلّ اتفاق بين العلماء؛ فقال: «فإنَّهم كلَّهم يُدْخِلون مثل هذا في المسنَد»[١٠].

ولا بُدَّ من التنبيه إلى ضرورة التفريق بين نوعَين من المرويَّات الواردة عن الصحابة في سبب النزول:

الأول: أن يخبر الصحابي عن قصَّة أو حادثة حصلت مع النبي ﷺ ونزل بسببها قرآن، فهذا من المرفوع الصريح، سواء أثبت أنَّ هذه القصَّة أو الحادثة هي سبب النزول أم لا.

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص ١٣٢).

(٢) «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤٣٤).

(٣) «المقنع في علوم الحديث» (١/ ١٢٧)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٩/ ٢٦٤).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ١٩٤).

(٥) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٣٤).

(٦) «النُّكَت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة» (١/ ٣٤٨).

(٧) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢١٦)، «الغاية في شرح الهداية» (١/ ٢٦٦).

(٨) «تدريب الراوي» (١/ ٢١٦).

(٩) «المقامة السندسيَّة» (ص ٧)، وينظر: «المدخل لدراسة القرآن الكريم» لمحمد أبي شهبة (ص ١٣٥).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٤٠).

الثاني: أن يخبر الصحابي عن حادثة أو قصَّة حصلت في العهد النبوي، ونزل بسببها قرآن، فهذه ـ إن ثبت فعلًا أنَّها سبب النزول ـ لها حكم الرفع.

***

المطلب الثالث

الصِّيَغ الدالَّة على سبب النزول

اقتصر علماء الحديث على تقرير أنَّ سبب النزول له حكم الرفع، دون الخوض في تفاصيل ضابط ما يُعَدُّ سببًا للنزول من غيره.

وذلك أنَّ تحرير هذا الأمر من مباحث أهل التفسير، فما ثبت كونه سببًا للنزول عند أهل التفسير فله حكم الرفع عند المحدِّثين، وما لم يثبت كونه سببًا فليس له حكم الرفع.

ومبحث «أسباب النزول» من دقائق المباحث التي تحتاج لعناية ودراسة وتحرير، خاصَّة مع وجود كمٍّ هائل من المرويَّات المختلفة والمتعارِضة في هذا الباب، والتي تقتضي التمحيص والدراسة، والفرز والتصنيف.

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى (١٣٩٣هـ): «أُولع كثيرٌ من المفسرين بتطلُّب أسباب نزول آي القرآن، وهي حوادث يُروى أنَّ آياتٍ من القرآن نزلت لأجلها، لبيان حكمها، أو لحكايتها، أو إنكارها، أو نحو ذلك، وأغربوا في ذلك وأكثروا حتى كاد بعضهم أن يوهم الناس أن كلَّ آيةٍ من القرآن نزلت على سببٍ، وحتى رفعوا الثقة بما ذكروا.

بَيْدَ أنَّا نجد في بعض آي القرآن إشارةً إلى الأسباب التي دعت إلى نزولها، ونجد لبعض الآي أسبابًا ثبتت بالنقل دون احتمال أن يكون ذلك

رأي الناقل، فكان أمر أسباب نزول القرآن دائرًا بين القصد والإسراف»[١].

وقد أُلِّفت في «أسباب النزول» مؤلَّفات كثيرة، لكنها تجمع في ثناياها كثيرًا من المرويَّات التي لا يثبت عند التحقيق كونها سببًا، ولذا كان من المُهِمّ تحرير الصِّيَغ والأساليب التي يُستَدَلُّ بها على أسباب النزول.

وذكر كثيرٌ ممَّن كتب في علوم القرآن أمرَين رئيسَين، يُستَدَلُّ بهما على سبب النزول[٢]:

١ ـ أن يذكر الصحابي حادثة معينة، ثم يأتي بـ «فاء التعقيب» داخلة على مادة «نزل»، كأن يقول بعدها: فنزل قوله تعالى، أو فنزلت آية كذا، أو: فأنزل الله كذا.

وذكر الزُّرْقاني أنَّ إدخال «الفاء» على مادة «النُّزول» ـ بعد ذكر الحادثة ـ: نصٌّ في الدلالة على سببيَّة النُّزول[٣]، وهي أكثر الصِّيَغ استعمالًا.

٢ ـ أن يذكر الصحابي أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن شيء، فأُوحِيَ إليه قرآنٌ جوابًا على هذا السؤال.

---

(١) «التحرير والتنوير» (١/ ٤٦).

(٢) وأضاف الزُّرْقاني في «مناهل العرفان» (١/ ١١٤) أمرًا ثالثًا، وهو أن ينص الصحابي على السببية صراحةً، فيقول: «سبب نزول الآية كذا» وأن هذه العبارة نص في السببية لا تحتمل غيرها.

وتعقَّبه كثير من الباحثين ممَّن كتب في هذا الباب، بأن مثل هذه الصيغة لم تروَ قط في شيء من الرِّوايات الحديثية، ينظر: «المحرَّر في أسباب نزول القرآن» (١/ ١١٥)، «أسباب النزول وأثرها» (ص ٦٧)، «المحرَّر في علوم القرآن» (ص ١٢٨)، «أسباب النزول: أسانيدها وأثرها في تفسير القرآن» (ص ٢٩٠) (رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى).

(٣) «مناهل العرفان في علوم القرآن» (١/ ١١٥).

فيكون هذا السؤال هو سبب النزول، وإن لم يصرِّح الصحابي بكلمة «نزل»[١].

وهذان الأمران ـ وإن كان يغلب استعمالها في الدلالة على سبب النزول ـ، **لكنهما ليسا نصًّا في ذلك** ـ كما ذهب الزُّرْقاني ـ.

والأمر في حقيقته **يخضع للقرائن ودراسة كلِّ سبب**، فقد يَرِد الأثر بأحد هاتَين الصيغَتين ولا يثبت كونه سببًا لنزول الآية، وقد يكون سببًا حقيقيًّا للنزول ولم يَرِد بأحد هاتَين الصيغتَين.

فـ«ورود كلمة النُّزول قرينة قويَّة في إرادة ذكر سبب النُّزول، وليست أصلًا يُحكَم به على أنَّ ورودها في الأثر يدُلُّ على أنَّه هو سبب النُّزول المباشر؛ إذ قد يكون هناك ما يدلُّ على أنَّه ليس المراد بها سبب النُّزول المباشر»[٢].

قال السخاوي رحمه الله تعالى (٩٠٢هـ): «على أنه قد يُقال: إنَّه يكفي في تسويغ الإخبار بالسبب: البناء على ظاهر الحال؛ كما لو سَمِعَ من الكفَّار كلامًا، ثم أنزل الله تعالى ما يُناقِضه؛ إذ الظاهر أنَّه نزل ردًّا عليهم، من غير احتياجٍ إلى أن يقول له النبي ﷺ: هذا أُنزِلَ بسبب كذا، فقد وقع الإخبار عنهم بالكثير بناءً على ظاهر الحال»[٣].

قال الدكتور خالد المزيني: «**والخلاصة التي تبيَّنت لي ـ بعد تتبُّع الموضوع واستقرائه ـ**: أنَّه لا يوجد صِيغة محدَّدة لأسباب النزول، سواء أكانت صريحة أم غير صريحة.

إمَّا لعدم الدليل على ذلك ألبتَّة، كما في قولهم: سبب نزول الآية كذا.

---

(١) ينظر: «مناهل العرفان في علوم القرآن» (١/ ١١٥).

(٢) «المحرَّر في علوم القرآن» (ص ١٢٨).

(٣) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢١٧).

وإمَّا لاضطراب الأساليب المستعملة في ذلك، واختلافها وتناقضها من حيث التطبيق، وإن كان أكثرها شيوعًا قولهم: «فأنزل الله»، أو: «فنزلت»، ومع هذا، فلا يعني استعمال هذَين اللفظَين تحقُّق السببيَّة فيما دخلا عليه؛ وإنَّما يعني التصريح بذِكر النزول فقط.

والأساليب المستعملة في التعبير عن النزول كثيرة؛ كقولهم: «ونزلت»، «حتى أنزل الله»، «فلمَّا أنزل الله»، «فيَّ نزلت»، «فينا نزلت»، «حتى نزل القرآن»، «حتى نزلت»، «ونزل فيهم القرآن»، «فأنزل الله تصديق ذلك»، «فبلغنا أنَّها نزلت»، «ما أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك».

ومع كثرتها وتعدُّدها، تجد منها ما يكون سببًا حقًّا، ومنها ما ليس كذلك، ممَّا يشير إلى أنَّ الأسلوب المستعمَل في التعبير عن النزول ليس أُسًّا ينتفي السبب بانتفائه، ويبقى ببقائه حتى عند مستعمليه»[1].

ثم ذكر بعض الدلائل على هذا، وهي:

أولاً: تصرُّف الرُّواة في الألفاظ كثير في هذا الباب، وإذا كانوا يُبدِّلون (تلا) بـ(أُنزِل) ـ مع ما بينهما من فرق[2] ـ، فلأن يكون الإبدال فيما هو أقلُّ من ذلك من باب أولى.

(١) «المحرَّر في أسباب نزول القرآن» (١/ ١٢٠).

(٢) قال السيوطي في «الإتقان» (١/ ٩٦): «قد يكون في إحدى القصتين (فتلا) فيَهِم الراوي فيقول: (فنزل).

مثاله: ما أخرجه الترمذي ـ وصحَّحَه ـ عن ابن عبَّاسٍ قال: مرَّ يهوديٌّ بالنبي ﷺ فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه، والأرضين على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ الآية.

والحديث في «الصحيح» بلفظ: «فتلا رسول الله ﷺ»، وهو الصواب؛ فإنَّ الآية مكيَّةٌ» انتهى. =

ثانيًا: توسُّع السلف رحمهم الله في استعمال التعبير بـ (النُّزول)، حيث يُطلِقون هذا المفهوم على ما تضمَّنته الآية بعمومها من صور وأَمثلة، فيظنُّ مَن بعدهم أَنَّهم يريدون بالنزول ما اصْطُلِح عليه أخيرًا، وهو الحدَث الذي تنزل بسببه الآية، وليس الأمر كذلك عندهم.

ثالثًا: ظنَّ بعضهم رحمهم الله في قضايا معيَّنة أنَّها أسباب لنزول بعض الآيات، وليس الأمر كذلك[1].

وقال الدكتور مساعد الطيار: «تعتبر صِيَغ النُّزول من المباحث المُشكِلة في علم التفسير؛ لأنَّ تحديد الصِّيَغ التي يُراد بها سبب النزول المباشر غير واضحةٍ في كلِّ سببٍ يُذكَر، وليس لهم في ذلك عبارةٌ متَّحِدةٌ»[2].

***

المطلب الرابع

قول الصحابي: «نزلت الآية في كذا»

من الألفاظ المستعمَلة في هذا الباب: قول الصحابي: «نزل قولُه تعالى في كذا وكذا»، أو: «نزلت الآية في كذا»، أو: «نزل في فلان - أو الشيء الفلاني - قولُه تعالى كذا».

«هذه العبارة ليست نصًّا في السببيَّة، بل تحتملها، وتحتمل أمرًا آخر، هو: بيان ما تضمَّنته الآية من الأحكام.

= «فينبغي التنبُّه لذلك، وتحرير لفظ الرِّواية، وبذلك يسهل علينا الوصول إلى الحقِّ والصواب في أسباب النزول». «المدخل لدراسة القرآن الكريم» (ص ١٥٢) لمحمد أبو شهبة.

(١) «المحرَّر في أسباب نزول القرآن» (١/ ١٢١).

(٢) «أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم» (ص ١٦٢).

والقرائن وحدَها هي التي تُعيِّن أحد هذَين الاحتمالَين، أو ترجِّحه»[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «وقولهم (نزلت هذه الآية في كذا)، يُراد به تارةً أنَّه سبب النزول، ويُراد به تارةً أنَّ ذلك داخلٌ في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عنَى بهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: (نزلت هذه الآية في كذا): هل يجري مجرى المسنَد؟ كما يذكر السبب الذي أُنزِلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسنَد.

فالبخاري يُدْخِله في المسنَد، وغيره لا يُدْخِله في المسنَد، وأكثر «المسانيد» على هذا الاصطلاح ـ كـ «مسنَد أحمد» وغيره ـ.

بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عَقِبَه؛ فإنَّهم كلَّهم يُدْخِلون مثل هذا في المسنَد»[٢].

وذكر بعض العلماء: أنَّ الغالب في استعمال الصحابة لهذه اللفظ في غير السبب المباشر للنزول، فهو من باب التفسير، لكنَّه جاء في هيئة سبب نزول، وأمثلته كثيرة عن الصحابة والتابعين[٣].

قال الزركشي رحمه الله تعالى (٧٩٤هـ): «وقد عُرِفَ من عادة الصحابة والتابعين: أنَّ أحدهم إذا قال (نزلت هذه الآية في كذا)؛ فإنَّه يريد بذلك: أنَّ هذه الآية تتضمَّن هذا الحكم، لا أنَّ هذا كان السبب في نزولها.

(١) «مناهل العرفان في علوم القرآن» (١/ ١١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٣٩).

(٣) ينظر كلام الدكتور أحمد السلوم في حاشية تحقيقه على «معرفة علوم الحديث» (ص ١٥٦ ـ ١٥٧).

وجماعةٌ من المحدِّثين يجعلون هذا من المرفوع المسنَد، كما في قول ابن عمر في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾.

وأمَّا الإمام أحمد فلم يُدْخِله في «المسنَد»، وكذلك مسلمٌ وغيره، وجعلوا هذا ممَّا يقال بالاستدلال وبالتأويل، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع»[1].

وزاد المسألة توضيحًا وبيانًا الشاه وليّ الله الدهلوي (١١٧٦هـ)، وأسوق هنا كلامه ـ مع طوله ـ لنفاسته.

قال رحمه الله تعالى: «وما يُستفاد من استقراء كلام الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: أنَّهم لا يقولون «نزلت في كذا» لمجرَّد بيان الحدَث الذي وقع في عهد النبي ﷺ، وكان سببًا لنزول تلك الآية.

بل إنَّهم يستعملون هذا التعبير أحيانًا لبيان ما تنطبق عليه الآية وتصدُق عليه، ممَّا حدثَ في عهد النبي ﷺ أو بعده، فهو بيان لصورة من الصُّوَر التي تصدُق عليها الآية، فيقولون عند ذاك: «نزلت في كذا».

ولا يلزم في مثل هذا الموضع أن تنطبق جميع القيود الواردة في الآية على الحادث؛ بل يكفي أن ينطبق أصل الحكم الوارد فيها.

وتارةً يكون قد أورد بعض الصحابة رضي الله عنهم في حضرته ﷺ سؤالًا، أو يقع حادث في عهد النبي ﷺ ويكون هو ﷺ قد استنبط حكمه من آية من الآيات وتلاها عليهم في ذلك الباب، فيحكون هذا الحادث ويقولون: «نزلت الآية في كذا»، وتارةً يقولون عند ذلك: «فأنزل الله تعالى قول كذا»، أو: «فنزلت كذا».

---

(١) «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٣١).

وإذا عبَّر أحدٌ عن ذلك بتكرار نزول الآية؛ فله كذلك مساغ.

ويُورِد المحدِّثون في هذا الباب أشياء كثيرة ضمن الآيات القرآنية، لا علاقة لها بأسباب النزول، مثل: استشهاد الصحابة رضي الله عنهم بآية من الآيات القرآنية في مناظراتهم، أو تمثُّلهم بآية.

أو تلاوة النبي ﷺ آية من الآيات للاستشهاد على كلامه.

أو رواية حديث يُوافِق الآية في أصل غرضها وفحواها، أو في تعيين موضع نزولها، أو تحديد أسماء المذكورين فيها بصورة مُبهَمة، أو بيان طريق التلفُّظ بكلمة قرآنيَّة، أو في فضل الآيات والسور.

أو بيان طريقة امتثال النبي ﷺ لأمر من أوامر القرآن الكريم.

وكلُّ هذه ـ في الحقيقة ـ ليست من أسباب النزول في شيء، وليس من شروط المفسِّر استيعابها والإحاطة بها»(١).

وقال: «وقد تحقَّق ـ لدى الفقير ـ أنَّ الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كثيرًا ما يقولون: «نزلت الآية في كذا»، **ولا يكون غرضهم إلا تصوير ما تصدُق عليه الآية من الأحداث والمعاني**، وذِكْر بعض القصص والوقائع التي تشملها الآية الكريمة لعموم لفظها، سواء كانت القصَّة متقدِّمة على نزول الآية أو متأخِّرة عنها، إسرائيليَّة كانت أو جاهليَّة أو إسلاميَّة، تنطبق على جميع قيود الآية أو بعضها، والله أعلم»(٢).

وقال الدكتور مساعد الطيار: «وصيغة: (نزلت هذه الآية في كذا)، وصيغة:

---

(١) «الفوز الكبير في أصول التفسير» (ص ٦١).

(٢) «الفوز الكبير في أصول التفسير» (ص ١٠٨)، وينظر: «التحرير والتنوير» (١/ ٤٩).

(نزلت في فلان)، **غالبًا ما تكون من باب التفسير الاجتهاديّ**، وليست من بيان السبب الذي من أجله نزلت الآية»[١].

ثم ذكر الدكتور مساعد أمثلةً وشواهد، على استعمال هذه الصِّيغة في التفسير على سبيل القياس والاجتهاد والتمثيل.

كالذي رواه ابن مردويه، عن سعد بن أبي وقَّاصٍ، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾، قال: «نزلت في الحروريَّة»[٢].

والآية عامَّةٌ في كلِّ مَن حارب الله ورسوله، والخوارج الحروريَّة مثالٌ لهم.

والذي يتلخص ممَّا سبق:

١ ـ لا خلاف بين المحدِّثين في أنَّ سبب النزول له حكم الرفع.

٢ ـ ينبغي ـ قبل الحكم على سبب النزول بأنَّ له حكم الرفع ـ التحقُّق من كونه سببًا حقيقيًّا لنزول الآية، فإن ثبتَ ذلك كان له حكم الرفع، وإلا فلا.

٣ ـ **محلّ البحث**: الوقائع والحوادث التي ليس فيها ذِكْر للنبي ﷺ، بل تَروي ما حصل في عصر النبوَّة، أو ما وقع لبعض الصحابة، فنزل بسبب ذلك قرآن يُتلَى.

---

(١) «أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم» (ص ١٦٣).

(٢) ينظر: «الدُّرّ المنثور في التفسير بالمأثور» (٥/ ٢٨١)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٩٥): «والصحيح أن هذه الآية عامَّة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات».
وقال أيضًا في (١/ ٢٠٩): «فهو تفسير على المعنى، لا أن الآية أُريد منها التنصيص على الخوارج الذين خرجوا على علي بالنهروان، فإن أولئك لم يكونوا حال نزول الآية، وإنَّما هم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل».

ففي هذه الحال يكون لهذه الحادثة والرِّواية حكم الرفع، وإن لم يبلغنا أنَّ النبي ﷺ اطلع عليها وعَلِمَ بها؛ لأنَّ نزول الوحي بشأنها دلالة قويَّة على عِلْم النبي ﷺ بها.

أمَّا إذا ذكر حدَثًا حصل مع النبي ﷺ، أو تعلَّق بشيءٍ سَمِعَه منه؛ فهو من المرفوع الصريح، ولو لم يثبت ـ عند التحقيق ـ كونه سببًا حقيقيًّا للنزول.

٤ ـ **أن لا يتبيَّن أنَّ الصحابي استنبط السبب باجتهاده**، فإذا تبيَّن ذلك لم يكن له حكم الرفع؛ لأنَّ الصحابي ـ حينئذٍ ـ ليس ناقلًا.

ويغلب ذلك في قول الصحابي: «نزلت الآية في كذا».

وقد يكون قول الصحابي مُفهِما للسببيَّة مشيرًا لها، لكنَّه ممَّا استنبطه باجتهاده، فمِثل هذا ـ وهو خلاف الأصل ـ ليس له حكم الرفع(١).

* * *

المطلب الخامس

سبب النزول الوارد عن التابعين

الأصل أن تؤخَذ أسباب النزول من الصحابة؛ لأنَّهم عايشوا التنزيل وشهدوا الوحي.

قال الواحدي رحمه الله تعالى: «ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع، ممَّن شاهد التنزيل، ووقف على الأسباب، وبحث عن العلم، وجَدَّ في الطِّلاب»(٢).

---

(١) ينظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢١٧).

(٢) «أسباب نزول القرآن» (ص ٩٦).

وأمَّا إذا ورد سبب النزول عن التابعين، فذكر السيوطي أن له حكم الرفع، لكنه مرسل.

فقال: «ما جعلناه من قبيل المسنَد من الصحابي إذا وقع من تابعي: فهو مرفوع أيضًا، لكنه مرسل، فقد يقبل إذا صح السند إليه، وكان من أئمَّة التفسير الآخذين عن الصحابة ـ كمجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير ـ، أو اعتضد[1] بمرسل آخر، ونحو ذلك»[2].

فذكر شرطَين لقبول قول التابعي في هذا الباب:

١ ـ أن يصح السند إليه.

٢ ـ وأن يكون من أئمَّة التفسير ـ كمجاهد وسعيد بن جبير ـ، أو أن يعتضد بمرسل آخر.

وظاهر كلام السيوطي: أنَّه يشترط ـ مع صِحَّة السند ـ أحدَ أمرَين: أن يكون التابعي من أئمَّة التفسير، أو أن يعتضد بطرق أخرى.

وعلى هذا، يمكن أن يُقال: إنَّ ما يَرِد عن التابعين في هذا الباب على ثلاث مراتب:

(١) في بعض النسخ المطبوعة: «واعتضد»، وبينهما فرق كبير في المعنى، وما أثبته أقرب للصواب.
وفي «التحبير في علم التفسير» للسيوطي (ص ٤٩): «وما كان منه عن صحابي: فهو مسند مرفوع، إذ قول الصحابي فيما لا مدخل فيه للاجتهاد مرفوع، أو تابعي: فمرسل، وشرط قبولهما: صحة السند.
ويزيد الثاني: أن يكون راويه معروفا بأن لا يروي إلا عن الصحابة، أو ورد له شاهد مرسل أو متصل ولو ضعيفا».

(٢) «لباب النقول في أسباب النزول» (ص ٩).

الأولى: أن يُروى السبب عن عدد من أئمَّة التفسير من التابعين، مع صِحَّة السند إليهم: ففي هذه الحال يكون القول بقبول روايته وجيه جدًّا؛ لأنَّ توارد الطرق المختلقة دلالة على صحة مخرج الرِّواية.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «والمراسيل إذا تعدَّدت طرقها، وخلَت عن المواطأة قصدًا، أو الاتفاق بغير قصدٍ: كانت صحيحةً قطعًا.

فإنَّ النقل إمَّا أن يكون صِدقًا مطابقًا للخبر، وإما أن يكون كذبًا تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛ فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقًا بلا ريبٍ.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهاتٍ، وقد عُلِمَ أنَّ المخبرين لم يتواطئا على اختلاقه، وعُلِمَ أنَّ مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا بلا قصدٍ: عُلِمَ أنه صحيحٌ»(١).

الثانية: أن يرد السبب عن عدد من التابعين، مع صِحَّة السند:

وينطبق على هذه الصورة كلام شيخ الإسلام السابق، فلا يُشترَط في التابعي الذي يقبل مرسله المعتَضد أن يكون من أئمَّة التفسير.

الثالثة: أن ينفرد بذكر السبب أحد أئمَّة التفسير من التابعين، مع صِحَّة السند إليه:

فظاهر كلام السيوطي قبوله ـ بناء على كونه من أئمَّة التفسير ـ، وفي هذا توسُّعٌ غيرُ مَرضيٍّ.

والناظر في موقف الأئمَّة من المراسيل، يجد أنَّ عامَّة المحدِّثين على التوقُّف فيها، وحتى من قِبَل مراسيل كبار التابعين ـ أو سعيد بن المسيب خاصَّة ـ لم يَقْبَلْها مطلقًا، بل قَبِلَها بشروط، فكيف يُقبَل ما تفرَّد به لمجرَّد كونه إمامًا في التفسير؟!

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٤٧).

والحاصل: أنَّه إذا وردَ سبب النزول عن عدد من التابعين؛ فيُقبَل منهم، خصوصًا إذا تكاثرت روايتُهم، وورد عن جمع منهم من غيرِ تواطؤٍ أو روايةٍ لأحدهم عن الآخر.

وإن انفرد الواحد منهم بذكرِه؛ فلا يُقبَلُ منه(١).

***

المطلب السادس

الأمثلة التطبيقيَّة

المثال الأول:

قال البراء رضي الله عنه: «**نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا، لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾**»، هذا الأثر متفق عليه(٢).

والبراء رضي الله عنه يحكي في هذه الرِّواية حدثًا وقصةً وقعت في عهد النبي ﷺ وكانت سببًا في نزول هذه الآية، وعلى هذا يكون لها حكم الرفع.

وذكر الحافظ ابن حجر عدة روايات تؤكد أن هذا هو سبب النزول(٣).

وذهب بعض العلماء إلى «أن إتيان البيوت من أبوابها كناية عن التمسك بالطريق المستقيم، وإتيانها من ظهورها كناية عن التمسك بالطريق الباطل»(٤).

---

(١) ينظر: «أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم» (ص ١٧٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٧٠٩)، (٤٢٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠٢٦).

(٣) ينظر: «العُجاب في بيان الأسباب» (١/ ٤٥٥)، «فتح الباري» (٣/ ٦٢٢).

(٤) «العُجاب» (١/ ٤٦٤).

والمقصود: التنبيه على طلب الأمور من وجهها، أي: تحروا في كلّ عمل إتيان الشيء من وجهه، وذلك أنّه يقال: أتى فلان البيت من بابه: إذا طلب الشيء من وجهه[(١)].

«فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلًا ليشير به إلى أن نأتي الأمور من مأتاها الذي ندبنا الله تعالى إليه»[(٢)].

قال القاسمي (١٣٣٢هـ) بعد أن ذكر حديث البراء: «فالمراد من نزولها في ذلك، صدقها عليه حسبما رآه، لا أنَّ ذلك كان سبب نزولها، كما بيَّنا مرارًا معنى قولهم: نزلت الآية في كذا»[(٣)].

وعلى ما ذهب إليه القاسمي وغيره لا يكون لهذا الأثر حكم الرفع.

والصحيح: أن ما ذكره البراء هو سبب النزول، وله حكم الرفع، وهو لا ينفي أن يكون ما ذكروه من المعاني مقصودًا من الآية.

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «وملخص هذه الأسباب أن الله تعالى أنزل هذه الآية رادًّا على من جعل إتيان البيوت من ظهورها برًا، آمرًا بإتيان البيوت من أبوابها، وهذه أسباب تضافرت على أن البيوت أُريد بها الحقيقة، وأن الإتيان هو المجيء إليها، والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز مع مخالفة ما تضافرت من هذه الأسباب.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر أن الأهلة مواقيت للحج استطرد إلى ذكر

---

(١) ينظر: «البحر المحيط في التفسير» (٢/ ٢٣٧)، «محاسن التأويل» (٣/ ١٣٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٣٦).

(٣) «محاسن التأويل» (٣/ ١٣٣).

شيءٍ كانوا يفعلونه في الحج زاعمين أنه من البر، فبين لهم أن ذلك ليس من البر»[١].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى (٦٧١هـ): «القول الأول أصح هذه الأقوال، لما رواه البراء... وهذا نصٌّ في البيوت حقيقةً... وأمَّا تلك الأقوال فتؤخذ من موضعٍ آخر لا من الآية، فتأمله»[٢].

فلا تعارض بين أن يكون ما ذكره البراء هو سبب النزول، وبين أن يكون ما ذكره غيره من العلماء مرادا بالآية.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: «ويستفاد من إشارة الآية أنه ينبغي في كل أمر من الأمور أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب، الذي قد جعل له موصلا»[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «فإن هذه الآية كما تناولت البيوت الحسية كذلك أيضًا تناولت الأمور المعنوية»[٤].

***

المثال الثاني:

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «**كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن المتوكِّلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾**»[٥].

---

(١) «البحر المحيط» (٢/ ٢٣٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٣٦).

(٣) «تفسير السعدي» (ص ٨٨)

(٤) «تفسير القرآن الكريم» ـ البقرة ـ (٢/ ٣٧٢).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٥١).

رواه البخاري في «صحيحه»، وفيه: أنَّ فِعْل أهل اليمن هو سبب نزول الآية، وعليه يكون لهذا الأثر حكم الرفع.

ولم أقف على من نازع في كون هذه الحادثة سببٌ في نزول هذه الآية.

قال الطبري رحمه الله تعالى (٣١٠هـ): «هذه الآية نزلت في قومٍ كانوا يحجون بغير زادٍ، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة، فأمر الله من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره، ومن كان منهم ذا زادٍ أن يحتفظ بزاده ولا يرمي به»[(١)].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى (٦٧١هـ): «فإنَّ المراد الزاد المتخذ في سفرٍ الحج المأكول حقيقةً...، كما روى البخاري عن ابن عبَّاسٍ»[(٢)].

* * *

المثال الثالث:

عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظُّهْر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وقال: «إنَّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين».

هذا الأثر رواه أبو داود في «السُّنَن»[(٣)]، وظاهره أن الآية نزلت في صلاة الظهر، وبه استدل من ذهب إلى ترجيح كون صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى،

---

(١) «جامع البيان» (٣/ ٤٩٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٢٨).

(٣) «السنن» (٤١١).

وهـو ما رجحه السيوطي ونصره بقـوة[١]، ومال له الآلوسي[٢].

والذي يظهر: أن هذا الأثر ليس له حكم الرفع، ويدل على ذلك:

١ ـ **الاختلاف في سنده ومتنه**: فقد اختلف الرُّواة فيه، فمنهم مَن جعله قولًا مجرَّدًا لزيد، ومنهم مَن رواه على أنه سبب نزول الآية.

وبيان ذلك: أنَّ الإمام أبا داود رواه باللفظ السابق، من طريق شعبة حدَّثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزِّبْرِقان يُحدث عن عروة بن الزُّبير، عن زيد به، «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير عمرو بن أبي حكيم، وشيخه الزبرقان ـ وهو ابن عمرو بن أمية الضمري ـ، وهما ثقتان»[٣].

ورواه أبو داود الطيالسي قال: حدَّثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زُهرة، قال: كنَّا جلوسًا مع زيد بن ثابت فسُئل عن صلاة الوسطى؟ فقال: «هي صلاة الظُّهْر».

فمرَّ علينا أسامة بن زيد، فسألناه، فقال: «هي الظُّهْر، كان رسول الله ﷺ يصلِّيها بالهجير»[٤].

فخالف ابنُ أبي ذئب عمرو بنَ أبي حكيم في أمرين: في السند: فجعله من رواية الزبرقان عن زُهرة، وهو مجهول[٥]، وفي المتن: فليس فيه أنَّها سبب نزول الآية، وإنَّما رأيٌ لزيد.

---

(١) «نواهد الأبكار» (٢/ ٤٣٨).

(٢) «روح المعاني» (١/ ٥٤٨).

(٣) «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٢٨١).

(٤) أخرجه من طريقه: النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٥١٦)، وهو في «مسند الطيالسي» (٦٦٢) دون سؤال زيد وجوابه.

(٥) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٨٢): «زهرة عن زيد بن ثابت، قال الدَّارقطني: مجهول، قلت: حديثه في أنَّ الصلاة الوسطى هي الظُّهر موقوف».

ويُضاف إلى ذلك: أنَّ ابن المديني ذكر عروة بن الزبير فيمن لم يثبت له لـقاء زيـد بن ثابت رضي الله عنه (١).

٢ ـ **أن قول زيد مبناه على الاجتهاد لا النقل**، فقصارى ما يفيده أثر زيد أن صلاة الظهر كانت تشق على الصحابة فنزلت هذه الآية لحثهم على المحافظة على الصلاة، وأمَّا كون صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى فليس ثمة ما يدل عليه، وإنَّما هو أمرٌ استنبطه زيد برأيه واجتهاده.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «فهذا قولٌ من زيد بن ثابتٍ، ولم يـروه عـن رسـول الله ﷺ، وليس في هذه الآية عندنا دليلٌ على ذلك؛ لأنَّه قد يجوز أن تكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها، الوسطى وغيرها، فكانت الظُّهْر فيما أريد وليست هي الوسطى»(٢).

وقال السيوطي رحمه الله تعالى (٩١١هـ): «ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوعٌ، قال شيخ الإسلام: يعكِّر على إطلاقه ما إذا استنبط الراوي السبب، كما في حديث زيد بن ثابتٍ: أنَّ الوسطى: الظُّهْر، نقلته من خطه»(٣).

وقال الملَّا علي القاري رحمه الله تعالى (١٠١٤هـ): «والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنِّه أنَّ الآية نزلت في الظهر، فلا يعارض نصَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنَّها العصر»(٤).

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: «وأنت خبيرٌ بأنَّ مجرد كون صلاة الظهر

---

(١) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ٢٣٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٨).

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٢١٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٣٢٩).

كانت شديدةً على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلةً فيها، غاية ما في ذلك: أنَّ المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحَين وغيرهما من طرقٍ متعدِّدةٍ...»[1].

* * *

المثال الرابع:

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾، قال: «**كان الرجل يقدم المدينة، فإن ولدت امرأته غلامًا، ونُتِجت خيله، قال: هذا دينٌ صالحٌ، وإن لم تلد امرأته ولم تُنتج خيله، قال: هذا دين سوءٍ**»[2].

وهو ظاهر في كونه سببًا لنزول هذه الآية، ولم أجد من خالف في عده سببًا للنزول، ولذا فهو في حكم المرفوع.

قال البغوي رحمه الله تعالى: «نزلت في قومٍ من الأعراب كانوا يقدمون المدينة مهاجرين من باديتهم فكان أحدهم إذا قدم المدينة فصح بها جسمه ونُتِجت بها فرسه مهرًا حسنًا وولدت امرأته غلامًا وكثر ماله، قال: هذا دينٌ حسنٌ وقد أصبت فيه خيرًا واطمأن إليه، وإن أصابه مرضٌ وولدت امرأته جاريةً وأجهضت رماكه وقل ماله، قال: ما أصبت منذ دخلت في هذا الدين إلا شرًّا فينقلب عن دينه، وذلك الفتنة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾»[3].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وهكذا ذكر قتادة، والضحاك، وابن جريج، وغير واحدٍ من السَّلَف، في تفسير هذه الآية»[4].

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٤٦٥).

(٣) «معالم التنزيل» (٥/ ٣٦٨).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٤٠١)، وينظر: «جامع البيان» (١٦/ ٤٧٢).

المثال الخامس:

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾ في ستةٍ من قريشٍ: عليٍ، وحمزة، وعبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة»[1].

وروى البخاري أيضًا عن قيس بن عُبادٍ، قال: قال عليٌ رضي الله عنه: «فينا نزلت هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾»[2].

فظاهر هذه الآثار أنَّ الآية نزلت في خصوص هؤلاء الستة، وهو ما ذهب إليه بعض المفسِّرين ـ كالقرطبي[3] ـ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية لم تنزل لسببٍ خاص، بل المراد من هذه الآية ما يعم جميع المؤمنين، وجميع مخالفيهم في الدين.

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «وقال مجاهد وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن وعاصم والكلبي: الإشارة إلى المؤمنين والكفار على العموم، وهذا قول تعضده الآية، وذلك أنَّه تقدَّم قوله: ﴿وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾، المعنى: هم مؤمنون ساجدون، ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُ﴾، ثم أشار إلى هذَين الصنفَين بقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ﴾»[4].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى (٧٧٤هـ): «وقول مجاهد وعطاء: إن المراد بهذه الكافرون والمؤمنون، يشمل الأقوال كلها، وينتظم فيه قصَّة يوم بدر وغيرها؛

---

(١) رواه البخاري (٣٧٤٨)، ومسلم (٣٠٣٣).

(٢) رواه البخاري (٣٩٤٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٣٤١).

(٤) «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١٠/ ٢٤٨).

فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله، والكافرون يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل، وهذا اختيار ابن جرير، وهو حسن»[١].

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى (١٣٩٣هـ): «والأظهر أن أبا ذر عنى بنزول الآية في هؤلاء أن أولئك النفر الستة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العموم، فعبَّر بالنزول وهو يريد أنهم ممن يقصد من معنى الآية، ومثل هذا كثير في كلام المتقدمين»[٢].

وقال السعدي رحمه الله تعالى: «يخبر تعالى عن طوائف أهل الأرض من الذين أُوتوا الكتاب من المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين، ومن المجوس ومن المشركين أن الله سيجمعهم جميعهم ليوم القيامة ويفصل بينهم بحكمه العدل، ويجازيهم بأعمالهم التي حفظها وكتبها وشهدها، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، ثم فصَّل هذا الفصل بينهم بقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾، كلٌّ يدَّعي أنَّه المُحِقّ»[٣] اهـ.

فالحاصل: أن الآية نزلت تتحدث عن الخصومة بين عسكرين: إيمان، وكفر: أيًّا كان حال هذين العسكرين، وتُبين ما أعد الله لهما من الثواب والعقاب.

وهؤلاء الستة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العموم[٤].

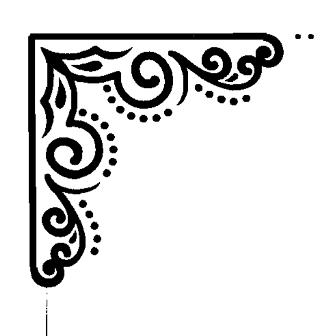
* * *

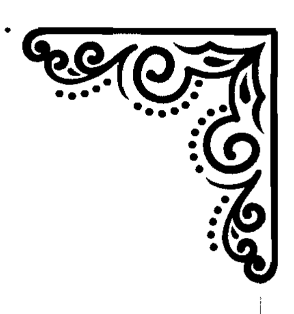
(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٠٦)، وينظر: «جامع البيان» للطبري (١٦/ ٤٩٣).

(٢) «التحرير والتنوير» (١٧/ ٢٢٩).

(٣) «تفسير السعدي» (ص ٥٣٦).

(٤) لمزيد من الدلائل على ذلك ينظر: «المحرَّر في أسباب نزول القرآن» (٢/ ٧٠٣).





المبحث الثالث

تفسير الصحابي للقرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهميَّة تفسير الصحابة للقرآن.

المطلب الثاني: تفسير الصحابي بين الرفع والوقف.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *

المطلب الأول
أهمية تفسير الصحابة للقرآن

تفسير الصحابة له مكانةٌ رفيعةٌ ومنزلةٌ عاليةٌ؛ لِمَا تهيَّأ لهم من المزايا والخصال التي تؤهِّلهم لتفسير كلام الله، ممَّا لم يكن لغيرهم.

وذكر الشَّاطبي (٧٩٠هـ) سببَين رئيسَين لترجيح تفسيرِهم وتقديمِه على غيره:

«**أحدهما: معرفتهم باللسان العربي**؛ فإنهم عربٌ فصحاء، لم تتغيَّر ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرفُ في فهم الكتاب والسُّنَّة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قولٌ أو عملٌ واقعٌ موْقع البيان؛ صحَّ اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسُّنَّة؛ فهم أقعَدُ في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب»[(١)].

ويُضاف إلى ذلك: «معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها، ومجاري أحوالها حالةَ التنزيل»[(٢)].

فهم أعلم بمراد الله تعالى من غيرهم؛ «لِمَا شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختُصُّوا بها، ولِمَا لهم من الفهم التامّ والعِلْم الصحيح والعمل الصالح، لاسيَّما علماءهم وكبراءَهم، كالأئمَّة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمَّة المهديِّين»[(٣)].

«ولِمَا خصَّهمُ الله تعالى به من توقُّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسَعَة العِلْم،

---

(١) «الموافقات» (٤/ ١٢٨).

(٢) «الموافقات» (٤/ ١٥٤).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٧).

وسهولة الأخذ، وحُسن الإدراك وسرعته، وحُسن القصد، وتقوى الرَّب تعالى.

فالعربيَّة طبيعتهم وسَليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزةٌ في فِطَرهم وعقولهم»(١).

ولأنَّ القرآن يتنزَّل عليهم بألسنتهم(٢)، والنبي ﷺ بين ظهرانيهم يبيِّن لهم ما نُزِّلَ إليهم وما أشكلَ عليهم في شتَّى مسائل الدِّين.

وقد أخذوا عن الرسول ﷺ **(لفظ القرآن ومعناه)**، كما قال ابنُ تيميَّة رحمه الله (٣).

قال عمرُ بن الخطاب لابن عبَّاس رضي الله عنهم: «كيف تختلف هذه الأمَّة ونبيُّها واحد، وقِبلتها واحدة؟!».

فقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «يا أمير المؤمنين، إنَّما أُنزِلَ علينا القرآن فقرأناه، وعَلِمْنا فيمَن نزل، وإنَّه سيكون بعدنا أقوامٌ يقرؤون القرآن ولا يَدْرُون فيمَن نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا...»(٤).

قال الشاطبي رحمه الله (٧٩٠هـ): «فلهذا كلِّه: يجب على كلِّ ناظرٍ في الدليل الشرعي مراعاةُ ما فَهِمَ منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العِلْم والعمل»(٥).

---

(١) «إعلام الموقِّعين» (٤/ ٦٢٤).

(٢) ومما يؤكِّد هذا: ما جاء عن عبد الله بن مسعود، أنَّه قال: «والذي لا إله غيره، ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدًا هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه». رواه مسلم في «صحيحه» (٢٤٦٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٨٤).

(٤) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (١٠٣).

(٥) «الموافقات» (٣/ ٢٨٩).

قال أبو يعلى رحمه الله تعالى (٤٥٨هـ): «وأمَّا تفسير الصحابة فيجب الرجوع إليه، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في مواضع من كتاب «طاعة الرسول»»[(١)].

ونظرًا لهذه الخصال والمزايا التي يتمتَّع بها تفسير الصحابة للقرآن؛ حصل النظر والبحث بين العلماء: هل تفسير الصحابي لآيةٍ من كتاب الله في حكم المرفوع للنبي ﷺ، أم هو كسائر أقواله الأخرى؟.

* * *

المطلب الثاني

تفسير الصحابي بين الرفع والوقف

اختلف العماء في تفسير الصحابي للقرآن: هل له حكم الرفع أم الوقف؟

والأقوال المنقولة عن العلماء في هذه المسألة ثلاثة:

القول الأول: أنَّ تفسير الصحابي له حكم الرفع.

وهذا القول اشتهرت نسبته بين العلماء لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، بحيث عُرِفَ به، ونسبَه الحاكم في «المستدرك» للشيخَين: البخاري ومسلم، وقال به بعض المتأخِّرين.

وستَتِمُّ مناقشة هذا القول من خلال فروع ثلاثة:

*** الفرع الأول: مذهب الحاكم في تفسير الصحابي:**

تكلَّم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري عن هذه المسألة في كتابَيه: «المستدرك على الصحيحَين»، و«معرفة علوم الحديث».

---

(١) «العدَّة في أصول الفقه» (٣/ ٧٢١).

أمَّا في «المستدرك»: فصرَّح في أكثر من موضع: أنَّ تفسير الصحابي من الحديث المرفوع.

فقال: «وتفسير الصحابي عندَهما مسنَدٌ»(١)، «وقد اتفقا على: أنَّ تفسير الصحابي حديثٌ مسنَدٌ»(٢)، «ليعلم طالب هذا العلم أنَّ تفسير الصحابي ـ الذي شَهِد الوحي والتنزيل ـ عند الشيخين: حديثٌ مسنَدٌ»(٣).

وأمَّا في «معرفة علوم الحديث»: فقرَّر أنَّ تفسير الصحابي من الحديث الموقوف، إلا إذا تعلَّق بسبب النزول، فيكون ـ حينئذٍ ـ في حكم المسنَد(٤).

ونظرا لاختلاف كلام الحاكم في «المستدرك» عن كلامه في «المعرفة»؛ تباينت مواقف العلماء في توجيهه:

١ ـ فذهب ابن الصلاح وكثيرٌ من المحدِّثين إلى اعتماد ما ذكرَه الحاكم في «المعرفة»، وأنَّ هذا هو المراد من كلامه في «المستدرك».

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى (٦٤٣هـ): «ما قيل من أنَّ تفسير الصحابي حديثٌ مسنَدٌ؛ فإنما ذلك في تفسيرٍ يتعلَّق بسبب نزول آيةٍ يُخبِر به الصحابي أو نحو ذلك، كقول جابرٍ رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول: مَن أتى امرأته من دُبرها في قُبلها؛ جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية.

فأمَّا سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيءٍ إلى رسول الله ﷺ؛ فمعدودةٌ في الموقوفات، والله أعلم»(٥).

---

(١) «المستدرك على الصحيحَين» (١/ ٢٥٨).

(٢) «المستدرك على الصحيحَين» (٣/ ٩١).

(٣) «المستدرك على الصحيحَين» (٤/ ٩١)، وينظر: «المستدرك» (١/ ٤٤٢).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٥٤).

(٥) «علوم الحديث» (ص ٥٠).

وهـذا بنـاء علـى أنَّ الحاكـم أطلـق فـي «المسـتدرك»، وقيَّـد فـي «المعرفـة»، فيُعتمَـد مـا قيَّده.

قال السيوطي رحمه الله تعالى (٩١١هـ): «الحاكم أطلق في المستدرك، وخصَّص في علوم الحديث، فاعتمدَ الناسُ تخصيصَه، وأظنُّ أنَّ ما حمله في المستدرك على التعميم: الحرص على جمع الصحيح، حتى أوردَ ما ليس من شرط المرفوع، وإلا ففيه من الضرب الأول الجمُّ الغفير»[1].

وقال القاسمي رحمه الله تعالى (١٣٣٢هـ): «ما قاله الحاكم نازعَه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخِّرين، بأنَّ ذلك مخصوصٌ بما فيه سبب النزول أو نحوه ممَّا لا مدخل للرأي فيه، ثم رأيتُ الحاكمَ نفسَه صرَّح به في علوم الحديث»[2].

ويُشْكِل على هذا التوجيه: أنَّ الحاكم ذكر هذا الكلام في «المستدرك» في أكثر من موطن، عَقِب أحاديث وردت عن الصحابة في التفسير، وليست ممَّا يتعلَّق بسبب النزول أو الغيبيَّات.

٢ ـ ونحَى ابن القيِّم (٧٥١هـ) منحىً مختلفًا في توجيه كلام الحاكم، فذكر له احتمالَين:

الأول: أنَّ «مراده: أنه في حُكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولًا فلنا أن نقول لذلك القول: هذا قول رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ»[3].

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢١٧).

(٢) «محاسن التأويل» (١/ ٧).

(٣) «إعلام الموقِّعين» (٤/ ٦٣٢).

وهذا التوجيه خلاف الظاهر؛ لأنَّ كلمة «حديث مسنَد» في كلام الحاكم مصطلَح خاصٌّ، لها معنى محدَّد، معروف عنده وعند غيره، فلا يجوز حمله على معنى مُغاير إلا بدليل.

الثاني: «أن يكون في حكم المرفوع، بمعنى: أنَّ رسول الله ﷺ بيَّن لهم معاني القرآن وفسَّره لهم، كما وصفَه الله سبحانه بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فبيَّن لهم القرآن بيانًا شافيًا كافيًا، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنىً سأله عنه، فأوضحه له... فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن؛ فتارةً ينقلونه عنه بلفظه، وتارةً بمعناه، فيكون ما فسَّروا بألفاظهم من باب الرِّواية بالمعنى، كما يَروون عنه السُّنَّة تارةً بلفظها وتارةً بمعناها، وهذا أحسن الوجهَين، والله أعلم»[1].

وكأنَّ ابن القيِّم يريد أن يقول: إنَّ معاني القرآن قد أخذها الصحابة بالجملة عن النبي ﷺ، ولكن هذا لا يعني نسبة تفسيرهم للنبي ﷺ، فاللفظ للصحابي قطعًا، ولكن حسبما فَهِمَه من النبي ﷺ.

ولذلك اشترط ابنُ القيِّم لقبول هذا التفسير شرطَين:

١ ـ أن لا يُعارِضَه نصٌّ نبويٌّ صريح في المسألة.

٢ ـ أن لا يُعارِضَه قولُ غيرِه من الصحابة.

وقد اعتمدَ ابنُ القَيِّم رحمه الله كلامَ الحاكم في «المستدرك»، ونقله عنه في غير موضع، محتجًّا به على إثبات حكم الرفع لما يقوله الصحابي من التفسير[2].

---

(١) «إعلام الموقِّعين» (٤/ ٦٣٢).

(٢) ينظر: «التبيان في أيمان القرآن» (ص ٣٣٦)، «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ١٧)، «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (٢/ ٦٧٩)، «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٢٢٢).

إلا أنَّه صرَّح في مواطن أخرى بتخطئة هذا الرأي:

فقال في «طريق الهجرتَين»: «وقد اختُلف في تفسير الصحابي: هل له حكم المرفوع أو الموقوف، على قولَين؟ **الأول**: اختيار أبي عبد الله الحاكم، **والثاني** هو الصواب، ولا نقوِّل رسول الله ما لم نَعلم أنَّه قاله»(١).

وقال في «إغاثة اللَّهْفان» ـ بعد أن نقل كلام الحاكم في أنَّ تفسير الصحابي حديث مسنَد ـ: «وهذا ـ وإن كان فيه نظر ـ فلا ريب أنَّه أولى بالقَبول من تفسير مَنْ بعدهم، فهم أعلم الأمَّة بمُراد الله عز وجل من كتابه، فعليهم نزل، وهم أوَّل مَن خُوطِب به من الأمَّة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ عِلْمًا وعملًا، وهم العرب الفُصَحاء على الحقيقة، فلا مَعدل عن تفسيرهم ما وُجِدَ إليه سبيل»(٢).

والذي يبدو ـ والله أعلم ـ: أنَّ مذهبَ أبي عبد الله الحاكم قَصْرُ الحكم بالرفع على أسباب النزول فقط، وأمَّا سائر تفاسير الصحابة فلها حكم الوقف، كما قرَّر ذلك صريحًا في «معرفة علوم الحديث».

وأمَّا الكلام الذي ذكره في «المستدرك»: فمِن خلال التأمُّل في كلامه، نجد أنَّه ناقلٌ لا مقرِّرٌ، فما ذكره في «المستدرك» لم يقُله عن نفسه؛ بل هو يحكي مذهب الشيخَين في هذه المسألة، الذي ألَّف كتابَه «استِدْراكًا» عليهما، فكأنَّه يريد أن يقول: إنَّ هذا النوع من الآثار يلزم الشيخَين إخراجه؛ لأنَّهما يَريانِه من المرفوع.

ولذلك كانت عبارته صريحة في نسبة الأمر لهما:

قال: «وتفسير الصحابي **عندهما** مسنَدٌ».

---

(١) «طريق الهجرتَين وباب السعادتَين» (٢/ ٨٣٢).

(٢) «إغاثة اللَّهْفان» (١/ ٤٢٥).

وقال: «وقد **اتفقا على**: أنَّ تفسير الصحابي حديثٌ مسنَدٌ».

وقال: «ليعلم طالب هذا العلم أنَّ تفسير الصحابي ـ الذي شهد الوحي والتنزيل ـ **عند الشيخين**: حديثٌ مسنَدٌ».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «أطلق الحاكمُ النقلَ عن البخاري ومسلم: أنَّ تفسير الصحابي رضي الله عنه الذي شَهِدَ الوحي والتنزيل حديثٌ مسنَد»(١).

وعلى هذا، لا يكون ثمَّة تعارُض بين قول الحاكم في «المستدرك» وقوله في «المعرفة»؛ ففي الأول هو ناقل عن الشيخَين، وفي الثاني مقرِّر لما يراه ويعتقده في المسألة.

*** الفرع الثاني: مذهب الشيخَين في تفسير الصحابي.**

نسبَ الحاكم النيسابوري إلى الشيخَين القولَ برفع تفسير الصحابي، كما سبق نقلُ أقواله في هذا.

ولم ينقل لفظهما في ذلك، ولم يبيِّن مستنَده في هذه النِّسبة، ولم نقف على كلامٍ للشيخَين يدُلُّ على هذا.

ولعلَّ ما دفع الحاكم إلى هذا القول: أنَّ الشيخين ـ وخاصَّةً البخاري ـ أخرجا في «كتابَيهما» جملةً من الآثار الواردة عن الصحابة في التفسير، وقد وَسَما كتابَيهما بأنَّه «المسنَد الصحيح»، ممَّا يفيد أنَّ إدخالَ هذه الآثار في «كتابَيهما» دلالةٌ على أنَّها من الحديث المسنَد.

إلا أنَّ هذا وحدَه لا يكفي للدَّلالة على هذه النِّسبة؛ فإنَّهما أخرجا في «صحيحَيها»

---

(١) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٣٤).

آثار الصحابة الواردة في التفسير وغيره، فمقتضى هذا: أن يُحكم لجميع هذه الآثار بالرفع! سواء كانت ممَّا يتعلَّق بتفسير القرآن أو غيره.

فالشيخان ـ وإن قصدا جمعَ الأحاديث المسنَدة المرفوعة أصالةً ـ إلا أنَّ هذا لا يعني عدمَ إخراج شيء من الآثار الموقوفة، بله المقطوعة، على سبيل التَّبَع والاستشهاد.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) في مقدِّمة «الفتح»: «فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو: الأحاديث الصحيحة المسنَدة، وهي التي ترجم لها، والمذكور بالعَرَض والتَّبَع: الآثار الموقوفة، والأحاديث المعلَّقة»[١].

وهل سيُقال ذلك عن آثار التابعين المسنَدة أيضًا؟!

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «وإنَّما يُورد ما يُورِد من الموقوفات ـ من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات ـ على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب، في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمَّة»[٢].

ولذلك، فما نقله الحاكم عن الشيخَين: غيرُ دقيق، ولا يَصِحُّ نسبة هذا القول إليهما؛ لعدم وجود مستنَد علمي يُعتمَد عليه في ذلك[٣].

*** الفرع الثالث: مَن تبنَّى القول بالرفع مطلقًا، وحُجَّته.**

بعد أن تبيَّن أنَّ أبا عبد الله الحاكم لا يقول بأنَّ تفسير الصحابي له حكم الرفع مطلقًا، ولا تَصِحُّ نسبة هذا القول للشيخَين ـ لعدم وجود ما يدُلُّ على ذلك ـ، يبقى

---

(١) «هدي الساري» (١/ ١٩).

(٢) «هدي الساري» (١/ ١٩).

(٣) وسبق مناقشة منهجية الشيخَين في إخراج آثار الصحابة في «صحيحَيهما»، ينظر: (ص ٣١٥).

السؤال: هل وُجِدَ من علماء الحديث مَن يقول بأنَّ تفسير الصحابي له حكم الرفع؟

والجواب على هذا: أنَّه وُجِدَ في عبارات بعض المتأخِّرين من العلماء ما يُوحي بتبنِّي هذا الرأي:

فذكر **الضياء المقدسي** (٦٤٣هـ) تفسيرَ ابن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، بقوله عن القُبلة: «من اللمس، وفيها الوضوء»[(١)]، ثم قال: «وتفسير الصحابة كالمسنَد؛ لأنَّهم شاهدوا التنزيل، والله أعلم»[(٢)].

وكذا نسبَه ابن القيِّم لبعض أهل الحديث، فلما ذكر تفسير أنس بن مالك لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾؛ قال: «المطهَّرون: الملائكة»[(٣)].

قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «وهذا عند طائفة من أهل الحديث في الحكم المرفوع»[(٤)].

وكذا ذكرَ **ابنُ كثير** قولَ ابن عبَّاس: «جاء تأويلُ هذه الآية على رأس ستين سَنةً: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا﴾، قال: لأعْطَوها، يعني: إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة»[(٥)].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى ابن عبَّاسٍ، وتفسير الصحابي في حكم المرفوع ـ عند كثيرٍ من العلماء ـ»[(٦)].

---

(١) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١/ ١٣٣).

(٢) «السنن والأحكام» (١/ ١٥٦).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٠).

(٤) «التبيان في أيمان القرآن» (ص ٣٣٦).

(٥) رواه البيهقي في «دلائل النبوَّة» (٦/ ٤٧٣)، وصحَّحَ إسنادَه الحافظُ في «فتح الباري» (١٣/ ٧١).

(٦) «البداية والنهاية» (٩/ ٢٤٤).

وقال **الزركشي** رحمه الله تعالى (٧٩٤هـ): «وتفسير الصحابي عند المحدِّثين في حكم المرفوع»(١).

وذكر **الملّا علي القاري** (١٠١٤هـ) قولَ ابن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجَّة»(٢).

ثم قال: «وتفسير الصحابي في حكم الرفع»(٣).

ولعلَّ اعتماد هؤلاء العلماء ومستنَدهم في ذلك: ما نقلَه الحاكم في «المستدرك»، وقد تبيَّن ما فيه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «وتفاسير الصحابة عند جمهور الأئمَّة المتقدِّمين ـ على ما نقله الحاكم أبو عبد الله ـ محمولةٌ على الرفع، وبعض المحقِّقين حملَ ذلك على ما يتعلَّق بأسباب النزول وما أشبهها، وهو واضح، والله أعلم»(٤).

ومما يُضعِف القول بالرفع مطلقًا:

١ ـ **أنَّ تفسير القرآن لا يتوقَّف على النقل**؛ بل منه ما يُفهَم من ظاهر اللفظ، ومنه ما يَعْتَمِد على لغة العرب وأسلوبها في الخطاب، كما قال ابن عبَّاس: «التفسير على أربعة أوجهٍ: وجهٍ تعرفه العرب من كلامها، وتفسيرٌ لا يعذر أحدٌ بجهالته، وتفسيرٌ يعلمه العلماء، وتفسيرٌ لا يعلمه إلا الله»(٥).

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٤٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٢٥٨)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٤٦).

(٣) «فتح باب العناية بشرح النقاية» (١/ ٦١٥).

(٤) «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥).

(٥) «جامع البيان» (١/ ٧٠).

٢ ـ أنَّ الصحابة اختلفوا كثيرًا في تفسير القرآن، ولو كان مستند تفسيرهم هو الوحي فقط؛ لما وُجِدَ بينهم أي اختلاف في تفسيره.

فقد اختلفوا في مَعْنى القَرْء، وفي عِدَّة المطلَّقة الحامل، وفي تعيين الصلاة الوسطى... إلخ.

قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى (١٣٧٧هـ): «أمَّا إطلاق بعضهم: أنَّ تفسير الصحابة له حكم المرفوع... فإنَّه إطلاقٌ غير جيِّد؛ لأنَّ الصحابة اجتهدوا كثيرًا في تفسير القرآن، فاختلفوا»[١].

«فلو أخذوا تأويلاتهم عن النبي ﷺ؛ لما اختلفوا، ولكنَّهم أخذوها عن عِلْمهم باللسان، واقتصارهم على عِلْمهم بنظائر الآيات، وعِلْمهم بالسُّنَّة، وعن بصيرة يعطيها الله عباده»[٢].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) ـ خلال حديثه عن معاني الأحرف في فواتح السُّور ـ:

«**فإن قلتَ**: هل يجوز الاقتداء بأحدٍ من الصحابة قال في تفسير شيءٍ من هذه الفواتح قولًا صَحَّ إسنادُه إليه؟

قلتُ: لا... إلا أن يُعلَم أنَّه قال ذلك عن عِلْمٍ أخذَه عن رسول الله ﷺ.

فإن قلتَ: هذا ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا مدخل للغة العرب، فلِمَ لا يكون له حكم الرفع؟.

قلت: تنزيل هذا منزلة المرفوع ـ وإن قال به طائفةٌ من أهل الأصول وغيرهم ـ

(١) «الباعث الحثيث» (ص ١٥١).

(٢) حاشية المحقِّق على «الموافقات» (٤/ ٢٧٧).

فليس ممَّا تنشرح له صدور المُنصِفين، ولا سيَّما إذا كان في مثل هذا المقام ـ وهو التفسير لكلام الله سبحانه ـ؛ فإنَّه دخولٌ في أعظم الخطر بما لا برهان عليه صحيحٌ، إلا مجرَّد قولهم: إنَّه يبعد من الصحابي كلَّ البعد أن يقول بمحض رأيه فيما لا مجال فيه للاجتهاد! وليس مجرَّد هذا الاستبعاد مُسوِّغًا للوقوع في خطر الوعيد الشديد.

على أنَّه يمكن أن يذهب بعض الصحابة إلى تفسير بعض المتشابِه ـ كما تجده كثيرًا في تفاسيرهم المنقولة عنهم ـ، ويجعل هذه الفواتح من جملة المتشابِه.

ثم هاهنا مانعٌ آخر؛ وهو: أنَّ المرويَّ عن الصحابة في هذا مختلِفٌ متناقضٌ، فإنْ عَمِلنا بما قالَه أحدُهم دون الآخر؛ كان تحكُّمًا لا وجه له، وإن عَمِلنا بالجميع؛ كان عملًا بما هو مختلِفٌ متناقضٌ! ولا يجوز.

ثم هاهنا مانعٌ غير هذا المانع؛ وهو: أنَّه لو كان شيء ممَّا قالوه مأخوذًا عن النبي ﷺ؛ لاتفقوا عليه ولم يختلفوا ـ كسائر ما هو مأخوذٌ عنه ـ، فلمَّا اختلفوا في هذا؛ عَلِمنا أنَّه لم يكن مأخوذًا عن النبي ﷺ.

ثم لو كان عندهم شيءٌ عن النبي ﷺ في هذا لمَا تركوا حكايتَه عنه ورَفْعَه إليه، لا سيَّما عند اختلافهم واضطراب أقوالهم في مثل هذا الكلام، الذي لا مجال للغة العرب فيه ولا مدخل لها»[1].

القول الثاني: أنَّ تفسير الصحابي فيما لا يُدرك بالرأي له حكم الرفع:

وإلى هذا ذهب جمعٌ من العلماء المتأخِّرين[2]، ونصرَه الحافظ ابن حجر.

قال العلائي (٧٦١هـ): «جماعةٌ من العلماء قالوا في تفسير الصحابي الآية فيما

---

(١) «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٣٢).

(٢) ينظر: «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤٣٤).

لا مجال للاجتهاد فيه، أنَّه يكون مسنَدًا إلى النبي ﷺ، أو في حكم المسنَد؛ لأنَّ الظاهر أنَّه لم يقل ذلك إلا عن توقيف»[١].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «والحقُّ: أنَّ ضابط ما يفسِّره الصحابي رضي الله عنه إن كان ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولًا عن لسان العرب: فحكمه الرفع، وإلا فلا...

وهذا التحرير الذي حرَّرناه هو معتمدُ خَلْقٍ كثيرٍ من كبار الأئمَّة؛ كصاحبَي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه في تفسيره المسنَد، والبيهقي، وابن عبد البرّ، في آخرين»[٢].

وهذا القول سبقَ مناقشته في مبحث «قول الصحابي في الغيبيَّات»[٣]، و«قول الصحابي في التعبُّديَّات»[٤].

وكذا سبق بيانُ الخطأ في نسبة هذا القول للشيخَين، والإمامَين الشافعي والطبري[٥].

ولكن ممَّا ينبغي التنبيه عليه هنا: أنَّ ابن الوزير اليماني (٨٤٠هـ) احتجَّ لهذا القول بحُجَّة فيها نوع غرابة ـ فكان لا بُدَّ من الإشارة لها والتنبيه عليها ـ؛ حيث ذهب إلى أنَّ إعطاء تفسير الصحابي ـ فيما سبيله السماع ـ حكم المرفوع يُشبِه **التخريج** على أقوال الفقهاء المجتَهِدين، الذي سلكه العلماء دون نكير[٦].

---

(١) «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص ٧٤).

(٢) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٣٥).

(٣) ينظر: (ص ٥٨٣).

(٤) ينظر: (ص ٦٨٤).

(٥) ينظر: (ص ٢٧٤، ٣١٧، ٣٣٣، ٧٨٠).

(٦) المراد بـ(التخريج): أن يُعطى للمسائل التي سكت عنها الإمام حُكم أمثالها من المسائل التي نصّ =

فقال رحمه الله تعالى: «ما فَسَّروه ممَّا لا طريقَ إلى العِلْم به بالرأي والاجتهاد، ولا يُعلَم إلا بالسمع، فَمِنَ العلماء مَن ذهب إلى أنَّه في معنى المرفوع إلى النَّبي ﷺ، ولِلنَّاظر في هذا نظرُه.

ولا نكارَة على مَن ذهب إلى هذا؛ فقد أجاز العلماء **التخريجَ**، وهو أضعفُ من هذا، فإذا جاز العمل بما يُظَنّ أنَّ العالِمَ يقولُه ـ وإن سكتَ عنه ـ حملاً له على السَّلامة، وقد نصَّ كثيرٌ من العلماء على ذلك في غير موضع؛ فلا يَبْعُد أن يجوزَ العملُ على ما يُظَنَّ أنَّ العالِمَ يرفعُه إلى النبي ﷺ، وحملًا له على السلامة، وإن لم ينصَّ على الرفع ويصرِّح به، والله سبحانه أعلم»[1].

وفي هذا القول نظرٌ؛ فكيف يُنسَب للنبيِّ ﷺ ويُضاف له ـ ولو من حيث المعنى ـ قولٌ لم يَقُلْه، بالتخريج؟!!

وهل ـ على هذا ـ إذا طاب لإنسانٍ كلامٌ يتوافق مع سُنَّة النبيِّ ﷺ أن يُضيفَه له بالتخريج، كما يُضاف لمذاهب الأئمة تخريجًا؟!

وإذا كان بعض العلماء يرفض أن يُنسَب القول المخرَّج فقهيًّا للإمام؛ فكيف بالنبيِّ ﷺ؟!

قال أبو إسحاق الشيرازي: «لا يجوز أن يُنسَب إلى الشافعي رضي الله عنه ما يُخرَّج على قوله، فيُجعَل قولًا له، ومن أصحابنا مَن قال يجوز».

ثم دلَّل على عدم الجواز بأنَّ: «قول الإنسان ما نصَّ عليه، أو دلَّ عليه بما يجري مجرى النصّ، وما لم يقُلْه ولم يدُلَّ عليه: فلا يحلُّ أن يُضاف إليه، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: ولا يُنسَب إلى ساكتٍ قول».

= عليها. ينظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليِّين» للدكتور يعقوب الباحسين.

(١) «العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنَّة أبي القاسم» (١/ ٤١٨).

ثم قال: «واحتَجَّ المخالِف بأنَّ: ما اقتضاه قياسُ قولِه جاز أن يُنسَب إليه، كما يُنسَب إلى الله عز وجل وإلى رسوله ما دلَّ عليه قياسُ قولهما.

قُلنا: ما دلَّ عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يُقال: إنَّه قولُ الله عز وجل ولا قولُ رسول الله ﷺ؛ وإنَّما يُقال: إنَّ هذا دين الله ودين رسوله عليه السلام، بمعنى: أنَّهما دَلَّا عليه...»[١].

فالقول المخرَّج إنَّما يُنسَب إلى صاحبه الذي خرَّجه، ولا يجعل قولًا للإمام[٢]، فكذلك تفسير الصحابي - وإن احتمل أن يكون استفادَه من النبي ﷺ -؛ فلا يُنسَب إلا لصاحبه الذي قاله.

وغاية ما يُقال في مثل هذا: أن يُنسَب «قَبوله» إلى الشرعِ وأصولِه، متى كان متوافقًا معها.

القول الثالث: أنَّ تفسير الصحابي له حكم الوقف، إلا إذا تعلَّق بسبب النزول:

وسبَقَ تقريرُ اتفاق العلماء على: أنَّ أقوال الصحابة في أسباب النزول لها حكم الرفع[٣].

وأمَّا تفاسيرهم التي لا تتعلَّق بسبب النزول؛ فهي من الموقوف.

---

(١) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٥١٧).

(٢) الكلام هنا عن جواز نسبة القول المخرَّج للإمام، لا عن مشروعيَّة التخريج على أقوال الإمام، فهذا ممَّا لا حرج فيه، وفي «المسوَّدة في أصول الفقه» (ص ٩٦٧): «ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصًا لإمامه بما يُخَرِّجه على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزَع المفتِين من مُدَد مديدة».

وينظر: «المدخل المفصَّل لمذهب الإمام أحمد» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله (١/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: (ص ٧٤٩).

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى (٦٤٣هـ): **«فأمَّا سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيءٍ إلى رسول الله ﷺ؛ فمعدودةٌ في الموقوفات، والله أعلم»**[١].

وممَّن ذكرَ أنَّ تفسير الصحابة ـ في غير سبب النزول ـ من الموقوف: الخطيب البغدادي[٢]، والنووي[٣]، والجعبري[٤]، وابن جماعة[٥]، وابن كثير[٦]، وابن العطار[٧]، والعراقي[٨]، وأبو إسحاق الأبناسي[٩]، وابن الملقّن[١٠]، وابن العيني[١١].

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص ٥٠).

(٢) كما نقله عنه الزركشي، ينظر: «النُّكَت على مقدِّمة ابن الصلاح» (١/ ٤٣٤).

(٣) «التقريب والتيسير» للنووي (ص ٣٤).

(٤) «رسوم التحديث في علوم الحديث» (ص ٦٥).

(٥) «المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النبوي» (ص ٤١).

(٦) «اختصار علوم الحديث» (ص ١٣٢).

(٧) «العدَّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» (٣/ ١٥٢١).

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٤).

(٩) «الشذا الفيَّاح» (١/ ١٤٤).

(١٠) «المقنع في علوم الحديث» (١/ ١٢٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٣٤٨).

(١١) «شرح ألفية العراقي» لابن العيني (ص ١٠٠).

المطلب الثالث

الأمثلة التطبيقيَّة

المثال الأول:

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**كان في بني إسرائيل القِصاص، ولم تكن فيهم الدِّيَة، فقال الله تعالى لهذه الأمَّة:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، **فالعفو: أن يقبل الدِّيَة في العمد.**

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾: **يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسانٍ.**

﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: **ممَّا كُتِبَ على مَن كان قبلكم.**

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: **قتل بعد قبول الدِّيَة**».

هذا الأثر رواه البخاري في «صحيحه»[1]، من طريق ابن عيينة قال: حدَّثنا عمرٌو، قال: سمعت مجاهدًا، قال: سمعت ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول.

وهذا التفسير وفق التنظير الذي ذكره أبو عبد الله الحاكم له حكم الرفع عند الشيخين، وخاصَّة أنَّه تضمن خبرًا لا يُقال بالرأي والاجتهاد، وهو أن بني إسرائيل لم يكن فيهم إلا القصاص، وأن الدِّيَة تشريع خاص بهذه الأمة.

إلا أن هذا المعنى المذكور أفاده ابن عبَّاس من آيتين في كتاب الله:

الأولى: قوله عن بني إسرائيل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

والثانية: قوله عند تشريع الدِّيَة لهذه الأمة: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٢٨).

فأفاد مفهوم الآيتين أن القصاص كان مفروضًا على بني اسرائيل، وأن الدية شُرعت لهذه الأمة تخفيفًا من الله، ولو كانت الدية موجودة عند الأمم السابقة لما كان لذكر التخفيف معنى!

ويؤيِّد ذلك: ما رواه الطبري في «تفسيره»، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «كان على بني إسرائيل قِصاصٌ في القتل، ليس بينهم دِيَةٌ في نفسٍ ولا جرحٍ، وذلك قول الله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ الآية كلّها.

وخفَّف الله عن أمة محمدٍ ﷺ، فقَبِل منهم الدِّيَة في النفس وفي الجراحة، وذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ بينكم»(١).

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «محصَّل كلام ابن عبَّاس يدُلُّ على أنَّ قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي على بني إسرائيل في التوراة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ مطلقًا، فخفَّف عن هذه الأمة بمشروعية الدية بدلا عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص»(٢).

وعلى هذا، يكون تفسير ابن عبَّاس لهذه الآية بحسب فهمه وفقهه لدلالة ألفاظها، وليس له حكم الرفع للنبي ﷺ.

وروى الإمام الشافعي عن مقاتل أنه قال: «كان كُتِبَ على أهل التوراة أنَّه مَن قتل نفسًا بغير نفسٍ؛ حُقَّ له أن يُقاد بها، ولا يعفى عنه، ولا تقبل منه الدية، وفرض على

---

(١) «جامع البيان» (٣/ ١١٣).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٩)، وينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٧)، «مجموع رسائل التفسير» للمعلمي(ص ١٥٩).

أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل، ورخص لأمة محمدٍ ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدِّيَة، وإن شاء عفى»(١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وما قال ابن عبَّاسٍ في هذا كما قال، والله سبحانه أعلم، وكذلك ما قال مقاتلٌ، وتقصِّي مقاتلٍ فيه أكثر من تقصِّي ابن عبَّاسٍ، **والتنزيل يدُلُّ على ما قال مقاتلٌ**»(٢).

وهذا يعني أن الإمام الشافعي لا يراه في حكم المرفوع؛ بل مستفادًا من ظاهر الآية.

ويُضاف لما سبق: احتمالية سماع ابن عبَّاس لذلك من أهل الكتاب وتعضيده له بظاهر هذه الآيات(٣).

* * *

المثال الثاني:

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «**صارت الأوثان التي كانت في قوم نوحٍ في العرب بعد، أمَّا وَدٌّ كانت لكلبٍ بدُوْمَة الجَنْدَل، وأمَّا سُواعٌ كانت لهُذيلٍ، وأمَّا يَغُوث فكانت لمُرادٍ، ثم لبني غُطَيفٍ بالجَوْف، عند سبأ، وأمَّا يَعُوق فكانت لهمْدَان، وأمَّا نَسْرٌ فكانت لحِمْيَر لآل ذي الكَلَاع.**

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٣).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٤).

(٣) جاء في «التوراة» ما يدلُّ على أن حكم القتل العمد: القصاص، والقتل الخطأ: النفي من الأرض، ففي «سفر الخروج»، الإصحاح (٢١) [١٢ ـ ١٣] قال: «مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا، وَلكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَ اللهُ فِي يَدِهِ، فَأَنَا أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ».

أسماء رجالٍ صالحين من قوم نوحٍ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتُنُسِّخ العلم عُبدت».

هذا الأثر رواه البخاري في «صحيحه» في باب: «﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾»، قال: حدَّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشامٌ، عن ابن جريجٍ، وقال عطاءٌ[1] عن ابن عبَّاس.

---

(١) ذهب جمعٌ من المحدِّثين إلى أن المراد بـ(عطاء) هنا: عطاء الخراساني، وعليه يكون الأثر ضعيفًا؛ لسبَبين:
- أنَّ عطاء الخراساني لم يلقَ ابن عبَّاس.
- وأنَّ ابن جريج لم يسمع من عطاء الخراساني، بل أخذ التفسير من كتاب ابنه ونظر فيه.
واستبعدوا أن يكون المراد عطاء بن أبي رباح؛ لأنَّ ابن جريج لم يسمع منه التفسير كاملًا، كما جاء عنه أنه قال: «سألت عطاءً عن التفسير من البقرة وآل عمران، ثم قال: اعفني من هذا».
ويؤكِّد ذلك: أنَّ عبد ارزاق الصنعاني رواه في «تفسيره» (٣/ ٣٤٩)، عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عبَّاس.
قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحَين» (٢/ ٨٤): «أخرجه أبو مسعود في ترجمة عطاء بن أبي رباح، ثم قال: إن حجاج بن محمد وعبد الرَّزَّاق روياه عن ابن جريج فقالا: عن عطاء الخراساني، وقد ذكر أبو بكر البرقاني عن الإسماعيلي نحو ذلك، وحكاه عن علي بن المديني، والله أعلم».
قال العيني في «عمدة القاري» (١٩/ ٢٦٢): «وقال أبو مسعود: ظنَّ البخاري أنه ابن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من الخراساني، وإنَّما أخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه.
وروى عن صالح بن أحمد عن ابن المديني، قال: سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث ابن جريج عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف.
فقلت: ليحيى: إنه كان يقول أخبرنا.
قال: لا شيء، كله ضعيف، إنَّما هو كتاب دفعه إليه ابنه». =

وأفاد هذا الأثر أمرين:

١ ـ أن الأصنام التي كانت تعبد في قوم نوح صارت في قبائل العرب بعد ذلك، ويحتمل أن يكون المراد أنها صارت لهم بأعيانها، ويحتمل أنها صارت لهم باسمائها فقط.

٢ ـ أن هذه الأصنام هي أسماء لرجال صالحين من قوم نوح، تحولت تماثيلهم إلى أصنام تُعبد مع مرور الزمان وضعف العلم والتوحيد.

= قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٦٦٧): «وهذا ممَّا استُعظم على البخاري أن يخفى عليه.
لكن الذي قوي عندي: أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباحٍ جميعًا، ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباحٍ من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في بابٍ آخر من الأبواب، أو في المذاكرة، وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدُّده في شرط الاتصال واعتماده غالبًا في العلل على علي بن المديني شيخه، وهو الذي نبَّه على هذه القصَّة.
وممَّا يؤيِّد ذلك: أنَّه لم يكثر من تخريج هذه النسخة، وإنَّما ذكر بهذا الإسناد موضعَين، هذا وآخر في «النكاح»، ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها؛ لأنَّ ظاهرها أنها على شرطه».
كذا قال الحافظ، ولم يذكر مستندًا على ما قال إلا حسن ظنِّه بالإمام البخاري، واستعظامه أن يخفى مثل هذا عليه، ومثل هذا لا يكفي، ولذا تعقَّبه العيني بقوله: «فيه نظر لا يخفى؛ لأنَّ تشدُّده في شرط الاتصال لا يستلزم عدم الخفاء عليه أصلًا، فسبحان مَن لا يخفى عليه شيء».
ولذا قال الحافظ نفسه عن جوابه هذا في «هدي الساري» (ص ٣٧٦)، بأنَّه «جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بُدَّ للجواد من كَبوة».
وقد يُقال ـ والله أعلم بالصواب ـ: إنَّ البخاري لم يظنَّه عطاء بن أبي رباح، وإلا لاستكثر من رواية هذه النُّسخة ـ كما ذكر الحافظ ـ، وإنَّما استجاز روايته من طريق الخراساني؛ لكونه أثرًا موقوفًا مرويًّا في باب التفسير، وكل هذا مدعاة للتخفيف، والله أعلم.

أمَّا الأمر الأول:

فإن قيل: المراد أنَّها صارت لهم بأعيانها، فهو احتمال بعيد، إذ بين قوم نوح وقبائل العرب الآف السنين وقرون عديدة جدًّا، فأنَّى لهذه الأصنام أن تُحفظ هذه المدة الطويلة!

ثم إن الطوفان الذي أغرق الله به قوم نوح لم يكن ليترك أصنامهم بعد أن أهلكهم جميعًا.

ومن المعلوم أن العرب كانوا على التوحيد ودين إبراهيم، وأول من أدخل عبادة الأصنام جزيرة العرب هو عمرو بن لحي، فكيف لهم أن يجدوا أصنام قوم نوح!

وإن قيل: المراد: أنَّ العرب سموا أصنامهم بأسماء الأصنام التي كانت في قوم نوح، فهو احتمال قوي، وهو أمرٌ لا يقتصر العلم به على الأخذ من مشكاة النبوة، بل قد يعلمه ابن عبَّاس ممَّا سمعه من تناقل الآباء عن الأجداد.

قال شهاب الدين الكوراني شارحًا قوله (صارت في العرب): «أي: تلك الأسامي نُقلت، وإلا فقد غرقت تلك في الطوفان»[1].

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى (١٣٩٣هـ): «فالأحسن ما رآه بعض المفسرين وما نزيده بيانًا: أن أصنام قوم نوحٍ قد دثرت وغمرها الطوفان، وأن أسماءها بقيت محفوظةً عند الذين نجوا مع نوحٍ من المؤمنين، فكانوا يذكرونها ويعظون ناشئتهم بما حل بأسلافهم من جراء عبادة تلك الأصنام، فبقيت تلك الأسماء يتحدث بها العرب الأقدمون في أثارات علمهم وأخبارهم.

---

(١) «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٨/ ٣٢٨).

فجاء عمرو بن لحيٍ الخزاعي الذي أعاد للعرب عبادة الأصنام، فسمى لهم الأصنام بتلك الأسماء وغيرها»[١].

وكذا قال القاسمي رحمه الله تعالى (١٣٣٢هـ): «انتقالها إلى العرب بواسطة نقل أحوال قوم نوح وأبنائهم وعوائدهم، على ألسنة الرُّحل والسُّمار؛ لأنَّ سيرة القرن المتقدم في العصر المتأخر، وسُنَّة الخالف أن يؤرخ السالف»[٢].

ونقل الحافظ ابن حجر عن بعض العلماء أن «تلك الأسماء وقعت إلى الهند فسموا بها أصنامهم، ثم أدخلها إلى أرض العرب عمرو بن لحي»[٣].

ويحتمل أن يُقال: إنَّ هذه الأصنام موجودة في قبائل العرب إبان البعثة النبويَّة ولا يعرفون عن أصلها شيئًا، بل توارثوها بهذه الأسماء عن آبائهم، دون أن يعلموا أنها كانت موجودة من قبل بهذه الأسماء في قوم نوح، فلما ذكرها الله في القرآن عرف القوم أن أصل تسمية هذه الأصنام من قوم نوح.

وأمَّا الأمر الثاني:

فيحتمل أن يكون ابن عبَّاس أخذه من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون أخذه من بعض علماء أهل الكتاب، أو أن يكون هذا ممَّا تناقله العرب بينهم عبر الأجيال، وعليه؛ فلا يمكن الحكم له بالرفع؛ لقوة هذه الاحتمالات.

***

---

(١) «التحرير والتنوير» (٢٩/ ٢٠٩).

(٢) «محاسن التأويل» (١٦/ ٥٩٣٨).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٦٦٨)، وذكر مثل ذلك محمد أنور شاه الكشميري في «فيض الباري» (٥/ ٤٣٥) وقال: «وذلك لأنَّا نَجِد في أهل الهند أيضًا أصنامًا على تلك الأسامي بعينها، وراجع لها ترجمة القرآن للمَوْلَوي فيروز الذين الدسكوي، فإنّه قد ذكر فيها أسماءها بالهندية».

المثال الثالث:

عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: «**خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام**»(١).

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى (١٤٢٠هـ): «وهذا موقوف في حكم المرفوع، كما يشهد بذلك الطرق السابقة»(٢).

ولعلَّ الشيخ ـ كما يظهر من كلامه ـ حكم لهذا الأثر بالرفع؛ لوجود شواهد مرفوعة تؤيده، إلا أنَّ الشواهد التي ذكرها ليس فيها تفسير للآية، وإنَّما إخبار عن عجب الله من قوم يقادون للجنة بالسلاسل، ومنها حديث محمد بن زيادٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «عَجِبَ الله من قومٍ يدخلون الجنة في السلاسل»(٣).

وأمَّا أثر أبو هريرة ـ هذا ـ فهو في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وبيان وجه هذه الخيرية.

والذي يظهر: أن أبا هريرة إنَّما ذكر صورة من صور خيرية هذه الأمة ـ حسب رأيه واجتهاده ـ وهي أنهم من كمال شفقتهم ورغبتهم في هداية الناس يسوقونهم للجنة سوقًا ويدفعونهم إليها دفعا، والمقصود بهم الأسرى الذين يأسرونهم ثم يُسلمون.

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى: «معناه: من أجل حبكم الخير لكل الناس، تريدون أن يدخل جميع الناس الجنة، وأن يسلموا ويعملوا الخير»(٤).

قال الكرماني رحمه الله تعالى: «أي: خير بعض الناس لبعضهم وأنفعهم لهم من

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٨١).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٨٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٤٨).

(٤) «الإفصاح عن معاني الصِّحاح» (٧/ ٣٤٩).

يأتي بأسير مقيَّد في السلسلة إلى دار الإسلام؛ ليسلم؛ وإنَّما كان خيرًا؛ لأنَّه بسببه صار مسلمًا وحصَّل أصل جميع السعادات الدنيوية والأخروية»[١].

وكأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه وظَّف ما سَمِعه من النبي ﷺ في عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل في تفسير هذه الآية، ولذا قال ابن علَّان رحمه الله تعالى (١٢٥٧هـ): «وهو بمعنى الحديث المرفوع بعده[٢]، ولعلَّه أخذه منه»[٣].

ويؤكِّد ذلك أن لغيره من الصحابة أقوال أخرى مختلفة في معنى الآية.

فروى الطبري عن ابن عبَّاس قال: «هم الذين هاجروا مع النبي ﷺ إلى المدينة»[٤].

* * *

المثال الرابع:

عن جابر بن عبد الله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: «**أولي الفقه والخير**».

رواه الطبري في «تفسيره»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ له شاهدٌ، وتفسير الصحابي عندهما مسنَدٌ»[٥].

---

(١) «الكواكب الدراري» (١٧/ ٥٩).

(٢) أي الذي يليه في «رياض الصالحين»، وهو حديث: «عَجِبَ الله عز وجل من قومٍ يدخلون الجنة في السلاسل». قال النووي: «معناه: يؤسَرون ويقيَّدون، ثم يُسلِمون فيدخلون الجنة».

(٣) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٨/ ٦٦١).

(٤) «جامع البيان» (٥/ ٦٧٢).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٤٤).

وهذا الأثر عن جابر رضي الله عنه في تفسير هذه الآية لا يتعلق بخبر غيبي ولا سبب النزول، ومع ذلك حكى الحاكم عن الشيخين أن هذا مسنَد عندهما!

علما أن من الصحابة من خالف جابر بن عبد الله في المقصود بهذه الآية، فروى الطبري في «تفسيره»[١] عن أبي هريرة، في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: «هم الأمراء»[٢]، ورجح الطبري هذا القول[٣].

ومما يستحق أن يذكر هنا أن أبا عبد الله البخاري اختار القول بأن المقصود بهذه الآية: الأمراء، فقال في «كتاب التفسير» من «صحيحه»: «بابُ قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾»، ثم أورد تحت هذا الباب أثر ابن عبَّاس: «قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عديٍ، إذ بعثه النبي ﷺ في سريَّةٍ»[٤].

وهذا الأثر في حكم الرفع لتعلقه بسبب النزول، ولم يخرج في هذا الباب غيره.

ثم قال في كتاب «الأحكام»: «باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾»، وأخرج تحت هذا الباب حديثَين:

حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[٥].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «أَلاَ

(١) «جامع البيان» (٧/ ١٧٦).

(٢) «أخرجه الطَّبري بإسنادٍ صحيح». «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٢٥٤).

(٣) «جامع البيان» (٧/ ١٨٢ ـ ١٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٣٠٨).

(٥) رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٨٣٥).

كُلُّكُـمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْـئُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّـذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ...»[١].

وهذا كله يؤكِّد أنَّ الإمام البخاري يرى أن المقصود بأولي الأمر: الأمراء والقادة، ولم يروِ شيئًا يدُلُّ على المعنى الآخر، فكيف يقال: إن تفسير جابر في حكم الرفع عند البخاري!

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «في هذا إشارةٌ من المصنِّف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافًا لمن قال نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضًا الطبري»[٢].

ومن أهل العِلْم مَن رجَّح أنَّ كِلا الطائفتَين مقصودٌ بهذه الآية، وهذا ما نحاه كثيرٌ من العلماء، كابن العربي[٣]، وابن كثير[٤]، والقاسمي[٥]، وابن عاشور[٦] وغيرهم.

* * *

المثال الخامس:

عن عكرمة عن ابن عبَّاس: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾، قال: «إلى مكة».

رواه البخاري في «صحيحه[٧]»، وهو على وفق ما ذكره الحاكم في حكم المسنَد.

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٩)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١١١).

(٣) ()«أحكام القرآن» (١/ ٥٧٤).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٤٥).

(٥) «محاسن التأويل» (٥/ ١٣٤٤).

(٦) «التحرير والتنوير» (٥/ ٩٨).

(٧) «صحيحه» (٤٤٩٥).

والصواب: أنه تفسير موقوف على ابن عبَّاس، وخالفه فيه غيره من الصحابة:

فرواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[١]، وأبو يعلى في «المسنَد»[٢]، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي سعيد ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾، قال: «معاده آخرته، الجنة»، قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات»[٣].

وروي عن ابن عبَّاس مثل قول أبي سعيد[٤].

وقيل: الموت، وهو مروي عن ابن عبَّاس أيضًا[٥].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى (٧٧٤هـ): «ووجه الجمع بين هذه الأقوال: أن ابن عبَّاس فسَّر ذلك تارة برجوعه إلى مكة، وهو الفتح الذي هو عند ابن عبَّاس أمارة على اقتراب أجله ـ صلوات الله وسلامه عليه... ولهذا فسر ابن عبَّاس تارة أخرى قوله: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ بالموت، وتارة بيوم القيامة الذي هو بعد الموت، وتارة بالجنة التي هي جزاؤه ومصيره»[٦].

وهذا التنوع في الأقوال عن ابن عبَّاس والتوجيه الذي ذكره الحافظ ابن كثير يدُلُّ على أنَّه تفسير اجتهادي.

* * *

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٩/ ٢٦٥).

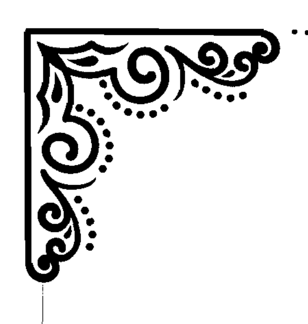
(٢) «المسند» (٢/ ٣٧٠).

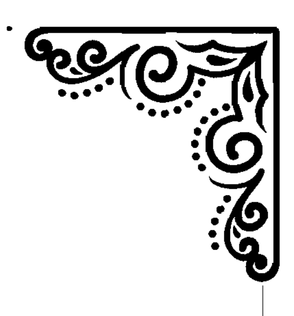
(٣) «مجمع الزوائد» (٧/ ٨٨).

(٤) ينظر: «جامع البيان» (١٨/ ٣٤٦).

(٥) ينظر: «جامع البيان» (١٨/ ٣٤٩).

(٦) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٢٦٠)، وينظر: «جامع البيان» (١٨/ ٣٥١).





المبحث الرابع

بيان الصحابي للسُّنَّة النبويَّة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المقصود ببيان الصحابي للسُّنَّة.

المطلب الثاني: تخصيص العامّ وتقييد المطلَق.

المطلب الثالث: بيان المُجمَل.

المطلب الرابع: تأويل الظاهر.

المطلب الخامس: مخالفة النصّ الذي رواه.

المطلب السادس: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *

المطلب الأول

المقصود ببيان الصحابي للسُّنَّة

«البيان: اسمٌ جامعٌ لكلِّ شيءٍ كشف لك قِناع المعنى»[(١)].

والمراد به هنا: كل ما يَرِد عن الصحابي ممَّا يبيِّن المقصود من الحديث النبوي، أو يخصُّ عمومه، أو يقيِّد مطلقه، أو يبيِّن مجمله.

ولبيان الصحابي أربع صور، وهي:

١ ـ أن يكون النصُّ عامًّا فيخصّه الصحابي ببعض أفراده، أو مطلَقًا فيقيِّده ببعض القيود.

٢ ـ أن يكون النصُّ مُجمَلًا محتمِلًا لأمرَين، فيحمله الصحابي على أحدهما.

٣ ـ أن يكون النصُّ ظاهرًا في الدلالة، فيصرفه الصحابي عن ظاهره إلى معنى آخر.

٤ ـ أن يخالِف الصحابيُّ النصَّ الصريح الذي رواه.

وهذه الصُّوَر بحثها الأصوليُّون، واختلفوا كثيرًا في حكمها، ومدى حُجِّيَّة قول الصحابي، وإمكانية تخصيصه أو صرفه للنص عن ظاهره.

وللمسألة تعلُّق قويٌّ بالخلاف في حُجِّيَّة قول الصحابي.

ومحلُّ بحثنا هنا ليس حُجِّيَّة قول الصحابي في هذه الصُّوَر ـ فهذا له محلُّه من البحث المشبَع في كتب الأصول[(٢)] ـ؛ **وإنَّما الذي يعنينا ههنا: هل يكون**

---

(١) «البيان والتبيين» (١/ ٧٦).

(٢) ينظر: «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٣٠١)، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٧١)، «بيان المختصر =

لقول الصحابي في شيء من هذه الصُّور المذكورة حكم الرفع أم لا؟

***

المطلب الثاني

تخصيص العامّ وتقييد المطلَق

بحثَ الأصوليُّون مدى قبول قول الصحابي في تخصيص النص العامّ، وتقييد النص المطلَق(١)، واتجه جُلُّ كلامهم إلى كون تخصيصه حُجَّة أم لا(٢)؟

أمَّا كونه في حكم الرفع؛ فلم أقف عليه صريحًا في كلامهم، وإنَّما وجدتُ بعض الإشارات في ثنايا كلامهم(٣).

فعند تعليل الحافظ **العلائي** للقول بحُجِّيَّة قول الصحابي في تخصيص العامّ؛

= شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٣١)، «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٣٩٨).

وقد بحث هذه الصور الباحث عبد الله بن عويض المطرفي في رسالته: «حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه»، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

(١) الفرق بين العام والمطلق: أن العام يستغرق كل ما يندرج تحت لفظه من أفراد، والمطلق لا يستغرق جميع أفراده، بل يكفي في تحققه أيُّ فرد من أفراده، وله صيغة واحدة وهي النكرة في سياق الإثبات، ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٨)، «إرشاد الفُحول» (١/ ٥١٦)، «تفسير النصوص» (٢/ ١١).

(٢) قال الدكتور يعقوب الباحسين: «فإن هذه المسألة مبنية على حجية مذهب أو قول الصحابي، فمن رأى أنه حُجَّة قال بتخصيص العام بقول أو مذهب الصحابي، ومن لم يره حُجَّة فإنه يجري اللفظ على عمومه». «دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليِّين» (٢/ ١١٨).

(٣) لا يلزم من كونه حُجَّة أن يكون مرفوعًا، فمذهب كثير من العلماء حجية قول الصحابي، مع قولهم بأنه موقوف.

قال: «تخصيصه يدُلُّ على أنَّه اطلع من النبي ﷺ على قرائن حالية، تقتضي تخصيص ذلك العامّ»(١).

فهذا التعليل يقتضي أنَّ التخصيص قائم على مُستنَد من صاحب الشرع، وهذا يعني أنَّه في حكم المرفوع.

ومثله قول **القرافي** ـ معلِّلًا لهذا القول ـ: «إذا كان الراوي صحابيًّا، شأنه الأخذ عن رسول الله ﷺ؛ فيُقال: إنَّه إذا خالف مذهبه ما رواه؛ يدُلُّ ذلك منه على أنَّه اطلع من رسول الله ﷺ على قرائن حالية، تدُلُّ على تخصيص ذلك العامّ»(٢).

إلا أنَّ ممَّا يُضعِف هذا الاستدلال: صعوبة الجزم بكونه السبب الوحيد لتخصيص الصحابي لعموم النصّ؛ فقد يكون التخصيص اجتهادًا من الصحابي بناءً على دليل ظهر له، أو لتوهُّم معارضته لنصٍّ آخر.

وذكر **الجُوَيني** أنَّ بعضًا من أهل العِلْم ينحو هذا المنحى في الاستدلال؛ فقال: «فإن قيل: فبِمَ تُنكِرون على مَن يقول إذا أطلق الصحابي التخصيص، ولم يُسنده إلى قياسٍ وطريق اجتهاد؛ فدلالته ثبت(٣) عنه نصٌّ قاطع؟

قيل: هذا محال، ولا يسوغ تثبيت النصوص بمثل هذا، وليس هذا القائل بأسعد حالًا ممن يقلب عليه ويقول: لو قاله عن نص لنقله، فانحسمت هذه الأبواب، ووجب قصر التخصيص على الدلالة»(٤).

(١) «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص ٨٧).

(٢) «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢١٩).

(٣) كذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: «تثبت».

(٤) «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ١٣١).

وكذلك كلُّ من لا يحتج بقول الصحابي لا يقبل تخصيصه للنص العام، فضلا عن الحكم له بالرفع.

قال الجويني رحمه الله تعالى (٤٧٨هـ): «قول الصحابي في التخصيص لا يلزم قبوله، ويتنزَّل منزلة قوله في سائر الأحكام»(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي، عند الشافعي والأكثرين»(٢).

قال الزركشي رحمه الله تعالى (٧٩٤هـ): «والصحيح: أنَّه لا يخص به، خلافًا للحنفية والحنابلة، وشبهتهم: أن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ، ويعمل بخلافه إلا لنسخٍ ثبت عنده.

ولنا: أنَّ الحجة في اللفظ وهو عامٌّ، وتخصيص الراوي لا يصلح أن يكون معارضًا؛ لأنَّه يجوز أن يكون خصه بدليلٍ لا يوافق عليه لو ظهر، فلا يترك الدلالة اللفظية المحققة لمحتملٍ»(٣).

وما قيل في تخصيص العموم، يُقال في تقييد الصحابي للنص المطلق(٤).

وقال ابن بَرْهان رحمه الله تعالى (٥١٨هـ): «دعواكم أنَّ الراوي ما خصَّ الحديث إلا بما يوجب تخصيصه: دعوى لا دليل عليها؛ فإنَّ الراوي ليس معصومًا من الخطأ، فيجوز أن يكون أقدم على تخصيص الحديث بما لا يصلح أن يكون مخصصًا...

(١) «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ١٣٠).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٨٣).

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٤٠٠).

(٤) قال العلائي في «إجمال الإصابة» (ص ٨٧): «وأمَّا تقييد الصحابي الخبر المطلق فهو كتخصيصه العام من غير فرق، وذلك ظاهر».

ولسنا ننسب الراوي إلى ترك العمل به من غير ما يُوجب الترك، ولكنه يجوز أن يكون قد عمل بما يظنه دليلًا وليس [عند][1] التحقيق في مرتبة الأدلة»[2].

* * *

المطلب الثالث

بيان المُجمَل

والمقصود: أن يكون النص النبوي مُجمَلًا محتمِلًا لأمرَين، فيحمله الصحابي على أحدهما.

فهذا الحمل له اعتباره وقيمته عند العلماء؛ لأنَّ الصحابي أعرف بحيثيات الرِّواية.

وكما قال الحافظ: «وتفسير الصحابي أولى أن يُعتمد عليه من غيره؛ لأنَّه أعلم بالمراد»[3].

وجمهور العلماء على: وجوب الرجوع لقول الصحابي في بيان النصِّ المُجمَل[4].

إلا أنَّ بعض العلماء يُعطي هذا التأويل حكم الرفع:

روى **الحاكم النسيابوري** (٤٠٥هـ)، من طريق القاسم بن محمدٍ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ليست التميمة ما تعلَّق به بعد البلاء، إنَّما التميمة ما تعلَّق به قبل البلاء».

---

(١) ليست في المطبوع والسياق يقتضيها.

(٢) «الوصول إلى الأصول» (١/ ٢٩٥).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٣٥).

(٤) ينظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٠٢)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٥٧)، «المسوَّدة» (١/ ٣٠١).

وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

ثم قال: «ولعلَّ متوهِّمًا يتوهَّم أنَّهما من الموقوفات على عائشة رضي الله عنها، وليس كذلك؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قد ذكر التمائم في أخبارٍ كثيرةٍ، فإذا فسَّرت عائشة رضي الله عنها التميمة فإنه حديثٌ مسنَدٌ»[١].

قال **القاضي أبو يعلى** رحمه الله تعالى (٤٥٨هـ): «وتفسير الراوي للفظ النبي ﷺ يجب العمل به، إذا كان مفتقِرًا إلى التفسير، وذلك مثل قوله عليه السلام: (المتبايعان بالخيار، ما لم يتفرَّقا)[٢] فمن الناس مَن قال بالتفرُّق بالقول، ومنهم مَن قال بالتفرُّق بالبدن[٣].

وأجمعوا على: أنَّ المراد أحدهما؛ فصِرْنا إلى ما دَلَّ تفسير الراوي عليه؛ فإنَّ عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يُوجِب البيع مشى قليلًا، ثم رجعَ... وإنَّما رجعنا إلى تفسيره في ذلك؛ لأنَّ هذا اللفظ ممَّا يفتقِر إلى البيان، وهو أعرف به مِن غيره؛ لمشاهدته التنزيل؛ **فوجب الرجوع إلى تفسيره، كما وجب الرجوع إلى تفسير النبي ﷺ للآية المحتمِلة**»[٤].

فالقاضي ـ وإن لم يصرِّح بأنَّ له حكم الرفع ـ إلا أنَّ تعليله يومئ إلى هذا إيماء خفيفًا؛ حيث جعله في مقام التفسير النبوي.

---

(١) «المستدرك على الصحيحَين» (٧/ ٣٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١٥٣١).

(٣) اعترض العلائي على هذا التمثيل قائلا: «الظاهر من قوله ﷺ (حتى يتفرقا) التفرق بالأبدان، ولا إشعار له بالتفرق بالأقوال فضلا عن أن يكون احتمال كل منهما على السواء، فالصحابي هنا إنَّما حمل ما رواه على ظاهره المفهوم منه، وليس ذلك هو المفروض». «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص ٨٨).

(٤) «العدَّة في أصول الفقه» (٢/ ٥٨٣).

وأصرَح منه قول **السمعاني** (٤٨٩هـ): «وأمَّا تفسير الراوي لأحد مُحتمَلي الخبر؛ يكون حُجَّة في تفسير الخبر، كالذي رواه ابن عمر (أنَّ المتبايعَين بالخيار، ما لم يتفرَّقا)، وفسَّره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال، فيكون أولى؛ لأنَّه قد شاهدَ من خطاب الرسول ﷺ ما عرف به مقاصده، **وكان تفسيره بمنزلة نقله**»[1].

وقال **النووي** رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وأمَّا إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه، بأن كان مجمَلًا، فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه؛ لأنَّه إذا كان **مجمَلًا لا يحلُّ له حمله على شيء إلا بتوقيف**»[2].

قال **ابن تيميَّة** رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «والصحابي إذا روى عن النبي ﷺ لفظًا مجمَلًا، وفسَّره بمعنى؛ وجبَ الرجوع إلى تفسيره؛ لأنَّه أعلم باللغة، ولأنه يَدْرِي بقرائن الأحوال من النبي ﷺ ما يُعلَم به قصدُه»[3].

وأصحاب هذا الاتجاه بنَوا قولهم على أمرَين:

- أنَّ الصحابي لا يَحِلُّ له حمل النص المجمَل على أحد معانيه إلا بتوقيف.
- أنَّ الصحابي شَهِدَ التنزيل، فهو أعلم من غيره بالمقصود.

والأمر الأول دعوى تحتاج إلى إثبات؛ فلا يتوقَّف حملُ النص المجمَل على أحد معانيه إلى توقيف من الشارع؛ فما زال العلماء على مرِّ العصور يجتهدون في تأويل النصوص المجمَلة، وترجيح أحد المعاني المحتَمَلة منها، ولو كان الأمر ممَّا لا يخاض فيه إلا بتوقيف؛ لمَا خاض العلماء في ذلك.

---

(١) «القواطع» (١/ ٣٠٠).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٨٣)، وقريب منه في «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص٩٠).

(٣) «شرح العمدة» (٣/ ٦٣).

والصحابي شأنه كشأن سائر علماء الأمَّة، يجتهد في توجيه النصّ وبيان المراد منه بحَسَب فقهه وفهمه للشريعة ومقاصدها، واستنادًا على عموميَّات النصوص وكليَّات الشريعة.

وخلاف الصحابة فيما بينهم في تحديد المراد من بعض النصوص المجمَلة ـ كالمقصود بالقَرْء مثلًا ـ أقوى دليل على عدم وجود توقيف خاصّ يستندون إليه.

وأمَّا الأمر الثاني فهو محلُّ تسليم، وهو يقتضي تقديم قوله على قول غيره لا أكثر، كما قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «وقد قال أصحابنا ومخالِفونا: إنَّ تفسير الصحابي الراوي لأحد محتمَلَي الخبر أولى من تفسير غيره، وحُجَّةٌ يُترَك لها تفسير من خالفه؛ لمشاهدة الرسول وسماعه ذلك الحديث منه، وفَهمه من حاله ومخرج ألفاظه وأسباب قضيَّته، ما يكون له به من العِلْم بمراده ما ليس عند غيره، فرجحَ تفسيرُه لذلك»(١).

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «والتحقيق: أنه لا يُجزم بكون جميع ذلك يُحكَم برفعه؛ بل الاحتمال فيه واقع»(٢).

فأقصى ما يُقال في هذا الباب: أن يكون تأويل الصحابي حُجَّة يُؤخذ به، ولا يتأتَّى الحكم له بالرفع؛ لأنَّ الرفع لا يثبُت بالظنِّ والاحتمال.

قال الغزالي رحمه الله تعالى (٥٠٥هـ): «لو كان اللفظ محتمِلًا، وأخذَ الراوي بأحد محتمَلاته، واحتمل أن يكون ذلك عن رأي، واحتمل أن يكون عن توقيفٍ؛ فلا تجب متابعته ما لم يقل: إنِّي عرفتُه من التوقيف، بدليل أنَّه لو رواه راويان، وأخذَ كلُّ واحدٍ باحتمالٍ آخر؛ فلا يمكننا أن نتبعهما أصلًا»(٣).

---

(١) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ٥٨)، وينظر: «شرح الإلمام» (١/ ٤١١).

(٢) «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» (ص ٣٣٦).

(٣) «المستصفى» (٢/ ١٥٨).

المطلب الرابع

تأويل الظاهر

أي: أن يكون النص ظاهرًا في الدلالة، فيصرفه الصحابي عن ظاهره إلى معنى آخر؛ كأن يصرفه من الوجوب إلى الندب، ومن التحريم للكراهة، ومن الحقيقة للمجاز، أو نحو ذلك.

ومذهب جمهور العلماء: أنَّ قوله لا يكون حُجَّة، فضلًا عن الحكم له بالرفع.

قال ابن عقيل رحمه الله تعالى: «فإن تركَ الراوي لفظَ النبي ﷺ، وعَمِلَ بخلافه متأوِّلًا؛ لم يكن تَرْكُه للظاهر معمولًا به، ويُعمَل بالظاهر»[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى: «والمختار عند الأكثرين من الأصوليِّين ـ وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ـ: أنَّ تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ: ليس بحُجَّة، ولا يلزم غيره من المجتَهِدين موافقته على تفسيره»[٢].

وقال العلائي رحمه الله تعالى (٧٦١هـ): «فالذي ذهب إليه أكثر العلماء: أن يُعمَل بظاهر الحديث، ولا يُخرَج عنه لمجرَّد عمل الصحابي أو قوله»[٣].

وقال ابن النَّجَّار الحنبلي رحمه الله تعالى (٩٧٢هـ): «فإنَّه لا يُقبَل منه ما يذكره على غير ظاهره، كما إذا حملَ ما ظاهره الوجوب على الندب، أو بالعكس، أو ما هو حقيقة على المجاز، ونحو ذلك؛ فإنَّه لا يُلتفَت إلى قوله، وعُمِلَ في ذلك بالظاهر»[٤].

---

(١) «الواضح في أصول الفقه» (٣/ ٤٠٢).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٨٣).

(٣) «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص ٩٠).

(٤) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٦٠).

ومَن قال بالأخذ بقول الصحابي ـ في صَرْف النصِّ عن ظاهره ـ، استندَ إلى أنَّ الصحابي لا يُمكِن أن يترك ظاهرَ النصِّ إلا لتوقيفٍ من الشرع عَلِمَ به، وهذا يقتضي أنَّ لقوله حكم الرفع.

قال أبو يعلى رحمه الله تعالى (٤٥٨هـ): «إذا قال بعض الصحابة بظاهر آية، وقال الآخر بخلاف ظاهرها، فقول التارك للظاهر أولى ـ إذا لم يعيِّن لنا أصلًا قاسَ عليه ـ؛ لعِلْمنا أنه إنَّما تركَه لتوقيف، ويحتمَل أن يقدَّم قول مَن معه الظاهر؛ لأنَّ جَنْبَتَه أقوى»[١].

وقال ابن النَّجَّار الحنبلي رحمه الله تعالى (٩٧٢هـ): «وقيل: يُعمَل بقول الصحابي، ويُترَك الظاهر، وحُكِيَ عن الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر الحنفيَّة؛ لأنَّ الصحابي لا يقول بما يُخالِف الظاهر إلا عن توقيفٍ»[٢].

وهذا الحصر الذي استدلَّ به أصحاب هذا القول «**أنَّ الصحابي لا يقول بما يُخالِف الظاهر إلا عن توقيفٍ**»: غيرُ لازم؛ بل لمخالفة الصحابي ظاهرَ الخبر أسباب كثيرة، من تأويل واجتهاد ونظر، أو نسيان أو غلط، أو نحو ذلك، فحَصْرُ مخالفة الظاهر بسببٍ واحدٍ ـ وهو التوقيف ـ حَصْرٌ ضعيفٌ.

* * *

المطلب الخامس

مخالفة النصّ الذي رواه

ذهب جمهور العلماء ـ من الفقهاء والأصوليِّين ـ إلى: أنَّ الصحابي إذا خالف النصَّ الذي رواه؛ فالعِبْرة بما روى لا بما رأى؛ لأنَّ النصَّ الشرعيَّ حُجَّة ثابتة، لا تُترَك لقول أحد.

---

(١) «العدَّة في أصول الفقه» (٤/ ١١٩٧).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٦١).

وذهب بعض العلماء إلى: أنَّ الصحابي إذا عَمِلَ بخلاف الحديث الذي رواه؛ فإنَّ عملَه هذا يكون له حكم الرفع؛ لأنَّه لا يترك النصَّ الشرعيَّ إلا لنصٍّ شرعيٍّ آخر.

ووَجْه قولهم ـ كما ذكر أبو يعلى ـ: «أنَّ الصحابي لا يخالِف الخبر ولا يُعانِده؛ فإذا رأينا قوله بخلافه؛ استدْلَلْنا على نسخ الخبر، وأنَّه **إنَّما تركه وخالفَه عن توقيف**»(١).

ويُجاب عن ذلك: باحتمال أن يكون تركَه بضرب من الاجتهاد في تقديم غيرِه عليه(٢).

ونقل ابنُ عبد البر عن ابن خزيمة قولَه: «المخبِر عن النبي ﷺ بالخبر ـ وإن كان فقيهًا عالمًا مُبَرِّزًا ـ، قد يَعزِب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي ﷺ؛ لأنَّ ابن عبَّاس قد عزب عنه ـ مع عِلْمه وفهمه وفقهه ـ موضع الاستدلال بذلك؛ إذ كان يقول: (بيع الأمَة طلاقها)(٣)»(٤).

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «والذي نَدين الله به، ولا يَسَعُنا غيره، وهو القَصْد في هذا الباب: أنَّ الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ، ولم يَصِحَّ عنه حديثٌ آخر يَنْسَخُه، أنَّ الفرض علينا وعلى الأمَّة الأخذُ بحديثه، وتَرْكُ كلِّ ما خالفه.

ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان، لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطَّن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلًا مرجوحًا، أو يقوم في ظنِّه ما يعارضه ولا يكون معارضًا

---

(١) «العدَّة في أصول الفقه» (٢/ ٥٩٢).

(٢) ينظر: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص ٩١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٩/ ٦١٤)، وقال ابن عبَّاس ذلك مع علمه بحديث بريرة.

(٤) «التمهيد» (٢٢/ ١٨٤).

في نفس الأمر، أو يقلِّد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنَّه أعلم منه، وأنه إنَّما خالفه لما هو أقوى منه.

ولو قُدِّر انتفاء ذلك كله ـ ولا سبيل إلى العِلْم بانتفائه ولا ظنِّه ـ؛ لم يكن الراوي معصومًا، ولم تُوجِب مخالفتُه لِمَا رواه سقوطَ عدالته، حتى تغلبَ سيئاتُه حسناتِه، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك»(١).

ولنُقَّاد الحديث مسلكٌ مختلفٌ في هذا الباب، يقوم على إعلال إحدى الروايتَين بالأخرى:

فيُعِلُّون الرِّواية المرفوعة بالموقوفة المخالِفة لها أحيانًا، وقد يُعِلُّون الرِّواية الموقوفة بالرواية المرفوعة المخالِفة لها أحيانًا أخرى.

فالرِّواية التي تُحقِّق ثبوتُها وصِحَّتُها هي الأصل، وتُعلُّ الرِّواية المخالِفة لها.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى (٧٩٥هـ): «قاعدةٌ: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يُخالِف رأيه: قد ضعَّف الإمامُ أحمدُ وأكثرُ الحفَّاظ أحاديثَ كثيرة بمثل هذا.

فمنها: أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، في المسح على الخفَّين: ضعَّفَها أحمد ومسلم وغير واحد، وقالوا: أبو هريرة يُنكِر المسح على الخفَّين، فلا يَصِحُّ له فيه رواية.

ومنه: أحاديث ابن عمر عن النبي ﷺ، في المسح على الخفَّين أيضًا.

أنكرها أحمد، وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفَّين، فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية؟!

(١) «إعلام الموقِّعين» (٣/ ٤٩١).

ومنها: حديث عائشة، عن النبي ﷺ، أنَّه قال للمُستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقْرائِك».

قال أحمد: كلُّ مَن روى هذا عن عائشة فقد أخطأ؛ لأنَّ عائشة تقول: «الأقراء: الأطهار»، لا الحَيض.

ومنها: حديث طاووس، عن ابن عبَّاس، في الطلاق الثلاث.

ومنها: حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، في فضل الصلاة على الجنازة.

وذكر الترمذيُّ عن البخاري أنَّه قال: «ليس بشيء، ابنُ عمر أنكرَ على أبي هريرة حديثه».

ومنها: حديث عائشة: «لا نكاح إلا بوليّ»، أعلَّه أحمد ـ في رواية عنه ـ بأنَّ عائشة عَمِلَت بخلافه.

ومنها: حديث ابن عبَّاس، أنَّ النبي ﷺ لمَّا سُئِلَ عن الصبيِّ: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم»، رَدَّه البخاري بأنَّ ابن عبَّاس كان يقول: «أيما صبيّ حُجَّ به، ثم أدرك؛ فعليه الحَجّ»»[1].

والحاصل:

أنَّ تفسيرَ الصحابي للنصِّ النبوي، أو تخصيصَ عامِّه، أو تقييدَه، أو معارَضتَه؛ ليس له حكم الرفع، سواء قلنا بحُجِّيَّة قوله ـ حينئذٍ ـ أم لا.

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٩٦)، ولمزيد تفصيل حول هذا المسلك ينظر: «منهج المحدِّثين في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى: دراسة نظريَّة تطبيقيَّة»، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، إعداد الطالب: عادل بن سعد المطرفي، إشراف: الشيخ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم.

المطلب السادس

الأمثلة التطبيقيَّة[١]

المثال الأول:

عن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني أبو حميدٍ الساعدي، قال: أتيتُ النبي ﷺ بقدح لبنٍ من النقيع ليس مخمَّرًا، فقال: «ألا خمَّرته، ولو تَعرِض عليه عودًا؟».

قال أبو حميدٍ: «**إنَّما أُمِرَ بالأسقية أن توكأ ليلًا، وبالأبواب أن تُغلق ليلًا**»[٢].

ولفظ البخاري: «ألا خمَّرته، ولو أن تَعرِض عليه عودًا؟».

وقد وردت أحاديث أخرى تندب إلى تغطية الآنية؛ منها: حديث جابر في «صحيح مسلم»: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»[٣].

وفي هذه الأحاديث الحث على تغطية الآنية وتخميرها مطلقًا في عموم الأحوال والأوقات، وقد خص الصحابي هذا الحديث بالليل.

واختار هذا التخصيص جمع من العلماء، لوجهين:

---

(١) تبيَّن لي ـ بعد البحث والتدقيق ـ أنَّ كثيرًا من الأمثلة التي يذكرها الأصوليُّون في هذا الباب ليست دقيقة، ولذا كان من الصعوبة بمكان الوقوف على أمثلة صحيحة ينطبق عليها شرط البحث، وقد حاولت التسديد والتقريب قدر استطاعتي.

(٢) رواه البخاري (٥٢٨٣)، ومسلم (٢٠١٠).

(٣) رواه مسلم (٢٠١٢).

ـ أن هذا ما فهمه الصحابي من الحديث، ولذا وبوب عليه ابن خزيمة بقوله: «باب: ذِكْر الخبر المفسّر للفظة المجمَلة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنَّما أمر بتغطية الأواني بالليل، لا بالنهار جميعًا»(١).

وكذا بوَّب ابن حبَّان رحمه الله تعالى: «ذكر الأمر بتخمير الإناء بالليل ولو بعودٍ يُعرَض عليه»(٢)

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى (٧٦٣هـ): «والصحابي أعلم بما روى»(٣).

ـ أن قول الصحابي (أُمر) بالبناء للمجهول يدُلُّ على الرفع(٤).

وقد يجاب عن هذا:

ـ بأن فهم الصحابي وإن كان مقدمًا على غيره، لكن لا يلزم منه أن يكون مأخوذًا عن النبي ﷺ.

ـ وقول الصحابي (أُمِرَ) الأصل فيها الدلالة على الرفع، إلا إذا وجدت قرينة تدُلُّ على غير ذلك، وفي هذا الباب النص المرفوع مرويٌّ ومحفوظٌ بنصِّه، وليس فيه ما يدلُّ بظاهره على ما قاله أبو حُمَيد رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل، ليس في اللفظ ما يدل عليه...، والأمر بتغطية الإناء عامٌ، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم»(٥).

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٥).

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (٤/ ٨٥).

(٣) «الآداب الشرعيَّة والمِنَح المرعية» (٣/ ٤٠٦).

(٤) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٩/ ٢٠٧).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٨٣).

ـ أن لهذه التغطية فوائد، منها: صيانته من الشياطين، وصيانته من الوباء الذي ينزل في إحدى ليالي السَّنة[(١)]، وصيانته من القاذورات والحشرات.

وقال الصنعاني رحمه الله تعالى (١١٨٢هـ): «وللتغطية فائدتان: صيانته من الشيطان؛ لأنَّه لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل ليلة في السَّنة، ومن النجاسات والأقذار والحشرات والهوام، فربما يقع شيء منها فيشربه وهو غافل أو في الليل»[(٢)].

ومن نظر إلى هذه المعاني يجد أن القول بالتغطية مطلقًا هو الذي يتناسب معها، فهي لا ترتبط بوقت دون وقت [(٣)].

قال الباجي رحمه الله تعالى (٤٧٤هـ): «ويحتمل أن يريد سائر الأوقات على ما يريد الناس حفظه من الأموال والطعام وغير ذلك؛ فإنَّه أحرز لما يراد حفظه»[(٤)].

وحتى لو ترجح التخصيص بالليل ـ كما قال أبو حميد ـ فإن هذا لا يلزم منه أن يكون لقوله حكم الرفع.

* * *

المثال الثاني:

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال

---

(١) في «صحيح مسلم» (٢٠١٤)، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

(٢) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٤/ ٧٤٢)، وينظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/ ٥٨٠).

(٣) ينظر: «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية» لحسن الفكي (ص ٥٤).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٤١).

رسـول الله ﷺ: «**لَا تَلَقَّـوْا الرُّكْبَـانَ، وَلَا يَبِـعْ حَاضِـرٌ لِبَادٍ**»، قال: فقلـت لابن عبَّاس: مـا قولـه «لا يبيع حاضـرٌ لباد»؟

قال: «لا يكون له سِمسارًا»[١].

والنهي عن بيع الحاضر للباد ثابت أيضًا من حديث أبي هريرة[٢]، وحديث جابر[٣]، وأنس بن مالك[٤]، وحديث عبد الله بن عمر[٥]، وغيرهم.

وفي جميع هذه الأحاديث ورد النهي عن بيع الحاضر للباد مطلقًا، إلا أنَّ ابن عبَّاس قيَّده بصورة خاصَّة، وهي أن يكون له سمسارا: أي يبيع ويشتري له بأجرة.

وبوَّب الإمام البخاري على أثر ابن عبَّاس بقوله: «باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه، وقال النبي ﷺ: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»، ورخَّص فيه عطاء)[٦].

قال ابن بطَّال رحمه الله تعالى (٤٤٩هـ): «أراد البخاري في هذا الباب والذى قبله أن يجيز بيع الحاضر للباد بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدلَّ على ذلك بقول ابن عبَّاس: لا يكون له سمسارًا، فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان ذلك من طريق النصح للمسلم»[٧].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٥٠)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٣٣)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٢).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٥٣)، ومسلم (١٥٢٣).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٥١).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٥٧).

(٧) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٢٨٧).

«لأنَّ الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنَّما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة»[١].

ولم يرتضِ عامَّة العلماء هذا التقييد الذي قال به ابن عبَّاس رضي الله عنه.

قال ابن بطَّال رحمه الله تعالى (٤٤٩هـ): «ولم يراعِ الفقهاء في السمسار أجرًا ولا غيره، والناس في تأويل هذا الحديث على قولين: فمن كره بيع الحاضر للباد كره بأجر وغير أجر، ومن أجازه أجازه بأجر وغير أجر»[٢].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى (١٢٥٠هـ): «البقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم، وسواء كان بأجرة أم لا؟... ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامَّة مخصَّصة بأحاديث الباب»[٣].

فما قاله ابن عبَّاس هو من باب الاجتهاد، حيث رأى أن أحاديث النصيحة تقتضي جوازه، وأن المنع قاصر على صورة أن يكون له سمسارًا.

ومما يُضعف هذا التقييد أن النبي ﷺ أشار لعلَّة النهي في قوله: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[٤].

«والمعنى في ذلك: أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها، إلا بسعر البلد: ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى»[٥].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٢٨٧).

(٣) «نيل الأوطار» (١٠/ ٨٣)، وينظر: «سُبُل السلام» (٣/ ٤٥).

(٤) رواه مسلم (١٥٢٢).

(٥) «المغني» (٦/ ٣٠٩) وينظر: «الفتح الرَّبَّاني» (٧/ ٣٥٨٦).

وهذا المعنى لا فرق فيه بين أن يكون الحاضر سِمسارًا أو غيره.

***

المثال الثالث:

عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، **عن** رسول الله ﷺ **أنه «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»**.

رواه الشيخان من طرق مختلفة عن نافع(١).

وفي كثير من هذه الرِّوايات تفسير ابن عمر لهذا البيع بقوله: «**وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَج الناقة، ثم تُنْتَج التي في بطنها**»(٢).

فالنبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وهذا النهي فيه نوع إجمال بينه الصحابي وأوضح أن المقصود منه البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول وهو أن تلد الناقة ويلد ولدها.

وفسَّر بعض العلماء هذا البيع تفسيرا آخر فقالوا: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، فنهى عنه؛ لأنَّه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه.

قال النووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): «وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسَّره بالتفسير الأول، وهو أعرف.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١٥١٤).

ومذهب الشـافعي ومحققي الأصوليِّين أن تفسـير الراوي مقـدَّم إذا لم يخالف الظاهر»[١].

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «إن لم يكن تفسيره مرفوعًا، فهو من قبل ابن عمر وحسبك، وبهذا التأويل قال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو الأجل المجهول، ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز، وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس ونهى رسول الله ﷺ عن البيع إلى مثل هذا من الأجل، وأجمع المسلمون على ذلك، وكفى بهذا علمًا»[٢].

ويُلاحَظ هنا أن كلام العلماء اتجه إلى كون تفسيره أقرب وأرجح وأولى، وأمَّا الحكم به بالرفع فلم أقف على من قال إن تفسير ابن عمر يكون مرفوعًا.

* * *

المثال الرابع:

عن أبي نُعَيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**من صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يُصَلِّ، إلا أن يكون وراء الإمام**».

رواه مالك عن أبي نُعَيم في «الموطّأ»[٣]، ومن طريقه أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[٤].

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع،

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٥٨).
(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٣/ ٣١٣).
(٣) «الموطّأ» (٢٧٦).
(٤) «جامع الترمذي» (٣١٣).

وقد رفعه يحيى بن سلَّام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذاك ممَّا لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به»[١].

وقد رُويَ عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة كثيرة في نفي صحة الصلاة عمَّن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن أشهرها حديث عبادة بن الصامت، وهذه الأحاديث مطلقة لم تفرق بين منفرد وإمام ومأموم.

وقيَّد جابر بن عبد الله هذا الحكم بغير المأموم كما في قوله (إلا أن يكون وراء الإمام).

وهذا التقييد للنص النبوي من الصحابي أخذ به جمع من العلماء، منهم الإمام أحمد.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: «وأمَّا أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، إذا كان وحده، واحتجَّ بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: (من صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يُصَلِّ، إلا أن يكون وراء الإمام).

قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأوَّل قول النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، أنَّ هذا إذا كان وحده»[٢].

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر... وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود»[٣].

---

(١) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١/ ٣٧٢).

(٣) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢).

واحتجاج الإمام أحمد بقول جابر رضي الله عنه إنَّما هو من باب الاحتجاج بقول الصحابي، لا لكونه يراه مرفوعًا أو في حكم المرفوع.

وقد خالف جابرَ غيره من الصحابي في هذا التقييد، فروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ»، ثلاثًا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنَّا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك»[1].

والإمام أحمد ـ وإن احتج بقول جابر في تقييد الأحاديث المطلقة ـ إلا أنه لم يجعله في حكم المرفوع.

***

المثال الخامس:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[2].

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[3]، والدَّارقطني في «السُّنَن»[4] ـ واللفظ له ـ، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة

(١) رواه مسلم (٣٩٥).

(٢) البخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣).

(٤) «السنن» (١/ ١٠٩).

قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات».

قال الدَّارقطني رحمه الله تعالى: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء».

وصحَّحَ إسنادَه ابنُ دقيق في «الإمام»[1]، والعيني في «عمدة القاري»[2].

قال الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): «فلما كان أبو هريرة قد رأى أن «الثلاثة» يُطَهِّر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا: ثبت بذلك نسخ «السبع»؛ لأنا نُحسِّن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ **إلا إلى مثله**، وإلا سقطت عدالته فلم يُقبل قوله ولا روايته»[3].

وقال جمال الدين المنبجي (٦٨٦هـ): «فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه، أو تخصيصه، أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي ﷺ الندب فيما وراء الثلاث»[4].

«وخالفهم الجمهور من الفقهاء، والأصوليِّين فقالوا: العبرة بما روى، إذ لا حُجَّة في الموقوف مع صحة المرفوع، ولا يقدح ذلك فيه؛ لاحتمال أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال»[5].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): «وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا: لو صحَّ الحديث عند أبي هريرة ما خالفه، جاز لخصمائهم أن يقولوا: لا يجوز أن يُقبل

---

(١) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٢٦٤).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٤١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣).

(٤) «اللُّباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (١/ ٨٨).

(٥) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ١٢٤).

عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ، وقد رواه عنه الثِّقات الجماهير»[(١)].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (٧٠٢هـ): «وقول الطحاوي رحمه الله تعالى: ثبت نسخ السبع، الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لا يلزم منه النسخ؛ لاحتمال مخالفة ذلك برأي واجتهاد رآه، فقد يكون اعتقد أن الأمر بالسبع على الندب، ولا يتعين حمله على النسخ.

والثاني: لو سلَّمنا أنه يلزم النسخ، لكن عنده، أو في نفس الأمر؟ الأول مسلَّم، ولكن لا يلزم ثبوته في نفس الأمر؛ لاحتمال مخالفة مجتهد آخر سواه في ذلك، والثاني ممنوع، وهو ظاهر، هذا ما نراه من الجواب»[(٢)].

ومن أهل العلم من طعن في رواية «الثلاث»؛ لتفرُّد عبد الملك بها، ومخالفته لما رواه غيره من الثِّقات عن أبي هريرة من القول بـ«السبع».

فروى أبو عبيد في الطهور[(٣)]، وابن المنذر في الأوسط[(٤)]، والدَّارقطني[(٥)]، من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن

(١) «الاستذكار» (٢/ ٢١٠).

(٢) «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٣٩٩).

(٣) «الطّهور» (ص ٢٦٧).

(٤) «الأوسَط» (١/ ٤١٨).

(٥) «السنن» (١/ ١٠٥).

أبـي سـليمان عـن عطاء عن أبـي هريرة في «الثـلاث»، وعبـد الملك لا يُقبَـل منه ما يخالف فيـه الثِّقات»[1].

قـال الحافـظ ابـن حجـر رحمـه الله تعالـى (٨٥٢هـ): «وروايـة مَـن روى عنـه موافقـةَ فُتيـاه لروايتـه؛ أرجـح من روايـة مَن روى عنـه مخالفتها، من حيث الإسـناد ومـن حيـث النظر.

أمَّا النظر فظاهر، وأمَّا الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصحّ الأسانيد، وأمَّا المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير»[2].

والذي يظهر: أنَّه لا يستقيم الاعتراض على رواية «الثلاث» المرويَّة عن أبي هريرة برواية «السبع» التي رواها عنه ابن سيرين؛ لأنَّ رواية ابن سيرين ليست في الحقيقة نقلًا لمذهب أبي هريرة وقوله وفتواه، وإنَّما هي إحدى روايات الحديث المرفوع قصَّر فيها راويها فوقفَها، كما هي عادة ابن سيرين في روايته عن أبي هريرة ـ وسبق بيان ذلك[3] ـ.

ولذا رُويَ من وجوه أخرى من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، وهي الأرجح عنه.

فلا يستقيم معارضة رواية «الثلاثة» برواية معلولة من الناحية الحديثيَّة.

---

(١) «السنن الكبير» (٢/ ٢٣٠)، وينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٦١)، «العلل» للدَّارَقُطني (٤/ ٧٧)، «عمدة القاري» (٣/ ٤١).

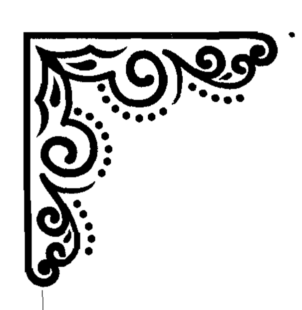
(٢) «فتح الباري»(١/ ٢٧٧).

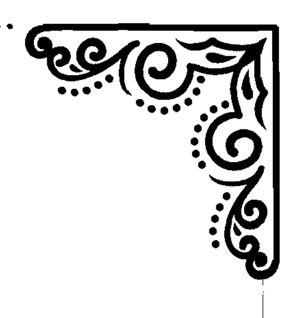
(٣) ينظر: (ص ٢٤٢).

وأقوى ما يمكن تعليل رواية «الثلاث» به هو: تفرُّد عبد الملك بذلك دون سائر من روى عن أبي هريرة، وهذا التفرُّد مع وجود رواية مرفوعة بخلافها يقوي الظن بخطأ عبد الملك في هذه الرِّواية.

وعلى التسليم بصِحَّتها؛ فليس لها حكم الرفع، بل هي رأي رآه أبو هريرة باجتهادٍ ظهر له أو تأويل تأوله به.

* * *





المبحث الخامس

القول بالنسخ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى «النسخ» عند الصحابة.

المطلب الثاني: قول الصحابي بالنسخ: هل له حكم الرفع؟

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقيَّة.

* * *

المطلب الأول

معنى «النسخ» عند الصحابة

«النسخ» في اصطلاح أهل الأصول: هو الخطابُ الدالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه.

أو: رفع الحكم الثابت بطريقٍ شرعيٍ، بمثلِه، متراخٍ عنه[١].

أو: رفع حكم دليل شرعي ـ أو لفظه ـ بدليلٍ من الكتاب والسُّنَّة[٢].

أمَّا معنى «النسخ» عند الصحابة؛ فهو أوسع من ذلك بكثير؛ إذ يشمل:

ـ المعنى المشهور عند الأصوليِّين، وهو: رفع الحكم السابق بحكم لاحق.

ـ نسخ التلاوة، سواء تمَّ نسخ الحكم أم لا.

ـ تخصيص العامّ، وتقييد المطلَق، وبيان المجمَل.

ـ ورفع الإشكال وإزالة الوَهَم المتبادِر من النصّ الشرعيّ.

وهذا الأمر غاية في الأهميَّة؛ إذ أنَّ خفاءَه على البعض أوقعَ في لبس وخطأ في فَهم كلام الصحابة في هذا الباب.

ومن نص على هذا من العلماء المحققين: عَلَم الدين السخاوي (٦٤٣هـ)[٣]،

---

(١) ينظر: «العدَّة في أصول الفقه» (٣/ ٧٦٨)، «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص ١٦٣)، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٥١)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٦٤)، «إرشاد الفُحول» (٢/ ٧٨٥).

(٢) «الأصول من علم الأصول» لابن عثيمين (ص ٥٠).

(٣) «جمال القرَّاء وكمال الإقراء» (ص٣٣٧)، (ص ٤٩٩).

وابن تيميَّة (٧٢٨هـ)[1]، وابن القيِّم (٧٥١هـ)، والشاطبي (٧٩٠هـ)[2]، والحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)[3]، والشاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ)[4].

قال ابن القيم: «ومراد عامَّة السَّلَف بـ(الناسخ والمنسوخ): رفع الحكم بجملته تارةً ـ وهو اصطلاح المتأخِّرين ـ، ورفع دلالة: العامّ، والمطلَق، والظاهر، وغيرها، تارةً، إمَّا بتخصيصٍ، أو تقييدٍ، أو حمل مطلَقٍ على مقيَّدٍ، وتفسيره وتبيينه به، حتى إنَّهم ليُسَمُّون (الاستثناء) و(الشرط) و(الصِّفة) نَسْخًا؛ لتضمُّن ذلك رفعَ دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: **بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمرٍ خارجٍ عنه.**

ومَن تأمَّل كلامهم؛ رأى من ذلك فيه ما لا يُحصَى، وزالَ عنه به إشكالاتٌ أوجبَها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادِث المتأخِّر»[5].

وبناء على هذا التأصيل ـ الذي ذكرَه هؤلاء الأئمَّة ـ ينبغي التأنِّي في فهم مراد الصحابة من كلمة «النسخ»؛ فلا يُفهَم كلامهم بناءً على الاصطلاح المتأخِّر للأصوليِّين.

وهذا «المبحث» لا يُقصَد به قول الصحابي بالنسخ الذي يعني به التخصيص

---

(١) قال: «كانوا يُسَمُّون كلَّ رفعٍ نسخًا، سواء كان رفعَ حكمٍ أو رفعَ دلالةٍ ظاهرةٍ» «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٧٤).

(٢) «الموافقات» (٣/ ٣٤٤) وقد ضربَ كثيرًا من الأمثلة التي تؤيِّد هذا وتبيِّنه.

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٢٠٧).

(٤) «الفوز الكبير في أصول التفسير» (ص ٥٣).

(٥) «إعلام الموقِّعين» (١/ ٧٣)، وينظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٥٣١).

أو التقييد أو البيان ونحوه ـ فهذا يدخل في باب «بيان الصحابي»، وقد سبق[(١)] ـ؛ بل المراد هنا: قول الصحابي بالنسخ ـ على معناه عند المتأخِّرين ـ الذي يعني: رفع العمل بالحكم السابق وزواله.

* * *

المطلب الثاني

قول الصحابي بالنسخ: هل له حكم الرفع؟

إذا أخبر الصحابي عن نسخ «النص الشرعي»، فهل لقوله هذا حكم الرفع؟[(٢)].

إخبار الصحابي بالنسخ له صُورَتان:

١ ـ أن يخبِّر عن تقدُّم أحد النصَّين، وتأخُّر الثاني عنه: فهذا لا إشكال في قبوله، وكونه حُجَّة، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقبلوا قولَه: (هذا كان قبل هذا)؛ لأنَّه ناقلٌ؛ وهو ثقةٌ مقبولُ الرِّواية»[(٣)].

وهذا الإخبار إنْ تعلَّق بحديث النبي ﷺ؛ فهو من المرفوع الصريح.

ومثال ذلك: حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القِبلة ببول، فرأيتُه قبل أن يُقبَض بعام يستقبلها»[(٤)]، فهذا حديث مرفوع؛ لما تضمَّنه من الإخبار عن نهي النبي ﷺ وفعله.

---

(١) ينظر: (ص ٨٠٣).

(٢) لم يُشْبِع المحدِّثون هذه المسألة بحثًا كما فعل أهل الأصول، فكلامهم فيها قليلٌ ومقتَضبٌ.

(٣) «اختصار علوم الحديث» (ص ٢٦٤).

(٤) رواه أبو داود في «السنن» (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، قال الحافظ: «هذا حديث حسن... ورواته ثقات، وقد صحَّحَه ابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه صحَّحَه». «موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصَر» (٢/ ١١٥).

وأمَّا إنْ تعلَّق بآيات القرآن: فله حكم الرفع؛ لأنَّه ناقِل ومخبِر عن واقع الحال في عـهد النبي ﷺ.

قال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «فإنْ ذكرَ الصحابيُّ أنَّ هذه الآية بعد هذه الآية: قُبِلَ قوله بغير خلاف، ذكره القاضي»(١).

فهذا ـ في الحقيقة ـ من باب الإخبار بـ «وقت النزول» أو «وقت الورود»، ولا يلزم من ذلك أن يكون الثاني ناسخًا للأول، إلا أن يكون النَّصان متعارِضَين من كلِّ وجه، ففي هذه الحال يكون المتأخِّر ناسخًا للمتقدِّم(٢).

والمقصود: أنَّ القَدْر المرفوع من الرِّواية هو ما يتعلَّق بخبره عن وقت النصّ الأول والثاني، وأمَّا حكمه بالنسخ ـ إن وُجِدَ ـ فيأتي فيه الخلاف المذكور في الصورة الثانية.

٢ ـ أن يقول الصحابي: هذا النص منسوخ، سواء مع بيان الناسخ له أو دون بيان ذلك:

ففي هذه الصُّورة خلاف بين العلماء: هل يكون قوله حُجَّة وله حكم الرفع أم لا؟

ذهب بعض الأصوليِّين ـ كالكرخي والجَصَّاص ـ إلى: أنَّ قوله حُجَّة، وله حكم الرفع، ونسب بعضُ العلماء هذا القول للمحدِّثين.

قال الجَصَّاص رحمه الله تعالى (٣٧٠هـ): «وإنَّما قلنا: إنَّ الصحابي والتابعي إذا

---

(١) «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٤٦١)، وينظر: «العدَّة في أصول الفقه» (٣/ ٨٣٢).

(٢) قال أبو الحسنات اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» (ص ١٩٢): «قول الصحابي (آخر الأمرين) إنما يُعَرِّف التاريخ، وهو أمر آخر، ولا يلزم منه النسخ».

أخبرا بنسخ حكمٍ، كان خبرهما مقبولًا فيه؛ مِن قِبَل أنَّ العلم بالتاريخ لا سبيل إليه من طريق اجتهاد الرأي، وإنَّما يُعلم من جهة السماع والتوقيف، فعَلِمنا أنَّه لم يقل ذلك إلا من جهة التوقيف»[١].

وذهب جمهور الأصوليِّين إلى: أنَّ قول الصحابي: «هذا منسوخ»، أو: «أنَّ هذا ناسخ لهذا»: ليس بحُجَّة؛ لأنَّ هذا ممَّا يدخله الرأي والاجتهاد.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى (٧٧٤هـ): «فأمَّا قول الصحابي: (هذا ناسخُ هذا)؛ فلم يَقْبَلْه كثيرٌ من الأصوليِّين؛ لأنَّه يرجع إلى نوعٍ من الاجتهاد، وقد يخطئ فيه، وقَبِلوا قوله: (هذا كان قبل هذا)؛ لأنَّه ناقلٌ، وهو ثقةٌ مقبول الرِّواية»[٢].

وتعرَّض **ابن الصلاح** في «علوم الحديث» لهذه المسألة ـ بشكل موجَز ـ، واقتصر على قوله في «بيان معرفة طرق النسخ»: «ومنها: ما يُعرَف بقول الصحابي، كما رواه الترمذي وغيره[٣]، عن أُبيِّ بن كعبٍ أنَّه قال: (كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم نُهِيَ عنها)»[٤].

ولم يبيِّن مقصوده بـ «قول الصحابي»، هل هو مطلَق قوله بالنسخ، أم صورة خاصَّة منه؟

قال أبو إسحاق الأَبْناسي رحمه الله تعالى (٨٠٢هـ): «واعتُرِض على المصنِّف في جعله قول الصحابي يكون ناسخًا، والصحيح عن الأصوليِّين ـ كالإمام[٥]

---

(١) «الفصول في الأصول» (٢/ ٢٨٩).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (ص ٢٦٤).

(٣) «سنن الترمذي» (١١٠)، وأخرجه أبو داود (٢١٥)، وابن ماجه (٦٠٩).

(٤) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٢٧٧).

(٥) أي: الرازي.

والآمدي وابن الحاجب ـ أنَّه لا يكتفى بقوله: هذا منسوخ؛ بل لا بُدَّ من التصريح بقوله: (هذا متأخِّر عن هذا)، ولا يكفي قوله: (هذا منسوخ)؛ لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد أو يراه»[1].

ولذلك استعمل الحافظ في «النُّزهة» جملةً أدقَّ؛ فقال: «ويُعرَف النسخ بأمورٍ... ومنها: **ما يجزم الصحابي بأنَّه متأخِّرٌ**، كقول جابرٍ: (كان آخر الأمرَين من رسول الله ﷺ: تَرْك الوضوء ممَّا مسَّت النار)، أخرجه أصحاب السُّنَن»[2].

فقيَّد الأمرَ بنوع واحد من أقوال الصحابة، وهو ما يجزم فيه بأنَّ هذا متأخِّر عن هذا، وليس مطلَق قوله بأنَّ هذا ناسخ أو منسوخ.

أمَّا الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، فحملَ كلام ابن الصلاح على عمومه، وجعلَه قول المحدِّثين!!

فقال: «أطلق المصنِّف أن النَّسخ يُعرَف بقول الصحابي، لكن هل يُكتفى بقوله: هذا ناسخ أو هذا منسوخ، أو لا بُدَّ من التصريح بأنَّ هذا متأخِّرٌ عن هذا؟

فالذي ذكره الأصوليُّون ـ كصاحب «المحصول»[3] والآمدي وابن الحاجب ـ: أنَّه لا بُدَّ من إخباره بأنَّ أحدهما متأخِّر، ولا يُكتفَى بقوله: هذا ناسخ؛ لاحتمال أن يقوله عن اجتهادٍ، ونحن لا نرى ما يراه.

وحكى صاحب «المحصول» عن الكرخي: أنَّه يكفي إخبارُه بالنسخ؛ إذ لولا ظهور النسخ فيه لم يُطلِقْه.

---

(١) «الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح» (٢/ ٤٦٢).

(٢) «نزهة النظر» (ص ٩٥).

(٣) «المحصول» (٣/ ٣٨١).

وما ذهب إليه الكرخي هو الظاهر، وفي عبارة الشافعي ما يقتضي الاكتفاء بذلك؛ فإنَّه قال: «ولا يُستدَلُّ على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو بوقتٍ يدُلُّ على أنَّ أحدهما بعد الآخر، أو بقولِ مَن سَمِعَ الحديث، أو العامَّة»، هكذا رواه البيهقي في «المدخل»[(١)] بإسناده إلى الشافعي.

فقوله «أو بقول مَن سَمِعَ الحديث» أراد به: قول الصحابي مطلقًا، لا قوله: هذا متأخِّر فقط؛ لأنَّ هذه الصورة قد دخلَت في قوله «أو بوقت يدُلُّ على أنَّ أحدهما بعد الآخر»، والله أعلم»[(٢)].

وقال في «شرح التبصرة»: «هكذا أطلق ابن الصلاح: أنَّ ممَّا يُعرف النسخ به: قول الصحابي، وهو واضحٌ.

وخصَّص أهلُ الأصول ثبوتَ النسخ بقوله فيما إذا أخبر: بأنَّ هذا متأخِّرٌ.

فإنْ قال: هذا ناسخٌ؛ لم يثبُت به النسخ، قالوا: لجواز أن يقوله عن اجتهاده، بناءً على أنَّ قوله ليس بحُجَّةٍ.

وما قاله أهل الحديث أوضح وأشهر، والنسخ لا يُصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنَّما يُصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكُم أحدٌ منهم على حكمٍ شرعيٍ بنسخٍ، من غير أن يَعرِفَ تأخُّر الناسخ عنه»[(٣)].

وتضمَّن كلام الحافظ العراقي عِدَّة أمور:

١ ـ نسب الحافظ العراقي هذا القول لأهل الحديث، ولم أجد مَن سبقَه إلى هذه

---

(١) «المدخل إلى علم السنن» (٢/ ٤٨١).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص ٢٧٩).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩٨).

النِّسبة، فإن كان مستنده في ذلك كلام ابن الصلاح؛ فهو لا يُساعِد على ذلك.

٢ ـ قول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: «والصحابة أورع من أن يحكم أحدٌ منهم على حكمٍ شرعيٍ بنسخٍ، من غير أن يعرف تأخُّر الناسخ عنه»؛ فيه نظر؛ فلم يزل العلماء يحكمون على النصوص بالنسخ بالاجتهاد، ولم يكن ذلك منافيًا للورع أو مخالفًا له، فما الذي جعل إقدام الصحابة على ذلك لا يتوافق مع الورع، وإقدام غيرهم عليه يتوافق معه؟!

٣ ـ أمَّا كلام الإمام الشافعي، فعزاه العراقيُّ للبيهقي في «المدخل»، وهو في «اختلاف الحديث» للشافعي، حيث قال: «ولا يُستَدلُّ على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقولٍ أو بوقتٍ يدُلُّ على أنَّ أحدهما بعد الآخر، فيعلم أنَّ الآخر هو الناسخ، أو بقولِ من سَمِعَ الحديث، أو العامَّة»[1].

وفي الاستدلال به وقفةٌ؛ حيث ذكر الإمامُ الشافعيُّ أربعة أمور يُستَدل بها على النسخ؛ وهي:

١ ـ التصريح من النبي ﷺ بذلك.

٢ ـ العلم بالمتقدِّم والمتأخِّر منهما.

٣ ـ الإجماع، وهو الذي يُسَمِّيه الشافعي «قول العامَّة».

والأمر الرابع عبَّر عنه الشافعي بقوله: «**أو بقول مَن سَمِعَ الحديث**»، وفسَّر العراقي هذه الجملة بـ (قول الصحابي مطلَقًا)، وأخذ من ذلك: أنَّ قول الصحابي بالنسخ حُجَّة.

والذي يبدو ـ والله أعلم ـ: أنَّ عدول الشافعي عن قوله «قول الصحابي» إلى قوله

---

(١) «اختلاف الحديث» (ص ٤٠).

«قول مَن سَمِعَ الحديث»، إنَّما كان لنكتةٍ ومعنًى دقيقٍ؛ وهو أنَّ اللفظ الثاني أخصُّ من الأول؛ إذ يختص بالصحابي الذي يخبِر بالنسخ، وقد سَمِعَ الحديث الناسخ من النبي ﷺ، مع عِلْمه بالأمر المنسوخ.

فهذا الصحابي هو الذي يُقبَل قوله بالنسخ؛ لأنَّه ينقل ما سَمِعَه من النبي ﷺ آخرًا ناسِخًا لما سبق.

ويدُلُّ على أنَّ هذا مراد الشافعي: سياق الكلام الذي ذكرَ فيه الإمام هذه الأمور؛ حيث تكلَّم قبلها مباشرة عن حمل النص العامّ على معنى خاصٍّ؛ فقال:

«والحديثُ عن رسول الله كلامٌ عربيٌّ، ما كان منه عامَّ المخرَج عن رسول الله - كما وصفتُ في القرآن - يَخْرُج عامًّا وهو يُراد به العامّ، ويَخْرُج عامًّا وهو يُراد به الخاصّ.

والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره، حتى تأتي:

- دلالةٌ عن النبي ﷺ بأنَّه أرادَ به خاصًّا دون عامّ.

- ويكون الحديث العامّ المخرَج محتَمِلًا معنى الخصوص، بقول عوامِّ أهل العِلْم فيه.

- أو مَن **حمَلَ الحديث سماعًا عن النبي ﷺ**، بمعنى يدُلُّ على أنَّ رسول الله أرادَ به خاصًّا دون عامّ.

ولا يُجعَل الحديثُ العامُّ المخرج عن رسول الله خاصًّا بغير دلالة، ممَّن لم يَحْمِلْه ويَسْمَعْه؛ لأنَّه يمكن فيهم جملةً أن لا يكونوا عَلِموه، ولا بقول خاصَّة؛ لأنَّه يُمكن فيهم جَهْلُه، ولا يمكن فيمَن عَلِمَه وسَمِعَه، ولا في العامَّة: جهلُ ما سَمِعَ وجاء عن رسول الله ﷺ».

فالإمام الشافعي ذكر ثلاثة أمور يُستَدَلُّ بها على أنَّ الحديثَ العامَّ يُراد به معنىً خاصّ؛ وهي: أن توجد دلالةٌ على ذلك من كلام النبي ﷺ، أو إجماع العلماء، أو قول الصحابي الذي حملَ الحديث عن النبي ﷺ.

ويُلاحَظ اشتراط الشافعيِّ كونَ الصحابي ممَّن حملَ الحديث وسَمِعَه، بقوله: «ولا يُجعل الحديثُ العامّ المخرَج عن رسول الله خاصًّا بغير دلالة، ممَّن لم يَحْمِلْه ويَسْمَعْه»؛ ممَّا يدُلُّ على أنَّه لا يريد بذلك مطلَق الصحابة؛ بل الذي سَمِعَ الحديث من النبي ﷺ ورواه عنه، أمَّا الصحابة الآخرون فلا يُقبَل قولهم في ذلك؛ لأنَّ منهم مَن لا يكون قد عَلِم بالحديث أصلًا.

ثم بعد أن فرغَ من كلامه عن العامّ والخاصّ؛ تكلَّم عن الناسخ والمنسوخ، وذكر من «وجوه معرفة النسخ» أيضًا: قول العامَّة، وقول مَن حملَ الحديث، فقال: «ولا يُستَدَلُّ على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقولٍ أو بوقتٍ يدُلُّ على أنَّ أحدهما بعد الآخر، فيُعلَم أنَّ الآخر هو الناسخ، أو بقول مَن سَمِعَ الحديث، أو العامَّة، كما وصفتُ».

فقوله «كما وصفتُ» يشير إلى ما سبق شرحُه، من عدم قبول قول الصحابي الذي لم يسمع الحديث، في حمله على معنًى خاصٍّ، وكذا لا يُقبَل قوله بالنسخ.

وعليه؛ يكون المعنى الإجمالي لكلام الشافعي: أنَّه إذا وُجِدَ نصَّان متعارِضان، فيُستَدَلُّ على أنَّ أحدهما ناسخٌ للآخر بأمور:

- إمَّا قول النبي ﷺ: أنَّ حديثه هذا ناسخ.
- أو عِلْمنا بالمتقدِّم والمتأخِّر منهما.
- أو قول الصحابي - الذي يروي الحديث الناسخ -: أنَّ هذا ناسخٌ لما سبق من حُكم.

ـ أو إجماع العلماء على أنَّ هذا النصَّ ناسخٌ لذلك الحكم.

وبه يتبيَّن: أنَّ الشافعي إنَّما يعتَدُّ بقول الصحابي في هذا الباب، إذا كان راويًا للنصِّ الناسخ، وأخبرَ بكونه ناسِخًا للحكم السابق، فهو سَمِعَ الناسخ وعَلِمَ بالمنسوخ، فأخبرَ بالأمر الأول والثاني، فمِثل هذا يُقبَل قوله.

٤ ـ أمَّا إطلاقُ ابنِ الصلاح معرفةَ النسخ بقولِ الصحابي؛ فهو محتمَل، ولعلَّ مقصوده: قوله المتضمِّن الإخبار بالمتقدِّم والمتأخِّر منهما، ولذلك مثَّل له بمثالَين من هذا الجنس.

فقال: «ومنها: ما يُعرَف بقول الصحابي، كما رواه الترمذي وغيرُه، عن أُبَيِّ بن كعبٍ، أنَّه قال: (كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم نُهِيَ عنها)، وكما خرَّجه النسائيُّ، عن جابر بن عبد الله قال: (كان آخر الأمرَين من رسول الله ﷺ: تَرْك الوضوء ممَّا مسَّت النار)، في أشباهٍ لذلك»[1].

وقوله في ختام كلامه: «في أشباهٍ لذلك»؛ إشارةٌ لبيان مراده في «قول الصحابي»، وأنَّه يقصد هذا الجنس منها فقط.

وحاصل ما سبق:

أنَّ إخبار الصحابي بالنسخ ليس له حكم الرفع، إلا إذا أخبر بتأخُّر أحد الخبرَين عن الآخر، فيكون له حكم الرفع حينئذٍ؛ لأنَّه ناقل.

قال الجويني رحمه الله تعالى (٤٧٨هـ): «**ما يكون ناقلًا فيه فهو مصدَّق في نقله، وما يخشى أن يكون مجتهدًا فيه: فلا نقطع بظاهره حتى يتبيَّن حقيقة الأمر**»[2].

---

(١) «علوم الحديث» (ص ٢٧٧).

(٢) «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٥٣٤).

وفي «المسوَّدة»: «قال شيخنا: ويجب أن يُفرَّق بين أن يقول (كان كذا ونُسخ)، وبين أن يقول لخبر معلوم بنقل غيره: (هذا منسوخ)؛ فإنَّ هذا بمنزلة قوله عن الآية: هي منسوخة»[1].

ويؤكِّد هذا ـ أي: أنَّ الصحابي قد يجتهد في الحكم بالنسخ ـ: حديث جرير في المسح على الخفَّين، وفرَح الصحابة به، ممَّا يدُلُّ أنَّ من الصحابة مَن ظنَّ أنَّ المسح على الخفَّين منسوخٌ اجتهادًا منه.

عن همام بن الحارث، قال: رأيتُ جرير بن عبد الله بال، ثم توضَّأ ومسح على خفَّيه، ثم قام فصلَّى، فسُئِلَ، فقال: «رأيت النبيَّ ﷺ صنع مثل هذا».

قال إبراهيم: «فكان يُعْجِبُهم؛ لأنَّ جريرًا كان مِن آخر مَن أسلمَ»[2].

قال الأعمش: قال إبراهيم: «كان يُعْجِبُهم هذا الحديث؛ لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعد نزول المائدة»[3].

قال الكرماني رحمه الله تعالى: «وأمَّا إعجابهم، فلأنَّ بعض الناس يزعم أن المسح على الخفّ منسوخ بالغسل في آية الوضوء التي في المائدة، وقد رُويَ أنَّه أسلمَ بعد نزول المائدة، فيدُلُّ على أنَّه غير منسوخ، بل هو سُنَّة»[4].

«ولهذا كان يُعجِبُهم حديث جرير؛ ليقطَع به حُجَّةُ مَن زعمَ أنَّ آية الوضوء ناسخةٌ لفعلِ النبي ﷺ بالمسح على الخفَّين»[5].

---

(١) «المسوَّدة في أصول الفقه» (١/ ٤٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٢).

(٤) «الكواكب الدراري» (٤/ ٥١).

(٥) «إكمال المعلِم بفوائد مسلم» (٢/ ٨٩).

وكذلك، فإنَّ الصحابة اختلفوا فيما بينهم في النسخ، فما عدَّه بعضهم منسوخًا عدَّه غيرُه محكمًا، كما سيأتي بيانه في «الأمثلة التطبيقيَّة».

***

المطلب الثالث

الأمثلة التطبيقيَّة[1]

المثال الأول:

عن يزيد ـ مولى سلمة بن الأكوع ـ، عن سلمة، قال: «**لمَّا نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾؛ كان مَن أراد أن يُفطِر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها**».

رواه الشيخان[2] عن قتيبة بن سعيد، حدَّثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن يزيد ـ مولى سلمة بن الأكوع ـ.

---

(١) كل الأمثلة التي تشملها الدراسة من القرآن الكريم، أمَّا من السُّنَّة فلم أقف على مثال يصلح للدراسة؛ لأنَّ ما يخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ سواء الناسخ أو المنسوخ هو مرفوع صريح، ويبقى النظر في التسليم لقوله بالنسخ أم لا، وهذا قدر زائد خارج عن موضوع البحث ومكانه كتب شروح الحديث والفقه التي تقرِّر كونه منسوخا أو محكما.
ومثال ذلك: حديث جابر بن عبد الله ـ الذي رواه أبو داود ـ: «كان آخر الأمرَين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء ممَّا غيرت النار».
فهذا الأثر يتضمَّن شيئَين:
الأول: الإخبار عن آخِر أحوال النبي ﷺ فيما يتعلَّق بالوضوء ممَّا مست النار، وهو من هذه الحيثيَّة مرفوع صريح.
والثاني: أنَّ الوضوء ممَّا مست النار منسوخ، وهذا بحث آخر له متعلّقاته.

(٢) رواه البخاري (٤٢٣٧)، ومسلم (١١٤٥).

ورواه مسلم من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، بلفظ: «كنَّا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ مَن شاء صام ومَن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أُنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾».

فهذا الأثر يخبر فيه الصحابي أن آية الفدية نزلت أولًا، وكان فيها التخيير بين الصوم أو الفدية، ثم نزل قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ ملزمًا لكلِّ من شهد رمضان بالصيام، فكانت ناسخة للتخيير في الآية الأولى.

وقد تضمن هذا الأثر أمرين:

الأول: الإخبار عما كان عليه حال الصحابة في أول الأمر، ثم ما استجد عليهم من إلزامهم بالصوم، وأن الآية الأولى نزلت أولًا ثم نزلت الآية الثانية.

وهذا القَدْر من الرِّواية له حكم الرفع؛ لأنَّ الراوي ناقل فيه لشيء يتعلق بنزول القرآن ووقت نزوله، وقبول خبره واجب التصديق.

الثاني: قوله بأن النص الثاني ناسخ للأول.

وهذا ليس له حكم الرفع، كما سبق بيانه في «الدِّراسة»[1]؛ لأنَّه قد يكون عن اجتهاد ورأي، خلافًا لما قرَّره الطحاوي في «شرح مشكِل الآثار»[2] من أنه لم يقله إلا بأخذه إيَّاه عن النبي ﷺ.

«ولا يثبت التقدم ولا التأخر بقول الصحابي ثم نُسخ، فربما قاله عن اجتهاد»[3].

قال الآمدي رحمه الله تعالى (٦٣١هـ): «وليس من الطرق الصحيحة في معرفة

---

(١) ينظر: (ص ٨٣٣).

(٢) «شرح مشكِل الآثار» (٦/ ١٨٢).

(٣) «المنهل الرويّ» (ص ٦١).

النسخ أن يقول الصحابي: كان الحكم كذا ثم نسخ؛ فإنَّه رُبَّما قال ذلك عن اجتهادٍ»(١).

وقد خالف في ذلك حبر الأمة عبد الله بن عبَّاس فذهب إلى أن الآية محكمة، وأن التخيير فيها لم يكن لعامَّة المسلمين بل للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهذا الحكم باقٍ لم ينسخ.

عن عطاءٍ، سمع ابن عبَّاسٍ، يقرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عبَّاسٍ: «ليست بمنسوخةٍ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يومٍ مسكينًا»(٢).

ولسنا هنا بصدد الترجيح بين الأقوال، وإنَّما بيان الموقوف ممَّا له حكم الرفع.

وكونه ليس مرفوعًا أو في حكمه لا يلزم منه أن لا يكون حجةً أو راجحًا بحسب ما يستند إليه من دليل.

وقد أخذ بقول سلمة رضي الله عنه جمهور العلماء، ورجحوه على غيره، وخاصَّة أنَّه ورد عن بعض الصحابة ما يؤيِّده.

عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هي منسوخةٌ»(٣).

وروى البخاري، من طريق ابن أبي ليلى، قال: حدَّثنا أصحاب محمدٍ ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يومٍ مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخَّص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمِرُوا بالصوم».

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٢٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٤٨).

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى (٥٤٤هـ): «فذهب جمهورهم إلى ما قاله سلمة من نسخها»[١].

* * *

المثال الثاني:

عن ابن عبَّاس، قال: «﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، **فنُسِخَت، قال:** ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾».

رواه أبو داود في «السُّنَن»، من طريق علي بن حسين بن واقد المروزي، عن أبيه، عن يزيد النحويّ، عن عكرمة، به [٢].

ورواه النسائي في «السُّنَن الكبرى»[٣]، والبزَّار في «مسنَده»[٤]، من طريق سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «نُسخ من هذه السورة، يعني آيتان: آية القلائد، وقوله ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، رُدَّهم إلى حكامهم، حتى نزلت ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله».

قال البزَّار رحمه الله تعالى (٢٩٢هـ): «وهذا الحديث قد رُويَ عن ابن عبَّاس من غير وجه، فاقتصرنا على هذا الإسناد منها، والإسناد صحيح».

وذهب بعض العلماء إلى أن قول ابن عبَّاس في هذا له حكم الرفع.

---

(١) «إكمال المعلِم بفوائد مسلم» (٤/ ٩٩).

(٢) «السنن» (٣٥٩٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ١٢١).

(٤) «مسنده» (١١/ ١٦٢).

قال الجَصَّاص رحمه الله تعالى (٣٧٠هـ): «ومعلوم أن ذلك لا يُقال من طريق الرأي؛ لأنَّ العلم بتواريخ نزول الآي لا يُدرك من طريق الرأي والاجتهاد، وإنَّما طريقه التوقيف»(١).

وقال أبو جعفر النَّحَّاس رحمه الله تعالى: «وهذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يُدْخِلونه في المسنَد، وهو مع هذا قول جماعة من العلماء»(٢).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى (٦٧١هـ): «قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عبَّاس»(٣).

«وممن قال بمثل قول ابن عبَّاس: عكرمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، وعطاء الخراساني، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام»(٤).

وقال آخرون: بل الآية محكمة غير منسوخة.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى (٥٩٧هـ): «اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي ﷺ كان مخيرًا، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نُسخ ذلك بقوله ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فلَزِمَه الحكم وزال التخيير، وهذا مرويٌّ عن ابن عبَّاس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسُّدِّيّ.

---

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ٨٧).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٩٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٤٩١)

(٤) «الأوسَط» لابن المنذر (٦/ ٥٨٧)، «الناسخ والمنسوخ» لأبي عُبَيد (ص ٢٤١).

والثاني: أنها محكمة، وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترافعوا إليهم، إن شاؤوا حكموا بينهم، وإن شاؤوا أعرضوا عنهم، وهذا مرويّ عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أحمد بن حنبل.

وهو الصحيح؛ لأنَّه لا تنافي بين الآيتين؛ لأنَّ إحداهما خيرت بين الحكم وتركه، والثانية بينت كيفية الحكم إذا كان»[1].

وقال ابن عطيَّة رحمه الله تعالى: «وقال كثير من العلماء هي محكمة وتخيير الحكام باق، وهذا هو الأظهر إن شاء الله»[2].

وقول ابن عبَّاس ليس له حكم الرفع عند جمهور العلماء، كما سبق بيان ذلك؛ لأنَّ قوله بالنسخ يدخله الرأي والاجتهاد.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «قال لي قائل: إن قول الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ناسخ لقوله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

فقلت له: الناسخ إنَّما يُؤخذ بخبر عن النبي ﷺ، أو عن بعض أصحابه لا مخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء، فهل معك من هذا واحد؟ قال: لا...»[3].

وفيه دلالة على أن مجرد قول الصحابي بالنسخ لا يكون حُجَّة عند الإمام الشافعي.

ثم استدل الإمام الشافعي على ذلك بأن أهل الذمة والعهد كانوا بالمدينة وفي خيبر وفدك ووادي القرى واليمن، في زمان النبي ﷺ وأبي بكر.

---

(١) «زاد المسير» (٢/ ٣٦١).

(٢) «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٤/ ٤٥١).

(٣) «الأم» (٧/ ٣٥١).

وكانوا بالشام والعراق واليمن زمن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم.

فما نُقِلَ خبر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين المهديين أن أحدا منهم حكم على أحد من أهل الذمة بحضرته، ولا كتب إلى عامل من عماله يأمره بالحكم بينهم.

ومعلوم أنه قد كان بينهم ما يكون بين الناس من التنازع والتظالم، ففي ذلك ما يدُلُّ على أنَّ الحكم بينهم لم يكن واجبا عليهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو حَكَم فيهم رسول الله ﷺ، أو واحد من أئمَّة الهدى بعده، لحُفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله، فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بيِّنةٌ إن شاء الله تعالى»[1].

وقال الطبري رحمه الله تعالى (٣١٠هـ): «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قول مَن قال: إنَّ حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وإن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا وترك الحكم بينهم والنظر، مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية»[2].

ثم علَّل ترجيحه لذلك بأن النسخ إلا يكون إذا تعارض النصان تعارضًا تامًا، وهذا غير موجود في هاتين الآيتين.

ثم قال: «وإذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبر يصح بأن أحدهما

(١) «الأم» (٨/ ١٠٤).

(٢) «جامع البيان» (٨/ ٤٤٤).

ناسخ صاحبه، ولا من المسلمين على ذلك إجماع؛ صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيِّد أحدهما صاحبه ويوافق حكمه حكمه، ولا نسخ في أحدهما للآخر»(١).

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى (٣١٨هـ): «فالحكم الذي ثبت بنص الكتاب، وباتفاقٍ من الجميع لا يجب أن يزول ويكون منسوخًا باختلاف ولا دليل مع مدعيه»(٢).

وقال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «وهذا أصوب؛ فإن النسخ لا يكون بمحتمل، فكيف بمرجوح»(٣).

* * *

المثال الثالث:

عن أبي سعيد الخدري، قال: تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾، حتى بلغ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾، فقال: «**هذه نسخت ما قبلها**».

رواه ابن ماجه في «السُّنَن»(٤)، وابن جرير الطبري في «تفسيره»(٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»(٦)، من طريق محمد بن مروان العُقَيلي، حدَّثنا عبد الملك بن أبي

---

(١) «جامع البيان» (٨/ ٤٤٥).

(٢) «الأوسط» (٦/ ٥٩٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٩٧).

(٤) «السنن» (٢٣٦٥).

(٥) «جامع البيان» (٥/ ٧٥).

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٧٠).

نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في «تفسيره»[١].

وقال البوصيري رحمه الله تعالى: «هذا موقوف وحكمه الرفع»[٢].

ووافق أبا سعيد جماعةٌ من السلف على القول بالنسخ.

قال ابن زيد رحمه الله تعالى: «لولا هذا الحرف؛ لم ينبغِ لأحد أن يُدان بدَين إلا بكتاب وشهداء، أو برهن، فلما جاءت هذه نسخت هذا كله، وصار إلى الأمانة»[٣].

وقال الشعبي رحمه الله تعالى: «فكانوا يرَون أن هذه، الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود رخصة ورحمة من الله»[٤].

بينما رأى عامَّة العلماء أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة، ومنهم من حمل هذا الأوامر على الوجوب، ومنهم من حملها على الندب ـ وهم الجمهور ـ.

قال الطبري رحمه الله تعالى (٣١٠هـ): «ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾؛ لأنَّ ذلك إنَّما أذن الله تعالى ذكره به، حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب، فأمَّا والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾.

وإنَّما يكون الناسخ ما لم يَجُز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٧٣٢).

(٢) «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ٥٣).

(٣) «جامع البيان» (٥/ ٧٤).

(٤) «جامع البيان» (٥/ ٧٤).

على السبيل التي قد بيناها، فأمَّا ما كان أحدهما غير نافٍ حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء»[١].

وقال أبو جعفر النَّحَّاس رحمه الله تعالى: «فهذا كلامٌ بيِّن، غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب»[٢].

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): «دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيَّقن؛ لأنَّ كلام الله تعالى إنَّما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به، لا لتركه، والنسخ يوجب الترك، فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به: هذا لا تلزمني طاعته إلا بنصٍّ آخر عن الله عز وجل، أو عن رسوله عليه السلام بأنه قد نسخ، وإلا فالقول بذلك لا يجوز»[٣].

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وليس هذا نسخٌ على الحقيقة، ولكنه تبيين أن الأمر بما قبله على الاختيار»[٤].

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى (٥٩٧هـ): «هذا ليس بنسخ؛ لأنَّ الناسخ ينافي المنسوخ، ولم يقل ههنا فلا تكتبوا، ولا تشهدوا، وإنَّما بيَّن التسهيل في ذلك... والصحيح أنه ليس ههنا نسخ، وأنه أمر ندب»[٥].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى (١٢٥٠هـ): «رضي الله عن هذا الصحابي

---

(١) «جامع البيان» (٥/ ٧٨).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ١١٣).

(٣) «المحلَّى» (٨/ ٣٤٦).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٤٩).

(٥) «نواسخ القرآن» (ص ٣٠٥)، ومثله في «اللُّباب في علوم الكتاب» لابن عادل (٤/ ٥١١).

الجليل، ليس هذا من باب النسخ، فهذا مقيَّد بالائتمان، وما قبله ثابت محكم لم ينسخ وهو مع عدم الائتمان»(١).

«وقيل: لا نسخ، والأمر للندب، قلت: وهو مذهب الأربعة»(٢).

* * *

المثال الرابع:

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «**كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدَين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع**».

رواه البخاري في «صحيحه» في ثلاثة مواضع(٣)، من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

ورواه أبو داود في «السُّنَن»(٤)، من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عبَّاس: «﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث».

ورواه سعيد بن منصور(٥)، من طريق يونس عن ابن سيرين، عن ابن عبَّاس، أنه قرأ هذه الآية على منبر البصرة، ثم قال: «قد نُسخ هذا».

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٣٠٥).

(٢) «قلائد المرجان» لمرعي الكرمي (ص ١٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٩٦)، (٤٣٠٢)، (٦٣٥٨).

(٤) «السنن» (٢٨٦٩).

(٥) «السنن» (٢/ ٦٦٣).

وفي هذه الأثر يقرِّر ابن عبَّاس أن آية المواريث نَسخت قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

وصحَّ القول بالنسخ عن ابن عمر رضي الله عنه أيضًا: فروى الطبري عن عبد الله بن بدر قال: سمعت ابن عمر يقول في قوله ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، قال: «نسختها آية الميراث»[١].

قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: «وروي عن ابن عمر، وأبي موسى الاشعري، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسُّدِّي، ومقاتل بن حيان، وابراهيم النخعي وشُرَيح، والضحاك، والزهري: أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث»[٢].

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول في هذه الآية: إنَّها منسوخة، قول الله ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل»[٣].

وهؤلاء قالوا: «كانت الوصية **فريضة** في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال، ثم نُسخت بآية الميراث»[٤].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى (٧٧٤هـ): «وقد كان ذلك واجبا ـ على أصح

(١) «جامع البيان» (٣/ ١٣١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٩).

(٣) «موطأ مالك» (٢٨٣٢).

(٤) «معالم التنزيل» (١/ ١٩٢).

القولين ـ قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلوها حتمًا من غير وصية ولا تحمل منَّة الموصي، ولهذا جاء الحديث ـ في السُّنَن وغيرها ـ عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: (إنَّ الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّة لوارث)»[١].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نُسخ ذلك بآية الفرائض»[٢].

«فيكون تقرَّر حكم الوصية في أول الأمر استئناسًا لمشروعية فرائض الميراث، ولذلك صدَّر الله تعالى آية الفرائض بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، فجعلها وصية نفسه سبحانه إبطالًا للمِنَّة التي كانت للموصي»[٣].

وخالف في هذا بعض العلماء:

فمنهم من قال: «إنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث... ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخًا في اصطلاحنا المتأخر؛ لأنَّ آية الميراث إنَّما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية؛ لأنَّ (الأقربين) أعم ممن يرث ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى»[٤].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٧٣).

(٣) «التحرير والتنوير» (٢/ ١٤٩).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٩٧).

ومنهم من قال: **الآية محكمة غير منسوخة**، والمقصود بها مِن أول الأمر الوصيَّة لغير الوارث من الوالدين والأقربين، مثل الأبوين الكافرين والعبدين، والأقارب الذين لا ميراث لهم، وهذا قول جماعة من التابعين منهم الضَّحَّاك وطاووس، واختاره ابن جرير الطبري[١].

واختار هذا القول أيضًا: محمد رشيد رضا[٢]، والقاسمي[٣]، والسعدي[٤]، وكثير من المعاصرين.

والذي يظهر أن يُقال:

إن أثر ابن عبَّاس ليس قاصرًا على الحكم بنسخ هذه الآية، بل فيه معنى زائد على ذلك، وهو الإخبار عن مراحل تشريعية تمت في العهد النبوي، حيث كان الأمر أولًا: أن جميع المال للولد، وليس للوالدين والأقارب نصيب في هذا المال إلا ما يوصي لهم به الميت، ولذا كانت الوصية لهم واجبة حتى لا يضيع حقهم.

ثم نزلت آية المواريث فأعطى الله فيها كل ذي حق حقه، وصار وجوب الوصية للوالدين والأقارب منسوخًا سواء كانوا وارثين أم لا.

ومثل هذا الخبر عن مراحل تشريع ونزول الآيات يكون في حكم المرفوع؛ لأنَّه خبر عما حصل في عهد النبي ﷺ وتعلق به نزول آيات القرآن.

---

(١) «جامع البيان» (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨).

(٢) «تفسير المنار» (٢/ ١٣٨).

(٣) «محاسن التأويل» (٣/ ٧٢).

(٤) «تفسير السعدي» (ص ٨٥).

قال ابن الملقّن رحمه الله تعالى (٨٠٤هـ): «ولما ذكر ابن الحصَّار في ناسخه قول ابن عبَّاس وابن عمر قال: هذا إنَّما هو **نقل** وتصريح بالنسخ، وليس برأي ولا اجتهاد»[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٨٥٢هـ): «وهو موقوف لفظًا إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير»[٢].

بقي أن يُقال: إن نسخ وجوب الوصية في الآية لا يعني نفي الاستحباب منها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وكان فرضا في كتاب الله تعالى على من ترك خيرا ـ والخير: المال ـ أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة.

واختلفوا في الأقربين من غير الوارثين، فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة؛ لأنَّه **إنَّما أُمر بها إذا كانت إنَّما يُورث بها**، فلما قسم الله تعالى ذكره المواريث **كانت تطوعا**، قال الشافعي: وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا»[٣].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى (٧٧٤هـ): «بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يوصى لهم من الثلث، استئناسا بآية الوصية وشمولها»[٤].

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٧/ ١٨٢).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٠٩).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٩٨)، وينظر: «تفسير القرآن» للسمعاني (١/ ١٧٥).

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى (١٣٩٣هـ): «وبالفرائض نسخ وجوب الوصية الذي اقتضته هذه الآية، وبقيت الوصية مندوبة بناء على أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب، وإلى هذا ذهب جمهور أهل النظر من العلماء»[١].

***

المثال الخامس:

عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ وهو ابن عمر ـ، **أنَّها قد نُسخت ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ... ﴾ الآية.**

رواه البخاري في «صحيحه»، من طريق مسكين عن شعبة عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر[٢]، ورواه أيضًا من رواية روح عن شعبة، بلفظ: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أحسبه ابن عمر: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، قال: «نسختها الآية التي بعدها»[٣].

وفي هذا الأثر يقرِّر ابن عمر رضي الله عنه أن آية ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ منسوخة، والناسخ لها هو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[٤].

وصحَّ القول بنسخها أيضاً عن أبي هريرة، وابن عبَّاس.

أمَّا أبو هريرة: فروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة قال: «لمَّا نزلت على

(١) «التحرير والتنوير» (٢/ ١٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٧٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

رسول الله ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ...﴾ قال: فاشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كُلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها.

قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابَين من قبلكم: سَمِعْنا وعصينا؟ بل قولوا: سَمِعْنا وأطعنا، غفرانك ربَّنا وإليك المصير، قالوا: سمعنا وأطعنا، غُفرانك ربَّنا وإليك المصير.

فلما اقترأها القوم، ذلَّت بها ألسنتهم؛ فأنزل الله في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

فلمَّا فعلوا ذلك؛ **نسخها الله تعالى**، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ...»[١].

وأمَّا ابن عبَّاس: فأخرج الإمام أحمد في «المسنَد»[٢]: عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عبَّاس، فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فبكى، قال: أية آية؟ قلت: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾.

قال ابن عبَّاس: «إنَّ هذه الآية حين أُنزِلَت؛ غمَّت أصحاب رسول الله ﷺ غمًّا شديدًا، وغاظتهم غيظًا شديدًا، يعني، وقالوا: يا رسول الله، هلكنا، إن كنَّا نؤاخذ بما تكلمنا، وبما نعمل، فأمَّا قلوبنا فليست بأيدينا! فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا:

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥).

(٢) «المسند» (٣٠٧٠).

سَمِعنا وأطعنا»، قالوا: سَمِعنا وأطعنا، قال: فنسختها هذه الآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ إلى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾، فتُجوِّز لهم عن حديث النفس، وأُخذوا بالأعمال».

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: عن سالم بن عبد الله أنَّ ابن عمر قرأ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية؛ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعه ابن عبَّاس، فقال: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين أُنزِلَت، فنسختها الآية التي بعدها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾»[1].

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): «فهذه طرق صحيحة عن ابن عبَّاس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عبَّاس... وهكذا رُويَ عن علي، وابن مسعود[2]، وكعب الأحبار، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القُرظي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة: أنها منسوخة بالتي بعدها»[3].

واختار القول بالنسخ جمع من الأئمَّة، وكان حُجّتهم الآثار الصحيحة عن الصحابة المثبة للنسخ، «ولهذا قال كثير من السَّلَف والخَلَف: إنها منسوخة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾»[4].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى (٥٤٤هـ): «لا وجه لإبعاد النسخ في

---

(١) «المصنَّف» (١٩/ ٤٥٤)، وهذه الرِّواية تشير إلى أن ابن عمر أفاد القول بالنسخ من ابن عبَّاس.

(٢) الرِّواية عن ابن مسعود وعليّ: ضعيفة، ينظر: سنن سعيد بن منصور (٣/ ١٠١٨)، وسنن الترمذي (٣٢٣٣).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٧٣٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٠٠).

هـذه القضيـة، وراويهـا قـد روى فيها النسـخ، ونصَّ عليـه لفظًا ومعنـىً»[١].

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): «وعلى هذا، فقول الصحابي: (فلما فعلوا ذلك نسخها الله) على حقيقة النسخ، لا على جهة التخصيص؛ خلافًا لمن لم يظهر له ما ذكرناه،... وقد كنت على ذلك زمانًا إلى أن ظهر لي ما ذكرته، فتأمله؛ فإنه الصحيح إن شاء الله»[٢].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى (١٢٥٠هـ): «وهذا هو الحقّ... وعلى كل حال، فبعد هذه الأحاديث المصرحة بالنسخ والناسخ لم يبق مجال لمخالفتها»[٣].

وذهب كثير من العلماء إلى أن الآية محكمة وليست منسوخة، واختاره جمع من المحقِّقين، ومن حججهم على هذا:

١ ـ **«ليس في هذه الرِّوايات أن النبي ﷺ صرح بأن الآية منسوخة**، وإنَّما قُصاراها أن بعض الصحابة فهم أنها نُسخت»[٤].

٢ ـ **أنه لا يوجد تعارض وتنافي بين الآيتين**، فقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ لا يتنافى مع قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[٥].

وللعماء اتجاهان في توجيه ذلك:

الأول: أن المـراد بالآيـة الأولـى «مـا انطوت عليـه النفوس من الأمور الكسـبية

---

(١) «إكمال المعلِم بفوائد مسلم» (١/ ٤٢٠).

(٢) «المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٣٣٧).

(٣) «فتح القدير» (١/ ٣٠٥).

(٤) «تفسير المنار» (٣/ ١٣٩).

(٥) ينظر: «جامع البيان» (٥/ ١٤٣).

التي هي في وسع الإنسان، وبيَّن ذلك قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»[١].

وتوضيح ذلك: أن ما تخفيه النفس نوعان:

١ ـ مجرد هواجس وخواطر تمر بالنفس ثم تزول، أو وساوس رديئة تهجم على النفس.

٢ ـ العزم الأكيد المصمم على فعل المعصية.

وظنَّ الصحابة أن الآية تشمل كلا النوعين، فجاءت الآية الثانية لتبين لهم أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، والأول ليس في وسع الإنسان دفعه فهو معفو عنه، بخلاف الثاني.

فما كان بوسع الإنسان فإنه مؤاخذٌ به، وما كان ليس بوسعه فهو غير مؤاخذ به، والخواطر والهواجس التي ترد على المرء ولا يركن إليها ولا يطمئن لها وإنَّما هي حديث نفسٍ عابر لا يؤاخذ بها؛ لأنَّها فوق طاقة المرء[٢].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «فلما كان اللفظ ممَّا يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي ﷺ، فبين الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هو أمر غالب وليست ممَّا يكسب ولا يكتسب، وكان في هذا البيان فرجهم وكشف كربهم»[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى (٧٩٥هـ): «شقَّ ذلك على المسلمين،

---

(١) «الموافقات» (٣/ ٣٥١).

(٢) ينظر: «فتاوى نور على الدَّرْب» لابن عثيمين (٢/ ٢٥٠).

(٣) «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٢/ ٥٣٢).

وظنُّوا دخول هذه الخواطر فيه، فنزلت الآية التي بعدها، وفيها قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، فبيَّنت أن ما لا طاقة لهم به، فهو غير مؤاخذ به، ولا مكلف به»[١].

أمَّا ما يكسبه الإنسان بقلبه فقد «دل الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس على ثبوته والجزاء عليه، ظهر أثره على الجوارح أم لم يظهر، وهو ما دلت عليه الآية... قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، والحبُّ من أعمال القلب الثابتة في النفس.

فقوله تعالى: ﴿مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ معناه: ما ثبت واستقرَّ في أنفسكم، ويدخل فيه الكفر والأخلاق الراسخة والصفات الثابتة من الحب والبغض في الجور وكتمان الشهادة وقصد السوء، أو سوء القصد وفساد النية وخبث السريرة، وهذه الأعمال والصفات هي الأصل في الشقاوة وعليها مدار الحساب والجزاء»[٢].

الثاني: أن الآية الأولى أثبتت المحاسبة على ما تخفيه النفوس لا المعاقبة، وثمة فرق بينهما، فلا يلزم من المحاسبة المعاقبة، فهو تعالى قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب.

فـ«الآية إنَّما تدُلُّ على أنَّ الله يحاسب بما في النفوس، لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس»[٣].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٢٣).

(٢) «تفسير المنار» (٣/ ١٣٩)، ومثله في «تفسير السعدي» (ص ٩٦١)، وينظر للأهمية «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٢٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٠١).

قال الطبري رحمه الله تعالى (٣١٠هـ): «محاسبة الله عباده المؤمنين بما هو محاسبهم به من الأمور التي أخفتها أنفسهم غير موجبة لهم منه عقوبة، بل محاسبته إياهم ـ إن شاء الله ـ عليها ليعرِّفهم بفضله عليهم بعفوه لهم عنها»(١).

وقال ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «الآية لا تقتضي العقاب على خواطر النفوس المجردة؛ بل إنَّما تقتضي محاسبة الرب عبده بها وهي أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص، وبعد محاسبته بها يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء»(٢).

٣ ـ أن ما تضمنه الآية الأولى خبر، والنسخ لا يدخل في الأخبار، «فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، ومن زعم أن في الأخبار ناسخًا ومنسوخًا فقد ألحد أو جهل، فأخبر الله تعالى أنه يحاسب من أبدى شيئًا أو أخفاه، فمحال أن يخبر بضده»(٣).

لكن: «أجيب بأنه وإن كان خبرًا لكنه يتضمن حكمًا، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنَّما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرا محضًا لا يتضمن حكمًا كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك»(٤).

٤ ـ أن القول بالنسخ يقتضي وقوع التكليف بما لا يستطاع ثم رفعه، و«تكليف ما ليس في الوسع ينافي الحكمة الإلهية البالغة والرحمة الربانية السابغة، فهو لم يقع»(٥).

---

(١) «جامع البيان» (٥/ ١٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٣٣).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ١٢٠).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٢٠٧).

(٥) «تفسير المنار» (٣/ ١٤٠).

٥ ـ أن مراد الصحابة بالنسخ هنا ليس معناه الاصطلاحي، بل يراد به: البيان للإجمال ورفع الإشكال، وما نحن فيه من هذا الباب، فـ«عبر بالنسخ عن البيان والإيضاح تجوزاً... أي إن الآية الثانية كانت مزيلة لما أخافهم من الأولى أو محولة له إلى وجه آخر»(١).

فتكون آية: ﴿لَا يُكَلِّفُ﴾ مخصِّصة أو مبيِّنة لإجمال آية: ﴿وَإِن تُبْدُوا﴾ الذي كان بظاهره يشمل الهواجس والخواطر؛ فنزلت الآية مخرجة لما عدا العزم الذي في الوسع اجتنابه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): «والمقصود هنا: أنَّ قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ حقٌّ، والنسخ فيها هو رفع فهم من فهم من الآية ما لم تدل عليه، فمن فهم أن الله يكلف نفسا ما لا تسعه فقد نسخ الله فهمه وظنه»(٢).

وقال: «وعلى هذا، فالآية محكمة لا نسخ فيها، ومن قال من السلف: نسخها ما بعدها، فمراده بيان معناها والمراد منها، وذلك يسمى نسخا في لسان السلف كما يسمون الاستثناء نسخا»(٣).

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ): «فهذا نسخ من الفهم لا نسخ للحكم الثابت»(٤).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى (٧٩٥هـ): «قد سمى ابن عبَّاس

---

(١) «تفسير المنار» (٣/ ١٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٠٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٣٣).

(٤) «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر» (٢/ ٥٤٣).

وغيره ذلك نسخًا، ومرادهم أن هذه الآية أزالت الإيهام الواقع في النفوس من الآية الأولى، وبيَّنت أنَّ المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها، ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخًا»[١].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: «ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص؛ فإنَّ المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرًا، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه والله أعلم»[٢].

وممن اختار أن الآية محكَمة وليست منسوخة: ابن جرير الطبري، وابن عطية، وابن الجوزي، وابن تيميَّة، ورشيد رضا، والقاسمي، وابن عاشور، والسعدي، وقال الواحدي رحمه الله تعالى: «والمحقِّقون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة»[٣].

والحاصل: أن قول الصحابة رضي الله عنهم بنسخ هذه الآية إنَّما هو اجتهاد منهم، وافقهم عليه بعض العلماء، وخالفهم فيه آخرون.

والذي يظهر: أنهم لا يريدون بالنسخ ههنا معناه الاصلاحي؛ بل رفع ما في الآية الأولى من إشكال وإيهام وما فُهم من عمومها وشمولها لكل ما تخفيه النفوس.

وعلى كلا الاحتمالين لا يكون لشيء من هذه الأقوال حكم الحديث المرفوع للنبي ﷺ.

والله أعلم

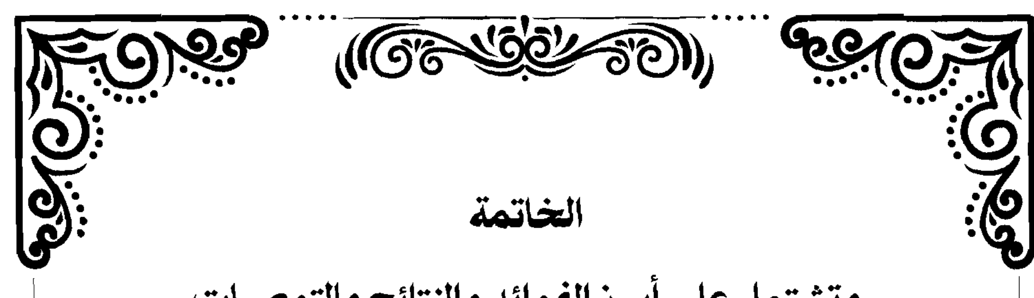
* * *

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٢٤).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٠٧).

(٣) «التفسير البسيط» (٤/ ٥٢٤).





الخاتمة

وتشتمل على أبرز الفوائد والنتائج والتوصيات

بعد تطوافٍ دام سنين، قضيتُها في إعداد هذا البحث، وكنتُ خلالها: قارئًا، ومتصفِّحًا، ومتأمِّلًا، وجامعًا، ومحقِّقًا؛ أُدون ما أجدُه من شواردَ وفوائدَ متناثرة، تتلاءم من هنا وهناك، وتنتظم الواحدة بعد الأخرى في سِلْك البحث، وتخدُم فكرته الجوهريَّة؛ حتى إذا نضجَت الفكرة، وانتظم لي عِقْدُه، بقيَ عليَّ ـ هنا ـ أنَّ أسَجِّل أهمَّ الفوائد والنتائج التي توصَّلت إليها:

١ ـ الحديث المرفوع هو: «المضاف إلى النَّبي ﷺ: قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا».

ومناط الأمر فيه هو: «**الإضافة للنبي ﷺ**»، دون نظرٍ لأيِّ اعتبار آخر، من عدالة رواةٍ، أو اتصال سندٍ، أو استنباط حُكمٍ، أو غير ذلك، فكلُّ ما يُضاف للنبيِّ ﷺ يُقال له: «مرفوع».

٢ ـ الذي يدُلُّ عليه كلام أئمَّة الحديث المتقدِّمين وصنيعهم: أنَّ (**الحديث المسنَد**) هو: الحديث المرفوع، الذي رُويَ بسندٍ ظاهرهُ الاتصال.

٣ ـ «**الحديث المرفوع**» يشمل خمسة أنواعٍ رئيسة؛ وهي: «الأقوال»، و«الأفعال»، و«الإقرارات»، و«التروك»، و«الصِّفات».

٤ ـ **المرفوع الصريح**: هو كلُّ قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، تمَّت إضافته للنبي ﷺ.

والمرفوع الحُكمي: هو الذي يكون ـ في الصورة ـ موقوفًا على الصحابي، إلا

أَنَّه من حيث الحكمُ ملحَقٌ بالحديث المرفوع، إمَّا لقرائن لفظيَّة أو معنويَّة تقترن به.

٥ ـ للصحابة طرائق مختلفة في الرِّواية والنقل عن النبي ﷺ.

أعلاها: التصريح بالسماع أو الرؤية.

ثم يليها: نقلُ القول أو الفعل دون تصريحٍ بالسَّماع أو الرؤية، كقوله: «قال رسول الله»، أو «عن رسول الله»، أو «أنَّ رسول الله».

ثم يليها: نقلُ مقتضَى النَّصِّ النبوي دون لفظه، وذلك أن يقول: «أمرَ رسول الله ﷺ بكذا» و«نهى عن كذا»، أو «فرض كذا»، أو «أباح كذا»، أو «حرَّم كذا»، ونحو ذلك، وهذا من المرفوع المسنَد الصريح عند عامَّة العلماء.

٦ ـ قول الصحابي (أُمرنا) أو (نُهينا) دون تصريحٍ بالآمِر أو الناهي، من المسائل التي اختلف العلماء في حُكمها وقفًا ورفعًا، وتبيَّن من خلال البحث: أنَّ هذا اللفظ يَقصد به الصحابي:

ـ أمرَ الرسول ﷺ نصًّا.

ـ أو أمرًا فَهِمَه من نصوص الشريعة بالاستنباط والاجتهاد.

وترجَّح ـ بتتبُّع مجمَل النصوص الواردة في هذا الباب ـ: أنَّ **الأصل حمله على أمر النبي ﷺ ونهيه نصًّا**، إلا إذا وُجِدَت قرينةٌ تدُلُّ على خلاف هذا.

٧ ـ وَصْفُ الصحابي الفِعْلَ بأنَّه **«معصية للرسول»**؛ من الحديث المسنَد المرفوع ـ في أرجح قولَي العلماء ـ، ويدُلُّ على ذلك: تخريج أصحاب «المسانيد» لهذه المرويَّات في كتبهم، ولعدم وجود فرقٍ ظاهرٍ بين قول الصحابي «مَن فعل كذا؛ فقد عصى رسول الله»، وقوله: «حرَّم رسول الله كذا»، والثانية من المرفوع عند عامَّة العلماء.

٨ ـ **لكلمة «السُّنَّة» في استعمال الصحابة معانٍ كثيرة**، ذكرتُ ما وقفتُ عليه منها، وتبيَّن من خلالها: أنَّ هذه الكلمة لا يقتصر استعمالُها للدلالة على قول النبي ﷺ وفعله؛ بل لها استعمالات أخرى، منها ما يكون في حكم الحديث المرفوع، ومنها ما ليس كذلك.

وعليه؛ **فقول الصحابي: «من السُّنَّة» ليس في حكم الحديث المرفوع في كلِّ موضع**، بل لا بُدَّ من دراسة كلِّ حديثٍ على حِدَة، بحيث يُنظَر في المسألة التي ورد بها، والقرائن التي تحفّ به؛ لتحديد مراد الصحابي من كلمة: «السُّنَّة».

٩ ـ **قول الصحابي «كنَّا نقول» و«كنَّا نفعل»**: إنْ أضافه لـ«عهد النبي ﷺ»، وكان من الأمور العامَّة المشتهرة، التي يبعُد عدمُ اطِّلاع النبي ﷺ عليها: فله حكم الرفع.

وإن كان من الأمور التي تخفى، أو احتمال الاطِّلاع فيها غير ظاهر: فليس له حكم الرفع.

١٠ ـ **قول الصحابي «كنَّا نقول» و«كنَّا نفعل»**، دون إضافة لـ«عهد النبي ﷺ»: إن كان من الأمور التي يُقطع بكونها ممَّا فُعل في زمن النبي ﷺ؛ فهو من جنس القِسْم السابق.

وإن كان من الأمور التي يمكن أن تكون حادثة وطارئة بعد زمن النبوة: فلا يكون له حكم الرفع.

١١ ـ ذهب جمعٌ من العلماء المتأخِّرين إلى القول بحُجِّيَّة «**إقرار الله لأفعال الصحابة الواقعة في زمن الوحي**»، وتبيَّن ـ من خلال الدِّراسة ـ: أنَّ هذه المسألة لم تُبْنَ على أصلٍ متينٍ، ولم يتعرَّض لها العلماء السابقون بالبحث، وأنَّ عامة الأصوليِّين على أنَّ التقرير لا يكون حُجَّة إلا بعد بلوغه للنبي ﷺ.

١٢ ـ يستخدم بعض الرُّواة ألفاظًا غير صريحة للدلالة على رفع الحديث، كأن يقول عن الصحابي: «يبلُغ به»، «روايةً»، «يأثُره»، «رفعَه»، «يَنْميه»، ونحو ذلك من الألفاظ.

ولم ينازِع أحدٌ من الأئمَّة في أنَّ هذه الألفاظ تدُلُّ على رفع الحديث، سواء على سبيل الكناية أم التصريح.

١٣ ـ جُلُّ الأحاديث التي وردَت بهذه الألفاظ، وردَت من طرق أخرى مصرَّحًا فيها بالسماع أو التصريح بالرفع للنبي ﷺ، ولم أقِف ـ بعد جهد كبير ـ على روايةٍ واحدةٍ لم تُرْوَ إلا بهذا اللفظ.

١٤ ـ ثبتَ من خلال البحث: أنَّ استعمال هذه الألفاظ من تصرُّف الرُّواة المتأخِّرين، وأغلبها من ابتكار الإمام سفيان بن عُيَينة، وهذا يخالِف ما تقرَّر في كثير من كتب المصطلح أنَّها من قول التابعي.

١٥ ـ من خلال التتبُّع التاريخي لجذور مسألة «**قول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي**»، وإعطائه حكم الحديث المرفوع: تبيَّن أنَّ هذه المسألة ليس لها أثرٌ ظاهرٌ عند علماء القرون الثلاثة الأولى.

١٦ ـ نسبَ بعضُ العلماء إلى الإمام الشافعي أنَّه ممَّن يقول: بأنَّ قول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي له حكم الرفع، وتبيَّن ـ من خلال البحث والمناقشة ـ أنَّ هذه النِّسبة غير صحيحة، بل للإمام الشافعي كلامٌ صريحٌ يرفض فيه هذا المسلك؛ حيث قال: «ومَن قال مِنهم **قولًا** لم يَرْوِه **عن** النبيِّ ﷺ: **لم يجُز لأحدٍ أن يقول: إنَّما قاله عن رسول الله** ﷺ»[1].

---

(١) «اختلاف الحديث» (ص ١٠٧).

١٧ ـ تُعَدُّ «كتب المسانيد» مقياسًا مهمًّا في استكشاف موقف الأئمَّة من المرويَّات: رفعًا ووقفًا، فما أخرجوه في هذه «المسانيد» على **سبيل القَصْد**؛ فهو عندهم من المرفوع؛ لأنَّها كتبٌ تُعنى بجمع الأحاديث المرفوعة خاصَّة، دون أقوال الصحابة والتابعين.

ولذا تمَّ دراسة خمسة من أشهر المسانيد في القرن الهجري الثالث، وتبيَّن من خلالها أنَّهم تنكَّبوا إخراج **«آثار الصحابة التي لا تُقال بالرأي»**، ولم يتقصَّدوا إدخالها في المسنَد، وهي قرينة قويَّة على أنَّها عندَهم لا تدخل في الحديث المرفوع.

١٨ ـ وسَمَ الشيخان «كتابَيهما» بـ «المسند»، وهي تفيدُ أنَّه خاصٌّ بالمرفوع من المرويَّات، وتبيَّنَ من خلال البحث: أنَّ البخاري ومسلماً لم يخرجا في «صحيحَيهما» شيئًا من أقوال الصحابة التي لا تُقال بالرأي على سبيل القَصْد، وإنْ وجِدَ فيهما شيء من ذلك فهو متماشٍ مع طريقتهم ـ وخاصَّة البخاري ـ في تضمين الكتاب بعضَ آثار الصحابة، على سبيل التَّبَع والاستئناس والاستشهاد لا غير.

١٩ ـ كان من المتوقَّع أن تكون الرِّواية «التي لا تُقال بالرأي والاجتهاد» قرينةً قويَّةً لترجيح الرفع على الوقف عند الاختلاف، أو الحكم بصِحَّة كِلا الوجَهين ـ على الأقلّ ـ، كما قال بذلك عددٌ من المتأخِّرين، ولكن عند الرجوع لكلام نُقَّاد الحديث وتتبُّع ترجيحاتهم بين الرِّوايات المختلفة وقفًا ورفعًا: لا نجد أيَّ إشارة لهذه القرينة في الترجيح!

بل وُجِدَ العكس، وهو: **ترجيح رواية الوقف على الرفع، مع كون الأثر ممَّا لا يُقال بالرأي والاجتهاد.**

٢٠ ـ الحكم على قول الصحابي «الذي لا يُقال بالرأي» بالرفع، **إنَّما ظهر متأخِّرًا في بداية القرن الرابع الهجري**، وأول مَن وقفتُ له على كلام يدُلُّ صراحةً على هذا هو الإمام أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ).

وأمَّا قبل ذلك؛ فلم أقِف على كلامٍ لأحدٍ من الأئمَّة السابقين يدُلُّ على أنَّ لشيء من أقوال الصحابة حكم الرفع.

٢١ ـ بعد القرن الخامس الهجري، صارَ الحكم بالرفع لقول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي والاجتهاد: شائعًا ذائعًا بين أهل العلم.

ويبدو أنَّه لمكانة الطحاوي عند الحنفيَّة، وابن عبد البر عند المالكيَّة، والبيهقي عند الشافعيَّة، وأبي يعلى عند الحنابلة: أثرٌ ظاهرٌ في نشر هذا القول، وتلقِّيه بالقبول بين عامَّة أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

٢٢ ـ خلَت جميعُ كتب علوم الحديث حتى القرن الثامن الهجري من ذكر هذه المسألة والإشارة لها، ويُعَدُّ الحافظ العراقي ـ فيما وقفتُ عليه ـ أول مَن ذكرَها في متون المصطلَح المنظومة «الألفيَّة»، والحافظ ابن حجر في المتون المنثورة «نخبة الفكر»، وسارَ على دَرْبهم كلُّ مَن جاء بعدَهم ممَّن كتبَ في علوم الحديث.

٢٣ ـ **كان الصحابة يجتهدون بالرأي كثيرًا** في بيان الأحكام الشرعيَّة العمليَّة، في العبادات، والمعاملات الماليَّة، وأحكام الفرائض، والدِّيَات، والحدود، وغيرها، ولهم في ذلك اجتهاداتٌ واستنباطاتٌ دقيقة، قد لا يُدْرِك مغزاها مَن جاء بعدهم، فيُظَنُّ أنَّها قيلَت بالتوقيف من النبي ﷺ.

٢٤ ـ استفادةُ الصحابة من أهل الكتب السماويَّة السابقة، واطِّلاعهم على ما في تراثهم من قَصص وأخبار ومرويَّات: أمرٌ واقعٌ، لا يمكن إنكاره من الناحية

التاريخيَّة، وهي ضرورة معرفيَّة إنسانيَّة، كذلك تَقَوَّتْ ورُفِعَ التحرُّج منها: بالإذن النبوي المسوِّغ لذلك.

و**السماع من مُسلمي علماء أهل الكتاب** ـ بهَدَف استكشاف ما عندهم من علوم وأخبار وقَصَص ـ كان أمرًا شائعًا في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين، دونَ نكير.

٢٥ ـ كان لعلماءِ أهل الكتاب الذي دَخَلوا في الإسلام أثرٌ كبيرٌ في نشر علوم الكتب السابقة بين الصحابة، وعلى رأسهم: عبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، وسلمان الفارسي، ووهب بن منبِّه.

٢٦ ـ وردَت بعضُ الأحاديث والآثار التي يُفهم منها **المنع من الاطِّلاع على صحف أهل الكتاب والسماع منهم**، وهي: حديثٌ مرفوعٌ مشهور، وأثران موقوفان، وتبيَّن ـ من خلال الدِّراسة ـ: أنَّ الحديث المرفوع ضعيف، والأثران لا يدُلَّان على المنع المطلَق.

٢٧ ـ لا يُعلَم أنَّ أحدًا من الصحابة امتنع عن **السماع** من أهل الكتاب والأخذ عنهم، بل المكثِرون من رواية الحديث النبويّ يُعَدُّون من أكثر الصحابة روايةً للإسرائيليَّات.

٢٨ ـ **من أشهر الصحابة الآخِذين عن أهل الكتاب**: أبو هريرة، وابن عبَّاس، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ.

٢٩ ـ **رواية الصحابة عن أهل الكتاب لم تقتصِر على لون واحد**؛ بل شملت أخبار السابقين، وأخبار آخر الزمان، وما يكون يوم القيامة، وما يتعلَّق بعوالم الغيب، وفضائل الأعمال.

وشمل ذلك أيضًا: السؤال عن بعض ما أُجمِلَ في القرآن من القَصَص، كما نجد ذلك في سؤالات ابن عبَّاس لعبد الله بن سلام وكعب الأحبار وحَبْر تَيماء وغيرهم.

٣٠ـ **من المُهِمّ**: التفريق بين قول الصحابي الذي هو «خبرٌ غيبيٌّ»، وقوله الصادر عن اجتهادٍ ونظرٍ وتأمُّلٍ في فَهم (الخبر الغيبيّ)، بحَسَبِ دلالات الألفاظ وإشاراتها وإيماءاتها، إضافةً للفهم العامّ لنصوص الوحي.

٣١ـ بعض ما يقوله الصحابة من أمور الغيب في الحاضر والمستقبل، قد يكون من الكرامات التي أكرمهم الله بالاطِّلاع عليها، سواء عن طريق المكاشَفة، أو الإلهام، أو التحديث، أو الرؤيا الصادقة، ونحو ذلك.

٣٢ـ تبيَّن من خلال البحث: أنَّ بعض أقوال الصحابة التي يُظَنُّ أنَّها من «الغيبيَّات المحضة» قد تكون من باب «الفراسة» و«بُعد النظر» و«استِشراف المستقبل».

٣٣ـ **«الغيبيَّات» المتعلِّقة بما كان وما سيكون في هذه الدُّنيا وفي الآخرة: بابٌ مشتركٌ بيننا وبين أهل الكتاب**، بل لدى أهل الكتاب من التفاصيل الدقيقة والأخبار المستفيضة عن الماضين ما يزيد عن الموجود في شريعتنا.

وبما أنَّ **الصحابة تسامحوا في الرِّواية عن أهل الكتاب**؛ فلا يمكننا التمييز بين ما سَمِعوه منهم وما سَمِعوه من النبي ﷺ، إلا ببيانٍ واضحٍ منهم، وما لم يُسنِد الصحابيُّ القولَ لمن أخبره به، فليس لنا أن نُسنِدَه نحن بالظنّ.

٣٤ـ لا يكفي أن يكون الأثرُ واردًا بأمرٍ يتعلَّق بشيء من **خصائص شريعة الإسلام**، لاستبعاد كونِه مأخوذًا عن أهل الكتاب؛ فقد وُجِدَ في تراث أهل الكتاب مرويات كثيرة تتعلَّق بأشياء من خصائص الأمَّة المحمَّديَّة، وتمَّ ذِكْر أمثلةٍ كثيرةٍ على هذا.

٣٥ـ الأصل في أقوال الصحابة الواردة في الأحكام: أن تكون مأخوذةً بالاجتهاد والاستنباط والقياس، قائمةً على تلمُّس العلل والمعاني الواردة في القرآن والسُّنَّة، **وعَجْزُنا عن إدراك هذه المعاني لا يخوِّلُنا الحكم عليها بأنَّها قيلَت سماعًا من النبي** ﷺ، ولذا نجد: أنَّ الأئمَّة السابقين وأئمَّة المدارس الفقهيَّة، لم يحكموا على أثرٍ من آثار الصحابة أنَّه ممَّا لا يُقال بالرأي والاجتهاد ولا يُدرك بالقياس.

٣٦ـ للصحابة مسالكُ دقيقةٌ في الاستنباطِ والاجتهادِ، تخفى على كثيرٍ ممَّن جاء بعدَهم حتى يظنَّها الظَّانُّ لم تُقَل إلا توقيفًا.

٣٧ـ **قول الصحابي في «التقديرات» ليس له حكم الرفع**؛ فالتقدير من الأمور القابلة للاجتهاد والنظر، وهو من الأبواب التي يجري فيها القياس، وقد وردَ عن الصحابة عددٌ من التقديرات التي يُقطَع بكونها قيلَت اجتهادًا، وهذا يرُدُّ القولَ بأنَّ «التقدير» بابه التوقيف.

٣٨ـ **إذا قال الصحابي قولًا مخالفا للقياس**؛ فلا يلزم أن يكون أخذه توقيفًا من النبي ﷺ؛ فإنَّ الصحابيَّ قد يلحظ في المسألة معنىً دقيقًا يقتضي الخروج بها عن حكم نظائرها.

٣٩ـ **«قراءة الصحابي»**: هي القراءة التي صَحَّ سندُها إلى أحد الصحابة، لكن لم يتواتر نقلُها، أو يستَفِض استفاضةً عامَّة تفيد تلقِّيها بالقبول.

وللعلماء اتجاهان في تكييف حقيقة هذه القراءة: هل هي من القرآن الـذي تلقَّاه مـن النبي ﷺ، أو ممَّا ذكرَه تفسيرًا وبيانًا؟ ولكلِّ واحدٍ من الاتجاهَين وَجْهُه واعتبارُه، ولا يوجد ما يُوجِب القطع بأحد هذَين الاحتمالَين.

ولذلك: إذا لم يصرِّح الصحابي بسماع هذه القراءة من النبي ﷺ؛ فلا يحكَم لها بالرفع؛ للتردُّد والاحتمال في حقيقتها، فقد تكون من القراءات التي سقطت في

العرضة الأخيرة، وقد تكون من تفسير الصحابي وبيانه، ومع وجود الاحتمال يكون صَرْفُها لأحدِهما تحكُّما لا وجه له.

٤٠ ـ تكاد تتفق كلمةُ العلماء ـ فيما وقفتُ عليه ـ على: أنَّ إخبار الصحابي عن سببِ نزول آية من القرآن يُعَدُّ في حكم المرفوع.

٤١ ـ قبل الحكم على سبب النزول بالرفع، يتوجَّب التحقُّق من كونه سببًا للنزول فعلًا، فكثير ممَّا ذُكر في هذا الباب على أنَّه سببٌ للنزول ليس كذلك في الحقيقة؛ فإنَّ الصحابة قد يستعملون هذا اللفظ، **ويكون غرضهم: بيان ما تصدُق عليه الآية من الأحداث والمعاني**، وذِكْر بعض القَصص والوقائع التي تشملها الآية الكريمة لعموم لفظها، سواء كانت القصَّة متقدِّمة على نزول الآية أو متأخِّرة عنها.

٤٢ ـ قول الصحابي: «نزلت الآية في كذا»، يريد به ـ غالبًا ـ أنَّ هذه الآية تتضمَّن هذا الحكم، لا أنَّه كان السبب في نزولها.

٤٣ ـ صرَّح الحاكم في «المستدرك» أنَّ **مذهب الشيخَين الحكم لتفسير الصحابي بالرفع**، وقد تبيَّن ـ من خلال الدِّراسة ـ عدم دِقَّة هذه النِّسبة، والذي عليه جمهور العلماء: أنَّ تفاسير الصحابة من الحديث الموقوف، إلا ما يتعلَّق بسبب النزول.

٤٤ ـ بيان الصحابي لمجمَل النص النبوي، أو تخصيص عامّه، أو تقييد مُطلَقه، أو معارَضته: ليس لها حكم الرفع، سواء قلنا بحُجِّيَّة قوله أم لا.

٤٥ ـ **«النسخ» في استعمال الصحابة يشمل:** تخصيص العامّ، وتقييد المُطلَق، وبيان المُجمَل، ورفع الإشكال، وإزالة الوهم المتبادِر من النصّ، فهو أوسع من المعنى المقصود عند المتأخِّرين.

٤٦ ـ **إخبار الصحابي بالنسخ ليس له حكم الرفع**؛ لأنَّ هذا الأمر ممَّا يدخله النظر والاجتهاد، بخلاف إخباره عن تقدُّم أحد النَّصَّين وتأخُّر الثاني عنه، فهو مقبول؛ لكونه ناقلًا، وهو ثقةٌ مقبولُ الرِّواية.

وممَّا يوصي به الباحث:

١ ـ **أهميَّة قيام دراسات تُعنَى بجمع آثار الصحابة، التي قيل بأنَّ لها حكم الرفع،** من كتب «المصنَّفات» و«الآداب» و«الزُّهْد والرّقاق»، وتصنيفها على الأبواب، ودراسة كلِّ أثر منها دراسة تفصيليَّة، يتمُّ من خلالها بيان مُستَنَده، ووَجْه القول بأنَّ له حكم الرفع، ووَجْه الاعتراض على ذلك، مع المناقشة والتحليل.

٢ ـ **العناية بدراسة مرويَّات الصحابة عن أهل الكتاب: جمعًا وتحقيقًا وتحليلًا؛** لاستكشاف منهجهم في التعامُل معها، من خلال الواقع التطبيقيّ في التعامُل مع هذه المرويَّات، وخاصَّة ما يتضمَّن شيئًا من الغرائب والمنكرات.

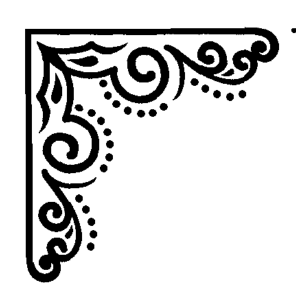
٣ ـ **ضرورة قيام دراسة جادَّة، تُعنَى باستكشاف ما وقع لبعض الرُّواة من أخطاء في رفع الرِّوايات الموقوفة، الإسرائيليَّة المصدر.**

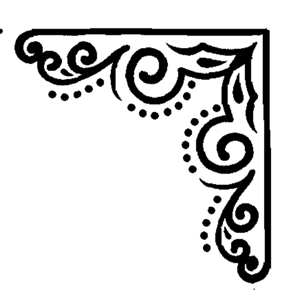
والله تعالى أعلم

والحمدُ لله ربِّ العالمين

***







فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

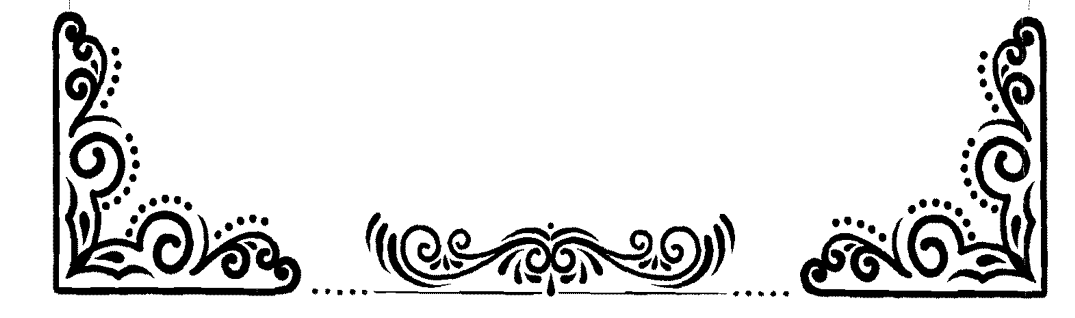
الموضوع	الصفحة

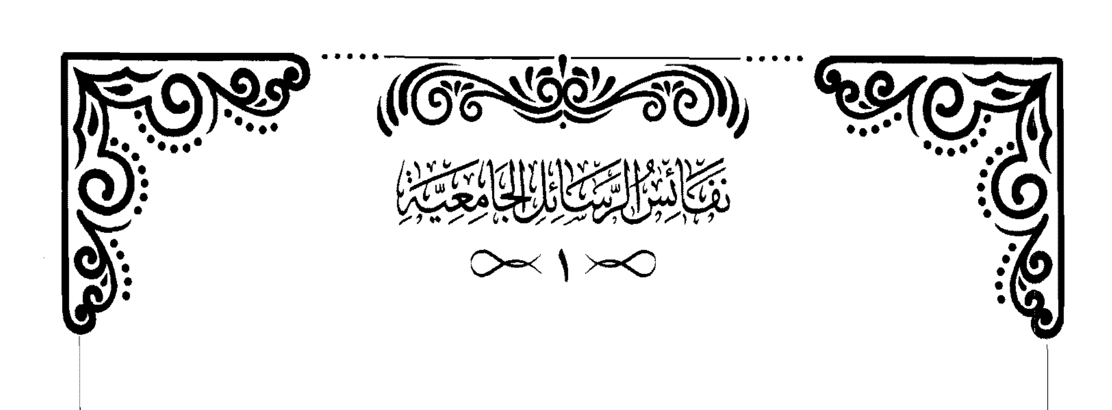
* * *

من إصدارات

دار اللباب









عرض ودراسة مقارنة

تأليف الدكتور

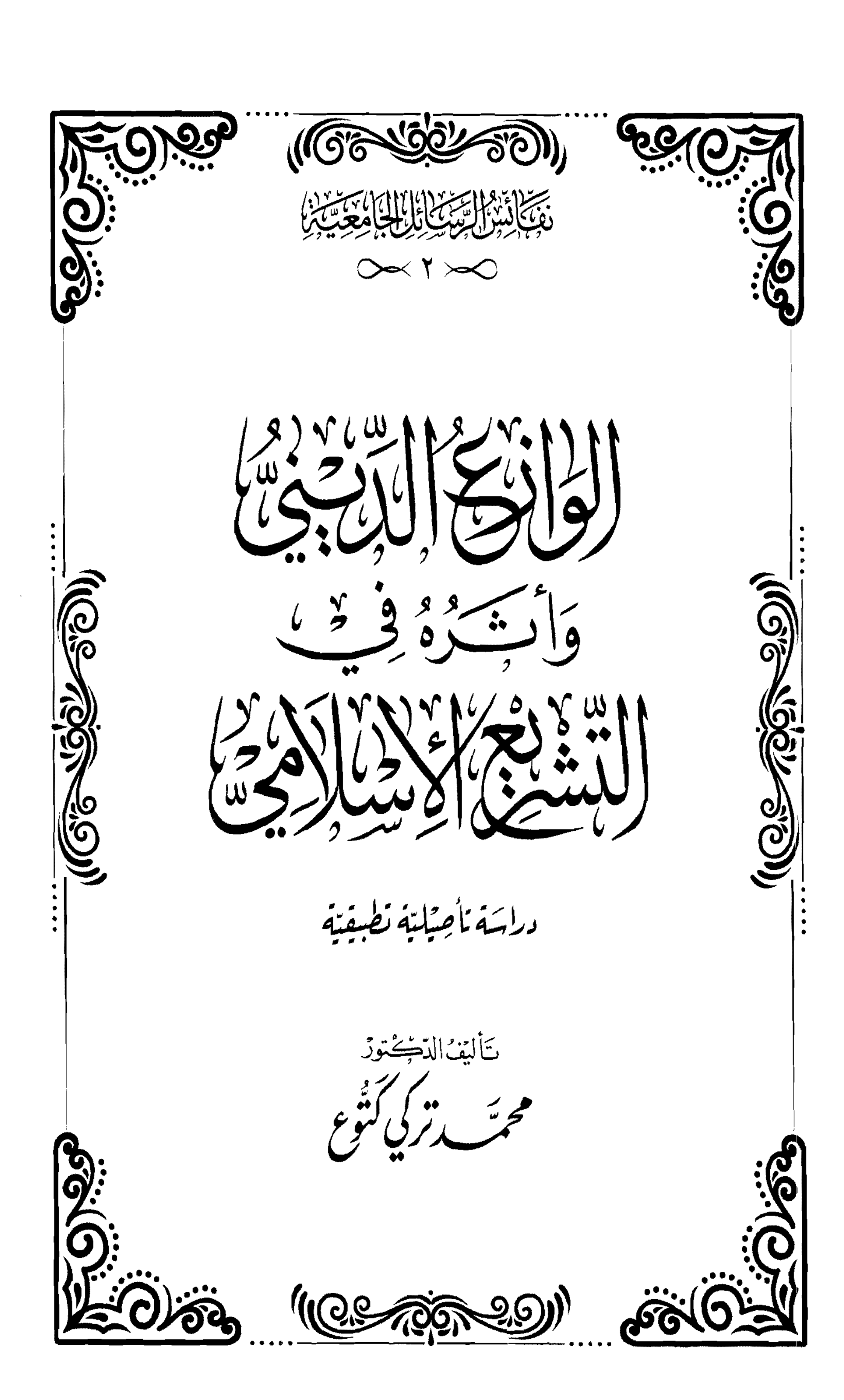
محمد بن عبد الله بن علي الخضيري

الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

في مجلدين







نفائس الرسائل الجامعية

٢

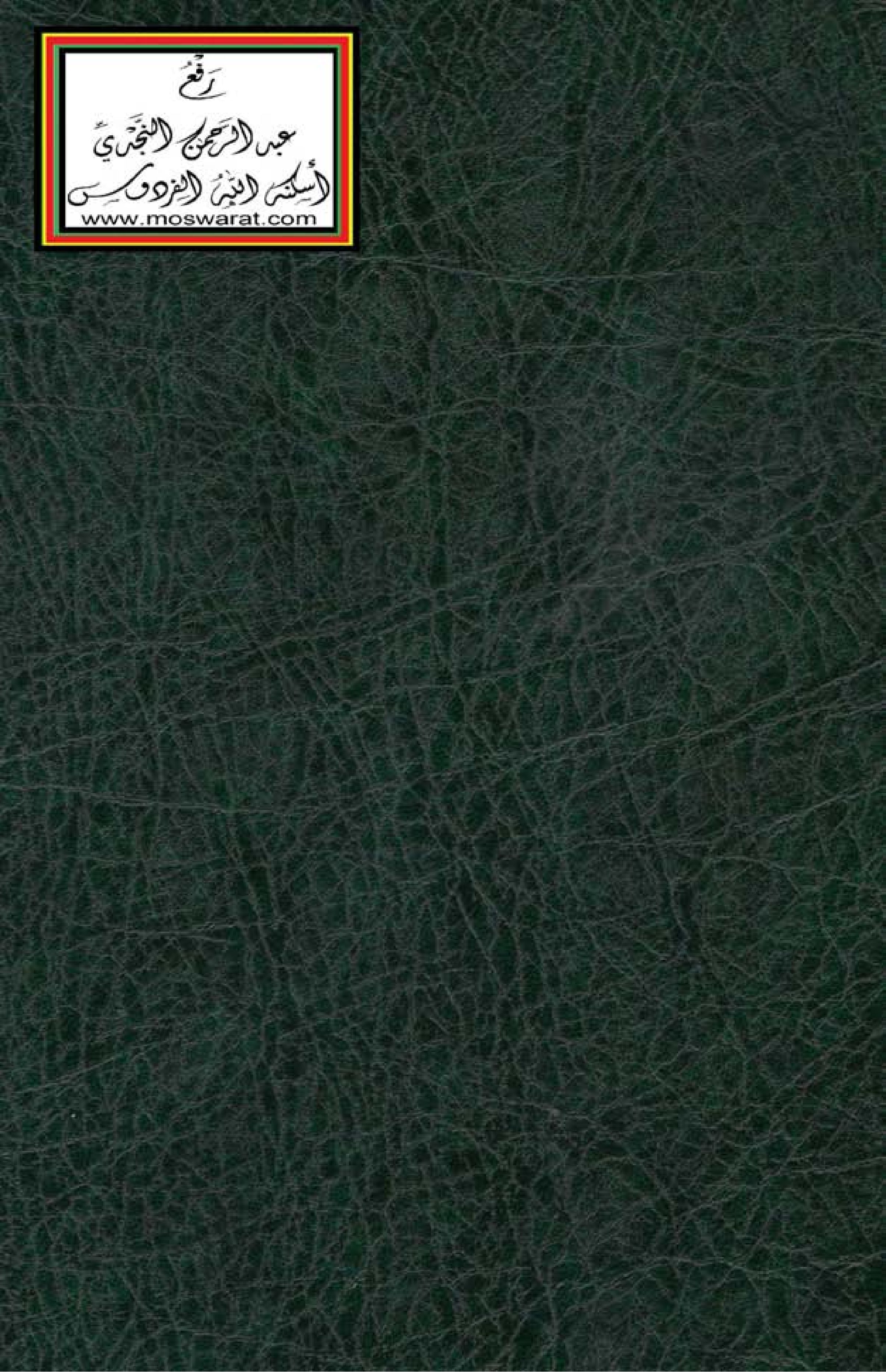
الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف الدكتور

محمد تركي كتوع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com